منح الغفار بشرح تنوير الأبصار

باب القاضي إلى القاضي وغيره

إلى آخر الشهادات

الشيخ د. علي ونيس

شبكة الألوكة
www.alukah.net

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جامعة الأزهر
كلية الشريعة والقانون ــ القاهرة
قسم الفقه المقارن
الدراسات العليا

رسالة علمية مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجيستير) في الفقه المقارن

بعنوان

دراسة تحقيقية من باب القاضي إلى القاضي وغيره إلى آخر كتاب الشهادات

وذلك من مخطوط "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"

للعلامة شمس الدين التمرتاشي

إعداد الباحث

علي محمد محمد ونيس

إشراف

فضيلة الأستاذ الدكتور فضيلة الأستاذ الدكتور

كمال جودة أبو المعاطي مصطفى رشاد

أستاذ الفقة المقارن أستاذ الفقة المقارن

بكلية الشريعة والقانون ــ القاهرة بكلية الشريعة والقانون - القاهرة

لجنة المناقشة

فضيلة الأستاذ الدكتور فضيلة الأستاذ الدكتور

سيف قزامل أحمد زكي عويس

وكيل كلية الشريعة بطنطا وكيل كلية الحقوق بطنطا

تاريخ المناقشة 21 / 10 / 2010 م

السيد الأستاذ/ عميد كلية الشريعة والقانون بالقاهرة

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

فنحيط سيادتكم علماً بأن اللجنة المشكلة لمناقشة رسالة التخصص (الماجستير) في تخصص الفقه المقارن من الباحث/ على محمد محمد ونيس

وموضوعها: "دراسة وتحقيق من باب كتاب القاضي إلى القاضي ضمن كتاب القضاء إلى آخر كتاب الشهادات وذلك من مخطوط "منح الغفار شرح تنوير الأبصار" للعلامة شمس الدين التمرتاشي"

ناقشت الطالب مناقشة علنية بأحد مدرجات الكلية يوم الخميس الموافق ٢١/١٠/٢٠١٠م

١٣ ذو القعدة ١٤٣١هـ الموافق ٢١/٨/٢٠١٠م.

واقترحت اللجنة منحه درجة التخصص الماجستير بتقدير عام (ممتاز)

وقام الباحث بإستيفاء الملاحظات التى أبدتها له اللجنة أثناء المناقشة وأصبحت الرسالة مستوفاة وصالحة للإيداع بالمكتبة.

وهذا للعلم والإحاطة

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته،،،

أعضاء لجنة المناقشة والحكم التوقيع

أ.د/ كمال جودة أبو المعاطي

الوظيفة: أستاذ الفقه المقارن المتفرغ بالكلية.

أ.د/ سيف رجب قزامل

الوظيفة: أستاذ الفقه المقارن ووكيل كلية الشريعة والقانون بطنطا.

أ.د/ أحمد زكي عويس

أستاذ الشريعة الإسلامية ووكيل كلية الحقوق - جامعة طنطا.

الدراسات العليا

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ملخص البحث

هذا البحث رسالة علمية مقدمة لنيل درجة التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن

بعنوان "دراسة وتحقيق من باب كتاب القاضي إلى القاضي وغيره إلى آخر كتاب الشهادات" وذلك من مخطوط « منح الغفار شرح تنوير الأبصار »؛ للعلامة شمس الدين التُّمرتاشي، ويتكون هذا البحث من قسمين:

القسم الأول: قسم الدِّراسة،ويشتمل على: ثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: عصر التُّمُرْتَاشِي.

الفصل الثاني: حياة التُّمُرْتَاشِي .

الفصل الثالث: منهج التمرتاشي وآراؤه الفقهية.

القسم الثاني: قسم التحقيق: وهو يشتمل على جزء من كتاب القضاء، وهو: كتاب القاضي إلى القاضي وغيره، وكتاب الشهادات بالكامل.

وفي هذا القسم التحقيقي انتقيت اثني عشر مسألة مما يتصل بكتاب القضاء والشهادات وعقدت فيها بحوثا على طريقة الفقه المقارن، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: تولية المرأة القضاء.

المسألة الثانية: تولية الفاسق القضاء.

المسألة الثالثة: شهادة متتبع رخص المذاهب تشهيا.

المسألة الرابعة: شهادة النساء منفردات في الولادة.

المسألة الخامسة: الشهادة على المنتقبة.

المسألة السادسة: أخذ الأجرة والجعل على الشهادة.

المسألة السابعة: شهادة لاعب الشطرنج.

المسألة الثامنة:شهادة أهل الأهواء.

المسألة التاسعة: شهادة الكفار في السفر.

المسألة العاشرة: شهادة الأعمى.

المسألة الحادية عشرة:شهادة الصغير.

المسألة الثانية عشرة: شهادة المحدود بالقذف.

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وعلى آله وصحبه ومن والاه، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله، وصفيه وخليله، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ حَقَّ تُقَاتِهِ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنْتُمْ مُسْلِمُونَ﴾[1].

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللهَّ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ وَالْأَرْحَامَ إِنَّ اللهَّ كَانَ عَلَيْكُمْ رَقِيبًا﴾[2].

﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللهَّ وَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا يُصْلِحْ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يُطِعِ اللهَّ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾[3].

إن أصدق الحديث كتاب الله، وأحسن الهدي هدي سيدنا محمد ﷺ، وشر الأمور محدثاتها، وكل محدثة بدعة، وكل بدعة ضلالة، وكل ضلالة في النار، أما بعد..

فعِلم الفقه مِن أشْرف العلوم وأفضلها؛ لأنَّه علم دِينِ الله وشرائعه، مما أمر به ونهى عنه، ولقد حضَّ عليه في كتابِه، وعلى لِسان نبيِّه ﷺ، وقد قال الإمامُ تقيُّ الدِّين أبو بكر بن محمَّد الحُسَيني الحِصْني الدِّمَشقي الشافِعي[4] في كتابه: «كِفايَةُ الأخيار في حلِّ غايَة الاختِصار»[5] في فضل علْم الفقه:

---

(1) سورة آل عمران (102).

(2) سورة النساء (1).

(3) سورة الأحزاب (70، 71).

(4) الإمام أبو بكر بن محمد بن عبدالمؤمن بن حريز بن معلَّى بن مؤمن بن موسى بن حريز بن سعيد بن داود بن قاسم بن علي بن علوي بن ناشي بن جوهر بن علي بن أبي القاسم... المتَّصل نسبه لسيدنا علي بن أبي طالب ﵁.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«فإنَّ الأنفُسَ الزكيَّة، الطالبةَ للمراتب العليَّة، لَمْ تزلْ تدأبُ في تحصيل العلوم الشرعيَّة، ومِن جُمْلتها معرفةُ الفُروع الفِقهيَّة؛ لأنَّ بها تندفع الوساوسُ الشيطانيَّة، وتصحُّ المعاملات والعِبادات المرضية، وناهيك بالفِقْه شَرَفًا قولُ سَيِّد السابقين واللاحقين ﷺ: «مَن يُرِدِ الله به خيرًا يُفَقِّهْه في الدِّين»[6]، وعن أبي هريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله ﷺ قال: «ما عُبِدَ الله سبحانه بشيءٍ أفضلَ مِن فِقهٍ في الدِّين»[7].

وعن يَحْيى بن أبي كثير[8] في قوله - تعالى -: ﴿وَاصْبِرْ نَفْسَكَ مَعَ الَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُمْ بِالْغَدَاةِ وَالْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُ﴾[9]، قال: مجالس الذِّكْر، قال عطاء في قوله ﷺ: «إذا مررتُمْ برِياض الجنَّة فارْتَعوا»، قالوا: يا رسولَ الله، وما رياضُ الجنَّة؟ قال: «حِلَق الذِّكْر[10]».

قال عطاء: الذِّكْر هو مجالس الحلال والحرام؛ كيف تشتري كيف تبيع، وتُصلِّي وتصوم وتحج، وتنكح وتُطَلِّق، وأشباه ذلك.

ولد في قرية الحصن بحوران سنة 752 هـ، كان صالحًا صادقًا ورعًا، له مؤلَّفات كثيرة في الفقه؛ منها: «كفاية الأخيار»، و«تلخيص المهمات»، و«شرح النهاية»، و«شرح الهداية»، و«الفوائد»... وغيرها من المؤلَّفات العظيمة، وتوفِّي رحمه الله سنة 829 هـ؛ ينظر ترجمته في: «طبقات الشافعية» (4/ 76)، و«إنباء الغمر» (3/ 374)، و«بهجة الناظرين» 168، و«الضوء اللامع» (11/ 81)، و«شذرات الذهب» (9/ 273)، و«البدر الطالع» (182)، و«هديَّة العارفين» (1/ 236).

(5) انظر: "كِفايةُ الأخْيار" 1/ 6 طبعة دار الكتب العلمية.

(6) أخرجه البخاري" في عدة مواضع منها (1/ 25 – رقم71) باب مَن يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين، ومسلم (رقم1037).

(7) أخرجه الدارقطني في السنن 3/ 79 (294)، والطبراني في "الأوسط" 6/ 194 (6166) طبعة دار الحرمين، وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" 1/ 64، وابن المظفر في "غرائب مالك" (159) وغيرهم.

(8) يحيى بن أبي كثير الطائي مولاهم، أبو نصر اليمامي، (اسم أبي كثير: صالح بن المتوكِّل، وقيل: يسار، وقيل غير ذلك)، قال عنه الذهبي: الإمام، أحد الأعلام، كان من العُبَّاد العلماء الأثبات، قال أيوب: ما بقي على وجه الأرض مثل يحيى بن أبي كثير، وتوفِّي سنة (132هـ)، وقيل غير ذلك.

ينظر ترجمته في: «تهذيب الكمال» (7632)، و«تهذيب التهذيب» (11/ 269).

(9) [الكهف: 28].

(10) أخرجه أحمد (12523)، والترمذي (3510)، وقال: حديث حسن غريب من حديث ثابت عن أنس.

وقال سُفيان بن عُيَينة[11]: "لَمْ يُعْطَ أحدٌ بعد النبُوَّة أفضل من العِلْم والفِقه في الدِّين"، وقال أبو هريرة وأبو ذر رضي الله عنهما: "بابٌ مِنَ العلْم نتعلَّمه أحبُّ إلينا مِنْ ألْف ركعة تطوُّعًا"، وقال عُمر رضي الله عنه: "لَمَوْتُ ألْف عابدٍ قائمِ اللَّيْل صائمِ النهار، أهونُ من موت العالِمِ البصير بحلال الله - تعالى - وحَرَامِه"، والآياتُ والأخبار والآثار في ذلك كثيرة.

فإذا كان الفِقْهُ بهذه المرتبة الشَّرِيفة، والمزايا المَنِيفة، كان الاهتمامُ به في الدرجة الأولَى، وصرْف الأوقاتِ النفيسة، بل كل العُمْر فيه أَوْلَى؛ لأنَّ سبيلَهُ سبيلُ الجَنَّة، والعملَ به حِرْزٌ من النار وجُنَّة»[12].

وقد عَدَّ السلَفُ تَعَلُّمَ الفِقْه صلاةً وعبادةً، وطالِبه غير مرغوب عنه:

قال يَحْيى بن أبي كثير: «تعليمُ الفِقْه صلاة، ودِراسة القرآنِ صلاة»[13]، وعن مكحول[14]: أنَّ النبي ﷺ قال: «ما عُبِدَ اللهُ بمِثْل الفِقه»[15].

وعن الحسن بن أبي الحسن[16]: أنَّه قال: «إنَّ منَ الصدَقة أن تسمعَ بالفِقْه، فتُحَدِّثَ به»[17].

---

(11) سفيان بن عيينة بن أبى عمران: ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، المكي، مولى محمد بن مزاحم (أخي الضحاك بن مزاحم)، ولد (107هـ)، قال عنه الإمام ابن حجر: ثقة حافظ، فقيه، إمام حُجَّة، إلا أنه تغيَّر حفظه بِآخرة، وكان ربَّما دلس لكن عن الثِّقات، وكان أثبتَ الناس في عمرو بن دينار، وتوفِّي بمكة 198 هـ؛ ينظر: «تهذيب الكمال» (2451)، و«تهذيب التهذيب» (11/ 120).

(12) «كفاية الأخيار» (1/ 6 - 8).

(13) «الفقيه والمتفقه»؛ للخطيب البغدادي (1/ 103).

(14) مكحول الشامي، أبو عبدالله، ويقال: أبو أيوب، ويقال: أبو مسلم، (والمحفوظ الأول)، الدِّمشقي الفقيه، ولد بكابل، قال عنه الإمام ابن حجر: ثقة فقيه، كثير الإرسال، مشهور، توفِّي سنة (100 هـ) وبضع عشرة.

ينظر: «تهذيب الكمال» (6875)، «تهذيب التهذيب» (10/ 292).

(15) «الزهد» لوكيع بن الجراح؛ (ص 479 رقم 228)، و«الفقيه والمتفقه»؛ للخطيب البغدادي (1/ 119).

(16) الحسن بن أبي الحسن: يسار البصري، الأنصاري مولاهم أبو سعيد، مولى زيد بن ثابت، ويقال: مولى جابر بن عبدالله، قال ابن حجر: ثقة فقيه، فاضل مشهور، وكان يرسل كثيرًا ويدلِّس، وهو رأس العلم والعمل، توفي (110هـ).

ينظر: «تهذيب الكمال» (1227)، «تهذيب التهذيب» (2/ 266).

(17) «الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي» (1/ 153).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال محمَّد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة: «ولكن مَن وُفِّق لهذا العِلم، الذي فيه الحلالُ والحرام، والفرائضُ والحدود، والأحكامُ ومعالِمُ الدِّين كلُّها، فطلَبَه في شبيبته قبلَ تراكُب الأشغال عليه، فأدرك منه حظًّا، فإنْ أراد به الآخرة، ووُفِّق فيه للخَيْر والصِّدق، أدْرَكَ به الدُّنيا والآخرة - إن شاء الله - وكان مكرَّمًا محمودًا، عزيزًا مُتَّبعًا، شريفًا بعيدَ الصوت، مطاعًا في الناس، وإنْ أراد به الدُّنيا، ولَم يُوَفَّقْ فيه للخير والصِّيانة، وظَلَفِ النفس وإلجامها عنْ هواها، لم يَستغْنِ عنه الناس، فإنه ليس في الدنيا خلقٌ يستغني عن العِلم إلاَّ مَن رضي بالجَهالة والخَسَارة، فإذا لَم يكن لهم غنية - يعني: عنه - فلا بُدَّ لهم مِنْ إكْرامه، ومعرفة حقِّه»[18].

ولله دَرُّ أبي بكر بن السيِّد محمد شطا الدُّمْياطي[19]؛ حيث قال في "حاشية إعانة الطالبين"[20]:

وما أحسنَ قولَ بعضهم:

عَلَيْكَ بِعِلْمِ الفِقْهِ فِي الدِّينِ إِنَّهُ ... سَيُرْفَعُ فَاسْتَدْرِكْهُ قَبْلَ صُعُودِهِ

فَمَنْ نَالَ مِنْهُ غَايَةً بَلَغَ المُنَى ... وَصَارَ مُجِدًّا فِي بُرُوجِ سُعُودِهِ

وقوله:

تَفَقَّهْ فَإِنَّ الفِقْهَ أَفْضَلُ قَائِدٍ ... إِلَى البِرِّ وَالتَّقْوَى وَأَعْدَلُ قَاصِدِ

هُوَ العَلَمُ الْهَادِي إِلَى سُنَنِ الهُدَى ... هُو الْحِصْنُ يُنْجِي مِنْ جَمِيعِ الشَّدَائِدِ

---

(18) «الفقيه والمتفقه؛ للخطيب البغدادي» (1/ 156).

(19) أبو بكر (المشهور بالبكري) بن محمد شطا الدمياطي (المتوفَّى: بعد 1302هـ).

(20) «حاشية إعانة الطالبين» (1/ 15).

فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا أَشَدُّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدِ

وقوله:

إِذَا مَا اعْتَزَّ ذُو عِلْمٍ بِعِلْمٍ فَعِلْمُ الفِقْهِ أَوْلَى بِاعْتِزَازِ

فَكَمْ طِيبٍ يَفُوحُ وَلا كَمِسْكٍ وَكَمْ طَيْرٍ يَطِيرُ وَلا كَبَازِ

وقوله:

وَخَيْرُ عُلُومٍ عِلْمُ فِقْهٍ لِأَنَّهُ يَكُونُ إِلَى كُلِّ العُلُومِ تَوَسُّلاَ

فَإِنَّ فَقِيهًا وَاحِدًا مُتَوَرِّعًا عَلَى أَلْفِ ذِي زُهْدٍ تَفَضَّلَ وَاعْتَلَى

وقد قدَّمَهُ السيوطي في أَلْفِيَّتِه على طلَب علم الحديث؛ فقال:

وَكَتْبُهُ وَضَبْطُهُ حَيْثُ اسْتَعَدّ وَإِنْ يُقَدِّمْ قَبْلَهُ الْفِقْهَ أَسَدّ

فائدة معرفة الخلاف:

لقد توارَثَ العلماءُ قديمًا، ودرَّسوا لِمَنْ بعْدَهم: أنَّ للعِلْم طُرُقًا ومراتبَ في التَّحْصيل، وأنَّ العالِمَ يُسَمَّى عالِمًا بعْدَ عِلْمِه بمواقع اختلاف العلماء، ووُجوه استدلالهم، وحُسْنِ النظر؛ إذ كيف يكونُ عالِمًا مَن لَمْ يُضِفْ عَلمَ غيره إلى عِلْمه، ومَنْ لَمْ يُقارِنْ بَيْن ما عندَه وعندَ غيره، ويَعلم الوُجُوه المرَجِّحة عند كلِّ قومٍ؟! فمَنْ قَعد عن ذلك السبيل، وظنَّ أنَّ العلم في قولِ واحدٍ يعلمه، فقد جَمَع الشرَّ، وفوَّتَ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

إدراك الخَيْر على نفسه، ورَدَّ مِنَ العلم ما هو أوثقُ مِنَ الذي في يديه، وخَرَج مِنْ حَدِّ العلماء إلى حَدِّ الأدْعِياء؛ قال الشاطبي[21] رحمه الله: «جعل الناسُ العِلمَ معرفةَ الاختلاف»[22].

وذكر الشاطبِيُّ في "الموافَقات" بعضَ الآثار الدالَّة على ذلك، وقد رَوَاها ابنُ عبد البَرِّ في "جامع بيان العلم وفضله"، وزاد عليها تحت «باب: مَن يستحقُّ أن يُسمَّى فقيهًا أو عالِمًا، حقيقةً لا مجازًا، ومَن يجوز له الفُتيا عندَ العلماء»، ممَّا يدلُّ على أنَّ العِلْمَ بالخلاف أمانُ العالِم، وطريق نجاته.

ومن ذلك:

قال إياسُ بنُ معاوية[23]: «إنَّه لتأتيني القضيةُ أعْرِف لها وجهَيْن، فأيَّهما أخذْتُ به عرَفْتُ أنِّي قَضَيْتُ بالحق».

عن عثمان بن عطاء، عن أبيه، قال: «لا ينبغي لأحدٍ أن يُفتيَ الناس حتى يكونَ عالِمًا باختلاف الناس، فإنَّه إن لَمْ يكن كذلك، ردَّ مِن العلم ما هو أوثقُ من الذي في يديه».

وقال يحيى بن سلام[24]: «لا ينبغي لِمَن لا يعرف الاختلافَ أن يُفتي، ولا يجوز لِمَن لا يعلم الأقاويلَ أن يقول: هذا أحبُّ إليَّ»، وقال: «مَن لا عِلْمَ له بالخِلاف فليس مِنَ العلماء، ولا الفقهاء».

---

(21) إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: أصولي حافظ، من أهل غرناطة، كان من أئمة المالكية، من كتبه: «الموافقات في أصول الفقه – ط» أربع مجلدات، و«المجالس» شرح به كتاب البيوع من صحيح البخاري، و«الإفادات والإنشادات – خ» رسالة في الأدب، نشرتْ نبذة منها في مجلة المقتبس (المجلد الثامن) و«الاتفاق في علم الاشتقاق»، و«أصول النحو»، و«الاعتصام» – ط في أصول الفقه، ثلاث مجلدات، وغيرها، توفِّي (790هـ/ 1388م)، ينظر: «الأعلام»؛ للزركلي (1/ 75).

(22) «الموافقات» (5/ 122)، ط: دار ابن عفان، الطبعة الأولى 1417هـ/ 1997م. تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان.

(23) إياس بن معاوية بن قُرَّة بن إياس بن هلال المُزني، أبو واثلة البصري (قاضيها)، قال عنه يحيي بن معين: ثقة، وكذا وثقه غير واحد؛ كالنسائي، ومحمد بن سعد، ينظر: «تهذيب الكمال» (592)، و«تهذيب التهذيب» (1/ 390).

(24) يحيى بن سلام بن أبي ثعلبة، التيمي بالولاء، من تيم ربيعة، البصري ثم الإفريقي: مفسِّر، فقيه، عالم بالحديث واللغة، أدرك نحوَ عشرين من "التابعين"، وروى عنهم، من كتبه: «تفسير القرآن» – خ، أجزاء منه، وله «اختيارات في الفقه»،

وقال سعيد بن أبي عَرُوبة[25]: «مَن لم يسمعِ الاختلافَ، فلا تعدُّوه عالِمًا».

وقال قتادة[26]: «مَن لم يعرفِ الاختلافَ، لم يشمَّ أنفُه الفِقْه».

قال هشام بن عبيد الله الرازي[27]: «مَن لَم يعرفِ اختلافَ القُرَّاء، فليس بقارئ، ومَن لَم يعرفِ اختلاف الفقهاء، فليس بفقيه»، وقال: «العاري عن العِلم بالخلاف هَجَّامٌ على المهالِك، وقَّاع فيها».

قال أيوب السخْتِياني: «أجسرُ الناس على الفُتيا أقلُّهم علمًا باختلاف العلماء، وأمسكُ الناس عن الفُتيا أعلمُهم باختلاف العلماء».

قال ابن عيينة: «أجسرُ الناس على الفُتيا أقلُّهم علمًا باختلاف العلماء».

قال قبيصة بن عقبة: «لا يُفْلِح مَن لا يعرف اختلافَ الناس»[28].

قال الشاطبيُّ بعدَ نقله بعض هذه الأقوال: «وكلامُ الناس هنا كثير، وحاصله معرفة مواقع الخلاف، لا حِفْظ مُجرَّد الخلاف، ومعرفة ذلك إنَّما تحصل بما تقدَّم مِن النظر؛ فلا بدَّ منه لكلِّ مجتهد».

ذكرها صاحب معالِم الإيمان، و«الجامع» ذكره ابن الجزري، وُلِد بالكوفة (124 - 200 هـ = 742 - 815 م؛ يُنظر: «الأعلام»؛ للزِّركلي (8/ 149)، و«سير أعلام النبلاء» (9/ 396).

(25) سعيد بن أبى عروبة: مهران العدوى، أبو النضر، اليشكري مولاهم، البصري قال ابن حجر عنه: ثقة حافظ قبل أن يختلط، له تصانيف، كثير التدليس، وكان مِن أثبت الناس في قتادة، قال أبو حاتم: سمعتُ أحمد بن حنبل يقول: لم يكن لسعيد بن أبى عَرَوبة كتاب، إنما كان يحفظ ذلك كله، توفِّي 156 هـ، وقيل: 157 هـ.

يُنظر: «تهذيب الكمال» (2365)، و«تهذيب التهذيب» (4/ 64).

(26) قتادة بن دِعامة بن قتادة، ويقال: قتادة بن دِعامة بن عكابة، السَّدوسي، أبو الخطاب البصري، قال عنه ابن حجر: ثقة ثبت، وهو حجَّة في الحديث، «تهذيب الكمال» (5518)، و«تهذيب التهذيب» (8/ 355).

(27) هشام بن عبيدالله الرازي: فقيه حنفي، من أهل الري، أخذ عن أبي يوسف ومحمد، صاحبي الإمام أبي حنيفة، وكان يقول: لقيت ألفًا وسبعمائة شيخ، وأنفقت في العلم سبعمائة ألف درهم، له كتاب «صلاة الأثر»، توفي في (201 هـ/ 817م)؛ يُنظر: «الأعلام»؛ للزركلي (8/ 87) و«سير أعلام النبلاء» (10/ 446).

(28) انظر هذه الآثار في: «جامع بيان العلم وفضله» (2/ 95 - 105)، ط: مؤسسة الريان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بل لقد كان مِن عجب ما يأمرون به المتعلِّمَ، ما قاله الأوزاعي[29]: « تعلَّمْ ما لا يُؤخَذ به، كما تتعلَّم ما يُؤخَذ به»[30].

ولقد كان هذا من أعظم الدوافع التي جعلت العلماء يعتنون بنقل علم السلف إلى الخلف في صورته المشرقة، سواء كان ذلك بالشرح والتوضيح، أو الاختصار والتلخيص، أو غير ذلك من طرق تعلم العلم وتعليمه، وكان مما تمس إليه الحاجة في هذا الزمان خدمة للعلم وطلابه إخراج كتب السابقين من أمة خير المرسلين من عالم المخطوطات إلى عالم المطبوعات، ومعلوم لدى كل من عانى ذلك أنه من المشقة بمكان، وأنه لا يجيد ذلك إلا من طالت له ممارسته، وقضى فيه أوقات عمره؛ ليخرج النص المخطوط في أقرب صورة أرادها المؤلف صاحب المخطوط.

وسأتناول في هذه الرسالة بالدراسة والتحقيق - إن شاء الله تعالى - جزءًا من كتاب (منح الغفار) وهو من تأليف العلامة شمس الدين محمد بن عبد الله بن أحمد بن محمد بن إبراهيم التُّمرتاشي المتوفى سنة (1004 هـ).

---

(29) عبدالرحمن بن عمرو بن أبى عمرو الشامي الدمشقي، أبو عمرو الأوزاعى (إمام أهل الشام في زمانه في الحديث والفقه) قال عنه ابن حجر: ثقة جليل، فقيه، ينظر «تهذيب الكمال» (3967) و«تهذيب التهذيب» (6/ 240).

(30) الفقيه والمتفقه (1/ 357)، ط: دار ابن الجوزي السعودية، سنة 1417هـ.

السَّبب في اخْتِيار الكتاب وعملي فيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولًا: السبب في اختياري لهذا الكتاب:

كان من أسباب اختياري لهذا الكتاب عدة أمور منها:

1 - أن أنال شرف الانتساب إلى هذه الطائفة المنصورة، الذين ينتمون إلى كتاب الله وسنة رسوله تعلمًا وتعليمًا.

2 - المشاركة في إحياء تراث السلف بإخراج المخطوطات إلى طلاب العلم ليستفيدوا منها.

3 - طلب الحصول على درجة التخصص (الماجستير) في الفقه المقارن.

4 - إتمام ما بدأه زملائي من عمل في هذا المخطوط المبارك في الفقه الحنفي.

ثانيا: عملي في هذا الكتاب.

وكان عملي في تحقيق هذا الجزء من مخطوط (منح الغفار) على الوجه التالي:

1 - حصر نسخ مخطوط (منح الغفار).

2 - اختيار النسخ التي سأعتمد عليها في مقابلة النص، وقد اخترت خمس نسخ سأبين وصفها فيما بعد، وذلك في الفصل الرابع - المطلب الثالث، من القسم الدراسي.

3 - ترقيم الآيات القرآنية، وبيان مواضعها من كتاب الله تعالى.

4 - تخريج الأحاديث والآثار التي استدل بها المصنف، وهي قليلة في الجزء المحقق موضوع رسالتي.

5 - بيان الغريب من المفردات، من المراجع المعتمدة.

6 - بيان الاصطلاحات الفقهية والأصولية الواردة في المخطوط موضوع الرسالة.

7 - تصحيح النص كما تمليه قواعد الإملاء، ووضع علامات الترقيم، وتصحيح الأخطاء اللغوية الواردة في المخطوط، أو توجيهها إن وجدت إلى ذلك سبيلاً.

8 - مقابلة النسخ للوصول إلى أقرب نص كتبه المؤَلف.

9 – ترجمة الأعلام والأماكن والكتب الواردة بالمخطوط، معتمدًا على الكتب المعتمدة في التراجم والسير والتاريخ.

10 – توثيق النقول التي نقلها المؤلف من مصادرها، وبيان مواضعها من بعض كتب الحنفية.

11 – توثيق ما نقله المؤلف عن كتب المذاهب الأخرى من كتب مذاهبهم المعتمدة.

12 – وضع عناوين للمسائل المتداخلة زيادة في البيان والإيضاح.

13 – ضبط النص بالشكل بحسب ما تقتضيه قواعد النحو.

وقد استخدمت بعض علامات الترقيم في الرسالة وبيانها كالتالي:

1 – وضعت نص (تنوير الأبصار) بين قوسين هكذا **(...)**.

2 – وضعت العناوين التي أضفتها للفصل بين المسائل بين معكوفين هكذا [ ].

3 – وضعت التعليق على السقط والاختلاف بين النسخ في الهامش عقب الكلمة المراد التعليق عليها في النص مباشرة.

4 – وضعت الجمل الساقطة من بعض النسخ بين معكوفين هكذا [ ]، ولن يحصل بذلك التباس بينها وبين عناوين المسائل؛ لأن عناوين المسائل مميزة على رأس كل مسألة.

وقد قد قسَّمْتُ هذا البحث إلى قِسمَيْن:

القسم الأول: قسم الدِّراسة.

القسم الثاني: قسم التحقيق.

القسم الأول: قسم الدِّراسة:

ويشتمل على: ثلاثة فصول، وخاتمة.

الفصل الأول: عصر التُّمُرْتَاشِي، ومدى تأَثُّره به ويشتمل على:

تمهيد، وثلاثة مباحث.

التمهيد: بيان أهمية معرفة الواقع الذي كان يعيش في المؤلف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني: الحالة السياسية.

المبحث الثالث: الحالة الفكرية والعلمية.

الفصل الثاني: حياة التُّمُرْتَاشِي، ومنهجه وقيمة كتابه "تنوير الأبصار" وشروحه وحواشيه.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلِّف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه:

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

المطلب الثالث: طلبه العلم:

المطلب الرابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخ التمرتاشي.

المطلب الثاني: تلاميذ التمرتاشي.

المبحث الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية.

المبحث الرابع: وفاته.

الفصل الثالث: قيمة "تنوير الأبصار" وثناء العلماء عليه، ومصادر المؤلف فيه والشروحه وحواشيه.

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في ثناء العلماء على "تنوير الأبصار"، وشرْحه "منح الغفار":

المبحث الأول: مصادر التمرتاشي في الجزء المحقَّق.

المبحث الثاني: الشروح والحواشي والتعليقات على كلٍّ من "تنوير الأبصار"، وشرحه "منح الغفار".

الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتحقيق، ويشتمل على ثلاثة مباحث.

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صِحَّة نسبة الكتاب للمؤلِّف.

المطلب الثاني: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: منهج المؤلف والقيمة العلمية لكتابه.

المبحث الثالث: عدد النُّسَخ التي اعتمدتُ عليها في التحقيق، ووصفها وصفًا عامًّا.

القسم الثاني: قسم التحقيق:

وقد قسمتُه إلى قسمين:

القسم الأول: وهو قِسم النصِّ المحقَّق، وخِدْمته بالتعليق والتبويب والفهرسة.

القسم الثاني: يشتمل على اثنتي عشرة مسألة من المسائل الفِقهيَّة في جزء التحقيق، وعَقْد مقارنة فيها بين المذاهب الأخرى، وترجيح ما لاح دليلُه، وبيان مأخذِه، وهذه المسائل هي:

المسألة الأولى: تولية المرأة القضاء.

المسألة الثانية: تولية الفاسق القضاء.

المسألة الثالثة: شهادة متتبع رخص المذاهب تشهيا.

المسألة الرابعة: شهادة النساء منفردات في الولادة.

المسألة الخامسة: الشهادة على المنتقبة.

المسألة السادسة: أخذ الأجرة والجعل على الشهادة.

المسألة السابعة: شهادة لاعب الشطرنج.

المسألة الثامنة:شهادة أهل الأهواء.

المسألة التاسعة: شهادة الكفار في السفر.

المسألة العاشرة: شهادة الأعمى.

المسألة الحادية عشرة:شهادة الصغير.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية عشرة: شهادة المحدود بالقذف.

القسم الأول:

قسم الدِّراسة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القسم الأول: قسم الدِّراسة:

يشتمل هذا القسم على: مُقَدِّمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.

المقدِّمة: أهمية علم الفقه، وفائدة معرفة الخلاف:

الفصل الأول: عصر التُّمُرْتَاشِي، ومدى تأثُّره به.

ويشتمل على: تمهيد، وثلاثة مباحث.

التمهيد: بيان أهمية معرفة الواقع الذي كان يعيش في المؤلف.

المبحث الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.

المبحث الثاني: الحالة السياسية.

المبحث الثالث: الحالة الفكرية والعلمية.

الفصل الثاني: حياة التُّمُرْتَاشِي.

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلِّف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه:

المطلب الثاني: مولده ونشأته:

المطلب الثالث: طلبه العلم:

المطلب الرابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخ التمرتاشي:

المطلب الثاني: تلاميذ التمرتاشي.

المبحث الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية.

الفصل الثالث: قيمة "تنوير الأبصار" وثناء العلماء عليه، ومصادر المؤلف فيه والشروحه وحواشيه.

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في ثناء العلماء على "تنوير الأبصار"، وشرْحه "منح الغفار":

المبحث الأول: مصادر التمرتاشي في الجزء المحقَّق.

المبحث الثاني: الشروح والحواشي والتعليقات على كلٍّ من "تنوير الأبصار"، وشرحه "منح الغفار".

الفصل الرابع: فيما يتعلق بالتحقيق، ويشتمل على مبحثين.

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صِحَّة نسبة الكتاب للمؤلِّف.

المطلب الثاني: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: منهج المؤلف والقيمة العلمية لكتابه.

المبحث الثالث: عدد النُّسَخ التي اعتمدتُ عليها في التحقيق، ووصفها وصفًا عامًّا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفصل الأول:

عصر التُّمُرْتَاشِي، ومدى تأثُّره به، ويشتمل على:

- تمهيد، وثلاثة مباحث.
- التمهيد: بيان أهمية معرفة الواقع الذي كان يعيش في المؤلف.
- المبحث الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية.
- المبحث الثاني: الحالة السياسية.
- المبحث الثالث: الحالة الفكرية والعلمية.

التمهيد

بيان أهمية معرفة الواقع الذي كان يعيش في المؤلف

إن معرفة الشخصية متوقِّفة على دراسة عصره الذي يعيش فيه، فالإنسان لا يعيش وحدَه، وإنما يعيش في مجتمعٍ متماسِك، ويتفاعل معه، فيتأثَّر به، ويؤثِّر فيه، وهذا أمرٌ لا يُنكِره أحد.

يقول ابن خلدون(31): «الاجتماع الإنساني ضروريٌّ، ويُعبِّر الحكماء عن هذا بقولهم: الإنسان مدنيٌّ بالطبع؛ أي: لا بدَّ له من الاجتماع... فإذًا هذا الاجتماع ضروري للنَّوْع الإنساني، وإلاَّ لم يكمل وجودُهم، وما أراده الله من اعتمار العالَم بهم، واستخلافه إيَّاهم، وهذا هو معنى العمران»(32).

ودارس الشخصية لا بدَّ له من دراسة العوامل المؤثِّرة في تلك الشخصية، وأكثرُ ما يؤثِّر في الإنسان وفي تكوين شخصيته البيئةُ، والمجتمعُ الذي يعيش فيه:

والبيئة هي: المحيط أو الوسط الذي يُولَد فيه الإنسان، وينشأ فيه، ويعيش خلاله، حتى تنتهيَ حياته(33).

وتشمل البيئةُ المؤسساتِ الاجتماعيةَ على اختلافها؛ كالأسرة، ودُور العِبادة، والإدارات الحكوميَّة(34).

---

(31) عبد الرحمن بن محمد بن محمد، ابن خلدون أبو زيد، ولي الدين الحضرمي الاشبيلي، من ولد وائل بن حجر: الفيلسوف المؤرِّخ، العالم الاجتماعي، اشتهر بكتابه «العبر وديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والعجم والبربر» – ط في سبعة مجلدات، أولها (المقدمة) وهي تعد من أصول علم الاجتماع، ترجمت هي وأجزاء منه إلى الفرنسية، وغيرها ومن كتبه: «شرح البردة»، وكتاب في الحساب، ورسالة في المنطق وغيرها، توفي (808 هـ/ 1406م).

يُنظر «الأعلام»؛ للزركلي (3/ 330) «حسن المحاضرة» (1/ 462).

(32) «تاريخ ابن خلدون» (1/ 41 و42).

(33) «المداخل المعاصرة للخدمة الاجتماعية في مجال البيئة»؛ د. عبد الكريم عفيفي، دار المعرفة، مصر، ط1، بدون تاريخ، ص1.

(34) "مدخل إلى التربية"، د. عمر أحمد همشري، دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1421هـ، ص181.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أو هي: مجموعةٌ من النُّظم الطبيعيَّة والاجتماعيَّة والثقافيَّة التي يعيش فيها الإنسانُ، والكائنات الأخرى والتي يستمدُّون منها زادَهم، ويؤدُّون فيها نشاطهم[35].

فاتَّضح مما مرَّ: أنَّ المقصود بها جميعُ العوامل الخارجية التي تؤثِّر في الكائن الحي من بَدْءِ نموِّه؛ أي: من اللحظة التي يتمُّ فيها الحمل، والتي تشمل كلَّ العوامل المحيطة بالإنسان، من مظاهر ماديَّة واقتصاديَّة، وأنماط حياتيَّة، وأوساط اجتماعيَّة، وثقافيَّة، وسياسيَّة.

وإنَّ ما يطرأ ويجِدُّ على الساحة السياسية من أحداثِ نصرٍ أو هزيمة، أو قوَّة أو ضَعْف، لا بدَّ أن يظهر أثرُه في سِيَرَ علماء العصر، كما أنَّ التغيُّرات الفِكرية والعلمية، والحياة الاجتماعيَّة والاقتصاديَّة لا يَقِلُّ تأثيرهم على هذه الشخصيات عن تأثير الحياة السياسية.

يقول الدكتور جلال الدين عبد الرحمن مبيِّنًا أهميةَ دراسة الجوانب المختلفة في عصر المؤلف:

«إنَّ البحث عن الشخصية يتطلَّب من الباحث دراسةَ العصر الذي عاش فيه صاحبُه بكل ما حواه مجتمعُه من أفكار علميَّة، واتجاهات سياسيَّة، وعادات اجتماعيَّة، ومبادئَ أخلاقيَّة.

هذا إلى جانب ما يَدين به الناس من عقائد، وما يتخلَّل مجتمعهم من مذاهبَ، إلى غير ذلك كلِّه، من سائر ما يصل بالباحث إلى كشْف النِّقاب عن شخصية صاحبه من خلال دراسته لعصره، وكشْف جوانبِ حياته، ومدى تأثير مجتمعه في تكوينه الفِكري»[36].

فلذلك رأينا أن نلقيَ الضوء على عصْر المؤلِّف، ولو بعُجالة سريعة، يتَّضح منها حالة عصرِه من ناحية القوَّة والضعْف والازدهار والانحطاط، ويَظهر من خلالها منها مساهماتُ مؤلِّفِنا في حياة الناس ومشاركته لهم، وقيامه بما أوجبَه الله على أهْل العلم من أمثاله نحوَ مجتمعاتهم عندَ نزول المُلمَّات والحوادث، والله وحدَه الهادي للصواب.

---

(35) القوانين البيئيّة في مجلس التعاون الخليجي ص22.

(36) "القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه" (ص11)، ط:دار الكتاب الجامعي 1401هـ 1981م.

المبحث الأول: الحالة الاجتماعية والاقتصادية:

لقد بلغتِ الدولة العثمانية أوجَّ مجدِها في عهد عثمان القانوني، فقد أجْرى كثيرًا من الإصلاحات الهامَّة؛ كتنظيم الإقطاعات العُثمانيَّة، والقوانين والإصلاحات الهامَّة، والقوانين والإصلاحات، وتنظيم البوليس، وإنشاء المدارس والكليات، والجوامع والآثار العمرانية التي تَفوق كلَّ وصْف، وكان أهمها: "جامع السليمانيَّة".

وقد أشْرف المهندسُ المعماري سنان باشا على الآثار العمرانيَّة، فقد عين رئيسًا للمعماريِّين (سر معماري)، فقد أنشأ سنان باشا في عهد سليمان واحدًا وثمانين جامعًا كبيرًا، واثنين وخمسين مسجدًا صغيرًا، وخمسة وخمسين مدرسة، وسبع معاهد لدِراسة القرآن الكريم وسبعة عشر مطعمًا عموميًّا، وثلاث مستشفيات، وسبعة كتاتيب لحِفْظ القرآن، وسبعة جسور، وثلاثة ثلاثون قصرًا، وثمانية عشر خانًا، وخمسة متاحف، وثلاثة وثلاثين حمامًا، وتسعة عشر ضريحًا أو قبة[37].

وقد كثُر إحساناته على أهل الحرَمَيْن الشريفَين، فأجرى العيون، وحَفَر الآبار، وأقام الأبنية للفقراء، والدُّور والمستشفيات، وضاعَف الصَّدقاتِ لهم[38].

العُملة العثمانية وسكها:

عمدتِ الدولة العثمانيَّة إلى سكِّ النقود منذ نشأتها؛ لأنَّ ضرْبَ النقود رمزُ الاستقلال والسيادة، وكانت النقود مماثلةً للنقود التي ضَرَبَها السلاجقة على النَّمط البِيزنطيِّ.

ومن المرجَّح أن يكون وزنُها الكامل كان يبلغ سِتَّةَ قراريط؛ أي: ما يعادل ربع الدِّرْهم المتداول في البلدان الإسلاميَّة، وقد أُطلق على القطعة النقديَّة اسم "أقجة"[39]، وكانتْ كل أربعين منها تعادل عشرةَ دَوْكات[40].

---

(37) "تاريخ الشعوب الإسلامية" لكارل بروكلمان، (456).

(38) الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث (75، 76).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكانتْ تلك النقودُ التي ضرَبها العثمانيُّون تَحمل على وجهها الأول كلمةَ الشهادة، في حين تحمل على الوجه الثاني اسمَ الأمير باللغة الدارجة (أورخان)، وعبارة يُقصد بها الدُّعاء له (خلَّد الله مُلكَه)، دون الإشارةِ إلى اسم الأب، ولا زمان الضَّرْب ومكانه، وأدَّى ذلك إلى نشاط الحَرَكة التجاريَّة الخارجيَّة[41].

هذا كلام بروكلمان، ولكنَّ فيه بعضَ المغالطات تتبيَّن من النظر فيما كان يُضرَب على العُملة العثمانيَّة، خاصَّة في حياة المؤلف.

ففي عهْد السلطان سليم الثاني قام بضرْب النقود الذهبية، وجاء على وجهها:

ضارب النضر صاحب العز والنصر في البر والبحر.

وعلى الظهر:

سلطان سليم شاه بن السلطان سليمان خان عز نصره ضرب دمشق في سنة 974

فهنا ترى اسم الأب، ومكان الضَّرْب، وزمانه.

وقد ضرب بعدَه السلطان مراد الثالث 982 – 1003 هـ نقودًا ذهبية، عليها اسم الأب، ومكان الضرْب، وزمانه.

وكذا في أيَّام السلطان محمَّد الثالث بن مراد 1003 – 1012 هـ، فقد ضُرِبتْ له نقودٌ في دمشق، ومصر، وحلب، جاء عليها:

على الوجه:

سلطان البرين وخاقان البحرين السلطان بن السلطان.

---

(39) تعني: قطعة بيضاء، وهي ترجمة لكلمة البيضاء (aspron) الشائعة في بيزنطة منذ القرن العاشر؛ تاريخ الشعوب الإسلامية لكارل بروكلمان (412).

(40) الدَّوْك: ضَرْب من محار البحر؛ "لسان العرب" (10/ 430).

(41)"تاريخ الشعوب الإسلامية "لكارل بروكلمان، (412)، و"الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث" (86).

وأما على الظهر:

سلطان محمد بن مراد خان عز نصره ضرب في حلب سنة 1003.

فتبيَّن أنَّهم كانوا يهتمُّون بزمان الضَّرْب ومكانه، ويكتبون أسماءَ الآباء عليها، وما ورد بخلاف ذلك فحالاتٌ فردية، لا يُحكم على الدولة بعمومها، فهُم أصحاب حضارة، وكانوا مِن أحْرصِ أصحاب الحضارات على تأريخها[42].

وقد حَدَث في عصر السلطان العثماني مراد الثالث - الذي حَكَم في الفترة ما بيْن السنوات 982 - 1003 هـ - أزماتٌ اقتصاديَّة أدَّتْ إلى تخفيض قيمة "الأقجة" إلى النِّصف، وكذلك "البارة" أمام قيمة الذهب الأجنبي، مما أدَّى إلى ارْتفاع تكاليف المعيشة[43].

ونرى من خلال مؤلَّفات التُّمُرْتَاشِي: أنَّه لَم يكن في عُزلةٍ عن تلك الحالة، فقد ألَّف رسالة "بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود"، وهذه الرسالة تعالج قضيةَ كساد النقود، وتغيُّر القيمة الشرائية للعُملة، وانحطاط قيمتها، فأسهمَ في حلِّ معضلة من معضلات عصرِه وكانتْ هذه الرسالةُ مُساهمةً في حلِّ المشكلة نفسها في العصور التي تليها.

وكذا أسهمَ في حلِّ مشكلةٍ اجتماعيَّة أخرى، فكتب رسالة "مسألة التجويز الواقعة بين العوام بدلَ التزويج".

واهتمَّ كذلك بالمُفْتِين والقُضاة والمتعبِّدين، فألَّف ما يساعدهم ويُعينهم على أداء الحقِّ المنوط بهم، فقد ذَكَر مقصدَه ذلك في أكثرَ من مؤلَّف ذلك.

قال في مقدمة "تنوير الأبصار وجامع البحار" عن سبب تأليفه له: «ليكون عونًا لِمَن ابتُلِي بالقضاء والفتوى، وسدًّا سديدًا لِمَن أراد سلوكَ الاستقامة والتقوى».

---

(42) ينظر: "النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية"؛ لسليم عرفات المبيض ط: مكتبة الأسرة (226و227).

(43) ينظر: "النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية"؛ لسليم عرفات المبيض ط: مكتبة الأسرة (227).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال في مقدمة "معين المفتي على جواب المستفتي" موضِّحًا سببَ تأليفه له: «ليكونَ عونًا لِمَن ابتُلي بمنصب الفتوى، وأراد في سَيْرِه سُلوكَ سبيل التقوى».

فرحمة الله عليه مِن إمامٍ، ما أحرصَه على أُمَّته، وأشفقَه عليها!

ورحمة الله على كلِّ علمائِنا، الذين هم مناراتٌ لكلِّ حائر، ونجومٌ يَهْتدي بها كلُّ ضال.

هيكلة الدولة العثمانية:

كانت الدولة العثمانيَّة في هيكلتها الاجتماعيَّة تنقسم إلى طبقتين:

الطبقة الأولى: الحُكَّام، وتشمل: السلطان، والإداريِّين، والقوات المسلحة، ورجال الدين. وهذه الطبقة لا دخلَ لها بالإنتاج، ولا تدفع ضرائب.

الطبقة الثانية: الرعية، وتشمل: باقي أفراد الرعيَّة، وهذه الطبقة تقوم بالإنتاج، ودَفْع الضرائب.

ولقد حَرَصتِ الدولة على بقاء كلِّ فرْد من طبقته، على اعتبار أنَّ ذلك من المستلزمات الأساسيَّة للنِّظام السياسيِّ الاجتماعي(44).

الأراضي العثمانية:

كان السلطانُ العثمانيُّ مالكًا للأراضي في أنحاء الدولة، وكان للدولة سياسةٌ في توزيع الأراضي الأميريَّة - التي كانت أكثرَ أنواع الأراضي انتشارًا في الدولة العثمانيَّة - فقد كان يُوزِّع قسمًا منها على شكل إقطاعات، بينما تُجْبَى ضرائب القسم الآخَرِ بواسطة ملتزِمين.

القسم الأول: نظام الإقطاع:

قال محمد فريد بك في "تاريخ الدولة العلية" عن هذا الإقطاع: إنَّه خُصَّ به فِرَق الخيَّالة العثمانيِّين، المسمَّاة "سيباه"، فيقطع كلُّ نفر منهم جزءًا من الأرض، يزرعُه أصحابه الأصليُّون؛ مسيحيِّين(45) كانوا، أو مسلمين، في مقابلة دفْع جُعْلٍ معيَّن لصاحب الإقطاع، وذلك بشرْط أن يسكنَ الجنديُّ في أرضه وقتَ السِّلْم، ويستعدَّ للحَرْب عند الاقتضاء على نفقتِه، وأن يُقدِّمَ أيضًا جنديًّا آخرَ معه.

---

(44) ينظر: الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث (86) نقلاً عن "تاريخ الشعوب الإسلامية" لكارل بروكلمان، وينظر: "النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية"؛ لسليم عرفات المبيض ط: مكتبة الأسرة (221).

(45) كذا، وتسميتهم "النصارى" أصح، وهو اللفظ الذي جاء القرآن الكريم.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وكان كلُّ إقطاع لم يتجاوزْ إيرادُه السنوي عشرين ألْف "غرش"، ويُسمَّى "تيمارًا"، وما زاد إيرادُه على ذلك يُسمَّى "زعامت"، وكانتْ هذه الإقطاعات لا يَرِثُها إلا الذُّكور من الأعقاب، وإذا انقرضتِ الذُّريَّة الذكور ترجع إلى الحُكومة، وهي تقطعها إلى جنديٍّ آخَرَ بهذه الشروط نفسها[46].

وحسبُ النص الماضي وغيره، فقد اختلفتِ الإقطاعات حسبَ ما تُدِرُّه من عوائد، وقُسِّمت بالتالي إلى ثلاثة أنواع:

1- إقطاع صغير يُسمَّى "تيمارًا"، ولا يتجاوز دخله عشرين ألْف "أقجة" (أصغر وحدة نقْد عثمانية)، ويُطلق على صاحِبِه "تيمارجي"، وكان مكلَّفًا بتقديم تابع مسلَّح عن كلِّ ثلاثة آلاف أقجة من إيراد إقطاعه.

2- إقطاع زعامات، ويتجاوز دخلُه عشرين ألف أقجة، ويُطلق على صاحبه "زَعيم"، وكان مُكلَّفًا بتقديم تابع مسلَّح عن كل خمسة آلاف أقجة من إيراد إقطاعه بعدَ إعفائه من الخمسة الآلاف أقجة الأولى، ومِن ثَمَّ قد يصل عددُ أتباعه إلى ثمانية عشر تابعًا.

3- إقطاع خاص، وهو أكبرُ الإقطاعات مساحةً، ويتجاوز دخلُه مائة ألف أقجة، وأُعْطي إلى أفراد الأسرة الحاكمة.

وكان من مميِّزات هذا النظام ضمانُ زراعة الأرض، وحصول الدولة على الفرسان والقوَّات دون تكاليف تُذكَر، وتخفيفُ العِبْء عن الدولة بعدم دفْع مرتبات للفرسان.

القسم الثاني: **نظام الالتزام**، وهذا المصطلح الإداري والمالي يُعنَى به في الدولة العثمانية: التعهُّد من قِبَل فرد أو عِدَّة أفراد من ذوي العصبية بسداد المال الميري السنوي، المقرَّر على القرية، أو عِدَّة قرى، بواقع سعر معيَّن للفدَّان الواحد، يتحدَّد حسبَ جودة الأرض.

---

(46) "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (1/ 132) بتصرف يسير.

تُجبى ضرائبُ هذا القسم بواسطة الملتزمين، الذين حصلوا على حِصصِ الالْتزام بطريق المزايدة الذي تطرحه الدولة، ولا تَزيد مدةُ الالتزام عن سَنَة، ويتمُّ تغيير الملتزمين، ولا تتعامل الدولة مع الفلاحين مباشرةً.

ويُطبَّق هذا النظامُ في المناطق التي لم تخضعْ لنظام الإقطاع العسكري، وقد طُبِّقَ ذلك النظام بشكل واسع في عهْد السلطان مراد الثالث في أواخر حياة التُّمُرْتَاشِي(47).

أسوء العادات الاجتماعية في الأسرة العثمانية:

ولقدْ غَلَب على الحياة الاجتماعيَّة في الأسرة العثمانيَّة عادةٌ من أسوءِ وأقبحِ العادات، وهي لا تزال وصمةَ عارٍ في جبين عظمائها وقادتها.

قال محمد فريد بك في "تاريخ الدولة العلية": كانت عادةُ بعضِ ملوك بني عثمان هي: أنَّ كلَّ سلطان يتولَّى يأمر بقَتْل إخوته، أو يحجزهم في السراي؛ كي لا يكونَ منهم منازِع في المُلْك، وهي عادةٌ مستقبحة جدًّا؛ لِمَا فيها من قَتْل أقربِ الناس بلا ذَنب أو جُرْم، إلاَّ ما يُخيِّلُه لهم الوهم من الخوف على المُلْك والاستئثار به.

مع أنهم لو استخدموا إخوتَهم في المناصب العالية، لا سيَّما قيادة الجيوش - كما يفعل ملوك أوروبا الآن - لحَفِظوا ذِمارَ الدولة، وأخلصوا في خِدمتها أكثرَ من الذوات الذين أغلبهم - كما رأيتَ وترى في سِياق هذا الكتاب - من غير الجِنس التركي، بل من المماليك الجَرْكس، أو الإفرنج، الذين ربَّما اعتنقوا الدِّين الإسلامي ودخلوا في خِدمة الدولة أعداءً في لِباس أصدقاء؛ لتنفيذِ أغراض دُولِهم(48).

---

(47) ينظر"تاريخ الدولة العلية العثمانية" (1/ 132)، وينظر: "الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث"؛ للدكتور: إسماعيل أحمد ياغي، ط: العبيكان سنة 1998 م (86-88).

(48) "تاريخ الدولة العلية العثمانية"؛ لمحمد فريد بك، ط: دار النفائس، بيروت (1/ 276).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وسنكتفي بالسلاطين الذين عاصرهم المؤلف:

سليمان القانوني (926 - 974 هـ):

ذلك السلطان العظيم، الذي لولا هذه الحادثةُ الشنيعة لبقي اسمُه لا تشوبه شائبةٌ، ولنترك المجالَ لصاحب"تاريخ الدولة العلية"، فقد قال: "ولنذكر هنا حادثةً شنيعة، وهي قتْل السلطان لولدِه الأكبر مصطفى، بناءً على دسيسة إحْدَى زوجاته - المسمَّاة في كتب الإفرنج "روكسلان"، أما في كتب التُّرْك، فاسمها خورم؛ أي: الباسمة - ذلك حتى يتولَّى بعدَه ابنُها سليم، ولما لها مِن الثِّقة بالصدر الأعظم رُستم باشا إذْ كان تعيينُه بمساعيها لَدَى السلطان بعدَ موْت إياس باشا، وما زالتْ تساعده حتى زوَّجه السلطان ابنتَه منها، فكاشفتْه بمرغوبها وهو تمهيدُ الطريق لتولِّي ابنها سليم، فانتهز هذا الوزير فرصةَ انتشاب الحَرْب بيْن الدولة ومملكة العَجَم في سنة 1553، ووجود مصطفى ضمنَ قوَّاد الجيش، وكتب إلى أبيه بأنَّ ولده يُحرِّض الانكشاريَّة على عَزْلِه، وتنصيبه - كما فعل السلطان سليم الأول مع أبيه السلطان بايزيد الثاني.

فلمَّا وَصَل هذا الخبرُ إلى السلطان، وكانتْ والدة سليم قد تمكَّنت من تغيير أفكارِه نحوَه، قام في الحال قاصدًا بلادَ العجم، متظاهرًا بأنَّه يريد أن يتولَّى قيادةَ الجيش، ولَمَّا وصل إلى المعسكر استدْعَى ولدَه المسكين إلى سرادقه في يوم 12 شوال سنة 960 هـ 21 سبتمبر سنة 1553، وبمجرَّد وصوله إلى الداخل خَنَقه بعضُ الحُجَّاب المنوطين بتنفيذ مثلِ هذه الأوامر فقُتِل رحمه الله شهيدَ دسائس زوجةِ والده، وعدم تثبُّتِ أبيه ممَّا نُسِب إليه.

وكانت هذه الفِعْلة الشَّنْعاء نُقطةً سوداءَ في تاريخ السلطان سليمان، الذي اتَّسعتْ دائرة السلطنة في أيامه، ولولا دسيسة هذه المرأة الأجنبيَّة، التي ربَّما كانت مؤجَّرةً لهذه الغاية، لَبقيَ اسمُه لا تشوبه شائبة.

ثم نُقلِتْ جُثَّة هذا الشهيد إلى مدينة بورصة، ودفنت مع جُثث أجدادِه، ولم تكتفِ هذه المرأةُ البربريةُ الطِّباعِ بقتْل مصطفى سلطان، بل أرسلتْ إلى مدينة بورصة مَن قتَل ابنَه الرضيع، وقال في ذلك بعضُ الشعراء:

يَا دَهْرُ وَيْحَكَ مَا أَبْقَيْتَ لِي جَلَدًا   وَأَنْتَ وَالِدُ سُوءٍ تَأْكُلُ الوَلَدَا

وكان للسلطان سليمانَ ابنٌ آخَرَ، اسمه جهانكير، حَزِن حُزْنًا شديدًا على قَتْل أخيه مصطفى، حتى تُوفِّيَ شهيدَ المحبة الأخويَّة بعدَ موت أخيه بقليل، واختلف في موته، فقيل: إنَّه قَتَل نفسَه أمامَ والده بعدَ أن بَكَّته على قتْل أخيه، وقيل غير ذلك.

وبعدَ ذلك بقليلٍ تُوفِّيتْ هذه المرأة، التي سوَّدتْ بدسائسها آخِرَ سِنِي حُكم السلطان سليمان الذي اشتهر قبلَ ذلك بكلِّ الكمالات.

ولم تكن هذه الحادثةُ خاتمةَ الفظائع، بلْ أعْقَبَها بقَتْل ابنِه الثاني بايزيد، وأولادِه الخَمَسة؛ وذلك أنَّ مربِّيَ بايزيد المدعو "لالَهْ مصطفى" عُيِّن ناظرَ خاصَّةِ سليم سلطان، ولكون هذا الأمير كان يخشَى مزاحمةَ أخيه بايزيد له في المُلْك بعدَ موت أبيهما، كاشَفَ لاله مصطفى بأنَّه يُريد إيغارَ صَدْر أبيه على بايزيد؛ ليقتلَه ويكون هو - سليم - الوارثَ الوحيد لمُلك آل عثمان فأخَذَ مصطفى يبحثُ عن الطريقة الموصلة لهذه الغاية المشؤومة، حتى هدَاه شيطانُ عقله، وإبليسُ سريرته إلى أن يَكتُبَ لبايزيد يقول له: إنَّ سليمًا مُنهَمِكٌ في الشهوات، ولا يليق أن يَخْلُفَ والده، ومع ذلك فوالده مُصمِّمٌ على استخلافه مع عدم أهليته للمُلْك، وعدم استعداده للخِلافة، فتبادلتْ بينهما المكاتبات بشأنِ ذلك.

وأخيرًا: كَتَب بايزيد إلى أخيه سليم خطابًا به بعضُ عباراتٍ تمسُّ كرامةَ والدهما، فأرسل سليمٌ الخِطابَ لأبيه، ولمَّا اطلع السلطان سليمان على هذا الخِطاب غضب غضبًا شديدًا، وكتب لبايزيد يوبِّخه على ما أتاه، ويأمره بالانتقالِ مِن "قُونِيه"، التي كان مُعيَّنًا واليًا عليها إلى مدينة "أماسيا"، فخشي بايزيد أن يكونَ قَصْدُ أبيه الغَدرَ به، وامتنع عن التوجُّه إلى "أماسيا"، وجمع جيشًا يبلغ عددُه عشرين ألْف نَسَمة، وأظْهر التمرُّد، فأرْسَلَ إليه أبوه الوزيرَ محمد باشا الملقَّب بـ"صقللي" لمحاربته، فتقابَل الجيشانِ بقُرْب "قُونِيه"، واستمرَّ القتال يومي 30 و31 مايو سَنة 1561، وأخيرًا هزم بايزيد، وتقهقر إلى "أماسيا"، ومنها إلى بلاد العَجَم، حيثُ الْتجأَ هو وأولادُه إلى الشاه طهماسب، فقابَلَه وأظهر له الإخلاصَ والاستعدادَ لحمايته، لكنَّه كاتَبَ السلطان سليمانَ وابنَه سليمًا سِرًّا على تسليم بايزيد وأولاده إليهما، مع أنهم احْتمَوا بِحِماه، ولم يَرْعَ ذِمَّتَهم، بل خانهم وسلَّمهم إلى رُسُلِ السلطان،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فقتلوهم جميعًا، وهم: بايزيد، وأولاده الأربعة (أورخان، ومحمود، وعبدالله، وعثمان) في مدينة قزوين ببلاد العجم في 15 محرَّم سَنَة 969، 25 سبتمبر سَنَة 1561، ونُقِلتْ جُثَثُهم إلى مدينةِ "سيواس"، حيث وارَوْها الثَّرَى، وكان لبايزيد ابنٌ صغير في مدينة "بورصه"، فخُنِق أيضًا، ودُفِن في جانب والده وإخوتِه[49].

سليم خان الثاني (974 – 982 هـ):لقدْ تَبِع السلطانُ سليم هذه العادة، ولكنَّه بدأَها مبكرًا في حياةِ أبيه، وساعدتْه على ذلك أمِّه روكسلان الرُّوسيَّة في القضاء على أخيه مصطفي مِن أبيه، واحتالَ هو في قتْل أخيه من أبيه وأمِّه؛ بايزيد وأولاده الأربعة (أورخان، ومحمود، وعبدالله وعثمان)[50].

مراد خان الثالث (982 – 1003 هـ):

كانتْ فاتحةُ أعماله أنْ أصدر أمرًا بعدم شُرْب الخمر، التي شاع استعمالُها أيَّام السلطان السابق، وأفْرَطَ فيها الجنودُ، خصوصًا الانكشاريَّة، فثار الانكشارية لذلك، واضَّطروه لإباحتِها لهم بمقدار لا يترتَّب منه ذهولُ العقلِ، وتكديرُ الراحة العموميَّة، وأَمَر بقَتْل إخوتِه – وكانوا خمسة – ليأمنَ على المُلْك من المنازعة؛ إذ صارَ قَتْلُ الإخوةِ عادةً تقريبًا[51].

(49) ينظر: "تاريخ الدولة العلية العثمانية لمحمد فريد بك". ط: دار النفائس، بيروت (1/ 246-248).

(50) المرجع السابق نفسه.

(51) "تاريخ الدولة العلية العثمانية"؛ لمحمد فريد بك.ط: دار النفائس، بيروت (1/ 259).

محمد خان الثالث (1003 – 1012 هـ):

تولَّى بَعْدَ موت أبيه مرادِ الثالث ابن صفيَّة الإيطاليَّةِ الأصل، وكان له تسعةَ عشَرَ أخًا غير الأخوات، فأمر بخَنْقِهم قبلَ دَفْنِ أبيه، ودُفنوا معًا تُجاه آيا صُوفيا[52].

ولا نملك بعدَما كان مِن هؤلاء الملوك العِظام، وتنافسهم على ألاَّ ينازعَهم في مُلكهم أحدٌ، ويقتلوا أحبَّ الناسِ إليهم، إلاَّ أن نقولَ قولَ النبيِّ العدنان ﷺ: «وَلكِنْ أَخْشى عَلَيْكُمْ أَنْ تُبْسَطَ عَلَيْكُمُ الدُّنْيا كما بُسِطَتْ على مَنْ كانَ قَبلَكُم، فَتَنَافَسُوها كما تَنَافَسُوها، وَتُهْلِكَكُمْ كما أَهْلَكَتْهُم»[53]، واللهُ – عزَّ وجلَّ – يغفر لهم، ويرحمهم، ويعفو عنهم.

دور العلماء تجاه تصرفات الحكام في قتل إخوانهم:

لم يكن للعلماء دور ملحوظ في تصرفات الحكام في قتل إخوانهم، ولعل السبب في ذلك هو ما ذكرناه آنفا من حرص الحكام على الدنيا والتنافس فيها، ولا شك أن العلماء في هذه الحالة ينحون جانبا ولا يكون لهم صوت مسموع أو رأي متبوع.

---

(52) "تاريخ الدولة العلية العثمانية" لمحمد فريد بك.ط: دار النفائس، بيروت (1/ 267).

(53) أخرجه البخاري في: 58 كتاب الجزية: 1 باب الجزية والموادعة مع أهل الحرب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الحالة السياسية:

القرن العاشر الهجري هو العصرُ الذي أَفَلَ فيه نَجم الجراكسة[54] في بلاد الشام ومصر، وغيرها من البلاد مِن بعدِ موقعة مَرْج دابق سَنة 922 هـ، والتي قُتِل فيها حاكمُ مصر قانصوه الغوري[55]، وعلا نجم العثمانيِّين تحت حكم السلطان سليم الأول[56]، وبعد هذه الموقعة احتلَّ السلطان سليم بكلِّ سهولة مدائنَ حماه، وحمص ودمشق، وعَيَّن بها ولاةً من طَرَفه، وقابل مَن بها مِن العلماء، فأحسن وِفادتَهم، وفرَّق الإنعامات على المساجِد، وأَمَر بترَميم الجامع الأُموي بدمشق.

---

(54) الجراكسة هم: جنس من التُّرْك، وقيل: جنس قوقازي، ابتدأ ملكهم سنة 784هـ، وولي منهم السلطنة في مصر اثنان وعشرون ملكًا، أولهم برقوق، وآخرهم طومان باي.

ينظر: "سمط النجوم العوالي" (4/ 50) ط: دار الكتب العلمية - بيروت- 1419هـ- 1998م.

(55) قانصوة بن عبدالله الظاهري (نسبة إلى الظاهر خشقدم) الأشرفي (نسبة إلى الأشرف قايتباي) الغوري، أبو النصر، سيف الدين الملقَّب بالملك الأشرف، من ملوك دولة الجراكسة بمصر والشام، جركسي الأصل، مستعرب خدم السلاطين، وولي حجابة الحجاب بحلب، ثم بويع بالسلطنة بقلعة الجبل (في القاهرة) ولد في 850 هـ، وتقلَّد السلطنة سنة 906 هـ، وتوفي في موقعة مرج دابق سنة 922هـ، وقيل بعد ذلك.

وقد كان كثيرَ الدهاء، ذا رأى وفطنة وتيقظ، إلا أنه كان شديدَ الطمع، كثيرَ الظلم والفسق، بخيلاً محبًّا للعمارة؛ "الأعلام" للزِّركلي (5/ 187) "سمط النجوم العوالي " (4/ 64) ط: دار الكتب العلمية - بيروت- 1419هـ- 1998م، وشذرات الذهب (8/ 112)، ط: دار الكتب العلمية، و"معجم المؤلفين" (8/ 127).

(56) سليم الأول: هو سليم بن أبي يزيد بن محمد بن عثمان، تاسع ملوك بني عثمان.

ولد سنة 872هـ، وتقلَّد السلطة وعمره ست وأربعون سَنَة، بعد أن خلع والدُه نفسَه عن السلطنة، وسلمها إليه، توفي سنة 926هـ؛ ينظر: "شذرات الذهب في أخبار من ذهب"؛ لِعَبْدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحَنْبلي (8/ 143)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق، 1406 هـ، ط: الأولى، "الكواكب السائرة" (1/ 208).

ولَمَّا وَصَل خَبَرُ موت السلطان الغوري إلى مصرَ، انتخب المماليك طومان باي[57] خَلفًا له، وأرْسل إليه السلطان سليم يَعْرض عليه الصلحَ، بشرْط اعترافه بسيادته على القُطر المصري، فلم يقبلْ بل استعدَّ لملاقاة الجيوش العثمانيَّة عند الحدود، فالتقتْ مقدِّمتَا الجيشَيْن عند حدود بلاد الشام، وهُزِمتْ مُقدِّمةُ المماليك، واحتلَّ العثمانيُّون مدينة غزَّة على طريق مصر، ومِن يومِها خضعتْ غزَّة موطنُ ولادة المؤلِّف لسياسة العثمانيِّين.

سياسة الدولة القوية التي أعادتْ أمجادَ الإسلام والمسلمين فإنَّه لم يَكنْ للإسلام - بعدَ سقوط دار السلام في قبضة قبائل التتار في 20 محرم سنة 656 هجرية 1258م، وقَتْلهم الخليفةَ المستعصم بالله آخِرَ العباسيِّين - دولةٌ عظيمة، تَحْمي بيضتَه، وتضم أشتاتَه، بل ضاعتْ وحدتُه الملكيَّة، واستقلَّ كلُّ حاكم بما وُكِّل إليه أمرُه من العمالات والأقاليم، واستمرَّ الحال على هذا المنوال إلى أن قيَّض الله للإسلام تلك الدولةَ العظيمةَ المفترى عليها؛ لتجمعَ الشتاتَ، وتُوحِّدَ فُرقةَ الأمَّة، ولم يمضِ على تلك الدولة كثيرُ وقت حتى كان ملك آل عثمان من اليمن جنوبًا حتى النمسا شَمالاً، ومِن البحر الأسود شَرْقًا حتى بلاد المغرب غربًا[58].

وقد عاصَر المؤلِّف رحمه الله أربعَ خلفاء عثمانيِّين:

بعد وفاة السلطان سليم سنة (926 هـ)، تولَّى ابنُه سليمان القانوني (926 - 974 هـ)[59][60].

---

(57) طومان: هو طومان باي، أبو النصر، آخر ملوك الجراكسة، بويع بالملك بعدَ مقتل قانصوه، وقتله السلطان سليم الأول شنقًا، وبمقتله دخلتْ مصر في حكم العثمانيِّين؛ ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 115)، "الأعلام" (3/ 233).

(58) ينظر في تفاصيل زوال الجراكسة وتولي العثمانيِّين؛ "شذرات الذهب" (8/ 112)، "سمط النجوم العوالي" (4/ 70) ط: دار الكتب العلمية - بيروت - 1419هـ- 1998م، "تاريخ الدولة العثمانية" ص (1/ 76)، "الكواكب السائرة" (1/ 208)، و"عجائب الآثار" (1/ 37).

(59) هو: سليمان خان بن السلطان سليم خان، المعروف بالسلطان سليمان القانوني، وُلِد سَنَة (900هـ)، وتولى السلطة بعد وفاة والده سنة (926هـ)، وكان عمره ستًّا وعشرين سَنَة، وهو عاشر ملوك آل عثمان، وهو من عظماء السلاطين العثمانيِّين، توفي سنة (974هـ).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي عصره وُلِد المؤلِّف رحمه الله وبلغتِ الدولةُ العثمانيَّة في عهده أوجَّ عظمتها، وكمالَ سلطانها، وذلك بتوفيق الله تعالى، ثم بذَكاء السلطان سليمان ودهائه، وامتداد سلطانه ثمانيَ وأربعين سَنَة، حتى تُوفِّي سَنَة (974 هـ) [61].

قال المودوديُّ: قد جَمَعتِ الإمبراطورية العثمانية في عهد سليمان القانوني الكبير بَيْن السيادتَيْن: البرية والبحرية، وبَيْن السلطتَيْن السياسيَّة والرُّوحيَّة[62].

وقد كان المؤلِّف كغيره من شباب الأمَّة، يَرَى مجدَ أمته، وارْتفاع رايتها، ورَهْبَةَ جميعِ العالَم لجانبِها، لا بدَّ أنْ تؤثِّر تلك الحالةُ عليه تأثيرًا بالغًا، فقد بلغ من العمر عندَ موت السلطان سليمان خمسًا وثلاثين سَنة،

وتولَّى بعده السُّلطةَ ابنُه سليم خان الثاني (974 - 982 هـ)[63].

ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 376)، "سمط النجوم العوالي" (4/ 73)، "الكواكب السائرة" (3/ 156) و"تاريخ الدولة العلية العثمانية" محمد فريد بك (1/ 198 و251) ط: دار النفائس.

(60) اشتهر السلطان سليمان بالقانوني لِمَا وضعه من النظامات الداخلية في فروع الحكومة كافة. "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (1/ 251).

(61) ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 375)، "سمط النجوم العوالي" (4/ 73) ط: دار الكتب العلمية - بيروت- 1419هـ- 1998م، "تاريخ الدولة العثمانية" (79 - 107)، "الكواكب السائرة" (3/ 156).

(62) "ماذا خسر العالم بانحطاط المسلمين"؛ للندوي، ط: مكتبة السنة (ص: 208).

(63) هو سليم بن سليمان القانوني بن سليم الأول، ولد سنة (929هـ)، وتولى السلطة بعد وفاة والده سنة (974هـ) وعمره ثلاث وخمسون سنة، بدأ في عمارة المسجد الحرام ولم يكمله، وتوفي سنة (982هـ).

ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 396)، "سمط النجوم العوالي" (4/ 94) ط: دار الكتب العلمية - بيروت- 1419هـ- 1998م، "الكواكب السائرة" (3/ 156).

لم يكنِ السلطان متصفًا بما يُؤهِّله للقيام بحِفْظ فتوحات أبيه، فضلاً عن إضافة شيءٍ إليها، ولو لا وجود الوزير الطويل محمد باشا صقللي المدرَّب على الأعمال الحربيَّة السياسيَّة، لَلَحِقَ الدولةَ الفشلُ، لكن حُسْن سياسة هذا الوزير، وعِظم اسمِ الدولة ومهابتها في قلوب أعدائها حَفِظتْها من السقوط مَرَّةً واحدةً(64).

ومن أهمِّ الأحداث العسكريَّة والسياسيَّة في تلك الأيَّام معركة ليبانت البحرية(65).

فلأوَّل مَرَّة منذ أوائل القرن الخامس عشر تَحُلُّ الهزيمة بالعثمانيِّين، ومِن يومها اختفتْ أسطورة عدم قَهْر العثمانيِّين.

خبر المعركة:

لَمَّا رأتِ البندقيةُ تَغلُّبَ العثمانيِّين عليها، وفتْح كثير من بلادها استعانتْ بإسبانيا والبابا، وتم بينهم الاتِّفاق على محاربة الدولة بحرًا؛ خوفًا من امتداد سلطتها على بلاد إيطاليا، فجَمَعوا مراكبهم، وجعلوا دون جوان ابن شارلكان - سِفاحًا من إحدى خَليلاتِه - أميرًا عليها، فسارتْ سفن النصارى إلى شواطئ الدولة، وكانتْ تلك الدونانمة المختلطة مُؤلَّفة من 70 سفينة إسبانيولية، و140 مِن سُفن البنادقة، و12 للبابا، و9 من سفن رهبنة مالطه.

وقابلتْ هذه الدونانمةُ العمارةَ العثمانية مؤلَّفة من 300 سفينة في 17 جُمادى الأولى سنة 979 هـ - 7 أكتوبر سنة 1571م، بالقُرْب مِن ليبنة، واشتد بينهم القِتال مُدَّة ثلاثَ ساعات متوالية، انتهى الأمرُ بعدَها بانتصار الدونانمة النصرانيَّة، فأخذتْ 130 سفينة عثمانيَّة، وأحرقتْ وأغرقتْ 94، وغَنِمتْ 300 مدفعًا، و30 ألْف أسيرٍ، وهذه أوَّل واقعة حصلتْ بيْن الدولة مِن جهة، وأكْثر من دولتين نصرانيَّتَيْن من جهة أخرى، واشتراك البابا فيها يدلُّ على أنَّ المحرِّك لهذه التالبات ضدَّ الدولة الإسلامية الوحيدة هو الدِّين، كما أيدتْه الحوادثُ والحروب فيما بعدُ، لا السياسة - كما يدَّعون.

---

(64) "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (1/ 253).

(65) تقع في الطرف الشمالي للفم الغربي لخليج كورنث في اليونان اليوم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكان لهذا الفوز رَنَّةُ فَرَح في قلوب النصارى أجمعَ، حتى إنَّ البابا خَطَب في كنيسة ماري بطرس بروما، وشَكَر "دون جوان" على انتصاره على السُّفن الإسلاميَّة.

ولَمَّا وصَل خبرُ هذه الحادثة إلى الأسْتانة، هاج المسلمون على النصارى، وهَمُّوا بقَتْل المرسَلين الكاثوليك، لولا تداركُ الوزير محمد باشا صقللي الأمرَ، بأن حَجَز هؤلاء المرسلين تحتَ الحِفْظ، حتى تعودَ السكينة إلى ربوعها، وقد أخرجَهم بناءً على إلْحاح سفير فرنسا.

ولم تُقعِدْ هذه الحادثةُ المشئومةُ هِمَّةَ هذا الوزير، بل انتهز فرصةَ الشِّتاء، وعدم إمْكان استمرار الحَرْب؛ لتشييد دونانمة أخرى، وبَذْل النَّفْس والنفيسِ في تجهيزها وتسليحها، حتى إذا أقبل صيفُ سَنة 1572م، كان قد تَمَّ استعداد 250 سفينة جديدة(66).

وتُوفِّي السلطان سليم الثاني وعُمره اثنان وخمسون سَنَة، وامتدَّ حُكْمه ثماني سنوات وخمسة أشهر(67).

وبعدَ وفاته خَلَفه ابنُه مراد الثالث (982 – 1003 هـ)(68).

وكانت فاتحة أعماله أن أصْدرَ أمرًا بعدم شُرْب الخمر، التي شاع استعمالُها أيَّام السلطان السابق، وأفْرَط فيها الجنود، خصوصًا الانكشارية، فثار الانكشارية لذلك، واضْطروه لإباحتها لهم بمقدار لا يترتَّبُ منه ذهولُ العقل، وتكديرُ الراحة العموميَّة، وأمر بقَتْل إخوتِه، وكان شاعرًا مجيدًا، فَطِنًا لبيبًا،

---

(66) انظر: "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (1/ 253)، و"في أصول التاريخ العثماني" (ص: 147).

(67) ينظر: "سمط النجوم العوالي" (4/ 56) ط: دار الكتب العلمية – بيروت- 1419هـ- 1998م، "شذرات الذهب" (8/ 396).

(68) هو: مراد بن سليم بن سليمان القانوني بن سليم الأول، ولد سنة (951هـ)، وتولى السلطة بعد وفاة والده سنة (982هـ)، وأكمل عمارة المسجد الحرام سنة (984هـ)، وتوفي سنة (1003هـ).

ينظر: "سمط النجوم العوالي" (4/ 97) ط: دار الكتب العلمية – بيروت- 1419هـ- 1998م، "خلاصة الأثر" (4/ 341).

إلا أنَّه كان كثيرَ الميل لاقتناء الجواري الحِسان، عاملاً بمشورتهنَّ، وكان من ضمن حظياته جاريةٌ بندقيةُ الأصل، من عائلة شهيرة بها، اسمها "بافو سباها قراصين البحر"، وبِيعتْ في السراي السلطانية، وسُمِّيتْ صَفيَّة، اصطفاها السلطان لنفسه، وتدخَّلتْ كثيرًا في السياسة الخارجيَّة، ساعدتْ بلادَها الأصلية كثيرًا، وهي والدة السلطان محمَّد الثالث.

ومُدَّة حُكمه عشرون سنة وتسعة أشهر.

وفي عهْدِه صَدَر فَرَمان بطَرْد اليهود من مدينة الطُّور، ومنعهم مِن الإقامة والعودة إليها، وسبب ذلك هو أنه:

استوطَنَ رجلٌ يهودي اسمه (إبراهام)، "الطور" مع أولاده، وسائر أفراد أسرته، ولمَّا أقام اليهودُ بالطور تعرَّضوا بالأذى لرهبان "ديرسانت كاترين"، ممَّا دفَعَهم إلى إرْسال شكاوى مكتوبة إلى سلاطين الدولة العثمانيَّة وولاتها، يشتكون مِن إيذاء اليهود لهم مذكِّرين بعَهْد العثمانيِّين لحمايتهم، ومنْع اليهود استيطان "سيناء"، ومحذِّرين مِن تروُّح اليهود إلى "سيناء" - وخاصَّة مدينة "الطور" - في جماعاتٍ كثيرةٍ بقَصْد إيقاع الفِتن.

ولَمَّا كانت الدولة الإسلاميَّة مسؤولةً - بحكم الشرع - عن حماية أهل الذِّمَّة، فقد سارع على الفَوْر المسؤولون العثمانيُّون إلى إصدار ثلاثة فرمانات ديوانية، فأمروا بإخراج "إبراهام" اليهودي وزوجتِه وأولاده، وسائر اليهود من "سيناء"، ومنعهم في قابل الأيام منعًا باتًّا من العَوْدة إليها بما فيها مدينة "الطور"، والإقامة بها أو السُّكْنى[69].

وبعدَ وفاته خَلَفه ابنُه محمَّد خان الثالث (1003-1012 هـ)[70].

(69) انظر: "الدولة العثمانية"، د. جمال عبد الهادي، (ص: 68).

(70) هو: محمد بن مراد بن سليم بن سليمان القانوني بن سليم الأول، تولى السلطة بعد وفاة والده سنة (1003هـ)، وجاهَدَ الإفرنج بنفسه، وعاد منتصرًا، توفي سنة (1012هـ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي أوائل حُكمِه تَرَكَ الخروج إلى الحَرْب، وتَرَكَ الأمورَ الداخلية في أيدي وزرائه، فأفْسَدوا في الأرض، وباعوا المناصِبَ الملكية والعسكرية، وقلَّلوا عِيارَ العملة، حتى علا الضجيج من جميع الجِهات، وتعاقَب انهزامُ الجيوش العثمانيَّة أمامَ مخائيل الفلاخي.

ومما يُخلَّد له: أنَّه لمَّا تحقَّق أنَّ هذا الانحلال ناشئٌ من تحجُّبه عن الأعمال، وعدم قيادته الجيوشَ، بَرَزَ بنفسه، وبعدَ قليل دبَّتْ في الجيوش الحَمِيةُ الدِّينيَّة، والغَيْرة العسكريَّة، ففتح قلعةَ أرلو الحصينة التي عَجَز السلطان سليمان عن فتْحِها، ودمَّر جيوش المجر والنمسا تدميرًا في سهل كرزت بالقُرْب من هذه القَلْعة[71].

وتُوفِّي السلطان محمَّدٌ الثالث بعدَ أن أَخْمَدَ الحركاتِ التمرُّدية، والثورات العنيفة، وهو آخِرُ مَن عاصَر المؤلِّف من سلاطين العثمانيِّين.

وقد بدَا أنَّ الدولة العثمانية بعدَ وفاة سليمان القانوني أخذتْ في التقهقُرِ تارةً، والوقوف تارةً أخرى؛ وذلك بسبب تقاعُسِ السلاطين عن الخُروج إلى الجِهاد، وتفضيلهم البقاءَ مع الجواري والغِلْمان في الحدائق والقصور، وإسناد أمورِ الدولة إلى الوزراء المغايرين للجِنس العثماني أصلاً ونَسبًا[72].

وإنَّ ممَّا ينبغي أن نُسجِّلَه لهذه الدولة العظيمة: غَيْرتَها على الإسلام، ومَحبَّتَها لنَشْره، حتى ليقال عنهم:

"إنَّ في نفوس الأتراك غَيْرة، لا يكاد يُصدِّقها العقل حين يبتهلون إلى الله أن يُحوِّل الناسَ المسيحيِّين إلى الإسلام، إنَّهم كلَّ يوم يبتهلون إلى الله في مساجدهم مخلصين أن يُؤمِنَ المسيحيُّون

ينظر: "سمط النجوم العوالي" (4/ 102) ط: دار الكتب العلمية - بيروت- 1419هـ- 1998م، "خلاصة الأثر" (4/ 216).

(71) ينظر: "تاريخ الدولة العلية العثمانية" (1/ 267-270).

(72) ينظر: "تاريخ الدولة العثمانية" (108).

بالقرآن، وأن يهتَدُوا على أيديهم، ولم يَدَعوا للتأثيرِ وسيلةً من وسائل الترغيب والترهيب، والعقِاب والجزاء، إلاَّ فعلوها"[73].

وهكذا تربَّى المؤلِّف، ونَما في ظلِّ دولة تُحبُّ الإسلام، وتبذل في سبيل نشْرِه كلَّ غالٍ ونفيس، وتسعى جاهدةً إلى توسيع رُقْعتِه، ولكن هكذا غروب الدُّول سُنَّة قدريَّة؛ ليكونَ الأمر في كَوْنِ الله دولاً، كما قال - تعالى -: ﴿وَتِلْكَ الْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ النَّاسِ﴾ [آل عمران: 140].

---

(73) سير توماس أرنولد، "الدعوة إلى الإسلام"، ترجمة د/ حسن إبراهيم حسن، وآخرون، القاهرة، 1970، الطبعة الثالثة، (ص: 185).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: الحالة الفكرية والعلمية:

كان طَلَبُ العِلم في هذا العصْر على أيدي المشايخ، كما كان في العصْر السابق له، فلكلِّ طالب علمٍ أساتذتُه ومشايخُه، الذين يتلقَّى العلومَ عنهم، ولكلِّ عالِمٍ تلاميذُه وطُلاَّبُه، الذين يدرسون عليه.

وكان السلطان سليمان القانوني يُحبُّ العلم والعلماء[74]، واشتهر السلطان سليمان بالقانوني لِمَا وضعه من النِّظامات الداخليَّة في فروع الحكومة كافَّةً، فأدْخل بعضَ تغييرات في نظام العلماء والمدرِّسين الذي وضعه السلطان محمدٌ الفاتح[75]، وجعل أعْلى الوظائف العِلميَّة وظيفةَ المفتي[76]، وأنشأ المدارس العظيمة، وبَنَى المدارس المعروفة بالسُّليمانيَّة للأربعة الأئمة: المالكي، ثم الحنفي، ثم الشافعي، ثم الحنبلي[77]، ومِن أعظمها: دارُ الحديث السليمانية، وصمَّم مبنى المكتبة المِعْماري، الشهير "سنان"[78]، وأَمَر بتعمير مدرسةِ التكية بدمشق[79]، ومدرسة بمكة[80]، ومدرسة عظيمة شَرَطَها

---

(74) ينظر: "الكواكب السائرة" (3/ 156).

(75) هو: محمد بن سلطان مراد خان، الملقَّب بالفاتح، ولد سنة (835هـ)، وكانت مدة ولايته إحدى وثلاثين سَنَة، وهو من أعظم سلاطين آل عثمان، توفي سنة (886هـ).

ينظر: "شذرات الذهب" (7/ 344)، "سمط النجوم العوالي" (4/ 66).

(76) ينظر: "تاريخ الدولة العثمانية" (108).

(77) "سمط النجوم العوالي" (2/ 219).

(78) ينظر: "الكواكب السائرة" (3/ 156).

(79) دِمَشق - بكسر أوله وفتح ثانيه -: مدينة بالشام، وهي عاصمة سوريا الآن، سُمِّيت بذلك؛ لأنهم دمشقوا في بنائها؛ أي: أسرعوا.

يقال: ناقة دمشق؛ أي: سريعة، وقيل: سميت بدماشق بن نمروذ بن كنعان؛ فإنَّه هو الذي بناها، وقيل غير ذلك.

ينظر: "معجم البلدان" (2/ 463)، "معجم ما استعجم"؛ لعبدالله بن عبدالعزيز البكري الأندلسي، أبي عبيد، (2/ 556)، عالم الكتب، بيروت، (1403هـ)، ط: الثالثة، تحقيق: مصطفى السقَّا.

(80) ينظر: "الكواكب السائرة" (3/ 156)، "سمط النجوم العوالي" (4/ 100).

للمفتي[81]، وَلَمْ تُشَكَّلْ دارٌ للفَتْوى قَبْلَ ظهورِ الدَّولةِ العُثْمانيَّة، فالشَّرَفُ العظيمُ بتأسيسِ هذه الدَّارِ يَعودُ إلى هذه الدَّولةِ، وقدْ كانَ قَبْلَ تأسيسِ دارِ الفَتْوَى أنْ يَسْتَفْتِيَ المُستَفتُونَ مِنَ العُلماءِ، ويَعمَلوا بالفتاوِي التي يَستَحْصِلون عليْها[82].

وكانت حركةُ التأليف في عصْر المؤلِّف مستمرَّةً على ما كانتْ عليه في العصور السابقة له، بعدَ عصر الاجتهاد.

وكان لتقلُّدِ الدولة العثمانيَّة المذهبَ الحنفي، وجعْله المذهبَ الرسمي في البلاد أثرٌ عظيم في ازدهار المذهب، وإقبال طلاب العِلم عليه، والاهتمام به، حتى إنَّ القضاة ولو كانوا على غيْر المذهب، ينبغي أن يكونوا عالِمين بالمذهب، محيطين بأحكامه، والمعتمد فيه، والمعمول به، والذي عليه الفتوى؛ لأنَّه لا ينبغي لهم الحُكم بغيره.

قال الشيخ علي حيدر[83]: «والمذاهِبُ المشْهُورَةُ هي الحَنَفِيُّ وَالشَّافِعِيُّ، وَالمالكِيُّ والحنْبَلِيُّ، ولمَّا كانَ أَكْثَرُ رعايَا الدَّولةِ العُثْمانيَّة مُتَمَذْهِبِينَ بالمذْهَبِ الحنَفِيِّ، فَقَدْ أمَرَ قُضاةُ الشَّرْعِ بِالحُكْمِ بِمُوجَبِ المذْهَبِ الحنَفِيِّ"[84].

وقال: «القُضاة منذُ تأسيس الدولة العثمانيَّة مأمورون بالحُكم بالمذهب الحنفيِّ، ولو كانوا من المقلِّدين لمذهبٍ مِن المذاهب الأُخرى، ما داموا في محاكمها.

وهناك مسألةٌ جديرة بالتأمُّل، هي مَعرفةُ المذهب الذي سيكون في المستقبل أكثرَ موافقةً لرُوح العَصْر وللناس في معاملاتهم؛ ليُرجَّحَ عن غيره بإرادة سَنِيَّة"[85].

---

(81) ينظر: "الكواكب السائرة" (3/ 157).

(82) "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (4/ 565).

(83) علي حيدر "باشا " ابن جابر بن عبد المطلب بن غالب الحسني: من أشراف مكة، ولد وتعلم بالآستانة، وتقدَّم عند العثمانيِّين، فجعلوه وزيرًا للأوقاف، ثم وكيلاً أول لرياسة مجلس الأعيان، ثم شريفًا للسلطان محمد رشاد العثماني، ولمَّا احتلَّ الفرنسيون سورية، سَعَى للاتفاق معهم على أن يولوه عرشها (سنة 1929 م) وخات، وتوفي ببيروت.

(84) "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"(4/ 548).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضًا: "ويجب أن يُعلمَ بأنَّه إذا نُصِب القاضي مِن طَرَف السلطانِ بأن يَحْكُمَ على المذهب الحنفيِّ، فليس له أن يحكمَ بمذهبٍ آخَرَ كما مَرَّ ذِكْرُه، فإذا حَكَم فحُكمه باطلٌ؛ لأنَّ القاضي معزولٌ عن القَضاء بالنسبة إلى هذا الحُكم"[86].

وبرز في هذا العصر رجالٌ مشهورون، وعلماء مؤلِّفون ومبدِعون، مِن أبرزهم شيخ المؤلِّف: زَيْن بن نُجيمٍ المصري[87]، الذي نَهَج في مؤلَّفاته على منوال مُحْدَث، وعَرَض الفِقه الإسلامي عامَّةً من خلال مذهب الأحناف بصِياغة عُرِفت به، واشتهرَ بها، ألاَ وهي القواعدُ والضوابط الفِقهيَّة، وذلك ما تجلَّى في كتابه "الأشباه والنظائر".

ومن فقهاء الشافعيَّة: محمَّد بن محمَّد الشِّرْبيني[88]، مؤلِّف "مغني المحتاج"[89].

---

(85) "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/ و 417).

(86) "درر الحكام شرح مجلة الأحكام"(4/ 552).

(87) هو: زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المِصْري، الفَقِيه الحَنَفِي الأُصُولي، أَخَذ العلوم عن جماعة، منهم: الشيخ: شرف الدِّين البُلْقِيني، والشيخ: شهاب الدين بن الشَّلَبِي، والشيخ: أمين الدين بن عبدالعال، والعَلَّامة: قاسم بن قُطْلُوبُغَا، والبرهان الكركي.

له مُؤَلَّفات كثيرةٌ، منها: "البَحْر الرائق شَرْح كَنْز الدَّقائق"، وَصَلَ فيه إلى آخر كتاب الإجارة، و"شَرْح المنار في أُصُول الفِقْه"، و"الأَشْبَاه والنَّظائر"، و"الرَّسائل الزينية"، و"لُبّ الأُصُول مختصر تحرير الأُصُول لابن الهُمَام"، و"الفَوَائد الزَّينيَّة في فِقْه الحنفيَّة"، وَصَل فيها إلى أَلْف قاعدةٍ وأكثر، و"تعليق على الهداية"، و"حاشية على جامع الفُصُولَيْن"، وغير ذلك، تُوفِّي سنة (970 هـ).

يُنْظَر: "مُعْجَم المُؤَلِّفينَ" (4/ 192)، و"الأَعْلام" (3/ 64)، و"شَذَرَات الذَّهَب في أخبار من ذهب"؛ (8/ 358)، تحقيق: عبد القادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق، 1406 هـ، ط: الأولى.

(88) هو: محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين المعروف بالخطيب، أخذ عن الشيخ أحمد البرلسي، الملقَّب عميرة، والشهاب الرملي وغيرهما، وأجازه بالتدريس والإفتاء، فدرَّس وأفتى، وألَّف مجموعة من الكتب من أشهرها "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، توفي سَنَة (977هـ).

ومن الفقهاء الحنابلة: شَرَف الدين أبو النَّجا، موسى بن أحمد بن موسى الحجاوي المقدِسي[90]، مفتي الحنابلة في دمشق، الذي ألَّف كتاب "الإقناع"، وجرَّد فيه الصحيحَ من مذهب الحنابلة[91].

ومنهم كذلك: تقيُّ الدِّين محمد بن شهاب الدِّين أحمد الفتوحي[92]، صاحب "منتهى الإرادات"[93].

وقد أفْرَد نجمُ الدِّين الغزي[94] تراجمَ أعيان هذا العصر في كتابه المشهور: "الكواكب السائرة في أعيان المائة العاشرة"[95]، وهي ظاهرةٌ في التأليف، جَرَى عليها العملُ قَبْلَه من قَرْنَيْن سابقين[96].

ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 384)، "الكواكب السائرة" (3/ 79)، "هدية العارفين" (6/ 250).

(89) ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 384).

(90) هو: شرف الدين موسى بن أحمد بن موسى بن عيسى بن سالم المقدسي الحنبلي، المعروف بالحجاوي، كان إمامًا بارعًا أصوليًّا فقيهًا مُحدِّثًا، له عدة مؤلفات منها: "شرح المفردات"، و"اختصار المقنع"، و"شرح منظومة الآداب" وغيرها، توفي سنة 960هـ.

ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 327)، "هدية العارفين" (6/ 481).

(91) ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 327).

(92) هو: محمد بن أحمد بن عبد العزيز الفتوحي، الشهير بابن النجار، فقيه حنبلي مصري، ولد بالقاهرة سنة (898هـ)، وتوفي سنة (972هـ).

ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 390)، "معجم المؤلفين" (8/ 276)، "الأعلام" (6/ 6).

(93) ينظر: "شذرات الذهب" (8/ 390).

(94) هو: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد بن عبد الله بن مفرج بن بدر، نجم الدين الغزي، ولد بدمشق سنة (977هـ)، نشأ في بيت علم وفضل، وبلغت مؤلفاته أكثر من ثلاثين مؤلفًا، توفي سنة (1061هـ).

ينظر: "الكواكب السائرة" - المقدمة، "خلاصة الأثر" (1/ 135).

(95) "الكواكب السائرة": كتاب مشهور ومطبوع، ترجم فيه مؤلِّفُه لأعيان المائة العاشرة، وجعلهم فيه ثلاث طبقات:

الطبقة الأولى: مَن توفي في هذا القرن قبل سنة (934).

والطبقة الثانية: مَن توفي بعدهم حتى سنة (967هـ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومع كثرة المؤلِّفين في هذا العصر، وفُشُوِّ التباهي بكَثْرة التأليف، إلاَّ أنَّ معظم مؤلَّفات هذا العصر تجدُها شرحًا لمتن، أو تعليقًا على مؤلَّف نفيس، أو اختصارًا لكتاب ذاعَ صِيتُه؛ تقريبًا لمادته، أو وضْع حَواشٍ وفهارسَ له، ولكن هذا لا يَنْفي الإبداعَ في هذا العصر، فقد كان للنَّقْدِ والتحليل، والتتبُّع ومعالجة المستجدَّات - رجالٌ كثيرون.

والطبقة الثالثة: مَن توفي بعدهم حتى سنة (1000هـ).

ينظر: "الكواكب السائرة" - المقدمة.

(96) فقد ألَّف ابن حجر "الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"، وألف السخاوي "الضوء اللامع لأهل القرن التاسع".

الفصل الثاني: حياة التُّمُرْتَاشِي

وفيه مباحث:

المبحث الأول: حياة المؤلِّف، وفيه مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه.

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

المطلب الثالث: طلبه العلم.

المطلب الرابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه.

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخ التمرتاشي.

المطلب الثاني: تلاميذ التمرتاشي.

المبحث الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الأول: حياة التُّمُرْتَاشِي.

المطلب الأول: اسمه، ولقبه، وكنيته، ونسبه:

هو محمَّد بن عبدالله بن أحمد الخطيب بن محمَّد الخطيب بن إبراهيم[97] الخَطيب، بن محمَّد الخطيب[98]، التُّمُرْتَاشِي[99]، العمري[100]، الغَزِّي[101] الحنفي، شيخ الحنفيَّة في عصره.[102]

يُلقَّب بشَيْخ الإسلام، وشَمْس الدِّين، ويُكْنَى بأبي صالِح وأبي عبد الله[103].

---

(97) قال ابن عابدين: "ورأيت في رسالة لحفيد المصنف، وهو الشيخ محمد بن الشيخ صالح ابن المصنف، زاد بعد إبراهيم المذكور: ابن خليل بن تمرتاشي"؛ "رد المحتار" (1/ 18، 19).

(98) وقد لُقِّب من لُقِّب من العائلة التُّمُرْتاشية بهذا اللقب لتقلدهم وظيفةً بالجامع القديم المعروف بالجامع الكبير العمري؛ ينظر "إتحاف الأعزة في تاريخ غزة" للشيخ عثمان الطباع (4/ 86 و87) مكتبة اليازجي - غزة - فلسطين.

(99) نسبة إلى جَدِّه تمرتاشي"؛ ينظر: "رد المحتار" (1/ 19)، و ينظر "إتحاف الأعزة في تاريخ غزة" للشيخ عثمان الطباع (4/ 87) مكتبة اليازجي - غزة - فلسطين.

(100) ذكرها الزركلي في ترجمته، وفي ترجمة صالح بن أحمد التمرتاشي العمري؛ "الأعلام" للزركلي (6/ 239 و3/ 188).

وفيما وقفتُ عليه مخطوط في إجازة من صالح بن أحمد التُّمُرْتاشي إلى علي بن محمد العمادي التمرتاشي والموجودة (ميكروفيلم) في مكتبة جامعة الكويت ميكروفيلم 7803 ذَكَر المصنف بقوله: مولانا الشيخ محمد التمرتاشي العمري.

(101) نسبة إلى مدينة (غزة) مولده ووفاته فيها؛ "الأعلام" للزركلي (6/ 239).

(102) ينظر لترجمة المؤلف: "خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر"؛ للمحبي (4/ 18 - 20)، دار صادر، بيروت، "الأعلام"؛ لخير الدين الزركلي (6/ 239)، ط: دار العِلْم للملايين، لبنان، بيروت، ط: الخامسة، أيار (مايو) (1980م)، "هدية العارفين"؛ لإسماعيل باشا البغدادي (6/ 262)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة (1413هـ - 1992م)، "كشف الظنون"؛ لإسماعيل باشا البغدادي (1/ 501)، ط: دار الكُتُب العلميَّة، بيروت، (1413هـ - 1992م)، "إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظنون"؛ لإسماعيل باشا البغدادي (3/ 36، 241، 570)، (4/ 106، 233)، ط: دار الكُتُب العلميَّة، بيروت، سنة (1413هـ - 1992م)، "رد المحتار على الدر المختار"؛ لابن عابدين (1/ 18، 19)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت، "معجم المؤلفين"؛ لعمر رضا كحالة (10/ 196)، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(103) إيضاح المكنون (1/ 36).

المطلب الثاني: مولده ونشأته.

وُلِد المؤلِّف في (غزة) سنة (939 هـ)، الموافق لسَنَة (1532م)، أو سَنَة (1533م)[104]، ونشأ التُّمُرْتَاشِي بها.

نسبه:

أصْلُ نِسبة "التُّمُرْتَاشِي"، وهل هو عربي، أو عجمي:

لقدْ نَسَبَ الدكتور: سامر مازن القُبَّج في تحقيق كتاب "مسعفة الحكام على الأحكام" - والذي نال به المؤلِّف درجةَ الماجستير من كلية الشريعة في الجامعة الأردنية - التُّمُرْتَاشِي إلى العَجَم، ونفى كونَه عربيًّا، فقال - مستدِلاًّ على رأيه - بقوله:

نِسبتُه باعتبار أصْله "التُّمُرْتَاشِي"، و(تُمُرْتَاش): بضمَّتَيْن، وسكون الراء، وتاء أخرى وألِف، وشِين معجمة -: مِن قُرى (خوارزم) قال بعض فضلائها:

حَلَلْنَا تُمُرْتَاش يَوْمَ الخَمِيسْ وَبِتْنَا هُنَاكَ بِدَارِ الرَّئِيسْ

إذًا التُّمُرْتَاشِي من العَجم، وليس عربيًّا؛ بل مُقامُه كان بيْن العرب.

ولنعرِّج قليلاً على قضية مهمَّة، وهي أنَّ العَجَم لهم الفضْلُ الأَسْمى في حَمْل راية العلوم الشرعيَّة؛ لِمَا يتمتَّعوا به من قوَّة في الفَهْم، ودِقَّة في الاستنباط، حتى غدَوا سادةَ العلوم بلا منازِع، من أوَّل العصور الفِقهيَّة إلى عصْر التُّمُرْتَاشِي.

وتكلَّم على فَضْل العجم في نقْل العلوم وخِدمتها، ثم قال:

فلا غرابةَ أن يكون المؤلِّف من خوارزم أصلاً، ويُصبح غزيًّا، بل رأسَ علماء غزَّة، وأمثاله من أهل العِلم كثيرون[105].

وهذا الذي قاله رد عليه العلماء مِن وجوه:

---

(104) ينظر: "الأعلام" (6/ 239)، "معجم المؤلفين" (10/ 196).

(105) "مسعفة الحكَّام على الأحكام" بتحقيق الدكتور: سامر مازن القُبَّج (ص 21- 24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأول: النِّسبة إلى تُمُرْتَاش مختلَفٌ في مرجعها، هل إلى بلد، أو إلى جَدٍّ، ورجَّح ابن عابدين كونَها إلى جَدٍّ، فقال: "وَالأَقْرَبُ أَنَّهُ نِسْبَةٌ إلَى جَدِّه تُمُرْتَاشِيٍّ"؛ كما في"حاشية ابن عابدين" (1/ 19).

بل جَزَم صاحب "إتحاف الأعِزَّة في تاريخ غزَّة" بالنِّسبة إلى الجَدِّ، فقال: والتمرتاش نِسبةٌ إلى جَدٍّ لهم اسمُه تمرتاشي، لا إلى تمرتاش التي هي قريةٌ ببلاد العَجَم(106).

الثاني: أنَّ بعض مَن ترجم للتمرتاشي، وبعضِ أحفاده، نسَبَه، فقال: العُمري، وقد قال الشيخ عثمان الطباع في "إتحاف الأعزة في تاريخ غزة": ورأيتُ البعض من ذُريَّته - يقصد والدَ المصنف - ينتسب إلى عمر بن الخطَّاب رضي الله عنه ويكتب في إمضائه التُّمُرْتَاشِي العُمَري الحنفي، وكذلك البعض مِن بني النخَّال، مع تحقُّق نسبته إلى عامر بن لؤي، ولعلَّ هذا النَّسَب جاء له من جِهة الأمهات(107).

الثالث: أنَّ كون وجود نِسْبة إلى قرية تمرتاش - كما في الترجمة - لا يعني أنَّ مَن بغزة ينسبون إليها.

أقول: وقد يتطرَّق الاحتمال إلى أنَّ العمري نِسبةٌ إلى تقلُّدهم وظيفةً بالجامع القديم، المعروف بالجامع الكبير العُمري، ويكونون من هذه الدِّيار ومِن أهلها، ولا يُنسبون إلاَّ إلى الجَدِّ، وهذا أقربُ عندي للصواب، لولا أنِّي لم أقِفْ على مَن قال بذلك.

---

(106) ينظر "إتحاف الأعزة في تاريخ غزة"؛ للشيخ عثمان الطباع (4/ 87) مكتبة اليازجي - غزة - فلسطين.

(107) "إتحاف الأعزة في تاريخ غزة"؛ للشيخ عثمان الطباع (4/ 87) مكتبة اليازجي - غزة - فلسطين، وينظر: "الأعلام" للزركلي (6/ 239 و3/ 188).

المطلب الثالث: طلبه العلم:

أَخَذ المؤلِّف ببلده أنواعَ الفنون، عن الشَّمس محمَّد بن المشرقي الغزي، مفتي الشافعية بـ (غزَّة)، ثم رَحَل إلى (القاهرة)، وتفقَّه بها[108] على الشيخ الإمام زَيْن بن إبراهيم بن نُجيم، صاحب "البحر الرائق"، وعلى الشيخ أمين الدِّين بن عبدالعال، وعلى الشَّيْخ عليِّ بن أمر الله الحنائي، ثم رجع إلى بلدِه، وقد تفوَّق في كثيرٍ من العلوم، فقصَدَه الناس للفتوى[109].

وكان عددُ رحلاته إلى القاهرة أربعَ رحلات، آخِرُها في سنة (998 هـ)، وفي هذه الرحلة الأخيرة يقول المحبِّي في ترجمة ابن النخالة الشافعي مفتي الشافعية بغزة: ثم رَحَل إلى مصر في حدود سَنَة ثمان وتسعين وتسعمائة، وأَخَذ بها عن إمام الفرائض في زمنه عبدالله الشنشوري الشافعي الخطيب بجامع الأزهر، ويُعدِّد مشايخَه، ويذكر منهم: والشمس محمد التُّمُرْتَاشي صاحب "التنوير".

وهذا يُدلِّل على أنَّ التُّمُرْتَاشِي في تلك الرحلة جلس مدرِّسًا ومعلِّمًا يلتف حولَه الطلاب، وينهلون من علمه، وإن دلَّ هذا على شيء، فإنَّما يدلُّ على مكانة التُّمُرْتَاشِي بيْن علماء مصر، وطلاب العلم فيها في ذلك الزمان، وعُلوِّ مكانته بينهم فعندَ حلوله بها تُعقد حلقةُ تعليمه، ويلتف حولها طلاب العِلم، ويسجِّل الطلاب ذلك، ويحكونه عن أنفسِهم ويتلقَّفه المترجِمين لهم، فيجعلون ذلك في تراجمهم.

وترجمة ابن النخالة الشافعي تدلُّ على علوِّ منزلته في المذهب الشافعي، وتلقِّيه العلم على يدِ التُّمُرْتَاشِي يدلُّ على أنَّ التُّمُرْتَاشِي كان عالِمًا ربانيًّا، يجمع صفاتٍ حميدةً، تؤلِّف عليه قلوب محبِّي العلم وطلابه، ولو لم يكونوا على مذهبه.

---

(108) وكانت هذه عادة المتعلِّمين وقتها أن يتوجهوا إلى القاهرة، وقد حَدَث ذلك مع أولاد المصنف أيضًا.

(109) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ويذكر المحبي: أنَّه رحل إلى (حماة)، فقال: "وذَكَره جَدِّي القاضي محبُّ الدين[110] في رحلته إلى (مصر)، ووصَفَه بأوصاف جليلة، وذَكَر ما وقع بينهما مِن المحاضرة، قال: ثم اتسعتْ معه دائرةُ المخاطبة، واستطرد القولَ بطريق المناسبة، إلى ذِكْر رحلته إلى بلدتنا (حماة) المحروسة، وتغزَّل لنا بوصْف ما فيها من تلك الأماكن المأنوسة، ثم سأَلَني عمَّن يعهده فيها من أفاضل الأصحاب، فكان سائلَ دمعِ مُقلتي الجوابُ.

ثم حدَّثَنا بكثيرٍ مِن حُسْن المحاضرات، ولطيف المحاورات، التي كانتْ تصدُر بيْنه وبيْن فاضلها المرحوم سيدي الشيخ محمَّد بن الشيخ علوان، وكان يتعجَّب من فصاحته وبلاغته، التي حارتْ فيها العقول والأذهان، ويمدح فضائِلَه وفواضلَه الغِزار، ويذكر صفاءَ العَيْش الذي قضاه في صُحْبته في تلك الدِّيار"[111].

(110) هو محمد بن أبي بكر بن داود بن عبدالرحمن العلواني الحموي، أبو الفضل، المعروف بمحب الدين بن تقي الدين، من كبار علماء عصره، من فقهاء الحنفية، توفي سنة (1016هـ)؛ ينظر: "الأعلام" (6/ 59).

(111) "خلاصة الأثر" (4/ 20).

المطلب الرابع: منزلته العلمية وثناء العلماء عليه

تظهر لنا مكانةُ التمرتاشي جليةً من خلال ما خلَّفه لنا من مؤلَّفات، سارتْ بذِكْرها الرُّكبان، ومن ثناء العلماء عليه بالفضل والإحسان، وممن أثنى عليه:

1- المحبي حيث يقول عنه: "رأس الفقهاء في عصْره، كان إمامًا فاضلاً كبيرًا، حَسَنَ السَّمْت، جميلَ الطريقة، قويَّ الحافظة، كثيرَ الاطِّلاع، وبالجملة فلم يَبقَ في آخِر أمره مَن يساويه في الدرجة"[112].

وقال أيضًا: "وقد رَأَس في العلوم، وقصَدَه الناس في الفتوى، وألَّف التآليف العجيبةَ المتقَنة"[113].

وقال عنه: "الإمام الكبير، صاحب التنوير"[114].

وقال: "الشيخ الإمام، صاحب التنوير"[115].

وقال الحَصْكَفي[116]: "شيخ الإسلام... عُمْدة المتأخِّرين الأخيار"[117].

"كان إمامًا فاضلاً، جميلَ الطريقة، قويَّ الحافظة، كثيرَ الاطِّلاع"[118].

---

(112) "خلاصة الأثر" (4/ 19).

(113) "خلاصة الأثر" (4/ 19).

(114) خلاصة الأثر" (2/ 239).

(115) "خلاصة الأثر" (4/ 315).

(116) يحيى بن سلامة بن الحسين، أبو الفضل، معين الدين، الخطيب الحصكفي الطنزي: أديب، من الكتاب الشعراء. ولد بطنزة (في ديار بكر)، في (459هـ / 1067م)،له " ديوان رسائل - خ " و " ديوان شعر " و " عمدة الاقتصاد " في النحو، و"قصيدة - خ" تشتمل على الكلمات التي تقرأ بالضاد، وما عداها يقرأ بالظاء،وسكن ميافارقين فتولى الخطابة وصار إليه أمر الفتوى وتوفي فيها.(551هـ/ 1156م) ينظر الأعلام للزركلي (8/ 148-149)، يسر أعلام النبلاء (20/ 320).

(117) "الدر المختار" (1/ 20).

(118) "معجم المطبوعات" (1/ 642).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن الغزي[119]: "الإمام العالِم، الحَبْر الفقيه، شيخ الحنفية، شمس الدين"[120].

قال محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي[121]: "الحنفيّ، رأسُهم في وقته، لم يَبقَ في آخِر أيامه مَن يساويه... وله تآليف مُهمَّة متقَنة، كتنوير الأبصار؛ تصنيف في الفقه، عظيم القدر مشهور، وشرحه[122].

2- وأمَّا عمر رضا كحالة، فقد ترجَّم له بقوله: "فقيه أصوليٌّ متكلِّم"[123].

3- ويَذكُر علوَّ مكانته خَيرُ الدِّين الزِّرِكْلِيُّ، حيث ذكَره بقوله: "شيخ الحنفية في عصره"[124].

---

(119) عبد اللطيف بن محمد بن أحمد، ابن الغزي: فقيه حنفي متأدب، من أهل " بروسة " يعرف بغزي زاده. له كتب، منها " حاشية على الدرر - خ " فقه، مجلد كبير، في أوقاف بغداد، و " زبدة البيان في تفسير بعض سور القرآن " و " الواقعات " في التصوف، و " المنتخب من لغة العرب - خ " توفي (1247 هـ / 1831 م) ينظر الأعلام للزركلي (4/ 61)

(120) "ديوان الإسلام" (2/ 24).

(121) محمد بن الحسن بن العربي بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفلالي: من رجال العلم والحكم، من المالكية السلفية في المغرب. ولي سفارة المغرب، ووزارة العدل في وزارة المعارف،له كتب مطبوعة، أجلها (الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي) أربعة أجزاء، و(المحاضرة الرباطية في إصلاح تعليم الفتيات في الديار المغربية) أحدث ضجة، وأتى بفائدة، وغيرها، توفي (1376هـ/ 1956م).

(122) "الفكر السامي" (1/ 25).

(123) "معجم المؤلفين" (10/ 197).

(124) "الأعلام" (6/ 239).

المبحث الثاني: شيوخه، وتلاميذه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: شيوخ التمرتاشي.

بدأ المصنِّف طلبَه للعلم على مشايخِ بلده (غزة)، ثم رحل إلى (القاهرة)، وتعلَّم على مشايخها، ثم عاد إلى بلده (غزة)، وقد رَأَس في العِلم، وقصَدَه الناس للفتوى.

ومن أهم شيوخه:

1 - محمد بن محمد المِشْرَقيّ: هو محمد بن محمد بن علي، الشيخ العلاَّمة المعمَّر، المسنِد الحافظ، شمس الدِّين، أبو عبدالله، الغزي الأزهري الشافعي، المعروف بابن المشرقي،

قال المحبي: "وبنو المِشْرِقي بيت علم ومَجْد شهير بغزة، من أهل بيتهم العلاَّمة الشيخ محمَّد المشرقي، أخذ عنه الشيخ محمد صاحِب التنوير"[125].

ميلاده بـ (غزة) في أوائل صفر سنة (900 هـ).

أخذ عن القاضي زكريا، والشيخ عبدالحق السُّنْباطي، وقاضي القُضاة الكمال الطويل، والجمال الصالحي، والشمس الدُّلجِي، والشيخ شمس الدِّين الطحَّان، والشهاب أحمد بن شعبان بن علي بن شعبان الأنصاريّ، والسيد كمال الدين بن حمزة، وغيرهم، وأخَذَ عنه جماعةٌ، منهم الشيخ ابن كسبائي وغيره، وتُوفِّي سنة (980 هـ)[126].

2- ابن نُجَيم الحنفيّ: زَيْن الدِّين بن إبراهيم بن محمَّد بن محمَّد المِصْري، الفَقِيه الحَنَفِيُّ الأُصُوليّ، أَخَذ العلوم عن جماعة، منهم:

الشيخ شرف الدِّين البُلْقِينِيّ، والشيخ شِهاب الدين بن الشِّلْبِيّ، والشيخ أمين الدين بن عبدالعال، والعَلاَّمة: قاسم بن قُطْلُوبُغَا، والبرهان الكرْكي.

---

(125) "خلاصة الأثر" (3/ 214).

(126) ينظر: "الكواكب السائرة" (3/ 26، 27)، طبعة دار الكتب العلمية، تحقيق: خليل المنصور، الطبعة الأولى 1418 هـ، 1997 م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

له مُؤَلَّفات كثيرةٌ، منها: "البَحْر الرائق شَرْح كَنْز الدَّقائق"، وَصَلَ فيه إلى آخر كتاب الإجارة، و"شَرْح المنار في أُصُول الفِقْه"، و"الأَشْباه والنَّظائر"، و"الرَّسائل الزَّيْنيَّة"، و"لُبّ الأُصُول مختصر تحرير الأُصُول لابن الهُمام"، و"الفَوَائد الزَّينيَّة في فِقْه الحنفيَّة"، وَصَل فيها إلى أَلْف قاعدةٍ وأكثر، و"تعليق على الهداية"، و"حاشية على جامع الفُصُولَيْن"، وغير ذلك، تُوفِّي سنة (970 هـ)[127].

3- أمين الدِّين بن عبدالعال: هو محمَّد بن عبدالعال، الحنفيُّ المصريّ، الشيخ الإمام العلاَّمة الأَوْحَد، المحقِّق الفهَّامة، الزاهد في الدنيا، الراغب في الآخرة، الشيخ أمين الدين ابن الشيخ الناسك زَيْن الدِّين عبدالعال الحنفيّ، كانت أمُّه حبشيَّة، ونشأ على علم وخير، وأخذ العلوم عن جماعة؛ منهم: الشيخ برهان الدِّين الطَّرابُلْسي، وأجازوه بالإفتاء والتدريس، فدرَّس وأفتى في حياتهم بإذنهم، ووَقَف الناسُ عند قوله، وأجْمعوا على وَرَعِه وزُهْده، وحِفْظ جوارحه من المخالفات، وكان مؤثِرًا للعُزْلة، مشغولَ الفِكر بالله وبأحوال يومِ القيامة.

من آثاره فتاوى، جمعها تلميذه إبراهيم بن سليمان العادلي، وسمَّاها: "العقد النفيس فيما يحتاج إليه للفتوى والتدريس"، تُوفِّي سنة (968 هـ)، وقيل: سنة (971 هـ)[128].

4- المَوْلى علي بن الحِنَّائي، قاضي القضاة بمصر[129].

---

(127) يُنْظَر: "مُعْجَم المُؤَلِّفينَ" (4/ 192)، و"الأَعْلام" (3/ 64)، و"شَذَرات الذَّهَب" (8/ 358).

(128) ينظر: "الكواكب السائرة" (1/ 386)، "معجم المؤلفين" (10/ 173).

(129) "خلاصة الأثر" (4/ 19).

المطلب الثاني: تلاميذ التمرتاشي.

انتفع بالمصنِّف وعِلْمه جماعةٌ من أهل العلم، وعلى رأسهم:

1- صالح بن محمد بن عبدالله، التمرتاشي الغَزِّيُّ الحنفيّ، ابن المصنِّف.

كان فاضلاً متبحِّرًا بحَّاثًا، وله إحاطة بفروع المذهب، أَخَذ عن والده، ورَحَل إلى مصر، وأخذ عن علمائها، وتصدَّر في ذلك القُطر بعد وفاة أبيه، ونفع الناسَ في الفتاوى، وألَّف التآليف النافعةَ في الفقه وغيره، منها حاشية على الأشباه والنظائر، التي سمَّاها "زواهر الجواهر"، وله منظومة في الفِقه، وشرح "تحفة الملوك" وشرح ألفية ولده محمد في النحو، وله شرْح النقاية سمَّاه "العناية"، وشرح تاريخ شيخ الإسلام سعْدي المُحَشِّي، وله رسائلُ كثيرة، منها رسالة في سيدنا موسى وأخيه هارون - عليهما السلام - ورسالة في علم الوضع، وكانت ولادته في سنة ثمانين وتِسْعِمائة، وتوفِّي في سنة خمس وخمسين بعدَ الألف[130].

2- محفوظ بن محمد بن عبدالله، التمرتاشي الغَزِّي، الفقيه الحنفيّ، ابن المصنِّف، تفقَّه بوالده، ثم رَحَل إلى القاهرة، فأخَذَ بها عن شيْخ الحنفية النورِ علي بن غانم المَقْدِسي، وعن الشيخ محمَّد بن محب الدِّين، الشهير بابن الذئب، وبابن المحب الحنفيّ، وأخذ النحو عن العلاَّمة أبي بكر الشنواني، ورَجَع إلى بلده وأفادوا، وانتفع به جماعة، منهم: أخوه الشيخ صالح المقدَّم ذِكْره، وكان ينظم الشعر[131].

3- عبدالغفار بن يوسف جمال الدِّين بن محمَّد، شمس الدين بن محمد ظهير الدِّين القدسي الحَنفيّ، المعروف بالعجمي، من أعيان علماء عصْره، وكان عالِمًا وجيهًا، متواضعًا متلطفًا، قرأ ببلده على أبيه، والشمس الخريشي الحنبلي، وأَخَذ الحديث عن السِّراج عمر اللطفي، والشيخ محمود البَيْلُوني الحلبي، قَدِم عليهم القدس، وله رِحلتان إلى (القاهرة)؛ أولاهما في سنة (993 هـ)، أَخَذ بها الحديث عن الأستاذ محمَّد البكري، والفِقهَ عن النور عليِّ بن غانم المقدسي، والشمس النِّحْريريّ، والسِّراج

(130) "خلاصة الأثر" (2/ 239).

(131) "خلاصة الأثر" (4/ 315).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الحانوتي، والشيخ عمر بن نُجيم، والشيخ عبدالرحمن الذِّئْب، والفرائض عن الشيخ عبدالله الشنشوري، والأصول عن الشَّيْخ حسن الطُّنَاني، والقراءات عن الشهاب أحمد بن عبدالحق، والثانية في سنة (1022 هـ)، وأَخَذ عن الشهاب عبدالرؤوف المُنَاوي، وأخذ بـ(دمشق) عن الشِّهاب العيثاوي، وبـ(حلب) عن الشيخ عمر العرضي، وسافر إلى (الروم) مرَّتين، ووَلِي إفتاء الحنفية بـ(القدس) وتدريسَ المدرسة العُثمانية، وتصدَّر وأَخَذ عنه جماعة؛ منهم ولدُه هِبةُ الله (مفتي القدس)، والشمس محمد بن علي المكتبي الدِّمَشْقي وغيرهما، وتوفِّي نهارَ الخميس غُرَّة ذي القَعدة سنة (1057 هـ)[132].

4- الشيخ حسين بن عبدالكريم بن عبدالله، الملقَّب زين الدين الغَزِّي، المعروف بابن النخالة الشافعي، مفتي الشافعية بغَزَّة، الفقيه، نشأ في غزة، وقرأ بها، ثم رحل إلى مصر في حدود سَنة ثمان وتسعين وتِسْعمائة، وأخذ بها عن إمام الفرائض في زمنه عبدالله الشنشوري الشافعي، الخطيب بجامع الأزهر، وعن الشمس محمَّد الرَّمْلي، والنور علي الزِّيادي، وأبي بكر بن إسماعيل الشنواني، ويحيى بن محمَّد بن علي بن موسى، الهيتمي الأصل، الأنبابي، والشمس محمَّد التمرتاشي صاحب "التنوير"، والشهاب أحمد بن زَيْن الدِّين الخطيب الشربيني الشافعي، والشيخ عامر بن عبدالله العزيزي الشافعي، والشيخ علي بن عمر بن شيخ البير الغزِّي، والشيخ علي بن أحمد بن محمد أبي العزا بن أحمد الغزي الشافعي، الأنصاري الأزهري، ورَجَع إلى غزَّة، وانكبَّ على الإفادة، وشاع ذِكْرُه، واشتهر فضلُه، وكان عالمًا جليلاً، متضلعًا من العلوم، وإن غلب عليه عِلمُ الفرائض، وكانت وفاته في سنة إحدى وخمسين وألف[133].

---

(132) ينظر: "خلاصة الأثر" (2/ 433).

(133) "خلاصة الأثر" (2/ 94).

5- عبد النبي الخليلي: هو عبدالنبي بن عبدالقادر، الأزهري، الخليلي الحنفي، قال الحَصْكَفي: فإنِّي أرويه عن شيخنا الشيخ عبدالنبي الخليلي، عن المصنِّف[134].

6- العسيلي: هو محمد بن موسى بن علاء الدين، المعروف بالعسيلي القدسي، كان من كِبار الفضلاء أصحابِ التصانيف، أخذ الفرائض عن الولي البَرَكة الشيخ محمد الدِّجَاني وأجازه، وأَخَذَ الفِقهَ والحديثَ عن الشيخ يحيى ابن قاضي الصلت القدسي، والتصوفَ والعقائدَ عن الشيخ محمد العلمي، وكان مُغرمًا به، وقارئَ دَرْسه، وأخذ المعاني والبيان عن شيخ الإسلام رضي الدين اللُّطْفي، والشيخ محمود البَيْلُوني، وقرأ البيضاوي بتمامه علي المنلا علي الكُرْدي وأجازه شيخُ الإسلام التمرتاشي الغزِّي صاحب "التنوير" رحمه الله بما له من مروياته نظمًا.

قال المحبي: "ووقفتُ على الإجازة"[135].

7 و 8- الشيخان الإمامان أحمد ومحمَّد ابنَا عمار[136].

9- البرهان الفتياني المؤلِّف، من أهالي القدس[137].

---

(134) ينظر: "الدر المختار" (1/ 20)، و"فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات"؛ عبدالحي بن عبدالكبير الكتَّاني، (2/ 754)، تحقيق: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط: 2.

(135) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 234).

(136) ذكرهما المحبي، ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 20)، ولم أقِفْ لهما على ترجمة.

(137) ذكره المحبي، يُنظر: "خلاصة الأثر" (4/ 20)، ولم أقِفْ له على ترجمة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثالث: مؤلفاته وآثاره العلمية

كان للتمرتاشي يدٌ طُولَى، وكَعْبٌ عالٍ في التصنيف والتأليف، فقد ألَّف التآليف العجيبةَ المتقَنة، وخلَّف جملة من الكتب الصالحة، التي أصبحتْ ذخيرةً فقهية، شاع ذِكْر بعضها، وانتفع بها الناس، واهتمَّ بها الفقهاء، وتتابعوا عليها شرحًا وتعليقًا، وقد اشتهر أنَّ مُصنَّفاتِه ثمانون مُصنَّفًا، وهذه المصنَّفات منها المتون المنثورة، ومنها المنظومة الشعرية والأرجوزة، ومنها الكتب الكبيرة، ومنها جمع جهود السابقين وخدمتها - كما فعل في فتاوى ابن نُجيم[138].

ومن هذه الكتب والمؤلفات:

مؤلفاته في الفقه:

1- تنوير الأبصار وجامع البحار[139].

2- كتاب مِنح الغفَّار شرح تنوير الأبصار[140].

3- معين المفتي على جواب المستفتي[141].

---

(138) ذكر الناسخُ هذا العددَ في الصفحة الأولى من الجزء الثاني من مخطوط "منح الغفار" قال: عدة مصنفات المؤلف...، وعد بعضها، ثم قال: "وله مُصنَّفات كثيرة غير هذه، واشتهر أنَّه ثمانون مصنَّفًا كلها مفيدة، كثيرة النفع"، وينظر: إجازة من صالح بن أحمد التمرتاشي إلى علي بن محمد العمادي التمرتاشي مخطوط، والموجودة (ميكروفيلم) في مكتبة جامعة الكويت ميكروفيلم 7803، قال فيها عن جَدِّه: "مُصنِّف "تنوير الأبصار"، وشرحه "منح الغفار"، وغيرهما من المؤلَّفات النافعة الواصلة ثمانين مُصنَّفًا مشهورة في البلاد والأمصار.

(139) ينظر: الكتاب والكلام عنه في مبحث: الشروح والحواشي والتعليقات على كلٍّ من "تنوير الأبصار"، وشرحه "منح الغفار".

(140) ينظر: الكتاب والكلام عنه في مبحث: الشروح والحواشي والتعليقات على كلٍّ من "تنوير الأبصار"، وشرحه "منح الغفار".

(141) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "الأعلام" (6/ 240)، "رد المحتار" (1/ 19)، و"معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2850)، ط: دار العقبة قيصر تركيا،

ولقد اطلعتُ على مخطوطة للكتاب، وهي من مخطوطات مكتبة البلدية بالإسكندرية – 1197 ج، وتاريخ نسخها: 1267 هـ – 1850م، وفي كل صفحة (25) سطرًا، ونوع خطِّها نسخ، وعدد اللوحات 305، منها لوحه هي واجهةُ المخطوط، كُتِب عليها اسم الكتاب، وبعض مؤلفات المصنَّف، وختم عليها بخاتم كُتب فيه (نمرة وصول الكتاب 2653 – متسلسلة 1197ج – الخزانة – الرف)، وثلاث لوحات هي فهرسة معين المفتي – كما كتب عليها – و301 هي كامل المخطوط.

وقد ابتدأها المؤلف بقوله:

بسم الله الرحمن الرحيم، عَوْنًا يا معين، وصلَّى الله على سيِّدنا ومولانا محمَّد، وعلى آله وصحبه وسلَّم، حمدًا لواجب الوجود، وشكرًا لفيض جوده...إلى أن قال:

أردتُ أن أكتبَ في هذا الدفتر ما وقفتُ عليه من المسائل المحرَّرة، والقواعد الأصولية المشتهرة؛ ليكونَ عونًا لِمَن ابْتُلي بمنصب الفتوى، وأراد في سيره سلوكَ سبيلِ التقوى [142].

وذَكَر تقسيمه له، وأنَّه قد قسَّمه ثلاثةَ فنون:

وهذه الفنون الثلاث يُلاحِظ المطلع على الكتاب كأنَّ المصنف أراد أن يجعلها مؤلفاتٍ ثلاثًا منفصلة، ولكن يجمعها في كتاب واحد.

فقد كتب في بداية كلِّ فن ما يدلُّ على فصْلِه، كالبَدْء بالبسملة، والخَتْم بالصلاة والسلام على النبي ﷺ وكَتْب تاريخ الفراغ منه، فقال:

الفن الأول: في علم الكلام:

قال في بدايته: وها أنا أشرع في الفن الأوَّل، مستعينًا بالله، ومتوكِّلًا عليه، ومُفوِّضًا عامة أموري إليه، فأقول: الفن الأول علم الكلام، هو: معرفة النَّفْسِ ما لها وما عليها من العقائد...إلخ[143].

وكتب تحته مشيرًا إلى مكان المخطوط، المكتبة القادرية 376 ورقة 308؛ القاهرة ملحق 20571/ب ورقة 321؛ المكتبة الأحمدية بحلب، فقه 586 ورقة 242، 1078هـ؛ خزائن مدرسة الخياط بالموصل الفقه الحنفي 7/ 15 ورقة 212.

(142) ينظر: المخطوط لوحة (5).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكتب في نهايته: وهذا آخِرُ ما أوردناه من الفن الأول، وهو من علم الكلام، وكان الفراغ من تأليفه في 22 من شهر جُمادى الآخر سنَة (...)، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلم [وسقط ذِكْر السَّنَة، وإن كان سيذكرها في النوع الثاني][144].

والفن الثاني: في علم أصول الفقه:

قال في بدايته: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه نستعين، الفن الثاني: في علم أصول الفقه، حقٌّ على مَن حاول علمًا أن يتصوَّره بحَدِّه أو رَسْمِه، ويعرف موضوعَه وغايتَه واستمدادَه، فأصول الفقه علمًا: العلم بالقواعد التي يُتوصَّل بها إلي استنباط الأحكام الشرعية الفرعية عن أدلَّتِها التفصيليَّة...إلخ[145].

وكتب في نهايته: وهذا آخِر ما حرَّرْناه من فنِّ أصول الفقه، جعله الله – تعالى – خالصًا لوجهه الكريم، فإنه بما في الصدور عليم، ولكلِّ امرئٍ ما نوى، وعلى كل قلْب ما حوي، بتاريخ 29 من شهر شوال سَنَة 985[146].

والفن الثالث: في علم الفقه:

قال في بدايته: بسم الله الرحمن الرحيم، وبه ثِقتي، وصلَّى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه وسلَّم، كتاب الطهارة: الوضوء فرْض بالنص لكلِّ صلاة....إلخ – وكتب على الهامش الفن الثالث بلغ مقابلة[147].

---

(143) ينظر: المخطوط لوحة (5).

(144) ينظر: المخطوط لوحة (20).

(145) ينظر: المخطوط لوحة (20).

(146) ينظر: المخطوط لوحة (62).

(147) ينظر: المخطوط لوحة (62 و63).

وكتب في نهايته - وهو نهاية الكتاب -: وليكن هذا آخِرَ ما أَرَدْنا جَمْعَه وتحريرَه في هذا الكتاب، جعله الله - سبحانه وتعالى - خالصًا لوجهه الكريم، مقبولًا عند أولي الألباب بمحمد وآله، وصلى الله على سيِّدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين، والحمد لله ربِّ العالمين. - ثم أرَّخ الناسخُ تاريخَ النسخ[148].

4- تحفة الأقران[149]:

وهي أرجوزة في الفقه الحنفي، أولها:

نَحْمَدُ مَوْلاَنَا عَلَى الْإِنْعَامِ إِذْ خَصَّنَا بِالْخَيْرِ وَالْأَنْعَامِ

5- مواهب المنَّان شرح تحفة الأقران[150].

6- الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية، وهي من فتاويه، جَمَعَها في مجلَّدَين[151]، ولا يزال مخطوطًا لم يُطْبع، وفيه ترتيبُ المسائل في الفتاوى على أبواب متْن الهداية بصيغة سؤال وجواب، ولا يذكر الخِلافَ إلاَّ إن طُلِب في السؤال.

---

(148) ينظر: المخطوط لوحة (305).

(149) ينظر: "إيضاح المكنون" (3/ 241)، "هدية العارفين" (6/ 262)، و"معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2850)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، وكتب تحته مشيرًا إلى مكان المخطوط: روان كوشكي رقم 634/ 3 ورقة 85- 128؛ Chester Beatty رقم 3352/ 1 ورقة 15، 1005هـ، وينظر: جامع الشروح والحواشي لعبدالله محمد الحبشي (ص554)، ط: المجمع الثقافي أبو ظبي، فقد ذكرها، فقال: أرجوزة ح شستربيتي 3352.

(150) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "الأعلام" (6/ 240)، "رد المحتار" (1/ 18)، وذكره باسم: "مواهب الرحمن"، و"معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2850)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، وكتب تحته مشيرًا إلى مكان المخطوط) Emanet Hazinesi رقم 756 ورقة 235، 1138هـ، وينظر: جامع الشروح والحواشي لعبدالله محمد الحبشي (ص554)، ط: المجمع الثقافي - أبو ظبي، فقد ذكر أماكن المخطوط، فقال: "خ، دار الكتب المصرية 545، وأخرى برقم 1030، وثالثة شستربيتي 3352، والبلدية ن 3169 ج".

(151) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "الأعلام" (6/ 240)، ونسبه له ابن عابدين في حاشيته (1/ 19)، و"معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2851)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، وكتب تحته مشيرًا إلى

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

7- شرح كَنْز الدقائق للنسفي، وصل فيه إلى كتاب الأيْمان[152].

8- شرح الوقاية في الفروع[153]، وهو وقاية الرِّواية في مسائل الهداية؛ لمحمود بن صدر الشريعة المحبوبي.

9- مشكلات المسائل وردتْ عليه من الفروع والأصول [154].

10- شرح المشكلات [155].

11- شرح الوهبانية [156].

12- حاشية على الدُّرر والغُرر، لم تتم، وصل فيها إلى نهاية كتاب الحجّ [157]، والدرر والغرر في فروع الحنفية لمنلا خسرو المتوفَّى سنة 885 هـ.

13- مسعفة الحُكَّام على الأحكام[158].

مكان المخطوط: "قيصري راشد أفندي، رقم 421 ورقة 135؛ 1114هـ؛ الظاهرية عام، الفقه الحنفي رقم 6665، 7120، 4890، 8121، ديانت رقم 536، ورقة 174، أسعد أفندي رقم 114، كوبريلي، رقم 673، ورقة 211، 1071هـ، Tekelioglu رقم 376، ورقة 198، دار الكتب الوطنية بتونس 7130/ 4 ورقة 90- 217، 1077هـ".

(152) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19).

(153) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19).

(154) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19).

(155) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19).

(156) ينظر: "رد المختار" (1/ 19).

(157) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "رد المختار" (1/ 19).

(158) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "كشف الظنون" (2/ 553)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "معجم المؤلفين" (4/ 428)، "الأعلام" (6/ 239)، و"معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2850)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، وكتب اسمه: "مسعفة الحكام في أدب المفتي ورسم الحكام"، وكتب تحته مشيرًا إلى مكان المخطوط "روان كوشكي 2017/ 2، ورقة 41- 70، 1026هـ؛ بلدية يكي باغشلار 1326/ 2، ورقة 125- 145؛

أوله لك الحمد يا مَنْ مَنَّ علينا بالهداية والبداية... إلخ [159].

وفي المطبوعتين: لك الحمد اللهمَّ يا مَنْ مَنَّ علينا بالهداية في البداية... إلخ.

وقد فَرَغ المؤلِّف منها يوم الجمعة أواخر شهر ذي الحجَّة الحرام سنة 970 (سبعين وتسعمائة) بغزَّة المحروسة - كما ذكر في نهايتها[160].

وقد حُقِّق هذا الكتاب مرَّةً رسالة دكتوراه، وحقِّق أخرى رسالة ماجستير!!

لقد كان من عجب أمر هذا الكتاب أن حُقِّق في رسالة دكتوراه، وأعيد تحقيقه في رسالة ماجستير، وزعم محقِّقُه أنه لم يَطَّلع عليه إلا مخطوطًا، وطُبِع الكتاب بالتحقيقَين:

الأولى: طبعة مكتبة المعارف - الرياض- السعودية - طبعة أولى: سنة 1416 هـ 1996م تحت عنوان:

"بغية التمام في تحقيق ودراسة مُسْعِفة الحكَّام على الأحكام"؛ للدكتور صالح بن عبدالكريم بن علي الزيد، نال به درجة الدكتوراه.

وذَكَر أنَّ مِن أسباب تحقيق الكتاب: أنه لم يظهر له مع كثرةِ البحث والتقصِّي أنَّ أحدًا قد قام بتحقيق هذا الكتاب، أو طبعه من قبل.

وقد ذكر الاختلاف في اسم الكتاب، وأرجعه إلى ثمانية أسماء هي:

الأحكام فيما يتعلَّق بالقضاء والحُكَّام.

الأحكام المتعلِّقة بالقُضاة والحُكَّام.

987هـ، الظاهرية، عام، الفقه الحنفي 5773، ورقة 64- 121؛ 1005هـ؛ رقم 8252، ورقة 109- 130؛ كوبريلي زاده محمد عاصم 66/ 2، ورقة 197- 220؛ 1080هـ؛ محمود ثاني 955، ورقة 147؛ 4802 Ahlwardt.

(159) "إيضاح المكنون" (1/ 36).

(160) "بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام"؛ للدكتور صالح بن عبدالكريم بن علي الزيد (2/ 758).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المرتضى في أحكام القضاء.

رسالة في القضاء.

مُسْعِف الحُكَّام على الأحكام.

سعفة الحُكَّام على الأحكام.

مُسْعِفَة الحُكَّام على الأحكام.

وحقَّق أنَّ أولى ما يصحُّ من هذه الأسماء ما نصَّ عليه المؤلِّف في مخطوط "مُعِين المفتي على جواب المستفتي" في آخر كتاب القضاء، نقل المؤلف الكلام الموجودَ في مقدمة كتابه هذا عن خِلاف العلماء في كراهة الإفتاء إلى كتابه "معين المفتي"، وقال بعد ذلك: "وقد نقلْنَاه في رسالتنا المسماة بمُسْعِفة الحُكَّام على الأحكام"[161].

وقد قسم تحقيقه قسمين: قسم دراسي في التعريف بالمؤلِّف، والتعريف بالكتاب.

وقسم: تحقيق الكتاب ودراسة مسائله.

الثانية: طبعة دار الفتح – عمان – الأردن – طبعة أولى: سنة 1428 هـ – 2007م، تحت عنوان: " مسعفة الحُكَّام على الأحكام" بتحقيق الدكتور: سامر مازن القُبَّج، نال به المؤلِّف درجةَ الماجستير!!

وذكر مِن أسباب تحقيق الكتاب: إخراج كتاب من كتب القضاء ما زال مخطوطًا في مكتبات العالَم!!

ويبدو أنَّ الدكتور مازنًا لم يَطَّلع على بُغية التمام، فظن أنَّ الكتاب ما زال مخطوطًا.

وقسم كتابه أيضًا قسمين: قسم دراسي في التعريف بالمؤلِّف، والتعريف بالكتاب.

وقسم: تحقيق الكتاب.

---

(161) "بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام"؛ للدكتور صالح بن عبدالكريم بن علي الزيد (1/ 51 – 58).

مؤلفاته في أصول الفقه:

14 - الوصول إلى قواعد الأصول[162].

وقد طَبَعتْ دار الكتب العلمية هذا الكتاب لمحقِّقه الدكتور: محمد شريف مصطفى أحمد سليمان، والذي حَصَل به على رسالة الدكتوراه، وقد قسَّم خطة بحثه قِسمَين: القسم الأول: الدراسة، القسم الثاني: التحقيق.

وقد اشتمل قسمُ الدراسة على ثلاثة أبواب: الباب الأول: تناول هذا البابُ عِلمَ أصول الفقه، نشأته، ومناهج التأليف فيه، الباب الثاني: تناول تخريجَ الفروع على الأصول، الباب الثالث خصَّصه الباحثُ للمؤلِّف وللكتاب.

وأما مضمون الكتاب، فقد جعله المصنِّف ضمنَ خمسة أبواب: الباب الأول: كتاب بحث الكتاب (القرآن الكريم)، واشتمل هذا الكتاب على سِتٍّ وسبعين مسألة وفائدة، وأما الباب الثاني: فقد تناول أقسامَ السُّنة، وقد اشتمل هذا الباب على خَمْسَ عشرة مسألة من فائدة في الخِلاف بين المتكلِّمين في أنَّ النبي ﷺ هل كان متعبدًا بشريعة من قَبْلَه قبلَ نزول الوحي؟

وجاء الباب الثالث في الإجماع، واشتمل هذا الباب على مسألتين، وخَصَّص الباب الرابع للقياس، واشتمل ذلك على سبعة مسائل، وأما الباب الخامس: فيتناول فيه المصنِّف موضوعَ الاجتهاد والإفتاء، واشتمل هذا الباب على ثماني مسائل، ثم تحدَّث أخيرًا عن الأمور المعترضة على الأهلية، وهي نوعان: سماوي، ومُكْتَسب.

---

(162) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "الأعلام" (6/ 240)، و"معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2850)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، وكتب تحته مشيرًا إلى مكان المخطوط: "المكتبة الأحمدية بحلب، فقه، رقم 605، ورقة 85؛ 1123هـ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وختم الكتاب بفصل في المتفرِّقات، تحدَّث فيه عن: الإلهام وحكاية الحال، والأصل في الأشياء الإباحة، والأصل في الإيضاح الجَزْم، والدليل والنظر، والاستدلال والحُجَّة، والعُرْف والعادة، والجدل، وقد اشتمل هذا الفصل على ثلاث مسائل.

15 - شرح المنار في الأصول للنسفي، وصل فيه إلى باب السُّنة[163].

---

(163) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19)، و "جامع الشروح والحواشي"؛ لعبدالله محمد الحبشي (ص1862)، ط: المجمع الثقافي، أبو ظبي.

16- شرح مختصر المنار[164]، واسمه: فَيْض الغفَّار لشرح ما انتخب من المنار - في الأصول[165].

مؤلفاته في العقيدة:

17- رسالة في أحكام الدروز والأرفاض[166].

18- رسالة في التصوُّف[167].

19- رسالة عقد الجواهر النيِّرات في بيان خصائص الكِرام العشرة الثِّقات، وهي في العَشَرة المبشَّرِين بالجَنَّة[168].

أوله: حَمدًا لمولانا على ما أَوْلانا... إلخ.

20- رسالة في عِصمة الأنبياء[169].

21- شرح القصيدة اللامية "شرح بدء الأمالي"، وهي المعروفة بقصيدة "يقول العبد"، واسمها الفوائد المرضية في شرح القصيدة اللامية في العقائد[170].

---

(164) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19).

(165) ينظر: "معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2850)، ط: دار العقبة قيصر، تركيا، وكتب تحته مشيرًا إلى مكان المخطوط: جعفر ولي رقم 657، ورقة39؛ 1007هـ.

(166) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "رد المختار" (1/ 19).

(167) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "رد المختار" (1/ 19).

(168) ينظر: "رد المحتار" (1/ 19)، "الأعلام" (6/ 240)، "هدية العارفين" (6/ 262)، وذكراه باسم: "عقد الجواهر النيرات"، "خلاصة الأثر" (4/ 19)، وذكره باسم: "رسالة في خصائص العَشَرة المبشَّرِين بالجَنَّة".

(169) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19).

(170) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "رد المحتار" (1/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "معجم المؤلفين" (10/ 197).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

22- كتاب إعانة الحقير شرح زاد الفقير؛ لمحمد بن عبدالواحد ابن الهمام[171].

أوله: حمدًا لِمَن دَبَّر الأنام، وقَدَّر الأحكام... إلخ.

23- منظومة في التصوف، وشرحها[172].

24- منظومة في التوحيد[173].

مؤلفاته في النحو والصرف:

26- شرح العوامل للجُرْجاني[174].

27- شرح القَطْر في النحو، وَصَل فيه إلى إعمال اسم الفاعل[175].

28- رسالة في علم الصَّرْف[176].

وللمؤلف رسائل أخرى كثيرة، منها:

29- رسالة النفائس في أحكام الكنائس[177].

---

(171) قال عبد الله محمد الحبشي في جامع الشروح والحواشي: "ورد نسبة هذا الكتاب في "ذَيْل كشف الظنون" (1/ 97)، و كحالة (6/ 204)؛ لمحمد بن عبد الله بن الآبار خطأ، أوله: "حمدًا لمن دبَّر الأنام، وقدَّر الأحكام...إلخ" خ، برلين 4609، وأوقاف بغداد 10632، ينظر: "جامع الشروح والحواشي"؛ لعبدالله محمد الحبشي (ص: 1003)، ط: المجمع الثقافي أبو ظبي، وينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "الأعلام" (6/ 240)، "رد المحتار" (1/ 19)، "معجم المؤلفين" (10/ 197)، و"معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2850)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، وكتب تحته مشيرًا إلى أماكن المخطوط: "برلين، رقم 4909، بايزيد عكوكي، رقم 1992، مكتبة الأوقاف العامة، رقم 10632، ورقة 159، 1007هـ.

(172) ينظر: "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19).

(173) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19).

(174) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262).

(175) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19).

(176) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "رد المختار" (1/ 19).

30- رسالة في لفظ "جوزتك" بتقديم الجيم[178]، وفي"معجم التراث الإسلامي" تحت اسم "مسألة التجويز الواقعة بين العوام بدلَ التزويج"[179].

31- رسالة في النكاح[180].

32- رسالة في المزارعة[181].

33- رسالة في حُرْمة القراءة خَلْفَ الإمام[182].

34- رسالة في بيان أحكام القِراءة خَلْفَ الإمام[183].

35- رسالة في الكراهية[184].

36- رسالة في جواز الاستنابة في الخُطبة[185].

37- رسالة في التنصيص على العدد[186].

38- رسالة في دخول الحمَّام[187].

---

(177) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "إيضاح المكنون" (3/ 570)، "الدر المختار" (1/ 19).

(178) ينظر: "رد المختار" (1/ 19).

(179) "معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2851)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، وكتب تحته مشيرًا إلى أماكن المخطوط: "المكتبة القادرية 2/322، ورقة 121، الظاهرية، عام، الفقه الحنفي، رقم 10530، ورقة 2".

(180) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، و"هدية العارفين" (6/ 262).

(181) ينظر: "رد المختار" (1/ 19).

(182) ينظر: "رد المختار" (1/ 19).

(183) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19).

(184) ينظر: "رد المختار" (1/ 19).

(185) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "رد المختار" (1/ 19).

(186) ينظر: "هدية العارفين" (6/ 262).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

39- رسالة في المَسْح على الخُفَّيْن[188].

40- رسالة في النقود[189].

وقد طبعت هذه الرسالة باسم "بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيُّر النقود"، بتحقيق الدكتور حسام الدين بن موسى عفانه، الأستاذ المشارك في الفِقه والأصول، كلية الدعوة وأصول الدين، جامعة القدس، قال في مقدمة التحقيق:

"وهذه الرِّسالة تُعالِج قضيةً فِقهيَّةً مهمَّةً من قضايا النقود، والتي كانتْ محلَّ اهتمام الفقهاء، ومجالاً لبحثهم"، وقدَّم لها بدراسة عن المؤلِّف والرِّسالة.

41- رسالة في الوقوف بعرفة[190].

42- رسالة القضاء [191].

---

(187) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "رد المختار" (1/ 19).

(188) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262).

(189) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، "الأعلام" (6/ 240)، وقد ذكر محقِّقُها أنها: تقع ضمن مجموع يحتوي على عدَّة رسائل مخطوطة، وتقع في ورقتين من القطع الكبير، بالإضافة إلى صفحة الغلاف، وتشغل الأوراق ذوات الأرقام 188 -190، وقياس الورقة 29.5 × 21، وقياس الكتابة 25 × 14.5، وعدد الأسطر 35 سطرًا، ونوع الخط نسخ بالحبر الأسود والأحمر، والناسخ هو عمر بن عثمان بن عمر بن علي، وتاريخ النسخ سنة 1151 هـ، ويوجد على صفحة العنوان العبارة التالية: "إذا تعارضت بيِّنةُ الوقف وبيِّنةُ الملك، فبيِّنةُ الوقف أَوْلى"، وليس لها علاقة بموضوع المخطوطة، كما أنَّ صفحات المخطوطة مرتبطة بطريقة التعقيبة، وأصل المخطوط محفوظ في مكتبة الشيخ بدر الخطيب برقم (25) في مدينة القدس، وصورة المخطوط محفوظة لدَى مؤسسة إحياء التراث الإسلامي، التابعة لوزارة الأوقاف الفلسطينية، تحت رقم 191/ 3/ م8، ويظهر أنَّ هذه النسخة قد قوبلت على غيرها، فقد ورد في حاشية الورقة 190/ أ:[نسخة أصحابنا]؛ أي: إنَّه ورد في نسخة أخرى لفظ "أصحابنا" بدلاً من "مشايخنا" المثبتة في النسخة؛ ينظر: مقدمة تحقيق "بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود" (ص: 54).

(190) ينظر: "رد المختار" (1/ 19)، "هدية العارفين" (6/ 262)، وقد ذكرها باسم: "رسالة في الوقوف".

(191) ينظر: "هدية العارفين" (6/ 262).

43- ترتيب فتاوى ابن نجيم [192].

44- الفيض المستفيد (فَيْض المستفيض في مسائل التفويض)[193].

45- فرائض التمرتاشي، نسبها له البغدادي[194]، وذكرها حاجي خليفة منسوبةً إلى ظهير الدين أحمد بن إسماعيل التمرتاشي الخوارزمي الحنفي المتوفَّى في حدود 600 هـ، وقد نَسَبَها البغداديُّ في ترجمته له في هداية العارفين[195].

---

(192) "معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2851)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، وكتب تحتها مشيرًا إلى أماكن المخطوط: "جامعة الرياض 701، ورقة 91؛ رقم 702، ورقة 101؛ دار الكتب الوطنية بتونس، رقم 7126/ 1 ورقة 80، القاهرة ملحق رقم 20704/ ب، ورقة 55، 1048هـ، المدرسة الأحمدية بالموصل مجامع 24/ 63/ 1، المدرسة الرضوانية بالموصل، رقم 7/ 11 ورقة 101".

(193) "معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2851)، ط: دار العقبة قيصر تركيا،وكتب تحته أسعد أفندي رقم (1450/ 2).

(194) "هدية العارفين" (2/ 262).

(195) "كشف الظنون" (2/ 232).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: وفاته:

قال المحبي في "خلاصة الأثر": " وكانت وفاته في أواخر رجب سنة أربع بعد الألف عن خمس وستين سنة"[196].

لكن ورد في أواخر مخطوط "مواهب المنان شرح تحفة الأقران" للمؤلف: " وكان الفراغ من تأليف هذا الشرح الشريف في حادي وعشرين من ربيع الثاني سنة ستة وألف"[197].

وفي فهرس المخطوطات المصورة بالكويت بصد الحديث عن أرجوزة المؤلف "تحفة الأقران" وهي أرجوزة في الفقه الحنفي: " نسخة بقلم معتاد ضمن مجموع من 1 – 15 بخط المؤلف، فرغ منها في 5 شهر جمادى الآخرة من شهور سنة 1005 هـ.

فالنقلان الأخيران فيهما أن المؤلف كان حيًّا إلى سنة 1005 هـ، أو سنة 1006 هـ، وليس في هذا تصريح بأنه توفي في أحد هذين التاريخين، بل غاية ما فيه ذكر السنة التي كُتبت فيها الأرجوزة وشرحها، وقد يكون هذا تاريخ نسخها على يدي يعض النساخ؛ لأننا لو قلنا بأنه كان حيا حينئذ لاحتجنا إلى معرفة التاريخ الذي مات فيه بعد ذلك، ولم نجد ما يدل عليه، والمحبي في "خلاصة الأثر" قد صرح بالتاريخ، وتبعه ووافقه عليه كثيرون، لذا فإني أرجح أن تاريخ وفاة المصنف كان سنة 1004 هـ، ودفن في غزة.

---

(196) ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 20)، وممن أيد هذا التاريخ صاحب "معجم المؤلفين" والزركلي صاحب "الأعلام" وصاحب "إيضاح المكنون" وغيرهم.

(197) مخطوط "مواهب المنان شرح تحفة الأقران" برقم (1030) ميكروفيلم (40230) دار الكتب المصرية.

الفصل الثالث:

قيمة "تنوير الأبصار" وثناء العلماء عليه، ومصادر المؤلف فيه والشروحه وحواشيه:

ويشتمل على تمهيد ومبحثين:

التمهيد: في ثناء العلماء على "تنوير الأبصار"، وشرْحه "منح الغفار":

المبحث الأول: مصادر التمرتاشي في الجزء المحقَّق.

المبحث الثاني: الشروح والحواشي والتعليقات على كلٍّ من "تنوير الأبصار"، وشرحه "منح الغفار".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الفصل الثالث: قيمة "تنوير الأبصار" وثناء العلماء عليه، ومصادر المؤلف فيه والشروحه وحواشيه:

التمهيد: في ثناء العلماء على "تنوير الأبصار"، وشرْحه "منح الغفار":

قال المحبي: "وألَّف التآليف العجيبة المتقَنة، منها: كِتابه "تنوير الأبصار"، وهو متن في الفِقه، جليل المقدار، جمُّ الفائدة، دقَّق في مسائله كلَّ التدقيق، ورُزِق فيه السعد، فاشتهر في الآفاق، وشَرَحه هو الشَّرْح المسمَّى بـ"منح الغفار"، وهو مِن أنفع كُتب المذهب[198].

وقال أيضًا في ترجمة الحَصْكَفي: "شَرَح "تنوير الأبصار" المسمَّى بـ "الدر المختار"، وكان شَرَع في كتابة شرْح مُطوَّل عليه قدرُه في عشرة أسفار، كتب منها سفرًا واحدًا وصل فيه إلى باب الوتر والنوافل، وسَمَّاه "خزائن الأسرار وبدائع الأفكار" [199].

وكان من عناية الحَصْكَفي بـ "تنوير الأبصار" ما قاله المحبي: "حضرته أنا - بحمد الله تعالى - وهو يُقرئ "تنوير الأبصار" في داره".

وقال في ترجمة محمد الشهير بالأنكوري: "كتب على "تنوير الأبصار" شرحًا نفيسًا، أَبان فيه عن فضْل باهر، واطِّلاع تامّ، وانتقد على التمرتاشي انتقاداتٍ أكثرُها مُسلَّمة لا مجال للخَدْش فيها [200].

قال يوسف إليان سركيس: "وألَّف التآليف العجيبة المتقَنة، منها: كتابه "تنوير الأبصار"، وهو متن في الفِقه جليل المقدار، جمُّ الفائدة، دقَّق مسائله كلَّ التدقيق، فاشتهر في الآفاق"[201].

قال محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي: "وله تآليف مهمَّة متقَنة، كـ"تنوير الأبصار" تصنيف في الفقه، عظيم القدر مشهور، وشَرحه[202].

---

(198) " خلاصة الأثر" (4/ 19).

(199) " خلاصة الأثر" (4/ 63)، وإن دلَّ ذلك على شيء، فإنما يدلُّ على قيمة ذلك المتن الرائق عندَ علماء المذهب.

(200) " خلاصة الأثر" (4/ 314)، و"الفكر السامي" (1/ 28).

(201) "معجم المطبوعات" (1/ 642).

المبحث الأول: مصادر التمرتاشي في الجزء المحقَّق.

لقد كثرت مصادر التمرتاشي في كتابه منح الغفار، وهذه عادة اكثر الحنفية، حيث يكثرون النقل ونسبة الأقوال إلى من سبقوهم من أهل المذهب، وقد ذكرت في فهارس الرسالة مصادر المؤلف في مؤلفه بما يغني عن ذكرها هنا تفاديا للتكرار.([203])

(202) "الفكر السامي" (1/ 25).

[203] - ينظر: الفهارس في نهاية الرسالة ففيها مصادر التمرتاشي في هذا الجزء من كتابه "منح الغفار".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الثاني: الشروح والحواشي والتعليقات على كلٍّ من "تنوير الأبصار"، وشرحه "منح الغفار".

متن تنوير الأبصار[204]:

هو: تنوير الأبصار وجامع البحار، جَمَع فيه مسائل المتون المعتمدة؛ عونًا لِمَن ابْتُلي بالقضاء والفتوى.[205]

وفرغ من تأليفه في محرم الحرام سنة 995، خمس وتسعين وتسعمائة.

قال يوسف إليان سركيس: "وهو متن في الفقه، جليل المقدار، جَمُّ الفائدة، دقَّق مسائلَه كلَّ التدقيق، فاشتهر في الآفاق[206].

---

(204) ينظر: "معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2850)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، فقد كتب تحتَه عند ذِكْر مؤلفات التمرتاشي مشيرًا إلى أماكن تواجد المخطوط: "قيصري راشد أفندي 254، ورقة 144، رقم 262، ورقة 176؛ 1080هـ؛ أحمد ثالث، رقم 745 – 748؛ روان كوشكي 568، 597، Tekelioglu 230 ورقة 219، 1121هـ؛ Emanet Hazinesi رقم 746– 747، كوبريلي زاده محمد عاصم 66/ 1، Akseki رقم 134 ورقة 307؛ 1085هـ، مكتبة الأوقاف العامة رقم 3497، 3494، 3578، 3850، وفيه نسخ أخرى؛ Amasya رقم 943، ورقة 128، 1113هـ، المكتبة القادرية 358، 359، 360، Izmir Milli رقم 415، 1207، 165، 836/ 2؛ 1184 Konya، 1385، الظاهرية، عام، الفقه الحنفي 8037، 8066، 7158، 2609، 3895، 7215، أسعد أفندي 580، 594، كوبريلي رقم 544 – 245، جامعة الرياض/ ص2851/ 649، ورقة 177؛ 1079هـ؛ محمود ثاني 155، ورقة 182؛ 1094هـ؛ Ramazanoglu رقم 773، ورقة 107، Chester Beatty رقم 4225، ورقة 153؛ 1069هـ، القاهرة ملحق 19773/ ب ورقة 155، 1262هـ، مكتبة أسعد طلس بحلب 31، 1090هـ، مدرسة الصائغ بالموصل 6/ 3 ورقة 104، مدرسة الحاج زكريا بالموصل 7/ 3، ورقة 249، 1144هـ، طبع في القاهرة 1322".

(205) "كشف الظنون"؛ لحاجي خليفة (1/ 501).

(206) "معجم المطبوعات" (1/ 642).

الشروح على "تنوير الأبصار":

1- منح الغفار[207]:

كان أوَّل شرح ل-"تنوير الأبصار" هو شرح المؤلِّف - ورسالتنا جزءٌ من هذا الشَّرْح - وقد شرحه: في مجلَّدين ضخمين، وسماه: "منح الغفَّار"[208].

2- تبصير الأنوار شرح تنوير الأبصار:

---

(207) ينظر: "معجم التراث الإسلامي"؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط (4/ 2851و2852)، ط: دار العقبة قيصر تركيا، فقد كتب تحته عند ذكر مؤلفات التمرتاشي مشيرًا إلى أماكن تواجد المخطوط: "المنح الغفار لشرح تنوير الأبصار- في الفقه، وقد وضع ألف ولام للفظة منح، وقال: قيصري راشد أفندي 329/ 1- 2 ورقة 568 - 587؛ 1123هـ، أحمد ثالث رقم 1053، جزء 1، ورقة 434؛ 1083هـ، رقم 1053 جزء 2 ورقة 422، 1083هـ، رقم 749، ورقة 658، روان كوشكي 569، ورقة 856، 1111هـ، أحمد ثالث مدينة، رقم 362- 363، Emanet Hazinesi رقم 748، قيون أغلي 10987، 10988، Izmir Milli رقم 1326 جزء 1؛ 419 Konya، مكتبة الأوقاف العامة، رقم 13204، 13205، جزء 1 - 2، وفيه نسخ أخرى، الظاهرية عام الفقه الحنفي 8301 ورقة 369؛ 1085هـ، رقم 10837 ورقة 391؛ 1085هـ؛ رقم 2571 جزء 1- 2؛ 51 Akseki ورقة 385؛ 1123هـ؛ رقم 52 جزء 1- 2 ورقة 386؛ 1134هـ، 336 Tekelioglu، 289، 196؛ أسعد أفندي 1003- 1004 جزء 1- 2؛ كوبريلي، رقم 570، ورقة 368؛ 1031هـ، رقم 571 جزء 1-2 ورقة 400؛ 1032هـ؛ يافا، رقم 126، ورقة 435؛ 1092هـ؛ رقم 84 ورقة 445؛ 1091هـ؛ جامعة الرياض 655، ورقة/ 2852/ 265، 1152هـ، رقم 656، ورقة 260، محمود ثاني 383، ورقة 491؛ 229 Amucezade ورقة 508، رقم 230 جزء 1، ورقة 351؛ 1078هـ، رقم 231 جزء 2، المكتبة الأحمدية بحلب، فقه 486، جزء 1، ورقة 350، رقم 486 جزء 2 ورقة 382، مكتبة أطلس بحلب 48، جزء 1- 2؛ 1124، 1155هـ؛ دار الكتب القطرية 108 جزء 1، 1087هـ؛ دار الكتب الوطنية بتونس 5554، جزء 1، ورقة 377، رقم 5555، جزء 2، ورقة 399؛ 1096هـ، 5778، جزء 1، ورقة 373؛ 1095هـ؛ رقم 5779، جزء 2، ورقة 429، 1020هـ"، ولم يذكر نسخ دار الكتب المصرية، وهي التي عولنا عليها، وينظر وصفها عند مبحث وصْف المخطوطات.

(208) "كشف الظنون"؛ لحاجي خليفة (1/ 501).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وشرحه محمد البرسوي، الشهير بالمصنِّف، أحد مدرِّسي مدرسة أورخان (ت 1088 هـ) وسمَّاه "تبصير الأنوار شرح تنوير الأبصار".[209]

3- خزائن الأسرار وبدايع الأفكار في شرح تنوير الأبصار:

وشرحه علاء الدين محمد بن على الدمشقي الحَصْكَفي، الحنفي، مفتي الشام، المتوفَّى سنة 1088 ثمان وثمانين وألف، وسمَّاه "خزائن الأسرار وبدايع الأفكار في شرْح تنوير الأبصار"[210].

قال عنه الحَصْكَفيُّ في مقدمة الدر المختار: "لَمَّا بيضتُ الجزء الأول من خزائن الأسرار، وبدائع الأفكار، في شَرْح تنوير الأبصار، وجامع البحار، قدرتُه في عشرة مجلَّدات، فصرفتُ عِنان العناية نحوَ الاختصار، وسميتُه بالدر المختار، في شرح تنوير الأبصار [211].

وقال المحبي في وصفه: إنه "شرح مُطوَّل عليه، قدره في عشرة أسفار، كتب منها سفرًا واحدًا وَصَل فيه إلى الوتر والنوافل[212].

وقال ابن عابدين: "وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَمْ يُكْمِلْه في الْمُسْوَدَّةِ أَيْضًا، وَإِنَّمَا أَلَّفَ مِنْهُ هَذَا الْجُزْءَ الَّذِي بَيَّضَهُ فَقَطْ"[213].

4- الدر المختار شرح تنوير الأبصار:

ثم توجَّه لشرحه شرحاً مختصرًا، وسمَّاه "الدر المختار شرح تنوير الأبصار"[214].

5- الجوهر المنير في شرح التنوير:

---

(209) "إيضاح المكنون" (1/ 223)، و"معجم المؤلفين" (9/ 101).

(210) "إيضاح المكنون" (1/ 428).

(211) "الدر المختار" (1/ 17و 18).

(212) "خلاصة الأثر" (4/ 63).

(213) "حاشية ابن عابدين" (1/ 17).

(214) "إيضاح المكنون" (1/ 447)، و"الدر المختار" (1/ 17و 18).

وشرحه الأنكوري محمد بن حسين الأنكوري الرُّومي: فقيه حنفي، من علماء الروم (الترك) (ت1098 هـ)، وسمَّاه "الجوهر المنير في شرْح التنوير".

قال المحبي في ترجمة التمرتاشي: "وكتب عليه شيخ الإسلام بالديار الرومية، وهو المولَى محمد الأنكوري كتاباتٍ في غاية التحرير والنَّفْع"[215].

وقال المحبي في ترجمته له: "كَتَبَ على تنوير الأبصار شرحًا نفيسًا، أبان فيه عن فضْل باهِر، واطلاع تامّ، وانتقد على التمرتاشي انتقاداتٍ أكثرُها مُسلَّمة لا مجالَ للخَدْش فيها، وقد حضرتُه مرَّة وهو يقرأ فيه ببستانه"[216].

وفي ترجمة عبدالغني النابلسي قال محمد خليل أفندي المرادي: "وأخذ عن... والشيخ حسين بن إسكندر الرُّومي نزيل المدرسة الكلاسة بدمشق، وشارح التنوير"[217].

قال إسماعيل باشا البغداديُّ: "من تصانيفه "الجوهر المنير في شرح التنوير"؛ أي تنوير الأبصار في الفروع"[218].

6- مطالع الأنوار ولوامع الأفكار وجواهر الأسرار بشرح تنوير الأبصار:

وكتب عليه "حاشية " أحمد بن بكر بن أحمد بن محمد بطحيش، العكي، الحنفي، مفتي عكا (ت 1147 هـ)[219].

7- منير الأفكار شرح تنوير الأبصار:

---

(215) "خلاصة الأثر" (4/ 19).

(216) "خلاصة الأثر" (4/ 314).

(217) "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر" (3/ 31).

(218) "هدية العارفين" (1/ 323).

(219) "معجم المؤلفين" (1/ 175).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وشَرَحه أبو الأسرار، رُكْن الدِّين، عبدالرزاق بن خليل بن جنيد، الرُّومي الأصل، الحنفي، نزيل دمشق (ت سنة 1200 هـ)، وسمَّاه "منير الأفكار شرح تنوير الأبصار" في تِسْع مجلدات، وأوقفه على مدرسة الشمسي أحمد باشا، المعروفة بسوق الوزير محمد باشا ابن العظم، وليس له غيره[220].

8- تبصرة الأنوار في شرح تنوير الأبصار[221]:

كتبه إسماعيل بن عبدالباقي بن إسماعيل اليازجي، المتوفَّى سنة 1121 هـ.

9- وشَرَحه الشيخ عبدالرزاق مدرِّس الناصرية الجوانية بدمشق[222].

10- نتيجة الأفكار.

وقد نظم تنوير الأبصار للحبال، وهو: عبدالقادر بن عمر بن صالح الزُّبَيري، الحبال، الحنفي، من أهل حلب (ت1300 هـ)، وسمَّى هذه المنظومة "نتيجة الأفكار"، وشَرَحها[223].

1- حميد الآثار نظم تنوير الأبصار:

ونَظَمه محمَّد منيب بن محمود بن مصطفى بن عبدالله بن محمد هاشِم، الجعفري، مِن سلالة جعفر بن أبي طالب (ت 1343 هـ)، وسمَّاه "حميد الآثار نظم تنوير الأبصار"، في زُهاء 1600 بيت[224].

2- ونظمه الرحبي: عبدالحميد بن عبدالله الرحبي البغدادي الحنفي (ت 1247 هـ)، نظم تنوير الأبصار في فروع الفقه، في أربع مجلَّدات[225].

---

(220) "إيضاح المكنون" (2/ 595)، و"معجم المؤلفين" (5/ 217)، "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر" (3/ 21).

(221) وهو مخطوط المجلد الأول منه بالظاهرية برقم 8131، في 169 ورقة.

(222) ذكر ذلك المحبي؛ ينظر: "خلاصة الأثر" (4/ 19)، ولم أقِفْ على ترجمته ولا اسم شَرْحه.

(223) "الأعلام"؛ للزِّركلي (4/ 42)، و"معجم المؤلفين" (5/ 295).

(224) "الأعلام"؛ للزِّركلي (7/ 112).

(225) "معجم المؤلفين" (5/ 102).

3- خُلاصة التنوير وذخيرة المحتاج والفقير في نظم التنوير:

المحاسني: موسى بن أسعد بن يحيى بن أبي الصَّفَا بن أحمد الدمشقي الحنفي، المعروف بالمحاسني (ت 1173 هـ) شرح الخُلاصة المذكورة [226].

أوله:

قَالَ الْفَقِيرُ عَفْوِ رَبِّهِ الْغَنِي   مُوسَى الْحَقِيرُ الْعَاجِزُ الْمُحَاسِنِي

الْحَمْدُ للهِ الَّذِي قَدْ وَفَّقَا   لِلْفِقْهِ فِي الدِّينِ زَاهٍ ارْتَقَا [227]

الحواشي على منح الغفار:

1- لوائح الأنوار على مِنَح الغفار:

الرملي: خير الدين بن أحمد بن نور الدين علي بن زين الدين عبدالوهاب الأيوبي، العليمي الفاروقي، الرملي الحنفي (ت 1081 هـ)[228]، وقد جمعها ابنُه نجمُ الدين.

2- نتائج الأفكار على منح الغفار:

للنجم الرملي: محمد بن خير الدين بن أحمد بن علي الأيوبي، العليمي الفاروقي، نجم الدين الرملي: فقيه حنفي (1113 هـ)، قام بكتابة حواشٍ مفيدة على المنح، ردَّ فيها غالبَ اعتراضات التمرتاشي على الكَنْز، وسمَّاها "نتائج الأفكار على منح الغفار"[229].

أوله: "الحمد لله الذي عَمَّ الأصول والفروع بالخير والدِّين والنوال... إلخ" جرَّدها من حاشية والده، وهو مخطوط: في 162 ورقة بالأزهرية برقم 2400 حليم 33381.

(226) "معجم المؤلفين" (13/ 35).

(227) وهو مخطوط بجامعة الرياض (الفهرس 6: 240)، والظاهرية 4456، وييل 930.

(228) "هدية العارفين" (1/ 358)، و"إيضاح المكنون" (2/ 576).

(229) "الأعلام"؛ للزِّركلي (6/ 119و120)، و"هدية العارفين" (2/ 489)، و"معجم المؤلفين" (13/ 76 و77).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

3- وكَتَب عليه حافظُ الدين بن مكية النابلسي المفتي الحنفي (ت 1107 هـ)، له كتابةٌ على منح الغفار، مات وهي في مسودتها، فعَكَف عليها عناكبُ الهجران، ومُزِّقت أوصالُها من كلِّ مكان[230].

4- وكَتَب على مِنَح الغفار السيِّدُ عبدالرحيم بن أبي اللطف بن إسحاق بن محمد بن أبي اللطف، الحنفي، القدسي، مفتي الحنفية بالقدس (ت 1104 هـ) نحوًا من عشرة كراريس[231].

---

(230) "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر" (2/ 10)، و"هدية العارفين" (1/ 260).

(231) "سلك الدرر في أعيان القرن الثاني عشر" (3/ 3).

الفصل الرابع:

فيما يتعلق بالتحقيق، ويشتمل على ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صِحَّة نسبة الكتاب للمؤلِّف.

المطلب الثاني: اسم الكتاب.

المبحث الثاني: وفيه مطلبان

المطلب الأول: منهج المؤلف.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لكتابه.

المبحث الثالث: عدد النُّسَخ التي اعتمدتُ عليها في التحقيق، ووصفها وصفًا عامًّا.

شبكة الألوكة
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المبحث الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلِّفه، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صِحَّة نسبة الكتاب للمؤلِّف.

لم يُشكِّكْ أحدٌ في نِسبة "منح الغفار" ومتنه "تنوير الأبصار" للتمرتاشي، بل ربما كان تعريفُ المؤلف في كتاب من كتب التراجم أو الفِقه بأنْ يُنسَبَ لهما، فيقال: صاحب "التنوير"[232]، أو صاحب "منح الغفار"[233]، أو يجمع له بينهما، فإذا ذُكِر التُّمرتاشي ذُكِر التنوير وشرحه له، وإذا ذُكِر الأصل أو الشَّرْح ذُكِر التمرتاشي[234]،[235].

المطلب الثاني: اسم الكتاب.

اسم الكتاب الموجود على جلده من الخارج، وعلى الصفحة الأولى منه في نسخ المخطوطات التي اعتمدنا عليها في التحقيق[236] هو: "منح الغفار"، وفي بعضها: "منح الغفار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار"، وفي بعضها: "منح الغفار شرح تنوير الأبصار"، وبعض من ينقل عنه يقول بعد نقله: "منح" أو "المنح" أو "منح الغفار" [237].

---

(232) وينظر على سبيل المثال: "حاشية رد المحتار " (4/ 381)، و"تكملة حاشية رد المحتار" (1/ 2،354/ 98 و199)، و"مجمع الأنهر في شَرْح ملتقى الأبحر" (2/ 218 و254 و312 و3/ 99 و118)، و"حاشية الطحاوي على مراقي الفلاح" (1/ 17 و77 و309).

(233) "حاشية رد المحتار" (6/ 78 و107 و177 و253 و260 و273 و507)، و"تكملة حاشية رد المحتار " (1/ 442 و2/ 312 و317 و448).

(234) وينظر على سبيل المثال: "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (2/ 89)، و"حاشية رد المحتار " (1/ 5).

(235) وكل من ترجم للتمرتاشي يذكر له ذلك؛ ينظر: "فهرس الفهارس والأثبات" (1/ 33 و347 و2/ 714)، و"إيضاح المكنون" (2/ 185)، و"خلاصة الأثر" (2/ 94 و212 و239).

(236) سيأتي ذكر رقم النسخ ووصفها في المبحث الآتي عند ذكر عدد النسخ ووصفها.

(237) ينظر: رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار؛ لابن عابدين، دار الفكر للطباعة والنشر، بيروت، سنة 1421هـ – 2000م، (1/ 80) و(1/ 222) و(2/ 152).

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

المبحث الثاني:

المطلب الأول: منهج المؤلف.

من خلال القراءة في هذا الجزء الذي قمت بتحقيقه تبين لي ما يلي:

1 - اعتمد المؤلفُ اعتمادًا كبيرًا على كتاب شيخه ابن نجيم "البحر الرائق"، وهذا واضح من كثرة النقل عنه تصريحًا، وبمراجعة الكلام إن لم يصرح بنقله.

2 - ينقل المصنف في الغالب بدقة، لكنه أحيانًا ينقل باختصار غير مخل، ولا يشير إلى ذلك في الغالب.

3 - أكثر المصنف من النقول التي تعيي الباحث في توثيقها، لا سيما إذا كان مصدره غير مطبوع.

4 - اختار المصنف مراجعه من الكتب المعتمدة، وإن نقل أحيانا عن مثل الحدادي في "السراج الوهاج" والزاهدي في "القنية"، وهما كتابان ضعيفان في المذهب.

5 - ينقل المصنف أحيانا دون عزو إلى المصدر الذي نقل منه، وقد تتبعنا الكثير من ذلك ووثقناه من مصادره الأصلية، وليست هذه عادة المصنف بل هي قليلة.

6 - للمصنف ترجيحات خاصة في كتابه في بعض المسائل لكنها قليلة في الجزء المحقق.

7 - أحيانًا يحيل المصنف على بعض الكتب التي ينقل عنها إذا كان البحث في المسألة طويلًا؛ لئلا يكثر من النقل.

8 - الكتاب إجمالًا يعتبر من المراجع المهمة في الفقه الحنفي خاصة، لأنه لم يقارن بين المسائل بذكر الخلاف العالي، وإنما ذكر الخلاف في المذهب، إلا في مسائل نادرة.

9 - اهتم المصنف بذكر الأقوال في المذهب مع ذكر الأدلة على عليها، لكن طبيعة الجزء المحقق أن أكثر أدلته قياسية عقلية.

المطلب الثاني: القيمة العلمية لكتابه:

1 - اعتمد على كتاب "منح الغفار" أغلب من جاء بعد التمرتاشي من علماء المذهب، وعلى رأسهم ابن عابدين في حاشيته "رد المحتار".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

2 – اهتم بهذا الكتاب وأصله "تنوير الأبصار" بالشرح والتعليق والحواشي، مما يدل على ما ذكرنا من اهتمام العلماء به، وعلى مكانته عندهم.

وبناء على كل ما سبق يمكننا القول: بأن كتاب "منح الغفار" من الكتب المعتمدة في المذهب الحنفي، وقد ذكرنا أن أكثر من جاء بعده اعتمد عليه.

المبحث الثالث: عدد النُّسَخ التي اعتمدتُ عليها في التحقيق، ووصفها وصفًا عامًّا.

يوجد بحمد الله لـ"منح الغفار" نسخ كثيرة، منها ما هو كامل، ومنها ما هو ناقص، وقد اعتمدت في تحقيقي لهذا الجزء من المخطوط على خمس نسخ خطية، وأطلقت على النسخة الأولى (أ) وعلى النسخة الثانية (ب) و على النسخة الثالثة (ج) وعلى النسخة الرابعة (د) وعلى النسخة الخامسة (هـ).

وصف النسخة الأولى (أ): وهي إحدى نسخ الكتاب بدار الكتب المصرية.

رقم المخطوطة (الجزء الأول): برقم (456) فقه حنفي، ميكروفيلم (38843)، وعدد أوراقه (447 ورقة).

رقم المخطوطة (الجزء الثاني): (456) فقه حنفي، ميكروفيلم (40289)، وعدد أوراقه (525 ورقة).

عدد الأسطر: 33 سطرًا.

وفي نهاية هذه النسخة: "وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في يوم الخميس المبارك 27 / ربيع الثاني سنة 1097 هـ على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام، وذلك على يد الفقير الحقير/ إسماعيل، غفر الله له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات.

بلغ مقابلة من أول الكتاب إلى آخره على يد جماعة من طلبة العلم في الجامع الأزهر".

وفي هامش هذه النسخة: "ووجد بخط مصنفه بهامش نسخته: وكان الفراغ من تصنيفه بغزة في أواخر ذي القعدة الحرام سنة خمس وتسعين وتسعمائة.

وفي أول هذه النسخة: "وقوبلت على خط المؤلف بالشام المبارك، والحمد لله وحده".

وهي نسخة واضحة الخط مقروءة نادرة السقط أيضا، ووجدت بهامش بض صفحاتها من أعلى: وقف الشيخ عبد الحي الشرنبلالي الحنفي.

وصف النسخة الثانية (ب): وهي إحدى نسخ الكتاب بدار الكتب المصرية.

رقم المخطوطة (الجزء الأول): برقم (2114) فقه حنفي، ميكروفيلم (41875)، وعدد أوراقه (340 ورقة).

رقم المخطوطة (الجزء الثاني): (2144) فقه حنفي، ميكروفيلم (42157)، وعدد أوراقه (565 ورقة).

عدد الأسطر: 25 سطرًا.

وقد تمت كتابة هذه النسخة سنة 1075 هـ، بخط عبد الرحيم بن علي تاج الدين، الشهير بابن مكسب.

وهي نسخة واضحة الخط مقروءة نادرة السقط موافقة للنسخة (أ) غالبًا.

وصف النسخة الثالثة (ج):

عدد الأسطر: 31 سطرًا.

وهي نسخة في خطها بعض اللبس في قراءة الأحرف، كما أنها كثيرة السقط، ولكنني اعتمدت عليها في المقابلة؛ لما فيه من تصويبات كثيرة لجميع النسخ أحيانا، ولبعض النسخ أحيانا، فآثرت أن يكون التصويب منها بدلا من التصويب عن طريق المطبوع من كتب الحنفية.

وصف النسخة الرابعة (د): وهي إحدى نسخ المكتبة الأزهرية، والنسخة في مجلدين بقلم نسخ برقم خصوصي (1203) ورقم عمومي (16578)، وعدد أوراق الجزء الأول (606)، والجزء الثاني (668).

عدد الأسطر: 29 سطرًا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذه النسخة بخط عبده محمد إبراهيم الخفير، في يوم السبت 3 جمادى أول سنة 1330 هـ، وهي منسوخة من نسخة بقلم نسخ بخط عبد الخالق بن يوسف القاعجي سنة 1151 هـ يوم الاثنين 27 من شهر ذي الحجة.

وفي آخر هذه النسخة: ط قد تم تصحيح هذا الكتاب الجليل في يوم الأحد الموافق 25 جمادى الأولى سنة 1330 هـ على يد سيد عمار طالب علم بالأزهر الشريف بعد مراعاة أصله بالدقة، والله الموفق لما فيه رضاه.

وفي آخر هذه النسخة: ووجد بخط مصنفه: " اعلم أن كتاب هذا محتاج إلى مزيد النظر والتحرير وإلى التأمل في تراكيبه ومعانيه من الناقد البصير، والجواد قد يكبو، والصارم قد ينبو، فإن عثرت فيه على شيء يحتاج إلى الإصلاح فبادر إليه فإن كلنا يؤخذ من كلامه ويرد عليه، والكريم يصلح، واللئيم يفضح. انتهى كلامه طيب الله ثراه"

وصف النسخة الخامسة (هـ): وهي إحدى نسخ المكتبة الأزهرية، والنسخة في مجلدين بقلم نسخ برقم خصوصي (2407) ورقم عمومي (33288)، وعدد أوراق الجزء الأول (521)، والجزء الثاني (454).

عدد الأسطر: 37 سطرًا.

وقد كتبت هذه النسخة على يد محمد بدوي الدناوي الشافعي مذهبا، وكان الفراغ من هذه النسخة يوم 29 من شهر ربيع الآخر سنة 1134 هـ.

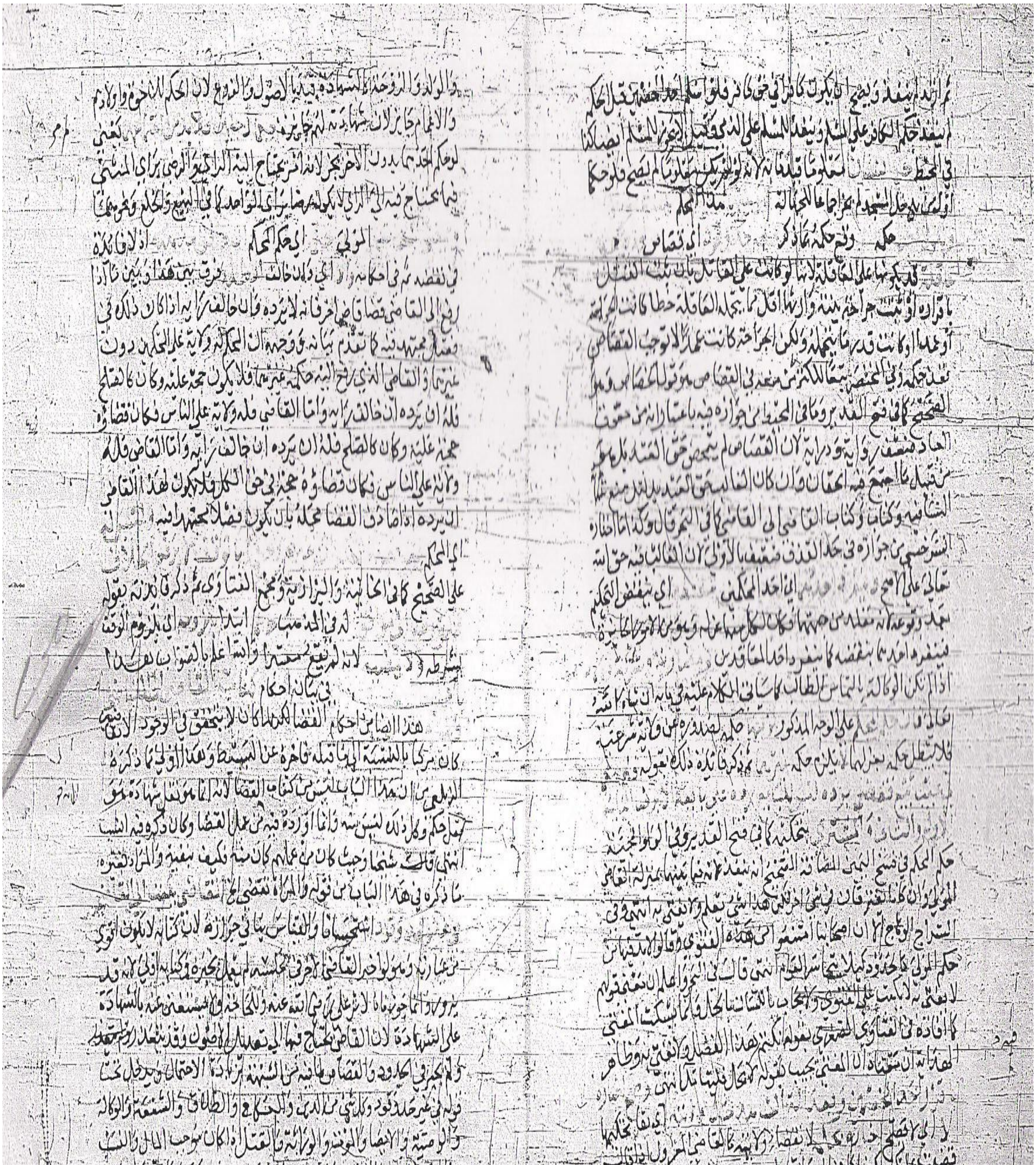

اللوحة الأولى من المخطوطة (أ)

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

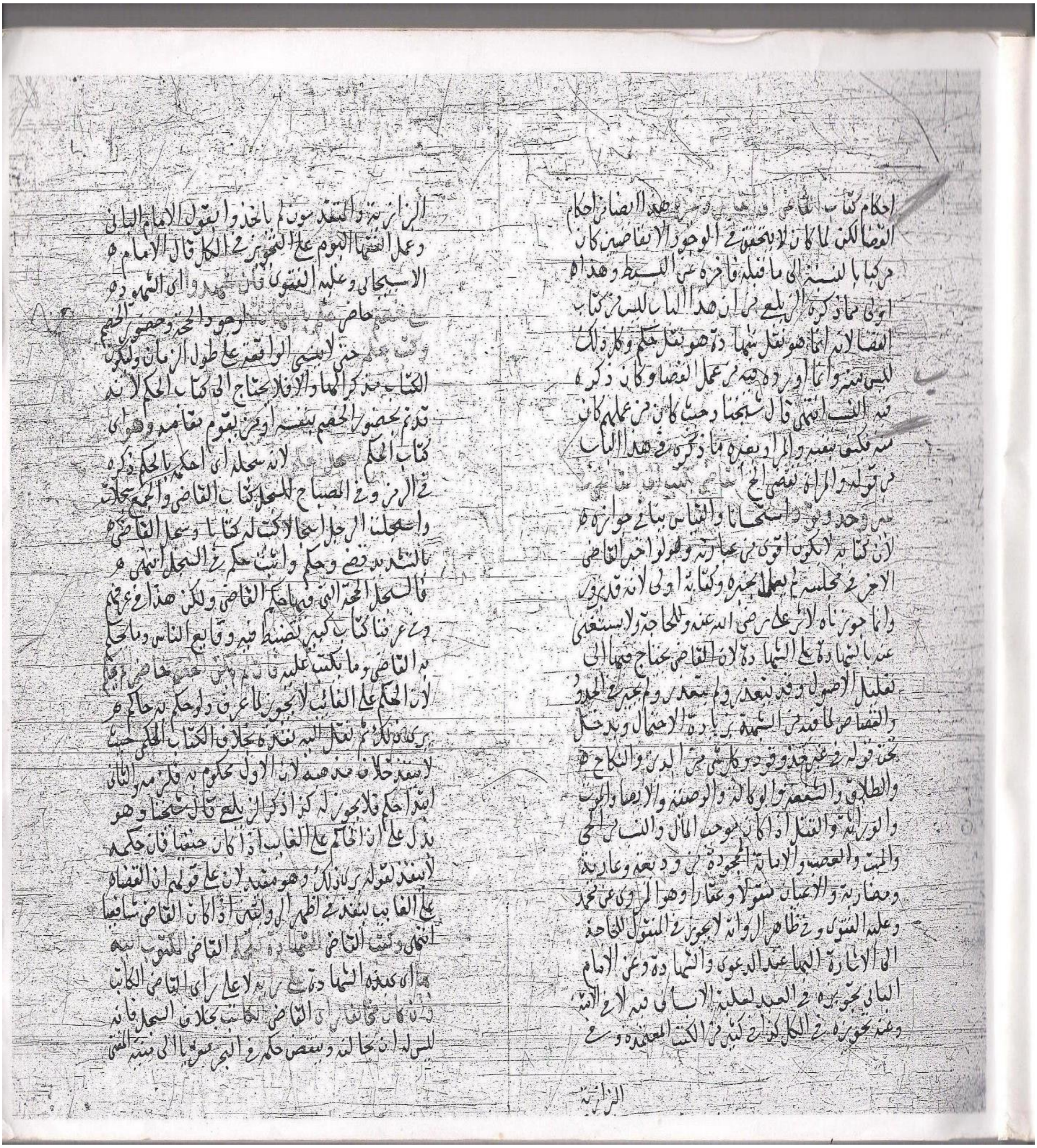

اللوحة الأولى من المخطوطة (ب)

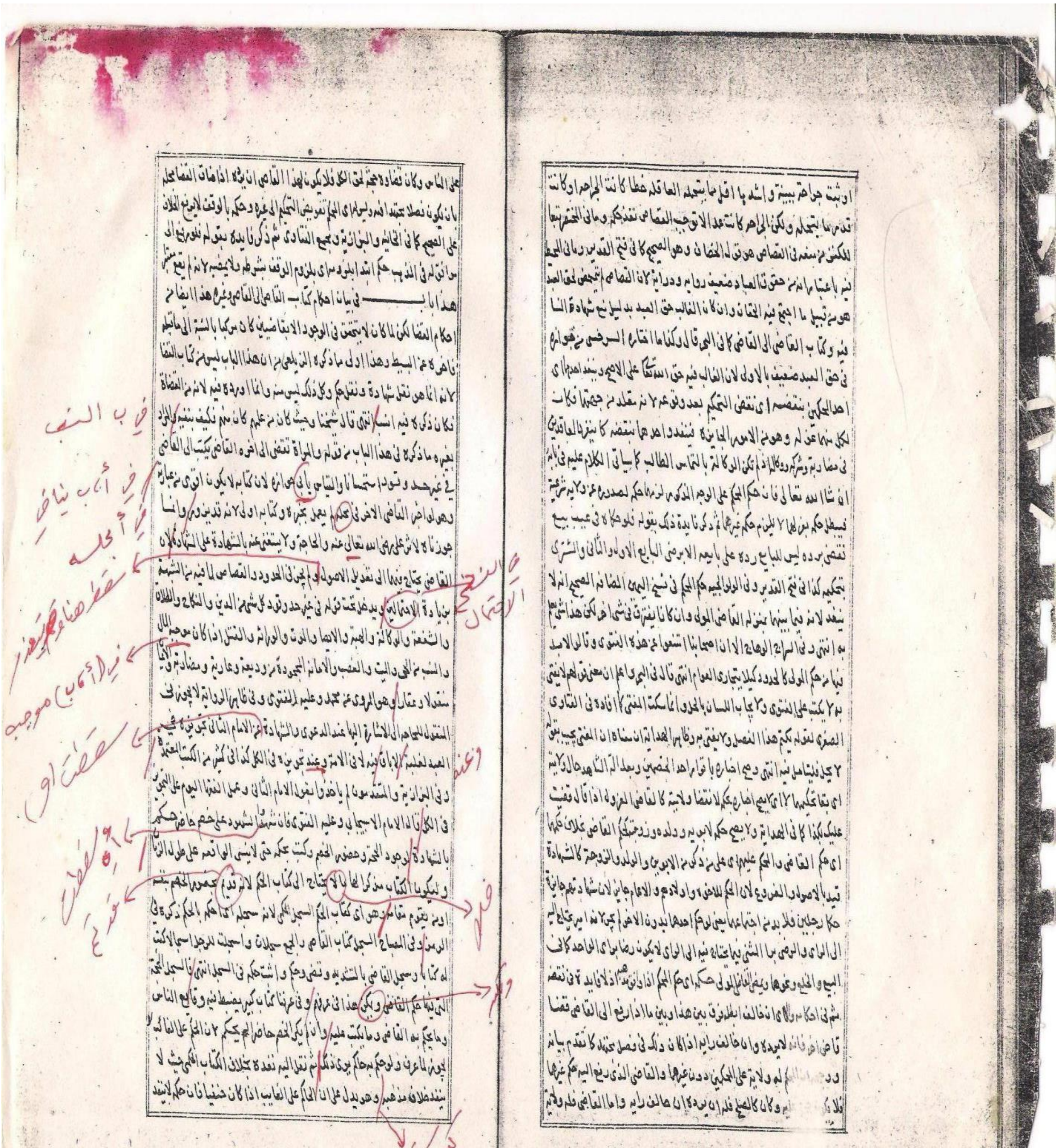

اللوحة الأولى من المخطوطة (ج)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

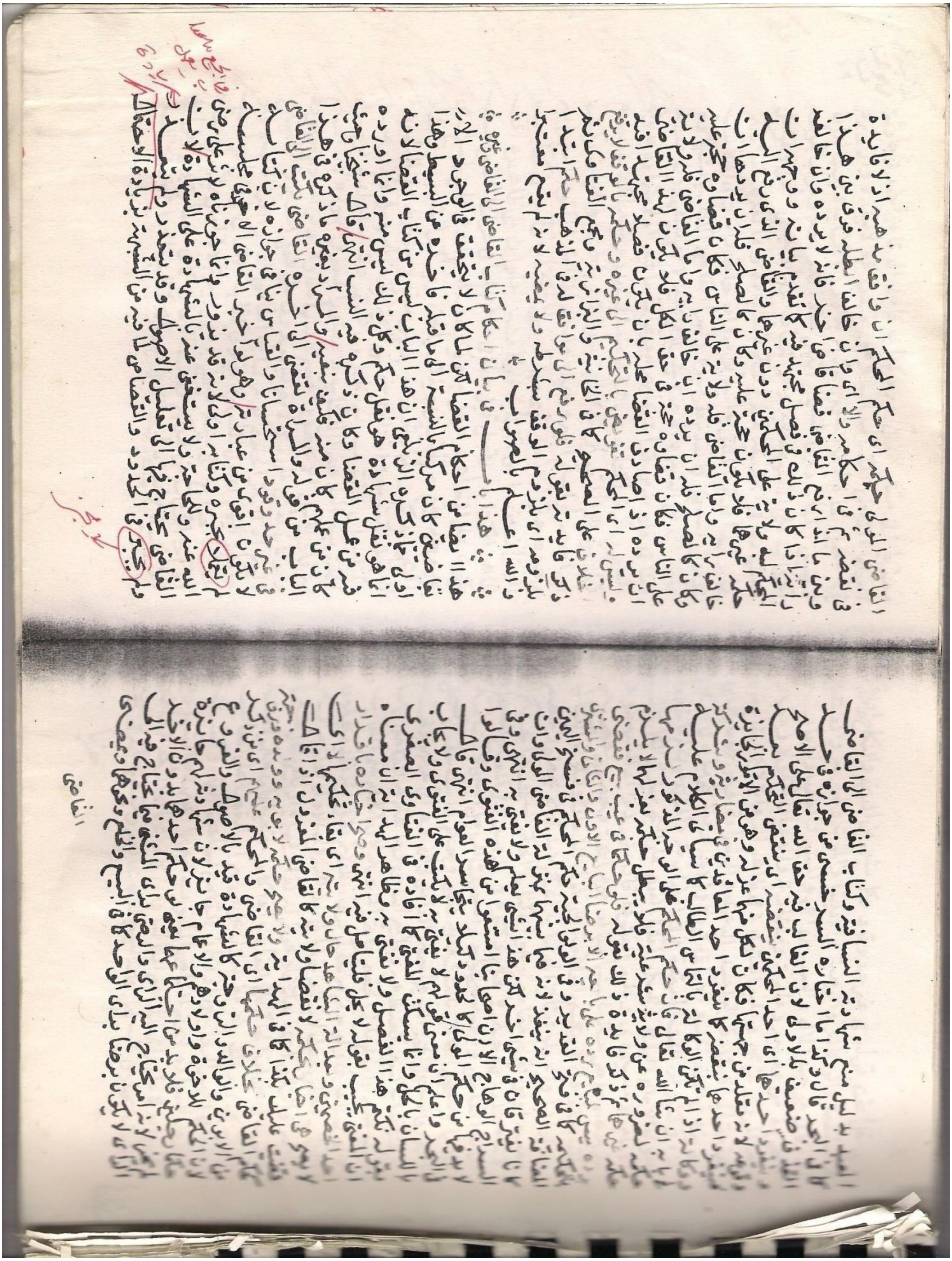

اللوحة الأولى من المخطوطة (د)

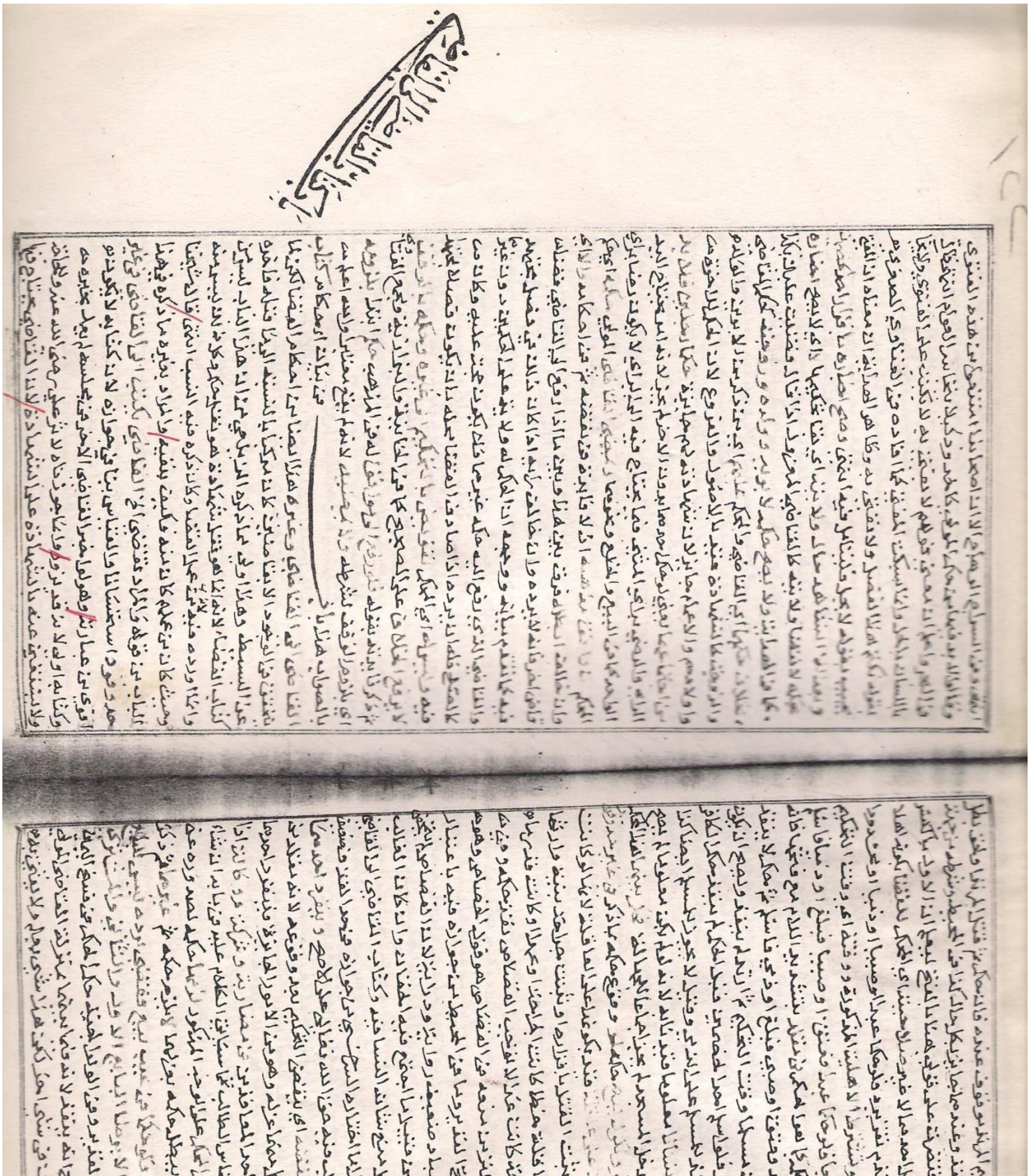

اللوحة الأولى من المخطوطة (هـ)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القسم الثاني:

قسم التَّحقيق

[بقية كتاب القضاء][238]

هَذَا (بَابٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ (كِتَابِ[239] القَاضِي إِلَى القَاضِي[240] وَغَيْرِهِ)

---

(238) وضعنا هذه الترجمة لبيان أنَّ باب كتاب القاضي إلى القاضي يتبع كتاب القضاء، وما زدناه من تراجم وعناوين سنضعه بين معكوفين [ ].

(239) **الكتاب لُغَةً**: يُطلَق الكتاب لغةً بِمَعْنى الضَّمِّ وَالجمع؛ أي: المضموم والمجموع، أو الضَّامّ والجامع، فهو مصدر كَتَبَ، يُقال: كَتَبَ الشَّيء، يَكْتُبُه، كِتْبَةً، وكِتابًا، وكِتابةً. **وفي اصطلاح الفُقَهاء**: بمعنى اسم لِجِنْسٍ مِنَ الأحكام، أو بمعنى اسم لجملة مختصة مِنَ العِلْم، مُشْتَمِلَةٍ على أبواب وفصول غالبًا، والكِتَابُ عند الحَنَفيَّة يُطلَق على "مختصر الإمام القُدُورِي". **والكتاب الحُكْمِي عند الفُقَهاء**: ما يُكْتَبُ فيه شهادة الشُّهود على غائِبٍ بلا حُكْم؛ ليحكم المكتوب إليه مِنَ القُضَاة به، ويسمى (**كتاب القاضِي إلى القاضِي**)، وهو أول موضوع الرِّسالة، التي نحن بِصَدَدِ تحقيقِها.

يُنْظَر: "لسان العرب"؛ لابن مَنْظُور (1/ 698)، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، د.ت، و"المِصْبَاح المُنِير في غريب الشرح الكبير للرَّافِعي"؛ للفَيُّومي المقري (2/ 524)، ط: دار الكُتُب العِلْمِيَّة، بيروت، و"المُغْرِب"؛ للمُطَرِّزِي (400)، ط: دار الكتاب العربي، و"مُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعرِفة ألفاظ المِنهَاج"؛ لمحمد الخطيب الشربيني (1/ 114)، ط: دار الكُتُب العلمية، بيروت، و"حاشية قَلْيُوبي"؛ لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي (1/ 19)، ط: دار إحياء الكُتُب العربيَّة.

(240) تَرْجَم بعنوان هذا الباب المُصَنِّفُونَ مِن أهل المذاهب الأربعة وغيرهم، وذَكَروا فيه المَسَائِلَ التي تَتَّصِل بموضوعه، **يُنْظَر**: "المبسوط"؛ للسَّرَخْسِي (16/ 95)، دار المعرفة، بيروت، و"تَبْيِين الحقائق"؛ للزَّيْلَعِي (4/ 182)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (1313هـ)، و"البَحْر الرائق شَرْح كَنْز الدَّقائق في فُرُوع الفِقْه الحَنَفِي"؛ لابن نُجَيم (7/ 2)، دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية، و"المُدَوَّنَة"؛ للإمام مالِك (4/ 521)، دار صادر، بيروت، و"تَبْصِرة الحُكَّام في أُصُول الأَقْضِية ومَنَاهج الأَحْكام"؛ لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري (2/ 25)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (1422هـ - 2001م)، تحقيق: الشيخ/ جمال مرعشلي، و"مِنَح الجَلِيل"؛ لمحمد عليش (8/ 365)، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م، و"الأُم"؛ للشَّافِعِيِّ (6/ 228)، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية (1393هـ)، د.ت، و"المُغْنِي"؛ لابْنِ قُدَامَة المَقْدِسي (10/ 126)، دار الفكر، بيروت، (1405هـ)، ط: الأولى، و"الفَتَاوى الكُبْرى"؛ لابن تَيْمِيَّة (5/ 567)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: حسنين محمد مخلوف، و"الفُرُوع"؛ لابن مُفْلِح (6/ 498)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ)، ط: الأولى، تحقيق: أبي الزهراء حازم القاضي، و"الإِنْصَاف"؛ للمِرْدَاوي (11/ 321)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي، و"كَشَّاف القِناع"؛ للبُهُوتي (6/ 361)، دار الفكر، بيروت، (1402هـ)، تحقيق: هلال مصيلحي.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هَذَا أيضًا مِنْ أَحْكَامِ القَضَاءِ؛ لَكِنْ لَـمَّا كَانَ لَا يَتَحَقَّقُ فِي الوُجُودِ إِلَّا بِقَاضِيَيْنِ كَانَ مُرَكَّبًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى مَا قَبْلَهُ، فَأَخَّرَهُ عَنِ البَسِيطِ، وَهَذَا أَوْلَى مِمَّا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ[241]: مِنْ أَنَّ هَذَا البَابَ لَيْسَ مِنْ كِتَابِ القَضَاءِ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا هُوَ نَقْلُ شَهَادَةٍ، وَنَقْلُ حُكْمٍ، وَكُلُّ ذَلِكَ لَيْسَ مِنْهُ، وَإِنَّمَا أَوْرَدَهُ فِيهِ؛ لأَنَّهُ مِنْ عَمَلِ القَضَاءِ، وَكَانَ ذِكْرُهُ فِيهِ أَنْسَبَ[242]؛ انْتَهَى[243].

---

(241) الزَّيْلَعِي - بفتح الزاي، وسكون التَّحتانيَّة، وفتح اللام، وكسر العين المهملة - هو: عثمان بن علي بن مِحْجَن بن يونُس، أبو عمرو، المُلَقَّب بفخر الدِّين، الإمام العَلاَّمة أبو محمد الزَّيْلَعِي، منَ الفُضلاء، قَدِمَ القاهرة في سنة خمس وسبعمائة، ورأس بها ودَرَّسَ، وَأَفْتَى وصَنَّفَ، وانْتَفَعَ الناس به، ونَشَر الفِقه، مات في رمضان ودفن بـ"قَرَافَة مصر" سنة (743هـ) رحمه الله، له منَ المؤلَّفات: "تَبْيِين الحَقَائق في شَرْح كَنْز الدقائق"، ستة مجلدات (فقه)، و"تركة الكلام على أحاديث الأحكام"، و"شرح الجامع الكَبِير".

يُنْظَر: "الجَوَاهِر المُضِيَّة في تَرَاجِم الحَنَفيَّة"؛ لعبدالقادر بن أبي الوفاء، محمد بن أبي الوفاء القرشي، أبي محمد (1/ 345)، ط: مير محمد كتب خانه - كراتشي، و"الأعلام"؛ لخير الدِّين الزِّرِكْلي (4/ 210)، ط: دار العِلْم للملايين، لبنان، بيروت، ط: الخامسة أيار (مايو) 1980م، و"مُعْجَم المُؤَلِّفينَ"؛ لِعُمَر رضا كَحَّالة (6/ 263)،: مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

(242) في (ب) و(د) و(هـ): «النَّسَب».

(243)"تَبْيين الحَقَائق شَرْح كَنْز الدَّقائق" (4/ 183)، **ويُنْظَر**: "البَحْر الرائق" (7/ 2)، و"مجمع الأنهر شرح مُلْتَقى الأَبْحُر"؛ لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ: شيخ زادَهْ، الشَّهير بـ(داماد)، (2/ 164)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1419هـ - 1998م، ط: الأولى، تحقيق: خليل عمران المنصور، و"رَدّ المحتار على الدُّر المُخْتار"؛ لابن عابدين (5/ 432)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

قَالَ شَيْخُنَا(244): وَحَيْثُ كَانَ(245) مِنْ عَمَلِهِمْ كَانَ مِنْهُ(246)، فَكَيْفَ يَنْفِيهِ(247)؟

وَالْمُرَادُ بِـ(**غَيْرِهِ**): مَا ذَكَرَهُ فِي هَذَا البَابِ، مِنْ قَوْلِهِ: وَالْمَرْأَةُ تَقْضِي... إِلَى آخِرِهِ(248).

---

(244) شَيْخ المصنف الذي يقصده هنا، هو: ابن نُجَيْم الحَنَفِي، وهو: زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المِصْري، الفَقِيه الحَنَفِي الأُصُولي، أَخَذ العلوم عن جماعة، منهم: الشيخ: شرف الدِّين البُلْقِيني، والشيخ: شهاب الدين بن الشَّلَبِي، والشيخ: أمين الدين بن عبدالعال، والعَلَّامة: قاسم بن قُطْلُوبُغَا، والبرهان الكركي.

له مُؤَلَّفات كثيرةٌ منها: "البَحْر الرائق شَرْح كَنْز الدَّقائق"، وَصَلَ فيه إلى آخر كتاب الإجارة، و"شَرْح المنار في أُصُول الفِقْه"، و"الأَشْبَاه والنَّظائر"، و"الرَّسائل الزينية"، و"لُبّ الأُصُول مختصر تحرير الأُصُول لابن الهُمَام"، و"الفَوَائد الزَّينيَّة في فِقْه الحنفيَّة"، وَصَل فيها إلى أَلْف قاعدةٍ وأكثر، و"تعليق على الهداية"، و"حاشية على جامع الفُصُولَيْن"، وغير ذلك، تُوفِّي سنة (970 هـ).

يُنْظَر: "مُعْجَم المُؤَلِّفِينَ" (4/ 192)، و"الأَعْلام" (3/ 64)، و"شَذَرَات الذَّهَب في أَخْبَار مَن ذَهَب"؛ لِعَبْدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحَنْبلي (8/ 358)، تحقيق: عبدالقادر الأرناؤوط، محمود الأرناؤوط، ط: دار ابن كثير، دمشق، 1406 هـ، ط: الأولى.

(245) أي: **كتاب القاضِي إلى القاضِي**.

(246) أي: من مسائل كتاب القَضَاء.

(247) قال في "رد المحتار": "وَأَجَابَ فِي النَّهْرِ بِأَنَّ الْمَنْفِيَّ كَوْنُهُ قَضَاءً، وَالْمُثْبَتَ كَوْنُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ"، وقال في "منحة الخالق": "قَالَ فِي "النَّهْرِ": وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا تَنَافِي بَيْنَهُمَا بِوَجْهٍ إذْ الْمَنْفِيُّ فِي كَلَامِ الشَّارِحِ كَوْنُهُ قَضَاءً وَالْمُثْبَتُ فِي الْفَتْحِ كَوْنُهُ مِنْ أَحْكَامِ الْقَضَاءِ وَلَا يَلْزَمُ مِنْهُ أَنْ يَكُونَ قَضَاءً نَعَمْ كَوْنُهُ مِنْ أَحْكَامِهِ أَدْخَلُ فِي كِتَابِ الْقَضَاءِ"؛ **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 432)، و"منحة الخالق" (7/ 2).

(248) "البحر الرَّائق شرح كَنْز الدَّقائق" (7/ 2).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[المسألة الأولى: حُكْم كتاب القاضي إلى القاضي وغيره]

(القَاضِي يَكْتُبُ إِلَى القَاضِي فِي غَيْرِ حَدٍّ[249] وَقَوَدٍ[250])

---

(249) **الحدُّ في اللُّغة**: عبارة عنِ المنع، وعليه قول نابغة ذُبيان:

إلَّا سُلَيْمانَ إِذْ قَـالَ الإلَـهُ لَهُ قُمْ فِي البَرِيَّةِ فَاحْدُدْهَا عَنِ الفَنَدِ

ومنه سُمِّي البَوَّابُ حدادًا؛ لمنعِه الناسَ عنِ الدخولِ، وسُمِّيَ اللفظ الجامعُ المانعُ حَدًّا؛ لأنه يجمع معنى الشَّيء، ويَمْنَع دُخُول غيره فيه، وسُمِّيتِ العُقُوبات الخالصة حُدُودًا؛ لأنها موانع مِن ارتكابِ أسبابها معاودة، وحُدُود الله مَحَارِمُه؛ لأنها ممنوعة، ومنه قول الله تعالى: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَقْرَبُوهَا**﴾ [البقرة: 187]، وحُدُود الله أيضًا أحكامُه؛ لأنَّها تَمْنَعُ عنِ التَّخطِّي إلى ما وراءَها، ومنه: ﴿**تِلْكَ حُدُودُ اللهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا**﴾ [البقرة: 229].

يُنْظَر: "طَلِبَة الطَّلَبة"؛ لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي (72) - "حدد"، دار النفائس، عمان، 1416هـ - 1995م، تحقيق: خالد عبدالرحمن العك، و"المُغْرِب" (106) - "حدد"، و"المِصْبَاح المُنِير" (124) - "حدد".

وفي الشرع: عبارة عَنْ عُقُوبة مُقَدَّرة واجبة، حقًّا لله - عَزَّ شأنُه - بِخِلاف التَّعْزِير؛ فإنه ليس بمُقَدَّر، فقد يكون بالضَّرب، وقد يكون بالحَبْس، وقد يكون بغَيْرِهما، وبِخِلاف القِصاص؛ فإنه وإن كان عقوبة مُقَدَّرة، لكنه يجب حقًّا للعبد حتى يَجْرِيَ فيه العَفْو والصُّلْح.

يُنْظَر: "بَدَائِع الصَّنائع"؛ لعلاء الدين الكاساني (7/ 33)، دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م، ط: الثانية، و"تَبْيِين الحَقَائق" (3/ 163)، و"فَتْح القَدِير"؛ لِكَمال الدِّين بن عبدالواحد، الشَّهير بابن الهُمَام (5/ 212)، ط: دار الفكر، و"حاشية العدوي"؛ لعلي الصعيدي العدوي المالكي (2/ 288)، دار الفكر، بيروت، (1412هـ)، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، و"تُحْفَة المحتاج"؛ لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي (9/ 119)، دار حراء، مكة المكرمة، (1406هـ)، ط: الأولى، تحقيق: عبدالله بن سعاف اللحياني، و"مُغْنِي المحتاج" (5/ 460)، و"دَقَائق أُولي النُّهَى لِشَرْح المنتهى"؛ لمنصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي، (3/ 335)، ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية (1996م)، و"كَشَّاف القِناع" (6/ 77).

(250) **القَوَد - بفتحتينِ** -: القِصاص، وأَقَادَ الأميرُ القاتِلَ بالقَتِيل: قتَلَه به قَوَدًا، وقُدْتُ القاتِلَ إلى موضع القَتْل قَوْدًا، من باب قال: أيضًا حملتُه إليه، واسْتَقَدْتُ الأميرَ منَ القاتل، فأَقَادَنِي منه. "**والقَوْد** - بسكون الواو -: أَنْ يكونَ الرَّجُلُ أمام الدَّابَّة آخِذًا بِقِيادِها، والسَّوْق أن يكونَ خَلْفَها، فإن قادَها لنفسه، قيل: اقْتادَها، ويُطْلَق على الخَيْل التي تُقَاد بِمَقاوِدِها ولا تُرْكَب"؛ قالَهُ الأَزْهَري، وقادَ الأميرُ الجيشَ قيادةً، فهو قائدٌ، وجمعُه: قادةٌ، وقُوَّادٌ، وانْقَاد انقِيادًا في المُطَاوعة، وتُسْتعمَل القِيادة وفِعْلها، ورجُلٌ قَوَّادٌ في الدِّياثة، وهو استعارةٌ قريبة المَأْخَذ؛ قالَهُ الأَزْهَرِيُّ؛ **يُنْظَر**: "طَلِبة الطَّلَبة" (163) - "قَوَد"، و"المُغْرِب" (396) - "قود"، و"المِصْبَاح المُنِير" (518) "قود".

فعلى هذا؛ يكون القَوَد والقِصاص بمعنًى واحدٍ؛ ولذا عَبَّر بعضُ الفُقَهاء بأحدهما عنِ الآخر، فيقولونَ: القِصاص أَوِ القَوَد، قال البُجَيْرِمي في "حاشيته على الخَطِيب" (4/ 125)، ط: دار الفكر، بيروت، نقلًا عنِ ابن قاسِم العَبَّادي: "**القِصَاص**: منَ القَصِّ، وهو:

القَطْع، ومنه المقص، وقيل: من قَصَّ الأَثَر إذا تبعه؛ لأنَّ المقتص يتبع الجاني، والتَّعبير هنا بالقِصاص بعد التَّعْبير عنه فيما سبق بالقَوَد؛ لإِفَادة اتِّحادهما"؛ ا. هـ، "شرح ابن قاسم العَبَّادي"؛ ا. هـ.

والقِصَاص: يأتي في اللُّغة بمعنى: تَتَبُّع الأثر، يُقال: قصصْتُ الأَثَر: تَتَبَّعْتُه، ومِن مَعانِيه: القَوَد، يُقَال: أَقَصَّ السلطان فلانًا إِقصاصًا: قَتَلَه قَوَدًا، وأَقَصَّه مِن فلان: جَرَحه مثل جرْحِه، واسْتَقَصَّه: سأله أن يَقُصَّه، ومن معانيه: المُماثَلة.

قال الفَيُّومِي: "ثُمَّ غلب استعمال القِصاص في قَتْل القاتل، وجرح الجارح، وقَطْع القاطع، **وفي الاصطلاح**: القِصَاص: أن يُفْعَلَ بالفاعِل الجاني مثل ما فَعَل"؛ ا. هـ.

يُنْظَر: "طَلِبة الطَّلَبة" (163) - "قصص"، و"المُغْرِب" (386) - "قصص"، و"المِصْبَاح المُنِير" (505) - "قصص".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اسْتِحْسَانًا[251]، وَالقِيَاسُ[252]

(251) **الاسْتِحْسَان لُغَةً:** هو عَدُّ الشيء حَسَنًا، وضِده الاسْتِقْباح.

وعند الأُصُوليين: اسم لِدَليل يُقابل القياس الجَلي، يكون بالنَّص، أوِ الإجماع، أوِ الضَّرورة، أوِ القياس الخَفِي، كما يُطْلَق عند الحنفيَّة – في كتاب الكراهية والاستحسان – على اسْتِخراج المسائل الحِسَان، فهو استفعال بمعنى إِفْعال، كاستخراج بمعنى إِخْراج، **قال النَّجْم النَّسَفِي**: فكأن الاسْتِحسان ها هنا إِحْسان المسائل، وإتقان الدَّلائل.

وهو أصلٌ معمولٌ به عند الحَنَفيَّة، وخالَفَ الجمهور، فلم يقولوا به، والحقيقة أنَّ مَن نَفَى العمل به، نفاه بناءً على تعريفه وحدِّه عنده، ومَنِ اعتبره دليلًا فكذلك، قال التَّفْتازَاني: "وقد كَثُر فيه المُدافعة والرَّد على المُدافِعين، ومنشؤهما عدم تحقيق مقصود الفريقَيْنِ، ومبنى الطَّعن منَ الجانبينِ على الجُرْأة، وقِلَّة المبالاة، فإنَّ القائلينَ بالاستحسان يُريدُون به ما هو أحد الأَدِلَّة الأربعة – على ما سنُبيِّنه – والقائلونَ بأنَّ مَنِ اسْتَحْسَن فقد شرَّع، يُريدونَ أن مَنْ أثبت حُكمًا بأنه مُسْتَحْسن عنده مِن غير دَلِيل منَ الشارِع، فهو الشارع لذلك الحُكْم؛ حيث لم يأْخُذه منَ الشارِع. والحقُّ أنه لا يوجد في الاسْتِحْسان ما يَصْلُح محلًّا للنِّزاع؛ إذ ليس النِّزاعُ في التَّسْمية؛ لأنَّه اصطلاح، **ولا مشاحة في الاصطلاح**، وقد قال الله تعالى: ﴿**الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر: 18]، وقال النبي ﷺ: «**مَا رَآهُ المؤمنون حَسَنًا، فهو عِنْد الله حَسَنٌ**»، ونُقِلَ عنِ الأئمَّة إطلاق الاستحسان في دُخُول الحمام، وشُرْب الماء من يَدِ السقاء، ونحو ذلك. وعنِ الشَّافِعِيِّ رحمه الله أنَّه قال: أَسْتَحْسِن في المتعة أن تكونَ ثلاثين درهمًا، وأَسْتَحْسِن تَرْك شيء للمُكاتِب مِن نجوم الكتابة.

وأمَّا مِن جهة المعنى، فقد قيل: هو دَلِيلٌ يَنْقَدِح في نفس المُجْتَهد، يعسر عليه التعبير عنه، فإنْ أريدَ بالانْقِداح الثُّبُوتُ، فلا نِزَاع في أنه يجب عليه العَمَل به، ولا أَثَر لعجزه عنِ التعبير عنه، وإن أريدَ أنه وَقَع له شَكٌّ، فلا نزاع في بُطلان العَمَل.

وقيل: هو العُدُول عن قِياسٍ إلى قياسٍ أقوى، وقيل: العُدُول إلى خلاف الظن لدليلٍ أقوى، ولا نِزاع في قَبُول ذلك، وقيل: تخصيص القياس بِدَليلٍ أقوى منه، فيرجع إلى تخصيص العِلَّة، وقال الكَرْخِيُّ رحمه الله: هو العُدُول في مسألةٍ عن مثل ما حكم به في نَظَائِرها إلى خِلافه، بِوَجْهٍ هو أَقْوى، ويدخل فيه التخصيص والنسخ، وقال أبو الحُسَيْن البصري: هو تَرْك وَجْهٍ من وُجُوه الاجتهاد، غير شاملٍ شمول الألفاظ، بِوَجْهٍ هو أقوى منه، وهو في حكم الطارئ على الأول"؛ ا. هـ.

يُنْظَر:"شَرْح التَّلْويح على التَّوْضِيح" (2/ 162، 163)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ – 1996م)، تحقيق: زكريا عميرات، **ويُنْظَر**: "الفُصُول في الأُصُول"؛ لأحمد بن علي الرازي الجَصَّاص، (4/ 221، وما بعدها)، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (1405هـ)، ط: الأولى، تحقيق: د. عجيل جاسم النشمي، و"مَبْسُوط السَّرَخْسي" (10/ 145)، و"طَلِبَة الطَّلَبة" (89).

(252) **القِياسُ في اللغة:** هو التَّقْدير والمُساواة، يُقال: قِسْتُ النعل بالنَّعل؛ أي: قَدَّرتها بها، وفلانٌ لا يُقاس بفلانٍ؛ أي: لا يُساوَى، وقد تَعَدَّى بِعَلَى بِتَضْمين معنى الابْتِناء؛ كقولهم: قاسَ الشيء على الشَّيء. **وعند الأُصُوليينَ:** هو تَعْدِية الحُكْم منَ الأصل إلى الفَرْع بِعِلَّة متحدة، لا تُدْرَكُ بِمُجَرَّد اللُّغة، وعَرَّفه بعضهم بقوله: أَنْ يُحْكَمَ للشَّيء على نظيره المشارك له في عِلَّتِه الموجبة لحُكْمِه، وذهب

بعضهم إلى أنه: مُساواة الفَرْع للأَصْل في عِلَّة حُكمه، وقال بعضُهم: هو تَعْدِية الحُكْم منَ الأصْلِ إلى الفرع بعلَّة مُتَّحِدَة، وعَرَّفوه بغير ذلك. ومعلومٌ أنَّ التَّعاريف لا تخلو عن قُصُور في نَظَر مَن يُخالِف التعريف، وبَيْن الحنفيَّة وغيرهم نقاشات طويلة في نقض كلٍّ منهم لِتَعْريف الآخر، وليس هذا موضع استقصائِها، حتى قال إمام الحَرَمَيْن الجُوَيْني الشَّافِعي: يتعذر الحَدُّ الحقيقي في القِياس؛ لاشْتِمالِه على حقائق مختلفة؛ كالحكم، والعِلَّة، والفَرْع، والجَامِع.

وعَرَّفه المُحَقِّقُون بأنَّه: مُساواة فَرْعٍ لأصْلٍ في علَّة الحكم، أو زيادته عليه في المعنى المعتبر في الحُكْم، وقيلَ: حَمْلُ مَعْلوم على معلومٍ في إثبات حُكْم لهما، أو نفيه عنهما، بِجَامع حكم أو صفة، أو نَفْيِها.

وأركانُ القياس أربعة، لا تَتِمُّ ماهية القياس إلَّا بِوُجودها:

أ – الأَصْل: وهو محل الحكم المشبه به. **ب – والفَرْع**: وهو المُشَبه. **ج – والحُكْم**: وهو ما ثَبَتَ بالشرع في الأصل؛ كتحريم الخَمْر.

د– والعِلَّة: وهو الوَصْف الجامع بين الأَصْل والفَرْع.

حجية القياس: لا خِلاف بين العُلماء في أنَّ القياس حجَّة في الأُمُور الدُّنيويَّة؛ كالأغذية، والأدوية، أما القياس الشرعي إذا عُدِم النص والإجماع، فقد ذَهَبَ جمهور أئمة الصحابة والتابعين، وجُمهُور الفقهاء والمُتَكلِّمينَ، إلى أنَّ القياس الشرعي أصلٌ من أصول التشريع، يُسْتَدل به على الأحكام التي لم يَرِد بها السمع، ونُقِل عن أحمد: لا يستغني أحدٌ عنِ القِياس.

والقِياس والاسْتِحْسان في الحقيقة قِيَاسَان:

أحدهما: جَلِيٌّ ضعيف أَثَرُه؛ فسُمِّي قياسًا، **والآخر**: خَفِيٌّ قويٌّ أَثَرُه؛ فسمِّي استحسانًا؛ أي: قياسًا مُسْتَحْسَنًا، فالترجيح بالأثر، لا بالخَفَاء والظهور؛ كالدنيا مع العُقْبى، فإن الدُّنيا ظاهرة، والعُقبى باطِنة، وتَرَجَّحَتْ بالصَّفاء والخُلُود، وقد يَقوى أَثَر القياس في بعض الفُصُول فيُؤْخَذ به، وهو نَظِير الاسْتِدْلال مع الطَّرد فإنَّه صحيح، والاستِدلال بالمُؤَثِّر أقوى منه، والأصل فيه قوله تعالى: ﴿**فَبَشِّرْ عِبَادِ** (17) **الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُ**﴾ [الزمر: 17، 18]، والقُرآن كلُّه حَسَن، ثم أمر باتِّباع الأحسن.

يُنْظَر: "الفُصُول في الأُصُول" (4/ 10)، و"كَشْف الأَسْرَار"؛ لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري، (3/ 297)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ – 1997م، تحقيق: عبدالله محمود محمد عمر، و"شَرْح التَّلْويح على التَّوْضيح" (2/ 106)، و"التَّقْرِير والتَّحْبِير"؛ لابن أمير الحاج، (3/ 117)، دار الفكر، بيروت، 1417هـ – 1996م، و"مَبْسُوط السَّرَخْسِي" (10/ 145).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُنَافِي(253) جَوَازَهُ(254)؛ لأَنَّ كِتَابَهُ لَا يَكُونُ أَقْوَى مِنْ عِبَارَتِهِ، وَهُوَ(255) لَوْ أَخْبَرَ القَاضِي الآخَرَ فِي مَجْلِسِهِ(256) لَمْ يَعْمَلْ(257) بِخَبَرِهِ، وَكِتَابُهُ أَوْلَى؛ لأَنَّهُ قَدْ يُزَوَّرُ(258).

---

(253) في (ج): «يَأْبى».

(254) قال ابن الهُمام في "فَتْح القَدِير" مُبَيِّنًا وَجْه مخالفته للقِياس وأدلة جواز العمل به (7/ 285): "العَمَلُ بكتاب القاضِي إلى القاضي على خِلاف القياس؛ لأنَّه لا يزيد على إِخْباره بِنَفْسِه، والقاضِي لَوْ أَخْبَرَ قاضِي البلد الأخرى بأنَّه ثَبَتَ عنده بِبَيِّنة قَبلَها حَقُّ فُلانٍ على فلانٍ الكائنِ في بَلَدِ القاضي الآخر، لم يَجُزْ العَمَل به؛ لأنَّ إِخْبَار القاضي لا يَثْبُتُ حجَّةً في غير محل ولايَتِه، فكتابه أَوْلَى أَلَّا يُعْمَل به؛ لكنَّه جازَ بإجماع الصَّحابة والتابعين؛ لحاجَةِ الناس إلى ذلك، فإنَّ الإنسان قد لا يَقْدِر على أن يَجْمَعَ بين شُهُوده والمُدَّعَى عليه، بأن كان في بَلَدَيْنِ، فجُوِّزَ؛ إعانةً على إيصالِ الحُقُوق لِمُسْتَحِقِّيهَا"؛ ا. هـ.

(255) أي: القاضي الكاتب.

(256) في (ج): «محله».

(257) في (ب) و(د): «يعملا».

(258) قال ابن الهُمام في "فَتْح القَدِير" ردًّا على هذا (7/ 285، 286): "وأمَّا وَجْه القياس به لما فيه من شُبهة التَّزوير، فإنَّ الخَطَّ والخَتْم يُشْبه الخَطَّ والخَتْم، فليس بِذَاك؛ لأنَّ هذه الشُّبهة مُنْتَفِية باشْتِراط شهادة الشُّهود على نِسْبةِ ما فيه إلى القاضي المرسل، وأنه ختمه"؛ ا. هـ.

وَإِنَّمَا جَوَّزْنَاهُ؛ لِأَثَرِ عَلِيٍّ[259] - رَضِيَ اللهُ[260] عَنْهُ - وَلِلْحَاجَةِ[261]،

---

(259) وهو ما روي عن ابن عباس أنه قال: ما اتَّعَظْت بعد رسول الله ﷺ بِمِثْل كتابٍ كُتِبَ إليَّ من عليِّ بن أبي طالب رضي الله عنه: "أمَّا بعدُ؛ فإنَّ الإنْسانَ يَسُرُّهُ دَرَكُ ما لم يَكُنْ لِيَفُوتَهُ، ويَسُوءُه فَوْتُ ما لم يَكُن لِيُدْرِكَه، فلا تَكُنْ بما نِلْت من دُنْياك فَرِحًا، ولا بما فاتكَ منها ترحًا، ولا تَكُنْ ممن يرجو الآخرة بِغَيْر عَمَل، ويرجو التَّوبة بِطُول الأمل، فكان وقد، والسلام".

يُنْظَر: "المَثَل السَّائر في أَدَب الكاتِب والشَّاعر"؛ لأبي الفتح، ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم المَوْصِلي (1/ 256)، المكتبة العصرية، بيروت، 1995م، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد، و"نهج البلاغة"؛ بشرح الأستاذ محمد عبده، (3/ 330)، ط: دار الحديث (1424 هـ - 2004م)، و"أَدَب القاضي"؛ للمَاوَرْدِي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي، تحقيق: محيي هلال السرحان، مطبعة الإرشاد، بغداد، 1391هـ - 1971م، و"أَدَب الدنيا والدين"؛ للمَاوَرْدِي (91)، دار اقرأ، بيروت، تحقيق: محمد كريم راجح، ط: 4، (1405هـ - 1985 م).

ووجه الدلالة من هذا الأثر: أن الصحابة كانوا يقبلون الكُتُب فيما بينهم، ويعتمدون ما فيها من أخبار. وقد نقل غير واحد من العلماء الإجماعَ على قبول ما ينقل بالكتاب؛ قال البَابَرْتِي: "وَعَلَيْه إجماعُ الفقهاء"؛ ا. هـ، **يُنْظَر**: "العِنَاية" (7/ 286)، ط: دار الفكر؛ **ويُنْظَر**: "مجمع الأَنْهُر" (2/ 165)، فقد نَقَل فيه الإجماع على ذلك أيضًا.

وقدِ اسْتَدَلَّ الحنفيَّة في هذا الباب أيضًا بِحَديث سعيد بن المُسَيَّب، أنَّ عمر بن الخَطَّاب رضي الله عنه كان يقول: «الدِّيَة على العاقِلة، ولا تَرِث المرأة من دِية زَوجِها شيئًا»؛ حتى أَخْبَرَه الضَّحاك بن سفيان الكلابي، أنَّ رسول الله ﷺ **كتب إليه**: «أن وَرِّثِ امْرَأة أَشْيَم الضِّبَابِي من دِيَة زَوجِها»؛ رواه التِّرمذي (1415)، كتاب الدِّيَات، باب: المرأة هل تَرِث من دِيَة زوجها؟ وقال: هذا حديث حَسَنٌ صحيح، والعمل على هذا عند أهل العلم؛ ورواه أبو داود (2927)، كتاب الفرائض، باب: في المرأة تَرِثُ مِن دِية زوجها، وقال: قال أحمد بن صالح: حَدَّثنا عبدُالرَّزَّاق بِهذا الحديث، عن مَعْمَر، عن الزُّهْرِي، عن سَعيد، وقال فيه: «**وكان النبي ﷺ اسْتَعْمَلَه على الأعراب**»، وأحمد في "المُسْنَد" (15783)، والبَيْهَقِي في "السُّنَن الكُبْرى" (15843)، جماع أبواب تحريم القَتْل، باب: مِيراث الدَّم والعقل، والنَّسائي في "السُّنَن الكُبْرى" (6364)، كتاب الفرائض، تَوْريث المرأة من دِيَة زوجها، وصَحَّحه الشَّيخ الألباني.

وَوَجْهُ الدلالة فيه، أن رسول الله ﷺ كَتَبَ إلى أَحَدِ عُمَّالِه أن يقومَ بما ذكر في الحديث منَ التَّوريث، **وفي هذا عَمَلٌ بِمَبْدَأ الكتابة إجْمالًا**؛ إذ لو لم يَكُن جائزًا لما جرى في فِعْل النبي ﷺ؛ **يُنْظَر**: "فتح القَدِير" (7/ 286)، فقد أَوْرَد هذا الحديث مُسْتَدِلًّا به للمسألة (موضوع الباب).

(260) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(261) **الحاجة لغةً**: تُطْلَق على الافتقار، وعلى ما يُفْتَقر إليه. **واصطلاحًا**: هي ما يفتقر إليها، من حيثُ التَّوسعةُ، ورفع الضِّيق المُؤَدِّي في الغالب إلى الحَرَج والمَشَقَّة اللَّاحِقة بفوت المصلحة، فإذا لم تُراعَ دخل على المكلفين - على الجُمْلة - الحَرَجُ والمَشَقَّة.

ويعتبرها الأصوليون مَرْتبة مِن مَرَاتب المصلحة، وهي وسط بين الضَّروري والتَّحْسِيني.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أمَّا الفُقَهاء: فكثيرًا ما يستعملون الحاجة بالمعنى الأَعَمِّ، وهو ما يشمل الضَّرورة، ويطلقون الضرورة ويُرِيدُون بها الحاجة، التي هي أدنى منَ الضَّرورة.

والضَّرورة لُغَةً: مأخوذة منَ الضَّر، خِلاف النَّفْع، قال الأزهري: "كلُّ ما كان سوء حال وفَقْر وشِدَّة في بدن فهو ضُر - بالضم - وما كان ضدُّ النَّفْع فهو بِفَتْحِها".

وعند الأُصُوليينَ: الأمورُ التي لا بدَّ منها في قيام مصالح الدِّين والدنيا، وهي: حِفْظ الدِّين، والعقل، والنَّفس، والنَّسل، والمال؛ بحيث إذا فُقِدَتْ لم تَجرِ مصالح الدنيا على استقامة؛ بل على فساد، وتهارج، وفوت حياة، وفي الأخرى فوت النجاة والنعيم، والرُّجوع بالخُسران المبين.

والفرق بين الحاجة والضرورة: أنَّ (**الحاجة**) وإن كانتْ حالة جهد ومَشَقَّة، فهي دون الضَّرورة، ومرتبتها أَدْنى منها، ولا يَتَأَتَّى بِفَقْدها الهلاك.

والتَّحسين لغة: التَّزْيين، ويأتي بمعنى مُلاءَمة الطَّبع؛ كقولنا: ريح الوَرْد حَسَن، أو باعتباره صفة كمال؛ كقولنا: العِلْم حَسَن، فمَصْدَرُه العقل بلا خِلاف.

والتَّحسين باعتبار الثَّواب الشرعي فيه خلاف بين **المعتزلة** - القائلينَ بأنَّ العقل يستقِلُّ بإدْراك الحُسْن والقُبْح - **والأشاعِرة** - القائلين بأن مصدره الشَّرع - **والماتريديَّة** - القائلينَ بأن العقل يستقِلُّ بإدراك حُسْن وقُبْح بعضِ الأفعال، ولا يلزم أن يأتِيَ الشرع على وَفْق إدراكنا؛ كحالةٍ خفيَتْ على عُقُولنا.

والتَّحسينات اصطلاحًا كمَقْصد مِن مقاصد الشريعة: هي الأخذ بما يليقُ مِن محاسن العادات، وتَجَنُّب الأحوال المدنسات، التي تَأْنَفُها العُقُول الرَّاجحات، ويجمع ذلك قسم مكارم الأخلاق والصِّفات، أو هي ما لا تدعو إليها ضرورة ولا حاجة؛ ولكن تقع موقع التَّحْسين والتَّيْسير، ورعاية أحسن المناهج في العادات والمُعامَلات، وعلى ذلك تكون التَّحسينات رُتْبَةً أَدْنى مِن رتبة الحاجيَّات.

وفي الاحتجاج بها خِلافٌ بين الأُصُوليينَ:

القول الأول: إنْ وقعتِ المصلحةُ في محلِّ الحاجة، فلا يجوز الحكم بِمُجردها إن لم تعتضدْ بأصلٍ؛ إلَّا أنها تجري مجرى الضَّرورات، فلا بُدَّ أن يُؤَدِّيَ إليها اجتهادُ مجتهدٍ، **ومن هنا قول بعض الحَنَفيَّة**: إنَّ الحاجة قد تنزل منزلة الضَّرورة إذا عَمَّتْ، وهذا ما مشى عليه الغزالي منَ الشافعيَّة، وهو أحد أقوال ذَكَرَها أبو إسحاق الشاطبي في "الاعْتِصام"، وعزا هذا القولَ إلى القاضي وطائفةٍ منَ الأُصُوليينَ.

القول الثاني: هو اعتبار ذلك، وبناء الأحكام عليه على الإطلاق، وهو للإمام مالِك، وبدليل أنَّ الله تعالى بعثَ الرُّسل؛ لتحصيلِ مصالح العباد، عملًا بالاسْتِقْراء، فمهما وُجدَتْ مصلحة، غلب على الظَّنِّ أنها مطلوبة للشَّرع.

القول الثالث: هو اعتبار ذلك، بِشَرط قُربه من معاني الأُصُول الثابتة، وهو للشَّافعي، ومعظم الحنفيَّة، وهذا ما حكاه الإمام الجُوَيْني.

يقول الشَّاطِبِيُّ في "الموافقات" (1/ 304)، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله دراز: "إنَّ الشَّارع لم يقصدْ إلى التَّكليف بالمَشَاقِّ والإِعْنَاتِ فيه، والتكاليف كلُّها راجِعَة إلى مصالِح العباد في دُنياهم وأُخْرَاهم، ومصالح الدُّنيا والآخرة ثلاثة أقسام، كلُّ قسمٍ منها في منازِلَ مُتَفَاوِتَةٍ:

أمَّا مصالح الدُّنيا: فتنقسم إلى: الضرورات، والحاجيات، والتَّتمَّات، والتَّكْمِيلات، فأقلُّ المجزئ من: المآكل، والمَشَارِب، والملابس، والمساكن، والمناكح وغيرها - ضَرُوريٌّ، وما كان من ذلك في أعلى المراتب؛ كالمآكل الطَّيِّبات، والملابس النَّاعمات، والقُصُور الواسِعات، فهو منَ التَّتمات والتَّكميلات، وما تَوَسَّطَ بينهما فهو منَ الحاجَات.

وأمَّا مصالح الآخِرة: فَفِعْل الواجبات، واجْتِنَاب المُحَرَّمَات ضروريٌّ، وفِعْل السُّنَن المُؤَكَّدات منَ الحاجات، وما عدا ذلك منَ المندوبات فهي منَ التَّتمات والتَّكميلات، والحاجيَّات وإن كانتْ أدنى رتبة منَ الضَّروريَّات؛ باعتبار أنَّ الضروريات هي الأصل؛ إلَّا أنَّ الحاجيات مُكَمِّلة لها، والمُحَافَظة عليها وسيلة للمُحَافَظة على الضَّروريَّات؛ كما أنَّ تَرْك الحاجيَّات يُؤَدِّي في النِّهاية إلى ترك الضروريات؛ لأن المُتَجَرِّئ على الإخلال بالأَخَفِّ، مُعَرَّضٌ للتَّجَرُّؤ على ما سواه؛ فالمُتَجَرِّئُ على الإخلال بالحاجيَّات يَتَجَرأ على الإخلال بالضَّروريات؛ ولذلك قصد الشارع المُحافَظة على هذه القواعد الثلاث (الضَّروريَّة، والحاجيَّة، والتَّحسينيَّة)، وهي مسألة لا يَرْتاب في ثُبُوتها شرعًا أحدٌ ممن ينتمي إلى الاجتهاد من أهل الشرع، وأن اعتبارها مَقْصود للشرع، ودليل ذلك استقراء الشريعة، والنَّظَر في أَدِلَّتِها الكُلِّيَّة والجُزئيَّة، وما انْطَوَتْ عليه من هذه الأمور العامة"؛ ا. هـ.

ومِن أمثلة الحاجيَّات: البَيْع لملك العين بِعِوَض مال، والإجارة لملك المنفعة بِعِوَض مال، والقراض للشركة في الرِّبح بمالٍ من واحد، وعملٍ فيه من آخر، والمُسَاقاة لِدَفْع الشجر إلى مَن يعمل فيه بِجُزء من ثمره، فإنَّ هذه المشروعات لو لم تشرعْ لم يَلْزَمْ فَوَاتُ شَيءٍ منَ الضَّروريات الخَمْس إلَّا قليلًا؛ كالاسْتِئْجَار لإرْضَاع مَن لا مرضعة له وتربيته، وشِراء المطعوم والمَلْبُوس للعَجْز عنِ الاسْتِقلال بالتَّسَبُّب في وجودها، فاحتيج إلى دَفْع حاجته بهذه العُقُود؛ **يُنْظَر**: "التَّقْرير والتَّحْبير" (3/ 144)، و"البحر المحيط"؛ لبدر الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، (7/ 665)، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1421هـ - 2000م، ط: الأولى، تحقيق: د. محمد محمد تامر، و"شرح الكوكب المنير" (661)؛ لتقي الدِّين، أبي البقاء الفتوحي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَلَا يُسْتَغْنَى عَنْهُ بِالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ؛ لأَنَّ القَاضِي يَحْتَاجُ فِيهَا إِلَى تَعْدِيلِ الأُصُولِ [وَقَدْ يَتَعَذَّرُ](262)، وَلَمْ يَجُزْ(263) فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ؛ لِمَا فِيهِ مِنَ الشُّبْهَةِ بِزِيَادَةِ الاحْتِمَالِ(264).

---

(262) قوله: «وقد يتعذر» سَقَطَ من (ج)، وفي (ب) و(د) و(هـ): «ولم يتعذر».

وقال ابن الهُمَام في "فتح القدير" مُبيِّنًا هذا الاعتراض، ورَادًّا عليه (7/ 285): "لا يُقال: لا نُسلِّم مَسَاس الحاجة إلى كتاب القاضي؛ لأنَّ الشَّاهِدَيْنِ على الكتاب يَجُوز أن يشهدا على شهادة الأُصُول، ويُؤَدُّون عند القاضي الثاني فَلَمْ يُحْتَجْ إليه؛ لأنَّا نقول في الشَّهادة على الشَّهادة: يحتاج القاضي الثاني إلى تَعْديل الأُصُول، وقد يَتَعَذَّر ذلك في بَلَدِه، وبالكتاب يَسْتَغْنِي عن ذلك؛ لأنَّه يكتب بِعَدَالة الذين شهدوا عنده"؛ ا. هـ.

(263) في (ب) و(د) و(هـ): «يجبر».

(264) قال "أحمد بن يونس الشهير بالشلبي" في حاشيته على "تبيين الحقائق": «ثُمَّ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ لَا تَجُوزُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ فَكَذَلِكَ كِتَابُ الْقَاضِي فِيهِ؛ لِأَنَّ فِيهِ شُبْهَةَ الْبَدَلِيَّةِ وَالْحُدُودُ وَالْقِصَاصُ يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ»؛ **يُنْظَر**: "المَبْسُوط" (16/ 95)، و"حاشية الشلبي مع تَبْيين الحَقَائق" (4/ 283)، و"البَحْر الرَّائق" (7/ 2)، و"الجَوْهَرة النَّيِّرة"؛ لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي (2/ 245)، المطبعة الخيرية، و"مجمع الأَنْهُر" (2/ 165).

[المسألة الثانية: يُقبَل الكتابُ في غير حدٍّ وقَوَد]

وَيَدْخُلُ تَحْتَ قَوْلِهِ: **(فِي غَيْرِ حَدٍّ وقَوَدٍ)** كُلُّ[265] شَيْءٍ مِنَ: الدَّيْنِ، وَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالشُّفْعَةِ[266]، وَالوَكَالَةِ[267]، وَالوَصِيَّةِ، وَالإِيصَاءِ[268]، وَالمَوْتِ، وَالوِرَاثَةِ، وَالقَتْلِ، إِذَا كَانَ مُوجَبُهُ[269] المَالَ، وَالنَّسَبِ مِنَ الحَيِّ وَالمَيِّتِ، وَالغَصْبِ[270]،

---

(265) في (أ) و(ب): «وكل».

(266) **تعريف الشفعة**: لغة: "الشَّفْعُ ضد الوتر، يقال: كان وترًا فَشَفَعهُ، من باب قطع، والشُّفْعَةُ في الدار والأرض والشَّفِيعُ صاحب الشفعة وصاحب الشَّفَاعَةُ والشَّافِعُ الشاة التي معها ولدها، واسْتَشْفَعَهُ إلى فلان: سأله أن يشفع له إليه وتَشَفَّعَ إليه في فلان فَشَفَّعهُ فيه تَشفيعًا"؛ ينظر: "مختار الصحاح" (1/ 354) «شفع».

(267) **تعريف الوكالة**: **لغة**: الوكالة - بفتح الواو وكسرها -: التفويض إلى الغير ورد الأمر إليه؛ ينظر: "التوقيف على مهمات التعاريف"؛ للمناوي (1 / 732)، ط: دار الفكر - بيروت - الطبعة الأولى، 1410هـ، و"مختار الصحاح" (1 / 740)، ط: مكتبة لبنان - بيروت، 1415 - 1995م ومادة (وكل) في "لسان العرب" (11 / 734) دار صادر - بيروت الطبعة الأولى.

وعند بعض الحنفيَّة: عبارة عَنْ إقامة الإنسانِ غيرَه مقام نفسه في تَصَرُّفٍ جائزٍ مَعْلُوم؛ **يُنْظَر**: "بَدائِع الصَّنائِع" (6/ 19).

ولتعريفها عند المذاهب الأخرى ينظر: "الفَوَاكِه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني"؛ للنفراوي المالكي (2/ 230)، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت، و"مغني المحتاج" (3/ 231)، و"الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف"؛ للمرداوي (5/ 353)، ط: دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي.

(268) **تعريف الوصية**: لغة: "(الوصية) ما يوصى به، وجمعها: وصايا"، وأَوْصَى له بشيء وأوصى إليه: جعله وَصِيه، والاسم: الوِصَايَة - بفتح الواو وكسرها - وأَوْصَاهُ ووَصَّاهُ تَوْصِيَةً بمعنى، والاسم الوَصَاة، وتَوَاصَى القوم أوصى بعضهم بعضًا؛ ينظر: "المعجم الوسيط" (1/ 740) و(1/ 1038).

وقال الزيلعي في "تبيين الحقائق" (2/ 181، 182): "الْإِيصَاءُ لُغَةً: طَلَبُ شَيْءٍ من غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ على غَيْبٍ منه حَالَ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ، وفي الشَّرْعِ: ما ذَكَرَهُ في الْمُخْتَصَرِ فقال: (الْوَصِيَّةُ تَمْلِيكٌ مُضَافٌ إلَى ما بَعْدَ الْمَوْتِ)؛ يَعْنِي بِطَرِيقِ التَّبَرُّعِ سَوَاءٌ كان عَيْنًا أو مَنْفَعَةً".

(269) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «موجب».

(270) قال في "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (2/ 440): "الْغَصْبُ: لُغَةً هُوَ أَخْذُ الشَّيْءِ بِطَرِيقِ التَّغَلُّبِ لِأَجْلِ الِاسْتِعْمَالِ سَوَاءٌ أَكَانَ ذَلِكَ الشَّيْءُ مُتَقَوِّمًا أَمْ غَيْرَ مُتَقَوِّمٍ، وَمَعْنَى الْغَصْبِ شَرْعًا: أَخْذُ مَالِ أَحَدٍ وَضَبْطُهُ الْمُتَقَوِّمُ وَالْمُحْتَرَمُ عَلَى سَبِيلِ الْجَهْرِ بِفِعْلٍ يُزِيلُ يَدَ الْمَالِكِ الْمُحِقَّةَ حَقِيقَةً أَوْ حُكْمًا أَوْ يَقْصُرُهَا وَيُثْبِتُ يَدَهُ الْمُبْطَلَةَ بِدُونِ إذْنِهِ أَوْ إذْنِ الشَّرْعِ أَيْ بِطَرِيقِ التَّغَلُّبِ".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالأَمَانَـةِ[271] المَجْحُـودَةِ مِـنْ: وَدِيعَـةٍ[272]، وَعَارِيَّـةٍ[273]، وَمُضَـارَبَةٍ[274]، وَالأَعْيَـانِ مَنْقُـولًا[275]

---

(271) قال في "درر الحكام" (2/ 194): " الْأَمَانَةُ لُغَةً مَصْدَرٌ بِمَعْنَى كَوْنِ الْإِنْسَانِ أَمِينًا، وَفِي اصْطِلَاحِ الْفُقَهَاءِ: الْأَمَانَةُ هِيَ الشَّيْءُ الْمَوْجُودُ عِنْدَ مَنْ اُتُّخِذَ أَمِينًا يَعْنِي الْمَالَ".

(272) **الوديعة: لغة**: "فعيلة بمعنى مَفْعُولَةٍ، و(أَوْدَعْتُ) زيدًا مالًا دفعته إليه ليكون عنده (وَدِيعَةً)، وجمعها (وَدَائِعُ)، واشتقاقها من (الدَّعَةِ)، وهي الراحة أو أخذته منه وديعة، فيكون الفعل من الأضداد لكن الفعل في الدفع أشهر؛ ينظر: "المصباح المنير" (2/ 653) «أدعه».

وعند الحَنَفيَّة: هي تَسْلِيط غيره على حفظ ماله صَرَاحَةً أو دَلَالة؛ **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق"؛ (5/ 76)، ولتعريفها عند المذاهب الأخرى ينظر: "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير"؛ لمحمد عرفة الدسوقي (3/ 419)، ط: دار الفكر، بيروت، تعليق/ محمد عليش، و"مغني المحتاج إلى معرفة ألفاظ المنهاج"؛ (4/ 125)، و"الإنصاف"؛ (6/ 316)

(273) وقع اختلاف بين العلماء في تعريف العارية لغة وشرعًا، وخلاصته ما قاله ابن الهمام في "فتح القدير": "ثُمَّ إنَّهُ قَدْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي تَفْسِيرِ الْعَارِيَّةِ لُغَةً وَشَرِيعَةً، أَمَّا لُغَةً فَقَدْ قَالَ الْجَوْهَرِيُّ فِي "الصِّحَاحِ": الْعَارِيَّةُ بِالتَّشْدِيدِ كَأَنَّهَا مَنْسُوبَةٌ إلَى الْعَارِ، لِأَنَّ طَلَبَهَا عَارٌ وَعَيْبٌ، وَالْعَارَةُ مِثْلُ الْعَارِيَّةِ؛ انْتَهَى. وَقَالَ الْمُطَرِّزِيُّ فِي الْمُغْرِبِ: الْعَارِيَّةُ أَصْلُهَا عَوَرِيَّةٌ فَعْلِيَّةٌ مَنْسُوبَةٌ إلَى الْعَارَةِ اسْمٌ مِنْ الْإِعَارَةِ كَالْغَارَةِ مِنْ الْإِغَارَةِ، وَأَخْذُهَا مِنْ الْعَارِ الْعَيْبِ أَوْ الْعُرَى خَطَأٌ؛ انْتَهَى.

وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ مَا ذَكَرَهُ فِي الْمُغْرِبِ هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَاشَرَ الِاسْتِعَارَةَ، فَلَوْ كَانَ فِي طَلَبِهَا عَارٌ لَمَا بَاشَرَهَا. وَفِي الْقَامُوسِ وَالْمُغْرِبِ: وَقَدْ تُخَفَّفُ الْعَارِيَّةُ... وَأَمَّا شَرِيعَةً فَقَالَ عَامَّةُ الْعُلَمَاءِ: هِيَ عِبَارَةٌ عَنْ تَمْلِيكِ الْمَنَافِعِ بِغَيْرِ عِوَضٍ".

(274) قال في "درر الحكام" (3/ 449): " الْمُضَارَبَةُ بِوَزْنِ الْمُفَاعَلَةِ، وَمَعْنَاهَا اللُّغَوِيِّ مَأْخُوذٌ مِنْ ضَرَبَ فِي الْأَرْضِ الَّذِي بِمَعْنَى مَشَى عَلَى الْأَرْضِ وَتَفْصِيلَاتُ هَذِهِ الْمُعَامَلَةِ بِالْمُضَارَبَةِ هُوَ لِأَنَّ الْمُضَارِبَ يُسَافِرُ وَيَرْتَادُ الْأَقْطَارَ لِطَلَبِ الرِّبْحِ؛ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَآخَرُونَ يَضْرِبُونَ فِي الْأَرْضِ﴾ [المزمل: 20]؛ أَيْ: يُسَافِرُونَ فِي التِّجَارَةِ.

وَمَعْنَاهَا الشَّرْعِيِّ: نَوْعُ شَرِكَةٍ فِي الرِّبْحِ عَلَى أَنْ يَكُونَ رَأْسُ الْمَالِ مِنْ طَرَفٍ؛ أَيْ: مِنْ جَانِبِ رَبِّ الْمَالِ وَلَوْ كَانَ مُتَعَدِّدًا وَالسَّعْيُ وَالْعَمَلُ مِنْ الطَّرَفِ الْآخَرِ وَلَوْ كَانَ مُتَعَدِّدًا وَيُسَمِّي أَهْلُ الْحِجَازِ هَذَا الْعَقْدَ الْمُقَارَضَةَ وَالْقِرَاضَ وَهُوَ مَأْخُوذٌ مِنْ الْقَرْضِ وَالْقَطْعِ؛ لِأَنَّ صَاحِبَ الْمَالِ يَقْطَعُ وَيُفْرِزُ مِقْدَارًا مِنْ مَالِهِ وَيُسَلِّمُهُ لِلْعَامِلِ.

(275) هذا هو المُخْتار؛ كما في "دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام"؛ (2/ 412)، قال: "وكالمنقول في المُخْتار": إنَّما قال: "في المُخْتار"؛ لما قِيل: إنَّه لا يُقْبَل في الأعيان المنقولة؛ كالثياب، والعَبِيد، والإِمَاء، ونحوها؛ للحاجة إلى الإشارة فيما يُنْقَل عند الدَّعوى والشَّهادة"؛ ا. هـ، وهو الذي ذَكَرَهُ المُصنِّف مُعَلِّلًا اعتراضَ مَن منعه في المنقول.

والمنقول في اللُّغة: اسم مفعول، مِن نَقَل يَنْقُل نَقْلًا، والنَّقْل: تحويل الشيء من موضعٍ إلى موضع، وبابُه: نَصَر.

وفي الاصْطِلاح: اختلفَ الفُقَهاء في المنقول على رَأْيَيْن:

الرأي الأول: يرى جُمهور الفقهاء أنَّ **المنقول هو**: الشيء الذي يُمْكِن نَقْله مِن محلٍّ إلى آخر، سواء أَبَقِيَ على صُورتِه وهَيْئَتِه الأُولى، أم تَغَيَّرَتْ صُورته وهَيْئته بالنَّقل والتَّحويل، ويشمل: النقود، والعُرُوض، والحيوانات، والمكِيلاَت، والمَوْزُونات، **وغير المنقول هو**: ما لا يُمْكِنُ نَقْله مِن محل إلى آخر؛ كالدُّور، والأراضِي، مما يُسَمَّى بالعَقار.

الرأي الثاني – وهو رَأْي المالِكيَّة –: أنَّ المنقول يُطْلَق على ما يُمكن نَقْله من مكانٍ إلى آخر، مع بَقائِه على صُورته وهيئته الأُولى؛ كالملابس، والكُتُب، ونحوها.

شبكة الألوكة www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَعَقَارًا[276]؛ وَهُوَ المَرْوِيُّ عَنْ مُحَمَّدٍ[277]،

---

(276) **العَقار - بفتح العين - في اللُّغة:** كلُّ ما له أَصْل وقَرَارٌ ثابِت؛ كالأرض، والدَّار، والضِّياع، والنَّخل، وقال بعضهم: ربَّما أطلق على متاع البَيْت، يقال: ما له دارٌ ولا عَقار؛ وفي البيت عَقار حَسَنٌ؛ أي: متاع وأداة، والجمع: عَقَارات، والعقار من كل شيء: خِياره.
وفي الاصطلاح: هو الثَّابت الذي لا يمكن نَقْلُه وتحويله من مكانٍ إلى آخر؛ مثل: الأرض، والدَّار.
يُنْظَر لمعرفة المعنى اللغوي: "المُغْرِب"؛ (23) - "عقر"، و"المِصْبَاح المُنِير"؛ (421) - "عقر"، **ويُنْظَر:** "دُرَر الحكام شرح مجلة الأحكام" (1/ 116)، المادة (128)، و"مجمع الأنهر" (2/ 472)، و"حاشية الجمل"؛ لسليمان الجمل (3/ 168)، دار الفكر، بيروت، د.ط، د. ت، و"حاشية البُجَيْرِمِي على الخَطِيب" (3/ 179)، و"حاشية البجيرمي على المَنْهَج"؛ لسليمان بن عمر بن محمد البجيرمي (2/ 275)، المكتبة الإسلامية، ديار بكر، تركيا.

(277) هو مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْباني، الصاحب الثاني للإمام أبي حنيفة، أُصُولي، فَقِيه، مُحَدِّث، له فَضْلٌ كبيرٌ في نَشْر مذهب أبي حنيفة، كان من أذكياء العالم، حَضَر مجلس أبي حنيفة سَنَتَيْن، ثم تَفَقَّه على أبي يوسُف، قال الشافعي: لو أشاء أن أقول تَنَزَّلَ القرآن بِلُغة محمد بن الحسن لقُلْتُ؛ لِفَصاحته، وقال محمد بن الحسن: خلف أبي ثلاثين ألف دِرْهَم، فأنْفَقْتُ نصفها على النَّحو، وأنفقتُ الباقي على الفِقه، ولما تُوفِّي هو والكِسَائي بـ(الري)، قال الرشيد: دَفَنَّا الفِقه والنَّحو بـ(الري).
له مؤلفاتٌ معتبرةٌ: كـ"المبسوط"، و"الجامع الكبير"، و"الجامع الصغير"، و"السِّيَر الكبير"، و"السِّيَر الصَّغير"، و"الزِّيادات"، وهذه الكُتُب السِّتَّة معروفة بِكُتُب: **"ظاهر الرِّواية"**، وله كُتُب غيرها، تُوفِّي سنة (189هـ).
تنظر ترجمته في: "سِيَر أعلام النُّبلاء"؛ للذَّهَبِي (9/ 134)، مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط: التاسعة، 1413هـ - 1993م، "الأعلام"؛ (6/ 80)، و"شَذَرَات الذَّهَب" (1/ 332)، و"الوَافي بالوفيات"؛ للصفدي (2/ 247)، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م، تحقيق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، و"طَبَقات الفُقَهاء" (1/ 135)؛ لأبي إسحاق الشِّيرازي، تهذيب: محمد بن مكرم، جمال الدين (ابن منظور)، تحقيق: إحسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، سنة 1970م، و"وَفَيَات الأعيان وأَنْباء أَبْنَاء الزَّمان" (4/ 184)؛ لأبي العَبَّاس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خِلِّكان، تحقيق: إحسان عباس، ط: دار صادر، بيروت، الجزء الأول والثاني والثالث، ب. ط، سنة 1900م، الجزء: 4، ط: 1، سنة 1971م، الجزء: 5، ط: الأولى، 1994، الجزء: 6، ب. ط، سنة 1900م، الجزء: 7، ط: الأولى، 1994م.
قال في "الجَوَاهِر المُضِيَّة في تَرَاجِم الحَنَفِيَّة" (2/ 42): محمد بن الحَسَن بن فرقد بن أبي عبدالله الشَّيْباني، الإمام صاحب الإمام، تَكَرَّرَ ذكره في "الهداية"، و"الخلاصة"، أصْلُه مِن (دِمَشق)، من قرية (حرستة)، قَدِم أبوه منَ العراق فولد محمدًا بـ(وَاسِط)، وصَحِب أبا حنيفة، وأَخَذ عنه الفقه، ثم عن أبي يوسف، وصَنَّفَ الكُتُب، ونشر علم أبي حنيفة، ويَرْوِي الحديثَ عن مالك، ودَوَّنَ "المُوطَّأ"، وحَدَّثَ به عن مالك، وهو ابن أخت عبدالله بن مَسْلَمَةَ القَعْنَبِي، قال ابن عبدالحكم: سَمِعْتُ الشَّافِعِي يقول: قال مُحَمَّد بن الحَسَن:

وَعَلَيْهِ الفَتْوَى[278].

أقمت على مالك ثلاث سنين، وسَمِع منه سبعمائة حديث وَنَيِّفًا لفظًا، ورَوَى عن مِسْعَر - بكسر الميم، وسكون السين -، والثَّوْري، وعمرو بن دينار، وآخرين، ورَوى عنه الإمامُ الشَّافِعي، ولازَمَه وانْتَفَع به"؛ ا. هـ.

(278) قال التمرتاشي في "رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود" مبينًا أن هذ اللفظ من ألفاظ الترجيح في المذهب: فإن ألفاظ الترجيح على ما قالوا: (عليه الفتوى)، (به يفتى)، (عليه الاعتماد)، و(هو الصحيح)، (هو الأصح)، (هو الأشبه)، (هو المختار)، (يعوّل عليه)، (عليه المعوّل)، (به نأخذ)، (وهو المعتمد)، (هو الراجح)... ونحو ذلك؛ اهـ من "رسالة بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود"(ص88) الطبعة الأولى 1422هـ - 2001 م القدس - فلسطين.

وقال الحَصْكَفِي - بفتح الحاء المهملة، وسكون الصاد المهملة، وفتح الكاف، وكسر الفاء - في "الدُّر المُختار مع حاشية ابن عابدين" (1/ 72)، دار الفكر، بيروت، (1386هـ)، ط: الثانية: "وفي أول "المُضْمَرات": "أمَّا العلامات للإِفْتاء، فقوله: (وَعَلَيْه الفتوى)، (وبه يُفْتَى)، (وبه نَأْخذ)، (وعليه الاعتماد)، (وعليه عمل اليوم)، (وعليه عمل الأمة)، (وهو الصحيح)، أو (الأَصَحُّ)، أو (الأَظْهَر)، أو (الأَشْبَه)، أو (الأَوْجَه)، أو (المُخْتار)، ونحوها مما ذُكِر في "حاشية البَزْدَوِي"؛ ا. هـ، وقال شيخُنا الرَّمْلِي في "فتاويه": وبَعْضُ الأَلْفَاظ آكَدُ مِن بعض؛ فَلَفْظ (الفتوى) آكَدُ مِن لفظ (الصحيح) و(الأصح) و(الأَشْبَه) وغيرها، ولفظ: (وبه يُفْتَى) آكَدُ مِنَ (الفتوى عليه)، (والأصح) آكَدُ منَ (الصحيح)، (والأحوط) آكَدُ مِنَ (الاحتياط)؛ ا. هـ".

وقال ابن عابدين شارِحًا لذلك (1/ 72): "**(قوله: وعليه الفتوى)**: مُشتَقَّةٌ من الفَتِيِّ، وهو الشَّابُّ القَوِيُّ، وسُمِّيَتْ به؛ لأنَّ المُفْتِي يُقَوِّي السائلَ بِجَواب حَادِثَتِه. ابن عبدالرَّزَّاق عن "شَرْح المَجْمَع"؛ للعَيْنِي.

والمُراد بالاشْتِقاق فيها: مُلاحَظة ما أَنْبأَ عنه المفتي منَ القُوَّة والحُدُوث، لا حقيقته، كذا قيل.

(قوله: وعليه عَمَلُ اليوم): المُراد باليوم: مُطْلَق الزمان، و(أل) فيه للحُضُور، والإضافة على معنى (في)، وهي مِن إضافة المصدر إلى زمانه؛ كصوم رمضان؛ أي: عليه عَمَلُ الناسِ في هذا الزمان الحاضر.

(قوله: أوِ الأَشْبَه): قال في "البَزَّازِيَّة": مَعْناهُ الأَشْبَه بالمنصوص رِوَايةً، والرَّاجِح دِرَايةً، فيكون عليه الفتوى؛ ا. هـ، **والدِّرَاية** - بالدال المهملة -: تُسْتَعْمل بمعنى الدَّليل؛ كما في "المُسْتَصْفَى".

(قوله: أوِ الأَوْجَه)؛ أي: الأظهر وجهًا؛ من حيثُ إنَّ دلالة الدَّليل عليه مُتَّجِهةٌ ظاهرةٌ أكثر من غيره.

(قوله: ونحوها)؛ كقولهم: وَبِه جرى العُرْف، وهو المُتعَارَف، وبه أَخَذَ عُلَماؤُنا.

(قوله: وقال شيخُنا): المراد به حيثُ أطلق في هذا الكتابِ العَلاَّمةُ الشيخ خَيْر الدِّين الرَّمْلي.

(قوله: في فتاويه): جمع فَتْوى، ويجمع على فَتَاوَى - بالألف أيضًا -، وهي هنا اسمٌ لفتاوى شيخه المشهورة، المسماة بـ"الفَتَاوَى الخَيْرِيَّة لِنَفْع البَرِيَّة"، وقد ذكر ذلك في آخرها في مسائل شَتَّى.

(قوله: آكَدُ مِن بعض)؛ أي: أقوى، فَتُقَدَّم على غيرها، وهذا التقديم راجِحٌ لا واجبٌ، كما يُفيده ما يأتي عن "شرح المُنْيَة".

---

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(قوله: فَلَفْظُ الفَتْوى)؛ أي: اللفظ الذي فيه حُرُوف الفتوى الأصلية، بأَيِّ صيغةٍ عبر بها.

(قوله: آكَد مِن لفظ الصحيح... إلخ)؛ لأنَّ مقابل الصَّحيح أوِ الأَصَحّ ونحوه، قد يكون هو المُفْتَى به؛ لِكَوْنِه هو الأَحْوَطَ، أوِ الأَرْفَقَ بالناس، أوِ المُوَافِقَ لِتَعامُلهم، وغير ذلك مما يراه المُرَجِّحُون في المذهب داعيًا إلى الإفتاء به، فإذا صَرَّحُوا بِلَفْظ (الفتوى) في قولٍ، عُلِمَ أنَّه المَأْخُوذُ به، ويَظْهَرُ لي أنَّ لفظ: (وبه نأخذ)، (وعليه العَمَلُ) مُساوٍ لِلَفْظ (الفتوى)، وكذا بالأَوْلَى لَفْظ: (عليه عمل الأمة)؛ لأنَّه يُفِيد الإجماع عليه، تَأَمَّلْ.

(قوله: وغيرها)؛ كـ(الأحوط)، (والأظهر).

وفي "الضياء المعنوي في مستحبات الصلاة": لَفْظة (الفتوى) آكَدُ وأَبْلَغ من لفظة (المختار).

(قوله: آكَدُ مِنَ الفَتْوى عليه)، قال ابن الهُمَام: والفَرْق بينهما أنَّ الأول يُفِيد الحصر، والمعنى: أن الفتوى لا تكون إلَّا بذلك، والثاني يُفيد الأَصَحِّيَّة؛ ا. هـ.

(قوله: والأَصَحُّ آكَد مِنَ الصحيح)، هذا هو المشهور عند الجمهور؛ لأنَّ (الأصح) مقابلٌ (للصحيح)، وهو - أي: (الصَّحيح) - مقابلٌ (للضعيف)؛ لكن في "حواشي الأشباه"؛ لِبِيرِي: ينبغي أن يُقَيَّد ذلك بالغالب؛ لأنَّا وَجَدْنا مقابل (الأَصَح) الرِّواية الشَّاذَّة؛ كما في "شرح المَجْمَع"؛ ا.هـ. ابن عبدالرَّزَّاق.

(قوله: والأَحْوَط... إلخ): الظاهر أنْ يُقال ذلك في كُلِّ ما عُبِّرَ فيه بأفعل التَّفضيل، والاحْتِياطُ العَمَلُ بأقوى الدَّلِيلَيْنِ؛ كما في "النَّهر".

(قوله: قُلْت لكن... إلخ): اسْتِدْراكٌ على ما يُفْهَم مِن كلام الرَّمْلِي؛ حيثُ ذَكَر أنَّ بعضَ هذه الألفاظ آكَد مِن بعض، فإنَّه ظاهرٌ في أنَّ مُرادَهُ تَقْديم الآكَد على غيره، فيلزم منه تقديم (الأصح) على (الصحيح)، وهو مُخالِفٌ لما في "شرح المُنْيَة".

وأمَّا كون مرادِه مجردَ بيان أنَّ (الأصح) آكَد بِمُقْتضى أفعل التفضيل، وذلك لا يُنافِي تقديم (الصحيح)؛ للاتفاق عليه - فهو في غاية البُعد، على أنه لا يَتَأَتَّى في لفظ (الفتوى) مع غيره، فإنَّه جَعَلَه آكَد، ولا معنى لآكَدِيَّتِه إلَّا تَقْدِيمه على غيره كما لا يخفى، فَافْهَمْ.

ويَدُلُّ على أنَّ مُرادَه ما قُلناه أولًا، ما قالَه في "الخيريَّة" أيضًا في كتاب الكفالة بعد كلام.

قلتُ - أي ابن عابدين -: وقوله: والصحيح لا يُدْفَعُ قول صاحب المُحيط، هذا هو الأَصَحُّ، وعليه الفتوى؛ ا. هـ"؛ ا. هـ.

وَفِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ"[279]: لَا يَجُوزُ فِي المَنْقُولِ؛ لِلْحَاجَةِ إِلَى الإِشَارَةِ إِلَيْهَا عِنْدَ الدَّعْوَى وَالشَّهَادَةِ،

---

(279) **يُنْظَر**: "تَبْيين الحَقَائق" (1/ 184)، و"البحر الرائق" (7/ 2)، وقال: "وعَلَيْه المُتَأَخِّرونَ، وبه يُفْتَى للضَّرورة"؛ ا. هـ، و"درر الحُكَّام" (2/ 412)، وقال: "وعليه المُتَأَخِّرونَ، قال القاضي الإِسْبِيجَابِي: وعليه الفَتْوَى"؛ ا. هـ، ونقله ابن عابدين في "رد المحتار"، ط: دار الفكر (1421هـ – 2000م)، بيروت، عنِ "البحر" (5/ 432).

قال ابن عابدين في "رد المحتار" (1/ 69): " **اعْلَم أنَّ مسائل أصحابِنا الحنفيَّة على ثلاث طَبَقات، أشَرْتُ إليها سابقًا مُلخَّصة ونَظمْتُها: الأولى**: مسائل الأُصُول، وتُسمَّى "ظاهر الرِّواية" أيضًا، وهي مسائل مَرْويَّةٌ عن أصحاب المذهب، وهم: أبو حنيفة، وأبو يوسف، ومحمدٌ، ويلحق بهم: زُفَر، والحَسَن بن زياد، وغيرهما ممن أَخَذ عن الإمام؛ لكن الغالبَ الشائع في "ظاهِرِ الرِّواية" أن يكونَ قول الثلاثة، وكُتُب "ظاهر الرواية" كُتُب محمَّد السِّتَّة: "المَبْسُوط"، و"الزِّيادات"، و"الجامِع الصَّغير"، و"الجامِع الكبير"، و"السِّيَر الصَّغير"، و"السِّيَر الكبير"، وإنَّما سُمِّيَتْ بـ"ظاهر الرواية"؛ لأنَّها رُوِيَتْ عن محمد بِروايات الثِّقات، فهي ثابتةٌ عنه؛ إما مُتَوَاتِرة، أو مَشْهُورة عنه.

الثانية: مسائل النَّوادر، وهي المَرْوِيَّة عن أصحابنا المذكورين؛ لكن لا في الكُتُب المذكورة؛ بل إمَّا في كُتُبٍ أُخَرَ لمحمد؛ كـ"الكيسانِيَّات"، و"الهَارُونِيَّات"، و"الجرجانِيَّات"، و"الرُّقَيَّات"؛ وإنَّما قِيلَ لها: غير ظاهِرِ الرِّواية؛ لأنَّها لم تُرْوَ عن محمد بِروايات ظاهرةٍ ثابتةٍ صحيحة كالكُتُب الأُولَى.

وإما في كُتُب غير محمد؛ كـ"المحرر"؛ للحسن بن زياد وغيره، ومنها: كُتُب الأمالي المَرْوِيَّة عن أبي يوسف، والأمالي: جمع إملاء، وهو: ما يقوله العالم بما فَتَح الله تعالى عليه مِن ظهر قلبه، ويَكْتُبُه التلامذة، وكان ذلك عادة السلف. وإمَّا بِرواية مفردة؛ كرواية ابن سِماعة، والمُعَلَّى بن مَنْصُور، وغيرهما، في مسائلَ مُعَيَّنَة.

الثالثة: الوَاقِعات، وهي مسائل اسْتَنْبَطَها المجتهدون المتأخرون لَـمَّا سُئِلُوا عنها ولم يجدوا فيها رواية، وهم: أصحاب أبي يوسف ومحمد، وأصحاب أصحابهما، وهَلُمَّ جرًّا، وهم كثيرون، فمِن أصحابهما مثل: عِصَام بن يُوسُف، وابن رُسْتُم، ومحمد بن سِماعة، وأبي سُليمان الجُرْجَانِي، وأبي حَفْص البُخَاري، ومن بعدهم مثل: محمد بن سَلَمة، ومحمد بن مُقاتِل، ونُصَيْر بن يَحْيَى، وأبي النَّصْر القَاسِم بن سَلَّام. وقد يَتَّفِق لهم أن يُخالِفُوا أصحاب المذهب؛ لدلائلَ وأسبابٍ ظَهَرَتْ لهم، وأولُ كتاب جُمِع في فتواهم فيما بلغَنا، كتابُ: "النَّوازِل"؛ للفَقِيه أبي اللَّيْث السَّمَرْقَنْدي، ثم جمع المشايخ بعده كُتُبًا أُخَر؛ كـ"مجموع النوازل والواقعات"؛ للناطفي، و"الواقعات"؛ للصدر الشهيد، ثم ذكر المتأخرون هذه المسائلَ مُخْتَلَطة غير مُتَمَيِّزة؛ كما في "فتاوى قاضيخان"، و"الخلاصة"، وغيرهما، ومَيَّزَ بعضهم كما في كتاب "المحيط"؛ لرضي الدين السَّرَخْسِي، فإنَّه ذكر أولاً مسائل الأصول، ثم النوادر، ثم الفتاوى، ونِعْمَ ما فَعَل"؛ ا. هـ. وما أشار إليه ابن عابدين مِنْ نَظْمِها، فهو هذه الأبيات الجامعة لِـمَا أَصَّلَ هنا (1/ 50):

وَكُتْبُ "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ" أَتَتْ ... سِتًّا لِكُلِّ ثَابِتٍ عَنْهم حَوَتْ
صَنَّفَهَا مُحَمَّد الشَّيْبَانِي ... حَرَّرَ فِيها المَذْهَبَ النُّعْمَانِي
"الجَامِعُ الصَّغِيرُ" وَ"الْكَبِيرُ" ... وَ"السِّيَرُ الْكَبِيرُ" وَ"الصَّغِيرُ"
ثُمَّ "الزِّيَادَاتُ" مَعَ "المَبْسُوطِ" ... تَوَاتَرَتْ بِالسَّنَدِ المَضْبُوطِ
كَذَا لَه مَسَائِلُ النَّوادِرِ ... إِسْنَادُها فِي الْكُتْبِ غَيْرُ ظَاهِرِ
وَبَعْدَهَا مَسَائِلُ النَّوازِلِ ... خَرَّجَها الأَشْيَاخُ بِالدَّلَائِلِ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَعَنِ(280) الإِمَامِ الثَّانِي(281): تَجْوِيزُهُ فِي العَبْدِ - لِغَلَبَةِ الإِبَاقِ(282) فِيهِ - لَا فِي الأَمَةِ، وَعَنْهُ(283) تَجْوِيزُهُ فِي الكُلِّ، كَذَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ(284).

---

(280) في (ج): «عن».

(281) في (ب) و(د) و(هـ): «الباني»، والإمامُ الثاني هو: أبو يوسُف رَحِمَهُ اللَّهُ.

قال ابن عابدين في "رد المحتار" (6/ 394) مبينا سبب تلقيبه بالإمام الثاني: "لأنَّ ولايته شملت المشارق والمغارب؛ لأنه كان قاضي الخليفة هارون الرشيد، شُرُنْبُلَالِيَّة"؛ ا. هـ.

اسمه: يعقوبُ بن إبراهيم بن حبيب بن خُنيس بن سعد ابن حَبْتة - بفتح الحاء، وسكون الباء - الأنصاري الكوفي، صاحب أبي حنيفة الأَوَّل، قاضي القضاة، وهو أول من دُعِيَ بذلك، **وسعد ابن حَبْتة:** هو سعد بن عوف بن بُجَيْر بن مُعَاوِية، وأمه حَبْتة بِنْت مالك، مِن بني عمرو بن عوف، جاءتْ به إلى النَّبي ﷺ فدعا له، وبرك عليه، ومسح على رأسه، ومِن ولده النُّعمان بن سعد، الذي رَوَى عن علي، ومِن ولده أيضًا خُنَيْس بن سَعْد، ومِن وَلَدِه أيضًا أبو يوسف القاضي، يعقوب بن إبراهيم بن خُنَيْس بن سعد ابن حَبْتة.

قال أبو عمر: سعد ابن حَبْتة ممن استصغر يوم أُحُد هو والبَرَاء بن عازِب، وزَيْد بن أَرْقَم، وأبو سعيد الخُدْرِي، وزيد بن حارِثة الأنصاري، ولي القاضي أبو يوسف للمَهْدي، ثم مِن بعده للهَادِي، ثم للرشيد بعده، إلى أن تُوُفِّي في ربيع الأول سنة (182هـ)، وكان مولده في سنة ثلاث عشرة ومائة، أَخَذَ الفِقْه عن: محمد بن عبدالرحمن بن أبي لَيْلَى، ثم عن أبي حنيفة، وسمع من: عطاء بن السائب وطَبَقَتِه.

قال يحيى بن مَعين: كان القاضي أبو يوسف يُحِبُّ أصحاب الحديث ويَمِيل إليهم، **وقال محمد بن سِمَاعة:** كان أبو يوسف يُصَلِّي بعدما وَلِيَ القضاء في كلِّ يوم مائتي ركعة، **وقال يَحْيى بن يحيى النَّيْسَابُوري:** سَمِعْتُ أبا يوسُف يقول عند وفاته: كلُّ ما أَفْتَيْتُ به فقد رجعت عنه؛ إلَّا ما وَافَقَ الكتاب والسُّنَّة، له عِدَّة كُتُبٍ منها: "الخراج"، و"الأمالي"، و"النوادر"، و"الآثار"، و"اختلاف الأمصار"، و"أدب القاضي"، و"الرَّد على مالك بن أنس"، و"الفَرَائض"، و"الوَصَايا"، و"الوكالة"، و"البيوع"، و"الصَّيد والذَّبائح"، و"الغَصْب والاسْتِبْراء"، و"الجَوَامع" في أربعينَ فصلاً؛ أَلَّفَه لِيَحْيَى بن خالد البَرْمَكِي، ذَكَر فيه اختلافَ الناس، والرَّأْي المأخُوذ به.

يُنْظَر: "الأعلام"؛ (8/ 193)، و"طَبَقات الفُقَهاء" (1/ 134)، و"الطَّبَقات الكُبْرى" (7/ 330)؛ لمحمد بن سعد بن مَنِيع، أبي عبدالله البصري الزُّهْري، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، لبنان، ط: الأولى، 1968م، عدد الأجزاء: 8، و"وفيات الأعيان" (6/ 378)، و"ميزان الاعْتِدَال" (4/ 447)؛ لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن عثمان، الذهبي، المُتوفَّى سنة (748 هـ)، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، تحقيق: علي محمد البجاوي، و"سِيَر أعلام النُّبلاء" (8/ 536).

(282) في (أ) و(هـ): «الإبساف».

(283) في (ج): «وعند»، والضمير «الهاء» يعود على أبي يوسف (الإمام الثاني).

وَفِي "البَزَّازِيَّة"[285]: وَالْمُتَقَدِّمُونَ لَمْ يَأْخُذُوا بِقَوْلِ الإِمَامِ الثَّانِي[286]، وَعَمَلُ الفُقَهَاءِ اليَوْمَ عَلَى التَّجْوِيزِ فِي الكُلِّ[287].

قَالَ الإِمَامُ الإِسْبِيجَابِيُّ[288]: وَعَلَيْهِ الفَتْوَى[289].

---

(284) يُنْظَر: "البَحْر الرَّائِق" (7/ 2)، و"مجمع الأَنْهُر" (2/ 165).

(285) "الفتاوى البَزَّازِيَّة"؛ لمحمد بن محمد بن محمد الكردي، المتوفى سنة (780هـ)، وقدِ اشتملتْ فتاواه على مسائل يحتاج إليها، قيل لأبي السعود المُفتي: لِمَ لا تجمع الفتاوى المهمة؟ ولِمَ لَمْ تؤلِّف كتابًا؟ قال: أستحي مِن صاحب "البزازية" مع وجود كتابه.

يُنْظَر: "كشف الظنون" (2/ 217)؛ لإسماعيل باشا البغدادي، (3/ 583)، ط: دار الكُتُب العلميَّة، بيروت، (1413هـ – 1992م)، "الأعلام" (7/ 45)، "معجم المؤلفين" (3/ 640).

(286) في (ب) و(د) و(هـ): «الباني».

(287) يُنْظَر: "البَحْر الرَّائِق" (7/ 2)، و"مجمع الأَنْهُر" (2/ 165).

(288) الإِسْبِيجَابِي: هو أحمد بن منصور القاضي أبو نصر الإِسْبِيجَابي، كان منَ المُتَبَحِّرِينَ في الفقه، ودخل (سَمَرْقند)، وجَلَس للفتوى، وصار المرجع إليه في الوقائع، وانتظمت له الأمور الدِّينية، وظهرت له الآثار الجميلة.

ووُجِدَ بعد وفاته صندوق له فيه فتاوى كثيرة، كان فُقهاء عصره أخْطَئوا فيها، فَوَقَعَتْ عنده، فَأَخْفَاها في بيته؛ لِئَلَّا يظهر نُقْصانهم، وما تركها في أيدي المُسْتَفْتِينَ؛ لِئَلَّا يعملوا بغير الصواب، وكتب سؤالاتهم ثانيًا، وأجاب على الصَّواب.

تُوُفِّي بعد سنة (480 هـ) تقريبًا، وقيل: سنة (500 هـ) تقريبًا، له "شرح مختصر الطحاوي"، و"شرح على كتاب الصدر بن مازة على ترتيب الدباس للجامع الصغير للشيباني"، و"شرح الكافي" وله فتاوى.

يُنْظَر: "الجواهر المضية" (1/ 335)، "الفوائد البهية في تراجم الحنفية" (75)؛ لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت، "معجم المؤلفين" (3/ 183).

قال في "الجَوَاهر المُضيَّة" (1/ 370، 371): "علي بن محمد بن إسماعيل بن علي بن أحمد بن محمد بن إسحاق الإِسْبِيجَابِي السَّمَرْقَنْدي، المعروف بشيخ الإسلام، مِن أهل (سمرقند)، وهو من (إِسْبِيجَاب)، بلدة من ثُغُور الترك، سكن (سَمَرْقند)، وصار المُفْتِي والمُقَدَّم بها، ولم يكن أحدٌ بما وراء النهر فى زمانه يحفظ مذهب أبي حنيفة ويعرفه مثله فى عصره، فظهر له الأصحاب المختلفة، وعُمِّرَ العُمر الطويل فى نَشْر العلم وسمعه، قال السمعاني: كَتَب لي الإجازة بِجَميع مسموعاته، وكانَتْ وِلادته يوم الاثْنَيْن السابع من جمادى الأولى سنة أربع وخمسين وأربعمائة (454 هـ)، وتُوُفِّي بـ(سَمَرْقَنْد) يوم الاثْنِين الثالث والعشرين من ذي القَعْدة، سنة خمس وثلاثين وخمسمائة (535 هـ)، قال صاحب "الهداية" فى مشيخته: اختلفت إليه مُدَّة مديدة، وحصلت مِن فَوائِده ومِن فوائد التدريس ومحافل النَّظَر نِصابًا وَافِيًا، وتَلَقَّيْتُ من فتاويه في "الزيادات"، وبعض "المبسوط"، وبعض "الجامع"، وشَرَّفَنِي رَحِمَهُ اللهُ بالإِطْلاق فى

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الإفتاء، وكَتَبَ لي بذلك كتابًا بالَغَ فيه وأَطْنب؛ ولكن لم يَتَّفِق لي الإجازة منه، وأَخْبَرَنِي منه غير واحد مِن مشايخي - رحمهم الله - ثم ساقَ حديثًا عن نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد بن أحمد النَّسَفي عنه، بسنده"؛ ا. هـ.

(289) "البزازية" مع "الفتاوى الهندية" (5/ 183)، ط دار صادر ـ بيروت، ويُ**نْظَر**: "درر الحُكَّام" (2/ 412).

قال عبدالرحمن بن محمد بن سليمان في "مجمع الأنهر شرح مُلْتَقَى الأَبْحُر" (2/ 165): "وكذا الشُّفْعَة، والوِكَالَة، والوَصِيَّة، والوَفَاة، والوِرَاثَة، والقَتْل الذي يُوجِب المال؛ لأنَّ البَعْضَ منها يُعْرَف بالقَدْر والوَصْف، والبَعْضَ الآخر يُعْرَفُ بأحَدِهما، ولا يُقْبَل الكتاب في العَيْن المنقول؛ كالثَّوْب، والعَبْد، والأَمَة، ونحوها في "ظاهِرِ الرِّواية؛ للحاجَة إلى الإشارة عند الدَّعوى والشَّهادة، ورُوِيَ عن أبي يُوسُف: للقاضِي أن يَقْبَلَ في العَبْد - لأنَّ الإباق يَغْلِبُ فيه - لا في الأَمَة، وعنه أيضًا أنَّه تُقْبَل في الأَمَة كالعبد، ورُوِيَ عن محمد قَبُوله في كلِّ ما يُنْقَلُ، وعليه المُتَأَخِّرُونَ، وفي "البَزَّازِيَّة": والمُتَقَدِّمُونَ لم يأخذوا بِقَوْل الإمام الثاني، وعَمَلُ الفقهاء اليوم على التَّجْوِيز في الكُلِّ للحاجة، وبه يُفْتَى؛ كما قال الإمام الإِسْبِيجَابِي، وهو مذهب الأئمة الثلاثة"؛ ا. هـ.

[المسألة الثالثة: ما هو السِّجل الحُكمي؟]

(**فَإِنْ شَهِدُوا**)؛ [أَيِ][290]: الشُّهُودُ (**عَلَى خَصْمٍ**) حَاضِرٍ (**حَكَمَ بِالشَّهَادَةِ**)؛ لِوُجُودِ الحُجَّةِ، وَحُضُورِ الخَصْمِ، (**وَكَتَبَ بِحُكْمِهِ**)؛ حَتَّى لَا يَنْسَى الوَاقِعَةَ عَلَى طُولِ الزَّمَانِ؛ وَلِيَكُونَ الكِتَابُ مُذَكِّرًا لَهَا، وَإِلَّا فَلَا يَحْتَاجُ[291] إِلَى كِتَابَةِ الحُكْمِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ تَمَّ[292] بِحُضُورِ الخَصْمِ بِنَفْسِهِ، أَوْ مَنْ يَقُومُ مَقَامَهُ.

(**وَهُوَ**)؛ أَيْ: كِتَابُ الحُكْمِ (**السِّجِلُّ الحُكْمِيُّ**)؛ لِأَنَّهُ سَجَّلَهُ، أَيْ: أَحْكَمَهُ بِالحُكْمِ، ذَكَرَهُ فِي "الرَّمْزِ[293]"[294]. وفي "المِصْبَاحِ"[295]: السِّجِلُّ[296]: كِتَابُ القَاضِي، وَالجَمْعُ: سِجِلَّاتٌ، وَأَسْجَلْتُ

---

(290) قوله: «أي» سَقَطَ من (ج).

(291) في (ج): «ما لا يحتاج».

(292) في (ج) و(هـ): «قديم».

(293) "رَمْز الحقائِق شرح كَنْز الدقائق"؛ للقاضي بدر الدين محمود بن أحمد العيني، تُوفِّي سنة (855)، أوله: "إنَّ أَجَلَّ ما يستهل به اللِّسان بالبيان... إلخ"، ذَكَر فيه أنه امْتُحِن بحاسِد، ثم زال، فَشَرَحَهُ؛ شكرًا لله تعالى، و"كنز الدقائق"؛ لحافظ الدين النَّسَفِي رحمه الله توفِّي (710 هـ)، وثَمَّ كتابٌ آخر بهذا العنوانِ نَفْسِه؛ لعبدالباقي بن عبدالرحمن بن علي المصري، إمام الأشرفيَّة الحنفي، المُتَوَفَّى سنة (1078هـ)، والمقصود هنا الأول لا الثاني، فتاريخُ وفاة الثاني مُتَأَخِّر عن وفاة المصنف التمرتاشي.

يُنْظَر: "كَشْف الظُّنُون" (2/ 1515)، و"إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظنون" (3/ 583)؛ لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الكُتُب العلميَّة، بيروت، سنة 1413هـ - 1992م، و"هدية العارفين"؛ لإسماعيل باشا البغدادي (6/ 420)، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1413 - 1992م.

ويُنْظَر: "المذهب الحنفي" (2/ 559، 578)؛ للدكتور/ أحمد بن محمد نصير الدين النَّقيب، ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1422 هـ - 2001 م.

(294) "رَمْز الحقائِق شرح كَنْز الدقائق"؛ للعَيْني (2/ 88)، ط: المطبعة المصرية ببولاق، سنة (1285هـ)، والنسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية (رقم خاص: 89، ورقم عام: 2562)، فقه حنفي، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 3)، و"مجمع الأنهر" (2/ 164)، و"رد المحتار" (5/ 432).

(295) "المِصْبَاح المُنِير في غَرِيبِ الشَّرْح الكَبِير للرافعي"؛ تأليف الإمام أحمد بن محمد بن علي المَقَّري الفَيُّومي، المُتَوَفَّى سنة (770 هـ)، ذَكَر في مُقَدِّمته أنَّه جمع كتابًا في "غريب شرح الوجيز فتح العزيز"؛ للإمام الرافعي، ثمَّ اختصره؛ لِيَسْهُلَ تناوله، وسمَّاه: "المِصْبَاح المُنِير في غَرِيبِ الشَّرْح الكَبِير"، و"الشَّرْح الكَبِير"؛ للإمام الرَّافعي شرح به "الوَجِيز في الفِقْه الشَّافِعِي"؛ لحجة الإسلام أبي حامد الغزالي، **يُنْظَر**: مقدمة "المِصْبَاح المُنِير"؛ للمُؤَلِّف، و"كَشْف الظُّنُون" (2/ 579).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِلرَّجُلِ(297) إِسْجَالًا: كَتَبْتُ لَهُ كِتَابًا، وَسَجَّلَ القَاضِي - بِالتَّشْدِيدِ -: قَضَى وَحَكَمَ، وَأَثْبَتَ حُكْمَهُ فِي السِّجِلِّ؛ انْتَهَى(298).

فَالسِّجِلُّ: الحُجَّةُ الَّتِي فِيهَا حُكْمُ القَاضِي؛ وَلَكِنْ(299) هَذَا فِي عُرْفِهِمْ(300).

وَفِي عُرْفِنَا(301): كِتَابٌ كَبِيرٌ تُضْبَطُ فِيهِ وَقَائِعُ النَّاسِ، وَمَا يَحْكُمُ بِهِ القَاضِي، وَمَا يَكْتُبُ عَلَيْهِ(302).

[المسألة الرابعة: الحُكْم على الغائب]

(**فَإِنْ لَمْ يَكُنِ الخَصْمُ حَاضِرًا، لَمْ يَحْكُمْ**)؛ لأَنَّ الحُكْمَ عَلَى الغَائِبِ لَا يَجُوزُ؛ لِمَا عُرِفَ، وَلَوْ حَكَمَ بِهِ حَاكِمٌ يَرَى ذَلِكَ، ثُمَّ نُقِلَ إِلَيْهِ، نَفَّذَهُ، بِخِلَافِ الكِتَابِ الحُكْمِيِّ؛ حَيْثُ لَا يَنْفُذُ خِلافَ مَذْهَبِهِ؛ [لأَنَّ الأَوَّلَ(303) مَحْكُومٌ بِهِ فَلَزِمَهُ، وَالثَّانِي ابْتِدَاءُ حُكْمٍ، فَلَا يَجُوزُ لَهُ؛ كَذَا ذَكَرَهُ(304) الزَّيْلَعِيُّ(305).

---

(296) في (ب) و(د): «للسِّجل».

(297) في النُّسَخ المخطوطة: "الرجل"، والصواب ما أَثْبَتْناه، والتَّصويب من "المِصْبَاح المُنِير" (267).

(298) "المِصْبَاح المُنِير" (267).

(299) في (ج): «ويكن».

(300) أي في عرف القضاة المتقدمين.

قال في فتح القدير: الْكِتَابُ الْمُتَضَمِّنُ لِلْحُكْمِ (هُوَ الْمَدْعُوُّ سِجِلًّا) فِي عُرْفِهِمْ (وَإِذَا شَهِدُوا بِلَا خَصْمٍ حَاضِرٍ لَمْ يَحْكُمْ)؛ لِأَنَّهُ حِينَئِذٍ قَضَاءٌ عَلَى غَائِبٍ، (وَ) إنَّمَا (يَكْتُبُ بِالشَّهَادَةِ إلَى الْقَاضِي الْآخَرِ لِيَحْكُمَ) هُوَ (بِهَا وَهَذَا هُوَ الْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ) فِي عُرْفِهِمْ نَسَبُوهُ إلَى الْحُكْمِ بِاعْتِبَارِ مَا يَؤُولُ؛ ا. هـ.

(301) أي: في عُرْف القضاء في زمان المصنف؛ ينظر: "درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (4 / 621).

(302) **يُنْظَر**: "فتح القدير" (7/ 286)، و"البحر الرائق" (7/ 3)، و"مجمع الأَنْهُر" نقلاً عن "البحر" (2/ 164)، و"رد المحتار" (5/ 433).

(303) أي الحكم على الغائب.

(304) في (أ) و(ب) و(هـ): «ذكر».

(305)"تبيين الحقائق"؛ (4/ 184)، **ويُنْظَر**: "العناية على الهِدَاية" (7/ 286)، و"الجوهرة النيِّرة" (2/ 24)، و"فتح القدير" (7/ 286)، و"البَحْر الرَّائِق" (7/ 3)، و"مجمع الأَنْهُر" (2/ 164).

قَالَ شَيْخُنَا][306]: وَهُوَ يَدُلُّ[307] عَلَى أَنَّ الحَاكِمَ عَلَى الغَائِبِ إِذَا كَانَ حَنَفِيًّا، فَإِنَّ حُكْمَهُ لَا يَنْفُذُ؛ لِقَوْلِهِ[308]: "يَرَى ذَلِكَ"، وَهُوَ مُقَيَّدٌ[309]؛ لأَنَّ مَعْنَى[310] قَوْلِهِمْ: إِنَّ القَضَاءَ عَلَى الغَائِبِ يَنْفُذُ، فِي أَظْهَرِ الرِّوَايَتَيْنِ: إِذَا كَانَ القَاضِي شَافِعِيًّا؛ انْتَهَى[311].

[المسألة الخامسة: الكِتَاب الحُكْمِي]

(**وكَتَب**) القَاضِي (**الشَّهَادَةَ؛ لِيَحْكُمَ القَاضِي المَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِهَا**)؛ أَيْ: بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ (**عَلَى رَأْيِه**)، لَا عَلَى رَأْيِ القَاضِي الكَاتِبِ، (**وَإِنْ كَانَ مُخَالِفًا لِرَأْيِ**) القَاضِي (**الكَاتِب**)، بِخِلَافِ السِّجِلِّ، فَإِنَّهُ لَيْسَ لَهُ أَنْ يُخَالِفَهُ وَيَنْقُضَ حُكْمَهُ[312].

---

(306) ما بين المعكوفين سَقَط من (ج).

(307) في (د): «بدل».

(308) في (ج) و(د): «بقوله».

(309) في (أ) و(ب) و(ج): «مفيد».

(310) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «على»، والصَّواب ما أَثْبَتْنَاه، والتصويب من "البحر الرائق" (7/ 3).

(311) "البحر الرائق" (7/ 3)، ويُنْظَر: "مجمع الأنهر" (2/ 164).

(312) يُنْظَر: "تبيين الحقائق" (4/ 184)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 286)، و"فتح القدير" (7/ 287)، و"البحر الرائق" (7/ 3).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي[313] "البَحْرِ"[314] مَعْزِيًّا إِلَى "مُنْيَةِ المُفْتِي"[315]: وَرَدَ كِتَابُ قَاضٍ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فِي حَادِثَةٍ، لَا يَرَاهُ القَاضِي المَكْتُوبُ إِلَيْهِ – وَهِيَ[316] مُخْتَلَفٌ فِيهَا – لَا يُنْفِذُهُ، وَإِنْ وَرَدَ فِيهَا سِجِلٌّ نَفَذَهُ؛ لأَنَّ السِّجِلَّ مَحْكُومٌ بِهِ دُونَ [الكِتَابِ؛ وَلِهَذَا لَهُ أَلَّا يَقْبَلَ الكِتَابَ دُونَ السِّجِلِّ؛ انْتَهَى[317].

---

(313) في جميع النُّسَخ: «في»، والصَّواب زيادة «الواو»؛ لِيَسْتَقِيمَ الكلام.

(314) أي: "البَحْر الرَّائق في شَرْح كنز الدَّقَائِق"؛ لابن نجيم، و"كَنْز الدَّقائق"؛ لحافظ الدين أبو البركات عبد الله بن أحمد بن محمود النَّسَفي، توفي سنة (710 هـ)؛ وَصَل فيه إلى آخر كتاب الدعوى؛ كذا ذَكَرَه في بعض تَصَانيفه؛ لكن في النُّسَخ المُتَدَاوَلة ما يدل على أنه بَلَغ إلى باب الإجارة الفاسدة، وأَكْمَلَهُ بعده نور الدين محمود بن بركات بن محمد الدِّمَشْقي الحنفي، مُدَرِّس القَيْمَرِيَّة المعروف بالبَاقَاني (قرية من قرى نابلس)، تُوُفِّيَ سنة (1003هـ)؛ كما أَكْمَلَهُ عبدالقادر بن عثمان القاهري، الشَّهير بالطُّورِي، مُفْتِي الحنفيَّة بـ(مصر)، توفي (1026هـ).

يُنْظَر: "كَشْف الظُّنُون" (2/ 1515)، و"إيضاح المكنون" (3/ 316)، و"هدية العارفين" (6/ 414)، و"الأعلام" (3/ 64)، و"معجم المؤلفين" (4/ 192).

(315) "مُنْيَة المفتي" (لوحة رقم 119)، مخطوط – الأزهرية، (رقم خاص: 3095، ورقم عام: 44440).

و"مُنْيَةُ المُفْتِي في فُرُوع الحنفيَّة"؛ للشيخ الإمام يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السِّجِسْتاني توفِّي بعد (638هـ)، لَخَّصَ فيه نَوَادر الوَاقِعات عرية عنِ الدَّلائل، وذَكَرَ أنه رأى "الفتاوى الصغرى"؛ لنجم الدِّين الخاصي توفي (634 هـ)، وكَتَبَ فيه منها ما هو المُعْتَمَد عليه، وحذف الإحالات، وزوائد الرِّوايات والاختلافات؛ قصرًا للمسافة، وضَمَّ إليها مِن فتاوى سراج الدين الأوشي توفي (569 هـ) نوادر منَ الواقعات مما لا يُوجَد في أكثر الكُتُب، وصَرَف الهمَّة إلى الإيجاز في الألفاظ من غير إخلال، وراعى تجنيس الفتاوى "السِّرَاجِيَّة"، ومَيَّزَها بعلامة حرف السين.

يُنْظَر: "هدية العارفين" (6/ 554)، و"كَشْف الظُّنُون" (2/ 1887)، و"الأعلام" (8/ 214)، و"معجم المؤلفين" (13/ 270).

(316) في النُّسَخ المخطوطة: "وهو"، والصَّوَاب ما أَثْبَتْنَاهُ، والتَّصويب من "البحر الرائق" (7/ 3).

(317) "البحر الرائق" (7/ 3)، **ويُنْظَر**: "فتح القدير" (7/ 287)، قال ابن عابدين في "رد المحتار" (5/ 433): "بِخِلاف السِّجل، فإنه ليس له أن يُخَالِفَه وَيَنْقُضَ حُكْمَه؛ لأنَّ السِّجِلَّ محكومٌ به دون الكتاب؛ ولِهذا له أَلَّا يَقْبَلَ الكتاب دون السِّجل؛ كما في "البحر" عن "مُنْية المُفْتي".

وقوله في "النَّهر": "ولم أَجِدْهُ فيها" – يعني: لم يجد الكلامَ المنقول عنِ "المُنْيَة" في "المُنْيَة" – مَبْنِيٌّ على ما في نسخته؛ وإلَّا فقد وَجَدتُه في نسختي، وفي "الفَتْح"؛ لابن الهُمَام: والكِتَابُ الحُكْمِيُّ لا يلْزمُ العَمَل إذا كان يُخَالِفُه؛ لأنَّه لم يقَعْ حُكْمٌ في محل اجتهادٍ، فله أَلَّا يَقْبَلَهُ، ولا يَعْمَلَ بِهِ"؛ ا. هـ.

فَقَدْ أَفَادَ عَدَمَ وُجُوبِ قَبُولِ الكِتَابِ عَلَى][318] المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، (وَهُوَ الكِتَابُ الحُكْمِيُّ[319])، وَلَيْسَ بِسِجِلٍّ، وَهُوَ نَقْلُ الشَّهَادَةِ فِي الحَقِيقَةِ؛ لأَنَّهُ لَمْ[320] يَحْكُمْ بِالشَّهَادَةِ، وَإِنَّمَا نَقَلَهَا إِلَيْهِ لِيَحْكُمَ بِهَا؛ وَلِهَذَا[321] يَحْكُمُ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ بِرَأْيِهِ، وَإِنْ خَالَفَ رَأْيُهُ رَأْيَ[322] الكَاتِبِ، بِخِلاَفِ السِّجِلِّ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ[323].

[المسألة السادسة: شُرُوط الشهادة على الكتاب]

(**وَقَرَأَ**) القَاضِي الكِتَابَ بِالشَّهَادَةِ (**عَلَيْهِمْ**)؛ أَيْ: عَلَى الشُّهُودِ الَّذِينَ يُشْهِدُهُمْ عَلَيْهِ؛ لأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عِنْدَ الثَّانِي، فَلَا بُدَّ مِنْ قِرَاءَتِهِ عَلَيْهِمْ؛ لِيَعْرِفُوا[324] مَا فِيهِ؛ إِذْ لَا شَهَادَةَ بِدُونِ العِلْمِ، (**وَخَتَمَ**) الكِتَابَ (**عِنْدَهُمْ**)؛ أَيْ: عِنْدَ الشُّهُودِ، (**وَسَلَّمَ**) الكِتَابَ (**إِلَيْهِمْ**)؛ كَيْلَا يُتَوَهَّمَ

---

(318) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(319) في (د): «الحكم».

(320) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لا».

(321) في (ج): «وهذا».

(322) في (ب) و(د) و(هـ): «والى».

(323) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 184)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 286)، و"فتح القدير" (7/ 287)، و"البحر الرائق" (7/ 3)، و"مجمع الأَنْهُر" (2/ 164)، و"رد المحتار" (5/ 433).

(324) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لِيَعْرِفُونَ» بإثبات النُّون، وما أَثْبَتْنَاهُ على الجادَّة؛ لأنَّه منصوبٌ بأن المُضْمَرة جَوَازًا، وهي ما تُسَمَّى بـ«لام كَيْ»، أمَّا ما في النُّسَخ الأخرى: «لِيَعْرِفُون»، بإثبات النُّون مع الناصِب، فيُخَرَّجُ على أنَّه لُغَة قليلةٌ لِبَعْضِ العَرَب، ومنه حديث "مسلم"، الذي رَواه الأَسْود ومَسْرُوق: «**أَنَّهُمَا دَخَلا على عائشة ك؛ لِيَسْأَلَانِهَا**...»، قال النَّوَوي ﷺ: "كَذَا هُوَ فِي كَثِيرٍ مِنَ الأُصُول: «**لِيَسْأَلَانِهَا**»؛ بِاللَّامِ وَالنُّون، وَهِيَ لُغَةٌ قَلِيلَةٌ"؛ ا. هـ، **يُنْظَر**: "شرح النَّوَوِيّ على مسلم" (7/ 217، 218)؛ لأبي زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت - 1392، ط: الثانية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

التَّغْيِيرُ[325] (**بَعْدَ كِتَابَةِ عُنْوَانِهِ فِي بَاطِنِهِ**[326])، وَهُوَ أَنْ يَكْتُبَ فِيهِ اسْمَهُ، وَاسْمَ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، وَاسْمَ

---

(325) في (ب) و(ج) و(د): «التعبير».

قال ابن عابدين في "رد المحتار" (5/ 433): "(**قَوْلُهُ: وَخَتَمَ عِنْدَهُم**)؛ أي: على الكتاب بَعْدَ طَيِّهِ، ولا اعتبار لِلْخَتْمِ في أَسْفَلِه، فلوِ انْكَسَرَ خاتَمُ القَاضِي، أو كان الكتابُ مَنْشُورًا، لم يُقْبَل، وإنْ خُتِمَ في أَسْفَلِهِ؛ كما في "الذخيرة"، وإنَّما قال: (**عندهم**)؛ لأنَّه لا بُدَّ أنْ يَشهدوا عنده أنَّ الختم بِحَضْرَتِهِمْ؛ كما في "المغني"، واشْتِراطُ الختم لَيْسَ بِشَرْطٍ؛ إلَّا إِذَا كانَ الكِتَابُ في يَدِ المُدَّعِي، وَبِهِ يُفتَى كما ذكره المصنف؛ قُهُسْتَانِي.

(**قَوْلُهُ: وَسَلَّمَ الكِتَابَ إِلَيْهِم**)؛ أي: فِي مَجْلِسٍ يَصِحُّ حُكْمُهُ فيه، فَلَوْ سَلَّمَ في غَيْرِ ذَلِكَ المَجْلِس لم يَصِحَّ؛ كما في الكَرْمَانِيِّ قُهُسْتَانِي، قال في "النهاية": وَعَمَلُ القُضَاةِ اليومَ أَنَّهم يُسَلِّمُونَ المكتوبَ إلى المُدَّعِي، وهو قولُ أَبِي يوسف، وهو اختيار الفَتْوَى على قول شَمْسِ الأئمَّة، وعلى قولِ أَبِي حنيفة يُسَلِّمُ المكتوبَ إلى الشُّهُودِ، كذا وَجَدْتُ بِخَطِّ شَيْخِي؛ ا. هـ، ثم قال: وَأَجْمَعُوا في الصَّكِّ أَنَّ الإِشْهَادَ لا يَصِحُّ، ما لم يَعْلَمِ الشَّاهِدُ ما في الكتاب، فاحْفَظْ هذه المسألةَ؛ فإنَّ الناسَ اعْتَادُوا خِلافَ ذلك! ا. هـ؛ سَعِيدِيَّةٌ.

لكن يُنَافِي دَعْوَى الإجماع ما سيأتي عن أبي يوسف"؛ ا. هـ.

وقال الحدادي: "(ثُمَّ يَخْتِمُهُ بِحَضْرَتِهِمْ وَيُسَلِّمُهُ إلَيْهِمْ)؛ كَيْ لَا يُتَوَهَّمَ التَّغْيِيرُ وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ عِلْمَ مَا فِي الْكِتَابِ وَالْخَتْمِ بِحَضْرَتِهِمْ شَرْطٌ عِنْدَهُمَا وَكَذَا حِفْظُ مَا فِي الْكِتَابِ أَيْضًا عِنْدَهُمَا شَرْطٌ.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَيْسَ شَيْءٌ مِنْ ذَلِكَ شَرْطًا وَالشَّرْطُ أَنْ يُشْهِدَهُمْ أَنَّ هَذَا كِتَابُهُ وَخَتْمُهُ وَاخْتَارَ السَّرْخَسِيُّ قَوْلَ أَبِي يُوسُفَ، وَلَا يَفْتَحُهُ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ عَمَّا فِي الْكِتَابِ، وَيَقُولُ: هَلْ قَرَأَهُ عَلَيْكُمْ؟ وَهَلْ خَتَمَهُ بِحَضْرَتِكُمْ؟ فَإِنْ قَالُوا: لَا، أَوْ قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَلَمْ يَخْتِمْهُ بِحَضْرَتِنَا أَوْ خَتَمَهُ بِحَضْرَتِنَا وَلَمْ يَقْرَأْهُ عَلَيْنَا لَا يَفْتَحُهُ، وَإِنْ قَالُوا: نَعَمْ، قَرَأَهُ عَلَيْنَا وَخَتَمَهُ بِحَضْرَتِنَا فَتَحَهُ حِينَئِذٍ"؛ ا. هـ؛ **يُنْظَر**: "الجوهرة النيرة" (2/ 244).

(326) هذا هو الأصل في كتابة العُنوان، قال أحمد بن يونس الشَّلَبِي في "حاشيته على تبيين الحقائق" (4/ 184): "قال في "الغاية": بِشَرْط أن يكونَ مختومًا مُعَنْونًا في داخله وخارجه، ثم قال بعد ذلك: ويُكْتَبُ العُنْوَانُ في الدَّاخل والخارج، والعِبْرَةُ للدَّاخِلِ لا لِلْخَارِجِ؛ ا. هـ.

قال الكَاكِي: والشَّرْط عِنْدَهُما عنوانُ الباطن لا عنوان الظاهر، حتى لو تَرَكَ العنْوَانَ الظَّاهر اكْتَفَى المَكْتُوبُ إليه بالعنْوَان البَاطِنِ، وعلى العَكْسِ لا يَجُوزُ؛ ا. هـ".

يُنْظَر: "فتح القَدِير" (7/ 292)، و"رد المحتار" (5/ 434)، وسيبين بعد ذلك أنَّ هذا في عُرْفِهِم؛ كما سيبين مذهب أبي يوسف أَخِيرًا.

القَاضِي المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، وَأَبِيهِ وَجَدِّهِ(327)، حَتَّى لَوْ أَخَلَّ(328) بِشَيْءٍ مِنْهَا، لَا يُقْبَلُ الكِتَابُ(329).

[وَلاَ](330) بُدَّ مِنْ كِتَابَةِ(331) العُنْوَانِ مِنْ دَاخِلِ الكِتَابِ، **(فَلَوْكَانَ)** العُنْوَانُ **(عَلَى ظَاهِرِهِ)**؛ أَيْ: ظَاهِرِ الكِتَابِ **(لَمْ يُقْبَلْ)**، قِيلَ(332): هَذَا فِي عُرْفِهِمْ(333)، أَمَّا فِي عُرْفِنَا: العُنْوَانُ(334) يَكُونُ عَلَى الظَّاهِرِ، فَيَعْمَلُ بِهِ، وَيَكْتُبُ فِيهِ اسْمَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، وَاسْمَ المُدَّعِي، عَلَى وَجْهٍ يَقَعُ [بِهِ](335) التَّمْيِيزُ(336)، وَيَذْكُرُ الحَقَّ، وَيَذْكُرُ الشُّهُودَ إِنْ شَاءَ، وَإِنْ شَاءَ(337)

---

(327) اخْتَلَفَتِ الشُّرُوطُ عند عُلماءِ الحنفيَّة وغيرهم في الصِّفَة التي يَتِمُّ بها تَعْريفُ الشاهد والقاضِي، والظَّاهِرُ أنَّ الأمر يَخْضَعُ في طريقة تَعْريفهما لما يَقْتَضِيه الحال مِنَ التعريف، وذلك يختلف بِاخْتِلاَفِ الأَحْوَالِ، والأَشْخَاصِ، والأَزْمِنة؛ فما يَصْلُحُ معرفًا في حالٍ قد لا يَصْلُح في غيره... وهكذا.

قال السَّرَخْسي في "المَبْسُوط" (16/ 96): "والأصْلُ أنَّ الغائِبَ عَنْ مَجْلِسِ القَضاءِ يَجِبُ تعريفه بِأَقْصَى ما يُمْكِنُ؛ أَلَا تَرَى أنَّه لا يُعْرَفُ المَحْدُودَاتُ إلَّا بِذِكْرِ الحُدُود، فيُعْرَفُ الآدَمِيُّ بالنَّسَبِ والاسْمِ؛ لأنَّ ذلك أَقْصَى ما يُمْكِنُ في تَعْرِيفِه إِذَا تَعَذَّرَ إِحْضَارُه، وتمامُ ذلك بِذِكْرِ اسْمِه، واسمِ أَبِيه، واسمِ جَدِّه؛ فالمَقْصُود تَمْيِيزُه"؛ ا. هـ.

(328) في (ب) و(د): «أدخل».

(329) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 434).

(330) قوله: «ولا» سَقَطَ من (ج).

(331) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «كتاب».

(332) في (ب) و(هـ): «قبل».

(333) المقصود بقوله: "في عُرْفِهِم"؛ أي في عرف المتقدمين من أهل المذهب، فلما تغير العرف تغير الحكم كما في الأصل.

(334) كذا في جميع النُّسَخ، والجادَّة: «فالعنوان»؛ بإثْبات الفاء في جواب أمَّا؛ لأنَّ أمَّا حرف شرطٍ وتوكيد وتفصيل، فلا بُدَّ مِن وُجُود الفاء في جوابها؛ لما فيها مِن معنى الشَّرط، ومنه قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ آمَنُوا فَيَعْلَمُونَ أَنَّهُ الْحَقُّ مِنْ رَبِّهِمْ وَأَمَّا الَّذِينَ كَفَرُوا فَيَقُولُونَ مَاذَا أَرَادَ اللَّهُ بِهَذَا مَثَلًا﴾ [البقرة: 26]**، وهي نَائِبَةٌ عَنْ أَدَاةِ الشَّرطِ وجُمْلَتِهِ؛ ولهذا تُؤَوَّلُ بـ"مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيءٍ"، ولا تُحْذَفُ إلَّا إذا دخلتْ على قولٍ قد طُرِح استِغْنَاءً عنه بالمَقُول، فتَتْبعه الفاءُ في الحذف، نحو قوله تعالى: **﴿فَأَمَّا الَّذِينَ اسْوَدَّتْ وُجُوهُهُمْ أَكَفَرْتُم﴾ [آل عمران: 106]**، **يُنْظَر**: "مغني اللبيب عن كتب الأعاريب"؛ لابن هشام الأنصاري، توفي (761 هـ) (1/ 76، 77)، تحقيق: الشيخ محمد محيي الدين عبدالحميد، دار الطلائع، مصر، ط: الأولى، د. ت.

(335) قوله: «به» سَقَطَ من (ج).

(336) وكيفية التَّمْييز مَتْرُوكٌ لِـمَا يَقْتَضِيه الحال كما سبق بيانُه.

(337) في (ج): «إنْ شاءَ».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

اكْتَفَى بِذِكْرِ[338] شَهَادَتِهِمْ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: لَا يُشْتَرَطُ عَلَى الشُّهُودِ إِلَّا نَقْلُ الكِتَابِ، وَاخْتَارَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ[339]؛ لِكَوْنِهِ[340] أَسْهَلَ[341].

(فَإِذَا وَصَلَ) الكِتَابُ **(إِلَى المَكْتُوبِ إِلَيْهِ، نَظَرَ إِلَى خَتْمِهِ، وَلَا يَقْبَلُهُ)**؛ أَيْ: لَا يَقْبَلُ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ هَذَا الكِتَابَ، **(إِلَّا بِحُضُورِ الخَصْمِ وَشُهُودِهِ)**؛ لِأَنَّهُ[342] لِلْحُكْمِ بِهِ، فَلَا يُقْبَلُ إِلَّا بِحُضُورِ الخَصْمِ؛ كَالشَّهَادَةِ[343].

---

(338) في (ج): «ذكر».

(339) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر السَّرَخْسي، من أهل (سَرَخْس) بلدة في (خُرَاسان)، ويُلَقَّبُ بـ(شمس الأئمة)، قال في "الجواهر المضية في طبقات الحنفية" (2/ 561): "جماعة عرفوا بهذا اللقب وأشهرهم على الإطلاق الإمام شمس الأئمة محمد بن أبي بكر السرخسي حتى إنَّه عند الإطْلاق هو المراد شَمْس الأئمة"؛ ا. هـ.

كان إمامًا في فِقْه الحنفيَّة، وعَلَّامةً حُجَّةً، مُتَكَلِّمًا أُصوليًّا، مُجْتهدًا في المسائل، أَخَذَ عنِ الحَلْوَاني وغيره، سجن في (جب) في أوزجند (بفرغانة)؛ بسبب نصحه لبعضِ الأُمَراء، وأَمَلَى كثيرًا من كُتُبه على أصحابه وهو في السجن، أَمْلَاهَا مِنْ حِفْظِه، تُوفي سنة (483 هـ).

من تصانيفه: "المبسوط" في شرح كُتُب ظاهر الرِّواية في الفقه، و"الأصول" في أصول الفقه، "شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن"؛ **يُنْظَر**: "الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفيَّة"؛ (2/ 28)، و"الأعلام" (6/ 208).

(340) في (أ): «بكونه»، وفي (ب) و(د): «بكون».

(341) **يُنْظَر** لمَعْرفة قَوْلِ أبي يوسُف، واختِيارِ شَمْسِ الأئِمَّة: "العِنايَة شَرْح الهِدَاية" (7/ 292)، و"فتح القدير" (7/ 292)، حيث قال: "وَقَالَ أبو يوسُف رحمه الله آخرًا: شيء مِن ذلك لَيْسَ بِشَرْطٍ، فالشَّرْطُ أنْ يُشْهِدَهُمْ أنَّ هذا كِتَابُه وَخَتْمُه، بعدما كان أولًا يقولُ كَقَوْلِ أبي حنيفة، وعَنْ أبي يوسف أيضًا: أنَّ الخَتْم ليسَ بِشَرْطٍ أيضًا، رَخَّصَ في ذلك لَـمَّا ابْتُلِيَ بالقَضَاء، وليس الخبر كالمُعَايَنَة، وهذا اخْتِيارُ شَمْسِ الأئِمَّة السَّرَخْسي رحمه الله، ولا شَكَّ عندي في صِحَّتِه؛ فإنَّ الفَرْض إذا كان عدالةَ الشُّهودِ، وهم حَمَلَةُ الكِتَاب، فلا يَضُرُّه كَوْنُه غَيْرَ مَخْتومٍ مع شَهَادَتِهم أنَّه كتابه، نَعَمْ، إذا كان الكِتَاب مع المُدَّعِي يَنْبَغي أن يَشْتَرِطَ الخَتْم؛ لاحْتِمالِ التَّغيير؛ إلَّا أن يَشْهَدُوا بما فيه حِفْظًا، فالوَجْهُ إن كان الكِتَابُ مع الشُّهود أَلَّا تُشْتَرَطَ مَعْرِفتُهم لِـمَا فِيه، ولا الختمُ؛ بَلْ تَكْفِي شَهَادتُهم أنَّه كِتَابُه، مع عَدَالَتِهم، وإن كان مع المُدَّعِي اشْتُرِطَ حِفْظُهم لِـمَا فيه فقط، ومنَ الشُّروطِ أن يكتبَ فيه التَّاريخ، فلو لم يكتبْ لا يُقْبَل؛ وذلك لِينظرَ: هل كان قاضيًا في ذلك الوقت أو لا؟ وكذا إنْ شَهِدُوا على أَصْل الحادِثة، ولم يكن مكتوبًا، لا تُقْبَل"؛ ا. هـ، **ويُنْظَر**: "البَحْر الرائق" (7/ 4).

(342) في (د): «لأن».

(343) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 185)، و"مجمع الأنهر" (2/ 166)، و"رد المحتار" (5/ 434).

(**وَلَا بُدَّ مِنْ إِسْلَامِ شُهُودِهِ، وَلَوْ كَانَ لِذِمِّيٍّ**[344] **عَلَى ذِمِّيٍّ**)؛ لِأَنَّهُمْ يَشْهَدُونَ عَلَى فِعْلِ الْمُسْلِمِ، وَإِنَّمَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِمْ إِذَا أَنْكَرَ الْخَصْمُ كَوْنَهُ كِتَابَ الْقَاضِي[345].

(**إِلَّا إِذَا أَقَرَّ الخَصْمُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَيْهِمْ**)؛ أَيْ: إِلَى الشُّهُودِ، (**بِخِلَافِ كِتَابِ الأَمَانِ**) فِي دَارِ الحَرْبِ؛ (**حَيْثُ لَا يَحْتَاجُ إِلَى بَيِّنَةٍ**)، فَيُعْمَلُ بِهِ بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُلْزِمٍ، وَمَعْنَاهُ: إِذَا جَاءَ الكِتَابُ مِنْ مَلِكِهِمْ بِطَلَبِ الأَمَانِ؛ كَمَا فِي "العِنَايَةِ"[346]، وَفِي "الفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ": لَا يُعْمَلُ بِالخَطِّ إِلَّا فِي مَسْأَلَةِ كِتَابِ الأَمَانِ، وَفِي دَفْتَرِ[347] البَيَّاعِ وَالصَّرَّافِ[348] وَالسِّمْسَارِ[349] [350]، فَإِنَّهُ حُجَّةٌ، وَالْمُرَادُ بِعَدَمِ قَبُولِهِ بِلَا خَصْمٍ: عَدَمُ

---

(344) في (ج): «الذمي».

(345) **يُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 166)، و"رد المحتار" (5/ 203).

(346) "العناية" (7/ 290)، و"العناية"؛ للشيخ أكمل الدين محمد بن محمود البابرتي الحنفي، المتوفى سنة (786 هـ)، ذكر في أوله كتاب "النهاية"، وعسرة استحضارها في الدرس؛ لبعضِ إطنابٍ فيه، وأنه اختصره على ما يحتاج إليه من حل ألفاظ "الهداية"، فجمع منه ومن غيره، واجتهد في تنقيحه وتهذيبه، وسماه: "العناية"؛ لِحُصوله بعون الله ﷻ؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (2/ 2035)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 4).

(347) الدَّفْتر واحد الدَّفاتر – الكراريس –: وهو الصُّحُف المَضْمُومة؛ **يُنْظَر**: لسان العرب (4/ 289) – "دفتر".

(348) الصَّرَّاف: يجمع على صياريف وصَيَارفة، وهو مَن يُبَدِّل نقدًا بنقدٍ؛ **يُنْظَر**: "لسان العرب" (2/ 432) – "صرف".

(349) السِّمْسَار – بالكسر –: هو المُتَوَسِّط بين البائع والمشتري؛ لتسهيل الصَّفْقة، وهو الذي يُسَمِّيه الناس الدَّلَّال؛ لأنَّه يدُلُّ المشتري على السِّلَع، ويدل البائع على الأثمان، ويُجمع على سَمَاسِرة؛ **يُنْظَر**: "لسان العرب" (2/ 201)، "تاج العروس من جواهر القاموس" (2/ 53)؛ محمّد مُرْتَضَى الحسيني الزَّبِيدي، تحقيق: مصطفى حجازي، مراجعة: د/ أحمد مختار عمر، د/ ضاحي عبدالباقي، د/ خالد عبدالكريم جمعة، الناشر: المجلس الوطني بالكويت، ط: الأولى (1421هـ، 2001م)، الكويت.

(350) إلى هنا **يُنْظَر**: "الفوائد الزَّينيَّة" (42)؛ دار ابن الجوزي، تحقيق: أبي عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، و"الفَوائد الزَّينيَّة في فِقْه الحنفيَّة"؛ لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، وَصَل فيها إلى أَلْف قاعدةٍ وأكثر.؛ **يُنْظَر**: "مُعْجَم المُؤَلِّفِينَ" (4/ 192)، و"الأَعْلام" (3/ 64)، و"شَذَرَات الذَّهَب في أَخْبَار مَن ذَهَب".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قِرَاءَتِهِ[351]، لَا مُجَرَّدُ قَبُولِهِ؛ فَإِنَّهُ لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ حُكْمٌ، كَذَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[352]، وَجَوَّزَ[353] أَبُو يُوسُفَ[354] قَبُولَهُ بِلَا بَيِّنَةٍ؛ وَلَكِنْ لَا يُعْمَلُ بِهِ إِلَّا بِبَيِّنَةٍ[355].

---

(351) في (د): «قرأيته»، وفي (هـ): «فراته».

(352) "فتح القدير" (7/ 293)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 4)، و"رد المحتار" (5/ 435).

و"فتح القدير"؛ لمحمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي ثم الاسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، تُوُفِّي سنة (861 هـ)، وسَمَّاه: "فتح القدير لِلْعَاجِز الفقير"، وهو شَرْح على "الهِدَاية"؛ لأبي بكر المَرْغِينَانِي، انتهى فيه إلى كتاب الوكالة، وأَتَمَّهُ شمس الدين أحمد بن قودر، المعروف بِقَاضِي زَادَهْ، المُتَوَفَّى سنة (988 هـ)، وسَمَّى تَكْمِلَته بـ"نتائج الأفكار"؛ يُنْظَر: "كَشْف الظُّنُون" (2/ 818)، "الفوائد البهية" (296، 297).

(353) في (ج) و(هـ): «وجواز».

(354) في (ج): «أبي ح»؛ يعني: أبي حنيفة.

(355) يُنْظَر: "تبيين الحقائق" (4/ 185)، "درر الحكام" (2/ 414)، و"البحر الرائق" (7/ 4).

وَفِي "السِّرَاجِيَّةِ"(356): يُقْبَلُ(357) كِتَابُ القَاضِي إِلَى القَاضِي مَعَ كَسْرِ الخَتْمِ، كَذَا عَنْ شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيِّ(358).

(ولَا بُدَّ مِنْ مَسَافَةِ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ بَيْنَ القَاضِيَيْنِ، كَالشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ)، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَجَوَّزَهَا مُحَمَّدٌ وَإِنْ كَانَا فِي مِصْرٍ(359) وَاحِدٍ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَوْ غَدَا(360) لأَدَاءِ(361)

---

(356) "الفتاوى السِّرَاجِيَّة"؛ للإمام أبي محمد، سراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني الحنفي، توفي بعد سنة (569 هـ)، من مُصَنَّفَاتِه: "نصاب الأخبار لتذكرة الأخيار"، واختصره في: "غرر الأخبار ودرر الأشعار"، و"الفتاوى السِّرَاجِيَّة" مخطوط في (البصرة)، 526 صفحة، كما ذَكَر الزِّرِكْلي، وتُوجَدُ نُسْخَةٌ مخطوطة في مكتبة الأسد الوطنية بـ(دِمَشْق) برقم (6430)؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (2/ 1887)، و"الأعلام" (4/ 310).

(357) في (د): «قبل».

(358) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 185)، و"البحر الرائق" (7/ 4).

وشمس الأئمة المقصود هنا: هوعبدالعزيز بن أحمد بن نصر بن صالح الحلواني، المُلَقَّب بِشَمْس الأئمَّة، مِن أهل (بُخَارَى)، إمامُ أصحاب أبي حنيفة بها فى وقته، حَدَّثَ عن أبي عبدالله غُنْجَار البخاري، وتَفَقَّهَ على القاضي أبي علي الحسين بن الخضر النَّسَفِي، روى عنه كثيرٌ مِنْ أصحابه، مثل: أبي بكر محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخْسِي، المعروف بِشَمْس الأئمَّة، وبه تَفَقَّه، وعليه تَخَرَّجَ وانتفع، وأبي بكر محمد بن الحسن بن منصور النَّسَفِي، وأبي الفضل بكر بن محمد بن علي الزَّرَنْجَرِيّ - بفتح الزَّاي والراء، والنون الساكنة، والجيم المفتوحة، والراء - وهو آخِر مَنْ رَوَى عنه، وتَفَقَّهَ عليه أيضًا عبدُالكريم بن أبي حنيفة الأَنْدَقِي - بفتح الهمزة، وسكون النون، ثم دال مهملة مفتوحة، وفي آخره القاف؛ نسبة إلى أَنْدَق، وهي قرية من قرى (بخارى) -، وحَدَّثَ بـ"شَرْح معاني الآثار"؛ عن أبي بكر محمد بن عمر بن حمدان، عن الإمام أبي إبراهيم محمد بن سعيد التِّرْمِذي، عنِ الطَّحَاوِيِّ، فسمعه منه تلميذُه بكر بن محمد بن علي الزَّرَنْجَرِي، وَحَدَّثَ به عنه، ومن تصانيفه "المبسوط"، تُوُفِّي سنة (448، أو 449 هـ)، بـ(كَشّ)، وحُمِلَ إلى (بُخارى)، ودُفِنَ فيها.

ولُقِّبَ بالحَلْوَاني - بفتح الحاء المهلة، وسكون اللام، وبعدها واو، ثم ألف بعدها نون - منسوبٌ إلى عَمَلِ الحَلْوَى وبَيْعِها، ويُقال بهمزة بدل النون: الحَلْوَائي.

يُنْظَر: "الجَوَاهر المُضِيَّة" (1/ 318)، و"الأعلام" (4/ 13)، و"تاريخ الإسْلام" (30/ 398)؛ لِشَمْس الدِّين محمد بن أحمد بن عثمان الذَّهَبِي، توفِّي (748 هـ)، تحقيق: د/ عمر عبدالسلام تدمري، ط: دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت، ط: الأولى، و"الأنساب"؛ للسَّمْعَاني (1/ 217)، دار الفكر، بيروت، 1998م، ط: الأولى، تحقيق: عبدالله عمر البارودي.

(359) المِصْر: واحد الأمصار، وهو الناحية والبَلْدة العظيمة، وهو مَا لَا يَتَّسِع أكبرُ مسجد فيه لجميع المكلفين بالصلاة؛ **يُنْظَر**: "لسان العرب" (3/ 493).

(360) في (ب) و(د): «عدا».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشَّهَادَةِ، لاَ[362] يَسْتَطِيعُ أَنْ يَبِيتَ فِي أَهْلِهِ - صَحَّ الإِشْهَادُ وَالكِتَابَةُ، وَفِي "السِّرَاجِيَّةِ": وَعَلَيْهِ الفَتْوَى[363].

[المسألة السابعة: بُطلان الكتاب منَ القاضي إلى القاضي]

(وَيَبْطُلُ بِمَوْتِ الكَاتِبِ أَوْ عَزْلِهِ، قَبْلَ وُصُولِ الكِتَابِ إِلَى الثَّانِي، أَوْ بَعْدَ[364] وُصُولِهِ قَبْلَ القِرَاءَةِ)؛ لأَنَّهُ[365] بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا يَبْطُلُ، [وَهُوَ المُعْتَمَدُ][366]، **(وَأَمَّا بَعْدَهُمَا)**؛ أَيْ: بَعْدَ الوُصُولِ وَالقِرَاءَةِ،

(فَلَا)[367] يَبْطُلُ[368] فِي "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ"[369].

(وَ) يَبْطُلُ **(بِجُنُونِ)** القَاضِي **(الكَاتِبِ، وَرِدَّتِهِ، وَحَدِّهِ لِقَذْفٍ، وَعَمَائِهِ[370]، وَفِسْقِهِ بَعْدَ عَدَالَتِهِ)**[371]، وَإِذَا قَبِلَهُ المَكْتُوبُ إِلَيْهِ فِيمَا إِذَا بَطَلَ، وَحَكَمَ بِهِ، ثُمَّ رُفِعَ[372] إِلَى آخَرَ فَأَمْضَاهُ، جَازَ؛ لِمُصَادَقَتِهِ[373] الاجْتِهَادَ، وَإِذَا كَانَ الاخْتِلَافُ فِي نَفْسِ القَضَاءِ، فَإِنَّهُ يَنْفُذُ بِالتَّنْفِيذِ مِنْ قَاضٍ آخَرَ[374].

---

(361) في (هـ): «عدالاء».

(362) في (ج): «ولا» بزيادة الواو.

(363) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 4)، و"رد المحتار" (5/ 437)، و"تبيين الحقائق" (4/ 186).

(364) في (ج): «وبعد».

(365) قوله: «لأنه» جاء في جميع النُّسَخ ضمن المتن، والصَّواب أنه منَ الشرح، وهو الذي يوافق السياق. **يُنْظَر**: "الدر المختار" مع "رد المحتار" (5/ 437).

(366) قوله: «وهو المُعْتَمَد» سَقَط من (ج).

(367) في (ج): «ولا».

(368) في (د): «تبطل».

(369) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 186)، "العناية" (7/ 295)، "البحر الرائق" (7/ 4).

(370) قال ابن عابدين في "رد المحتار" (5/ 438): "الأَنْسَب: "وَعَمَاهُ" بدون همز؛ لأنَّ العَمَى مَقْصُور"؛ ا. هـ.

(371) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 186)، و"البحر الرائق" (7/ 4)، و"مجمع الأنهر" (2/ 167)، و"رد المحتار" (5/ 438).

(372) في (ج): «دُفِعَ»، ويجوز أن نجعل «دُفِعَ» مكان "رُفِعَ".

وَلَوْ فَسَقَ الكَاتِبُ، أَوْ خَرجَ عَنْ أَهْلِيَّةِ[375] الشَّهَادَةِ، فَإِنَّ المَكْتُوبَ إِلَيْهِ لَا يَقْضِي بِهِ، سَوَاء كَانَ قَبْلَ قِرَاءَتِهِ، أَوْ[376] بَعْدَهَا،

كَذَا فِي "الخَانِيَّةِ"[377].

وَيَبْطُلُ أَيْضًا (**بِمَوْتِ المَكْتُوبِ إِلَيْهِ**[378]، **إِلاَّ إِذَا عَمَّمَ بَعْدَ تَخْصِيصٍ، بِخِلَافِ مَا لَوْ عَمَّمَ**[379] **ابْتِدَاءً**)؛ فَإِنَّهُ لَا يَصِحُّ لِأَحَدٍ أَنْ يَحْكُمَ بِهِ، وَأَجَازَهُ أَبُو يُوسُفَ حِينَ ابْتُلِيَ بِالقَضَاءِ، وَاسْتَحْسَنَهُ كَثِيرٌ مِنَ المَشَايِخِ[380]؛ تَسْهِيلًا لِلأَمْرِ.

---

(373) في (ج) و(هـ): «لمصادفته».

(374) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 186)، و"البحر الرائق" (7/ 4).

(375) في (هـ): «أهله».

(376) الجادَّة أَلَّا يُقال: «سَواءٌ كان كذا أو كذا»، والصَّواب أن يُقَالَ: «سواءٌ كان كذا أم كذا»، وقد أولِعَ بها الفُقَهاء، وهو نَظِيرُ قولهم: يجب أقل الأَمْرينِ مِن كذا أو كذا، وقال سيبويه: إذا كان بعد (سواء) همزة الاستفهام، فلا بُدَّ من (أم)، اسمين كانا أو فعلَيْن، تقول: سواء علي أزيد في الدار أم عمرو، وسواء علي أقمت أم قعدت، وقد صَحَّح السِّيرَافي، والدَّمَامِيني هذا القول وخَرَّجَاهُ على تقدير حَذْف (إن)، فإذا قلتَ: سواء عليَّ قمت أو قعدت، فتقديره: إن قمت أو قعدت فَهُما عليَّ سواء، وعلى هذا تكون (سواء) خبر مبتدأ محذوف؛ أي: الأمران سواء.

يُنْظر: "مغني اللَّبيب" (1/ 65)، "هَمْع الهَوامِع في شرح جَمْع الجوامع" (3/ 207، 208)؛ لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، المكتبة التوفيقية – مصر، تحقيق: عبدالحميد هنداوي.

(377) "الخَانِيَّة مع الفتاوى الهِنْدِيَّة" (2/ 488)؛ للإمام الحسن بن منصور بن محمود بن عبدالعزيز الأوزجندي الفرغاني الحنفي، المعروف بقاضيخان، توفي سنة (592 هـ)، ويُسمى كتابه هذا أيضًا بـ"فتاوى قاضيخان"، دار إحياء التراث العربي، ط: الرابعة.

يُنْظَر: "الأعلام" (2/ 224)، و"معجم المؤلفين" (3/ 297)، **ويُنْظَر كذلك**: "البحر الرائق" (7/ 5)، و"رد المحتار" (5/ 438).

(378) قال ابن عابدين في "رد المحتار" (5/ 438): "لأنَّ الكاتب لَـمَّا خَصَّه فقدِ اعْتَمَدَ عدالته وأمانته، والقُضَاة مُتَفَاوِتُونَ في ذلك، فَصَحَّ التَّعْيين"؛ ا. هـ.

(379) في (أ) و(ب) و(د): «عَمَّمَه».

(380) المقصود بالمشايخ: كلُّ مَن لم يُدْرِك أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ مِن علماء مَذْهَبِه، وهو مصطلح مِن مصطلحات الحنفيَّة؛ **يُنْظَر**: "المذهب الحنفي" (1/ 328)، "رد المحتار" (4/ 495).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَفِي "الخُلَاصَةِ": وَعَلَيْهِ عَمَلُ النَّاسِ(381).

(لَا) يَبْطُلُ الكِتَابُ(382) (بِمَوْتِ الخصْمِ)؛ لأَنَّ وَارِثَهُ يَقُومُ مَقَامَهُ، أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ [المُدَّعِي](383) وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَشَمِلَ [مَا](384) إِذَا كَانَ تَارِيخُ الكِتَابِ بَعْدَ مَوْتِ المَطْلُوبِ أَوْ قَبْلَهُ؛ لأَنَّ وَارِث(385) المَطْلُوبِ وَالوَصِيَّ قَائِمٌ مَقَامَهُ، كَذَا فِي "الخَانِيَّة"(386).

[المسألة الثامنة: كِتابة القاضي بِعِلْمه]

(وَالكِتَابَةُ بِعِلْمِهِ كَالقَضَاءِ بِعِلْمِهِ)، فَمَنْ جَوَّزَ القَضَاءَ بِعِلْمِهِ، جَوَّزَ الكِتَابَ بِعِلْمِهِ، وَمَنْ مَنَعَهُ، مَنَعَهَا(387)، وَالتَّفَاوُتُ هُنَا أَنَّ(388) القَاضِي يَكْتُبُ [بِالعِلْمِ](389) الحَاصِلِ قَبْلَ القَضَاءِ

---

(381) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم 219)، مخطوط، الأزهرية، (رقم خاص: 1949، ورقم عام: 26788)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 5)، و"تبيين الحقائق" (4/ 187)، و"العناية" (7/ 296) و"مجمع الأنهر" (2/ 167).

و"خُلَاصَة الفَتَاوَى"؛ لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحُسَيْن البخاري، افتخار الدين، وقد لخصه مِنْ كتابينِ سَابِقَيْنِ له، وهما: "خزانة الواقعات"، و"نصاب الفقيه" توفي سنة (542 هـ)، وهو كتابٌ مُعْتَبَرٌ عند العلماء، ومُعْتَمَدٌ عند الفقهاء، يَذْكُر فيه الخِلاف بين أئمَّة المَذْهب، مع الإشارة أحيانًا إلى المُفْتَى بِهِ في المذهب، ولا يذكر الدَّليل إلَّا نادرًا.

يُنْظَر: "الجواهر المضية" (1/ 265)، و"الأعلام" (3/ 220)، و"معجم المؤلفين" (5/ 33)، و"المذهب الحنفي" (2/ 603، 604)، و"كَشْف الظُّنُون" (1/ 718).

(382) في (ج): «الكاتب».

(383) قوله: «المُدَّعِي» سَقَط من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(384) قوله: «ما» سَقَط من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(385) في (ج): «لا وارث».

(386) "الخَانِيَّة مع الفتاوى الهِنْدِيَّة" (2/ 490)، ويُنْظَر: "تبيين الحقائق" (4/ 186)، و"البحر الرائق" (7/ 5)، و"مجمع الأنهر" (2/ 167).

(387) في (ب) و(د): «منعها».

(388) في (ج): «من غير تفاوت هذا وأن».

(389) قوله: «بالعِلْم» سَقَط من (ج).

بِالإِجْمَاعِ، كَذَا قَالَ بَعْضُهُمْ، هَكَذَا ذَكَرَ فِي "البَحْرِ"، ثُمَّ قَالَ: وَالأَصَحُّ أَنَّ الكِتَابَةَ بِعِلْمِهِ كَالقَضَاءِ بِعِلْمِهِ، كَذَا فِي "شَرْحِ أَدَبِ الخَصَّافِ"[390]؛ انْتَهَى[391]، يَعْنِي: مِنْ غَيْرِ تَفَاوُتٍ؛ وَمِنْ ثَمَّ أَطْلَقْنَاهُ فِي "الْمُخْتَصَرِ"[392] [393].

---

(390) "شرح أدب الخَصَّاف"؛ لحسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة، تحقيق: محيي هلال السرحان، ط: الأولى، الدار العربية ببغداد، 1398 هـ - 1978 م. وكتاب "أدب القاضي" للخَصَّاف، هو الجامع لغاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب، درج الخصاف رحمه الله فيه على أن يفتتحَ كل باب من أبواب الكتاب بمجموعة منَ الأحاديث، والأخبار، والآثار المروية عن رسول الله ﷺ وكذلك أورد في كتابه آراء العلماء الحنفية، واختلافهم في المسالة الواحدة، و"شرح أدب الخَصَّاف"؛ لحسام الدِّين عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَة، أبي محمد، حسام الدِّين الحنفي، المعروف بـ(الصَّدْر الشَّهيد) توفِّي (536 هـ)، فقيه، أصولي، مِن أكَابِرِ الحنفيَّة، سلك فيه الحسام طريقًا وسطًا في الشرح، فدمج بعض الأبواب في بعض فجعلها مائة وعشرين بابًا، كان يبدأ بذِكْر عبارة الخَصَّاف، ثم يُبيِّن الأصل الذي يمكن أن تَنْبَنِي عليه تلك المسألة، ثم يحكي اختلاف العلماء حول ذلك، ثم ما يَتفرَّع على ذلك من مسائل وفروع فقهيَّة، وحكم كل مسألة في ذلك.

والخَصَّاف: هو أحمد بن عمر (وقيل: عمرو) بن مهير (وقيل: مهران) الشيباني، أبو بكر الخَصَّاف - بفتح الخاء وتشديد الصاد المهملة، وآخرها فاء؛ كشدَّاد - يُقال لِمَن يخصف النعل، وسُمِّي بذلك؛ لأنه كان يأكُل مِنْ صنعَتِه، توفِّي رحمه الله سنة (261هـ).

كان فقيهًا، فارضًا، حاسبًا، عالمًا بمذاهب أصحابِه، أخَذَ الفِقْه عن أبيه عمر بن مهير، عن الحسن، عن أبي حنيفة، وروى الحديث عن أبيه، وعن أبي عاصم النبيل (الضحاك بن مخلد الشيباني)، وهشام بن عبدالملك، وإبراهيم بن بشار الرمادي، وغيرهم. له مصنفات متعددة منها: "أحكام الأوقاف"، "أدب القاضي"، "الحيل"، "الشروط الكبير" و"الشروط الصغير"، "الرضاع"، "الإقالة"، "المحاضر والسجلات"، "الوصايا"، "فتاوى الخَصَّاف في الوقف"؛ **يُنْظَر**: "الأعلام" (5/ 51)، و"أسماء الكتب" (1/ 209)، و"الجواهر المضية" (1/ 391)، و"كشف الظنون" (1/ 11).

(391) "البحر الرائق" (7/ 5)، و**يُنْظَر**: فتح القدير (7/ 297).

(392) يعني به: "تنوير الأبصار" الذي يَشْرَحُه في "مِنَح الغَفَّار"، وهو المُصَنَّفُ الذي بين أَيْدِينا.

(393) الخُلاصَةُ: أن قضاء القاضي بعلمه فيها خلاف بين الإمام والصاحبين، فيرى الإمام الجواز بشروط، وقد لخصها ابن عابدين في "رد المحتار" فقال (5/ 438): "وَشَرْطُ جَوَازِهِ عِنْدَ الإِمَامِ أَنْ يَعْلَمَ فِي حَالِ قَضَائِهِ فِي الْمِصْرِ الَّذِي هُوَ قَاضِيهِ بِحَقٍّ غَيْرِ حَدٍّ خَالِصٍ للهِ تَعَالَى مِنْ قَرْضٍ أَوْ بَيْعٍ أَوْ غَصْبٍ أَوْ تَطْلِيقٍ أَوْ قَتْلِ عَمْدٍ أَوْ حَدِّ قَذْفٍ فَلَوْ عَلِمَ قَبْلَ الْقَضَاءِ فِي حُقُوقِ الْعِبَادِ، ثُمَّ وُلِّيَ فَرُفِعَتْ إلَيْهِ تِلْكَ الْحَادِثَةُ أَوْ عَلِمَهَا فِي حَالِ قَضَائِهِ فِي غَيْرِ مِصْرِهِ ثُمَّ دَخَلَهُ فَرُفِعَتْ لَا يَقْضِي عِنْدَهُ وَقَالَا: يَقْضِي، وَكَذَا الْخِلَافُ لَوْ عَلِمَ بِهَا وَهُوَ قَاضٍ فِي مِصْرِهِ، ثُمَّ عُزِلَ ثُمَّ أُعِيدَ، وَأَمَّا فِي حَدِّ الشُّرْبِ وَالزِّنَا فَلَا يَنْفُذُ قَضَاؤُهُ بِعِلْمِهِ اتِّفَاقًا «مِنَح» مُلَخَّصًا وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ فِي الْحُدُودِ الْخَالِصَةِ للهِ تَعَالَى لَا يَنْفُذُ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي «شَرْحِ أَدَبِ الْقَضَاءِ»، مُعَلِّلًا بِأَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ يُسَاوِي الْقَاضِيَ فِيهِا وَغَيْرُ الْقَاضِي إذَا عَلِمَ لَا يُمْكِنُهُ إقَامَةُ الْحَدِّ، فَكَذَا هُوَ، ثُمَّ قَالَ: إلَّا فِي السَّكْرَانِ أَوْ مَنْ بِهِ أَمَارَةُ السُّكْرِ، يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يُعَزِّرَهُ لِلتُّهْمَةِ، وَلَا يَكُونَ حَدًّا"؛ ا.هـ.

والمعتمد عند المتأخرين عدم جواز قضاء القاضي بعلمه كما أفاده في "رد المحتار" بقوله (5/ 439): "(قَوْلُهُ إلَّا أَنَّ الْمُعْتَمَدَ)؛ أَيْ: عِنْدَ الْمُتَأَخِّرِينَ لِفَسَادِ قُضَاةِ الزَّمَانِ وَعِبَارَةُ الْأَشْبَاهِ: الْفَتْوَى الْيَوْمَ عَلَى عَدَمِ الْعَمَلِ بِعِلْمِ الْقَاضِي فِي زَمَانِنَا كَمَا فِي جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"؛ ا.هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[المسألة التاسعة: صِفة القاضي الذي يُقْبل كتابُه]

(**ولاَ يُقبَلُ كِتَابُ** القَاضِي إِلَى القَاضِي (**مِنْ مُحكَّمٍ؛ بَلْ مِنْ قَاضٍ مُوَلَّى مِنْ قِبَلِ الإِمَامِ، يَمْلِكُ**) إِقَامَةَ (**الجُمُعَةِ**)؛ فَلاَ يُقْبَلُ مِن قاضِي رُسْتَاقٍ[394] إِلَى قَاضِي مِصْرٍ، وَإِنَّمَا يُقْبَلُ مِنْ قَاضِي مِصْرٍ [إِلَى قَاضِي مِصْرٍ][395] [آخَرَ][396]، وَمِنْ قَاضِي مِصْرٍ إِلَى قَاضِي رُسْتَاقٍ، كَذَا فِي "السِّرَاجِ[397] الوَهَّاجِ"[398] مَعْزِيًّا إِلَى "اليَنَابِيعِ"[399].

---

(394) الرُّستاق – فارسي معرب –: هو السواد، والسّواد ما حول المدينة منَ الرِّيف والقُرى؛ **يُنْظَر**: "القاموس المحيط" (3/ 235)؛ للفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة – بيروت.

(395) قوله: «إلى قاضِي مصرٍ» سَقَط من (ج).

(396) قوله: «آخر» سَقَطَ من (هـ).

(397) في (هـ): «شراح».

(398)"السِّراج الوَهَّاج" (8/ لوحة رقم 143)، مخطوط، المكتبة الأزهريَّة، (رقم خاص: 371، ورقم عام: 7553).
و"السِّراج الوَهَّاج المُوَضِّح لكل طالبِ محتاج"؛ لأبي بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي، فقيه حنفي يَمانِي، من أهل العبادية، من قرى (حازة وادي زبيد) في (تهامة) – والحازة: اسم لما قارب الجبل – اسْتَقَرَّ في (زبيد)، وتُوُفِّيَ بها سنة (800 هـ)، وهو شرح لـ"مختصر القدوري"، عَدَّهُ بعضُ علماءِ الحنفيَّة مِن جُمْلَة الكُتُب المُتَدَاوَلَة الضعيفة غير المُعْتَبَرة، ثم اخْتصَر هذا الشَّرحَ وسَمَّاه: "الجَوْهَرَة النَيِّرَة". وجرد "السِّرَاجَ الوَهَّاج"، الشيخُ الفَقِيهُ أحمد بن محمد بن إقبال، وسَمَّاه: "البَحْر الزَاخِر".
ومِن آثار المُصَنِّف: "كشف التنزيل في تحقيق التأويل" في مُجَلَّدَيْنِ ضخمَيْن، و"شرح قيد الأوابِد"؛ للرِّبْعي، و"شرح الظَّلام وبدر التَّمام في شرح منظومة الهاملي في الفُرُوع".
يُنْظَر: "كَشْف الظُّنُون" (2/ 1631)، و"أسماء الكتب"؛ لعبداللطيف بن محمد رياض زادة (156)، دار الفكر، دمشق، سورية 1403هـ – 1983م، ط: الثالثة، تحقيق: د. محمد التونجي، و"الأَعْلاَم" (2/ 67)، و"مُعْجَمُ المُؤَلِّفين" (3/ 67).

(399) "اليَنَابِيع في مَعْرِفة الأُصُول والتَّفاريع"، مخطوط، عدَّهُ بعضُ علماءِ الحنفيَّة مِن شروح "مُخْتَصَر القُدُوري"، وهو في مُجَلَّدٍ كبير؛ لرشيد الدين أبي عبدالله محمود بن رمضان الرُّومي الحنفي، المُدَرِّس بمدرسة الحلاوية في مدينة (حَلَب)، كان حيًّا سنة (616 هـ).
يُشِيرُ المُؤَلِّفُ في هذا الكتاب إلى الخِلاف بين أئمَّة الحنفيَّة الثلاثة، ويذكر أحيانًا رأيَ الإمام الشَّافِعِيِّ، ولا يَذْكُر الدَّليل إلَّا قليلًا.
وقد عَزَاه الزِّرِكْلي في "الأعلام" (6/ 234) لُمحَمَّد بن عبدالله الشِّبِلي الدِّمَشْقِي؛ أبي عبدالله بدر الدين بن تقي الدِّين الحنفي توفي (769 هـ)، وليس له؛ بل هو لِـمَنْ ذَكَرْنا؛ وإنما نَقَل مصطفى بن عبدالله القُسْطَنْطِيني الرُّومي الحَنَفِي في "هدية العارفين" عنه: أنه ملك نسخةً مِن هذا الكتاب، ولم يَذْكُر أنه أَلَّفها، فقال نقلًا عنِ الشِّبْلِي: "يقول الجامع الفِقيرُ – يعني: الشِّبْلي –: قد ملكت كتاب "الينابيع في معرفة الأصول والتفاريع"، نسخة قديمة مكتوبة في صفر من شهور سنة (719)؛ تأليف رشيد الدين أبي عبدالله محمود بن رمضان الرومي الحنفي، أَلَّفَهُ وَبَيَّضَهُ في (حَلَب)، في مدرسة نور الدين المُسَمَّاة بالحلاوية في أواخر جُمادى الأولى من سنة (616 هـ)، أَوَّلها: "الحمد لله الذي أَوْضَحَ السُّبُل للسالكين، ونَوَّرَ بِنُورِه قُلوبَ الشَّاكِرِينَ، وبعد: قال المُذْنِبُ أبو عبدالله محمود بن رمضان، أَصْلَحَ اللهُ بَالَه... إلخ"؛ ا. هـ.

وَفِيهِ: إِذَا كَانَ الكِتَابُ الَّذِي وَرَدَ عَلَيْهِ لِمَنْ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ[400] لَهُ - كَالوَالِدَيْنِ، وَالزَّوْجَةِ- جَازَ القَضَاءُ بِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا تَرَافَعُوا إِلَيْهِ مِنْ غَيْرِ كِتَابٍ، وَعَزَاهُ إِلَى "اليَنَابِيعِ" أَيْضًا[401].

[المسألة العاشرة: وُصول الكتاب إلى قاضٍ تَوَلَّى القضاء بعد كتابته]

(كَتَبَ) قَاضٍ **(كِتَابًا إلَى مَنْ يَصِلُ إِلَيْهِ**[402] **مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ، فَوَصَلَ إِلَى قَاضٍ تَقَلَّدَ القَضَاءَ بَعْدَ كِتَابَةِ هَذَا المَكْتُوبِ، لَا يُقْبَلُ)**؛ لِأَنَّهُ خِطَابٌ، وَالخِطَابُ إِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَ لَهُ وِلَايَةٌ وَقْتَ الخِطَابِ، كَذَا فِي "جَوَاهِرِ الفَتَاوَى"[403]؛ ذَكَرَهُ فِي أَوَّلِ كِتَابِ القَضَاءِ[404]، ثُمَّ أَعَادَ ذِكْرَهُ فِي بَحْثِ كِتَابِ القَاضِي إِلَى

يُنْظَر: "هدية العارفين" (6/ 405)، و"كَشْف الظُّنُون" (2/ 2051)، و"معجم المؤلفين" (12/ 165)، و"المذهب الحنفي" (2/ 551).

(400) في (ج): «تقبل شَهادتهم».

(401) "السِّراج الوَهَّاج" (8/ لوحة رقم 143)، مخطوط، المكتبة الأزهريَّة، (رقم خاص: 371، ورقم عام: 7553)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 3).

(402) هذا إذا قُلْنا بِجَوَازِ كتابته بهذه الصُّورةِ، دونَ تَعْيين قاضٍ بِعَيْنِه، وهو قولُ أبي يوسف، قال في "البحر الرائق" (7/ 5): "وأَجَازَهُ أبو يوسف حين ابْتُلِيَ بالقَضَاء، واخْتَارَهُ كثيرٌ منَ المشايخ؛ تَسْهيلًا لِلْأَمْر، وفي "الخُلاصة": وعليه عمل الناس اليوم"؛ ا. هـ. **يُنْظَر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 295)، و"دُرَر الحكام" (2/ 414)، و"مجمع الأنهر" (2/ 167)، و"رد المحتار" (5/ 440).

(403) "جَوَاهِر الفتاوى"؛ لمحمد بن عبدالرشيد بن نصر بن محمد، أبو بكر ركن الدين بن أبي المغافر الكَرْمَاني توفي (565 هـ)، وهو كتاب من مجلد واحد، أَوَّلُه: "الحَمْدُ لله الذِي أَكْرَمَ عُلَماءَ الأُمَّةِ بالاجْتِهَاد... إلخ"، ذَكَرَ فيه أنه ظفر بِفَتَاوى عبد الرحمن بن محمد بن أميرويه، أبي الفضل الكَرْمَاني توفي (543 هـ)، وسأل من المطهر بن الحسين بن سعد بن على ابن بندار، أبو سعيد جمال الدين، وينعت بشيخ الاسلام، اليزدى توفي (559 هـ)، مسائل كثيرة، ثمَّ أَضَافَ إليه مِن فتاوى أَئِمَّة (بخارى)، و(ما وراء النهر)، و(خراسان)، و(كرمان)، وجَعَلَ كلَّ كتاب سِتَّةَ أبواب:

الأول: من فتاوى رُكْن الدين أبي الفضل الكَرْمَاني. **والثاني**: من فتاوى جمال الدين اليزدي. **والثالث**: من فتاوى الإمام عطاء بن حمزة السَّعْدي. **والرابع**: مِن فتاوى النَّجْم عمر النَّسَفِي. **والخامس**: مِن فتاوى مجد الشريعة، أبي محمد سليمان بن الحسن الكَرْمَانِي. **والسادس**: مِن فتاوى أئمَّة المُتَأَخِّرينَ بِأَسْمائِهم.

ومِن كُتُبِه أيضًا: "حيرة الفتاوى"، و"زهرة الأنوار في الحديث"، و"غرر المعاني في فتاوى أبي الفضل الكرماني"؛ **يُنْظَر**: "كَشْف الظُّنُون" (1/ 615)، والأَعْلَام" (6/ 204)، و"مُعْجَم المُؤَلِّفين" (1/ 494).

(404) "جواهر الفتاوى" (لوحة رقم 110) مخطوط، الأزهرية، (رقم خاص: 2261، ورقم عام: 33142).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القَاضِي[405]، وَقَالَ: لا يُقْبَلُ؛ رِوَايَةٌ إِلَى أَصْحَابِنَا[406]، وَعَزَاهُ إِلَى "شَرْحِ المَبْسُوطِ"[407].

وَفِي "الجَوَاهِرِ" أَيْضًا: قَاضٍ كَتَبَ كِتَابًا حُكْمِيًّا إِلَى قَاضٍ آخَرَ مِنْ قُضَاةِ المُسْلِمِينَ، وَجَعَلَ الخِطَابَ إِلَيْهِ، وَسَمَّى المَكْتُوبَ إِلَيْهِ بِاسْمِهِ، فَعُرِضَ المَكْتُوبُ عَلَى نَائِبِهِ، لَيْسَ لِلنَّائِبِ أَنْ يَقْبَلَهُ؛ لأَنَّهُ

---

(405) "جواهر الفتاوى" (لوحة رقم 113) مخطوط، الأزهرية.

(406) المقصود بقوله: "أصحابنا": الأئمة الثلاثة أبو حنيفة وأبو يوسف ومحمد؛ ينظر: "الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين" (ص 165)؛ للأستاذ الدكتور/ محمد إبراهيم الحفناوي، ط دار السلام للطباعة والنشر ـ القاهرة.

(407) "شَرْح المَبْسُوط"؛ كتابٌ يُنْسَبُ إلى عالِمَيْنِ مِن علماءِ الحنفيَّة، والراجح أنه "مبسوط البَكْرِي"؛ لمحمد بن الحسين بن محمد بن الحسين البخاري، أبي بكر الحنفي، المعروف ببكر خُواهَر زَادَهْ - كلمة أعجميَّة، تعني: ابن أخت عالم - فقد كان ابن أخت القاضي أبي ثابت محمد بن أحمد البخاري، وقد توفي خواهر زاده سنة (483 هـ)؛ وذلك لأنَّ **الشَّرح الآخر** مَنْسوبٌ لِشَمْس الأئمة الحَلْوَانِي، وقَدْ ذَكَرُوا أنَّ كَلامَه جاءَ مُخْتَلطًا بِكَلامِ محمد في "المبسوط"، فلم يُمَيَّز، قال في "كَشْف الظُّنُون" (2/ 1581): "وشَرَحَ "المبسوط" جماعةٌ منَ المتأخرين؛ مثل:

- شيخ الإسلام أبي بكر، المعروف بخواهر زاده، ويُسَمَّى: "مبسوط البكري".
- شمس الأئمة الحَلْوَانِي.

وأَوْرَدُوا: أنَّها وَضَعُوها مختلطةً بِكَلامِه، مِن غير تَمْييزٍ لكلامِ محمد؛ كما نَقَلَهُ شُرَّاح "الجامع الصغير": فخرُ الإسلام البَزْدَوِي، وقاضيخان.

وحيث وَقَعَ في "الخُلاصَة" نسخة شيخ الإسلام وغيره، فالمُراد مَبْسُوطَاتِهم"؛ ا. هـ.

و"المبسوط" هو كتاب محمد بن الحَسَن الشَّيْباني، وهو أَحَد كُتُب "ظاهر الرِّواية" المَعْرُوفة في المَذْهَب الحنفي، وأكبرها وأسبقها تصنيفًا، جمع فيها محمد بن الحسن عشرات الأُلُوف من مسائل الفُرُوع الفقهيَّة؛ إلَّا أنها لم تَصِلْ إلينا كُلها، وهو كتابٌ فيه بيان آراء الأئمَّة الثلاثة للمذهب: (أبي حنيفة، وأبي يوسُف، ومحمد)، فقد قال بنفسه في مُقَدِّمتِهِ: "قد بَيَّنْتُ لكم قول أبي حنيفة، وأبي يوسف، وقولي، وما لم يَكُن فيه اختلافٌ فهو قولُنا جميعًا"؛ ا. هـ.

يُنْظَر: "الأعلام" (4/ 13)، (6/ 100)، و"معجم المؤلفين" (9/ 253)، و"هدية العارفين" (6/ 76)، **ويُنْظَر كذلك**: "الجوهرة النيرة" (2/ 244)، و"فتح القدير" (7/ 295)، و"رد المحتار" (5/ 440).

كُتِبَ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَوْ جَعَلَ الخِطَابَ إِلَى نَائِبِ الحُكْمِ بِبَلْدَةِ كَذَا، وَسَمَّاهُ بِاسْمِهِ، لَيْسَ لِلْمُنِيبِ(408) أَنْ يَقْبَلَهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَقْبَلُ الكِتَابَ إِلَّا المَكْتُوبُ إِلَيْهِ(409).

---

(408) في (ج): «للنَّائِب».

(409) "جواهر الفتاوى" (لوحة رقم 110) مخطوط، الأزهرية، (رقم خاص: 2261، ورقم عام: 33142)، **ويُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 440)، وقال ابن عابدين: "لأنَّه قد كُتِبَ إلى غيره، ولو جَعَل الخِطاب إلى النَّائب، وسَمَّاه باسْمِه، ليس للمُنِيبِ أنْ يقبلَه؛ لأنَّه لا يَقْبَلُ الكتابَ إلَّا المكتوبُ إليه" ا. هـ.

وَقَيَّدَهُ أحمد بن يونس، الشَّهير بالشَّلَبي، في "حاشيته على كَنْز الدَّقَائِق" بِوُجُوب كتابة التاريخ؛ ليعلمَ به هل تَوَلَّى القَضَاء قبل كتابته أو بعده، فقال (4/ 185): "وَأَجْمَعُوا أنَّه لو كَتب اسمَ المكتوبِ إليه ونَسَبَه، ثم كتب: وإلى كُلِّ مَن يَصِل إليه كتابي هذا مِن قُضَاةِ المُسْلِمين وحُكَّامهم، جاز؛ فإنَّ كُلَّ قاضٍ وَصَلَ إليه عَمِلَ به، ولو لم يَكتب في الكِتَاب التاريخَ لا يقبله، وإن كتب فيه تاريخًا، ينظر: هل كان قاضيًا في ذلك الوقت أو لا؟"؛ ا. هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[المسألة الحادية عشرة: كتابة قاضي قريةٍ إلى قاضي بَلَد]

قَاضِي قَرْيَةٍ أَرْسَلَ كِتَابًا حُكْمِيًّا[410] إِلَى قَاضِي بَلَدٍ، قَالَ[411]: فِي الأَمْوَالِ الخَطِيرَةِ[412] لَا يُقْبَلُ[413].

أَمَّا فِي الأَمْوَالِ اليَسِيرَةِ فَيُقْبَلُ[414] إِذَا كَانَ شُهودُ الأَصْلِ عُدُولًا، وَأَجَابَ مَرَّةً أُخْرَى، وَقَالَ: لَا [يُقْبَلُ][415] كُتُبُ القُضَاةِ الَّذِينَ [هُمْ][416] عَلَى رَبْعٍ[417] وَطَسُّوجٍ[418]، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ كُتُبُ قُضَاةِ الأَمْصَارِ الَّتِي[419] يُقَامُ فِيهَا الحُدُودُ، وَيَنْفُذُ فِيهَا حُكْمُ الحُكَّامِ؛ إِلَّا فِيمَا [لَا][420] خطَرَ له[421] شَرْعًا؛ لأَنَّ الوِلَايَةَ لَا تَثْبُتُ إِلَّا [فِي][422] مَحَلٍّ قَابِلٍ لِلْوِلَايَةِ لِمَنْ[423] هُوَ أَهْلٌ لَهُ، فَلَا يَثْبُتُ؛ لِعَدَمِ المَحَلِّ؛ انْتَهَى[424].

---

(410) في (ب) و(د) و(هـ): «حكمها».

القول إلى نهاية الكلام منقول عن السراجية، كما في "رد المحتار عن المنح" (5/ 440).

(412) في (ج): «الخطرة».

حدَّد بعض الحنفية المال الخطير بمائتي درهم، وذكر بعضهم أنه غير منصوص في المذهب عن المتقدمين، قال في "البحر الرائق" (7/ 251): "ومال نفيس أو خطير أو كريم أو جليل أو لا قليل ولا كثير مائتان"؛ ا. هـ.

وقال في "مجمع الأنهر" (2/ 291): "قال الناطفي: لَم أجدْه منصوصًا عليهاً وكان الجرجاني يقول يلزمه مائتان"؛ ا. هـ.

(413) في (ب) و(د): «تقبل».

(414) زاد بعده في (ج): «هذا».

(415) قوله: «يقبل» سَقَط من (ج).

(416) قوله: «هم» سَقَط من (ج).

(417) قال في المصباح المنير (ص 216) "ربع": "وَالرَّبْعُ مَحَلَّةُ الْقَوْمِ وَمَنْزِلُهُمْ وَقَدْ أُطْلِقَ عَلَى الْقَوْمِ مَجَازًا وَالْجَمْعُ رِبَاعٌ مِثْلُ: سَهْمٍ وَسِهَامٍ وَأَرْبَاعٌ وَأَرْبُعٍ وَرُبُوعٌ مِثْلُ: فُلُوسٍ وَالْمَرْبَعُ وِزَانُ جَعْفَرٍ مَنْزِلُ الْقَوْمِ فِي الرَّبِيعِ" ا. هـ.

(418) الطَّسُّوجُ كسَفُّودٍ: الناحية؛ كالقرية ونحوها، مُعرَّب؛ يُنْظَر: "المُغرِب"؛ (2/ 21) – "طسج"، و"لسان العرب" (2/ 317) – "طسج".

(419) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الذي».

(420) قوله: «لا» سَقَط من (ب).

(421) في (ج): «فيه».

(422) قوله: «في» سَقَط من (ج).

(423) في (ج): «الولاية كمن».

أَقُولُ: الظَّاهِرُ أَنَّ الخِلاَفَ بَيْنَهُمْ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَبْنِيٌّ[425] عَلَى الخِلاَفِ فِي أَنَّ المِصْرَ: هَلْ هِو شَرْطٌ لِنَفَاذِ القَضَاءِ، أَمْ لاَ؟

فَحَكَوْا عَنْ[426] "ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ": أَنَّهُ شَرْطٌ، وَعَنْ رِوَايَةِ "النَّوَادِرِ"[427]: [أَنَّهُ][428] لَيْسَ بِشَرْطٍ، وَبِهِ يُفْتَى كَمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[429]؛ فَبِنَاءً عَلَى هَذَا؛ يُفْتَى بِقَبُولِهِ[430] مِنْ[431] قَاضِي [رُسْتَاقٍ][432] إِلَى قَاضِي مِصْرٍ أَوْ رُسْتَاقٍ، وَاللهُ أَعْلَمُ[433].

---

(424) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 440)، وعَزَاه "لِلمِنَح" عنِ "السِّرَاجِيَّة"، وقال بعده: " وَمِثْلُهُ فِي شَرْحِ الْمَقْدِسِيِّ، وَرَأَيت بِخَطِّ بَعْضِ الْفُضَلَاءِ أَنَّ مَا ذُكِرَ مِنْ ابْتِنَاءِ الْخِلَافِ عَلَى الْخِلَافِ الْآخَرِ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي الْبَزَّازِيَّةِ." ا. هـ.

(425) في (أ) و(ب) و(هـ): «مضى».

(426) في (ج): «فحكموا على».

(427) "النوادر"؛ لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، صاحب أبي حنيفة الأَوَّل.

(428) قوله: «أنَّه» سَقطَ مِن (ج).

(429) "البزازية" (5/ 139).

(430) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بقوله».

(431) في (د): «عن».

(432) قوله: «رُسْتَاقٍ» سقط من (ج)، وفي (د): «برستاق».

(433) **يُنْظَر**: "المبسوط" (16/ 98)، و"تبيين الحقائق" (4/ 183)، و"فتح القدير" (7/ 293)، و"رد المحتار"؛ (5/ 440)، و"مِنْحة الخالِق على البحر الرَّائق"؛ لابن عابدين (7/ 3) ط - دار الكتاب الإسلامي.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[المسألة الثانية عشرة: حُكم قضاء المرأة]

(والمرأةُ تقْضي فِي غيْرِ حدٍّ وقَوَدٍ)؛ لأنَّها أهْلٌ لِلشَّهادَةِ[434] فِي غيْرِهِما، فكَانَتْ أهْلًا لِلقَضاءِ، **(وإنْ أثِمَ المولِّي لها)**[435]؛ لِحَدِيثِ[436]: «**لَمْ يُفلِحْ قوْمٌ ولَّوْا أمْرَهُمُ امْرَأةً**»؛ رَواهُ البُخارِيُّ[437].

(وتَصْلُحُ ناظِرَةً، وشاهِدَةً، ووَصِيَّةً)، قَالَ الكَمالُ[438]: ألَا ترَى أنَّها تَصْلُحُ شاهِدَةً، وناظِرَةً فِي الأوْقافِ، [ووَصِيَّةً عَلَى اليَتامَى؛ انْتَهَى[439].

---

(434) في (ج): «الشهادة».

(435) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 440)، وفي "مجمع الأنهر" (3/ 234): "وَيَنْبَغِي أَلَّا يَصِحَّ فِي الْحُدُودِ وَالْقَوَدِ؛ لِشُبْهَةِ الأنوثَةِ؛ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"؛ ا. هـ، وهذه الشُّبهة يُعبِّر عنها بعضُهم بالبَدَلِيَّة، قال الزَّيْلَعِيُّ في "تبيين الحقائق" (4/ 187): "وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ كَشَهَادَتِهَا؛ لِمَا فِيهِ مِنْ شُبْهَةِ الْبَدَلِيَّةِ"؛ ا. هـ.

فبهذا يكون المنع عندهم من جهتين:

الأولى: قياسُ جواز قضائِها على جواز شهادتها، وهو الذي ذَكَرَهُ المصنِّف.

والثاني: شُبْهَةُ الأُنوثة.

قال ابن الهُمَام في "فتح القدير"، بعد ذِكْر هَذينِ الوَجْهينِ (7/ 298): "وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا - يعني: شبهة الأنوثة - إنَّمَا يَخُصُّ وَجْهَ اسْتِثْنَاءِ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ، وَالْأَحْسَنُ أَنْ يَجْعَلَ كُلًّا مِنْهُمَا"؛ ا. هـ.

وسيأتي تفصيل المسألة في المسائل المقارنة.

(436) في (ب) و(د) و(هـ): «بحديث»، وفي (ج): «للحديث».

(437) رواه البخاري في صحيحه برقم (4163)، ولفظه: «**لَنْ يُفْلِحَ قَوْمٌ وَلَّوْا أَمْرَهُمُ امْرَأَةً**».

(438) قال ابن عابدين في رد المحتار (1/ 25):"(قَوْلُهُ: وَالْكَمَالِ) هُوَ الْإِمَامُ الْمُحَقِّقُ حَيْثُ أُطْلِقَ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِالْوَاحِدِ بْنِ عَبْدِالْحَمِيدِ السِّيوَاسِيُّ ثُمَّ السَّكَنْدَرِيُّ.

وهو محمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، كمال الدِّين، المعروف بابن الهُمَام السَّكَنْدَري السِّيواسِي الحَنَفي الفَقيه الأصولي، وُلِد بـ(الأسكندرية)، ونَبَغ في (القاهرة)، وأقام بـ(حَلَب) مُدَّة، وجاوَر بـ(الحرمين)، ثمَّ كان شيخ الشيوخ بـ(الخَانْقَاهْ الشَّيْخُونيَّة) بـ(مصر)، وكان مُعظَّمًا عند الملوك وأرباب الدولة، تُوفِّيَ بالقاهرة في رمضان سنة (861 هـ).

له مُؤَلَّفاتٌ كثيرة؛ منها "التحرير" في أُصول الفقه، و"شرح فتح القدير" على "الهِدَاية"، و"زاد الفقير"، و"المسايرة في العقائد المنجية في الآخرة"، و"مختصر الرِّسالة القُدْسيَّة بِأدِلَّتِها البُرْهانيَّة للغزالي"، و"شرح بديع النظام الجامع بين كتابي البَزْدَوِي والأحكام لابن السَّاعَاتي".

قَالَ شَيْخُنَا فِي "بَحْرِهِ": وَظَاهِرُهُ صِحَّةُ تَقْرِيرِهَا فِي النَّظَرِ وَالشَّهَادَةِ فِي الأَوْقَافِ][440]، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِشَرْطِ الوَاقِفِ، وَقَدْ أَفْتَيْتُ فِيمَنْ شَرَطَ الشَّهَادَةَ فِي وَقْفِهِ لِفُلَانٍ، ثُمَّ مِنْ بَعْدِهِ لِوَلَدِهِ، فَمَاتَ وَتَرَكَ بِنْتًا: أَنَّهَا تَسْتَحِقُّ [وَظِيفَةَ][441] الشَّهَادَةِ، وَاسْتَغْرَبَهُ[442] بَعْضُ القُضَاةِ، وَلَا اعْتِبَارَ بِهِ بَعْدَ مَا ذَكَرْنَا؛ انْتَهَى[443].

[المسألة الثالثة عشرة: إذا رُفِع قضاء المرأة في حَدٍّ وَقَوَدٍ إلى قاضٍ آخرَ فأمْضاه]

(**وَلَوْ قَضَتِ**) المَرْأَةُ (**فِي حَدٍّ وقَوَدٍ، فَرُفِعَ إِلَى قَاضٍ آخَرَ فَأَمْضَاهُ، لَيْسَ لِغَيْرِهِ إِبْطَالُهُ**[444])، صَرَّحَ بِهِ فِي "الخُلَاصَةِ"[445]، وَأَمَّا قَضَاءُ[446] الخُنْثَى فَيَصِحُّ بِالأَوْلَى، وَيَنْبَغِي أَلَّا يَصِحَّ[447] فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ؛ لِشُبْهَةِ[448] الأُنُوثَةِ، كَذَا فِي "البَحْرِ"[449].

يُنْظَر: "الأعلام" (8/ 93)، و"معجم المؤلفين" (10/ 264)، و"شذرات الذَّهَب" (7/ 298)، و"هدية العارفين" (6/ 201).

(439) "فتح القدير" (7/ 298)، **ويُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 187)، و"درر الحكام" (2/ 408)، و"البحر الرائق" (7/ 6)، و"مجمع الأنهر" (2/ 168)، و"رد المحتار" (5/ 441).

(440) ما بين المعكوفين سَقَطَ مِن (ج).

(441) قوله: «وظيفة» سَقَطَ مِن (ج).

(442) في جميع النُّسَخ: «واسْتَقَرَّ به»، والصواب ما أَثْبَتْنَاهُ، والتصويب من "البحر الرائق" (7/ 5).

(443) "البحر الرائق" (7/ 5).

(444) في (د): «إِفْعَاله».

(445) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 218) مخطوط، الأزهرية.

(446) في (د): «قضى».

(447) في (هـ): «تصح».

(448) في (د): «بِشُبْهَة».

(449) "البَحْر الرَّائق" (7/ 6)، **ويُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 168).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[المسألة الرابعة عشرة: قضاء نائب القاضي له أو لولده]

(**قضى نائبُ**[450] **القاضي لَهُ**)؛ أَيْ: لِلْقَاضِي[451] الَّذِي اسْتَنَابَهُ، (**أَوْ لولدِه**)؛ أَيْ: وَلَدِ مُسْتَنِيبِهِ، (**جازَ**) قَضَاؤُهُ، (**كما لَوْ قضى للإمامِ الَّذي قَلَّدهُ القضاءَ، أَوْ لولدِ الإمامِ**)، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "السِّرَاجِيَّةِ"[452]؛ حَيْثُ قَالَ: القَاضِي إِذَا وَقَعَتْ لَهُ حَادِثَةٌ، أَوْ لِوَلَدِهِ[453]، فَأَنَابَ غَيْرَهُ، وَكَانَ مِنْ أَهْلِ الإِنَابَةِ فَتَخَاصَمَا[454] عِنْدَهُ، وَقَضَى لَهُ أَوْ لِوَلَدِهِ[455] جازَ، القاضِي إِذَا قَضَى[456] لِلإِمَامِ[457] الَّذِي قَلَّدَهُ القَضَاءَ، أَوْ لِوَلَدِ[458] الإِمَامِ، جازَ؛ انْتَهَى[459].

---

(450) في (د) و(هـ): «بغايب».

(451) في (د): «القاضي».

(452) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 441).

(453) في (ج): «ولده».

(454) في (ج): «تخاصما».

(455) في (ج): «ولده»، وَتَكَرَّرَ فيها في هذا الموضع الجملةُ من أول قوله: «فأناب...» إلى هنا.

(456) في (هـ): «وقضي».

(457) في (ب) و(د): «الإِمام».

(458) في (ب): «لولده».

(459) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 6)، وقال ابن عابدين في منحة الخالق على البحر الرائق (7/ 6) مفصلًا المسألة: "(قَوْلُهُ: الْقَاضِي إذَا قَضَى لِلْإِمَامِ الَّذِي قَلَّدَهُ... إلَخْ): قَالَ الرَّمْلِيُّ: وَجْهُهُ أَنَّ الْقَاضِيَ نَائِبٌ عَنْ الْعَامَّةِ كَمَا فِي «الْمُحِيطِ»، وَإِذَا كَانَ كَذَلِكَ فَلَمْ يَكُنْ فِعْلُهُ مَنْسُوبًا إلَيْهِ وَمَنْ قَالَ بِأَنَّ الْقَاضِيَ نَائِبٌ عَنْ السُّلْطَانِ فَلَعَلَّ وَجْهَهُ عِنْدَهُ انْحِصَارُ الطَّرِيقِ فِيهِ إذْ الْحُكْمُ مِنْ الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي الْمُوَلَّى فَلَا طَرِيقَ إلَى التَّحْكِيمِ، فَجَازَ ذَلِكَ فَتْحًا لِبَابِ الْقَضَاءِ لَهُ وَسَيَأْتِي أَنَّ الْحُكْمَ مِنْ الْإِمَامِ بِمَنْزِلَةِ الْقَاضِي وَلَمْ أَرَ مَنْ حَرَّرَ ذَلِكَ تَأَمَّلْ"؛ ا.هـ.

وَفِي "البَزَّازِيَّةِ"(460) نَحْوُهُ، وَقَدْ خَالَفَ فِيهِ صَاحِبُ "الجَوَاهِرِ"(461)، وَ"المُلْتَقَطِ"(462)؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ(463).

(**وَيَقْضِي النَّائِبُ بِمَا شَهِدُوا بِهِ عِنْدَ الأَصْلِ، وَعَكْسه**)، وَهُوَ قَضَاءُ [الأَصْلِ](464) بِمَا شَهِدُوا عِنْدَ النَّائِبِ، وَفِي "الخُلَاصَةِ": "وَلَا يَقْضِي القَاضِي بِإِخْبَارِ الخَلِيفَةِ بِإِقْرَارِ رَجُلٍ؛ إِلَّا أَنْ يَشْهَدَ(465)

---

(460) "البزازية" مع "الفتاوى الهندية" (5/ 166 ـ 167).

(461) قال في "رَدِّ المحتار" (5/ 441، 442): "حيثُ قال فيها – يعني: "جَوَاهر الفَتَاوى" –: "القاضِي إِذَا كانتْ له خُصُومَةٌ على إنسانٍ، فاستخلفَ خَلِيفَةً فقضى له على خَصْمِهِ، لا يَنْفُذُ؛ لأنَّ قضاءَ نائبِهِ كَقَضائِهِ بِنَفْسِهِ، وذلكَ غَيْرُ جائِزٍ؛ لِمَا ذَكَر مُحَمَّد أنَّ مَنْ وَكَّلَ رَجُلًا بِشَيْءٍ، ثمَّ صَارَ الوَكِيلُ قَاضِيًا، فقَضَى لِـمُوَكِّلِهِ في تلكَ الحادِثَة، لم يَجُزْ؛ لأنَّه قضى لِـمَنْ وَلَّاهُ ذلك، فكَذلكَ نَائِبُ هذا القاضِي، قال: والوَجْهُ لَمِنِ ابْتُلِيَ بِمِثْلِ هذا أنْ يَطْلُبَ منَ السُّلْطَان الذي وَلَّاهُ أن يُوَلِّيَ قاضيًا آخرَ؛ حتى يَخْتَصِما إليه فيقضي، أو يَتَحَاكَمَا إلى حاكِمٍ مُحكَّمٍ، وَيَتَرَاضَيَا بِقَضَائِه، فَيَقْضِي بَيْنَهُمَا، فَيَجُوزُ؛ ا. هـ. قُلْتُ: وَلَعَلَّ هذا مَحْمُولٌ على ما إِذَا لم يَكُنِ القاضِي مَأْذُونًا له بالإِنَابَةِ؛ كما يَدُلُّ عليه قَوْلُه: "والوَجْهُ... إلخ"، وإِلَّا فَلَوْ كان مأذونًا كانَ نائِبُه نائبًا عنِ السُّلْطَانِ، كَمَا مَرَّ في فَصْلِ الحَبْسِ، فلا يحتاج إلى أن يَطْلُبَ منَ السُّلْطَان تَوْلِيَةَ قاضٍ آخرَ؛ فَلِذَا مشى المُصَنِّفُ هنا على الجَوَازِ، وإنْ تَرَدَّدَ فيه في شَرْحِه قبيل قوله: وَيَرُدُّ هَدِيَّة"؛ ا. هـ.

(462) "الملتقط" (ص364)؛ لناصر الدين السمرقندي، دار الكتب العلمية، تحقيق: محمود نصار، والسيد يوسف أحمد، ط: 1، 1420 هـ، 2000 م.

و"المُلْتقط في الفَتَاوى الحَنَفيَّة"، ويُسَمَّى "مَآل الفَتَاوى"؛ لمحمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسيني، أبي القاسم، ناصر الدين، المدني السَّمَرْقَندي توفِّي سنة (556 هـ)، تَمَّ جمعه في أواخِر شعبان سنة (549هـ)، ثم جنسه الشيخ الإمام الزَّاهد جلال الدِّين محمود بن الشيخ مجد الدين الحسين بن أحمد الأُسْرُوشَنِي، مِنْ غير زيادةٍ عليه ولا نقصان عنه، في أوائل شعبان سنة (603 هـ)، بـ(أُسْرُوشَنَة) – بضم الهمزة، وسكون السين، وضم الراء، وفتح الشين المعجمة والنون، اسم إقليم بها وراء النهر – وأَمْلَاهُ تمامًا في صفر سنة (616هـ) بـ(سَمَرقَنْد).

مِن تَصَانيفه: "الفِقْه النَّافِع"، و"جامِع الفَتَاوى"، و"بُلُوغ الأرب مِن تحقيق اسْتِعَارَاتِ العَرَب"، و"رِيَاضَةُ الأَخْلَاق"، و"مَصَابيح السُّبُل في فُرُوع الحنفيَّة" مجلدان.

يُنْظَر: "الأعلام" (7/ 149)، و"مُعْجَم المُؤَلِّفين" (12/ 137)، و"كشف الظُّنُون" (2/ 1813)، و"الجَوَاهر المُضِيَّة" (2/ 147).

(463) قال ابن عابدين في "منحة الخالق على البحر الرائق" (7/ 6): "قَوْلُهُ وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ كَمَا فِي السِّرَاجِيَّةِ": قَالَ الرَّمْلِيُّ: فَثَبَتَ أَنَّ فِي الْمَسْأَلَةِ قَوْلَيْنِ وَجْهُ مَا فِي السِّرَاجِيَّةِ أَنَّ الْخَلِيفَةَ لَيْسَ نَائِبًا عَنْهُ، وَإِنَّمَا هُوَ نَائِبٌ عَنْ السُّلْطَانِ أَوْ الْعَامَّةِ فَانْقَطَعَتْ النِّسْبَةُ لَكِنْ فِي "الْأَشْبَاهِ وَالنَّظَائِرِ" أَنَّهُمْ نُوَّابُ الْقَاضِي فِي زَمَانِنَا مِنْ كُلِّ وَجْهٍ وَعَلَيْهِ يَنْبَغِي تَرْجِيحُ مَا فِي الْمُلْتَقَطِ لِمَا فِي قَضَائِهِ لَهُ مِنْ التُّهْمَةِ إذْ فِعْلُ النَّائِبِ كَفِعْلِهِ فَصَارَ كَأَنَّهُ قَضَى لِنَفْسِهِ وَلَمْ أَرَ مَنْ رَجَّحَ أَحَدَ الْقَوْلَيْنِ وَاَللَّهُ تَعَالَى أَعْلَمُ." ا. هـ؛ **وَيُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 441).

(464) قوله: «الأَصْل» سَقطَ من (ج).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الخَلِيفَةُ[466] مَعَ رَجُلٍ آخرَ عِنْدَ القَاضِي الَّذِي لَمْ يَأْذَنْ لَهُ الخَلِيفَةُ بالاسْتِخْلَافِ"[467]، قَالَ - رَحِمَه اللهُ - [468]: وَهَذا دَلِيلٌ عَلَى [أنَّ][469] النَّائِبَ المُطْلَقَ إِذَا سَمِعَ الشَّهَادَةَ، [جَازَ لِلْقَاضِي أَنْ يَقْضِيَ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ][470] بِإِخْبارِ النَّائِبِ، وكَذَا جَازَ للقَاضِي أنْ يَقْضِيَ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ الَّتِي قَامَتْ عِنْدَ الأَصْلِ؛ انْتَهى[471].

---

(465) في (د): «يشهدوا».

(466) في (ج): «خليفة».

(467) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 212) مخطوط - الأزهريَّة.

(468) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

ويعني بالقائل هنا: طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحُسَيْن البخاري، افتخار الدين، توفِّي بـ(سَرَخْس) في جمادى الأولى سنة (542 هـ)، فَقِيهٌ حنفي مجتهِدٌ، صاحب كتاب "خلاصة الفتاوى"، وهو كتابٌ مشهورٌ مُعْتَمَدٌ، في مُجَلَّدٍ، ذكر في أَوَّلِه أنه كَتَبَ في هذا الفن "خزانة الواقعات"، وكتاب "النصاب"، فَسَأَلَ بعض إخوانه تَلْخِيصَ نُسْخة قصيرة يُمْكِن ضَبْطُها، فَكَتَبَ "الخُلَاصَة" جامعةً للرِّوَاية، خاليةً عنِ الزَّوائِد مع بيان مواضع المسائل، وكتب فهرست الفصول والأجناس على رأس كلِّ كتاب؛ ليكونَ عَوْنًا لِـمَنِ ابْتُلِيَ بالفَتْوى، وقد سَبَق بيان أهمية كتابِه "خُلَاصة الفتاوى".

يُنْظَر: "الأعلام" (2/ 220)، و"معجم المؤلفين" (5/ 33)، و"الجواهر المُضِيَّة" (1/ 265)، و"كشف الظنون" (1/ 718).

(469) قوله: «أن» سَقَطَ من (ب).

(470) قوله: «جَازَ لِلْقَاضِي أن يَقْضِيَ بِتِلْكَ الشَّهَادَةِ» سَقَط من (ج).

(471) لَكِنِ اعْتَرَضَهُ مُقيدًا في "مجمع الأَنْهُر" بما في "البَزَّازِيَّة" (2/ 168): "لا يَقْضِي القاضِي بالحُرْمَة الغَلِيظَة بِكَلَامِ النائب، أَمَّا النائبُ يَقْضِي بِكَلَام القاضي إذا أَخْبَره"؛ ا. هـ.

يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 7)، و"مجمع الأنهر" (2/ 168)، و"رد المحتار" (5/ 442).

فُـــــــرُوع

[الفرع الأول: شُرُوط السُّلطان والقاضي على مَن استخلفاه]

القَاضِي إِذَا قَضَى فِي حَادِثَةٍ بِحَقٍّ، ثُمَّ أَمَرَهُ السُّلْطَانُ أَنْ يَسْمَعَ هَذِهِ الحَادِثَةَ ثَانيًا بِمَشْهَدٍ مِنَ العُلَمَاءِ، لَا يُفْتَرَضُ عَلَى القَاضِي ذَلِكَ(472)، وفِي "فَوَائِدِ"(473) شَمْسِ الإِسْلَامِ(474): القَاضِي إِذَا اسْتَخْلَفَ رَجُلًا، وشَرَطَ عَلَيْهِ أَلَّا يَرْتَشِيَ، وَلَا يَشْرَبَ الخَمْرَ، ولَا يَمْتَثِلَ(475) أَمْرَ أَحَدٍ، صَحَّ التَّقْلِيدُ وَالشَّرْطُ، وَإِذَا(476) فَعَلَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ لَا يَبْقَى قَاضِيًا لِلسُّلْطَانِ(477)، وَإِذَا قَلَّدَ القَاضِي القَضَاءَ رَجُلًا، [وَاسْتَثْنَى

---

(472) أي: لا يَلْزَمُ القاضي ذلك، ذَكَرَه الحَصْكَفِيُّ في "الدُّر المُخْتار"، وعَزَاه "للبَزَّازِيَّة"، (5/ 376)، وقال ابنُ عابدين في "حاشِيَتِه": "أَفَادَ أَنَّهُ لَوِ اسْتَأْنَفَ بَرَاءَةً لِعِرْضِهِ، لَا بَأْسَ بِهِ"؛ ا. هـ.

(473) "الفوائد" لشمس الإسلام محمود بن عبد العزيز الأوزجندي، وقد بحثت عن ترجمة لوصف هذا الكتاب فلم أجدها فيما وقع في يدي من مراجع، لكنه كتاب مشهور ينقل عنه غالب أهل المذهب الحنفي.

(474) في (هـ): «الأئمة».

وشمس الإسلام هو: محمود بن عبدالعزيز الأُوزجَنْدِي الفِرْغَاني الحَنَفِي، المُلَقَّبُ عند الأكثر بـ(شَمْس الإسْلَام)، وعند البعض بـ(شَمْس الأئمَّة)، جَدُّ الإمام: قَاضِيخَان، تُوفِّي سنة (592 هـ)، مِن تَصَانِيفِه: "الفَتَاوى"، و"شرح أدب القاضي للخَصَّاف"، و"شرح الزِّيادات"،، ومِنها: "الفَوَائِدُ"، الذي اعْتَمَدَ عليه المُصَنِّفُ هُنَا.

يُنْظَر: "الجواهر المُضِيَّة" (1/ 560)، (2/ 285)، (2/ 561)، و"كشف الظُّنون" (2/ 1298)، و"الأعلام" (2/ 224)، "معجم المؤلفين" (3/ 297).

(475) في (ب) و(د): «تمثيل».

(476) في (ج): «فإِذَا».

(477) أي: يَنْعَزِلُ، ولا يَبْقَى قاضِيًا للسُّلطان مع بَقَاء قَضَائِه صحيحًا، وفي "البَحْر" عَنِ "البَزَّازِيَّة": "صَحَّ التَّقْلِيد والشَّرط، وَإِنْ فَعَلَ شَيْئًا مِن ذلك انْعَزَلَ، ولا يَبْطُلُ قَضَاؤه فيما مضى"؛ ا. هـ، وقد بَيَّنَ ابنُ عابدين المحشي على "البَحْر" أَنَّ المَقْصُودَ بالتَّعلِيقِ على الشَّرطِ هنا، العَزْلُ دُون القَضَاء، فإِنَّ القَضَاءَ يَنْفُذ، وهو ظَاهِرُ عِبارة المُصَنِّف.

يُنْظَر: "البحر الرائق" (6/ 205)، و"فتح القدير" (7/ 264)، وفي "رد المحتار" مُعَلِّلًا الجَوَاز (5/ 251): "وإِنَّمَا صَحَّ الشَّرط؛ لِكَوْنِه شَرْطًا صَحِيحًا، والقَاضِي وَكِيلٌ عنِ السُّلطانِ، فَيَتَقَيَّد قَضَاؤه بما قَيَّده به، حتى يَتَقَيَّد بالزَّمَانِ والمكان والشَّخص، ومِن ذلك مَا إِذَا نَهَاهُ عَنْ سَمَاعِ دَعْوى مضى عليها خَمْس عشرة سنة"؛ ا. هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

خُصُومَةً أَوْ رَجُلًا][478] مُعَيَّنًا، صَحَّ الاسْتِثْنَاءُ، وَلَا يَصِيرُ هُوَ قَاضِيًا فِي تِلْكَ الخُصُومَةِ، أَوْ فِي حَقِّ ذَلِكَ الرَّجُلِ، كَذَا فِي "الخُلَاصَةِ"[479]؛ وَعَلَى هَذَا لَوْ أَمَرَ السُّلْطَانُ بِعَدَمِ[480] سَمَاعِ الدَّعْوَى بَعْدَ خَمْسَ عَشْرَةَ[481] سَنَةً، لَا تُسْمَعُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ [عَدَمُ][482] سَمَاعِهَا، وَلَوْ سَمِعَهَا وَقَضَى- لَا يَنْفُذُ[483]؛ لأَنَّهُ لَا يَصِيرُ قَاضِيًا بِالنِّسْبَةِ إِلَى تِلْكَ الحَادِثَةِ، وَبِهِ أَفْتَيْتُ مِرَارًا، وَاللهُ[484] أَعْلَمُ[485].

[الفرع الثاني: بِمَ ينعَزِل القاضي؟]

الفَتْوَى عَلَى أَنَّ النَّائِبَ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ القَاضِي؛ [لأَنَّهُ نَائِبُ السُّلْطَانِ أَوِ العَامَّةِ[486]، وَبِعَزْلِ نَائِبِ القَاضِي [لَا يَنْعَزِلُ القَاضِي][487]][488]؛ كَذَا فِي "الفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ"[489].

---

(478) قوله: «واسْتَثْنَى خُصُومةً أو رَجُلًا» سَقَطَ مِن (ج).

(479) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 210) مخطوط - الأزهرية، وهو منقول عن "البَزَّازِيَّة" في "البحر الرائق" (6/ 205) و"الدر المختار" (5/ 251).

(480) في (ج) و(د): «بعد».

(481) في (د): «عشر».

(482) قوله: «عدم» سَقَطَ من (ج).

(483) في (د): «ينفذه».

(484) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(485) **يُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 171)، وعَزَاه لـ"مِنَح الغَفَّار"، وهو الذي بين أَيْدِينا، و"رد المحتار" (5/ 421)، وقد فصل المسألة، وبَيَّنَ قُيُودها، وما يُسْتَثْنَى منها بما لا مَزِيد عليه، وذلك شرحًا لِقَوْلِ الحَصْكَفِيِّ في "الدُّرِّ المختار" (5/ 420): "قلتُ: فلا تسمع الآن بعدها - أي بعد خمس عشرة سنة - إلَّا بِأَمْرٍ، إلَّا في الوَقْفِ، والإِرْثِ، ووجود عُذْرٍ شَرْعِيٍّ، وبهِ أَفْتَى المُفْتِي أبو السُّعود، فلْيُحْفَظ"؛ ا. هـ؛ وَعِلَّة عدم سماعها خشية التَّزوير، كما في "رَدِّ المحتار" وغيره.

(486) في (ج): «والعامة».

(487) قوله: «لا يَنْعَزِلُ القاضي» سَقَطَ من (ج).

(488) ما بين المَعْكُوفَيْنِ من قوله: «لأنه نائب السلطان...» إلى هنا، سَقَط من (د).

(489) أي: لا يَنْعَزِلُ النائب بِعَزْلِ السلطانِ القاضيَ المُسْتَنِيبَ له؛ لأنَّه لَيْس نائبًا للقاضي المُستنيب مِنْ كُلِّ وجه، بل هو نائبُ السُّلْطانِ والعَامَّة، وما نُقِلَ عن ابن الغَرْس مِنْ جَعْل النائب كالوَكيل، رَدَّهُ المُرَجِّحُون في المَذْهب، وذلك بِإِظْهَار الفَرْق بين الوَكَالَة والاسْتِنَابَة، قال أحمد بن محمد الحموي في "غمز عيون البصائر" ناقِلًا رأيَ ابن نجيم في مصنف "الأشباه" (2/ 387): "مَا يُفِيدُهُ

مَوْلَانَا – يعني ابن نجيم – فيما ذَكَرَ العَلَّامَةُ بَدْرُ الدِّينِ بْنُ الغَرْسِ، في كِتَابِهِ المُسَمَّى بـ"الفَوَائِدِ البَدْرِيَّةِ في أَطْرَافِ القَضَايَا الحكميَّةِ" مِنْ أَنَّ نَائِبَ الْقَاضِي فِي زَمَانِنَا يَنْعزِلُ بِعزْلِهِ وبِمَوْتِهِ؛ فَإِنَّهُ نَائِبُهُ مِنْ كُلِّ وَجْهٍ، وَالْقَضَاءُ مِنَ المناصِبِ الدِّينيَّةِ الَّتِي يَصِحُّ العَزْلُ بِهَا بِسَبَبٍ وَبِغَيْرِهِ؛ ا. هـ، وَالمَقْصُودُ بَيَانُ المُعْتَمَد فِي ذَلِكَ، وَتَحْرِيرُ هَذِهِ الْقَضِيَّةِ؟ أَجَابَ رَحِمَهُ اللهُ: لَا يُعْتَمَدُ عَلَى مَا ذَكَرَهُ ابْنُ الْغَرْسِ؛ لِمُخَالَفَتِهِ لِلْمَذْهَبِ، فَقَدْ نَقَلَ الثِّقَاتُ أَنَّ النَّائِبَ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزلِ الأَصِيلِ وَلَا بِمَوْتِهِ، قَالَ الزَّيْلَعِيُّ فِي "شَرْحِ الكَنْزِ" مِنْ كِتَابِ الْوَكَالَةِ: لَا يَمْلِكُ القَاضِي الاسْتِخْلَافَ إِلَّا بِإِذْنِ الْخَلِيفَةِ، ثُمَّ لَا يَنْعَزِلُ بِعَزْلِ الْقَاضِي الْأَوَّلِ وَلَا بِمَوْتِهِ، وَيَنْعَزِلَانِ بِعَزْلِ الخَلِيفَةِ لَهُمَا، وَلَا يَنْعَزِلَانِ بِمَوْتِهِ، وَهُوَ المُعْتَمَدُ فِي المَذْهَبِ، وَلَمْ نَرَ خِلَافًا فِي المَسْأَلَةِ، وَاللهُ أَعْلَمُ"؛ ا. هـ.

يُنْظَر: "بدائع الصنائع" (7/ 16)، و"فتح القدير" (7/ 264)، و"غنية ذَوِي الأَحْكَام في بُغْية دُرَر الحُكَّام"؛ لحسن بن عمَّار بن علي، المُكَنَّى بأبي الإخلاص الوَفَائِي الشُّرُنْبُلَالِي (2/ 408)، مطبوع بهامش "درر الحكام"، و"البحر الرائق" (6/ 282)، و"مجمع الأنهر" (2/ 195)، و"رد المحتار" (5/ 391)، وَعَزَاهُ في "البحر الرائق" إلى "البَزَّازِيَّة" (6/ 282)، وكذا في "رد المحتار" (6/ 393).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِيهَا[490] - نَقْلًا عَنْ "فَتَاوَى القَاعِدِيِّ"[491]، وَ"خِزَانَةِ المُفْتِينَ"[492] -: أَنَّ السُّلْطَانَ إِذَا أَمَرَ قُضَاتَهُ[493] بِتَحْلِيفِ الشُّهُودِ، يَجِبُ[494] عَلَى العُلَمَاءِ أَنْ يَنْصَحُوا السُّلْطَانَ، وَيَقُولُوا لَهُ[495]: لَا تُكَلِّفْ قُضَاتَكَ[496] أَمْرًا إِنْ أَطَاعُوكَ يَلْزَمْ مِنْهُ سَخَطُ الخَالِقِ، وَإِنْ[497] عَصَوْكَ يَلْزَمْ مِنْهُ سَخَطُكَ... إِلَى آخِرِ مَا فِيهَا[498].

---

(490) أي: في "الفوائد الزينية".

(491) "الفَتَاوى القاعديَّة"؛ للإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن علي بن أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي الخُجَنْدِي - بضم الخاء المعجمة، وفتح الجيم، وسكون النون، وفي آخرها الدال، هذه النسبة إلى (خُجَند)، وهي بلدة كبيرة كثيرة الخير على طرف (سيحون) من بلاد المشرق -، أَوَّلُه: "الحمدُ لله حق حمده على نِعْمَتِه، التي لا يُحِيطُ بها الحد... إلخ"، ذَكَر فيها أنه طلب منه بعضُ إخوانِه أن يكتبَ له مجموعًا في النَّوازِل منَ الواقعات التي أَفْتَى بها المشايخُ المتأخرون، وأن يذكر أَقَاوِيلَ السّلَف، ومَا اخْتَارَهُ الخلف مِمَّا يُعْتَمَدُ في أمر الفتوى، وأن يُضِيفَ إليه جملةً مما أفتى به شيخ المشايخ القاضي الإمام تاج الدين، أبو بكر بن أحمد الأَخْسِيكْتِي مولدًا، الخُجَنْدِي مَوْطِنًا توفي (520 هـ)، وهو كتابٌ مفيدٌ، غالبُه بالفارسيَّة، رَتَّبَه على ترتيب الكُتُب، وبعضُ النُّسَخ مخالف؛ لما وقع فيه منَ الضرب والزيادة، والتقديم والتأخير، بعد الانتشار؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (2/ 1228).

(492) "خزانة المُفْتِين في الفُرُوع"؛ للشيخ الإمام حسين بن محمد السَّمْنَقَاني - نسبة إلى (سَمَنْقَان) بفتح أوله وثانيه، ونون ساكنة، ثم قاف وآخره نون، بلد بقرب (جاجرم) من أعمال (نيسابور) - الحنفي، توفي سنة (746 هـ)، وهو مجلد ضَخْمٌ، أَوَّلُه: "الحمدُ لله حَمْدَ الشَّاكرينَ... إلخ"، ذَكَر فيه أنَّه صَنَّفَه بإشارةِ حكيم الدين محمد بن علي النَّامُوسني، فَأَوْرَدَ ما هو مَرْوِيٌّ عنِ المُتَقَدِّمينَ ومختارٌ عند المُتَأَخِّرينَ، وطَوَى ذِكْر الاخْتِلَاف، واكْتَفَى بالعَلَامات من "الهِدَاية"، "و"النِّهاية"، و"قاضيخَان"، و"الخُلَاصة"، و"الظَّهِرِيَّة"، و"شَرْح الطَّحاوي"، وغير ذلك منَ المعتبرات، وفرغ منه في محرم سنة (740هـ). **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (1/ 703)، و"الأعلام" (2/ 256)، و"أسماء الكتب" (1/ 141).

(493) في (د) و(هـ): «قضاية».

(494) في (ج): «تجب».

(495) في (ب): «ويقواله».

(496) في (د): «قضايك».

(497) في جميع النُّسَخ: «فإن»، والصَّواب ما أثبتناه؛ ليستقيم الكلام.

(498) أي: إلى آخر ما في "الفَوَائد الزينية"، وعن "فتاوى القاعدي"، و"خزانة المفتين" نَقَلَهُ ابن نجيم في "الأشباه والنظائر" (2/ 391)، **يُنظَر**: "الدر المختار" (5/ 421، 422)، والصواب: أن تحليف الشهود لا شئ فيه؛ لفساد الزمان.

[الفرع الثالث: أمْرُ القاضي حُكم]

أَمْرُ القَاضِي حُكْمٌ، كَمَا اخْتَارَهُ السَّرَخْسِيُّ(499)؛ كَقَوْلِهِ: سَلِّمِ المَحْدُودَ إِلَى المُدَّعِي(500)، وَالأَمْرِ بِدَفْعِ(501) الدَّيْنِ، وَالأَمْرِ بِحَبْسِهِ(502)؛ كَمَا فِي "العِمَادِيَّةِ"(503)، وَ"البَزَّازِيَّةِ"(504).

قَالَ القَاضِي: قَضَيْتُ عَلَيْكَ [بِكَذا](505)، بِبَيِّنَةٍ(506) أَوْ إِقْرَارٍ(507)، يُقْبَلُ؛ كَذَا فِي "الفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ"(508)، وَفِي "البَحْرِ": وَأَمَّا إِذَا أَخْبَرَ القَاضِي بِإِقْرَارِهِ(509) عَنْ شَيْءٍ يَصِحُّ رُجُوعُهُ عَنْهُ كَالحَدِّ، لَمْ

---

(499) هو محمد بن أحمد بن أبي سهل؛ أبو بكر السَّرَخْسِي، من أهل (سَرَخْس) بلدة في (خُرَاسان)، ويُلَقَّبُ بـ(شمس الأئمة)، كان إمامًا في فِقْه الحنفيَّة، وعَلَّامةً حُجَّةً، مُتَكَلِّمًا أُصوليًّا، مُجْتَهِدًا في المسائل، أَخَذَ عنِ الحَلْوَاني وغيره، سجن في (جب)؛ بسبب نصحه لبعضِ الأُمَراء، وأَمْلَى كثيرًا من كُتُبِه على أصحابه وهو في السجن، أَمْلاهَا مِنْ حِفْظِه.

من تصانيفه: "المبسوط" في شرح كُتُب ظاهر الرِّواية في الفقه، و"الأصول" في أصول الفقه، "شرح السير الكبير للإمام محمد بن الحسن".

يُنْظَر: "الجواهر المُضيَّة في طبقات الحنفيَّة"؛ (2/ 28)، و"الأعلام" (6/ 208).

(500) قوله: «سلم المحدود إلى المدعي» في (ج): «خذوه إلى المدعي».

(501) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يدفع».

(502) في (أ) و(ب) و(هـ): «يحبسه».

(503) "الفتاوى العِمَاديَّة الحامدية"، وتُسَمَّى: "مُغْنِي المفتي عن جواب المُسْتَفْتِي"؛ لحامد بن إبراهيم بن عبدالرحيم بن عماد الدين بن محب الدين الدِّمَشْقي الحَنَفِي، المعروف بالعِمَادي، توفي (1171هـ)، ومن تصانيفِه أيضًا: "اتِّحاد القَمَرَين في شرح بيتي الرقْمَتَيْنِ"، "الإتِّحاف في شرح خُطبة الكَشَّاف"، و"مِنْحَة المناح في شَرْح بَدِيعِ مِصْبَاح الفَلاح"، "قُرَّة عَيْن الحَظِّ الأَوْفَر في ترجمة الشيخ محيي الدِّين الأكبر"، و"ديوان"، ولابن عابدين على الفتاوى المذكورة: "العُقُود الدُّرِّيَّة في تَنْقِيح الفتاوى الحامديَّة".

يُنْظَر: "معجم المُؤَلِّفِينَ" (3/ 180)، (9/ 77)، و"إيضاح المَكْنُون" (4/ 156)، و"الأَعْلام" (6/ 42).

(504) "البزازية" مع "الفتاوى الهندية" (5/ 157)، و**يُنْظَر**: "الأَشْباه والنَّظائر" (2/ 392)، وعنه "رَد المحْتَار" (2/ 138).

(505) قوله: «بِكَذا» سَقَطَ من (ج).

(506) في (ب) و(هـ): «بَيِّنة».

(507) الإقرار: لغةً: الإثبات، وشرعًا: هو إخبار عن ثبوت حق الغير على نفسه؛ **يُنْظَر**: "فتح القدير" (7/ 446).

(508) في (هـ): «الزَّيْنَبِيَّة».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُقْبَلْ قَوْلُهُ بِالإِجْمَاعِ، وَإِنْ أَخْبَرَ عَنْ ثُبُوتِ الحَقِّ بِالبَيِّنَةِ، فَقَالَ: قَامَتْ بِذَلِكَ بَيِّنَةٌ، وَعُدِّلُوا وَقُبِلَتْ شَهَادَتُهُمْ عَلَى ذَلِكَ، يُقْبَلُ قَوْلُهُ فِي الوَجْهَيْنِ [جَمِيعًا][510]؛ انْتَهَى[511].

---

(509) في (ج): «بِإِخْبَارِه».

(510) سَقَطَتْ هذه الكلمةُ من جميع النُّسَخ، وإثباتها منَ "البحر الرائق" المطبوع (7 / 54).

(511) "البحر الرائق" (7 / 54)، ويُنْظَر: "رد المحتار" (5/ 371).

وَفِي "جَامِعِ الفُصُولَيْنِ"[512]:

(512) "جامِع الفُصُولَيْن"؛ هو كتابانِ فِي المذهبِ الحَنَفِي، عنوانهما واحد، هو "الفُصُول"، أمَّا الأول فمُؤَلِّفُه: عماد الدين، كما ذكره صاحب "جامع الفصولين" هكذا دون ذكر اسمه، ولم أعثر له على ترجمة، وأما الثاني فمُؤَلِّفُه: محمد بن محمود بن حُسَين، مجد الدين الأُسْرُوشَنِي توفي (632 هـ): فَقِيهٌ حَنَفِيٌّ، نسبته إلى (أُسْرُوشَنَة) شرقي (سَمَرْقند).
وقد ضَمَّ الكتابين معًا في كتاب واحد: محمود بن إسرائيل بن عبدالعزيز، بدر الدين، الشَّهير بابن قاضي سماونة توفي (823 هـ)، والصَّحيح - كما في "هدية العارفين" - ابن قاضي سِيماو - بلدة من توابع (كُوتَاهيه) - فَقِيه حنفى مُتَصَوِّفٌ، منَ القضاة، وسماه "جامع الفصولين".
وهو كتابٌ مشهورٌ مُتَدَاوَلٌ في أيدي الحُكَّام والمُفْتِين؛ لِكَوْنه في المُعَامَلات خاصة، أَحَاط فيه وأجاد، أوله: "الحمد لله الذي أعلى شأن الشريعة... إلخ"، ذَكَرَ فيه أنه جمع بينهما ولم يتركْ شيئًا من مسائلهما عمدًا، إلَّا ما تَكَرَّرَ منها، وترك فرائض العمادي لغنى عنه بالسِّراجي؛ يعني الفرائض لسِرَاج الدين السجاوندي، وَأَوْجَزَ عبارتهما، وضَمَّ إليهما ما تَيَسَّرَ له من "الخلاصة"، و"الكافي"، و"لطائف الإشارات"، وغيرها، وأَثْبَتَ ما سَنَح له من النُّكَت والفَوَائد، وجَعَلَهُ أربعينَ فَصْلًا، حجمُه قريبٌ من ربع حجمهما، وحصل به الغنية عن الأَصْلَيْن، وذكر أنه شرع في تأليفه في جُمادى الأولى من شهور سنة (813 هـ)، وخَتَمَهُ في 28 صفر سنة (814 هـ)، وله فيه أسئلةٌ واعتراضاتٌ على الفقهاء، أجاب عنها صاحب "مشتمل الأحكام"، كما ذكره في أول تأليفه المسمى بـ"فرائد اللآلي"، وأجاب أيضًا الشيخ سليمان بن علي القرماني، المتوفى سنة (924 هـ)، في تَعْلِيقاتِه عليه، ورتب المولى محمد بن أحمد المعروف بنشانجي زاده، المتوفى سنة (1031 هـ) مَسَائِلَه، وَتَصَرَّفَ فيه بزيادة ونقص، وإبرام ونقض، وسَمَّاه: "نور العين في إصلاح جامع الفصولين"، وذكر فيه أنه لَـمَّا ابْتُلِيَ بالقضاء وَجَدَه أنفع الكتب لهم، وَأَجْمَع لمسائل الدَّعاوى؛ غير أنه مشتمل على التَّكْرار والإطناب بِذِكْر غير المهم، مع ما فيه منَ الخَلْط والخَبْط، خصوصًا في فصل دعاوى الخارج وذي اليد؛ فهَذَّبَهُ عن المكرر والحشو، وغيَّر ترتيبه؛ فقدَّم وأَخَّر، وزاد في أكثر المواضع مسائلَ، ومَيَّزَ أسامي المنقول عنه بالحمرة، ولم يرمز للفرق بين الزِّيادة والأَصْل، وأجاب بما لاحَ له عن اعتراضاته على السَّلَف، وبدَّل ما ذكره في فصول ألفاظ الكفر؛ لِقِلَّة مسائله، وكون ترتيبه على غير صواب - رسالةً لطيفة كان قد حَرَّرَهَا سابقًا، مُذَيَّلَةً بأصول عقائد أهل السنة، فَأَوْرَدَهَا في الفصل الأربعين، وهو آخر الفصول، مشتملًا على مقدمة، وعشرة أبواب، وخاتمة. هذا، والأصل هو المتداول، مع ما فيه من الخَلَل والزَّلَل.
يُنْظَر: "الأعلام" (7/ 86، 166)، و"معجم المؤلفين" (12/ 152)، و"كشف الظنون" (1/ 566)، و"هدية العارفين" (6/ 410)، و"الشَّقائق النُّعمانيَّة في علماء الدولة العثمانية" (1/ 34)؛ تأليف: طَاش كبرى زَادَهْ، دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ - 1975م.

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أَرْبَعَةُ خِصَالٍ[513] لَوْ حَلَّتْ بِالقَاضِي يَنْعَزِلُ: ذَهَابُ البَصَرِ، والسَّمْعِ، والعَقْلِ، والرِّدَّةُ؛ انْتَهى[514].

وَفِي "الخُلَاصَةِ"[515]، وَفِي "نَوَادِرِ هِشَامٍ"[516]، عَنْ أَبِي يُوسُفَ: القَاضِي إِذَا فَسَقَ[517]، أَوِ ارْتَدَّ[518]، أَوْ عَمِيَ[519]، ثُمَّ صَلَحَ، أَوْ أَسْلَمَ، أَوْ أَبْصَرَ، فَهُوَ عَلَى قَضَائِهِ، وَمَا قَضَى فِي فِسْقِهِ،

---

(513) كذا في جميع النُّسخ: «أَرْبَعة خِصَال» بتأنيث أربعة، والجادَّةُ أن يقال: «أربعُ خِصال» بتذكير أربعة؛ لأنَّ العدد من ثلاثة إلى تسعة يخالف المعدود في التذكير والتأنيث، فيقال: ثلاثة سِجلَّات، وثلاثة دُنَيْنِيرات، أما أهل بغداد، فإنَّهم يَعْتَبِرُونَ لَفْظَ الجَمْعِ في التذكير والتأنيث، فيقولون: ثلاث سِجلَّات، وثلاث حَمَّامات، بغير هاء؛ ولكن ما جاء هنا لا يوافق الجادة، ولا يوافق لغة البغداديين؛ لأن كلمة خصال مؤنثة، ووافَقَتِ العدد أربعة في التأنيث، ويمكن تخريجه على: الحمل على المعنى؛ أي أن تكون كلمة خصال بمعنى أمور، فيقال: أربعة خصال؛ أي: أمور.

يُنْظَر: "ارتشاف الضَّرَب مِن لِسَان العَرَب"؛ لأبي حيان الأندلسي (2/ 751)، مكتبة الخانجي بالقاهرة، تحقيق: رجب عثمان محمد، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998م، و"هَمْع الهَوَامِع" (3/ 254).

(514) "جامع الفصولين" (1/ 17)؛ لابن قاضي سماونة، ط: الأولى بالمطبعة الكبرى ببولاق مصر المحمية (1300 هـ)، كذا في "البحر الرائق" نقلًا عن "البَزَّازِيَّة" (6/ 282)، و"رد المحتار" (3/ 654)، وقد رَدَّ الحَمَوي في "غَمْز عُيُون البَصَائر" انْعِزَال القاضي بالرِّدَّة على أنه خلاف المُفْتَى به، فقال (2/ 396): "ما في "جامع الفُصُولين" مبنيٌّ على خلاف المُفْتَى به"؛ ا. هـ، وهو مُوَافِق لِمَا في "الواقعات الحسامية" كما سيأتي بعد قليل.

(515) أي: "خلاصة الفتاوى".

(516) "النَّوَادر في فُرُوع الفِقْه"؛ لهشام بن عبيدالله الرَّازي، فقيه حنفي، من أهل الرأي، أَخَذَ عن أبي يوسف، ومحمد، صاحبي أبي حنيفة، توفي (201هـ).

يُنْظَر: "الأعلام" (8/ 87)، و"مُعْجَم المؤلفين" (13/ 149)، و"الجَوَاهر المُضيَّة" (2/ 205).

(517) حمل في "رد المحتار" الفِسْقَ المَذْكُور في "الخُلَاصة" على الفِسْق بالرشْوة، لا مُطْلَق الفِسْق، فقال (5/ 364): " قُلْتُ: وظاهِرُ ما في "الوَلْوَالِجِيَّة" أنَّ ما قَضَاهُ في حال الفِسْق نافِذٌ، وهو المُوافِق لما مَرَّ؛ إلَّا أن يراد بالفِسْق في عبارة "الخلاصة" الفِسْق بالرشْوَة، تَأَمل"؛ ا. هـ.

(518) في (ج): «أريد».

(519) في (هـ): «أعمي».

وَعَمَاهُ[520]، وَرِدَّتِهِ، لَمْ يَصِحَّ[521]، فَهَذَا دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ لَمْ يَنْعَزِلْ؛ سَوَاءٌ كَانَ فَاسِقًا حِينَ قَلَّدَهُ، أَوْ كَانَ عَدْلًا ثُمَّ فَسَقَ، وَصَارَ كَالخَلِيفَةِ؛ لَا يَنْعَزِلُ[522] بِالفِسْقِ؛ انْتَهَى[523].

وَفِي "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "الوَلْوَاجِيَّةِ"[524]: إِذَا ارْتَدَّ القَاضِي أَوْ فَسَقَ ثُمَّ صَلَحَ، فَهُوَ عَلَى حَالِهِ؛ لِأَنَّ المُرْتَدَّ أَمْرُهُ مَوْقُوفٌ؛ وَلِأَنَّ[525] الارْتِدَادَ فِسْقٌ، وَبِنَفْسِ[526] الفِسْقِ لَا يَنْعَزِلُ؛ إِلَّا أَنَّ مَا قَضَى[527] فِي حَالِ الرِّدَّةِ بَاطِلٌ، بِخِلَافِ الحَاكِمِ[528] إِذَا ارْتَدَّ فَإِنَّهُ يَخْرُجُ، وَالفَرْقُ مَذْكُورٌ فِيهِمَا[529][530].

قَالَ مَوْلَانَا[531]: وَمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ "البَزَّازِيَّةِ"[532] مِنْ أَنَّهُ يَنْعَزِلُ بِفَوَاتِ[533] الدِّينِ يُخَالِفُهُ؛ إِلَّا أَنْ يُقَالَ: بِالرِّدَّةِ يَنْعَزِلُ عَنْ نَفَاذِ[534] قَضَائِهِ، جَمْعًا[535] بَيْنَهُمَا[536].

---

(520) في (ج): «وعاه»، وفي (هـ): «وعماره».

(521) قال الحَصْكَفِيُّ في "الدُّر المختار" (5/ 364): "وَفِي "الخُلَاصَة" عنِ "النَّوَادِرِ": لَوْ فَسَقَ، أَوِ ارْتَدَّ، أَوْ عَمِيَ، ثُمَّ صَلَحَ، أَوْ أَبْصَرَ، فَهوَ عَلَى قَضَائِه، وَأَمَّا إنْ قَضَى فِي فِسْقِه وَنَحْوِه فَبَاطِلٌ"؛ ا. هـ.

(522) في (ج): «وينعزل».

(523) **يُنْظَر**: "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 209) مخطوط – الأزهريَّة.

(524) "الفتاوى الوَلْوَالجيَّة" (ج2/ لوحة رقم: 112)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، (رقم خاص: 2033، ورقم عام: 26872).

(525) في (ج): «لأن».

(526) في (ب) و(د) و(هـ): «وتنفس».

(527) في (ج) زيادة كلمة: «به».

(528) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الحكم».

(529) في (أ) و(ج) و(هـ): «فيها».

(530) "البحر الرائق" (6/ 282).

(531) هذا تمام ما في "البحر الرائق"، وقولُه: "مولانا"، يعني به: شيخه ابن نجيم، وهذا مثل قوله: شيخنا.

(532) "البزازية" مع "الفتاوى الهندية" (5/ 138).

(533) في (ج): «لفوات».

(534) في (ب): «قضاذ».

(535) في (أ) و(د) و(هـ): «جميعًا».

(536) قال في "فتح القدير" (7/ 254): " (وَلَوْ كَانَ القَاضِي عَدْلًا) قَبْلَ الوِلَايَةِ، فَوُلِّيَ (فَفَسَقَ) وَجَازَ (بِأَخْذِ الرشْوَةِ وَغَيْرِهَا) مِنْ أَسْبَابِ الفِسْقِ، (لَا يَنْعَزِلُ، وَيَسْتَحِق العَزْلَ، هَذَا هُوَ ظَاهِرُ المَذْهَبِ، وعَلَيْهِ مَشَايِخُنا) البُخَارِيُّونَ، والسَّمَرْقَنْدِيُّون، ومعنى يَسْتَحِقّ العَزْلَ أنّه يَجِبُ على السُّلْطَانِ عَزْله، ذَكَرَهُ في "الفصول"؛ ا. هـ، **ويُنْظَر** كذلك: "البحر الرائق" (6/ 282).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَفِي "الوَاقِعَاتِ الحُسَامِيَّةِ[537]": الفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْعَزِلُ[538] بِالرِّدَّةِ؛ فَإِنَّ الكُفْرَ لَا يُنَافِي ابْتِدَاءَ القَضَاءِ فِي إِحْدَى[539] الرِّوَايَتَيْنِ، حَتَّى لَوْ قُلِّدَ الكَافِرُ، ثُمَّ أَسْلَمَ[540]، يَحْتَاجُ إِلَى تَقْلِيدٍ آخَرَ، [فِيهِ][541] رِوَايَتَانِ؛ انْتَهَى[542].

وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[543] عَلَى خِلَافِ المُفْتَى بِهِ، وَأَنَّ مَا ذَكَرَهُ فِي "الخُلَاصَةِ"، عَنْ "نَوَادِرِ هِشَامٍ"، عَنْ أَبِي يُوسُفَ - هُوَ المُفْتَى بِهِ، وَعَلِمْتَ أَنَّ تَقْلِيدَ الكَافِرِ صَحِيحٌ، [وَإِنْ لَمْ يَصِحَّ][544] قَضَاؤُهُ عَلَى المُسْلِمِ حَالَ كُفْرِهِ. وَاللهُ[545] أَعْلَمُ[546].

---

(537) في (ج): «الجسامِيَّة». و"الواقعات الحسامِيَّة" المسمى بـ"الأجناس"؛ للصدر الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفي، جمع فيه بين "النوازل"؛ لأبي الليث، و"الواقعات"؛ للناطفي، وأخذ من فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل، و"فتاوى أهل (سمرقند)"، ورتب الكتاب المختصر المنسوب إلى الحاكم الشهيد والأبواب كـ"النوازل"، وأشار بالعين إلى "مسائل العيون"، والواو: إلى "الواقعات"، والباء: إلى الشيخ أبي بكر، والسين: إلى "فتاوى (سمرقند)"؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (2 / 1998).

(538) في (أ): «يعزل».

(539) في (ج): «أحد».

(540) في (ج) زيادة كلمة: «حتى».

(541) قوله: «فيه» سَقَطَ من (ج).

(542) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (6/ 282).

(543) "البزازية" مع "الفتاوى الهندية" (5/ 138).

(544) قوله: «وإن لم يصح» سقط من (ج).

(545) في (ج) زيادة كلمة: «سبحانه وتعالى».

(546) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (6/ 283)، "رد المحتار" (5/ 354)، ففيهما تفصيل كل ما ذُكر.

[مسائل مُتفرِّقة]

هَذِهِ (**مَسائِلُ شَتَّى**)؛ أَيْ: مُتَفَرِّقَةٌ، وَهُوَ جَمْعُ: شَتِيتٍ[547]، وَهُوَ الْمُفْتَرِقُ، وَهُوَ هُنَا مَرْفُوعٌ عَلَى الوَصْفِيَّةِ[548] لِلْمَسَائِلِ، فَإِذَا قُلْتَ: جَاءَنِي القَوْمُ شَتَّى، يَكُونُ نَصْبًا عَلَى الحَالِ؛ أَيْ: مُتَفَرِّقِينَ[549].

[المسألة الأولى: ضوابط تَصَرُّف صاحب السُّفْل في مسْكَنِه] أو [القيود الواردة على الملكية]

(**يُمْنَعُ صَاحِبُ سُفْلٍ**[550]**، عَلَيْهِ**)؛ أَيْ: عَلَى[551] السُّفْلِ، (**عُلْوٌ لآخَرَ مِنْ أَنْ يَتِدَ**[552])؛ أَيْ: يَدُقَّ[553] وَتِدًا[554]، مِنْ وَتَدَ [يَتِدُ][555]، مِنْ [بَابِ][556]: ضَرَبَ يَضْرِبُ، وَأَصْلُ يَتِدُ: يَوْتِدُ، حُذِفَتِ الوَاوُ؛

---

(547) في (هـ): «شبت».

(548) في (ج): «الوصف».

(549) قال الفَيُّوميُّ في "المصباح المنير" (304): "شَتَّ شَتًّا، مِنْ بَابِ: ضَرَبَ، إِذَا تَفَرَّقَ، وَالِاسْمُ الشَّتَاتُ، وَشَيْءٌ شَتِيتٌ وِزَانُ كَرِيمٍ: مُتَفَرِّقٌ، وَقَوْمٌ شَتَّى عَلَى فَعْلَى: مُتَفَرِّقُونَ، وَجَاءُوا أَشْتَاتًا كَذَلِكَ، وَشَتَّانَ مَا بَيْنَهُمَا؛ أَيْ: بَعُدَ"؛ ا. هـ.

(550) في (هـ): «شغل».

قال الفيومي في "المصباح المنير" (168): "سَفَلَ سُفُولًا، مِنْ بَابِ قَعَدَ، وَسَفُلَ مِنْ بَابِ قَرُبَ، لُغَةٌ: صَارَ أَسْفَلَ مِنْ غَيْرِهِ، فَهُوَ سَافِلٌ، وَسَفَلَ فِي خُلُقِهِ وَعَمَلِهِ: سَفْلًا - مِنْ بَابِ قَتَلَ - وَسَفَالًا، وَالِاسْمُ السُّفْلُ بِالضَّمِّ... والسُّفْلُ خلاف العُلْوِ بالضم والكسر لغة"؛ ا. هـ.

(551) في (ب): «أعلى».

(552) في (د): «يقيد».

(553) في (ج): «لا يدق».

(554) قال الفيومي في "المصباح المنير" (646): "الوَتِدُ بِكَسْرِ التَّاءِ فِي لُغَةِ الحِجَازِ، وَهِيَ الْفُصْحَى، وَجَمْعُهُ: أَوْتَادٌ، وَفَتْحُ التَّاءِ لُغَةٌ، وَأَهْلُ نَجْدٍ يُسَكِّنُونَ التَّاءَ، فَيُدْغِمُونَ بَعْدَ الْقَلْبِ، فَيَبْقَى وَدٌّ، وَوَتَدْتُ الوَتِدَ أَتِدُهُ وَتْدًا: مِنْ بَابِ وَعَدَ أَثْبَتُّهُ بِحَائِطٍ أَوْ بِالأَرْضِ، وَأَوْتَدْتُهُ بِالْأَلِفِ: لُغَةٌ"؛ ا. هـ.

(555) قوله: «يَتِدُ» سَقَطَ من (هـ).

(556) قوله: «باب» سَقَطَ من (ج).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِوُقُوعِهَا بَيْنَ اليَاءِ وَالكَسْرَةِ[557]، كَمَا [فِي][558] [يَعِدُ][559]، أَصْلُهُ: يَوْعِدُ، (**فِي سُفْلِهِ**)، صُورَتُهُ أَنْ يَكُونَ بَيْتٌ وَفَوْقَهُ طَبَقَةٌ، كُلُّ وَاحِدٍ لِرَجُلٍ[560]، [فَلَيْسَ][561] لِصَاحِبِ السُّفْلِ - وَهِوَ البَيْتُ التَّحْتَانِيُّ - أَنْ يَدُقَّ فِيهِ وَتِدًا[562].

(**أَوْ يَنْقُبَ**[563] **كُوَّةً**[564]) - بِضَمِّ الكَافِ وَتَشْدِيدِ الوَاوِ - وَهِيَ: الطَّاقَةُ، وَفِي "الدِّيوَانِ"[565] بِالفَتْحِ: الرَّوْزَنَةُ[566]؛ ذَكَرَهُ العَيْنِيُّ[567].

---

(557) **القاعدة**: أَنَّ الواو إِذا وَقَعَتْ بين ياء مفتوحة وكسرة حُذِفَتْ؛ كقولِكَ في وَعَدَ: يَعِدُ، وأصلُها: يَوْعِدُ، فوَقَعَتِ الواوُ بين ياء مفتوحة وكسرة؛ فحُذِفَتْ، فأصبحت: يَعِدُ، وكذلك في وَتَد: يَتِدُ، وأصلها: يَوْتِدُ، فوَقَعَتِ الواو بين ياء مفتوحة وكسرة؛ فحُذِفَتْ، فأصبحتْ: يَتِدُ، ولا تحذف الواو فيما عدا ذلك؛ فهي تُثْبَتُ في مثل: يُولَد، يُورِق، يَوْجَل.

يُنْظَر تنبيه ابن هشام على هذه المسألة في: "شرح شُذُور الذَّهَب"، تحقيق: د/ بركات هبود، ومراجعة: د/ يوسف الشيخ محمد البقاعي، ط: الأولى، دار الفكر، (1424 هـ، 2003).

(558) قوله: «في» سَقَطَ من (ج).

(559) قوله: «يَعِدُ» سَقَطَ من (ب) و(د).

(560) في (ب) و(د): «أرجل».

(561) قوله: «فَلَيْسَ» سَقَطَ من (ب) و(د).

(562) **يُنْظَر**: "الدر المختار" (5/ 443).

(563) في (د): «ينقلب».

(564) الكوَّةُ: - تُفتَحُ وَتُضَمُّ -: الثُّقبَةُ فِي الحَائِطِ، وَجَمْعُ المَفتُوحِ عَلَى لَفظِهِ: كَوَّاتٌ، مِثلُ: حَبَّة وَحَبَّات، وَكِوَاءٌ أَيضًا - بِالكَسرِ وَالمَدِّ - مِثلُ: ظَبيَةٍ وَظِبَاءٍ، وَرَكْوَةٍ وَرِكَاءٍ، وَجَمعُ المَضمُومِ: كُوًى - بِالضَّمِّ وَالقصرِ - مِثلُ: مُديَةٍ وَمُدًى، وَيُستَعَارُ لِمَفَاتِحِ المَاءِ إِلَى المَزَارِعِ أَو الجَدَاوِلِ، فَيُقَالُ: كُوَى النَّهرِ.

يُنْظَر: "طلبة الطلبة" (156)، و"المغرب" (419)، و"المصباح المنير" (545).

(565) "الجامع لديوان العرب"؛ تصنيف إسحاق بن إبراهيم الفارابي، الذي جعله على ستة كتب:

1- السالم. 2- المضاعف. 3- المثال. 4- ذوات الثلاثة. 5- ذوات الأربعة. 6- الهمزة.

وجعل كل كتاب من هذه الستة على شطرين أسماء وأفعالًا، وقدَّم الأسماء على الأفعال، واستشهد بالأشعار الصحيحة؛ **يُنْظَر**: "اكتفاء القنوع بما هو مطبوع" (1 / 320)؛ أدورد فنديك، دار صادر - بيروت - 1896م.

(566) في (هـ): «المروزنة»، والرَّوْزَنَةُ: الخَرْقُ في أعلى السَّقْف؛ **يُنْظَر**: "تاج العَرُوس من جَواهر القَامُوس" (35/ 89).

فِي "البَحْرِ": وَالكَوَّةُ - بِفَتْحِ الكَافِ -: ثُقْبُ[568] البَيْتِ، وَالجَمْعُ[569]: كُوًى، وَقَدْ تُضَمُّ[570] الكَافُ فِي المُفْرَدِ وَالجَمْعِ، وَيُسْتَعَارُ[571] لِمَفَاتِيحِ المَاءِ إِلَى المَزَارِعِ، كَذَا فِي "المُغْرِبِ"[572]، وَفِي "الصِّحَاحِ"[573]: أَنَّ[574] الجَمْعَ يُمَدُّ وَيُقْصَرُ[575]؛ انْتَهَى[576].

---

(567) يعني في كتابه "رمز الحقائق"، وقد سبق بيان ترجمته، والكتاب لا يزال مخطوطًا.

(568) في (ج): «نقب».

(569) في (ج): «وتجمع على».

(570) في (هـ): «يضم».

(571) في (د): «ويستنار».

(572) **يُنْظَر**: "المغرب" (419).

(573) الصِّحاح بالكسر هو المَشْهُور، وهو جَمْع: صحيح، كَظَرِيف وظِرَاف، ويُقال: الصَّحاح بالفتح، وهو مفردٌ نعت؛ كصَحِيح، وصاحبه هو: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجَوْهَري، المتوفى (393هـ)، وسُمِّيَ بالصِّحاح؛ لأنه الْتَزَمَ بالصحيح من اللُّغة، واقْتَصَرَ عليه، قال في مُقَدِّمة كتابه: "قد أَوْدَعْتُ هذا الكتاب ما صَحَّ عندي مِن هذه اللُّغة، التي شرَّف اللهُ منزلتَها، وجَعَل عِلْم الدِّين والدُّنيا مَنُوطًا بِمَعرِفتها، على ترتيبٍ لم أُسْبَق إليه، وتهذيبٍ لم أُغلَبْ عليه، بعد تحصيلها بالعراق روايةً، وإتقانها دِراية، ومُشافَهَتي بها العربَ العارِبة في ديارهم بالبادِية، ولم آلُ في ذلك نُصْحًا، ولا ادَّخَرتُ وسعًا" ا. هـ، ويُعَدُّ كتاب "الصِّحاح" مِن أَحْسَنِ الكُتُبِ تَرْتِيبًا، سَهلُ المطلبِ لِما يُراد منه، وقد أَتَى بأشياءَ حَسَنة، وتفاسير مشكلات منَ اللغة.
قال ياقوت الحَمَوِيّ في كتابِه "مُعْجَم الأدباء": هو الذي بأيْدي الناس اليوم، وعليه اعْتِمادُهم، أَحْسنَ الجوهري تَصْنِيفَه، وجوَّدَ تأليفَه، وأنشد أبو محمد إسماعيل بن محمد بن عبدوس النَّيْسَابُوري، فقال:

هَذَا كِتَابُ الصِّحَاحِ سَيِّدُ مَا ... صُنِّفَ قَبْلَ الصِّحَاحِ فِي الأَدَبِ
تَشْمَلُ أَبْوَابُهُ وَتَجْمَعُ مَا ... فُرِّقَ فِي غَيْرِهِ مِنَ الكُتُبِ

يُنْظَر: "الصِّحاح"؛ لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجَوْهَري (مقدمة المؤلف)، تحقيق: أحمد عبدالغفور العطار، ط: الثانية، (1399 هـ، 1979م)، دار العلم للملايين، و"مُعْجَم الأُدَبَاء" (6/ 151)؛ لأبي عبدالله، ياقوت بن عبدالله الرُّومِي الحَمَوي، ط: الأولى، 1411هـ -1991م، دار الكُتُب العلميَّة، بيروت، و"المُزْهِر في علوم اللُّغة وأنواعها" (1/ 75)؛ لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، تحقيق: فؤاد علي منصور، ط: الأولى، (1418هـ)، دار الكُتُب العِلميَّة، بيروت.
والجوهري - كما تَقَدَّمَ - هو: أبو نصر إسماعيل بن حمَّاد الجَوْهَري، المتوفى (393 هـ)، لُغَوي، منَ الأئمة، أشهر كتبه "الصِّحاح"، مجلدان، وله كتاب في (العَرُوض)، ومقدمة في (النَّحو)، أصله من (فَارَاب) ولاية وراء نهر (سيحون) في تخوم بلاد التُّرك، ودَخَل العراق صغيرًا، وسافَرَ إلى الحجاز فطاف البادية، وعاد إلى (خراسان)، ثم أقام في (نيسابور).
يُنْظَر: "الأعلام" (1/ 313)، و"معجم المؤلفين" (2/ 267)، و"أسماء الكتب" (1/ 190).

(574) في (ج): «وأن».

(575) قال الجوهري: "والكَوَّةُ: نَقْب البيت، والجمع: كِواءٌ بالمدِّ، وكِوًى أيضًا مقصورًا، والكُوَّةُ بالضم لغة، وتجمع على كُوًى"؛ ا.هـ، **يُنْظَر**: "الصَّحاح" (ج6/ 2478) - "كوي".

(576) "البحر الرائق" (7/ 29).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**بِلاَ رِضَا الآخَرِ**)، وَهُوَ صَاحِبُ العُلْوِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[577]، وَقَالَا[578]: [يَفْعَلُ مَا لَا يَضُرُّ][579] بِالعُلْوِ[580]، وَقِيلَ: مَا حُكِيَ عَنْهُمَا تَفْسِيرٌ لِقَوْلِهِ، فَلَا خِلَافَ[581].

وَقِيلَ: بَلْ فِيهِ خِلَافٌ، فَعِنْدَهُمَا[582] الأَصْلُ الإِبَاحَةُ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ، وَهُوَ يَقْتَضِي الإِطْلَاقَ، وَالأَصْلُ عِنْدَهُ الحَظْرُ[583]؛ لأَنَّهُ تَعَلَّقَ بِهِ حَقٌّ مُحْتَرَمٌ لِلغَيْرِ، فَصَارَ كَحَقِّ[584] المُرْتَهِنِ [وَ][585] المُسْتَأْجِرِ فِي مَنْعِ المَالِكِ عَنِ التَّصَرُّفِ فِيهِ، وَالإِطْلَاقُ يُعارِضُهُ الضَّرَرُ[586]، فَإِذَا أَشْكَلَ لَا يَزُولُ المَنْعُ، عَلَى أَنَّهُ لَا يَعْرَى عَنْ نَوْعِ ضَرَرٍ بِالعُلْوِ مِنْ تَوْهِينِ[587] البِنَاءِ أَوْ نَقْضِهِ؛ فَيُمْنَعُ عَنْهُ؛ وَلِهَذَا لَا يَمْلِكُ

---

(577) هو أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفي، مولى بني تيم الله بن ثعلبة، ومولده سنة (80 هـ)، وتوفِّي (150هـ)، رأى أنسًا، وروى عن عطاء بن أبي رباح وطبقته، وتفقَّه على حماد بن أبي سليمان، وكان من أذكياء بني آدم، جَمَع الفقه والعبادة والورع والسخاء، وكان لا يقبل جوائز الدولة، كانت له دار كبيرة لعمل الخز، وعنده صُنَّاع وأجراء.

قال الشَّافعي: النَّاس في الفِقْه عيال على أبي حنيفة، وقال يزيد بن هارون: ما رأيت أورع ولا أعقل من أبي حنيفة، وروى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: بينما أنا أمشي مع أبي حنيفة إذْ سمعتُ رجلًا يقول لآخر: هذا أبو حنيفة لا ينام الليل، فقال: والله لا يتحدث عني بما لم أفعل، فكان يحيي الليل صلاة ودعاء وتَضَرُّعًا، قال العجلي: كان خَزَّازًا يبيع الخَزَّ، وقال ابن معين: كان ثقة لا يُحَدِّث منَ الحديث إلا بما يحفظه، ولا يُحَدِّث بما لا يحفظه، وقال ابن المبارك: ما رأيتُ في الفقه مثله، وقال مكي بن إبراهيم: كان أعلم أهل زمانه، وما رأيت في الكوفيين أورع منه!

يُنْظَر: "العِبر في خَبَر مَن غبر" (1/ 214) لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1984، ط: 2، تحقيق: د. صلاح الدين المنجد، "طَبَقات الحُفَّاظ" (1/ 80)؛ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ط: 1.

(578) أي: أبو يوسف، ومحمد.

(579) ما بين المَعْكُوفين غير موجود في (ج)، وبدلًا منه: «يفصل بالانصراف».

(580) **يُنْظَر**: "بدائع الصنائع" (5/ 13).

(581) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 29).

(582) أي: عند أبي يوسف ومحمد.

(583) في (أ) و(ب) و(د): «الحضر»، وفي (هـ): «الحصر».

(584) في (ب) و(د): «لحق».

(585) قوله: «و» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(586) في (ج): «الرضى».

(587) في (هـ): «يومين».

صَاحِبُ السُّفْلِ أَنْ يَهْدِمَ كَالجِدَارِ[588] وَالسَّقْفِ، فَكَذَا بَعْضُهُ[589]، وقَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ قِيَاسٌ، كَمَا ذَكَرَهُ "فَخْرُ الإِسْلَامِ"[590].

[المسألة الثانية: ضوابط تصرُّف صاحب العُلْو في مسْكَنِه]

وَهَلْ يُمْنَعُ صَاحِبُ العُلْوِ مِنَ التَّصَرُّفِ فِي العُلْوِ؟ اخْتَلَفَ المَشَايِخُ، قَالَ الوَلْوَالِجِيُّ[591] فِي كِتَابِ[592] القِسْمَةِ: عُلْوٌ لِرَجُلٍ، وسُفْلٌ لآخَرَ[593]، اخْتَلَفَ المَشَايِخُ عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ؛ قَالَ بَعْضُهُمْ:

---

(588) في (ج): «الدار».

(589) في (ج): «نقضه».

(590) **يُنْظَر**: "بدائع الصنائع" (6/ 265)، و"تبيين الحقائق" (4/ 194)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 321)، و"البحر الرائق" (7/ 29)، و"مجمع الأنهر" (2/ 175)، و"رد المحتار" (5/ 443).

وفَخْرُ الإسلام، هو: علي بن محمد بن الحسين بن عبدالكريم، أبو الحسن، فخر الإسلام البَزْدَوِي - بفتح الباء الموحدة، وسكون الزاي، وفتح الدال المهملة، وفي آخرها الواو - توفي (482هـ)، فقيه أُصُولي، مِن أكابر الحنفيَّة، من سُكَّان (سَمَرْقَنْد)، نسبته إلى "بَزْدَة " - بالفتح، ثم السكون، وفتح الدال المهملة - قلعة حَصِينة على سِتَّة فَرَاسِخ، بِقُرْب (نسف).

له تصانيف، منها "المبسوط" كبير، و" كَنْز الوُصُول"، في أصول الفقه، يُعْرَف بـ"أُصُول البَزْدَوِي"، و"تفسير القرآن "، كبير جدًّا، و" غناء الفقهاء "، في الفقه.

يُنْظَر: "الأعلام" (4/ 328)، و"معجم المؤلفين" (6/ 206)، و"الجواهر المُضِيَّة" (1/ 372).

(591) هو عبدالرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق، أبو الفتح، ظهير الدين، الولوالجي: فقيه حنفي، ولد ومات في (ولوالج) بـ(بدخشان)، وتفقه بـ(بلخ)،

إمام فاضل، حسن السيرة، جميل الأمر، سمع أبا القاسم أحمد بن محمد بن محمد الخليلي، وأبا جعفر محمد بن الحسين السمنجاني، وبـ(بخارى) أبا بكر محمد بن الحسين بن منصور النسفي، وأحمد بن أبي سهل العتابي، وغيرهم، ذكر أنه سمع من أبي القاسم الخليلي كتاب "شمائل النبي"؛ لأبي عيسى الترمذي في سنة (491 هـ) بقراءة رجل معروف، يقال له: أبو المعالي غلة جنين، ومات الشيخ أبو القاسم بعد سماعنا عنه بسبعة أو ثمانية أشهر؛ **يُنْظَر**: "طبقات الحنفيَّة" (1/ 313، 314)، و"الأعلام للزركلي" (3 / 353).

(592) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فكتاب».

شبكة الألوكة
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لِصَاحِبِ العُلْوِ أَنْ يَبْنِيَ مَا بَدَا لَهُ، مَا لَمْ يَضُرَّ بِالسُّفْلِ، وَذَكَرَ فِي بَعْضِ المَوَاضِعِ: لَيْسَ لَهُ ذَلِكَ، أَضَرَّ بِالسُّفْلِ أَوْ لَمْ يَضُرَّ(594)؛ هَكَذَا ذَكَرَ فِي "الجَامِعِ الصَّغِيرِ"(595)، وَالمُخْتَارُ لِلفَتْوَى: أَنَّهُ إِذَا أَشْكَلَ أَنَّهُ يَضُرُّ [أَمْ لَا؛ لَا يَمْلِكُ، وَإِذَا عُلِمَ(596) أَنَّه لَا يَضُرُّ]؛(597) يَمْلِكُ؛ انْتَهى(598).

وَجَعَلَهُ فِي "الهِدَايَةِ" [عَلَى الخِلَافِ](599) السَّابِقِ(600)؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"(601).

---

(593) يُنْظَر: "الفَتَاوى الوَلْوَالجِيَّة" (2/ لوحة رقم: 68)، مخطوط، المكتبة الأزهرية.

(594) يُنْظَر: "المبسوط" (17/ 92)، "البحر الرائق" (7/ 29).

(595) "الجامع الصغير"؛ لمحمد بن الحسن الشَّيباني، وهو ثاني كُتُبِ ظَاهِرِ الرِّوايةِ، أَلَّفَهُ الإمام محمد بعد "المبسوط"، وضَمَّنَهُ أربعينَ بابًا منَ الفِقْه، وهو مُشْتَمِلٌ على ذِكْر آراء أبي حنيفةَ، وأبي يوسف، مع رَأْيِ مُؤَلِّفِه، ويُعرض فيه عن ذِكْر الدَّليلِ غالبًا، وقد أَوْلَاهُ الحنفيَّة اهتمامًا كبيرًا، شرحًا وتَعْليمًا وحِفْظًا.

يُنْظَر: "كشف الظنون" (2/ 1282)، و"الأعلام" (6/ 80)، و"معجم المؤلفين" (9/ 207).

(596) في (د) زيادة كلمة: «به».

(597) ما بَيْن المَعْكُوفينِ سَقَطَ من (ج).

(598) "مجمع الأنهر" (2/ 175)، "رد المحتار" (5/ 455).

(599) قوله: «عَلَى الخِلَافِ» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(600) "الهداية" (7/ 321)، ويُنْظَر: "فتح القدير" (7/ 322).

و"الهِدَاية"؛ لأبي الحسن علي بن أبي بكر المَرْغِينَانِي، المُتَوَفَّى سنة (593هـ)، وهُوَ في الأصل شَرْح على كتابه "بِدَاية المُبْتَدِي"، ثم صَارَ بعد ذلك كتابًا مُستقلًّا، وهو منَ الكُتُب المُعْتَمَدة عند الحنفيَّة، وقد لَقِيَ عنايةً فائِقةً منهم، فمنهم مَن شَرَحَهُ، ومنهم مَن خَرَّجَ أَحَادِيثَه، ومنهم مَنِ اخْتَصَرَهُ، ومنهم مَن نَظَمَهُ شِعْرًا، وقد بَلَغَتِ الأعمالُ العِلْمِيَّة عليه أكثر من ستينَ عَمَلًا، ومِنْ أَشْهَرِ شُرُوحِه "شرح فتح القدير"؛ لابنِ الهُمَام

يُنْظَر: "الأعلام" (4/ 266)، و"معجم المؤلفين" (7/ 45)، و"اكتفاء القنوع" (1/ 143)، و"أسماء الكتب" (1/ 68).

(601) "البحر الرائق" (7/ 29).

[المسألة الثالثة: حُكم فتْح نافِذة على الطريق الصَّغير المستَطِيل إذا تفرَّع منه مثله وكان غير نافذٍ، أو كان الطريق مُسْتَديرًا]

(**زَائِغَةٌ**)؛ أَيْ: سِكَّةٌ، مِنْ: زَاغَتِ الشَّمْسُ، إِذَا مَالَتْ، وَسُمِّيَتِ[602] الْمَحَلَّةُ وَالسِّكَّةُ: زَائِغَةً؛ لِمَيْلِهَا[603] مِنْ طَرَفٍ إِلَى طَرَفٍ[604]، وَفِي "تَهْذِيب دِيوَانِ الأَدَبِ[605]"[606]: الزَّائِغَةُ[607]: الطَّرِيقُ الَّذِي حَادَ عَنِ[608] الطَّرِيقِ الأَعْظَمِ[609]، وَقَوْلُهُ: (**مُسْتَطِيلَةٌ**) صِفَتُهَا؛ أَيْ: طَوِيلَةٌ، مِنَ اسْتَطَالَ، بِمَعْنَى: طَالَ، (**يَتَشَعَّبُ**)؛ أَيْ: يَتَفَرَّعُ (**عَنْهَا**)؛ أَيْ: عَنِ الزَّائِغَةِ الْمُسْتَطِيلَةِ (**مِثْلُهَا**)؛ يَعْنِي: مِثْلَ الزَّائِغَةِ [زَائِغَةٌ][610] أُخْرَى طَوِيلَةٌ؛ وَلَكِنَّهَا[611] (**غَيْرُ نَافِذَةٍ**) إِلَى مَوْضِعٍ آخَرَ، وَلَا لَهُ طَرِيقٌ غَيْرُ طَرِيقِ الزَّائِغَةِ الْمُسْتَطِيلَةِ، (**يُمْنَعُ**[612] **أَهْلُ الأُولَى عَنْ فَتْحِ بَابٍ**) مِنْ حَائِطِ دَارِهِمْ[613] (**فِي الْقُصْوَى**)؛ لأَنَّ الْبَابَ يُقْصَدُ

---

(602) في (أ) و(د): «وسمي».

(603) في (د): «لمثلها».

(604) **يُنْظَر**: "طلبة الطلبة" (120)، و"المغرب" (214)، و"المصباح المنير" (261).

(605) في (ب) و(د) و(هـ): «الأب».

(606) "تهذيب ديوان الأدب"؛ للحسن بن مظفر النَّيْسَابُوري، أبي علي، أديبٌ نَبيلٌ شاعرٌ، كان مؤدب أهل (خوارزم)، وشاعرهم، ومقدمهم المشار إليه، وهو شيخ محمود الزَّمَخْشري قبل أبي مضر، توفِّي أبو علي في الرابع عشر من رمضان سنة (442 هـ)، وله: "تهذيب إصلاح المنطق"، و"الذيل على تتمة اليتيمة"، و"محاسن مَن اسمه الحسن"، و"زيادات أخبار خوارزم" و"ديوان شعره"، وغير ذلك.

يُنْظَر: "معجم المؤلفين" (3/ 296)، و"الوافي بالوَفيات" (12/ 170)، و"معجم الأدباء" (3/ 95)، و"بُغْية الوُعَاة في طبقات اللُّغَويين والنُّحاة" (1/ 526)؛ لجلال الدين عبدالرحمن السيوطي، المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم.

(607) في (أ) و(ب) و(د)و(هـ): «الزيغة».

(608) في (هـ): «من».

(609) "تهذيب ديوان الأدب" (1/ 90).

(610) قولُه: «زائغة» سَقَطَ من (ج).

(611) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ولكنه».

(612) في (د): «بيع».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِلمُرُورِ، وَلَا(614) حَقَّ لَهُمْ فِي الدُّخُولِ فِيهَا(615)؛ لِكَوْنِهَا(616) غَيْرَ نافِذَةٍ؛ وَإِنَّمَا ذَلِكَ لِأَهْلِهَا عَلَى الخُصُوصِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ بِيعَتْ دَارٌ مِنْهَا كَانَ حَقُّ الشُّفْعَةِ لَهُمْ، لَا لأَهْلِ الأُولَى؟ بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَتِ الزَّائِغةُ المُتَشَعِّبَةُ(617) نافِذَةً؛ لأَنَّ الاسْتِطْرَاقَ حَقُّ العَامَّةِ، وَهُمْ مِنْ جُمْلَتِهِمْ، وَقِيلَ: لَا يُمْنَعُونَ [مِنْ فَتْحِ البَابِ](618)؛ لأَنَّ لَهُ أَنْ يَرْفَعَ جِدارَهُ كُلَّه بالهَدْمِ، [فَالأَوْلَى](619) أَنْ يَكُونَ لَهُ نَقْضُ البَعْضِ(620)، وَالصَّحِيحُ هُوَ الأَوَّلُ؛ وَلَكِنَّ هَذَا فِيمَا إِذَا أَرَادَ أَنْ يَفْتَحَ البَابَ لِلمُرُورِ، فَإِنَّهُ يُمْنَعُ اسْتِحْسَانًا، وَإِذَا أَرَادَ [بِهِ الاسْتِضَاءَةَ](621)، وَالرِّيحَ، دُونَ المُرُورِ، لَمْ يُمْنَعْ مِنْ ذَلِكَ، كَذَا نَقَل فَخْرُ الإِسْلَامِ، عَنِ الفَقِيهِ أَبِي جَعْفَرٍ(622) - رَحِمَهُ اللهُ - كَذَا(623) فِي "الرَّمْزِ"(624).

---

(613) في (ب) و(د) و(هـ): «درهم».

(614) في (ج): «لا».

(615) في (ب) و(د): «فيهما».

(616) في (ب) و(د): «لكونهما».

(617) في (أ) و(ب) و(د): «المتشقبة».

(618) قوله: «مِن فَتْحِ البَابِ» سَقَطَ من (ج).

(619) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فأولى».

(620) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 195).

(621) قوله: «به الاسْتِضَاءَة» سَقَطَ من (ج).

(622) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 195)، و"رد المحتار" (5/ 465).

وأبو جعفر: هو الفَقِيه أبو جعفر الهِنْدُواني - بكسر الهاء، وضم الدَّال المُهْمَلة، نسبة إلى (باب هِندُوان) محلة بـ(بلخ)، سُمِّيَتْ بذلك؛ لأنَّها ينزل فيها الغلمان والجَواري الذين يُجْلَبُون منَ الهِنْد - محمد بن عبدالله بن محمد، أبو جعفر الهِنْدُواني البَلْخِيِّ الحَنَفي، يُقال له - لِكَمَاله في الفقه -: أبو حنيفة الصَّغِير، يَرْوِي عن محمد بن عقيل وغيره، وتَفَقَّه على أبي بكر بن محمد بن أبي سعيد، وأَخَذَ عنه جماعةٌ، عاشَ اثنتين وستين سنة، وكان مِن الأعلام، توفِّي بـ(بُخارى) في ذي الحجة سنة (362هـ).

يُنْظَر: "سِيَر أعلام النُّبلاء" (16/ 131)، و"شَذَرات الذَّهَب" (3/ 41)، و"الجواهر المضية" (2/ 68)، و"هدية العارفين" (6/ 47)، "لُب اللُّباب في تحرير الأَنْساب"؛ للسيوطي (3/ 393، 394)، مكتبة روائع المملكة، د. ت.

(623) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «كما».

(**وَفِي مُسْتَدِيرَةٍ لَزِقَ**[625] **طَرَفَاهَا لَا**)؛ أَيْ: [لَا][626] يُمْنَعُ أَهْلُهَا؛ بَلْ يَجُوزُ لَهُمْ أَنْ يَفْتَحُوا بَابًا فِي حَائِطِهِ، فِي أَيِّ جَانِبٍ شَاءُوا؛ لأَنَّ هَذِهِ سِكَّةٌ[627] وَاحِدَةٌ، وَهِيَ بِمَنْزِلَةِ سِكَّةٍ مُشْتَرَكَةٍ فِي دَارٍ، وَلِكُلِّ[628] وَاحِدٍ مِنْهُمْ [حَقٌّ][629] الْمُرُورِ فِي كُلِّهَا؛ وَلِهَذَا[630] لَوْ بِيعَتْ فِيهَا دَارٌ، كَانَتِ الشُّفْعَةُ لِلْكُلِّ عَلَى السَّوَاءِ، فَبِفَتْحِ البَابِ لَا يُحْدِثُ لِنَفْسِهِ حَقًّا، فَلَا يُمْنَعُ[631].

صُورَةُ الأُولَى:

وهذه صُورَةُ الثَّانِيَةِ:

---

(624) "رمز الحقائق" (2/ 94)، **ويُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 446).

(625) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الرق».

(626) قوله: «لا» سَقَطَ من (ب) و(د).

(627) في (ج): «السكة».

(628) في (ج): «لكل».

(629) قوله: «حقٌّ» سَقَطَ من (ج).

(630) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وفي هذا».

(631) **يُنْظَر**: "درر الحكام شرح غرر الأحكام" (2/ 416).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[المسألة الرابعة: قاعدةٌ تَضْبط التَّصرُّف في المِلْك فيما يتصل بغير مالِكه]

(وَلاَ يُمْنَعُ) الشَّخْصُ **(مِنْ تَصَرُّفِهِ فِي مِلْكِهِ، إلاَّ إِذَا كَانَ الضَّرر)** الحَاصِلُ مِنْ تَصَرُّفِهِ المُتَعَلِّقِ بِغَيْرِهِ **(ضَرَرًا [بيِّنًا]**(632)**)**، فَيُمْنَعُ مِنْ ذَلِكَ(633).

اعْلَمْ أَنَّ لِلإِنْسَانِ أَنْ يَتَصَرَّفَ فِي مِلْكِهِ [مَا شَاءَ](634)، مَا لَمْ يَضُرَّ بِغَيْرِهِ(635) ضَرَرًا بيِّنًا، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، كَمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ" وَغَيْرِهَا(636)، وَهَذَا جَوَابُ المَشَايِخِ، وَجَوَابُ الرِّوَايَةِ: عَدَمُ(637) المَنعِ، وَالَّذِي(638) عَلَيْهِ غَالِبُ المَشَايِخِ مِنَ المُتَأَخِّرِينَ(639) الاسْتِحْسَانُ(640) فِي أَجْنَاسِ هَذِهِ المَسَائِلِ، وَأَفْتَى(641) طَائِفَةٌ بِجَوَابِ القِيَاسِ المَرْوِيِّ، وَاخْتَارَ فِي "العِمَادِيَّةِ" المَنْعَ إِذَا كَانَ الضَّرَرُ بيِّنًا(642)،

---

(632) قوله: «بيِّنًا» سَقَطَ من (ج).

(633) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 196)، و"البحر الرائق" (5/ 257).

(634) قوله: «ما شَاءَ» سَقَطَ من (ج).

(635) في (ب) و(د): «بغير».

(636) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 196).

(637) في (ج): «عنه».

(638) في (ج): «الذي».

(639) المَقْصُود بالمشايخ المُتأَخِّرينَ: فُقَهاءُ الحنفيَّة الذين لم يُدْرِكُوا الأئمة الثلاثة: أبا حنيفة، وأبا يوسف، ومُحَمَّد بن الحسن، وهو مُصْطَلح مِن مصطلحات الحنفيَّة، **يُنْظَر**: "المذهب الحنفي" (1/ 327).

(640) في (هـ): «والاستحسان».

(641) في (ب): «فأفتى».

(642) **يُنْظَر**: ما نقل عن العمادية في "البحر الرائق" (7/ 33).

وَظَاهِرُ[643] الرِّوَايَةِ بِخِلَافِهِ[644].

وَسُئِلَ شَيْخُ الإِسْلَامِ [سِرَاجُ الدِّينِ][645]، قَارِئُ الهِدَايَةِ: عَمَّنْ أَرَادَ أَنْ يَتَّخِذَ طَاحُونًا بَيْنَ جِيرَانٍ بُيُوتُهُمْ[646] عَتِيقَةٌ، يُخْشَى عَلَيْهَا مِنْهَا، فهَلْ لَهُمْ مَنْعُهُ أَمْ لا؟

---

(643) في (أ) و(د) و(هـ): «فظاهر».

(644) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 33).

وقال ابن عابدين في "رد المحتار" (5/ 449) مبينًا أصْل المسألة في المذهب: "أَصل المَذهَبِ فِي مَسأَلَتِنَا عَدَمُ المَنعِ مُطلَقًا؛ لِكَونِهِ تَصَرُّفًا فِي خَالِصِ مِلكِهِ، وَخَالَفَ المَشَايِخُ أَصلَ المَذهَبِ فِيمَا إذَا كَانَ الضَّرَرُ بَيِّنًا، وَلَا يَخفى أَنَّ التَّقيِيدَ بِالبَيِّنِ مُخرِجٌ لِلمُشكِلِ، فَالقَولُ بِمَنعِ المُشكِلِ مُخَالِفٌ لِلقَولَينِ، وَقِيَاسُهُ عَلَى المُشكِلِ فِي مَسأَلَةِ السُّفلِ غَيرُ صَحِيحٍ؛ لِأَنَّ المُتُونَ المَوضُوعَةَ لِنَقلِ المَذهَبِ مَاشِيَةٌ عَلَى مَنعِ التَّصَرُّفِ فِيهَا عَكسَ مَسأَلَتِنَا، وَذَكَرَ بَعضُ المَشَايِخِ أَنَّ المُختَارَ تَقيِيدُ المَنعِ بِالمُضِرِّ أَو المُشكِلِ، وَمَا ذَاكَ إلَّا لِكَونِهِ تَصَرُّفًا فِيمَا لِلجَارِ فِيهِ حَقٌّ، وَهُوَ صَاحِبُ العُلْوِ، فَالأَصلُ فِيهِ عَدَمُ جَوَازِ التَّصَرُّفِ إلَّا بِإِذنِهِ، بِخِلَافِ مَسأَلَتِنَا، فَإِنَّ الأَصلَ فِيهَا الجَوَازُ؛ لِكَونِهِ تَصَرُّفًا فِي خَالِصِ حَقِّهِ، فَإِلحَاقُ المُشكِلِ فِيهَا بِالمُشكِلِ فِي الأُولَى غَيرُ صَحِيحٍ، فَافهَم"؛ ا. هـ.

(645) قوله: «سِرَاج الدِّين» سَقَطَ من (ج).

وسراج الدِّين هو: أبو حفص عمر بن علي بن فارس المصري الحَنَفي، المعروف بقارئ الهِدَاية؛ تَمْيِيزًا له بذلكَ عنْ سِراج آخر، كان يُرافِقه في القِرَاءة على العَلَاء السِّيرَامِي - بسين مُهْمَلة مَكْسُورة، بعدها تَحْتَانِيَّة ساكنة - شيخ البَرْقُوقِيَّة، توفِّي (829هـ)، شَيْخ الإسلام، وعَلَم زَمَانِه، وُلِدَ بالحسينيَّة بالقاهرة، ونَشَأَ فيها، وحَفِظَ القرآن العَظِيم، وطَلَبَ العِلْم، وتَفَقَّه على جماعة من علماء عصره، وجَدَّ ودَأَبَ حتى بَرَع في الفقه وأُصُوله، والنَّحو، والتَّفسير، وشَارَكَ في عدَّة علوم، وصَارَ إمامَ عَصْرِه، ووَحِيدَ دَهْرِه، وتَصَدَّى للإِقْرَاءِ والتَّدْريسِ والفَتْوَى عدَّة سنينَ، وانْتَهَتْ إليه رياسةُ السَّادة الحنفيَّة في زمانه، وانْتَفَعَ به غالبُ الطَّلَبة، وصار المُعَوَّل عليه في الفتوى بالدِّيار المصريَّة، ولم يُقْبِل على التصنيف؛ لِتَوَقُّفٍ في ذهنه - كما يقول السَّخَاوِيُّ، متابعةً للعيني - وكان يستحضر "الهداية" في فُرُوع الحنفيَّة، وله تعليق عليها، انْفَرَدَ صاحِبُ "كشف الظنون" بِذِكْره.

وشَاعَ ذِكْرُه، وبَعُدَ صِيتُه، وتَوَلَّى عِدَّة مدارس ووظائف دينية، وكان مهابًا وقورًا، أَوْقَاتُه مُقَسَّمَةٌ للطَّلَبة، وعلى دُرُوسه خَفَر ومهابة، هذا مع اطِّراح الكُلْفة، والاقْتِصاد في مَلْبَسِه، والتَّعاطي لِشَرَاءِ ما يحتاجه منَ الأسواق بِنَفْسِه، وكان يَسْكُنُ بينَ القَصْرَيْنِ، ويَذْهَبُ لِتَدْريسِ الشيخونيَّة على حمار، ولم يَرْكَبِ الخيل.

يُنْظَر: "الأعلام" (5/ 57)، و"شذرات الذهب" (7/ 191)، و"الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع" (6/ 109)؛ تأليف: شمس الدين، محمد بن عبدالرحمن السَّخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، و"السُّلوك لِمَعْرِفة دول المُلُوك" (3/ 143)؛ تأليف: تقي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَأَجَابَ: إِذَا أَخْبَرَ أَهْلُ الخِبْرَةِ أَنَّ اتِّخَاذَ الطَّاحُونِ يُوهِنُ البِنَاءَ فِي بُيُوتِهِمْ، [فَالفَتْوَى][647] عَلَى أَنَّهُ مَمْنُوعٌ مِنَ التَّصَرُّفِ عَلَى وَجْهٍ يَتَضَرَّرُ[648] بِهِ الجَارُ، وَإِنْ كَانَ يَتَصَرَّفُ فِي مِلْكِهِ[649]؛ انْتَهَى[650].

وَفِي "التَّهْذِيبِ"[651]: سَاحَةٌ لِرَجُلٍ[652]، فَبَنَى فِي سَاحَتِهِ بِنَاءً، وَرَفَعَهُ[653] حَتَّى[654] سَدَّ عَلَى الجَارِ مَهَبَّ الرِّيحِ وَالشَّمْسَ، أَوْ بَنَى فِيهِ مَخْرَجًا، أَوْ حَمَّامًا[655]، أَوْ حَفَرَ بِئْرًا، [أَوْ][656] بَالُوعَةً، أَوْ [أَقْعَدَ فِيهِ حَدَّادًا][657]، لَا يُمْنَعُ، وَإِنْ تَلَفَ بِهِ حَائِطُ جَارِهِ لَا يَضْمَنُ، أَمَّا صَاحِبُ البِنَاءِ لَوْ فَتَحَ كُوَّةً[658] فِي

الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المَقْرِيزي، دار الكُتُب العلميَّة، لبنان، بيروت، (1418هـ - 1997م)، ط: الأولى، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

(646) في (ج): «جِيرَانِهِ، وبُيُوتِهِم».

(647) قوله: «فالفَتْوَى» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(648) في (ج): «التضرر».

(649) في (أ) و(ب) و(د): «ملكهما».

(650) **يُنْظَر**: "الفتاوى السِّرَاجِيَّة" (لوحة رقم: 5) مخطوط، المكتبة الأزهرية، (رقم خاص: 2334، ورقم عام: 33215)، و"الدُّر المختار" مع "رد المحتار" (5/ 477)، قال: "واختاره في "العِمَادِيَّة"، وأَفْتَى به قارىء الهِدَاية"؛ ا. هـ.

(651) "تهذيب الواقِعَات في فُرُوع الفقه الحَنَفِيِّ"؛ للشيخ أحمد القَلَانسي، توفِّيَ (1132هـ).

يُنْظَر: "معجم المؤلفين" (2/ 51)، و"كشف الظنون" (1/ 517)، و"الجواهر المضيَّة" (1/ 134).

(652) في (ج): «للرجل»، وفي (هـ): «الرجل».

(653) في (ج): «ووضعه».

(654) في (ب) و(د): «على».

(655) في (ج): «جماعًا».

(656) قوله: «أو» سَقَطَ من (د) و(هـ).

(657) ما بين المعكوفين غير موجود في (ج)، وفيها: «امتد فيه جدار»، وما اثبتناه موافق لما في كتب الحنفية مما هو مطبوع، **يُنْظَر**: "تَبْيين الحقائق" (4/ 196)، و"البحر الرائق" (7/ 31).

(658) في (ب) و(د): «كورة».

سَاحَتِهِ وَنَحْوِهَا، لَا يُمْنَعُ، وَالفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ إِنْ كَانَتِ الكُوَّةُ[659] لِلنَّظَرِ، وَالسَّاحَةُ مَوْضِعَ النِّسَاءِ، يُمْنَعُ؛ كَذَا فِي "المُضْمَرَاتِ"[660].

---

(659) في (ب) و(د): «الكورة».

(660) **يُنْظَر**: "تَبْيين الحقائق" (4/ 196)، و"البحر الرائق" (7/ 31)، و"رد المحتار" (5/ 446)، وينظر ما في المضمرات: "منحة الخالق على البحر الرائق" (7/ 33).

و"المُضْمَرَاتِ"؛ ليُوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفي الكادروي، المعروف بـ(نبيرة عمر بزار)، المُتَوَفَّى سنة (832 هـ)، ويُسَمَّى بـ"جامِع المُضْمَرات والمُشْكِلَات"، أوله: "الحمدُ لله الذي جَعَلَ علم الهدى أهدى علم الإسلام... إلخ"، وهو شَرْح على "مختصر القُدُورِي في فُرُوع الحنفيَّة"، وهو جامعٌ للتَّفارِيع الكَثِيرة، حاوٍ على المسائلِ الغَزِيرَة.

يُنْظَر: "الأعلام" (8/ 244)، و"معجم المؤلفين" (13/ 320)، و"أسماء الكتب" (1/ 122)، وفي "كشف الظنون" (1/ 1632) تَفْصيلٌ واسِعٌ عنه.

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[المسألة الخامسة: تناقُض المُدَّعِي أو المُدَّعَى عليه فيما ادَّعَياه]

(**ادَّعى**) رَجُلٌ (**هبةً**) عَلَى آخرَ (**في وقت**[661]، **فسُئِلَ** المُدَّعِي (**بيِّنةً**، **فقال: جحدَنيها**[662])؛ أَيِ: الهِبَةَ، (**فاشْتَرَيْتُها منه، أوْ لمْ يقُلْ ذلك، فأقامَ بيِّنةً على الشِّراءِ بعْدَ وقْتِها**)؛ أَيْ: بَعْدَ وَقْتِ الهِبَةِ، (**تُقْبَلُ**[663]، **وقَبْلَه لا**)؛ أَيْ: لَا تُقْبَلُ بَيِّنَتُهُ، وَالفَرْقُ أَنَّ التَّوْفِيقَ فِي الوَجْهِ الأَوَّلِ مُمْكِنٌ، [فَلَا يَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ، وَفِي الوَجْهِ الثَّانِي لَا يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ فَيَتَحَقَّقُ التَّنَاقُضُ[664]][665]، فَإِنْ صَرَّحَ بِالتَّوْفِيقِ فَلَا كَلَامَ؛ وَإِلَّا فَهُوَ مُمْكِنٌ، [وَلَوْ لَمْ يَذْكُرْ لَهُمَا][666] تَارِيخًا، أَوْ ذَكَرَ لِأَحَدِهِمَا، يَنْبَغِي أَنْ تُقْبَلَ بَيِّنَتُهُ؛ لأَنَّهُ يُمْكِنُ التَّوْفِيقُ[667]؛ بِأَنْ يُجْعَلَ الشِّرَاءُ مُتَأَخِّرًا، ذَكَرَهُ العَيْنِيُّ فِي "الرَّمْزِ"[668]، وَفِي "البَحْرِ": [أَنَّ][669] فِي قَوْلِ

---

(661) في (ج): «في وقت على آخر».

(662) في (د): «جحَدَ بها».

(663) في (ج): «يقبل».

(664) قال في "البحر الرائق" (7/ 35): "وَمُرَادُهُم التَّنَاقُضُ بَيْنَ الدَّعْوَى وَالبَيِّنَةِ، وَإِلَّا فَالمدَّعِي لَا تَنَاقُضَ مِنْهُ؛ لِأَنَّهُ مَا ادَّعَى الشِّرَاءَ سَابِقًا عَلَى الهِبَةِ"؛ ا. هـ.

(665) ما بين المعكوفين سَقَطَ مِن (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(666) ما بين المعكوفين سَقَطَ مِن (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(667) في (د): «التوفيق ممكن».

(668) **ينظر**: "رمز الحقائق" (2/ 95).

(669) قولُه: «أن» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

"الكَنْزِ"[670]: جَحَدَ[671] فِي الهِبَةِ، إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ تَوْفِيقِهِ، وجَزَمَ الشَّارِحُ الزَّيْلَعِيُّ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِهِ؛ لِلإِمْكَانِ وَعَدَمِهِ؛ انْتَهَى[672].

وَمِنْ ثَمَّ قُلْتُ فِي "الْمُخْتَصَرِ": أَوْ لَـمْ[673] يَقُلْ ذَلِكَ.

وَفِي "البَحْرِ" قَالَ: "وَلَا خُصُوصِيَّةَ لِهَذِهِ[674] المَسْأَلَةِ؛ بَلْ فِي كُلِّ مَوْضِعٍ حَصَلَ التَّنَاقُضُ مِنَ الْمُدَّعِي، أَوْ مِنْهُ ومِنْ[675] شُهُودِهِ، أَوْ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَهَلْ يَكْفِي إِمْكَانُ التَّوْفِيقِ لِدَفْعِهِ، أَوْ لَا[676] بُدَّ مِنْهُ، أَوْ فِيهِ تَفْصِيلٌ، أَقْوَالٌ أَرْبَعَةٌ؛ قَالَ فِي "البَزَّازِيَّةِ": اخْتَارَ شَيْخُ الإِسْلَامِ[677] أَنَّ إِمْكَانَ التَّوْفِيقِ

---

(670) "كَنْز الدَّقائق في فُرُوع الحنفيَّة"؛ لأبي البركات عبدالله بن أحمد، المعروف بحافظ الدِّين النَّسَفِي، المتوفى سنة (710 هـ)، لَخَّصَ فيه كتاب "الوافي" له، و"الكنز" مِنْ أَشْهَرِ المتون الْمُعْتَبَرَة عند الحنفيَّة، واعتنى به العلماءُ، وعليه شُرُوحٌ كثيرةٌ منها: "تبيين الحقائق"؛ للزيلعي، و"البحر الرائق"؛ لابن نُجيم.

وللنَّسَفِي مُصَنَّفات جليلةٌ، منها: "مدارك التنزيل" في تفسير القرآن، ثلاثة مُجَلَّدات، و"كنز الدقائق" في الفِقه، و"المنار" في أصول الفقه، و"كشف الأسرار"، و"شرح المنار"، و"الوافي" في الفروع، و"الكافي في شرح الوافي"، و"المصفى" في شرح منظومة أبي حفص النَّسَفي، في الخلاف، و"عمدة العقائد".

يُنْظَر: "الأعلام" (4/ 67)، و"الجواهر المضية" (1/ 271)، و"كشف الظنون" (2/ 1515)، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة"؛ للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852 هـ) (3/ 17)، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان، ط: الثانية 1392هـ، 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر أباد، الهند.

(671) في (ج): «جَحْدًا».

(672) "البحر الرائق" (6/ 243)، و"تبيين الحقائق" (4/ 196)، **ويُنْظَر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 328)، و"فتح القدير" (7/ 328)، و"دُرر الحكام" (2/ 416)، و"مجمع الأنهر" (2/ 176)، و"رد المحتار" (5/ 450).

(673) في (ج): «ولم».

(674) في (ج): «بهذه».

(675) في (ج): «أو من».

(676) في (ج): «ولا بد».

(677) المقصود بشيخ الإسلام حيث أطلقوه: "خُواهر زاده"، قال ابن عابدين في رد المحتار: "حَيْثُ أَطْلَقُوهُ يَنْصَرِفُ إِلَى بَكْرٍ الْمَشْهُورِ بِخُوَاهَرْ زَادَهْ" ا.هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[يَكْفِي][678]، وَذَكَرَ بَكْرٌ وفِي[679] "شَرْحِ الجَامِعِ الكَبِيرِ"[680] أَيْضًا: أَنَّ التَّوْفِيقَ [بِالفِعْلِ شَرْطٌ فِي الاسْتِحْسَانِ، وَالقِيَاسُ الاكْتِفَاءُ بِإِمْكَانِهِ، قَالَ بَكْرٌ ومُحَمَّد: ذَكَرَ التَّوْفِيقَ][681] فِي البَعْضِ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِي البَعْضِ[682]، فَيُحْمَلُ السُّكُوتُ عَلَى الذُّهُولِ[683].

---

(678) قوله: «يكفي» سَقَطَ من (ج).

(679) في (ج): «في».

(680) "الجامع الكبير في الفروع"؛ للإمام المجتهد أبي عبدالله محمد بن الحسن الشيباني الحنفي، قال الشيخ أكمل الدين: هو كاسْمِهِ؛ لجلائل مسائل الفقه جامع كبير، قدِ اشتمل على عيون الروايات، ومتون الدرايات؛ بحيث كاد أن يكونَ معجزًا، ولتمام لطائف الفقه منجزًا، شهد بذلك بعد إنفاد العمر فيه داروه، ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاروه؛ ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلي لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحًا، وجعلوه مبينًا مشروحًا؛ ا. هـ.

ومن شروحه: شرح الفقيه أبي الليث؛ نصر بن أحمد السمرقندي الحنفي، وشرح فخر الإسلام؛ علي بن محمد البزدوي، وشرح القاضي أبي زيد؛ عبيدالله بن عمر الدبوسي، وشرح الإمام برهان الدين؛ محمود بن أحمد صاحب "المحيط"، وشرح شمس الأئمة؛ أبي محمد بن عبدالعزيز الحلواني، وشرح شمس الأئمة؛ محمد بن أحمد بن أبي سهل السَّرَخسي، وشرح محمد بن علي، الشهير بابن عبدك الجرجاني، وشرح السيد الإمام جمال الدين محمود بن أحمد البخاري، المعروف بالحصيري؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (1/ 569).

(681) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (هـ).

(682) في (ج): «البكر».

(683) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 34).

وَذَكَرَ الْخُجَنْدِيُّ[684] وَاخْتَارَ أَنَّ التَّنَاقُضَ إِنْ مِنَ الْمُدَّعِي[685] فَلَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بِالفِعْلِ، وَلَا يَكْفِي الإِمْكَانُ، [وَإِنْ مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْه يَكْفِي[686]...

وَيُقَالُ أَيْضًا: إِنَّ تَعَدُّدَ الوُجُوهِ لَا يَكْفِي الإِمْكَان][687]، وَإِنِ[688] اتَّحَدَ يَكْفِي الإِمْكَانُ وَالتَّنَاقُضُ، كَمَا يَمْنَعُ الدَّعْوَى لِنَفْسِهِ، يَمْنَعُ الدَّعْوَى لِغَيْرِهِ، وَالتَّنَاقُضُ يَرْتَفِعُ[689] بِتَصْدِيقِ الخَصْمِ، وَبِرُجُوعِ الْمُتَنَاقِضِ عَنِ[690] الأَوَّلِ، بِأَنْ يَقُولَ: تَرَكْتُهُ وَادَّعَى بِكَذَا، وَبِتَكْذِيبِ الحَاكِمِ، كَمَا لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ كَفَلَ لَهُ [عَنْ][691] مَدْيُونِهِ بِأَلْفٍ، فَأَنْكَرَ الكَفَالَةَ، وَبَرْهَنَ[692] الدَّائِنُ أَنَّهُ كَفَلَ عَنْ مَدْيُونِهِ، وَحَكَمَ بِهِ الحَاكِمُ،

---

(684) الخُجَنْدِيُّ: هو عمر بن محمد بن عمر الخَبَّازِي، الخُجَنْدِي، الحَنَفي (جلال الدين، أبو محمد)، فقيه، أصولي، أَصْلُهُ مِن بلاد ما وراء النَّهْر، من بلدٍ يقال له: (خُجَنْدَة) – بضم أوله، وفتح ثانيه، ونون ثم دال مهملة – وهى مدينة كبيرة على طرف (سيحون) من بلاد المشرق.

دَرَس بـ(خوارزم) و(بغداد)، وحج وجاور، وقدم (دمشق) فدرس، وتوفِّي بها لخمس بقين من ذي الحجة سنة (691 هـ)،و له مِنَ العمر 62 سنة، ودفن بمقابر الصوفيَّة، من تصانيفه: "المغني في أصول الفقه"، و"حواشي على الهداية" في فروع الفقه الحنفي.

يُنْظَر: "الأعلام" (5/ 63)، و"معجم المؤلفين" (7/ 315)، و"الجواهر المضية" (1/ 398).

(685) في (ج): «اختلف سببه».

(686) هذا الوَجْه هو أَحَد الوُجُوه الأربعة، التي أَشَارَ إليه المصنف قريبًا، بقوله: "أقوالٌ أَرْبَعَة"، قال محمد أمين، الشهير بابن عابدين في "حاشيته على البحر الرائق" (7/ 34):

"الأَوَّلُ: كِفَايَةُ الإِمْكَانِ مُطْلَقًا؛ أَيْ: مِنْ الْمُدَّعِي أَوْ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، تَعَدَّدَ وَجْهُ التَّوْفِيقِ أَوِ اتَّحَدَ.

الثَّانِي: لَا بُدَّ مِنَ التَّوْفِيقِ بِالْفِعْلِ، وَلَا يَكْفِي الإِمْكَانُ.

الثَّالِثُ:مَا ذَكَرَهُ عَنِ الْخُجَنْدِيِّ.

الرَّابِعُ: كِفَايَةُ الإِمْكَانِ إِنْ اتَّحَدَ وَجْهُ التَّوْفِيقِ، لَا إِنْ تَعَدَّدَتْ وُجُوهُهُ، قَالَهُ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ"؛ ا. هـ.

(687) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج) و(هـ).

(688) في (د): «وإذ».

(689) في (ج): «يرفع».

(690) قوله: «وبرجوع المتناقض عن» في (ج): «والرُّجوع التَّناقض على».

(691) قوله: «عن» سَقَط من (ب) و(د).

(692) في (ج): «وبرضا».

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَأَخَذَ المَكْفُولُ لَهُ مِنْهُ[693] [المَالَ][694]، ثُمَّ إِنَّ الكَفِيلَ ادَّعَى عَلَى المَدْيُونِ أَنَّهُ كَفَل عَنْهُ بِأَمْرِهِ، وَبَرْهَنَ عَلَى ذَلِكَ، يُقْبَلُ[695] عِنْدَنَا، وَيَرْجِعُ[696] عَلَى المَدْيونِ بِمَا كَفَلَ؛ لأَنَّهُ صَارَ مُكَذِّبًا شَرْعًا بِالقَضَاءِ، وَكَذَا إِذَا اسْتَحَقَّ المُشْتَرِي مِنَ المُشْتَرَى بِالحُكْمِ، يَرْجِعُ عَلَى البَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَإِنْ كَانَ كُلُّ مُشْتَرٍ مُقِرًّا بِالمِلْكِ لِبَائِعِهِ؛ لَكِنَّهُ لَـمَّا حكَمَ بِبُرْهَانِ المُسْتَحِقِّ، صَارَ مُكَذَّبًا شَرْعًا بِاتِّصَالِ[697] القَضَاءِ بِهِ؛ انْتَهَى[698].

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّهُمُ اخْتَلَفُوا فِي اشْتِرَاطِ كَوْنِ الكَلامَيْنِ عِنْدَ القَاضِي، فَمِنْهُم[699] مَنْ شَرَطَهُ، ومِنْهُمْ مَنْ شَرَطَ كَوْنَ الثَّانِي عِنْدَ القَاضِي فَقَطْ[700]، ذَكَرَ القَوْلَيْنِ فِي "البَزَّازِيَّةِ"[701].

قَالَ شَيْخُنَا: وَيَنْبَغِي تَرْجِيحُ الثَّانِي، وَلَمْ يَذْكُرْ وَجْهَهُ؛ وَلَعَلَّهُ لأَنَّهُ[702] [الَّذِي][703] يَتَحَقَّقُ[704] بِهِ التَّنَاقُضُ، وَاللهُ[705] أَعْلَمُ[706].

---

(693) في (هـ): «من».

(694) قوله: «المال» سَقَطَ من (ج).

(695) في (ج): «فقيل».

(696) في (ج): «يرجع».

(697) في (ج): «بإبطال».

(698) **يُنْظَر مانقل عن الخُجندي**: "البحر الرائق" (7/ 35)، "رد المحتار" (5/ 450).

(699) في (ج): «ومنهم».

(700) في جميع النُّسَخ (فقد)، والصَّوَاب ما أثبتناه؛ والتصويب من "البحر الرائق" (7/ 35).

(701) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 34، 35).

(702) في (د): «لأن».

(703) قوله: «الذي» سَقَطَ من (ج).

(704) في (ج): «متحقق».

(705) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(706) "البحر الرائق" (7/ 35)، **ويُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 450)، و"مجمع الأنهر" (2/ 176).

(**كما لو ادَّعى أَوَّلاً أَنَّها**)؛ أَي: الدَّارَ مَثَلًا (**وقْفٌ عليْه، ثُمّ ادَّعاها**[707] **لِنفْسِه، أَو ادَّعاها لِغَيْرِه، ثُمَّ**) ادَّعَاهَا (**لِنفْسِه**)، فَإِنَّهُ لَا يُقْبَلُ[708] لِلتَّنَاقُضِ، (**ولو ادَّعى الملْك أَوَّلاً، ثُمَّ**) ادَّعَى (**الوقْف، يُقْبَل، كما لو ادَّعاها لِنفْسِه، ثُمّ لِغَيْرِه**)، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ، كَمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[709].

(**ومَنْ قَالَ لآخَرَ: اشْتَرَيْتَ مِنِّي هَذِهِ الأَمَةَ، فَأَنْكَر**) الآخَرُ الشِّرَاءَ، (**لِلْبَائِعِ أَنْ يطَأَها**)؛ أَي: الجَارِيَةَ، (**إِنْ تَرَكَ الخُصُومَةَ**)؛ لأَنَّ المُشْتَرِيَ[710] لَـمَّا جَحَدَ كَانَ فَسْخًا مِنْ جِهَتِهِ؛ إِذِ[711] الفَسْخُ يَثْبُتُ بِهِ كَمَا إِذَا تَجَاحَدَا[712].

---

(707) في (أ) و(د) و(هـ): «ادعاه».

(708) في (هـ) زيادة كلمة: «كما».

(709) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 35)، و"رد المحتار" (5/ 451).

(710) في (ب) و(د): «الشراء».

(711) في (ج): «أو».

(712) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «تجاحد»، **ويُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 198)، "البحر الرائق" (7/ 36).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَإِذَا عزَمَ[713] البَائِعُ عَلَى تَرْكِ الخُصُومَةِ تَمَّ[714] الفَسْخُ بِمُجَرَّدِ[715] العَزْمِ، وَإِنْ[716] كَانَ[717] لَا يَثْبُتُ الفَسْخُ - [يَعْنِي: بِمُجَرَّدِ العَزْمِ][718] - فَقَدِ اقْتَرَنَ بِالفِعْلِ، وَهُوَ إِمْسَاكُ الجَارِيَةِ، وَنَقْلُهَا[719] وَمَا يُضاهِيهِ؛ وَلأَنَّهُ لَـمَّا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الثَّمَنِ مِنَ المُشْتَرِي فَاتَ رِضَا[720] البَائِعِ، فَيَسْتَقِلُّ بِفَسْخِهِ[721].

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ جَازَ قِيامُ الجُحُودِ وَالعَزْمِ عَلَى تَرْكِ الخُصُومَةِ [مَقَامَ الفَسْخِ؛ لَـجَازَ لامْرَأَةٍ جَحَدَ زَوْجُهَا النِّكَاحَ، وَعَزَمَتْ عَلَى تَرْكِ الخُصُومَةِ][722] أَنْ تَتَزَوَّجَ[723] بِزَوْجٍ آخَرَ؛ إِقَامَةً لَهُمَا مُقَامَ الفَسْخِ؛ لَكِنْ لَيْسَ لَهَا ذَلِكَ[724].

---

(713) قال في "فتح القدير" (7/ 329): "وَفِي "المحِيطِ": تَفسِير العَزمِ عَلَى تَرِكِ الخصومَةِ بِالقَلبِ عِندَ بَعضِهِم، وَقِيلَ: يَشهَد بِلِسَانِهِ عَلَى العَزمِ بِالقَلبِ، وَلَا يكتَفِي بِمجَرَّدِ النِّيَّةِ، وَبَنَى فِي "الفَوائِدِ الظَّهِيرِيَّةِ" عَلَيهِ فرعًا ذَكَرَه فِي "الجامِعِ": اشترَى عَبدًا ثمَّ بَاعَه مِن آخَرَ، فَجحَدَ المشتَرِي الثَّانِي البيعَ، فَخاصَمه المشتَرِي الأَوَّل إِلَى القَاضِي، وَلَا بَيِّنَةَ لَه، فَعزَمَ المشتَرِي الأَوَّل عَلَى تَركِ الخصومَةِ، ثمَّ اطَّلَعَ عَلَى عَيبٍ كَانَ عِندَ البَائِعِ الأَوَّلِ، وَأَرَادَ رَدَّه فَاحتَجَّ البَائِعُ الأَوَّل عَلَيهِ بِدَعواه البَيعَ عَلَى الثَّانِي، فَإِن كَانَ عَزمَ المشتَرِي عَلَى تَركِ الخصومَةِ بَعدَ تَحلِيفِ الثَّانِي؛ يرِدُّه، أَو قَبلَه فَلَا؛ لأَنَّه غَير مضطَرٍّ فِي فَسخِ البَيعِ الثَّانِي، وَهَذَا بِخِلَافِ مَا لَو جَحَدَ الزَّوج النِّكَاح، وَحلَفَ، وَعَزمَتِ الزَّوجَة عَلَى تَركِ الخصومَةِ، لَم يكن لَهَا أَن تَتزَوَّج، وَالنِّكاح لَا يَحتَمِل الفَسخَ بِسَبَبٍ مِن الأَسبَابِ. الوَجه الثَّانِي: التِزَام أَنَّ الفَسخَ يَحصل بِوَاحِدٍ، وَهوَ قَوله؛ وَلِأَنَّه لَمَّا تَعَذَّرَ استِيفَاء الثَّمَنِ مِن المشتَرِي، فَاتَ رِضَا البَائِعِ، فَيَستَبِدُّ بِفَسخِهِ؛ لِفَوَاتِ شَرطِ البَيعِ، وَهوَ التَّرَاضِي"؛ ا. هـ.

(714) في (ج) و(د) و(هـ): «ثم».

(715) في (أ) و(ب) و(د): «وبمجرد»، وفي (هـ): «ولمجرد».

(716) في (ج): «فإن».

(717) في (هـ): «كانت».

(718) قوله: «يعني: بمجرد العزم» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(719) في (ب) و(د): «وكفلها».

(720) في (ب) و(هـ): «فارضات»، وفي (د): «فارضيات»، وفي (ج): «فإن رضي».

(721) في (ج): «فيقبل فسخه»، **ويُنْظَر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 330)، "االبحر الرائق" (7/ 36).

(722) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (هـ).

(723) في (ج): «تزوج».

قُلْتُ[725]: بِأَنَّ الشَّيْءَ يَقُومُ مَقَامَ غَيْرِهِ، إِذَا احْتمَلَ المَحَلُّ ذَلِكَ الغَيْرَ بِالضَّرُورَةِ، وَالنِّكَاحُ لَا يَحْتَمِلُ[726] الفَسْخَ بَعْدَ اللُّزُومِ، فَكَيْفَ يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ؟ بِخِلاَفِ البَيْعِ، وَاللهُ[727] أَعْلَمُ[728].

[المسألة السادسة: الجُحُود فيما عدا النِّكاح فَسْخ]

(**جُحُودُ مَا عدَا النِّكَاحِ فَسْخٌ**)؛ يَعْنِي: سَائِرُ العُقُودِ تَنْفَسِخُ بِالتَّجَاحُدِ[729]؛ إِلَّا النِّكَاحَ، كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[730]، [(**فَلَوْ جحد أَنَّهُ تزوَّجها، ثُمَّ ادعَّاه وبرهن**)؛ أَيْ: أَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى النِّكَاحِ][731] (**يُقْبَلُ**) بُرْهَانُهُ، (**بِخِلَافِ البَيْعِ**)، فَإِنَّهُ لَوْ أَنْكَرَهُ ثُمَّ ادَّعَاهُ لَا يُقْبَلُ؛ لأَنَّ فِي البَيْعِ الفَسْخَ بِالإِنْكَارِ، وَالنِّكَاحُ لَا، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوِ ادَّعَى تَزْوِيجًا عَلَى أَلْفٍ، فَأَنْكَرَتْ، ثُمَّ أَقَامَتِ البَيِّنَةَ عَلَى أَلْفَيْنِ[732] قُبِلَتْ، وَلَا يَكُونُ[733] إِنْكَارُهَا تَكْذِيبًا لِلشُّهُودِ؟ وَفِي البَيْعِ لَا يُقْبَلُ، وَيَكُونُ تَكْذِيبًا لِلشُّهُودِ، وَكَذَا فِي "الاخْتِيَارِ"، وَ"الخُلَاصَةِ"[734].

وَلَوِ ادَّعَتْ عَلَيْهِ، وَحَلَفَ عِنْدَهُمَا[735]، أَوْ لَمْ يَحْلِفْ عِنْدَهُ[736]، لَا يَحِلُّ لَهَا التَّزَوُّجُ بِغَيْرِهِ؛ لأَنَّ إِنْكَارَهُ[737] لَا يَكُونُ فَسْخًا، فَيَحْتَاجُ القَاضِي بَعْدَهُ أَنْ يَقُولَ: فَرَّقْتُ بَيْنَكُمَا، وَيَقُولُ الخَصْمُ: إِنْ كَانَتْ

---

(724) **يُنْظَر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 330)

(725) في (ج): «أجيب».

(726) في (ب) و(د) و(هـ): «ويحتمل».

(727) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(728) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 197)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 329)، و"فتح القدير" (7/ 329)، و"البحر الرائق" (7/ 36).

(729) في (ج): «بالتي حد لا».

(730) "فتح القدير" (7/ 329).

(731) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(732) في (د): «العين».

(733) في (ج): «يجوز».

(734) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم 228)، مخطوط الأزهرية، كتاب الدعوى، الفصل الثاني عشر في دعوى النِّكاح، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 36).

(735) أي: عند أبي يوسف ومحمد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

زَوْجَتِي فَهِيَ طَالِقٌ بَائِنٌ، وَقَيَّدَ[738] بِالبَيْعِ فِيمَا تَقَدَّمَ؛ لأَنَّهُ لَوْ جَحَدَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ، وَحَلَفَ، وَعَزَمَتِ الزَّوْجَةُ عَلَى تَرْكِ[739] الخُصُومَةِ، لَمْ يَكُنْ لَهَا أَنْ تَتَزَوَّجَ، وَالنِّكَاحُ لَا يَحْتَمِلُ[740] الفَسْخَ بِسَبَبٍ مِنَ الأَسْبَابِ، كَذَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[741]، وَفِي "البَحْرِ"[742].

وَاعْلَمْ أَنَّ إِنْكَارَ النِّكَاحِ كَمَا لَا يَكُونُ فَسْخًا، لَا يَقَعُ بِهِ الطَّلَاقُ وَإِنْ نَوَى، بِخِلَافِ: لَيْسَتْ لِي [بِامْرَأَةٍ][743]، فَإِنَّهُ يَقَعُ بِهِ [إِنْ نَوَى[744]][745] عِنْدَهُ[746]، خِلافًا لَهُمَا[747]؛ كَمَا فِي طَلَاقِ "البَزَّازِيَّةِ"، وَفِي "البَزَّازِيَّةِ"[748]: ادَّعَتِ الطَّلاقَ فَأَنْكَرَ [ثُمَّ مَاتَ، لَا تَمْلِكُ][749] مُطَالَبَةَ المِيرَاثِ؛ انْتَهَى[750]. فَجُحُودُهُ الطَّلَاقَ[751] لَا يَرْفَعُهُ[752].

(736) أي: عند أبي حنيفة.

(737) في (ج): «إنكارها».

(738) في (ج): «وقيل».

(739) في (هـ): «ترلك».

(740) في (هـ): «ولا يحتمل».

(741) "فتح القدير" (7/ 330).

(742) "البحر الرائق" (7/ 36)، **ويُنْظر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 330).

(743) في (ج): «امرأة».

(744) في (ب): «نودى»، مع وَضْع نقطتينِ تحت النون، وإغلاق حرف الدال على هيئة الهاء بلون فاتح.

(745) قوله: «إِنْ نَوَى» سَقَطَ من (ج).

(746) أي: عند أبي حنيفة.

(747) أي: لأبي يوسف ومحمد.

(748) "البزازية" مع "الفتاوى الهندية" (4/ 248).

(749) في (ج): «ماتت لا يملك».

(750) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 155)، "رد المحتار" (5/ 200).

(751) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فجحود والطلاق».

وَفِيهَا[753]: ادَّعى عَلَيْهِ[754] البَيْعَ[755] فَأَنْكَرَ، فَبَرْهَنَ عَلَى البَيْعِ، فادَّعى [المُدَّعَى][756] عَلَيْهِ فَسْخَهُ، يُسْمَعُ وَلَا يَكُونُ[757] مُتَناقِضًا؛ لأَنَّ جُحُودَ مَا عَدَا النِّكَاحِ فَسْخٌ؛ انْتَهَى[758].

[المسألة السابعة: إذا أقر بِقَبْض عشرة دراهم، ثمَّ ادَّعى المقر أنها زُيُوف]

(**أَقَرَّ بِقَبْضِ عَشَرَةِ**) دَرَاهِمَ مِنْ رَجُلٍ، (**ثُمَّ ادَّعَى**) المُقِرُّ[759] (**أَنَّهَا زُيُوفٌ، صُدِّقَ**)؛ لأَنَّ [اسْمَ][760] الدَّرَاهِمِ[761] تَقَعُ عَلَى الزُّيُوفِ[762]، كَمَا تَقَعُ عَلَى الجِيَادِ[763]، وَالنَّبَهْرَجَةُ[764] كَالزُّيُوفِ، أَطْلَقَهُ؛ فَشَمَلَ مَا إِذَا بَيَّنَ ذَلِكَ مَوْصُولًا أَوْ مَفْصُولًا؛ لَكِنَّهُ عَبَّرَ بِكَلِمَةِ (**ثُمَّ**)؛ لِيُفِيدَ أَنَّ البَيَانَ إِذَا وَقَعَ مَفْصُولًا يُعْتَبَرُ،

---

(752) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 36)، فقد نقله عن البزازية هناك.

(753) أي: في "البزازية".

(754) في (د): «عليها».

(755) في (ج): «البائع».

(756) قوله: «المدعى» سَقَطَ من (ب) و(د) و(هـ).

(757) في (ج) ويكون.

(758) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (2/ 218)، و"درر الحكام" (1/ 270)، و"البحر الرائق" (7/ 36)، فقد نقله عن البزازية هناك.

(759) في (ج): «العشر».

(760) قوله: «اسم» سَقَطَ من (ج).

(761) الدَّراهم: جمع دِرْهم، وهو اسم للمَضْروب منَ الفضة، وهو مُعَرَّب، وكانت الدَّراهم مستعْمَلة منذ عهد بعيدٍ كأحد نوعي العُملة، النوع الآخر هو الدَّنانير الذَّهَبيَّة، والدراهم الإسلامية على أنواع؛ منها: الدرهم البغلي، والدرهم الخوارزمي، والدرهم الطبري؛ **يُنْظَر**:"الإيضاح والتبيان في معرفة المكيال والميزان" (60، 62)؛ نجم الدين بن الرفعة، دار الفكر، تحقيق: محمد الخاروف، و"المصباح المنير" (193).

(762) الزُّيُوف: ما زَيَّفَه بَيْتُ المال، ودرهم زيف؛ أي: درهم رديء، وهو منَ الوَصْفِ بالمَصْدر؛ لأنه يقال: زافتِ الدَّراهم، تَزِيف، زيفًا، من باب: سار؛ أي: ردأت، ثم وصف به، فقيل: درهم زيف، ودرهم زيوف، كفلس وفلوس وربما قيل: زائف، على الأصل كما في "المصباح".
يُنْظَر: "رد المحتار" (5/ 233)، و"البحر الرائق" (6/ 192)،، "المصباح" (158) - زيف.

(763) قال في "رد المحتار" (5/ 320): الجِيَاد: الفِضَّة الخالِصَة التي تُرَوَّج في التجارات، وتُوضَع في بيت المال.

(764) في (د): و«البهرجة»، قال ابن عابدين: "والنَّبَهْرَجَةُ: مَا يَرُدُّهُ التُّجَّارُ، قَالَ فِي "القَامُوسِ" فِي فَصْلِ النُّونِ: "النَّبَهْرَجُ الزَّيْفُ الرَّدِيءُ؛ ا. هـ، وَفِي "المُغْرِبِ": "النَّبَهْرَجُ الدِّرْهَمُ الَّذِي فِضَّتُهُ رَدِيئَةٌ وَقِيلَ: الَّذِي الغَلَبَةُ فِيهِ لِلفِضَّةِ وَقَدِ اسْتُعِيرَ لِكُلِّ رَدِيءٍ بَاطِلٍ وَمِنْهُ بُهْرِجَ دَمُهُ، إِذَا أُهْدِرَ وَأُبْطِلَ، وَعَنِ اللِّحْيَانِيِّ دِرْهَمٌ نَبَهْرَجٌ، وَلَمْ أَجِدْهُ بِالنُّونِ إِلَّا لَهُ"؛ ا. هـ.
يُنْظَر: "رد المحتار" (5/ 320)، و"فتح القدير" (7/ 332)، و"درر الحكام" (4/ 417)، و"البحر الرائق" (4/ 396).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فَيُفِيدُ أَنَّ المَوْصُولَ أَوْلَى بِالاعْتِبَارِ، **(وَلَوِ ادَّعَى أَنَّهَا سَتُّوقَةٌ**[765]**، لَا)** يُصَدَّقُ **(إِنْ)** كَانَ البَيَانُ **(مَفْصُولاً، وَصُدِّقَ لَوْ)** كَانَ البَيَانُ مِنْهُ **(مَوْصُولاً)**؛ كَمَا فِي "النِّهَايَةِ"[766]، وَغَيْرِهَا[767].

[**(وَلَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ الجِيادِ لَمْ يُصَدَّقْ)** فِي دَعْوَاهُ الزِّيادَةَ **(مُطْلَقًا)**؛ يَعْنِي: سَوَاءٌ كَانَ مَوْصُولًا أَوْ مَفْصُولًا][768]، **(وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ قَبَضَ حَقَّهُ، أَوِ الثَّمَنَ، أَوِ اسْتَوْفَى)** حَقَّهُ، **(صُدِّقَ فِي دَعْوَاهُ الزِّيافَةَ لَوْ)** كَانَ بَيَانُه ذَلِكَ[769] **(مَوْصُولاً؛ وَإِلاَّ لَا)**؛ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَوْصُولًا؛ بَلْ كَانَ مَفْصُولًا لَا يُصَدَّقُ[770].

وَالفَرْقُ أَنَّ فِي المَسَائِلِ الثَّلَاثِ أَقَرَّ بِقَبْضِ القَدْرِ وَالجَوْدَةِ، بِلَفْظٍ وَاحِدٍ، فَإِذَا اسْتَثْنَى الجَوْدَةَ، كَانَ اسْتِثْنَاءَ البَعْضِ مِنَ الكُلِّ، فَصَحَّ مَوْصُولًا؛ كَقَوْلِهِ: لَهُ عَلَيَّ أَلْفٌ إِلَّا مِائَةً، أَمَّا إِذَا أَقَرَّ بِقَبْضِ عَشَرَةٍ جِيادٍ،

---

(765) سيُبيِّنُ المصنف بعد قليل بالستوقة والزيوف والنبهرجة، وقد بيَّنَّا قبل قليل معنى الزيوف والنبهرجة مفصلاً.

(766) يوجد منه في المكتبة الأزهريَّة مجلد واحد مِن ثلاثة مجلدات، وينتهي هذا المجلد بباب "سجود التِّلاوة"، وهي نُسخة قديمة، بأوراقها تلويث وخروم، (رقم خاص: 33، ورقم عام: 1170).

و"النهاية في شَرْح الهداية"؛ للحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقِي نسبة إلى (سِغْنَاق) - بلدة في تركستان - فقيه حنفي، توفي (711 هـ)، من مصنفاته: "النهاية في شرح الهداية"، ثلاث مجلدات، و"شرح التمهيد في قواعد التوحيد"، و"الكافي شرح أصول الفقه للبزدوي"، و"النجاح" في الصَّرف، وقد أورد صاحب "الجواهر المضية" (2/ 441) فائدة في كتابه، فقال: و"للحنفيَّة "النهاية"؛ للإمام حسام الدين السِّغْنَاقِي، وللشَّافعيَّة "النهاية"؛ لإمام الحَرَمَيْن"؛ ا. هـ.

يُنْظَر: "الأعلام" (2/ 247)، و"معجم المؤلفين" (3/ 318)، و"الجواهر المضية" (1/ 213).

(767) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 197)، "مجمع الأنهر" (2/ 176)، "رد المحتار" (5/ 451).

(768) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(769) في (د): «كذلك».

(770) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 451).

فَقَدْ أَقَرَّ بِكُلٍّ مِنْهُما بِلَفْظٍ عَلَى حِدَةٍ، فَإِذَا قَالَ: إِلَّا أَنَّهَا زُيُوفٌ، فَقَدِ اسْتَثْنَى الكُلَّ مِنَ الكُلِّ فِي حَقِّ الجَوْدَةِ، كَقَوْلِهِ: عَلَيَّ مِائَةُ دِرْهَمٍ وَدِينَارٍ إِلَّا دِينَارًا، كَانَ بَاطِلًا، وَإِنْ كَانَ مَوْصُولًا؛ كَذَا فِي "النِّهَايَةِ"(771).

وَالزُّيُوفُ: مَا زَيَّفَهُ بَيْتُ المَالِ، **وَالنَّبَهْرَجَةُ**: مَا يَرُدُّهُ التُّجَّارُ(772)، **وَالسَّتُّوقَةُ** - بِفَتْحِ السِّينِ -: مَا غَلَبَ غِشُّهَا(773)، فَلَيْسَتْ دِرَاهِمَ إِلَّا مَجَازًا؛ لِأَنَّ العِبْرَةَ لِلغَالِبِ(774).

وَقَيَّدَ(775) بِدَعْوَى المُقِرِّ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أَقَرَّ بِقَبْضِ دَرَاهِمَ مُعَيَّنَةٍ، ثُمَّ مَاتَ، فَادَّعَى وَارِثُهُ أَنَّهَا زُيُوفٌ [لَمْ تُقْبَلْ(776)، وَكَذَا إِذَا أَقَرَّ بِالوَدِيعَةِ، أَوِ المُضَارَبَةِ(777)، أَوِ الغَصْبِ، ثُمَّ زَعَمَ أَنَّهَا زُيُوفٌ(778)](779) لَمْ يُصَدَّقِ الوَارِثُ؛ لِأَنَّهُ صَارَ دَيْنًا فِي مَالِ المَيِّتِ(780)؛ كَذَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"(781).

---

(771) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 37)، و"شرح فتح القدير" (7/ 332)، و"مجمع الأنهر" (3/ 246).

(772) قال في "مجمع الأنهر" (2/ 50): "ويردُّه كذلك بيتُ المال للرَّداءة، وهي مَقْبُولةٌ عند بعض الناس"، والمعروف الآن صك العملة، وهو الذي تتولاه الدولة.

(773) غَلَبَ غِشُّهَا: أي: ظاهِرها فِضَّةٌ وَوَسَطُها نحاس أو رصاص.

(774) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق"(4/ 198)، "فتح القدير" (7/ 333)، "البحر الرائق" (7/ 37).

(775) في (ب): «به».

(776) في(ج): «يقبل».

(777) في (ج): «والمُضَارَبة».

(778) قوله: «زيوف» سَقَط من (ج).

(779) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (هـ).

(780) في (ب) و(د): «ليست».

(781) وفي البزازية قال: "إذا ادَّعى الوارث الزِّيافة لا يُصَدَّق؛ لأنَّه صار دينًا في مال ميت". **يُنْظَر**: "بدائع الصَّنائع" (7/ 215)، و"تَبْيين الحَقَائق" (4/ 197)، و"العِنَاية شرح الهداية" (7/ 331، وما بعدها)، و"فتح القدير" (7/ 331، وما بعدها)، و"البحر الرائق" (7/ 37).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[المسألة الثامنة: أقر بِدَيْنٍ ثم ادَّعى أنَّ بعضه قرض، وبعضه رِبًا]

(**أَقَرَّ بِدَيْنٍ، ثُمَّ ادَّعَى أَنَّ بَعْضَهُ**[782] **قَرْضٌ، وَبَعْضَهُ رِبًا، وَبَرْهَنَ عَلَيْهِ، قُبِلَ**) بُرْهَانُهُ[783]، ذَكَرَهُ[784] فِي "الْقُنْيَةِ"[785] وَغَيْرِهَا، وَذَكَرَهُ عَبْدُالقَادِرِ[786] فِي "الطَّبَقَاتِ"[787] مِنَ الأَلْقَابِ، عَنْ

---

(782) في (ب) و(د): «يغضه».

(783) قال في "رد المحتار" (5/ 451): "لأنه مُضْطرٌّ وإنْ تَنَاقض، قنية"؛ ا. هـ.

(784) في (ج): «كذا».

(785) "قنية المُنْيَة لِتَتْميم الغنية"؛ لمختار بن محمود بن محمد الزَّاهدي الغزميني - نِسْبَة إلى (غزمين) مِن قصبات (خوارزم) - تُوُفِّي سنة (658هـ)، مِن عُلماء دولة (بركة خان)، وهو أول مَن أَسْلَمَ مِن أولاد جنكيز خان.

مِن تصانيفِه: "شرح القُدُوري"، والرسالة المشهورة بـ"الناصرية"، أَلَّفَهَا لبركة خان، في ذِكْر بعض معجزات النبي عليه أفضل التَّحية والتَّسليم، و"زاد الأئمة"، و"المجتبى في الأصول"، وقيل "أدب الأئمة"، و"الجامع في الفرائض"، قال الفاضل طاش كبرى زاده في "مفتاح السعادة": "وكان على مذهب الاعتزال؛ ولهذا لا يُعْتَمَد على فَتْواه".

يُنْظَر: "الأعلام" (7/ 193)، و"مُعْجم المؤلفين" (12/ 211)، و"أسماء الكتب" (1/ 234)، وفي "كشف الظنون" (2/ 1357): "قال المولى بركلي: "القنية" وإن كانت فوق الكُتُب غير المُعْتَبَرة، وقد نقل عنها بعض العلماء في كُتُبِهم؛ لكنَّها مشهورة عند العلماء بِضَعْف الرِّواية، وأنَّ صاحبها معتزلي.

ذكر في أولها: أنَّه استصفاها من "منية الفقهاء"؛ لأسْتاذِه بديع بن منصور العِرَاقي، وسَمَّاها "قنية المنية لتتميم الغنية"، ورَقَّم أسامي الكُتُب والمُفْتِين بأوَّلِ حُرُوفِها، و"البغية في تلخيص القنية" ذَكَرَهَا صاحب الأشياء، واختَصَرَهَا جمال الدِّين محمود بن أحمد المعروف بابن السِّراج القُونُوي، ثم الدِّمَشْقي الحنفي، المُتَوَفَّى سنة (770 هـ)؛ ا. هـ.

(786) هو عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم بن أبي الوفاء القرشي، محيي الدين أبو محمد الحنفي، مولده سنة (696هـ)، سمع وحدَّث، وأفتى ودرَّس، سمع وهو كبير، وأقدم سماع له على ابن الصواف، وسمع من الرشيد بن العلم "ثلاثيات البخاري"، ومن حسين الكردي "الموطأ" ومن خلائق، ولازم الاشتغال؛ فبرع في الفقه، ودرس وأفاد.

من تصانيفه: "البستان في مناقب أبي حنيفة النعمان"، "الدرر المنيفة في الرد على ابن أبي شيبة عن الإمام أبي حنيفة"، "شرح معاني الآثار للطحاوي"، "العناية بمعرفة أحاديث الهداية للمرغيناني"، "مختصر في علم الحديث"، "الوسائل في تخريج أحاديث خلاصة الدلائل من شروح مختصر القدوري" توفِّي سنة (775هـ).

يُنْظَر: "شذرات الذهب" (6/ 238)، و"كشف الظنون" (1/ 616)، و"هدية العارفين" (1/ 316).

(787) "الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة" (2/ 379).

و"الجواهر المضية"؛ للشيخ محيي الدين، عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد القرشي المصري الحنفي، المتوفى سنة (775هـ).

ذكر أنه استمد من شيخه القطب الحلبي، وأخذ من فوائد العلاء البخاري، وشيخه أبي الحسن السبكي، وشيخه أبي الحسن علي المارديني، ورتب التراجم على الحروف، ثم ذكر الكنى والأنساب والألقاب، ثم ختم بكتاب الجامع، وفيه فوائد، وقدم مقدمة تشتمل على ثلاثة أبواب:

الأول: في الأسماء الحسنى.

الثاني: في أسماء الرسول ﷺ.

الثالث: في مناقب أبي حنيفة.

وفيه لحن كثير وتصحيف؛ لأنه أول تأليف فيه، والرجل معذور.

ثم لخصه الشيخ الإمام إبراهيم بن محمد الحلبي المتوفى سنة (956هـ)، واقتصر على مَن له تأليف أو ذُكر في الكتب.

يُنْظَر: "كشف الظنون" (1/ 616)، و"هدية العارفين" (1/ 316).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَلَاءِ الدِّينِ[788]، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"[789].

[المسألة التاسعة: أقر له بألفٍ فردّه المقرُّ له ثم صدَّقه]

(قَالَ لآخَرَ: لَكَ عَلَيَّ أَلْفُ) دِرْهَمٍ، **(فَرَدَّهُ)** الْمُقَرُّ لَهُ بِأَنْ قَالَ: مَا كَانَ لِي عَلَيْكَ شَيْءٌ، أَوْ قَالَ[790]: بَلْ هُوَ لَكَ أَوْ لِفُلَانٍ، **(ثُمَّ صَدَّقَهُ)** بِأَنْ قَالَ: بَلْ كَانَ لِي عَلَيْكَ فِي مَكَانِهِ، أَوْ بَعْدَهُ، **(فَلَا شَيْءَ عَلَيْهِ)**؛ أَيْ: عَلَى الْمُقِرِّ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ قَدِ ارْتَدَّ بِرَدِّ الْمُقَرِّ لَهُ، والثَّانِي دَعْوَى، فَلَا بُدَّ مِنَ الْحُجَّةِ، أَوْ تَصْدِيقِ الْخَصْمِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا قَالَ: اشْتَرَيْتُ وَأَنْكَرَ، لَهُ أَنْ يُصَدِّقَهُ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الْعَاقِدَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِالْفَسْخِ، فَلَا يَنْفَرِدُ بِالْعَقْدِ، وَالْمَعْنَى أَنَّهُ حَقُّهُمَا، فَبَقِيَ[791] الْعَقْدُ، فَعَمِلَ التَّصْدِيقُ، أَمَّا الْمُقَرُّ لَهُ فَيَنْفَرِدُ بِرَدِّ الإِقْرَارِ؛ فَافْتَرَقَا، كَمَا فِي "الْهِدَايَةِ"[792].

---

(788) هو علاء الدِّين أبو القاسم محمود بن عبدالله بن صاعد بن محمد الحارثي المروزي، الفقيه الحنفي، شيخ الإسلام، ولِدَ سنة (541هـ)، وتوفِّي سنة (606هـ)، من تصانيفه: "تفهيم التحرير في شرح منظومة الجامع الكبير للشيباني في الفروع"، "خلاصة النهاية في فوائد الهداية".

قال في "الطبقات": علاء الدين شيخ الإسلام القاضي المروزي، ذكر عنه فى "القنية"، قال: يقع عندنا كثيرًا أن الرَّجُل يقر على نفسه بمال فى صَكٍّ، ويشهد عليه ثم يَدَّعي أن بعض هذا المال قرض، وبعضه ربا عليه، ونحن نُفْتي إن أقام على ذلك بينة تقبل، وإن كان متناقضًا؛ لأنَّا نعلم أنه مضطر إلى هذا الإقرار، يروي عنه ظهير الدين الكبير المرغيناني على عبدالعزيز بن عبدالرزاق"؛ ينظر: "الجواهر المضية" (2/ 379)، "هدية العارفين" (6/ 404).

(789) "البحر الرائق" (7/ 37)، **ويُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 177)، و"رد المحتار" (5/ 451).

(790) في (ج): «وقال».

(791) في (ج): «يبقى».

(792) "الهداية" (3/ 110)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 38)، و"تبيين الحقائق" (4/ 198) "شرح فتح القدير" (7/ 334).

قُلْتُ: وَنَاقَضَهُ فِي "الكَافِي"[793]، بِأَنَّهُ ذَكَرَ هُنَا أَنَّ أَحَدَ الْمُتَعَاقِدَيْنِ لَا يَنْفَرِدُ بِالفَسْخِ، وَفِيمَا تَقَدَّمَ أَنَّهُ لَـمَّا تَعَذَّرَ اسْتِيفَاءُ الثَّمَنِ مِنَ الْمُشْتَرِي، فَاتَ[794] رِضَا البَائِعِ، فَيَسْتَبِدُّ[795] بِفَسْخِهِ، وَالتَّوْفِيقُ بَيْنَ كَلَامِهِ[796] صَعْبٌ فِي ذَلِكَ[797]؛ لِأَنَّهُ قَالَ: لَـمَّا تَعَذَّرَ[798] اسْتِيفَاءُ الثَّمَنِ [مِنَ الْمُشْتَرِي][799] يَسْتَبِدُّ[800]، وَهَاهُنَا لَـمَّا أَقَرَّ[801] الْمُشْتَرِي فِي مَكَانِهِ بِالشِّرَاءِ، لَمْ يَتَعَذَّرِ الاسْتِيفَاءُ، فَلَا يَسْتَبِدُّ بِالفَسْخِ، نَقَلَهُ الكَمَالُ فِي "فَتْحِهِ"[802]، وَأَقَرَّهُ بَعْدَهُ[803] بِقَوْلِهِ[804]: "وَهُوَ صَحِيحٌ"[805].

---

(793) في (ج): «الكتاب».

و"الكافي في شرح الوافي"؛ للإمام أبي البركات عبدالله بن أحمد، حافظ الدِّين النَّسَفِي الحنفي، الْمُتَوَفَّى سنة (710 هـ)، قال في "كشف الظنون" (2/ 1997): "وذكر الإتقاني في "غاية البيان": أنه لما نوى أن يشرحَ "الهداية" سَمِع به تاجُ الشريعة - وهو مِن أكابر عصره - فقال: لَا يَلِيق بِشَأنه، فرجع عمَّا نواه، وشَرَع في أن يُصَنِّفَ كتابًا مثل "الهداية"، فأَلَّفَ "الوافي" على أسلوب "الهداية"، ثمَّ شَرَحَهُ، وسَمَّاه بـ"الكافي"، فكأنَّه شرح "الهداية"، وهو إمام كامِلٌ، فاضِلٌ، نِحْرير، مُدَقِّق"؛ ا. هـ.

وأصل "الكافي" كتابه "الوافي"، وقد جَعَلَه النَّسَفي جامعًا لمسائل الجامعين والزيادات، حاويًا لِـمَا في المختصر ونظم الخلافيات، مُشْتَمِلًا على بعض مسائل الفتاوى والوَاقِعات. وقد أورد صاحِب "الجواهر الْمُضِيَّة" (2/ 441) فائدة في كتابه، فقال: "للحنفية "الكافي"؛ للإمام حافظ الدين النسفي، وللحَنَابلة "الكافي"؛ للشيخ مُوَفَّق الدين، وللمالكية "الكافي"؛ لابن عبدالبر"؛ ا. هـ.

يُنْظَر: "الأعلام" (4/ 67)، و"مُعْجَم الْمُؤَلِّفِين" (6/ 32)، و"الجواهر المضية" (1/ 271)، و"كشف الظنون" (2/ 1997).

(794) في (ب) و(هـ): «فإن».

(795) في (ج): «فيستند».

(796) في (ج): «كلاميه»

(797) في (ج): «وذلك».

(798) في (ب) و(د): «تعذره»، وفي (هـ): «تقدم».

(799) قوله: «مِنَ الْمُشْتَرِي» سَقَطَ من (ج).

(800) في (ج): «يستند هاهنا».

(801) في (ج): «قرر».

(802) أي: "فتح القدير".

(803) في (د): «بعد».

(804) قوله: «وأقره بعده بقوله» في (ج): «وأقر بقوله بعده».

(805) "فتح القدير" (7/ 334)، **ويُنْظَر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 334).

شبكة الألوكة
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَأَجَابَ عَنْهُ فِي "العِنَايَةِ": بِأَنَّهُ لَا مُنَاقَضَةَ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا حَكَمَ أَوَّلًا بِكَوْنِهِ[806] فَسْخًا مِنْ جِهَتِهِ لَا مُطْلَقًا؛ أَوْ لِأَنَّ كَلَامَهُ الأَوَّلَ فِيمَا إِذَا تَرَكَ البَائِعُ الخُصُومَةَ، وَالثَّانِي فِيمَا إِذَا لَمْ يَتْرُكْهَا[807].

قَالَ فِي "البَحْرِ": وَالحَاصِلُ أَنَّ كُلَّ شَيْءٍ يَكُونُ لَهُمَا جَمِيعًا، إِذَا رَجَعَ المُنْكِرُ إِلَى التَّصْدِيقِ قَبْلَ أَنْ يُصَدِّقَهُ الآخَرُ عَلَى إِنْكَارِهِ، فَهُوَ جَائِزٌ؛ كَالبَيْعِ [وَالنِّكَاحِ][808]، وَكُلُّ شَيْءٍ يَكُونُ فِيهِ الحَقُّ لِوَاحِدٍ؛ كَالهِبَةِ، وَالصَّدَقَةِ[809]، وَالإِقْرَارِ، لَا يَنْفَعُهُ إِقْرَارُهُ بَعْدَهُ؛ كَمَا فِي "القُنْيَةِ"[810].

[المسألة العاشرة: ادَّعى مالاً وبرهن عليه، فبرهن المُدَّعَى عليه بالإيفاء أو الإبْراء، وما أشبهها من مسائل]

(وَمَن ادَّعَى عَلَى آخَرَ مَالاً، فَقَالَ) المُدَّعَى عَلَيْهِ: (مَا كَانَ لَكَ [عَلَيَّ شَيءٌ قَطُّ، فَبَرْهَنَ المُدَّعِي][811])؛ أَيْ: أَقَامَ بَيِّنَةً (عَلَى أَلْفٍ)؛ أَيْ: عَلَى [أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، [(وَ)][812]][813] الحَالُ أَنَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ (بَرْهَنَ

---

(806) في (أ) و (ب) و(د) و (هـ): «بكونه أولًا».

(807) "العناية" (7/ 224)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 38).

(808) قوله: «والنِّكاحِ» سَقَط من (أ) و(ب) و(د) و(هـ)، يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 38).

(809) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وللصدقة».

(810) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الفتوى»، وما أثبتناه هو الصَّحيح، كما في (ج).
"قنية المنية" (لوحة رقم: 391) مخطوط، الأزهرية، كتاب الإقرار - باب في تكذيب المُقَرِّ له المُقِرَّ في إقراره، ثم يعود إلى تصديقه أولًا، ويُنْظَر كذلك: "تبيين الحقائق" (4/ 198)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 333)، و"فتح القدير" (7/ 333)، و"البحر الرائق" (7/ 38)، و"مجمع الأنهر" (1/ 531)، و"رد المحتار" (5/ 452).

(811) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(812) قوله: «و» سَقَط من (د).

(813) ما بين المعكوفين غير موجود في (ج)، وبدلًا منه: «أنه قضاه ألف درهم».

عَلَى القَضَاءِ)؛ أَيْ: عَلَى أَنَّهُ قَضَاهُ (أو[814] الإِبْرَاءِ[815])، أَوْ عَلَى أَنَّهُ أَبْرَأَهُ، (وَلَوْ) كَانَ دَعْوَاهُ الإِيفَاءَ وَالإِبْرَاءَ [(بَعْدَ القَضَاءِ)][816]؛ أَيْ: بَعْدَ قَضَاءِ القَاضِي بِالمَالِ؛ كَمَا فِي "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "المُلْتَقَطِ"، قَالَ: وَالدَّفْعُ بَعْدَ القَضَاءِ صَحِيحٌ؛ إِلَّا فِي المَسْأَلَةِ المُخَمَّسَةِ[817] - كَمَا سَيَأْتِي[818] - (قَبْلَ) بُرْهَانِ المُدَّعَى

---

(814) في (ج) زيادة كلمة: «على»، والصَّواب حَذْفُها. **ينظر**: البحر الرائق (7/ 39).

(815) **الإبراء**: هو إِسْقَاطُ شخصٍ حقًّا له في ذِمَّة آخر، والإِبْرَاءُ وإِنْ تَضَمَّنَ مَعْنَى الإِسْقَاطِ إِلَّا أَنَّ فيه معنى آخر، وهو التَّمليك، فهو إِسْقَاطٌ منَ الدَّائِنِ، وتمليكٌ للمَدِين، **وقد رَجَّحَ الحنفيَّة معنى الإِسْقَاط مع بَقَاء معنى التَّمْليك**.

وأَمَّا عند المالكيَّة، فالإِبْرَاءُ هو: نَقْل للمِلْك، فيكون من قبيل الهِبَة. **وعند الشَّافعية، الإبراء**: تمليك المَدِين ما في ذِمَّتِه. **وعند الحنابلة الإِبْرَاءُ**: إسقاطٌ، لا تمليك؛ **يُنْظَر**: "درر الحُكَّام شرح غرر الأحكام"؛ (4/ 79)، "حاشية الدسوقي على الشَّرْح الكَبير" (4/ 101)، و"أسنى المَطَالِب شرح رَوْض الطَّالِب"؛ للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري (2/ 239)، د. ط، دار الكتاب الإسلامي، و"المُغْني" (7/ 197).

(816) قوله: «بعد القَضَاء» سَقَط من (أ) و(ب) و(د) و(هـ)، وما أَثْبَتْنَاهُ هو الصواب، ويُنْظَر حاشية ابن عابدين (5/ 452).

(817) في (ج): «المنجمة»، وفي (د): «المسألة المخمسة».

قال في "رد المحتار" (5/ 452): "سُمِّيَتْ مخمسة؛ لأَنَّ فيها خمسةَ أقوال"؛ ا. هـ. وقال في "البحر الرائق" (7/ 228): "وَهَذِهِ مُخَمَّسَةُ كِتَابِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ صُوَرَهَا خَمْسٌ وَدِيعَةٌ، وَإِجَارَةٌ وَإِعَارَةٌ، وَرَهْنٌ وَغَصْبٌ أَوْ؛ لِأَنَّ فِيهَا خَمْسَةَ أَقْوَالٍ لِلْعُلَمَاءِ، الْأَوَّلُ: مَا فِي الْكِتَابِ، وَهُوَ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ.

الثَّانِي: قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ وَاخْتَارَهُ فِي الْمُخْتَارِ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إنْ كَانَ صَالِحًا فَكَمَا قَالَ الْإِمَامُ، وَإِنْ كَانَ مَعْرُوفًا بِالْحِيَلِ لَمْ تَنْدَفِعْ عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يَدْفَعُ مَالَهُ إلَى مُسَافِرٍ يُودِعُهُ إيَّاهُ وَيُشْهِدُ فَيَحْتَالُ لِإِبْطَالِ حَقِّ غَيْرِهِ فَإِذَا اتَّهَمَهُ بِهِ الْقَاضِي لَا يَقْبَلُهُ.

الثَّالِثُ: قَوْلُ مُحَمَّدٍ: إنَّ الشُّهُودَ إذَا قَالُوا: نَعْرِفُهُ بِوَجْهِهِ فَقَطْ لَا تَنْدَفِعُ؛ فَعِنْدَهُ لَا بُدَّ مِنْ مَعْرِفَتِهِ بِالْوَجْهِ وَالِاسْمِ وَالنَّسَبِ، وَفِي الْبَزَّازِيَّةِ: وَتَعْوِيلُ الْأَئِمَّةِ عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَفِي الْعِمَادِيَّةِ: لَوْ قَالُوا نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ لَا بِوَجْهِهِ لَمْ يَذْكُرْهُ مُحَمَّدٌ فِي شَيْءٍ مِنْ الْكُتُبِ، وَفِيهِ قَوْلَانِ، وَعِنْدَ الْإِمَامِ لَا بُدَّ أَنْ يَقُولُوا نَعْرِفُهُ بِاسْمِهِ وَنَسَبِهِ وَتَكْفِي مَعْرِفَةُ الْوَجْهِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى أَنَّهُمْ لَوْ قَالُوا أَوْدَعَهُ رَجُلٌ لَا نَعْرِفُهُ لَمْ تَنْدَفِعْ.

الرَّابِعُ: قَوْلُ ابْنِ شُبْرُمَةَ: إنَّهَا لَا تَنْدَفِعُ عَنْهُ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ تَعَذَّرَ إثْبَاتُ الْمِلْكِ لِلْغَائِبِ لِعَدَمِ الْخَصْمِ عَنْهُ، وَدَفْعُ الْخُصُومَةِ بِنَاءً عَلَيْهِ، قُلْنَا: مُقْتَضَى الْبَيِّنَةِ شَيْئَانِ ثُبُوتُ الْمِلْكِ لِلْغَائِبِ، وَلَا خَصْمَ فِيهِ فَلَمْ يَثْبُتْ وَدَفْعُ خُصُومَةِ الْمُدَّعِي، وَهُوَ خَصْمٌ فِيهِ فَثَبَتَ، وَهُوَ كَالْوَكِيلِ بِنَقْلِ الْمَرْأَةِ، وَإِقَامَةِ الْبَيِّنَةِ عَلَى الطَّلَاقِ.

الْخَامِسُ: قَوْلُ ابْنِ أَبِي لَيْلَى تَنْدَفِعُ بِدُونِ بَيِّنَةٍ لِإِقْرَارِهِ بِالْمِلْكِ لِلْغَائِبِ"؛ انتهى.

(818) "البحر الرائق" (7/ 39).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[عَلَيْهِ][819]؛ أَيْ: بَيِّنَتِهِ[820]، وَقَالَ زُفَرُ[821]: لَا تُقْبَلُ[822]؛ لِأَنَّ الْقَضَاءَ وَالإِبْرَاءَ يَكُونُ بَعْدَ الْوُجُوبِ وَقَدْ أَنْكَرَهُ؛ فَيَكُونُ مُتَنَاقِضًا، وَلَنَا أَنَّ التَّوْفِيقَ مُمْكِنٌ؛ لِأَنَّ غَيْرَ الْحَقِّ قَدْ يُقْضَى- وَيَبْرَأُ مِنْهُ، يُقَالُ: قَضَى- بَاطِلٍ[823]، وَقَدْ يُصَالِحُ عَلَى[824] شَيْءٍ، فَيَثْبُتُ ظَاهِرًا، ثُمَّ يَقْضِي، **(كَمَا)** يُقْبَلُ بُرْهَانُهُ[825] **(لَوِ ادَّعَى**[826] **الْقِصَاصَ عَلَى آخَرَ، فَأَنْكَرَ)** الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، **(فَبَرْهَنَ الْمُدَّعِي)** [عَلَى مَا ادَّعَاهُ مِنَ الْقِصَاصِ][827]، [**(ثُمَّ بَرْهَنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ عَلَى الْعَفْوِ أَوْ)** بَرْهَنَ عَلَى **(الصُّلْحِ عَنْهُ)**؛ أَيْ: عَنِ[828] الْقِصَاصِ][829] **(عَلَى مَالٍ، وَكَذَا فِي دَعْوَى الرِّقِّ)** بِأَنِ ادَّعَى عُبُودِيَّةَ شَخْصٍ فَأَنْكَرَ[830]، فَأَقَامَ الْمُدَّعِي بَيِّنَةً عَلَى دَعْوَاهُ، ثُمَّ ادَّعَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ

---

(819) قوله: «عليه» سَقَط من (ب) و(د).

(820) في (د): «بِبَيِّنَة».

(821) زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري البصري، الإمام صاحب الإمام، كان أبو حنيفة يُفَضِّلُهُ، ويقول: "هو أقيس أصحابي"، تزوج فحضره أبو حنيفة، فقال له زفر: تكلم، فقال أبو حنيفة فى خطبته: هذا زفر بن الهذيل، إمام مِن أئمَّة المسلمين، وعَلَمٌ مِن أعلامهم فى شَرَفِه، وحَسَبِه، وعِلْمه، قال ابن معين: ثقة مأمون، وقال ابن حبان: كان فقيهًا حافظًا قليل الخطأ، كان أبوه مِن أهل (أصبهان)، وقال أبو نعيم: كان ثقةً مأمونًا، دخل البصرة فى ميراث أخيه، فتَشَبَّثَ به أهل (البصرة)، فمَنَعُوه الخروج منها، قيل لوكيع: تختلف إلى زفر؟ فقال: غررتمونا بأبي حنيفة حتى مات، تريدون أن تغرونا عن زُفَر حتى نحتاج إلى أسد وأصحابه، وتوفي سنة (158هـ).

يُنْظَر: "العِبَر في خبر من غبر" (1/ 229)؛ و"الجواهر المضيَّة" (1/ 244)، و"شَذَرات الذَّهَب" (1/ 243)، و"سِيَر أعلام النُّبَلاء" (8/ 38).

(822) في (ج): «قال: لا يقبل».

(823) في (ج): «باطل».

(824) في (ج): «عن».

(825) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 199).

(826) في (ج): «ولو ادعى»، وفي (هـ): «أو ادعى».

(827) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(828) قوله: «بَرْهَنَ على الصُّلْحِ عنه؛ أي: عَن» غير موجود في: (ج)، وبدلًا منه: «والصُّلْح عنه على ما ادَّعاهُ مِن».

(829) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (هـ). **يُنْظَر**: حاشية ابن عابدين (5/ 453).

(830) قوله: «فأنكر» مكرر في (ج) مرَّتين.

العُبُودِيَّةُ: أَنَّ المُدَّعِي أَعْتَقَهُ، وَأَقامَ بَيِّنَةً[831] - تُقْبَلُ، وَهَذَا إِذَا لَمْ يُصَالِحْ، أَمَّا إِذَا أَنْكَرَ فَصَالَحَهُ عَلَى شَيْءٍ، ثُمَّ بَرْهَنَ عَلَى الإِيفَاءِ أَوِ الإِبْرَاءِ[832] لَمْ تُسْمَعْ دَعْوَاهُ[833]؛ كَمَا فِي "الخُلَاصَةِ"[834]، بِخِلَافِ مَا إِذَا ادَّعَى الإِيفَاءَ ثُمَّ صَالَحَهُ، فَإِنَّهُ يُقْبَلُ بُرْهَانُهُ عَلَى الإِيفَاءِ؛ كَمَا فِي "البَحْرِ"[835] مَعْزِيًّا إِلَى "الخِزَانَةِ"[836]،

---

(831) في (ج): «البينة».

(832) في (د): «والإبراء».

(833) في (ب) و(د) و(هـ): «دعوى».

(834) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 40).

(835) "البحر الرائق" (7/ 40).

(836) "خِزَانة الفتاوى"؛ لأحمد بن محمد بن أبي بَكْر الحَنَفِي، المُتَوَفَّى سنة (522 هـ)، وأَصْلُ هذا الكتاب "مجمع الفتاوى" له أيضًا، ثمَّ اخْتَصَرَهُ وسماه "خزانة الفتاوى"، جَمَع فيه منَ "المجمع" غرائب المَسَائِل، خاليًا منَ التَّطْوِيل، أَوَّلُه: "أحمد الله حمدًا بِعَدَدنا... إلخ"، ذكر في مُخْتَصَرِه: أنه لما فَرَغ مِن تَسْوِيد "مجمع الفتاوى"، الذي جمع فيه مِن كُتُب العُلَماء العِظام، أولها: "الفتاوى الكبرى"، و"الصغرى"؛ للصدر، و"فتاوى أبي بكر محمد بن الفضل البخاري"، و"فتاوى الشيخ محمد بن الوليد السَّمَرْقَنْدِي"، و"فتاوى أبي الحسن الرُّسْتُغْفَنِي" نسبة إلى (رُسْتُغْفَن) إحدى قرى (سَمَرْقند)، و"فتاوى عطاء بن حمزة"، و"الناطفي"، و"غريب الرواة"، و"المنتقى"، و"الشرح المنتسب للجصاص"، و"ملتقط أبي القاسم"، و"تحفة الفقهاء"، والعلائي"، و"بديع الدِّين"، و"جامع ظهيرالدين"، و"ولي بن يوسف الحنفي"، جمع فيه "فتاوى المولى أبي السعود"، و"ابن كمال"، و"جوى زاده"، و"المولى سعدى"، وعلي الجمالي" ورتب ترتيب الفِقْه.

يُنْظَر: "الأعلام (1/ 215)، و"معجم المؤلفين" (2/ 85)، و"كشف الظُّنون" (2/ 1603).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِيهِ[837] مَعْزِيًّا إِلَى دَعْوَى "الْمُلتَقَطِ": لَوْ أَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّ لَهُ عَلَى فُلَانٍ أَرْبَعَمِائَةِ دِرْهَمٍ، ثُمَّ أَقَرَّ الْمُدَّعِي أَنَّ لِلمُنْكِرِ[838] عَلَيْهِ ثَلَاثمِائَةٍ، سَقَطَ عَنِ الْمُنْكِرِ ثَلَاثُمِائَةٍ عِنْدَ أَبِي القَاسِمِ الصَّفَّارِ[839]، وَعِنْدَ أَبِي أَحْمَدَ بْنِ عِيسَى بْنِ النَّضْرِ[840]: لَا يَسْقُطُ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى؛ انْتَهَى[841].

قَالَ شَيْخُنَا: وَلْيُتَأَمَّلْ فِي وَجْهِ عَدَمِ السُّقُوطِ، وَالظَّاهِرُ أَنَّ وَجْهَهُ أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ لَـمَّا كَانَ جَاحِدًا، فَذِمَّتُهُ غَيْرُ مَشْغُولَةٍ بِشَيْءٍ فِي زَعْمِهِ، فَأَنَّى تَقَعُ الْمُقَاصَصَةُ؟[842] وَاللهُ[843] أَعْلَمُ[844].

---

(837) في (ب) و(د): «ومنه».

(838) في (ج): «المنكر».

(839) هو: أحمد بن عَصْمَة، أبو القاسم، الصَّفَّار، الْمُلَقَّب (حَم)، بفتح الحاء، البلخي الفَقِيه، الْمُحدث، تَفَقَّه على أبي جعفر الهندواني، وسَمِع منه الحديث، روى عنه أبو علي الحسن بن صديق بن الفتح الوَزْغَجْنِي - بفتح الواو، وسكون الزاي، وفتح الغين المعجمة، وسكون الجيم، وفي آخرها نون - هذه النِّسْبة إلى (وَزْغَجْن)، وهي من قرى ما وراء النهر، توفي سنة (326هـ)، وهو ابن سبع وثمانين سنة، من آثاره: "أصول التوحيد".

يُنْظَر: "معجم المؤلفين" (8/ 104)، و"الجواهر المضية" (1/ 78)، و"كشف الظنون" (1/ 113)، و"اللباب في تهذيب الأنساب" (3/ 364)؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجَزَرِيّ، دار صادر، بيروت، 1400هـ - 1980م.

(840) في (ج): «النصير».

(841) "البحر الرائق" (7/ 40).

(842) في (ج): «المقاصة»، وفي (د): «المقاصمة».

(843) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(844) "البحر الرائق" (7/ 39)، **ويُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 198)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 335)، و"فتح القدير" (7/ 335)"، و"رد المحتار" (5/ 452).

(وَإِنْ زَادَ) كَلِمَةَ: **(وَلَا أَعْرِفُكَ، وَنَحْوَهُ)**؛ مِثْلُ: وَلَا رَأَيْتُكَ، وَلَا[845] جَرَى بَيْنَكَ وَبَيْنِي[846] مُعَامَلَةٌ، أَوْ مُخَالَطَةٌ، أَوْ خُلْطَةٌ، وَلَا[847] أَخْذٌ[848] وَلَا إِعْطَاءٌ، وَمَا[849] اجْتَمَعْتُ مَعَكَ فِي مَكَانٍ؛ كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[850]؛ **(لَا)**[851] **يُقْبَلُ** بُرْهَانُهُ عَلَى القَضَاءِ، أَوِ الإِبْرَاءِ؛ لِتَعَذُّرِ التَّوْفِيقِ بَيْنَ كَلامَيْهِ؛ لَأَنَّهُ لَا يَكُونُ بَيْنَ اثْنَيْنِ مُعَامَلَةٌ مِنْ غَيْرِ مَعْرِفَةٍ، ذَكَرَهُ أَصْحَابُنَا[852].

---

(845) في (ج): «أو لا».

(846) في (ج): «بيني وبينك».

(847) في (ج): «أو لا».

(848) في (ب) و(د) و(هـ): «أحد».

(849) في (ج): «عطاء أو ما»، وفي (د) و(هـ): «ولا أعطى أو ما».

(850) فتح القدير (7/ 335).

(851) في (ج) بياض.

(852) **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 40)، "مجمع الأنهر" (2/ 177، 178).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَقَالَ "القُدُورِيُّ"[853]: يُقْبَلُ لإِمْكَانِ التَّوْفِيقِ؛ لَأَنَّ الْمُحْتَجِبَ وَالْمُخَدَّرَةَ قَدْ يَتَأَذَّى[854] بِالشَّغَبِ[855] عَلَى بَابِهِ، فَيَأْمُرُ بَعْضَ وُكَلَائِهِ بِإِرْضَاءِ الخَصْمِ، وَلَا يَعْرِفُهُ[856]، ثُمَّ يَعْرِفُهُ، وَفَرَّعَ عَلَيْهِ فِي

(853) القُدُورِي - بضم القاف والدال، وسكون الواو، وفى آخرها راء - قال السَّمْعاني: "نِسْبَة إلى بيع القدور، واشتهر بها أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان، الإمام المشهور بأبي الحسين بن أبي بكر الفقيه البَغْدَادِي، وكان ممَّن أنجب فى الفِقْه لِذَكَائِه، وانْتَهَتْ إليه بالعراق رياسة أصحاب أبي حنيفة، وعظم عنده قدره، وارتفع جاهُه، وكان حسن العبارة فى النَّظَر، جزل اللسان، مديمًا لتلاوةِ القُرْآن توفي سنة (428هـ).

صاحب المُخْتَصَر المُبارَك المعروف بـ"مختصر القُدُورِي"، وهو الذي يُطْلَق عليه لَفْظ "الكتاب" في المَذْهَب، وهو مَتْنٌ مَتينٌ مُعتبَر مُتَدَاوَل بين الأئمة الأعيان، وشهرته تُغْنِي عنِ البيان، فنفع الله به خلقًا لا يحصون، وقدِ امتدَحَهُ العلماء والمشايخ، وأَثْنَوْا ثناءً حسنًا، وصارَ أكثرُ اعتماد المتأخرينَ في المذهب عَلَيْه، فهو عُمْدَة في المَذْهَبِ بلا رَيْب، ذَكَر فيه القدوري رحمه الله رأيَ الأئمة الثلاثة، وربَّما ذَكَر معهم خلاف زُفَر رحمه الله.

من تصانيفه سوى "المختصر" المشهور: "شرح مختصر الكَرْخِي"، و"التجريد"، و"مسائل الخلاف"، ومختَصَر جَمَعَهُ لابنه، وغير ذلك.

يُنْظَر: "البداية والنهاية" (12/ 24)؛ تأليف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي أبو الفداء، مكتبة المعارف - بيروت، و"شذرات الذهب" (3/ 233)، و"الوافي بالوفيات" (7/ 209)، و"سير أعلام النُبَلاء" (17/ 574)، و"كشف الظنون" (2/ 1631)، و"الجواهر المضيَّة" (1/ 93)، و"الأعلام" (1/ 212).

(854) في (ج): «يتأدى».

(855) في (د) و(هـ): «بالشعب».

(856) في (ج): «وبلا معرفة».

"النِّهَايَةِ" - كَمَا فِي "البَحْرِ" تبَعًا[857] لِقَاضِيخَان[858] - بِأَنَّ المُدَّعى عَلَيْهِ لَوْ كَانَ مِمَّنْ يَتَوَلَّى الأَعْمَالَ بِنَفْسِهِ لَا يُقْبَلُ؛ انْتَهَى[859].

---

(857) في (ب و(د): «بيعًا».

(858) قاضِيخان: هو حسن بن منصور بن محمود، فخر الدين، قاضيخان، الأُوزْجنْدِي الفِرْغَاني، تُوفِّي سنة (592هـ)، مِن تَصَانِيفِه: "الفَتَاوى الخانية"، و"شرح أدب القاضي للخَصَّاف"، و"شرح الزِّيادات".

يُنْظَر: "الجَوَاهِر المُضِيَّة" (1/ 560)، (2/ 285)، (2/ 561)، و"كشف الظُّنون" (2/ 1298)، و"الأعلام" (2/ 224)، و"معجم المؤلفين" (3/ 297).

(859) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 40)، و"مجمع الأنهر" (2/ 177، 178).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[المسألة الحادية عشرة: إذا أقرَّ بالبيع ثم جحده]

(**أقرَّ ببيْعِ عبْدِهِ مِنْ فُلانٍ ثُمَّ جحَدَهُ، صحَّ**)؛ لَأَنَّ الإِقْرَارَ بِالبَيْعِ بِلَا ثَمَنٍ بَاطِلٌ، كَذَا فِي إِقْرَارِ "البَزَّازِيَّةِ"[860].

[المسألة الثانية عشرة: ادَّعى رجل على آخرَ أنه باعَه أَمَتَهُ، ووجد المُدَّعِي بها عيبًا، ومعها مسألة من جنسها]

(**ادَّعى**) رَجُلٌ (**عَلَى آخَرَ أَنَّهُ بَاعَهُ**[861] **أَمَتَهُ**) مِنْهُ، (**فَقَالَ**) الآخَرُ: (**لَمْ أَبِعْهَا مِنْكَ قَطُّ، فَبَرْهَنَ**) المُدَّعِي؛ [أَيْ: أَقَامَ بَيِّنَةً (**عَلَى الشِّرَاءِ**) مِنْهُ، (**فَوَجَدَ**) المُدَّعِي (**بِهَا**)؛ أَيْ][862]: بِالجَارِيَةِ (**عَيْبًا**)، وَأَرَادَ رَدَّهَا عَلَيْهِ، (**فَبَرْهَنَ البَائِعُ أَنَّهُ**)؛ أَيْ: المُشْتَرِي (**بَرِئَ إِلَيْهِ مِنْ كُلِّ عَيْبٍ**) بِهَا[863]، (**لَمْ تُقْبَلْ**)[864] بَيِّنَةُ البَائِعِ؛ لَأَنَّ اشْتِرَاطَ[865] البَرَاءَةِ تَغْيِيرٌ[866] لِلعَقْدِ[867] مِنَ اقْتِضَاءِ وَصْفِ السَّلَامَةِ إِلَى غَيْرِهِ، فَيَقْتَضِي[868] وُجُودَ[869] العَقْدِ؛ إِذِ[870] الصِّفَةُ بِدُونِ المَوْصُوفِ لَا يُتَصَوَّرُ وَقَدْ أَنْكَرَهُ؛ فَيَكُونُ

---

(860) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 40)، و"مجمع الأنهر" (2/ 178)، و"رد المحتار" (5/ 454).

(861) في (ج): «باع».

(862) ما بين المعكوفين غير موجود في (ج)، وبدلًا منه: «على الشراء؛ أي: أقامَ البيِّنَة، فوَجَدَ المُدَّعِي بها».

(863) قوله: «بها» مُكرَّر في (ج).

(864) في (ج): «لم يقبل».

(865) في (ج): «اشتراطه».

(866) في (ب) و(هـ): «تعبير»، وفي (ج): «تغير»، وفي (د): «تغبير».

(867) في (د): «للنقد».

(868) في (ج): «فيقضي».

(869) في (ب) و(هـ): «وجوه».

(870) في (ب) و(د): «أو».

مُتَنَاقِضًا[871]، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهَا تُقْبَلُ؛ لأَنَّ التَّوْفِيقَ مُمكِنٌ بِأَنْ لَمْ يَبِعْهَا هُوَ؛ وَإِنَّمَا بَاعَهَا مِنْهُ وَكِيلُهُ وَأَبْرَأَهُ عَنِ العَيْبِ، فَيَكُونُ صَادِقًا بِذَلِكَ، وَمَا فِي الكِتَابِ[872] هُوَ ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَمِنْ[873] هَذَا الجِنْسِ: رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى آخَرَ أَلْفًا وَدِيعَةً، فَأَنْكَرَ، فَلَمَّا أَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى الإِيدَاعِ ادَّعَى المُدَّعَى عَلَيْه الرَّدَّ، أَوِ الهَلَاكَ[874]؛ إِنْ قَالَ[875] أَوَّلًا: لَيْسَ لَكَ عَلَيَّ شيءٌ، يُسْمَعُ، وَإِنْ قَالَ: مَا أَوْدَعْتَنِي أَصْلًا، لَا يُسْمَعُ؛ كَذَا فِي "الخُلَاصَةِ"، وَذَكَر قَبْلَهَا: وَمِنْ[876] هَذَا الجِنْسِ صَارَتْ وَاقِعَةٌ بـ«سَمَرْقَنْدَ»[877]، صُورَتُهَا: امْرَأَةٌ[878] ادَّعَتْ عَلَى رَجُلٍ أَنَّهُ تَزَوَّجهَا عَلَى كَذَا مِنَ المَهْرِ، وَطَالَبَتْهُ بِالمَهْرِ، فَأَنْكَرَ الزَّوْجُ النِّكَاحَ أَصْلًا، فَلَمَّا أَقَامَتِ[879] المَرْأَةُ البَيِّنَةَ عَلَى النِّكَاحِ، ادَّعَى الزَّوْجُ أَنَّهُ خَالَعَهَا[880] عَلَى المَهْرِ، تُسْمَعُ؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ أَنَّهُ زَوَّجَهَا مِنْهُ[881] أَبُوهُ وَهُوَ صَغِيرٌ، وَهُوَ لَمْ يَعْلَمْ؛ انْتَهَى[882].

---

(871) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «مناقضًا».

(872) الكتاب هو "مختصر القدوري"، قال حاجي خليفة وهو يتحدث عنه: "هو الذي يطلق عليه لفظ الكتاب في المذهب، وهو متن متين معتبر متداول بين الأئمة الأعيان، وشهرته تغني عن البيان" ا.هـ؛ ينظر: كشف الظنون (2/ 1631).

(873) في (ج): «في».

(874) في (ب): «الهلاك».

(875) في (ب): «إن أقال».

(876) في (ج): «من».

(877) سَمَرْقَنْد - بفتح أوله وثانيه - يقال لها بالعربية: (سمران)، بلد معروف مشهور، قيل: إنه من أبنية ذي القرنين بما وراء النهر، **يُنْظَر**: "معجم البلدان"؛ لياَقُوت بن عبدالله الحَمَوِي (3/ 246)، دار الفكر، بيروت.

(878) قوله: «امرأة» مُكَرَّر في (ج) مَرَّتَيْنِ.

(879) في (ج): «أقامه».

(880) في (ج): «خلعها».

(881) في (ج): «منها».

(882) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 41)، و"ردالمحتار" (5/ 454).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[المسألة الثالثة عشر: يبطل صَكُّ كُتِب: (إنْ شاء الله) في آخِره]

(**يَبْطُلُ صكٌّ كُتبَ: إنْ شاءَ اللَّهُ في آخِرِهِ**)؛ أَيْ: يَبْطُلُ مَكْتُوبُ الشِّرَاءِ، أَوِ الإِقْرَارِ وَنَحْوُهُمَا، إِذَا كُتِبَ [فِي][883] آخِرِهِ: **إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى**، فَيَبْطُلُ البَيْعُ وَنَحْوُهُ؛ لَأَنَّ الاسْتِثْنَاءَ مُبْطِلٌ[884].

فِي "القَامُوسِ"[885]: الصَّكُّ: [الكِتَابُ][886]؛ انْتَهى[887].

وَفِي "الصِّحَاحِ"[888]: "الصَّكُّ: الكِتَابُ، فارِسِيٌّ مُعَرَّبٌ، والجَمْعُ: أَصُكٌّ، وصِكَاكٌ، وَصُكُوكٌ"؛ انتهى[889].

أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا اشْتَمَلَ عَلَى شَيْءٍ وَاحِدٍ أَوْ أَشْيَاءَ[890]، وَفِي الثَّانِي[891] الاخْتِلَافُ، [كَمَا][892] قَالَ الإِمَامُ[893]: إِذَا كُتِبَ بَيْعٌ، أَوْ إِقْرَارٌ، أَوْ إِجَارَةٌ، وَغَيْرُ[894] ذَلِكَ، ثُمَّ كُتِبَ فِي آخِرِهِ: إِنْ شَاءَ اللهُ[895]،

---

(883) قوله: «في» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(884) في (ج): «يبطله».

(885) أي: "القامُوس المحيط"؛ لُمحمد بن يَعْقُوب بن مُحَمَّد الفَيْرُوزآبادي الشِّيرَازِي، والتَّسمية الكامِلة له: "القامُوس المُحيط والقابوس الوَسِيط الجامِع لِمَا ذَهَبَ مِنْ كلَام العَرَب شماطيط"، أو "القامُوس المُحيط والقابوس الوَسِيط في جَمْع لُغَات العرب التي ذَهَبَتْ شَماطِيط"، ويُعَدُّ كتاب القاموس المحيط - كما قال صاحب "تاج العروس" - مِن أَجَلِّ ما أُلِّف في فن المعاجم واللغة؛ لاشْتِمالِه على كلِّ مُستحسَن مِن قُصارى فصاحةِ العَرَبِ العَرْباء، وبيضةِ منطقِها، وزُبدة حِوارِها، ويُعَدُّ الرُّكْنَ البديع إلى ذَرابة اللسان وغَرابَةِ اللَّسَن؛ حيث أَوْجَز لفظَه وأشْبَعَ معناه، وقَصَّرَ عِبارَته وأطال مَغْزاه، من أشهر الشروح عليه "تاج العروس"، وعليه حَواشٍ عِدَّة، وقد مدحه بعض الأدباء فقال:

مُـذْ مَـدَّ مَجْدُ الدِّينِ فِي أَيَّامِهِ ... مِنْ بَعْضِ بَحْرِ عُلُومِهِ القَامُوسَا

ذَهَبَتْ صِحَاحُ الجَوْهَرِيِّ كَأَنَّهَا ... سِحْرُ المَدَائِنِ حِينَ أَلْقَى مُوسَى

يُنْظَر: "كشف الظنون" (2/ 1306)، "تاج العَرُوس" (1/ 73)، "اكتفاء القنوع" (1/ 325).

(886) قوله: «الكتاب» سَقَطَ من (د).

(887) "القاموس المحيط" (1/ 1222).

(888) في (ج): «زُفَر».

(889) "الصِّحاح" (1/ 154) - صَكَكَ.

(890) أشياء: جَمْع شيء، وهو اسمٌ مَمنوعٌ منَ الصَّرْف، وتجمع (شيء) عَلَى (شَيْئَاء) بِوَزْنِ فَعْلَاء، ثُمَّ نُقِلَتِ الهمزةُ الأولى - لام الكلمة - إلى أول الكلمة مكان فاء الكلمة، فصَارَتْ (أشياء) بِوَزْنِ لَفْعَاء؛ لِذَا كان المنع منَ الصَّرْف مُرَاعَاة للأَصْلِ (شيئاء) على وزن (فعلاء)، الذي هو مِن أوزان ألف التأنيث الممدودة، التي تُمْنَعُ مِنَ الصَّرْف.

بطَلَ الكُلُّ قِيَاسًا؛ [لَأَنَّ الكُلَّ كَشَيْءٍ وَاحِدٍ بِحُكْمِ العطْفِ، وَيَبْطُلُ الأَخِيرُ عِنْدَهُمَا(896) فَقَط اسْتِحْسَانًا؛ لِانْصِرَافِ الاسْتِثْنَاءِ إِلَى مَا يَلِيهِ](897)؛ لَأَنَّ الصَّكَّ لِلاسْتِيثَاقِ، [وَكَذَا الأَصْلُ فِي الكَلَامِ الاسْتِيثَاقُ](898)، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الكِتَابةَ(899) كَالنُّطْقِ، فَلَا بُدَّ فِيهَا مِنَ اتِّصَالِ المَشِيئَةِ، فَلَوْ تَرَكَ فُرْجَةً فَإِنَّ الاسْتِثْنَاءَ يَنْصَرِفُ(900) إِلَى مَا يَلِيهِ اتِّفاقًا كَالسُّكُوتِ، وَحَاصِلُهُ - كَمَا فِي "البَحْرِ"(901) -: أَنَّهُمْ اتَّفَقُوا عَلَى أَنَّ المَشِيئَةَ(902) إِذَا ذُكِرَتْ بَعْدَ جُمَلٍ مُتَعَاطِفَةٍ بِالوَاوِ؛ كَقَوْلِهِ: عَبْدُهُ(903) حُرٌّ، وَامْرَأَتُهُ طَالِقٌ، وَعَلَيْهِ المَشْيُ إِلَى بَيْتِ اللهِ الحَرَامِ، إِنْ شَاءَ اللهُ(904)، يَنْصَرِفُ إِلَى الكُلِّ، فَيَبْطُلُ الكُلُّ، فمَشَى أَبُو حَنِيفَةَ عَلَى حُكْمِه(905)، وَهُمَا أَخْرَجَا صُورَةَ كَتْبِ الصَّكِّ مِنْ عُمُومِهِ؛ لِعَارِضٍ(906) اقْتَضَى تَخْصِيصَ الصَّكِّ مِنْ

---

(891) أي: في حالة ما إذا كتب في الصك الواحد عدة أشياء، ثم كتب في آخره: إن شاء الله، فإنها تبطل جميعا، كما ذكره عن الإمام أبي حنيفة رحمه الله.

(892) قوله: «كما» سَقَطَ من (ج).

(893) المقصود بالإمام: أبو حنيفة رحمه الله، وَلَفْظُ الإمام إِذَا أُطْلِقَ في كُتُبِ الحنفيَّة، فإنَّهم يقصدون به صاحب المذهب أبا حنيفة، **يُنْظَر**: "المذهب الحنفي" (1/ 314)، وقال الأستاذ الدكتور الحفناوي في الفتح المبين (ص 65): " الإمام، والإمام الأعظم، وصاحب المذهب: أبو حنيفة". ا.هـ.

(894) في (ب) و(د): «وخير».

(895) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(896) أي: عند أبي يوسف ومحمد.

(897) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(898) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(899) في (ج): «الكتاب».

(900) في (ج): «يَتَصَرَّف».

(901) "البحر الرائق" (7/ 42).

(902) في (د): «المثينة».

(903) في (ج): «عبد».

(904) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(905) قال ابن عابدين في "حاشيته على البحر الرائق" (7/ 43): "قال في "الحواشي السعدية": لا يُقال كيفَ خالَفَ أبو حنيفة أصله، فإنَّ الاستثناء يَنْصَرِفُ إلى الجملة الأخيرة على أَصْلِه؛ لأنَّ ذلك في الاستثناء بإلا، وقوله: إن شاء الله، شَرْطٌ شاع إطلاق الاستثناء عليه في عُرْفِهم، وليس إياه حقيقة، فتَأَمَّل"؛ ا. هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عُمُومِ حُكْمِ الشَّرْطِ الْمُتعقِّبِ جُمَلًا مُتعَاطِفَةً لِلعَادَةِ، وَعَلَيْهَا[907] يُحْمَلُ الحَادِثُ، لَا عَلَى أَنَّهُ قَدْ يُكْتَبُ لِلإِبْطَالِ لِغَرضٍ قَدْ يَتَّفِقُ؛ وَلِذَا[908] كَانَ قَوْلُهُمَا اسْتِحْسَانًا رَاجِحًا عَلَى قَوْلِهِ؛ كَذَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[909].

وَأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا أَوْ إِحْدَى[910] أَخَوَاتِهَا، فَيَنْصَرِفُ إِلَى الأَخِيرِ عِنْدَنَا؛ كَمَا عُلِمَ فِي آيَةِ رَدِّ شَهَادَةِ المَحْدُودِ فِي القَذْفِ، وَالحَاصِلُ أَنَّ الشَّرْطَ إِذَا تَعَقَّبَ جُمَلًا مُتَعَاطِفَةً مُتَّصِلًا بِهَا؛ فَإِنَّهُ لِلكُلِّ، وَأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ بِإِلَّا فَإِلَى الأَخِيرِ، فَلَوْ أَقَرَّ كَاتِبَيْنِ بِمَالَيْنِ، وَاسْتَثْنَى شَيْئًا كَانَ مِنَ الأَخِيرِ، وَلَوْ أَقَرَّ بِمَالَيْنِ كَمِائَةِ[911] دِرْهَمٍ وَخَمْسِينَ دِينَارًا إِلَّا دِرْهَمًا، انْصَرَفَ إِلَى الأَوَّلِ اسْتِحْسَانًا، وَأَمَّا الاسْتِثْنَاءُ بِـ«إِنْ شَاءَ اللهُ»[912] بَعْدَ جُمْلَتَيْنِ إِيقَاعِيَّتَيْنِ[913]، فَإِلَيْهِمَا اتِّفَاقًا، وَبَعْدَ طَلَاقَيْنِ مُعَلَّقَيْنِ، أَوْ طَلَاقٍ[914] مُعَلَّقٍ[915]، وَعِتْقٍ مُعَلَّقٍ، فَإِلَيْهِمَا عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ إِلَى الأَخِيرِ، وَاتَّفَقُوا عَلَى انْصِرَافِهِ[916] إِلَى الأَخِيرِ فِي غَيْرِ العَطْفِ، وَفِي المَعْطُوفِ بِقَدْرِ[917] السُّكُوتِ؛ كَمَا فِي "إِيضَاحِ[918] الكَرْمَانِي"[919]؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[920].

---

(906) في (ج): «بعارض».

(907) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «عليها».

(908) في (ج): «وكذا».

(909) "فتح القدير" (7/ 337)، **ويُنْظَر:** البحر الرائق (7/ 42)، "رد المحتار" (5/ 454).

(910) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وإحدى».

(911) في (ج): «كمأتي».

(912) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(913) في (ب) و(د) و(هـ): «بابقاعين».

(914) في (د) و(هـ): «طالق».

(915) في (هـ): «بمعلق».

(916) في (ب): «الصزافة»، وفي (د): «الصرافة».

(917) في (ج): «بعد».

[المسألة الرابعة عشر: مات ذِمِّي فقالتْ عِرْسُه: أسلمتُ بعد موتِه]

(**مَاتَ ذِمِّيٌّ، فَقَالَتْ**[921] **عِرْسُهُ**[922] **: أَسْلَمْتُ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقَالَتْ وَرَثَتُهُ: بَلْ**) أَسْلَمَتْ (**قَبْلَهُ**)؛ أَيْ: قَبْلَ مَوْتِهِ، (**صُدِّقُوا**)؛ يَعْنِي: يُكُونُ القَوْلُ قَوْلَهُمْ، لَا قَوْلَهَا، وَقَالَ زُفَرُ: القَوْلُ لَهَا؛ لِأَنَّ الإِسْلَامَ حَادِثٌ، وَالأَصْلُ فِيهِ أَنْ يُضَافَ إِلَى أَقْرَبِ أَوْقَاتِهِ، وَهُوَ مَا بَعْدَ المَوْتِ؛ فَيُضَافُ إِلَيْهِ، قُلْنَا: سَبَبُ الحِرْمَانِ ثَابِتٌ فِي الحَالِ، فَيَثْبُتُ فِيمَا مَضَى؛ تَحْكِيمًا لِلحَالِ، [(**كَمَا فِي مَسْأَلَةِ**) جَرَيَانِ (**مَاءِ الطَّاحُونَةِ**)][923]، (**كَمَا**) هُوَ

---

(918) "الإيضاح في شرح التجريد"؛ لأبي الفضل الكرماني توفي (543هـ)، وهو شَرْح لكتابه "التجريد"، الذي أَلَّفَهُ أولًا في مجلد، ثم شَرَحَهُ في ثلاثة مجلدات، وشَرَحَهُ أيضًا شَمْسُ الأئمَّة تاج الدين عبدالغفار بن لُقمان الكردي الحنفي، المتوفى سنة (562هـ)، وسَمَّاهُ: "المفيد والمزيد".

يُنْظَر: "الجواهر المضية" (1/ 304)، و"كشف الظنون" (1/ 345)، و"وأسماء الكتب" (1/ 220).

(919) أبو الفضل الكَرْمَاني: عبدالرحمن بن محمد بن أميرويه بن محمد بن إبراهيم الكرماني رُكن الدين، شيخ أصحاب أبي حنيفة رحمه الله ومقدمتهم بـ(خراسان)، مات عشية الجمعة لعشرٍ بقين من ذي الحجة سنة (543هـ)، ومولده في منتصف شوال سنة (457هـ). مِن كتبه: "التجريد" في الفقه، و"الإيضاح في شرح التجريد" ثلاثة مجلدات، و"شرح الجامع الكبير"، و"الفتاوى".

يُنْظَر: "الأعلام" (3/ 327) و"معجم المؤلفين" (5/ 172) و"الجواهر المضية" (2/ 262).

(920) "البحر الرائق" (7/ 43)، **ويُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 199)، و"فتح القدير" (7/ 338).

(921) في (ج) و(د) و(هـ): «فقال».

(922) في "القاموس" (1/ 718): "العِرْسُ - بالكسر -: امرأةُ الرَّجُل".

(923) ما بين المعكوفين ضمنَ الشرح في مخطوط "منح الغفار"، وبعضها ثابت في متن "تنوير الأبصار" المطبوع كما أثبتناه في الأصل (ص 150) ط ـ مصطفى البابي الحلبي.

قال في "فتح القدير" (7/ 340): " والمراد بِجَرَيان ماء الطاحونة ما إذا اخْتَلَف مالِكُها مع المستأجِرِ إذا طالَبَهُ بِمُدَّة، فقال: كان الماءُ منقطعًا، حُكم جريانِه في الحال، فإذا كان منقطعًا في الحال، فَيُعْطَفُ على الماضي؛ لِدَفْعِ استحقاق أُجْرَةِ الماضِي فكَذَا هذا، والتَّعْبير بالاستصحابِ أحسنُ مِنَ التَّعْبير بالظاهر، فإنَّ ما يَثْبُتُ بِهِ الاستحْقاقُ كثيرًا ما يكون ظاهرًا؛ كأخْبَار الآحاد، قد أَثْبَتَ ما يوجِبُ استحقاقًا، (وَلَوْ مات المسلمُ، وله امرأةٌ نصرانيَّة، فجاءت مسلمة بعد موته، وقالت: أسلَمْتُ قبل موته، وقالتِ الورثة: أسْلَمَتْ بعد موته، فالقولُ لهم أيضًا، ولا يُحَكَّمُ الحال هنا؛ لِأَنَّ الاستصْحابَ للاسْتِحْقاق، وهي محتاجة إليه، أمَّا الوَرَثَة فهمُ الدافِعُون، والاستِصْحابُ يكفي لهم في ذلك، وهو استصحاب ما في الماضي مِن كفرها إلى ما بعد موته، فالمسألتانِ مبنيَّتانِ على أصلٍ واحدٍ، وهو أنَّ الاستصحاب اعْتُبر فيهما للدَّفع، لا للاستحْقاقِ.

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الحُكْمُ (**فِي مُسْلِمٍ مَاتَ، فَقَالَتْ عِرْسُهُ**) الذِّمِّيَّةُ: (**أَسْلَمْتُ قَبْلَ مَوْتِهِ**)، فَلِيَ[924] المِيرَاثُ، (**وَقَالُوا**)؛ أَيِ: الوَرَثَةُ: (**بَعْدَهُ**)؛ أَيْ: بَعْدَ مَوْتِهِ، فَإِنَّ القَوْلَ لِلوَرَثَةِ[925] أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا تَدَّعِي أَمْرًا حَادِثًا، وَالأَصْلُ فِي الحَوَادِثِ أَنْ يُضَافَ حُدُوثُهَا إِلَى أَقْرَبِ الأَوْقَاتِ[926].

فإنْ قيلَ: اعتبار الحالِ في ماء الطَّاحونة شاهدًا للماضي عُمِل بإثبات الاستحقاق بالاستصحاب، فإنَّ به يستحق مالكُها أجرَ الماضي إذا كان جاريًا.

أجيبَ بأنَّ هناك اتَّفَقَا على وجود سبب الوُجُوب وهو العقُد، ولكنِ اختلفا في التأكيد، والظاهر يصْلُح حجَّة للتأكيد. وفي مسألة الميراثِ نفسُ السبب مختلفٌ فيه، وهو الزَّوجية مع اتِّفاق الزَّوْجينِ في الدِّين عند الموت، واستُشْكِل بما ذَكَر محمَّدٌ في "الأَصْلِ" إذا مات وتَرَك ابنينِ، فقال أحدهما: مات أبي مسلمًا، وقد كنتُ مسلمًا حال حياته، وقال الآخر: صدقْت وأنا أيضًا أسلمت حالَ حياته، وكذَّبه الابنُ المُتَّفق على إسلامِه، وقال: بل أسلمْت بعد موته، فالقول للابنِ المتفق على إسلامِه، ولم يُجْعل الحال حُكْمًا على إسلامِه فيما مَضى، مع قيام السبب في الحال، وهو البُنُوَّة.

أُجِيبَ بأنَّه إنَّما يصارُ لما ذُكِر منَ الطريق إذا اختلفا في تمام الماضي في ثُبُوت ما هو ثابتٌ للحال، وأمَّا إذا اخْتلَفا في مقدارٍ منه، فلا يُصار إلى تَحْكيم الحال، وإن كان السببُ قائمًا"؛ ا. هـ.

(924) في (أ) و(ب) (د): «فسلم».

(925) في (ج): «للوارث».

(926) "تبيين الحقائق" (4/ 199)، و"درر الحكام" (2/ 417)، و"البحر الرائق" (7/ 43)، و"رد المحتار" (5/ 455).

[المسألة الخامسة عشرة: قال المودَع: هذا ابن مُودعي الميِّت، لا وارث له غيره]

(**قَالَ**) المُودَعُ - بِفَتْحِ الدَّالِ -: (**هَذَا ابْنُ مُودِعِي**) - بِكَسْرِ الدَّالِ - (**المَيِّتِ لَا وَارِثَ لَهُ**)؛ أَيْ: لِلمُودِعِ (**غَيْرُهُ**)؛ أَيْ[927]: غَيْرُ هَذَا الابْنِ (**دفَعهَا**)؛ أَيْ: دَفَعَ إِلَى المُودَعِ [الوَدِيعَةَ][928] (**إِلَيْهِ**)؛ أَيْ: إِلَى الابْنِ لِإِقْرَارِهِ بِأَنَّ مَا فِي يَدِهِ مِلْكُ الوَارِثِ خِلافَةً عَنِ المَيِّتِ، فَصَارَ كَمَا إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ مَالُ[929] المُوَرِّثِ وَهُوَ حَيٌّ أَصَالَةً.

قَيَّدَ بِإِقْرَارِهِ بِالبُنُوَّةِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: هَذَا أَخُوهُ شَقِيقُهُ، وَلَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ - وَهُوَ يَدَّعِيهِ - فَالقَاضِي يَتَأَنَّى[930] فِي ذَلِكَ، وَالفَرْقُ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ الأَخِ بِشَرْطِ عَدَمِ الابْنِ، بِخِلَافِ الابْنِ؛ لِأَنَّهُ وَارِثٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَتَمَامُهُ مَعَ بَيَانِ مُدَّةِ الثَّانِي مَذْكُورٌ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[931]، وَقَيَّدَهُ بِقَوْلِهِ: لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرُهُ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: لَهُ وَارِثٌ غَيْرُهُ، وَلَا أَدْرِي أَمَاتَ أَمْ لَا، [لَا][932] يُدْفَعُ إِلَيْهِ شَيْءٌ، لَا قَبْلَ التَّلَوُّمِ، وَلَا بَعْدَهُ، حَتَّى يُقِيمَ المُدَّعِي بَيِّنَةً، فَيَقُولُ[933]: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ[934].

---

(927) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «أو».

(928) قوله: «الوديعة» سَقَطَ من (ج).

(929) في (هـ): «نال».

(930) في (أ) و(ب) و(د): «يتأبى»، وفي (ج) و(هـ): «يتأتى»، والصَّواب ما أَثْبَتْنَاهُ؛ ليستقيم الكلام.

(931) "فتح القدير" (7/ 343)، وفيه عَنِ "الجامع الصغير": أنَّ مُدَّة التَّلَوُّم موكولة إلى القاضي، وعَنْ أبي يوسُفَ أنها تُقَدَّرُ بشهر، هذا إذا قال ذو اليد: لا وارث له غيره، فإن قال: له وارث ولا أدرى أمات أم لا، لا يدفع إلى أحد منهم شيئًا، لا قبل التَّلَوُّم، ولا بعده، حتى يقيم المدَّعِي بينة، تقول: لا نعلم له وارثًا غيره." ا.هـ.

(932) قوله: «لَا» سَقَطَ من (هـ).

(933) في (ج): «تقول».

(934) يُنْظَر: "فتح القدير" (5/ 343)، "البحر الرائق" (7/ 44).

شبكة الألوكة
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَأَشَارَ بِالوَدِيعَةِ إِلَى أَنَّ المَدْيُونَ إِذَا قَالَ: هَذَا ابنُ دَائِنِي[935]، يُؤْمَرُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ بِالأَوْلَى، وَقَيَّدَ بِالوَارِثِ؛ احْتِرَازًا عَمَّا إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ وَصِيُّهُ، أَوْ وَكِيلُهُ، أَوِ المُشْتَرِي مِنْهُ، فَإِنَّهُ لَا يَدْفَعُهَا إِلَيْهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ المُودعِ فِي العَيْنِ بِإِزَالَتِهَا[936] عَنْ يَدِهِ؛ لِأَنَّ يَدَ المُودَعِ كَيَدِ المَالِكِ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ عَلَيْهِ، وَلَا كَذَلِكَ بَعْدَ مَوْتِهِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَقَرَّ أَنَّهُ وَكِيلُ الطَّالِبِ لِقَبْضِ[937] دَيْنِهِ؛ حَيْثُ يُؤْمَرُ بِالدَّفْعِ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ أَقَرَّ بِخَالِصِ حَقِّهِ؛ إِذِ الدُّيُونُ[938] تُقْضَى بِأَمْثَالِهَا، فَلَوْ دَفَعَ إِلَى الوَكِيلِ فِي الوَدِيعَةِ، قِيلَ: لَا يَسْتَرِدُّهَا لِكَوْنِهِ سَاعِيًا فِي نَقْضِ مَا أَوْجَبَهُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَسْتَرِدَّهَا لِبُطْلَانِ إِقْرَارِهِ فِي حَقِّ المَالِكِ، وَالحِفْظُ وَاجِبٌ عَلَيْهِ، وَكَانَ بِالدَّفْعِ[939] مُتَعَدِّيًا؛ وَلِذَا[940] ضَمِنَ إِذَا أَنْكَرَ المَالِكُ التَّوْكِيلَ، وَلَوْ لَمْ يُسَلِّمْهَا إِلَى الوَكِيلِ حَتَّى ضَاعَتْ، فَقِيلَ: لَا يَضْمَنُ، وَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ؛ عَمَلًا بِمَا فِي زَعْمِهِ[941].

(**فَإِنْ أَقَرَّ بِابْنٍ آخَرَ لَهُ**)؛ أَيْ: المَيِّتِ، (**لَمْ يُفِدْ**)[942] إِقْرَارُهُ (**إِذَا كَذَّبَهُ**)[943] الابْنُ (**الأَوَّلُ**)[944]، فَيُقْضَى لِلأَوَّلِ؛ يَعْنِي: إِذَا قَالَ المُودَعُ: هَذَا ابْنُهُ، بَعْدَ إِقْرَارِهِ لِلأَوَّلِ بِأَنَّهُ ابْنُهُ، وَكَذَّبَهُ[945] المُقَرُّ لَهُ، قُضِيَ بِالمَالِ لِلمُقَرِّ لَهُ الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الثَّانِي إِقْرَارٌ عَلَى الغَيْرِ لِصِحَّةِ الإِقْرَارِ الأَوَّلِ، وَاخْتَلَفَ الشَّارِحُونَ فِي ضَمَانِ

---

(935) في (ج): «مودعي».

(936) في (أ) و(ب) و(د): «بإزالتهما».

(937) في (ج): «يقبض».

(938) في (هـ): «الزيوف».

(939) في (ب): «بالرفع».

(940) في (ج): «وكذا».

(941) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 200)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 342)، و"درر الحكام" (2/ 417)، و"البحر الرائق" (7/ 44)، و"مجمع الأنهر" (2/ 179).

(942) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لم يفسد»، والصَّواب ما أَثْبَتْنَاهُ كما في (ج)، وفي "تنوير الأبصار" المطبوع (ص 150).

(943) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «أو أكذبه»، والصَّواب ما أَثْبَتْنَاهُ كما في (ج)، وفي "تنوير الأبصار" المطبوع (ص 150).

(944) في (هـ): «الولد».

(945) في (ج): «وكونه».

المُودَعِ الثَّانِيَ، وَفِي[946] "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "غَايَةِ البَيَانِ"[947]: أَنَّهُ لَا يَغْرَمُ المُودِعُ لِلابْنِ الثَّانِي شَيْئًا بِإِقْرَارِهِ؛ لَأَنَّ اسْتِحْقَاقَهُ[948] لَمْ يَثْبُتْ، فَلَمْ[949] يَتَحَقَّقِ التَّلَفُ، وَهَذَا لَأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ مُجَرَّدِ ثُبُوتِ البُنُوَّةِ[950] ثُبُوتُ الإِرْثِ، فَلَا يَكُونُ الإِقْرَارُ بِالبُنُوَّةِ إِقْرَارًا[951] بِالمَالِ؛ انْتَهَى[952].

وَفِي "النِّهَايَةِ": فَإِنْ قِيلَ: يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ المُودَعُ[953] هُنَا لِلمُقَرِّ لَهُ الثَّانِي؛ كَمَا قُلْنَا فِي مُودَعِ القَاضِي المَعْزُولِ إِذَا بَدَأَ بِالإِقْرَارِ بِمَا فِي يَدِهِ لإِنْسَانٍ، ثُمَّ أَقَرَّ بِأَنَّ[954] القَاضِيَ المَعْزُولَ سَلَّمَهُ، فَإِنَّهُ يَضْمَنُ

---

(946) في (ج): «ففي».

(947) هو: "غاية البيان وَنَادِرة الأقران"، شرح الشيخ الإمام قوام الدِّين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المتوفى سنة (758هـ)، وُلِدَ في (إتقان) بـ(فاراب)، وورد (مصر) و(بغداد)، وسكن (دمشق) ودرس بها، ثم عاد إلى (القاهرة) فاستوطنها إلى أن مات، وكان كثير الإعجاب بنفسه، شديد التعصب لمذهبه.

وهو شرح لكتاب "الهداية"؛ للمِرْغِينَانِي، المتوفى سنة (670هـ)، قال فيه: "قد التمس مني بـ(مصر) سنة (721هـ) مَن في قلبه صفاء، أن أشرح "الهداية"، فقلت: "النهاية" لكم فيه كفاية، مسائلها وافية، قال: ليس فيها إِلَّا المنقول الملخص عنِ السَّلَف، فقلت: أنا من جملة الصغار، و"الهداية" كتاب الكبار، قال: إنا عرفنا حالك، إذ شاهدنا قيلك وقالك، في شرحك للأصول، فشرعت حين جاوزت الثلاثين بعقد البنصر، مع رفع الوسطى والخنصر، بشرط أن أحلَّ مشكلات "الهداية" لَفظًا وَمَعْنى؛ ا. هـ، وافتتح لتأليفه بـ(القاهرة) غرة شهر ربيع الآخر من سنة (711هـ).

يُنْظَر: "كشف الظنون" (2/ 2033)، و"الأعلام" (2/ 14)، و"معجم المؤلفين" (8/ 155).

(948) في (ب): «استحقاق».

(949) في (ج): «ولم».

(950) في (ب): «البنوها»، وفي (د): «ألبسوها».

(951) في (ج) و(هـ): «إقرار».

(952) "البحر الرائق" (7/ 45)، **ويُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 201)، "فتح القدير" (7/ 343).

(953) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بالمودع».

(954) في (ج): «أن».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِلقَاضِي عَلَى مَا مَرَّ(955) مِنْ قَبْلُ، قُلْنَا: هُنَا أَيْضًا(956) يَضْمَنُ نَصِيبَهُ إِذَا دَفَعَ إِلَى المُقَرِّ لَهُ الأَوَّلِ بِغَيْرِ قَضَاءِ القَاضِي؛ انْتَهَى(957).

وَهَذا هُوَ الصَّوَابُ، كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"(958).

[المسألة السادسة عشرة: تَرِكَةٌ قُسِّمَتْ بين الورثة والغُرَماء بشهودٍ لم يقولوا: (لا نعلم له وارِثًا أو غريمًا)، لم يَكْفُلُوا]

(**تَرِكَةٌ قُسِّمتْ بيْنَ الورَثَةِ أَوِ الغُرَماءِ بِشُهُودٍ لَمْ يَقُولُوا: لا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا، أَوْ غَرِيمًا؛ لَمْ يَكْفُلُوا**(959))؛ أَيْ: لَمْ يُؤْخَذْ مِنْهُمْ كَفِيلٌ بِالنَّفْسِ عِنْدَ الإِمَامِ(960)، وَقَالَا(961): يُؤْخَذُ(962)؛ لأَنَّ القَاضِيَ نُصِّبَ نَاظِرًا لِلغَائِبِ(963)، وَالمَوْتُ [قَدْ](964) يَقَعُ بَغْتَةً، فَلَا يُمْكِنُ لَهُ بَيَانُ كُلِّ الوَرَثَةِ أَوِ الغُرَمَاءِ(965)، وَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ وَارِثٌ غَائِبٌ، فَيَجِبُ عَلَى القَاضِي الاحْتِيَاطُ بِالتَّكْفِيلِ؛ مُبَالَغَةً(966) فِي الاحْتِيَاطِ(967)، وَتَفَادِيًا مِنَ

(955) في (ج): «أمر».
(956) في (ج): «هاهنا».
(957) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 45)، و"تبيين الحقائق" (4/ 200)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 342)، و"فتح القدير" (7/ 342)، و"درر الحكام" (2/ 418)، و"مجمع الأنهر" (2/ 179).
(958) قال في "فتح القدير" (7/ 343): "وهذا هو الصَّواب".
(959) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «يكلفوا»، وما أثبتناه هو ما في مطبوعة "تنوير الأبصار" (ص 150).
(960) أي: أبو حنيفة رحمه الله؛ **يُنْظَر**.
(961) أي: أبو يوسف، ومحمد.
(962) في (ب) و(د): «يوجد».
(963) في (أ): «نصيب ناظر للغيب»، وفي (ب) و(د): «نصيب ناظر للعيب»، وفي (هـ): «نصب ناظر للغيب».
(964) قوله: «قد» سَقَطَ من (ج).
(965) في (ج): «والغرماء».
(966) في (ب) و(د): «بالغة».

الإِبْرَاءِ[968]؛ وَلِأَنَّ[969] جَهَالَةَ[970] المَكْفُولِ[971] تُبْطِلُ الكَفَالَةَ، كَمَا مَرَّ فِي كِتَابِهَا[972]، قَيَّدْنَا بِقَوْلِنَا: بِشُهُودٍ؛ لِأَنَّهُ مَحَلُّ الخِلَافِ، فَلَوْ ثَبَتَ بِالإِقْرَارِ فَلَا خِلَافَ فِي أَخْذِهِ الكَفِيلَ، وَهِيَ وَارِدَةٌ عَلَى إِطْلَاقِ "الكَنْزِ"[973]، وَحَاصِلُ مَا ذَكَرَهُ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ[974] - كَمَا فِي "البَحْرِ" -: [أَنَّ][975] المُدَّعِي لَوْ[976] بَرْهَنَ عَلَى أَنَّهُ مَاتَ وَتَرَكَ[977] مِيرَاثًا لِوَرَثَتِهِ، وَلَمْ يَذْكُرُوا[978] عَدَدَ الوَرَثَةِ، وَلَا[979] قَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، فَإِنَّهُ لَا يُقْضَى لَهُ، وَإِنْ بَيَّنُوا عَدَدَهُمْ، وَقَالُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، [فَإِنْ كَانَ ذَلِكَ الوَارِثُ

---

(967) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الإحياء».

(968) في (ج): «عن الإيراد له».

(969) في (أ) و(هـ): «وله أن»، وفي (ب): «ول أن»، وَسَقَط قوله هذا من (ج)، وفي (د): «أو لأن».

(970) في (ج): «لا شهادة».

(971) في (ج) زيادة كلمة: «له».

(972) في (أ) (ب) (د) (هـ): «كتابنا»، أي: كتاب الكفالة.

(973) "تبيين الحقائق" (4/ 274، 275).

(974) الصَّدر الشَّهيد هو: عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَة، أبو محمد، برهان الأئمة، حسام الدين، المعروف بالصَّدر الشهيد، مِن أكابِرِ الحنفيَّة، الإمام ابن الإمام، والبحر ابن البحر، أبوه عبدالعزيز بن عمر بن مازة، من أهل (خراسان)، قتل الصدر شهيدًا بـ(سمرقند) سنة (536هـ)، ودفن في (بخارى).

تَفَقَّه على والده عبدالعزيز بن عمر بن مازة، وتَفَقَّه عليه العَلَّامة أبو محمد عمر بن محمد بن عمر العقيلي، وولده محمد بن عمر بن عبدالعزيز، من تصانيفه: "الجامع" فقه، و"الفتاوى الصغرى"، و"الفتاوى الكبرى"، و"عمدة المفتي والمستفتي"، و"الواقعات الحساميَّة"، و"شرح الجامع الصغير"، وغيرها.

يُنْظَر: "الأعلام" (5/ 51)، و"الجواهر المضيَّة" (1/ 391)، و"أسماء الكُتُب" (1/ 209).

(975) قوله: «أن» سَقَطَ من (ج).

(976) في (ج): «لما».

(977) في (ج): «وتركه»، والضمير في قوله "أنه ما" أي المورِّث.

(978) في (هـ): «يذكر».

(979) في (ج): «ولو».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مِمَّا لَا يُحْجَبُ بِحَالٍ][980]، فَإِنَّهُ يُقْضَى، وَلَا يُتَأَنَّى[981]، وَلَا يُكْفَلُ، وَإِنْ كَانَ[982] مِمَّا يُحْجَبُ بِحَالٍ [تَأَنَّى ثُمَّ][983] قَضَى وَإِنْ شَهِدُوا أَنَّهُ وَارِثُهُ[984].

وَإِنْ مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا، وَلَمْ يَقُولُوا: لَا نَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، يَتَلَوَّمُ الْقَاضِي زَمَانًا، ثُمَّ يَقْضِي-[985]، وَلَا يَأْخُذُ [مِنْهُ كَفِيلًا][986] عِنْدَهُ[987] خِلَافًا لَهُمَا[988]، وَيَدْفَعُ لِأَحَدِ الزَّوْجَيْنِ أَوْفَرَ النَّصِيبَيْنِ عِنْدَ مُحَمَّدٍ، وَعِنْدَ أَبِي يُوسُفَ أَقَلَّهُمَا[989].

(980) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(981) في (ج) و(هـ): «يتأتى».

(982) في (ج) زيادة كلمة: «تم».

(983) قوله: «تَأَنَّى ثُمَّ» سَقَطَ من (ج).

(984) "البحر الرائق" (7/ 45).

(985) قوله: «يتلوم القاضي زمانًا، ثم يقضي» في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يلزم القاضي زمانًا، ثم قضى».

(986) قوله: «منه كفيلًا» سَقَطَ من (ج).

(987) أي: عند أبي حنيفة.

(988) أي: أبو يوسف ومحمد.

(989) **يُنْظَر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 344)، "البحر الرائق" (7/ 45).

قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ[990]: هَذَا شَيْءٌ احْتَاطَ بِهِ بَعْضُ القُضَاةِ وَهُوَ ظُلْمٌ، وَعَنَى[991] بِهِ ابْنَ أَبِي لَيْلَى[992]، فَإِنَّهُ كَانَ يَفْعَلُهُ بِـ(الكُوفَةِ)[993]، وَالمُرَادُ بالظُّلْمِ: المَيْلُ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ، وَفِيهِ([994]) دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ المُجْتَهِدَ يُخْطِئُ وَيُصِيبُ، وَعَلَى أَنَّ أَبَا حَنِيفَةَ[995] بَرِيءٌ مِنَ الاعْتِزَالِ[996]، كَمَا ظَنَّه البَعْضُ؛ بِسَبَبِ[997] مَا نَقَلَهُ

يُوسُــــــــــــــــــــــفُ بْــــــــــــــــــــــنُ

---

(990) في (ج): «أبو ح».

(991) في (هـ): «وعين».

(992) هو محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار – وقيل: داود – ابن بلال الأنصاري الكوفي، قاضي (الكوفة) وفقيهها، وعالمها ومقرئها في زمانه، ولد سنة (74هـ)، روى عنِ الشَّعْبِي، وعطاء بن أبي رباح، والحكم، ونافع، وعطية العوفي، وعمرو بن مرة، وغيرهم، ولم يدرك السماع عن أبيه، وقرأ عليه حمزة الزَّيَّات، قال أحمد بن يونس: "كان أَفْقَه أهل الدُّنيا"، وقال العجلي: "كان فقيهًا صدوقًا صاحب سنة، جائز الحديث، قارئًا عالمًا بالقراءات"، وقال أبو زُرْعَة: "ليس هو بأقوى ما يكون"، وقال أحمد: "مضطرب الحديث"، وقال حفص بن غياث: "من جلالته قرأ القرآن على عشرة شيوخ، وكان من أحسب الناس، وأحسنهم خطًّا ونقطًا للمصحف، وأجملهم وأنبلهم"، قال النَّسائي وغيره: "ليس بالقوي"، وقال الدارقطني: "رَدِيء الحفظ، كثير الوهم"، وقال أبو أحمد الحاكم: "عامَّة أحاديثه مقلوبة"، وقال ابن حنبل: "لا يُحْتَجُّ به، سَيِّئ الحفظ"، وروى معاوية بن صالح عن ابن معين: "ضعيف، وكان رزقه على القضاء مائتي درهم، وروى عنه الأربعة"، توفِّي سنة (149هـ)، وكان بينه وبين أبي حنيفة وحشة يسيرة، ونَقَضَهُ أبو حنيفة في بَعْضِ أحكامه، فسير إلى والي (الكوفة)، وقال: هاهنا شابٌّ يُقال له: أبو حنيفة، يُعارِضُني في أحكامي، ويُفْتِي بخلاف حكمي، ويشنع علي بالخطأ، فازجره، فبعث إليه الوالي ومنعه منَ الفُتيا، مات ابن أبي ليلى في شهر رمضان سنة (148هـ).
يُنْظَر: "الوافي بالوَفَيات" (3/ 185)، و"سِير أعلام النبلاء" (6/ 810)، و"وفيات الأعيان" (4/ 179)، و"طبقات الفقهاء" (1/ 85)؛ لإبراهيم بن علي بن يوسف الشِّيرازي، أبي إسحاق، دار القلم، بيروت، تحقيق: خليل الميس، و"أخبار القضاة" (3/ 129)؛ محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت.

(993) الكوفة: بلدٌ معروف بالعِراق، اختُلِف في سبب تسميتها، فقيل: لاسْتِدارتها، وقيل: لاجتماع الناس فيها، وقيل غير ذلك؛ **يُنْظَر**: "تهذيب الأسماء واللغات" (4/ 99)؛ لمحيي الدين بن شرف النووي، دار الفكر، بيروت، 1996، ط: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

(994) ـ الضمير يعود على اختلاف العلماء في المسألة.

(995) في (ج): «أبا ح».

(996) في (ج) زيادة كلمة: «لا».

(997) في (ج): «سبب».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خَالِدٍ السَّمْتِيُّ[998] عَنْهُ[999]، أَنَّهُ قَالَ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ[1000]، وَالحَقُّ عِنْدَ اللهِ وَاحِدٌ، تَأْوِيلُهُ: أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ بِالاجْتِهَادِ[1001] وَإِنْ أَخْطَأَ مَا عِنْدَ اللهِ، وَالدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ التَّأْوِيلِ أَنَّهُ لَوْ حُمِلَ عَلَى ظَاهِرِهِ لَكَانَ مُتَنَاقِضًا؛ إِذْ قَوْلُهُ: الحَقُّ عِنْدَ اللهِ وَاحِدٌ، يُفِيدُ أَنَّ كُلَّ مُجْتَهِدٍ لَيْسَ أَصَابَ الحَقَّ، وَإِلَّا لَكَانَ مُتَعَدِّدًا[1002]، فَلَزِمَ أَنْ يَكُونَ مَعْنَى قَوْلِهِ: كُلُّ مُجْتَهِدٍ مُصِيبٌ[1003]؛ [أَيْ: يُصِيبُ][1004] حُكْمَ اللهِ تَعَالَى بِالاجْتِهَادِ؛ كَذَا[1005] فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1006].

---

(998) في (ج): «الشمتي».

والسَّمْتِي: هو يوسف بن خالد بن عمير السَّمْتِي البصري، الإمام ابن الإمام، تفقه على أبيه، روى عن عاصم الأحول، وإسماعيل بن أبي خالد، وروى عنه نصر بن علي، وزيد الحريش وجماعة، وهو مِن أئمة الجهميَّة، وأول من وضع كتابًا في "الشروط"، وهي كتابة الوثائق والسجلات، وأول من حمل رأي أبي حنيفة إلى (البصرة)، مِن آثاره: كتاب وضعه في التَّجَهُّم، يُنْكِر فيه الميزان والقيامة.

وفي "أخبار أبي حنيفة" (1/ 64) عن علي بن المديني، قال: "سمعتُ يوسف بن خالد السَّمْتِي يقول: كنا نجالس البتي بـ(البصرة)، فلما قَدِمْنا (الكوفة) جَالَسْنا أبا حنيفة، فأين البحر منَ السواقي؟ فلا يقول أحد يذكره: إنه رأى مثله، ما كان عليه في العلم كلفة، وكان محسودًا"؛ ا. هـ، توفي السَّمْتِي في رجب سنة (189هـ).

يُنْظَر: "تاريخ الإسلام" (12/ 476)، و"أخبار أبي حنيفة وأصحابه" (1/ 175) للقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت، 1405هـ، 1985م، ط: الثانية، و"الجواهر المضية" (1/ 230).

(999) أي: عن أبي حنيفة رحمه الله.

(1000) في (د): «نصيب».

(1001) الاجتهاد: **لُغَةً**: بَذْل الوسع، وشرعًا: بذل الطاقة من الفقيه في تحصيل حكم شرعي ظني؛ **يُنْظَر**: "لسان العرب" (1/ 521)، "المعجم الوسيط" (1/ 142)؛ لإبراهيم مصطفى، وأحمد الزيات، حامد عبدالقادر، محمد النجار، دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية. **ويُنْظَر**: التقرير والتحرير في علم الأصول؛ لابن أمير الحاج، توفي (879هـ)، الناشر دار الفكر - بيروت - سنة النشر 1417هـ - 1996م.

(1002) في (ج): «متعد».

(1003) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يصيب».

(1004) قوله: «أَيْ: يُصِيبُ» سَقَطَ من (ج).

(1005) في (د): «وكذا».

(1006) "فتح القدير" (7/ 347)، **ويُنْظَر**: "فتح القدير" (7/ 345)، و"البحر الرائق" (7/ 45)، و"رد المحتار" (4/ 456).

وَالجَوَابُ عَنْ قَوْلِ الإِمَامِ(1007) فِي حَقِّ ابْنِ أَبِي لَيْلَى مَعَ كَوْنِهِ مُجْتَهِدًا، مَا قَالَهُ فِي "التَّلْوِيحِ"(1008)، وَعِبَارَتُهُ: وَالمُخْطِئُ(1009) فِي الاجْتِهَادِ لَا يُعَاقَبُ، وَلَا يُنْسَبُ إِلَى الضَّلَالِ؛ بَلْ يَكُونُ(1010) مَعْذُورًا، وَمَأْجُورًا؛ إِذْ لَيْسَ عَلَيْهِ إِلَّا بَذْلُ(1011) الوُسْعِ، وَقَدْ فَعَلَ، فَلَمْ يَنَلِ الحَقَّ؛ لِخَفَاءِ(1012) دَلِيلِهِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ(1013) الدَّلِيلُ المُوصِلُ(1014) إِلَى الصَّوَابِ [بَيِّنًا](1015)، فَأَخْطَأَ المُجْتَهِدُ لِتَقْصِيرٍ(1016) مِنْهُ، وَتَرَكَ المُبَالَغَةَ فِي الاجْتِهَادِ، فَإِنَّهُ يُعَاتَبُ(1017)، وَمَا نُقِلَ مِنْ طَعْنِ السَّلَفِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ(1018) فِي المَسَائِلِ الاجْتِهَادِيَّةِ كَانَ مَبْنِيًّا عَلَى [أَنَّ](1019) طَرِيقَ الصَّوابِ بَيِّنٌ فِي زَعْمِ الطَّاعِنِ؛ انْتَهَى(1020).

(1007) أي: قول أبي حنيفة رحمه الله.

(1008) "شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه"؛ للعلامة سعد الدين، مسعود بن عمر التفتازاني الشافعي، المتَوَفَّى سنة (792 هـ)، وهو شرح لـ"التوضيح في حلِّ غوامض التنقيح"؛ لصدر الشريعة، عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي.

وهو شرح بالقول، أوله: "الحمد لله الذي أحكم بكتابه أصول الشريعة الغراء... إلخ"، ذَكر أن: التنقيح" مع شرحه، كتاب شامل لخلاصة كل مبسوط؛ فأراد الخوض في لجج فوائده؛ فجمع هذا الشرح الموسوم بـ"التلويح في كشف حقائق التنقيح"، وفرغ منه في سلخ ذي القَعدة في سنة 758، في بلدة من بلاد (تركستان).

ولما كان هذا الشرح غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن؛ اعتنى به الفضلاء بالدرس والتحشية، وعلقوا عليه حواشيَ مفيدة؛ منها: حاشية المحقق المولى: حسن بن محمد شاه الفناري، المتوفى سنة (886 هـ)، وحاشية العلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني الحنفي، المتوفى سنة (816 هـ)؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (1 / 496).

(1009) في (ج): «والخطأ».

(1010) في (ب) و(د): «بكونه».

(1011) في (د): «بدل».

(1012) في (د): «لحفاء».

(1013) في (ب): «دليل إن ألا يكون»، وفي (د): «دليل أن ألا يكون»، وفي (هـ): «ذليل أن لا يكون».

(1014) في (د): «الموصلي».

(1015) قوله: «بَيِّنًا» سَقَطَ من (ج).

(1016) في (أ) و(د): «ولتقصير»، وفي (ب) و(د): «وتقصير».

(1017) في (ب) و(ج) و(د): «يعاقب».

(1018) في (ج): «البعض».

(1019) قوله: «أن» سَقَطَ من (ج).

(1020) "شرح التلويح على التوضيح" (2/ 253)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 46).

شبكة الألوكة
www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة

[المسألة السابعة عشرة: ادَّعى شخص دارًا لِنَفْسه ولأخيه الغائب، وبرهن على ما ادَّعَاه]

(ادَّعَى) شَخْصٌ عَلَى آخَرَ **(دارًا لِنفْسِهِ ولأَخِيهِ الغَائِبِ، وبَرْهَنَ)** المُدَّعِي **(عَلَيْهِ)**؛ أَيْ: عَلَى مَا ادَّعَاهُ؛ أَيْ: أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى ذَلِكَ، **(أَخَذَ)** المُدَّعِي **(نِصْفَ المُدَّعَى)** - بِفَتْحِ العَيْنِ - وَهُوَ النِّصْفُ الذِي هُوَ نَصِيبُ الحَاضِرِ فَقَطْ، **(وتَرَكَ بَاقِيَهُ)**؛ أَيْ[1021]: تَرَكَ المُدَّعِي بَاقِي المُدَّعَى، وَهُوَ نَصِيبُ الغَائِبِ **(فِي يَدِ ذِي اليَدِ، بِلاَ تَكْفِيلٍ[1022])** مِنْ ذِي اليَدِ؛ أَيْ: لَا يَتَوَثَّقُ[1023] مِنْهُ بِكَفِيلٍ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[1024] **(جَحَدَ دَعْوَاهُ أَوْ لَمْ[1025] يَجْحَدْ)**، وَقَالَا[1026]: إِنْ كَانَ الذِي [هُوَ][1027] فِي يَدِهِ جَاحِدًا أُخِذَ مِنْهُ، وَجُعِلَ فِي يَدِ أَمِينٍ[1028]، وَإِنْ لَمْ يَجْحَدْ تَرَكَهُ فِي يَدِهِ[1029]؛ لأَنَّ الجَاحِدَ خَائِنٌ فَلَا يُتْرَكُ فِي يَدِهِ، [وَلَهُ][1030] أَنَّ الحَاضِرَ لَيْسَ بِخَصْمٍ عَنِ الغَائِبِ فِي اسْتِيفَاءِ نَصِيبِهِ، وَلَيْسَ لِلقَاضِي أَنْ يَتَعَرَّضَ لِوَدَائِعِ النَّاسِ، وَلَا لِغَيْرِهَا، حَتَّى يَأْخُذَهَا مِنْ أَيْدِي مَنْ هِيَ[1031] عِنْدَهُ، فَصَارَ نَظِيرَ مَا لَوْ عَرَفَ القَاضِي مِلْكًا لِإِنْسَانٍ، ثُمَّ رَآهُ فِي يَدِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَأْخُذُهُ[1032] مِنْهُ، وَلَا يَتَعَرَّضُ لَهُ مَا لَمْ يَحْضُرْ خَصْمُهُ[1033]، فَكَذَا هَذَا[1034].

(1021) في (ج): «أو».

(1022) في (ج): «كفيل».

(1023) في (ج): «يستوثق»، وفي (د): «يتوثه».

(1024) في (ج): «أبي ح».

(1025) في (د) و(هـ): «ولم».

(1026) أي: أبو يوسف، ومحمد.

(1027) قوله: «هو» سَقَطَ من (ج).

(1028) في (هـ): «اثنين».

(1029) في (د): «ترك في يد»، وفي (هـ): «ترك في يده».

(1030) قوله: «له» سَقَطَ من (أ) و(ب)، ويقصد به الإمام أبو حنيفة رحمه الله.

(1031) في (د): «هم».

(1032) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يأخذ».

(1033) في: (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «خصم».

(1034) يُنْظَر: "تبيين الحقائق" (4/ 202)

قَيَّدَ بِعَدَمِ أَخْذِ نَصِيبِ الغَائِبِ؛ لِأَنَّ القَاضِيَ يَقْضِي بِالكُلِّ إِرْثًا بِخُصُومَةِ الحَاضِرِ؛ لانْتِصَابِ أَحَدِ الوَرَثَةِ خَصْمًا لِلمَيِّتِ، فَلَا يُقْضَى بِهَا دُيُونُهُ، وَتَنْفُذُ[1035] وَصَايَاهُ، وَلَا تُعَادُ البَيِّنَةُ إِذَا حَضَرَ الغَائِبُ وَلَا القَضَاءُ، وَلَمْ يَذْكُرِ الزَّيْلَعِيُّ فِيهِ اخْتِلَافًا[1036]، وَذَكَرَهُ فِي "جَامِعِ[1037] الفُصُولَيْنِ"[1038]، وَصَحَّحَ أَنَّهُ لَا يَحْتَاجُ، وَكَذَا يَنْتَصِبُ أَحَدُهُمْ[1039] فِيمَا عَلَيْهِ مُطْلَقًا إِنْ كَانَ دَيْنًا، وَإِنْ كَانَ فِي دَعْوَى عَيْنٍ فَلَا بُدَّ[1040] مِنْ كَوْنِهَا فِي يَدِهِ؛ لِيَكُونَ قَضَاءً عَلَى الكُلِّ، وَإِنْ كَانَ البَعْضُ فِي يَدِهِ نَفَذَ بِقَدْرِهِ[1041]؛ كَمَا صَرَّحَ فِي "الجَامِعِ الكَبِيرِ"[1042]، وَظَاهِرُ مَا فِي "الهِدَايَةِ"، وَ"النِّهَايَةِ"، وَ"العِنَايَةِ"[1043]، أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهَا كُلِّهَا

(1035) في (ج): «وينفذ».

(1036) في (ج): «خلافًا»، "تبين الحقائق" (4/ 202).

(1037) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الجامع».

(1038) "جامع الفصولين" (1/ 39).

(1039) في (ج): «أحد».

(1040) في (ج): «ولا بُدَّ».

(1041) في (د): «نفذ يقرره»، وفي (أ) و(هـ) و(ب): «نفذ بفرزه».

(1042) "الجامع الكبير"؛ لمحمد بن الحسن، وهو ثالث كُتُبِ ظاهِرِ الرِّواية، أَلَّفَهُ محمد بن الحسن بعد "المبسوط"، و"الجامع الصغير"، ولم يُرَتِّبْه الإمامُ على التَّرْتيب المعهود الذي عرف في المذهب بعد تدوينه وتبلوره بالصورة المعروفة الآن، وقدِ اهتمَّ العلماء الحنفيون على مَرِّ العصور بشرحه وتحقيقه وحفظه، وتعلمه وتعليمه، وكيف لا، وهو من المعتمدات التي لا يستغنى عنها؟
قال في "كشف الظُّنون" (1/ 567): "قال الشَّيْخ أكمل الدين: هو كاسْمه، لجلائل مسائل الفقه جامعٌ كبير، قد اشتملَ على عيون الرِّوايات، ومتون الدرايات، بحيثُ كاد يكون معجزًا، ولِتَمام لطائف الفِقْه منجزًا، شهد بذلكَ بعد إنفاد العمر فيه داروه، ولا يكاد يلم بشيء من ذلك عاروه؛ ولذلك امتدت أعناق ذوي التحقيق نحو تحقيقه، واشتدت رغباتهم في الاعتناء بحلي لفظه وتطبيقه، وكتبوا له شروحًا، وجَعَلُوه مبينًا مشروحًا؛ ا. هـ". وهو في أهميته كسَابقيه من كُتُبِ ظاهر الرواية، حيثُ عليها المعتَمَد في الفقه الحنفي، وهي مُقدمة على غيرها؛ **يُنْظَر**: "هدية العارفين" (6/ 8)، و"أسماء الكتب" (1/ 178)، و"كشف الظنون" (2/ 1282)، و"الأعلام" (6/ 80)، و"معجم المؤلفين" (9/ 207).

(1043) "العناية شرح الهداية" (7/ 351).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِي يَدِهِ فِي دَعْوَى[1044] [الدَّيْنِ][1045] أَيْضًا، وَصَرَّحَ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1046] بِالفَرْقِ بَيْنَ العَيْنِ وَالدَّيْنِ، وَهُوَ الحَقُّ، وَغَيْرُهُ[1047] سَهْوٌ، كَذَا فِي "البَحْرِ"[1048].

(وَمِثْلُه)؛ أَيْ: مِثْلُ العَقَارِ المَنْقُولِ فِيمَا تَقَدَّمَ مِنَ الحُكْمِ **(فِي الأَصَحِّ)**؛ أَيْ: إِذَا كَانَتِ الدَّعْوَى فِي المَنْقُولِ، [فَقِيلَ][1049]: يُؤْخَذُ مِنْهُ اتِّفَاقًا لاحْتِيَاجِ[1050] المَنْقُولِ إِلَى الحِفْظِ، وَالنَّزْعُ مِنْ يَدِهِ أَبْلَغُ فِي الحِفْظِ؛ لِئَلاَّ يُتْلِفَهُ، وَأَمَّا العَقَارُ فَمَحْفُوظٌ[1051] بِنَفْسِهِ، وَقِيلَ: المَنْقُولُ عَلَى الخِلَافِ أَيْضًا؛ يَعْنِي: يَتْرُكُ[1052] النِّصْفَ فِي يَدِ ذِي اليَدِ، وَهَذَا أَصَحُّ[1053]؛ لأَنَّهُ يَحْتَاجُ إِلَى الحِفْظِ، وَالتَّرْكُ فِي يَدِهِ أَبْلَغُ فِي الحِفْظِ؛ لأَنَّ المَالَ فِي يَدِ الضَّمِينِ أَشَدُّ حِفْظًا، وَبِالإِنْكَارِ صَارَ ضَامِنًا، وَلَوْ وُضِعَ فِي يَدِ عَدْلٍ كَانَ أَمِينًا فِيهِ، فَلَوْ تَلِفَ لَمْ يَضْمَنْ؛ وَلأَنَّ أَخْذَ الكَفِيلِ مَنْشَأُ لِخُصُومَةٍ[1054]، وَالقَاضِي وُضِعَ لِقَطْعِهَا لا لإِنْشَائِهَا، كَذَا فِي "شَرْحِ الدُّرَرِ وَالغُرَرِ"[1055].

(1044) في (ج): «دعوى في».

(1045) قوله: «الدَّيْن» سَقَطَ من (ب) و(د).

(1046) "فتح القدير" (7/ 351).

(1047) في (د): «وغير».

(1048) "البحر الرائق" (7/ 46)، **ويُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 180)، "رد المحتار" (5/ 456).

(1049) قوله: «فقيل» سَقَطَ من (ج).

(1050) في (ب) و(د): «للاحتياج».

(1051) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فيحفظ».

(1052) في (ج): «يفتى بترك».

(1053) في (ج): «وهو الأصح».

(1054) في (ج): «الخصومة».

(1055) "درر الحكام" (2/ 418)، **ويُنْظَر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 349)، و"فتح القدير" (7/ 349)، و"البحر الرائق" (5/ 219)، و"مجمع الأنهر" (2/ 180).

وَفِي "العِنَايَةِ" بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ أَنَّ المَنْقُولَ كَالعَقَارِ فِي تَرْكِ [حِصَّةِ][1056] الغَائِبِ فِي يَدِ الحَاضِرِ، قَالَ: "وَلَعَلَّ هَذَا هُوَ الظَّاهِرُ"، واللهُ[1057] أَعْلَمُ[1058].

وَفِي "البَحْرِ"، قَالَ: وَقَيَّدَ بِالعَقَارِ[1059]؛ لِأَنَّ المَنْقُولَ يُوضَعُ عِنْدَ عَدْلٍ إِلَى حُضُورِ صَاحِبِهِ، وَقِيلَ: هُوَ كَالعَقَارِ لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ عَلَى قَوْلِهِمَا[1060] يُؤْخَذُ مِنْهُ، وَيُوضَعُ عَلَى [يَدِ][1061] عَدْلٍ، وَأَجْمَعُوا أَنَّهُ لَا يُؤْخَذُ لَوْ[1062] مُقِرًّا؛ كَذَا فِي "جامِعِ[1063] الفُصُولَيْنِ"؛ انْتَهَى[1064]. وَظَاهِرُ كَلَامِهِ تَرْجِيحُ أَنَّهُ لَيْسَ كَالعَقَارِ، وَاللهُ[1065] أَعْلَمُ.

[المسألة الثامنة عشرة: إذا أوصى له بِثُلُث مالِه يقع ذلك على كلِّ شيء من أمواله]

و"درر الحكام في شرح غرر الأحكام"، المعروف بـ"دُرر مولانا خسرو"؛ لِمُنلا خسرو، أو (المولى خسرو)؛ محمد بن فَرَامُرْز بن علي، شيخ الإسلام الرومي الحنفي، المُتَوَفَّى سنة (885 هـ)، كان بحرًا زاخرًا في جميع العلوم، وعالمًا بالمعقول والمنقول، وحبرًا فاخرًا جامعًا للفروع والأصول.

تناول في هذا الكتاب شرح متنه "غرر الأحكام"، وهو مِن أفضل الشروح في المذهب الحنفي، وقد أثنى عليه جماعة من العلماء، يُشير إلى الخلاف الواقِع في المَذْهَبِ مع تعرض لرأي الإمام الشافعي أحيانًا، ويذكر الدَّليل أيضًا، غير مهتم باستقصائه.

يُنْظَر: "كشف الظنون" (1/ 747)، (2/ 1199)، "هدية العارفين" (6/ 211)، و"طبقات المفسرين" (1/ 347)؛ أحمد بن محمد الأدنهوي (من علماء القرن الحادي عشر)، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، (1417هـ - 1997م)، ط: الأولى، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، و"المذهب الحنفي" (2/ 562).

(1056) قوله: «حصة» سَقَطَ من (ج).

(1057) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1058) "العناية" (7/ 349).

(1059) في (ج): «العقار».

(1060) يعني: أبو يوسف ومحمد بن الحسن.

(1061) قوله: «يد» سَقَطَ من (ب) و(د).

(1062) في (ج): «لا يأخذ له».

(1063) في (أ) و(ب) و(د): «الجامع».

(1064) "جامع الفصولين" (1/ 65)، "البحر الرائق" (7/ 46).

(1065) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(**أَوْصَى لَهُ بِثُلُثِ مَالِهِ يَقَعُ**) ذَلِكَ (**عَلَى**[1066] **كُلِّ شَيْءٍ**) مِنْ أَمْوَالِهِ؛ لأَنَّهَا[1067] أُخْتُ المِيرَاثِ، والمِيرَاثُ يَجْرِي فِي الكُلِّ، فَكَذَا هِيَ[1068].

[المسألة التاسعة عشرة: لو قال: مالِي أو ما أمْلِكُ صَدَقَةٌ يقع على مال الزكاة فقط استحسانًا]

(**وَلَوْ قَالَ**) شَخْصٌ: (**مَالِي، أَوْ: مَا أَمْلِكُ صَدَقَةٌ، فَهُوَ**)؛ أَيْ: قَوْلُهُ هَذَا يَقَعُ (**عَلَى مَالِ الزَّكَاةِ**)، وَالقِيَاسُ اسْتِوَاؤُهَا، فَيَتَصَدَّقُ[1069] بِالكُلِّ، وَبِهِ قَالَ زُفَرُ؛ وَلَكِنَّا فَرَّقْنَا بَيْنَهُمَا[1070] اسْتِحْسَانًا، بِاعْتِبَارِ أَنَّ إِيجَابَ العَبْدِ مُعْتَبَرٌ[1071] بِإِيجَابِ اللهِ بِخِلَافِهَا[1072]؛ لأَنَّهَا أُخْتُ المِيرَاثِ؛ تَجْرِي فِي كُلِّ مَالٍ - [كَمَا ذَكَرْنَاهُ، وَأَطْلَقَ فِي مَالِ][1073] - الزَّكَاةِ، فَشَمِلَ جَمِيعَ الأَجْنَاسِ؛ كَالسَّوَائِمِ، وَالنَّقْدَيْنِ، وَعُرُوضِ التِّجَارَةِ، بَلَغَتْ نِصَابًا أَوْ لَا، سَوَاءٌ كَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُسْتَغْرِقٌ لَهَا أَوْ لَا؛ لأَنَّ[1074] المُعْتَبَرَ جِنْسُ مَا يَجِبُ فِيهِ[1075] الزَّكَاةُ، [مَعَ][1076] قَطْعِ النَّظَرِ عَنْ قَدْرِهَا وَشُرُوطِهَا[1077]، فَإِنْ قَضَى دَيْنَهُ لَزِمَهُ أَنْ يَتَصَدَّقَ بَعْدَهُ بِقَدْرِهِ، وَشَمِلَ الأَرْضَ العُشْرِيَّةَ عِنْدَ الثَّانِي[1078]؛ لِكَوْنِ مَصْرِفِهَا مَصَارِفَ الزَّكَاةِ، وَمَنَعَهُ[1079] مُحَمَّدٌ؛ لِمَا فِيهَا مِنْ مَعْنَى المُؤْنَةِ؛ وَلِذَا وَجَبَ العُشْرُ فِي أَرْضِ الصَّبِيِّ، وَالمُكَاتَبِ[1080]، وَالأَوْقَافِ،

(1066) في (ج): «إلى».

(1067) أي: الوصية.

(1068) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 202)، "مجمع الأنهر" (2/ 180)، "رد المحتار" (5/ 457).

(1069) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فيصدق».

(1070) في (هـ): «بينكما».

(1071) في (ج): «يعتبر».

(1072) في (أ) و(ب) و(د): «بخلافهما».

(1073) ما بين المَعْكُوفين سَقَطَ من (ج).

(1074) في (ب) و(د): «أو لأن».

(1075) في (ج): «به».

(1076) قوله: «مَعَ» سَقَطَ من (ج).

(1077) في (ج): «وشروطه».

(1078) في (أ) و(ب) و(د): «الباني»، وفي (هـ): «الباقي»؛ أي: عند الإمام أبي يوسف.

(1079) في (ج): «وتبعه».

(1080) في (د): «والكاتب».

وَضَمَّ أَبَا حَنِيفَةَ[1081] إِلَيْهِ فِي "النِّهَايَةِ" مَعْزِيًّا إِلَى "التُّمُرْتَاشِي"[1082]، وَلَا تَدْخُلُ[1083] الْخَرَاجِيَّةُ لِتَضَمُّنِهَا[1084] لِلمُؤْنَةِ، وَخَرَجَ رَقِيقُ[1085] الخِدْمَةِ، وَدُورُ السُّكْنَى، وَأَثَاثُ المَنَازِلِ، وَمَا كَانَ مِنَ الحَوَائِجِ[1086] الأَصْلِيَّةِ، وَقَدْ سَوَّى فِي

والمُكاتَب: هو الرَّقِيق الذي تَمَّ بينه وبين سَيِّده عَقْدٌ على أن يدفعَ له مبلغًا منَ المال؛ ليصيرَ حُرًّا، فالسَّيِّدُ مُكاتِب - بالكسر -، والعبد مُكاتَب - بالفتح؛ **يُنْظَر**: "المغرب" (40)، "تاج العروس" (1/ 455).

(1081) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «أبا ح».

(1082) «التمرتاشي»: هو أحمد بن إسماعيل بن محمد، ظهير الدين الحنفي الخوارزمي، أبو محمد، وقيل: أبو العباس، مفتي خوارزم، توفي في حدود سنة (600 هـ)، والتمرتاشي: نسبة إلى «تمرتاش» قرية من قرى خوارزم.

من تصانيفه: "فتاوى التمرتاشي"، و"شرح الجامع الصغير"، و"كتاب التراويح"، و"الفرائض".

يُنظر: "الفوائد البهية" (15)، و"الجواهر المضيئة" (1/ 61)، و"كشف الظنون" (2/ 1221)، و"معجم المؤلفين"(1/ 167).

(1083) في (ب) و(د): «ولا تداخل».

(1084) في (ج): «لتمحضها».

(1085) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «رقيقه».

(1086) في (ب) و(د): «الخوارج»، وفي (ج): «الجوائح».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"المُخْتَصَرِ"[1087] تَبَعًا "لِلكَنْزِ" بَيْنَ قَوْلِهِ: (**مَالِي**)، وَبَيْنَ قَوْلِهِ: (**[مَا]**[1088] **أَمْلِكُ**)، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا فِي "تَبْيِينِ الكَنْزِ"[1089]، وَهُوَ مُخْتَارُ صَاحِبِ "الهِدَايَةِ"[1090][1091]، (**وَإِنْ لَمْ يَجِدْ غَيْرَهُ**)؛ أَيْ: غَيْرَ مَالِ الزَّكَاةِ الدَّاخِلِ[1092] تَحْتَ الإِيجَابِ (**أَمْسَكَ مِنْهُ**)؛ أَيْ: مِنْ ذَلِكَ المَالِ قَدْرَ (**قُوتِهِ**[1093]، **فَإِذَا مَلَكَ**[1094])

(1087) "مختصر الطَّحاوي"؛ لأحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأَزْدِي الطَّحاوي، أبي جعفر: فقيه حنفي، انتهتْ إليه رياسة الحنفيَّة بـ(مصر)، وهو ابن أخت المزني صاحب الشَّافِعي، تَفَقَّه على مذهب الشافعي، ثم تحول إلى الحنفية، قيل له: لِمَ خالفْتَ خالك، واخْتَرْتَ مذهب أبي حنيفة؟ فقال: "لأنِّي كنت أرى خالي يديم النظر في كُتُبِ أبي حنيفة؛ فلذلكَ انتقلْتُ إليه"، ولد ونشأ في (طحا) من صعيد (مصر)، توفِّي بـ(مصر) في ذي القعدة سنة (321هـ).

مِن تصانيفه: "شرح معاني الآثار" في الحديث، مجلدان، و"بيان السنة" رسالة، وكتاب "الشفعة"، و"المحاضر والسجلات"، و"مشكل الآثار" أربعة أجزاء، في الحديث، و"أحكام القرآن"، و"المختصر" في الفقه، وشرحه كثيرون، و"الاختلاف بين الفقهاء"، وهو كبير لم يتمه، وتاريخ كبير باسم "مغاني الأخيار في أسماء الرجال ومعاني الآثار"، و "مناقب أبي حنيفة".

و"مختصر الطحاوي" هو أقدم مختصرات المذهب الحنفي وأشملها، يحتوي على كثير من أمهات مسائل المذهب ورواياتها المعتبَرَة، سار فيه مؤلفه على ترتيب خاله المزني صاحِب الشافعي، ويذكر في هذا الكتاب آراء أهل المذهب دون التَّطَرُّق لآراء غيرهم، وهذا ما دَفَع الكثير مِن علماء المذهب إلى العِنَايَة به شرحًا وتعلمًا وتعليمًا.

يُنْظَر: "طبقات الفقهاء" (148)، و"الجواهر المضية" (1/ 103)، و"وفيات الأعيان" (1/ 71)، و"سير أعلام النبلاء" (15/ 27)، و"السلوك في طبقات العلماء والملوك" (1/ 220)؛ لبهاء الدين محمد بن يوسف بن يعقوب الجندي الكندي، مكتبة الإرشاد، صنعاء، 1995م، ط: الثانية، تحقيق: محمد بن علي بن الحسين الأكوع الحوالي، و"الأعلام" (1/ 206)، و"معجم المؤلفين" (2/ 107)، و"المذهب الحنفي" (2/ 461).

(1088) قوله: «ما» سَقَطَ من (ج).

(1089) "تبيين الحقائق" (4/ 203).

(1090) **يُنْظَر**: "الهداية مع العناية" (7/ 353).

(1091) قال في "البحر الرائق" بعد ذكر القولين (7/ 47): "وَذَكَرَ الْقَاضِي الْإِسْبِيجَابِيُّ أَنَّ الْفَرْقَ بَيْنَ الْمَالِ وَالْمِلْكِ إنَّمَا هُوَ قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَأَبُو حَنِيفَةَ لَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمَا وَاخْتَارَهُ الطَّحَاوِيُّ فِي مُخْتَصَرِهِ وَقَيَّدَهُ بِالتَّنْجِيزِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ مُعَلَّقًا بِالشَّرْطِ نَحْوُ قَوْلُهُ مَالِي صَدَقَةٌ فِي الْمَسَاكِينِ إنْ فَعَلْت كَذَا دَخَلَ الْمَالُ الْقَائِمُ عِنْدَ الْيَمِينِ وَالْحَادِثُ بَعْدَهُ وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ فَهُوَ صَدَقَةٌ؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ للهِ عَلَيَّ أَنْ أُهْدِيَ جَمِيعَ مَالِي إنْ فَعَلْت كَذَا أَوْ جَمِيعَ مِلْكِي فَإِنَّهُ يَدْخُلُ فِيهِ جَمِيعُ مَا يَمْلِكُهُ وَقْتَ الْحَلِفِ بِالْإِجْمَاعِ فَيَجِبُ أَنْ يُهْدِيَ ذَلِكَ كُلَّهُ إلَّا قَدْرَ قُوتِهِ فَإِذَا اسْتَفَادَ شَيْئًا آخَرَ تَصَدَّقَ بِمِثْلِهِ كَذَا ذَكَرَ الْإِسْبِيجَابِيِّ"؛ ا. هـ.

(1092) في (ج): «والداخل».

غَيْرَهُ (**تَصَدَّقَ بِقَدْرِهِ**)؛ أَيْ: بِقَدْرِ مَا أَمْسَكَ؛ لأَنَّ حَاجَتَهُ مُقَدَّمَةٌ، فَيُمْسِكُ أَهْلُ كُلِّ صَنْعَةٍ قَدْرَ كِفَايَتِهِ إِلَى أَنْ يَتَجَدَّدَ(1095) لَهُ شَيْءٌ، وَقَيَّدَ بِالْمَالِ وَالْمِلْكِ مِنْ غَيْرِ تَعْيِينِ شَيْءٍ؛ للاحْتِرَازِ(1096) عَمَّا إِذَا قَالَ(1097): أَلْفُ دِرْهَمٍ مِنْ مَالِي صَدَقَةٌ إِنْ فَعَلْتُ كَذَا، فَفَعَلَ وَهُوَ لَا يَمْلِكُ إِلَّا مائةً، لَا يَلْزَمُهُ إِلَّا بِقَدْرِ مَا يَمْلِكُ، رَوَاهُ ابنُ سِمَاعَةَ(1098) عَنْ مُحَمَّدٍ، وَكَذَا عَنْ نُصَيْرٍ(1099)، وَبِهِ أَخَذَ الفَقِيهُ(1100)، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ شَيْءٌ لَا يَجِبُ عَلَيْهِ شَيْءٌ؛

(1093) في (ج): «فرفه».

(1094) في (د): «أملك».

(1095) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يَتَّخِذَ».

(1096) في (ج): «للآخر».

(1097) في (ج) زيادة كلمة: «على».

(1098) ابن سماعة: هو العَلَّامة أبو عبدالله محمد بن سِمَاعة بن عبيدالله بن هلال التَّيْمِي الكُوفي، قاضي (بغداد)، صاحب أبي يوسف ومحمد، توفي (233هـ)، تجاوز المائة وهو كامل القوة، ولي القضاء لهارون الرشيد بـ(بغداد)، وضعف بصره، فعَزَلَهُ المعتصم، حدث عن الليث، والمسيب بن شريك، ورَوَى عنه محمد بن عمران الضَّبِّي، والحسن بن محمد بن عنبر الوَشَّاء، وهو مِنَ الحُفَّاظِ الثِّقَات.
قال ابن معين: "لو أنَّ المحدثين يصدقون في الحديث كما يصدق ابن سماعة في الفِقْه لكانوا فيه على نهاية".
مِن آثاره: "أدب القاضي"، و"المحاضر والسجلات"، و"نوادر المسائل عن محمد بن الحسن" في ألوف منَ الأوراق.
يُنْظَر: "الوافي بالوفيات" (3/ 116)، و"المنتظم في تاريخ الملوك والأمم" (11/ 197)؛ لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبي الفرج، دار صادر، بيروت، 1358، ط: الأولى، و"سير أعلام النبلاء" (10/ 646)، و"الجواهر المضية" (2/ 58)، و"معجم المؤلفين" (10/ 57)، و"الأعلام" (6/ 153).

(1099) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «نصر».
ونصير هو: نُصَيْر بن يحيى البَلْخي، وقيل: نَصْر، أَخَذَ الفِقْه عن أبي سليمان الجَوْزجاني، عن محمد بن الحسن، وكان معاصرًا لمحمد بن سلمة، وزامله فى الدرس على الجوزجاني، تُوفِّي سنة (268هـ). **يُنْظَر**: "الجواهر المضيَّة" (2/ 200).

(1100) الفقيه هو: أبو الليث نصر بن محمد بن أحمد بن إبراهيم السَّمَرْقَنْدِي - بِفَتْح السين، والميم، وسكون الراء، وفتح القاف، وسكون النون، وفي "التلمساني على الشفا": أنَّه بِسُكُون الميم، وفتح الراء، (السَّمَرَقَنْدِي)، وفي "القاموس المحيط" (1/ 538): "إسكان الميم، وفتح الراء لحن؛ ا. هـ - الفقيه، المعروف بإمام الهدى، تَفَقَّهَ على الفقيه أبي جعفر الهندواني، وهو الإمام الكبير صاحب الأقوال المفيدة، والتصانيف المشهورة، توفِّيَ ليلة الثلاثاء لإحدى عشرة ليلة خلت من جمادي الآخرة سنة (373 هـ)، وقيل: توفِّيَ سنة (393 هـ)، وقيل: (375 هـ)، وقيل غير ذلك.
له تصانيف نفيسة، منها: "تفسير القرآن" أجزاء متفرقة منه، وهو غير كبير، وله "عمدة العقائد"، و"بستان العارفين" تَصَوُّف، سماه "البستان"، و"خزانة الفقه" رسالة، و"تنبيه الغافلين" مَوَاعظ، و"فضائل رمضان"، و"المقدمة" في الفقه، و"شرح الجامع الصغير" في الفقه، و"عيون المسائل"، وغير ذلك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كَذَا فِي "مَآلِ الفَتَاوَى" مِنَ الأَيْمَانِ[1101]؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[1102].

[المسألة العشرون: يصِحُّ الإيصاء بلا عِلْم الوصِيِّ، ولا يصِحُّ التوكيل بلا عِلْم الوكيل، ولا جَعْل أمْر المرأة بِيَدِها بلا عِلْمها]

(**وَصَحَّ الإيصَاءُ بلاَ علْم**) الوَصِيِّ، حَتَّى لَوْ بَاعَ شَيْئًا[1103] مِنَ التَّرِكَةِ قَبْلَ العِلْمِ بِالوَصِيَّةِ، جَازَ البَيْعُ، (**لاَ**) يَصِحُّ (**التَّوْكِيل بِلا عِلْمِ وَكِيل**[1104]) بِالوَكَالَةِ، فَلَوْ بَاعَ قَبْلَ العِلْمِ بِهَا لم يَجُزْ، وَالفَرْقُ أَنَّ الوَصِيَّةَ خِلاَفُهُ، فَلَا تَتَوَقَّفُ[1105] عَلَى العِلْمِ لِتَصَرُّفِ الوَارِثِ مِلْكًا وَوِلايَةً، حَتَّى لَوْ بَاعَ الجَدُّ مَا لابْنِ ابْنِهِ[1106] بَعْدَ مَوْتِ الأَبِ، مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِمَوْتِهِ[1107] جَازَ[1108]، وَأَمَّا الوَكَالَةُ فَإِثْبَاتُ وِلَايَةِ التَّصَرُّفِ فِي مَالِهِ لا اسْتِخْلَافَ؛ لِبَقَاء[1109] وِلَايَةِ المُوَكِّلِ[1110]، والإِذْنُ لِلْعَبْدِ وَالصَّبِيِّ[1111] فِي التِّجَارَةِ كَالوَكَالَةِ، فَلَا تَثْبُتُ إِلَّا بَعْدَ العِلْمِ، وَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُ المَأْذُونِ [قَبْلَهُ][1112]، كَذَا أَطْلَقَهُ الزَّيْلَعِيُّ[1113]، وَفِي "شَرْحِ

يُنْظَر: "الجواهر المضية" (2/ 196)، و"طبقات المفسرين" (91)، و"الأعلام" (8/ 27)، و"معجم المؤلفين" (13/ 91). وقد عيناه بأبي الليث؛ لأنه أُطلق ذكره بلفظ "الفقيه" في مواضع من الدر المختار، فقال ابن عابدين في حاشيته عليه: "هو الإمام أبو الليث" ا.هـ؛ يُنْظَر: رد المحتار (1/ 607)، (3/ 153).

(1101) "مآل الفتاوى" هو: "المُلْتقط في الفَتَاوى الحَنَفيَّة "، كتاب "الأيمان" (150، 151).

(1102) "البحر الرائق" (7/ 48)، ويُنْظَر: "تبيين الحقائق" (4/ 203)، و"درر الحكام" (2/ 418)، و"رد المحتار" (5/ 457).

(1103) في (أ): «أشياء».

(1104) في (أ) و (ب) و (د) و (هـ): «الوكيل»، والصواب ما أثبتناه؛ يُنْظَر: تنوير الأبصار المطبوع (ص 150).

(1105) في (د) و(هـ): «يتوقف».

(1106) في (ج): «مال ابنه».

(1107) في (ج): «بتصرفه».

(1108) في (د): «حاز».

(1109) في (ج): «ففي ماله الاستحسان لبقاء».

(1110) في "البحر" (7/ 49): "وأما الوكالة فإثباتُ ولاية التصرف في ماله لا استخلافَ؛ لبقاء ولاية الموكل".

(1111) في (ج): «والوصي».

(1112) قوله: «قبله» سَقطَ من (ج).

(1113) "تبيين الحقائق" (4/ 203)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 49).

المَجْمَعِ"[1114]: "مِنَ المَأْذُونِ إِنْ كَانَ الإِذْنُ خَاصًّا بِأَنْ قَالَ: أَذِنْتُ لِعَبْدِي فُلَانٍ، وَلَـمْ يَشْتَهِرْ بَيْنَ النَّاسِ، فَعِلْمُ العَبْدُ بِهِ شَرْطٌ لِصَيْرُورَتِهِ مَأْذُونًا، فَلَا يَجُوزُ تَصَرُّفُهُ قَبْلَ العِلْمِ؛ انْتَهى[1115].

وَمِثْلُ الوَكَالَةِ الأَمْرُ بِاليَدِ لِلمَرْأَةِ، حَتَّى لَوْ جَعَلَ أَمْرَهَا بِيَدِهَا، لَا يَصِيرُ الأَمْرُ بِيَدِهَا مَا لَمْ تَعْلَمْ، حَتَّى لَوْ طَلَّقَتْ نَفْسَهَا قَبْلَ العَلْمِ لَا يَقَعُ، كَذَا فِي "الخَانِيَّةِ"، مِنْ فَصْلِ: الأَمْرِ بِاليَدِ مِنَ الطَّلَاقِ[1116].

وَفِي وَكَالَةِ "البَزَّازِيَّةِ"، وَفِي "الجَامِعِ الصَّغِيرِ"[1117]: [الوَكِيلُ][1118] قَبْلَ عِلْمِهِ بِالوَكَالَةِ لَا يَكُونُ وَكِيلًا، وَعَنِ[1119] الثَّانِي[1120] خِلَافُهُ، أَمَّا إِذَا عَلِمَ المُشْتَرِي بِالوَكَالَةِ، واشْتَرَى مِنْهُ، وَلَمْ يَعْلَمِ البَائِعُ

(1114) "شرح مجمع البحرين"؛ لعبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين ابن فِرِشْتا الحنفي، و(فِرِشْتَا) - بكسرتين، ثم معجمة ساكنة، ثم مثناة فوقانية مفتوحة - وهي كلمة تعني: المَلِك، وشرحه هذا لـ"مجمع البحرين وملتقى النيرين"؛ لابن الساعاتي توفي (694هـ) رحمه الله، وهو شرح كثير الفوائد، معتمَد فى بلاد الروم، ولابن فِرِشْتا تصانيف منها: "شرح المشارق للصغاني"، و"شرح المنار"، و"الوقاية"، و"شرح المصابيح"، وهو من علماء الروم الموجودين فى أيام السلطان مراد، وكان معلمًا للأمير محمد بن آيدين، ومدرسًا بمدرسة تيرة، وتلك المدرسة مضافة إليه إلى الآن، وقد مهر فى جميع العلوم، خصوصًا الشرعيَّة، وله رسالة لطيفة فى علم التَّصَوُّف، وله حظ عظيم في المعارف الصوفية، قال صاحب "الشقائق النعمانيَّة": إنه كان موجودًا فى سنة (791هـ)، وفي "الأعلام"، و"معجم المؤلفين" أنه تُوفِّي سنة (801هـ)، وكان له أخٌ مائل إلى الخوارج، أصحاب فضل الله رئيس الفرقة الخارجية.
يُنْظَر: "الأعلام" (5/ 142)، و"معجم المؤلفين" (6/ 11)، و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" (1/ 374)، للعلَّامة محمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت، د.ت، و"الضوء اللامع" (11/ 264).
وهذا الشرح من مصادر "البحر الرائق" لشيخ المصنف، فقد ذكر في المقدمة أنه ينقل عن "شرح المجمع"؛ لابن الملك، والعيني.

(1115) قال في "البحر الرائق" (7/ 49): "وفي "شرح المجمع"؛ لابن فِرِشْتَا منَ المأذون إن كان الإذنُ خاصًّا بأن قال: أذنت لعبدي فلان، ولم يشهد بين الناس، فعلم العبد به شرط لِصَيْرُورته مأذونًا، وإن كان عامًّا كما إذا قال المولى لأهل السوق: بايِعُوا عبدي فلانًا، يصير مأذونًا قبل العلم" ا. هـ.

(1116) **يُنْظَر**: البحر الرائق (7/ 49)، فقد نقل عن الخانية هناك.

(1117) في (د): «عن».

(1118) قوله: «الوكيل» سَقَطَ من (ج).

(1119) في (د): «عن».

(1120) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الباني»؛ أي: عن الإمام أبي يوسف.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الوَكِيلُ كَوْنَهُ [وَكيلًا][1121] بِالبَيْعِ، بِأَنْ[1122] كَانَ المَالِكُ قَالَ لِلمُشْتَرِي: اذْهَبْ بِعَبْدِي إِلَى زَيدٍ، فَقُلْ[1123] لَهُ: [حَتَّى][1124] يَبِيعَهُ - لِوَكَالَتِهِ عَنِّي - مِنْكَ، فَذَهَبَ بِهِ[1125] إِلَيْهِ، وَلَمْ يُخْبِرْ[1126] بِالتَّوْكِيلِ، فَبَاعَهُ مِنْهُ، فالمَذْكُورُ فِي الوَكَالَةِ أَنَّهُ يَجُوزُ، وَجَعْلُ مَعْرِفَةِ المُشْتَرِي كَمَعْرِفَةِ[1127] البائِعِ، وفِي المَأْذُونِ مَا يَدُلُّ عَلَيْهِ، فَإِنَّ المَوْلَى إذا قَالَ لأَهْلِ السُّوقِ: بَايِعُوا عَبْدِي، فَبَايَعُوهُ، وَلَمْ يَعْلَمْ بِهِ[1128] العَبْدُ، يَصِحُّ، وَفِي[1129] "الزِّيَادَاتِ": أَنَّهُ لَا يَجُوزُ... إلخ[1130]، **(فَلَوْ عَلِمَ)** الوَكِيلُ بِالتَّوْكِيلِ **(وَلَوْ**[1131] **مِنْ فَاسِقٍ صَحَّ تَصَرُّفُهُ)**، فَلَا يُشْتَرَطُ فِي المُخْبِرِ[1132] البُلُوغُ، وَلَا العَدَالَةُ، نَعَمْ يُشْتَرَطُ [فِيهِ][1133] التَّمْيِيزُ، فَلَوْ أَخْبَرَ عَدْلٌ أَوْ غَيْرُ عَدْلٍ، سَوَاءٌ كَانَ كَبِيرًا أَوْ صَغِيرًا مُمَيِّزًا، صَحَّ تَصَرُّفُهُ[1134].

(1121) قوله «وكيلًا» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(1122) في (ج): «وأن».

(1123) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فقال».

(1124) قوله: «حتى» سَقَطَ من (ج).

(1125) في (ج): «بالوكالة عن مالك، فذهب».

(1126) في (د) و(هـ): «يخير».

(1127) **يُنْظَر**: "البحر" (7/ 49)، فالجملة فيه بنصها.

(1128) في (ج) زيادة كلمة: «أن».

(1129) في (ج): «في».

(1130) في (ج) و(د): «إلى آخره».

يُنْظَر: "البحر" (7/ 49)، فقد نقله عن "الزيادات" هناك، و"الزيادات" أحد كتب ظاهر الرواية الستة؛ لمحمد بن الحسن الشيباني.

(1131) في (ج): «ويو».

(1132) في (د): «المحبر».

(1133) قوله: «فيه» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(ج) و(هـ).

(1134) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 419)، و"درر الحكام" (2/ 419)، و"رد المحتار" (5/ 457).

[المسألة الحادية والعشرون: لا يثبت عَزْل الوكيل إلا بعَدْلٍ أو مسْتُورَيْن أو فاسِقَيْن]

(ولَا يَثْبُتُ عَزْلُه)؛ أَيْ: عَزْلُ الوَكِيلِ **(إلاَّ بعَدْلٍ)**؛ أَيْ: بِإِخْبَارِ عَدْلٍ[1135]، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ لَفْظُ الشَّهَادَةِ؛ كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1136]، **(أَوْ مَسْتُورَيْنِ أَوْ فَاسِقَيْنِ، كَإِخْبَارِ السَّيِّدِ بِجِنَايَةِ عَبْدِهِ، والشَّفِيعِ والبِكْرِ والمُسْلِمِ الَّذِي لَمْ يُهاجِرْ)**، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَقَالَا[1137]: لَا يُشْتَرَطُ فِي المُخْبِرِ هَذِهِ الأَشْياءُ إِلَّا التَّمْيِيزُ؛ لِكَوْنِهَا مُعَامَلَةً، وَلَهُ أَنَّ فِيهَا إِلْزَامًا مِنْ وَجْهٍ دُونَ وَجْهٍ، فَيُشْتَرَطُ إِحْدَى شَطْرَي[1138] الشَّهادَةِ: إِمَّا العَدَدُ[1139]، أَوِ العَدَالَةُ، **(وَيُشْتَرَطُ سَائِرُ الشُّرُوطِ فِي الشَّاهِدِ)**، قَالَ فِي "البَحْرِ": "وَجَزَمَ فِي"تَنْقِيحِ الأُصُولِ"[1140] بِاشْتِرَاطِ سَائِرِ الشُّرُوطِ مَعَ العَدَدِ[1141] أَوِ العَدَالَةِ[1142]،عَلَى قَوْلِ الإِمَامِ

(1135) في (ج) زيادة: «أو غير عدل».

(1136) "فتح القدير" (8/ 139).

(1137) أي: أبو يوسف، ومحمد.

(1138) في (ج): «شرطي».

(1139) في (ب) و(د): «العدة».

(1140) "تنقيح الأصول"؛ للفاضل العَلَّامة صدر الشريعة عبيدالله بن مسعود المحبوبي البخاري الحنفي، المُتَوَفَّى سنة (747 هـ)، وهو متن لطيف مَشْهور، ذَكَر فيه أنه لَـمَّا كان فحول العلماء مُكبين على مباحث كتاب فخر الإسلام البَزْدَوِيِّ، ووجد بعضهم طاعنين على ظواهر ألفاظه، أراد تنقيحه، وحاول تبيين مراده وتقسيمه على قواعد المعقول، موردًا فيه زبدة مباحث "المحصول"، و"أصول ابن الحاجب"، مع تحقيقات بديعة، وتدقيقات غامضة منيعة، قَلَّما توجد في الكتب، سالكًا فيه مسلك الضَّبْط والإيجاز، وَلَمَّا سَوَّدَهُ سَارَع بعض أصحابه إلى انتساخه، وانتشرت النُّسَخ، ثم لما وقع فيه قليل من المَحْو والإثبات، صَنَّفَ شَرْحًا لطيفًا ممزوجًا، وكتب فيه عبارة المتن على النَّمَط الذي تَقَرَّرَ، ولما تم مشتملًا على تعريفات وترتيب أنيق لم يسبقه إلى مثله أحدٌ، سَمَّاه "التوضيح في حل غوامض التنقيح"، ولما كان هذا الشرح كالمتن عَلَّقُوا عليه شروحًا وحواشيَ، أعظمُها وأَوْلَاها شرح العَلَّامة سعد الدين مسعود بن عمر التفْتَازَاني الشافعي، المتوفى سنة (792هـ) وهو شرح ذَكَرَ فيه التفتازاني أن "التنقيح" مع شرحه كتابٌ شاملٌ لِخُلَاصة كل مبسوط، فأراد الخوض في لجج فوائده، فجمع هذا الشرح الموسوم بـ"التلويح في كشف حقائق التنقيح"، وفرغ منه في ذي القعدة سنة (758هـ)، في بلدة من بلاد (تركستان)، ولَـمَّا كان هذا الشرح غاية مطلوب كل طالب في هذا الفن، اعتنى به الفضلاء بالدرس والتَّحْشية، وعلقوا عليه الحواشي المفيدة.

وللمحبوبي سوى هذا مصنفات، منها: كتاب "تعديل العلوم"، و"شرح الوقاية"؛ لجده محمود المَحْبُوبي، في فقه الحنفيَّة، و"النقاية مختصر الوقاية"، مع شرح القهستاني، و"الوشاح" في علم المعاني، وغيرها.

يُنْظَر: "كشف الظنون" (1/ 496)، و"الأعلام" (4/ 197)، و"معجم المؤلفين" (6/ 246)، و"اكتفاء القنوع" (140).

(1141) في (ب) و(د): «العدالة».

(1142) في (ج): «والعدالة».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الأَعْظَمِ[1143]، فَلاَ يَثْبُتُ بِخَبَرِ المَرْأَةِ والعَبْدِ والصَّبِيِّ، وَإِنْ وُجِدَ[1144] العَدَدُ أَوِ العَدَالَةُ[1145]، وَقَلَّ مَنْ نَبَّهَ عَلَى[1146] هَذَا[1147].

[وَهَذَا][1148] مُقَيَّدٌ بِأَنْ يَكُونَ المُخْبِرُ غَيْرَ[1149] الخَصْمِ وَرَسُولِهِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهِ العَدَالَةُ، حَتَّى لَوْ أَخْبَرَ الشَّفِيعُ المُشْتَرِيَ[1150] بِنَفْسِهِ، وَجَبَ الطَّلَبُ[1151] إِجْمَاعًا، والرَّسُولُ يُعْمَلُ بِخَبَرِهِ وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا اتِّفَاقًا، صَدَّقَهُ أَوْ كَذَّبَهُ، كَمَا ذَكَرَهُ الإِسْبِيجَابِيُّ[1152]، وَكَذَا لَوْ كَانَ الرَّسُولُ صَغِيرًا، وَظَاهِرُ مَا فِي "العِمَادِيَّةِ" أَنَّهُ لَا بُدَّ[1153] أَنْ يَقُولَ لَهُ[1154]: إِنِّي رَسُولٌ بِعَزْلِكَ، وَيَثْبُتُ[1155] العَزْلُ بِكِتَابِ المُوَكِّلِ[1156] أَيْضًا، ومُقَيَّدٌ أَيْضًا بِمَا إِذَا لَمْ يُصَدِّقْهُ، أَمَّا إِذَا صَدَّقَهُ قُبِلَ وَلَوْ فَاسِقًا[1157]، وَمُقَيَّدٌ [بِمَا][1158] إِذَا بَلَغَهُ العَزْلُ الحَقِيقِيُّ، أَمَّا إِذَا كَانَ العَزْلُ حُكْمِيًّا، فَإِنَّهُ يَثْبُتُ وَيَنْعَزِلُ قَبْلَ العِلْمِ، كَمَا صَرَّحُوا بِهِ،

(1143) الإمام الأعظم مِن إطلاقات السَّادة الحنفيَّة في كتبهم، والمقصود به الإمام أبو حنيفة رحمه الله؛ وسُمِّيَ بذلك؛ لأنَّه أكبر أئمَّة المذهب وأعلمهم؛ **يُنْظَر**: "المذهب الحنفي" (1/ 314).

(1144) في (ب) و(د) و(هـ): «وجه».

(1145) في (ج): «والعدالة»، وفي (د): «أو أو العدالة».

(1146) في (ج) زيادة كلمة: «قول».

(1147) "البحر الرائق" (7/ 50)، **ويُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 182)، "رد المحتار" (5/ 458).

(1148) قوله: «وهذا» سَقَطَ من (ج).

(1149) في (د): «عن».

(1150) هكذا في (ج)، وفي بقيَّة النسخ: «والمشتري»، **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 50).

(1151) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وطلب».

(1152) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 48)، "مجمع الأنهر" (2/ 182).

(1153) في (ج) زيادة كلمة: «له».

(1154) هكذا في (ج) بإثبات كلمة: «له»، وقد سقطتْ من بقية النسخ، **يُنْظَر**: البحر الرائق (7/ 50).

(1155) في (ج): «يثبت».

(1156) في (د): «الموصل».

(1157) في (ج): «فاسدًا»، وفي البحر الرائق المطبوع: "ولو كان فاسقًا، ذكره أيضًا"، **يُنْظَر**: البحر الرائق (7/ 50).

(1158) قوله: «بما» سقط من (ب).

وظَاهِرُ اقْتِصَارِ صَاحِبِ "الكَنْزِ" عَلَى العَدْلِ أَوِ المَسْتُورَيْنِ يُفِيدُ[1159] أَنَّهُ لا يُقْبَلُ خَبَرُ الفَاسِقَيْنِ[1160]، وَهُوَ ضَعِيفٌ، والصَّحِيحُ قَبُولُهُ[1161]، وَثُبُوتُ هَذِهِ الأَحْكَامِ؛ لأَنَّ تَأْثِيرَ [خَبَرِ][1162] الفَاسِقَيْنِ أَقْوَى مِنْ تَأْثِيرِ [خَبَرِ][1163] العَدْلِ؛ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَوْ قَضَى بِشَهَادَةِ وَاحِدٍ عَدْلٍ لَمْ يَنْفُذْ، وَبِشَهَادَةِ فاسِقَيْنِ يَنْفُذُ[1164]، كَذَا فِي "البَحْرِ"[1165].

وَمِنْ ثَمَّ قُلْتُ فِي "المُخْتَصَرِ": "أَوْ فاسِقَيْنِ"، وَاللهُ[1166] أَعْلَمُ.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الإِمَامَ مُحَمَّدَ[1167] بْنَ الحَسَنِ نَصَّ عَلَى خَمْسَةٍ مِنْهَا، وَلَمْ يَذْكُرْ مَسْأَلَةَ البِكْرِ؛ وَإِنَّمَا قَاسَهَا المَشَايِخُ، وَذَكَرَ مِنَ الخَمْسَةِ الحَجْرَ عَلَى المَأْذُونِ؛ كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1168]، وَلَمْ يَذْكُرْهَا[1169] فِي "المُخْتَصَرِ" تَبَعًا لِمَا فِي "الكَنْزِ" إِلْحَاقًا لَهُ بِعَزْلِ الوَكِيلِ، فَهِيَ سِتٌّ[1170].

(1159) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بقيد».

(1160) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الفاسق».

(1161) في (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «قبول».

(1162) قوله: «خبر» سَقَطَ من (ج).

(1163) قوله: «خبر» سَقَطَ من (ج).

(1164) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «نفذ».

(1165) "البحر الرائق" (7/ 48)، **ويُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 203)، و"درر الحكام" (2/ 419)، و"رد المحتار" (5/ 458).

(1166) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1167) في (ج): «ومحمد».

(1168) "فتح القدير" (6/ 448).

(1169) في (ج): «يذكر».

(1170) "البحر الرائق" (7/ 50).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَالَ شَيْخُنَا: وَزِدْتُ عَلَيْهَا ثَلَاثًا: **إِحْدَاهَا**: فِي "الظَّهِيرِيَّةِ"[1171] مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ[1172]، قَالَ: البَيْعُ عَلَى الخِلَافِ، يُرِيدُ بِهِ إِذَا قَالَ رَجُلٌ عَدْلٌ: هَذِهِ العَيْنُ مَعِيبَةٌ[1173]، فَأَقْدَمَ عَلَى شِرَائِهِ، كَانَ ذَلِكَ رِضًا بِالعَيْبِ إِنْ كَانَ المُخْبِرُ عَدْلًا، وَإِنْ كَانَ فَاسِقًا فَلَا؛ انْتَهَى.

الثَّانِيَةُ[1174]: فِي "التَّنْقِيحِ": فَسْخُ[1175] الشَّرِكَةِ.

الثَّالِثَةُ: عَزْلُ المُتَوَلِّي عَلَى القول[1176] بِصِحَّةِ[1177] عَزْلِهِ بِلَا شَرْطٍ، أَوْ عَلَى قَوْلِ الكُلِّ إِنْ كَانَ شَرَطَهُ الوَاقِفُ، وَلَمْ أَرَهَا، وَلَكِنْ صَرَّحُوا بِأَنَّهُ وَكِيلُ الوَاقِفِ، فَيُسْتَفَادُ مِنْ مَسْأَلَةِ عَزْلِ الوَكِيلِ، وَيَنْبَغِي أَنْ يُزَادَ أَيْضًا عَزْلُ القَاضِي، وَلَمْ أَرَهُ؛ انْتَهَى[1178].

وَقَدْ[1179] جعَلَ فِي "المُخْتَصَرِ" تبعًا لِمَا فِي "الكَنْزِ" مِنْ هَذِهِ المَسَائِلِ مَسْأَلَةَ الذِّمِّيِّ[1180] الَّذِي لَمْ

(1171) "الفتاوى الظَّهِيرِيَّة"؛ لظهير الدين أبي بكر محمد بن أحمد القاضي المحتسب بـ(بخارى،) البخاري الحنفي، المتوفى (619هـ)، ذَكَر فيها أنه جمع كتابًا منَ الواقعات والنَّوازِل مما يَشْتَدُّ الافتقار إليه، وفوائد غير هذه، وانْتَخَبَ الشَّيْخ العَلَّامة بدر الدين، أبو محمد محمود بن أحمد العيني، المتوفى (855هـ) منها ما يكثر الاحتياج إليه، بِحَذْفِ ما كَثُر الاطِّلاع عليه، وسماه "المسائل البَدْرِيَّة المُنْتَخَبَة منَ الفتاوى الظَّهِيرِيَّة"، قال: "وهو كتابٌ مشتملٌ على مسائل مِن كتب المتقدمين، لايستغني عنها علماء المتأخِّرين".

ولمؤلفها: "فوائد على الجامع الصغير"؛ للحسام الشَّهيد، سَمَّاها: "الفوائد الظهيرية في الفقه".

يُنْظَر: "كشف الظنون" (2/ 1226)، و"أسماء الكتب" (221)، و"الأعلام" (5/ 320)، و"معجم المؤلفين" (8/ 303).

(1172) "الفتاوى الظَّهِيرِيَّة" (1/لوحة رقم: 185) كتاب النكاح، مخطوط - الأزهرية، (رقم خاص: 2976، ورقم عام: 44321).

(1173) في (هـ): «معينة».

(1174) في (ج): «الثالثة».

(1175) في (ج): «فصل».

(1176) في (ج): «على الوقف»، وفي البحر الرائق المطبوع: "عزل المتولي على الوقف، على القول بصحة عزله"، **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 50).

(1177) في (ج): «صحة»، وفي (د): «لصحة».

(1178) "البحر الرائق" (7/ 50)، **وَيُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 203)، و"درر الحكام" (2/ 419).

يُهَاجِرْ[1181]، وَهُوَ نَصُّ مُحَمَّدٍ فِي "النَّوَادِرِ"، وَاخْتَارَ السَّرَخْسِيُّ[1182] قَبُولَ خَبَرِ الفَاسِقِ[1183]؛ حَتَّى تَجِبَ عَلَيْهِ الأَحْكَامُ بِخَبَرِهِ؛ لأَنَّ المُخْبِرَ لَهُ رَسُولُ [رَسُولِ][1184] اللهِ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – وَالعَدَالَةُ لَا تُشْتَرَطُ[1185] فِي الرَّسُولِ؛ كَمَا قَدَّمْنَاهُ، وَهُوَ الأَصَحُّ كَمَا فِي ["تَبْيِينِ][1186] الكَنْزِ"[1187].

(1179) في (أ) و(ب) و(هـ): «وقدم».

(1180) في (ج): «المسلم».

(1181) في (ب) و(د): «تهاجر».

أَيِ المُسلم الذي أَسْلَمَ في دار الحرب، ولم يُهاجِر إلى ديار الإسلام، إذا أخبره فاسِق بأحكام الإسلام، فهل يَجِبُ عليه العمل بها؟ أو يشترط أن يخبِرَهُ بها عَدْلٌ؟

فيها الخِلَاف المذكور في الأصل، وهما لمحمد نصًّا وللسَّرَخْسي اختيارًا، قال في "درر الحكام" (7/ 357): "المُسْلِمُ الذي لم يُهاجِرْ إذا أخبره اثنانِ، أو عدل بما عليه من الفرائض، لَزِمَتْه، وبتركها يجب عليه القضاء، وإن أخبره فاسِقٌ وكذبه، فعلى الاختلاف، وشَمْسُ الأئمة السَّرَخْسِي جَعَلَهُ رَسُول رسولِ الله ﷺ فَأَلْزَمَهُ"؛ ا. هـ.

(1182) "المبسوط" (52/ 32)، والمقصودُ بالفاسِق هنا: الرسول، الذي أَرْسَلَهُ مَن له حَقُّ العَزْل بالعَزْلِ، كما مَضَى في المَسْأَلَةِ.

(1183) الفاسِقُ ضِدُّ العدل، قال في "البحر الرائق" (6/ 284): "والفِسْقُ لغةً: الخروج عنِ الاستقامة، كذا في "المغرب".

وشَرْعًا: ارتكاب كبيرةٍ، أوِ الإصرار على صغيرة، كما في "الخزانة"، والعدالة: اجتناب الكبائر، واجتناب فعلِ مَا يخلُّ بالمُروءَة، كما سيأتي في الشهادات، فإذا ارْتَكَبَ ما يخلُّ بها خَرَجَ عَنْ كَوْنِه عدلًا، وإن لم يَصِرْ فاسقًا به"؛ ا. هـ.

وَأَحْسَنُ ما قيلَ في تعريف العدل في الشهادة ما قاله أبو يوسف: "أن يكون مجتنبًا للكبائر، غير مُصِرٍّ على الصغائر، وأن تكونَ مُرُوءتُه ظاهرة، فعدمها مُفَوِّتٌ لها"، وزاد في "المحيط": "أن يَعْتادَ الصِّدْقَ، ويجتنبَ الكَذِبَ، ديانةً ومروءةً"؛ ا. هـ.

وقال الكاساني في "بدائع الصنائع" (6/ 268): "اخْتَلَفَتْ عِبارات مشايخنا – رحمهم الله – في ماهيَّة العدالة المُتَعارَفة، قال بعضهم: مَن لم يطعن عليه في بطن ولا فرج، فهو عدل؛ لأنَّ أكثر أنواع الفساد والشر يرجع إلى هذَيْنِ العُضْوَيْنِ، وقال بعضهم: مَن لم يعرف عليه جريمة في دينه، فهو عدل، وقال بعضهم: "مَن غلبت حسناتُه سيئاته، فهو عدل"، وقد رُوِيَ عنِ النَّبيِّ ﷺ أنَّه قال: «**إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الصَّلَاةَ فِي المَسَاجِدِ، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**»، ورُوِيَ: «**مَنْ صَلَّى إِلَى قِبْلَتِنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا، فَاشْهَدُوا لَهُ بِالإِيمَانِ**»، وقال بعضهم: "مَن يجتنب الكَبائِر، وأَدَّى الفرائض، وغلبت حسناته سيئاته، فهو عدل"، وهو اختيار أستاذ أستاذي الإمام فخر الدين علي البزدوي ا"؛ ا. هـ.

يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 95)، و"رد المحتار" (5/ 465).

(1184) قوله: «رسول» سقط من (ج) و(هـ).

(1185) في (ج): «يشترط».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[قُلْتُ][1188]: وَقَدْ رَدَّهُ[1189] فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1190] وَ"التَّحْرِيرِ"[1191] بِأَنَّ عَدَمَ اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ إِنَّمَا هُوَ فِي الرَّسُولِ الخَاصِّ بِالإِرْسَالِ، وَإِلَّا فَيَلْزَمُ عَلَى قَوْلِهِ أَنْ لَا تُشْتَرَطَ العَدَالَةُ[1192] فِي رُوَاةِ الحَدِيثِ، واللهُ[1193] أَعْلَمُ[1194].

[المسألة الثانية والعشرون: باعَ قاضٍ أو أمينُه عبدًا للغُرَماء وأَخَذَ المال فَضَاع]

(**باعَ قاضٍ أوْ أمينُه عبْدًا**) لِرَجُلٍ (**للغُرَماءِ**)؛ أَيْ: لِأَجْلِ دُيُونِهِمْ، (**وَأَخَذَ المالَ**)؛ أَيِ: الثَّمَنَ، (**فضَاعَ**) عِنْدَ القَاضِي أَوْ أَمِينِهِ، (**واسْتُحِقَّ العَبْدُ**)، وَنُزِعَ مِنْ يَدِ المُشْتَرِي، (**لَمْ يضْمَنِ**) القَاضِي أَوْ أَمِينُهُ الثَّمَنَ

(1186) قوله: «تبيين» سَقَطَ من (ج).

(1187) "تبيين الحقائق" (4/ 204)، **ويُنْظَر**: البحر الرائق (7/ 50).

(1188) قوله: «قُلْتُ» سَقَطَ من (ج).

(1189) في (د): «وردت».

(1190) "فتح القدير" (7/ 356).

(1191) "التحرير في الأُصول"؛ لمحمد بن عبدالواحد بن عبدالحميد، كمال الدِّين، المعروف بابن الهُمَام السَّكَنْدَرِي السِّيوَاسِي الحَنَفِي الفَقِيه الأصولي.

وهُوَ مُجَلَّد رُتِّبَ على مقدمة وثلاث مقالات، جمع فيه علمًا جمًّا بعباراتٍ مُنَقَّحَةٍ، وبَالَغَ في الإيجاز، حتى كادَ يُعَدُّ منَ الأَلْغَازِ، فَشَرَحَهُ تلميذه الفاضل محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي، المتوفى (879هـ) شرحًا ممزوجًا، وَسَمَّاهُ بـ"التقرير والتحبير"، ذَكَرَ فيه أنَّ المُصَنِّفَ قد حَرَّرَ من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره الكثيرُ، مع جمعه بين اصطلاحي الحنفيَّة والشافعية، على أحسنِ نظامٍ وترتيب.

يُنْظَر: "هدية العارفين" (6/ 201)، و"أسماء الكتب" (83)، و"الأعلام" (6/ 255)، و"معجم المؤلفين" (10/ 264)، و"المذهب الحنفي" (2/ 764).

(1192) سَقَطَ من (ج) هنا كلمة: «كما»، وثبتت في بقية النسخ، والصواب حذفها. **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 50).

(1193) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1194) "البحر الرائق" (7/ 50).

لِلمُشْتَرِي؛ لأَنَّ أَمِينَ القَاضِي قَائِمٌ مَقَامَهُ[1195]، وَالقَاضِي قَائِمٌ مَقَامَ الخَلِيفَةِ، وَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ لَا يَلْزَمُهُ الضَّمَانُ؛ لأَنَّهُ يُؤَدِّي إِلَى تَبَاعُدِهِمْ عَنْ[1196] قَبُولِ الأَمَانَةِ، فَتُعَطَّلُ مَصَالِحُ النَّاسِ[1197].

وَاعْلَمْ أَنَّ أَمِينَ القَاضِي هُوَ مَنْ يَقُولُ [لَهُ][1198] القَاضِي: جَعَلْتُكَ أَمِينًا فِي بَيْعِ هَذَا العَبْدِ، أَمَّا إِذَا قَالَ: بِعْ[1199] هَذَا العَبْدَ، وَلَمْ يَزِدْ [عَلَيْهِ][1200]، اخْتَلَفَ المَشَايِخُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ لَا يَلْحَقُهُ عُهْدَةٌ[1201]، ذَكَرَهُ شَيْخُ الإِسْلَامِ خُوَاهَر زَادَهْ، كَمَا فِي "البَحْرِ"[1202] مَعْزِيًّا إِلَى "شَرْحِ التَّلْخِيصِ"؛ لِلْفَارِسِيِّ[1203].

أَقُولُ: وَالمَسْأَلَةُ مَذْكُورَةٌ هَكَذَا[1204] فِي "الفَتَاوَى الوَلْوَالِجِيَّةِ"[1205]، وَاللهُ[1206] أَعْلَمُ.

وَلَوْ ضَاعَ العَبْدُ مِنْ قَبْلِ التَّسْلِيمِ إِلَى المُشْتَرِي لَمْ يَضْمَنَا، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "تَبْيِينِ الكَنْزِ"[1207].

(1195) أي: قَائِمٌ مَقَام القاضي.

(1196) في (ج): «تقاهم على».

(1197) في (ج): «المسلمين»، **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 204)، "مجمع الأنهر" (2/ 182).

(1198) قوله: «له» سَقَطَ (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(1199) في (ج): «مع».

(1200) قوله: «عليه» سَقَطَ من (ج).

(1201) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «عبده».

(1202) "البحر الرائق" (7/ 51).

(1203) "تحفة الحريص في شرح التلخيص"؛ لعلي بن بلبان بن عبدالله الفَارِسِيِّ، المصري، الحنفي (علاء الدين، أبو الحسن)، فقيه، أُصُولي، نَحْوي، مُحَدِّث، المتوفى سنة (739هـ)، وهو شرح لـ"تلخيص الجامع الكبير"؛ لمحمد بن عَبَّاد بن ملك داد بن الحسن بن داود، أبو عبدالله الخلاطي، صدر الدين، مِن فُقَهاء الحنفيَّة، المتوفى سنة (652هـ)، وهو شرح طويلٌ، أَبْدَعَ فيه وَأَجَادَ. ولِلفارِسي مُصنفات أخرى منها:" الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان"، "تحفة الصديق في فضائل أبي بكر الصديق"، "تلخيص الإمام في أحاديث الأحكام لابْنِ دَقيق العيد"، "سيرة النبي ﷺ"؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (1/ 472)، و"الجواهر المضية" (1/ 354)، و"الأعلام" (6/ 182)، و"معجم المؤلفين" (7/ 48)، (10/ 118).

(1204) في (ج): «كذا».

(1205) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 459).

(1206) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1207) "تبيين الحقائق" (4/ 204).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَلَوْ قَالَ الأَمِينُ: بِعْتُ وَقَبَضْتُ الثَّمَنَ، وَقَضَيْتُ(1208) الغَرِيمَ، صُدِّقَ بِلَا يَمِينٍ وَعُهْدَةٍ(1209)؛ إِلْحَاقًا بِالقَاضِي، كَذَا فِي "البَحْرِ"(1210)، نَقْلًا عَنْ "شَرْحِ التَّلْخِيصِ".

(ورجعَ المُشْتَرِي على الغُرَمَاءِ)؛ لأَنَّ البَيْعَ وَقَعَ [لَهُمْ](1211)، فَكَانَتِ العُهْدَةُ عَلَيْهِمْ عِنْدَ تَعَذُّرِ جَعْلِهَا عَلَى العَاقِدِ، كَمَا تُجْعَلُ العُهْدَةُ عَلَى المُوَكِّلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ جَعْلِهَا عَلَى(1212) الوَكِيلِ فِي المَحْجُورِ عَلَيْهِ، وَفِي "البَحْرِ": أَنَّ نَائِبَ الإِمَامِ كَهُوَ، وَنَائِبَ النَّاظِرِ كَهُوَ فِي قَبُولِ قَوْلِهِ، فَلَوِ ادَّعَى ضَيَاعَ مَالِ الوَقْفِ، أَوْ تَفْرِيقَهُ(1213) عَلَى المُسْتَحِقِّينَ وَأَنْكَرُوا(1214)، فَالقَوْلُ لَهُ [كَالأَصِيلِ](1215)؛ لَكِنْ مَعَ اليَمِينِ، وَبِهِ فَارَقَ أَمِينَ القَاضِي؛ فَإِنَّهُ لَا يَمِينَ عَلَيْهِ كَالقَاضِي؛ انْتَهَى(1216).

[المسألة الثالثة والعشرون: إذا باع الوَصِيُّ العبدَ لأجْل الغُرَماء فاستُحِقَّ أو مات قَبْل القَبْض وضاع]

(ولَوْ باعَهُ)؛ أَيِ: العَبْدَ(1217) **(الوصِيُّ لَهُمْ)**؛ أَيْ: لِأَجْلِ الغُرَمَاءِ **(بِأَمْرِ القَاضِي)** لَهُ بِالبَيْعِ(1218) **(فَاسْتُحِقَّ)** العَبْدُ **(أَوْ ماتَ قَبْلَ القبْضِ)** مِنَ الوَصِيِّ **(وضاعَ، رجعَ المُشْتَرِي على الوَصِيِّ)**؛ لأَنَّهُ هُوَ العَاقِدُ نِيَابَةً

(1208) في (د): «وقبضت».

(1209) العُهْدَة في اللُّغة: منَ العهد، وهو بمعنى الوصيَّة، والأمان، والموثق، والذمة، وتُطْلَق العُهْدة على الوثيقة، والمرجع للإصلاح، يقال: في الأمر عهدة؛ أي: مرجع للإصلاح، وتُسَمَّى وثيقة المتبايعين: عهدة؛ لأنه يرجع إليها عند الالْتِبَاس.
وفي الاصْطِلاح: عَرَّفَهَا الحنفيَّة في باب الشفعة بأنها: ضمان الثَّمن عند الاستحقاق.
يُنْظَر: "المصباح المنير" (435) - "عهد"، "بدائع الصنائع" (10/ 9).

(1210) "البحر الرَّائق" (7/ 51).

(1211) قوله: «لهم» سَقَطَ من (ج).

(1212) في (هـ) زيادة: «العَاقِد، كما تُجْعَل العُهْدَةُ عَلَى المُوَكِّلِ عِنْدَ تَعَذُّرِ جَعْلِهَا عَلَى».

(1213) في (ج): «وتفريقه».

(1214) في (ج): «فأنكروا».

(1215) في (د): «كالأصل».

(1216) "البحر الرائق" (7/ 51)، **ويُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 460).

(1217) في (ج) زيادة كلمة: «أو».

(1218) في (ج): «البيع».

عَنِ المَيِّتِ[1219]، فَتَرْجِعُ[1220] الحُقُوقُ إِلَيْهِ، كَمَا إِذَا وَكَّلَهُ حَالَ حَيَاتِهِ، كَذَا الوَصِيُّ الَّذِي نَصَّبَهُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ[1221] نَصَّبَهُ لِيَكُونَ قَائِمًا مَقَامَ[1222] المَيِّتِ، (**وَهُوَ**)؛ أَيِ: الوَصِيُّ (**يَرْجِعُ عَلَى الغُرَمَاءِ**)؛ لأَنَّهُ عَامِلٌ لَهُمْ، وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ عَلَيْهِمْ؛ لأَنَّ الضَّمَانَ وَجَبَ عَلَيْهِ بِفِعْلِهِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ لِمَا ذَكَرْنَا، وَالتَّقْيِيدُ فِي كَلَامِهِمْ بِأَمْرِ القَاضِي اتِّفَاقِيٌّ؛ وَلِهَذَا قَالَ الإِمَامُ الحَصِيرِيُّ[1223]: وَأَمْرُ القَاضِي وَعَدَمُ أَمْرِهِ سَوَاءٌ، وَلَوْ ظَهَرَ لِلمَيِّتِ بَعْدَ ذَلِكَ مَالٌ رَجَعَ الغَرِيمُ فِيهِ بِدَيْنِهِ؛ [لأَنَّ دَيْنَهُ][1224] لَمْ يَصِلْ إِلَيْهِ، وَيَرْجِعُ[1225] بِمَا

(1219) في (ج): «عن نيابة الميت».

(1220) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فيرجع».

(1221) في (ج): «لأن».

(1222) في (أ) و(ب) و(د): «قائم مقام»، وفي (هـ): «قام».

(1223) في (أ) و(ب) و(هـ): «الخضيري».

والحَصِيرِيُّ - بِفَتْحِ الحاء نسبة جماعة مِنَ الحنفيَّة، وهى نسبة إلى محلة ببخارى يُعمل فيها الحصير - هو: الشَّيْخ الإمام العَلَّامة شيخ الحنفية جمال الدين أبو المحامد محمود بن أحمد بن عبدالسَّيِّد البخاري الحَصِيري التاجري الحنفي.

تَفَقَّه بـ(بخارى) وبرع، ولو أنه سمع في صباه لَصَارَ مسند زمانه؛ ولكنه سمع في الكُهُولة من أبي سعد عبدالله بن عمر بن الصفار، ومنصور بن الفراوي، والقاضي إبراهيم بن علي بن حمك المغيثي، والمؤيد الطوسي، وحدث بـ"صحيح مسلم"، وروى عنه زكي الدين البرزالي، ومجد الدين ابن العديم، وابن الحلوانية، وابن الصابوني، وفاطمة بنت جوهر البطائحية، وبالإجازة القاضيان الخويي والحنبلي، ودرس وناظر وأفتى، وتَخَرَّجَ به الأصحاب وسكن (دمشق)، وَوَلِيَ تدريس النُّوريَّة، وكان يَنْطَوِي على دين وعبادةٍ وتقوى، وله جَلَالة عجيبة، ومَنْزِلة مَكِينة، وحُرْمة وَافِرَة، توفي سنة (636هـ).

مِن كتبه: "التحرير في شرح الجامع الكبير" فقه، سبعة مجلدات، و"خير مطلوب في العلم المرغوب" فقه، و"الطريقة الحصيرية في الخلاف بين الشافعية والحنفية"، و"النجم الهادي الساري إلى حَلِّ ألفاظ صحيح البخاري" الجزء الأول منه، و"الوجيز" فتاوى في فقه الحنفية.

يُنْظَر: "العِبَر في خَبرِ مَن غَبَر" (5/ 152)، و"شذرات الذهب" (5/ 182)، و"سير أعلام النبلاء" (23/ 53)، و"ذيل التَّقييد في رواة السُّنن والمسانيد" (2/ 237)؛ لمحمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب، دار الكتب العلمية، بيروت، (1410هـ)، ط: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت، و"الأعلام" (7/ 161)، و"معجم المؤلفين" (12/ 147).

(1224) قوله: «لأن دينه» سَقَطَ من (ب).

(1225) في (ج): «ويسترجع».

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ضَمِنَ لِلوَصِيِّ، أَوِ المُشْتَرِي[1226] فِي المَسْأَلَتَيْنِ[1227]، وَقِيلَ: لَا يَرْجِعُ [بِهِ][1228] فِي الثَّانِيَةِ[1229]، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ، [وَصَحَّحَ][1230] مَجْدُ الأَئِمَّةِ السُّرْخَكَتِيُّ[1231] [عَدَمَ الرُّجُوعِ فِي الأُولَى، فَقَدِ اخْتَلَفَ التَّصْحِيحُ؛ كَذَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1232].

والسُّرْخَكَتِي][1233] - بِضَمِّ[1234] السِّينِ، وَسُكُونِ الرَّاءِ، وَفَتْحِ الخَاءِ المُعْجَمَةِ وَالكَافِ، وَفِي آخِرِهَا التَّاءُ[1235] ثَالِثُ الحُرُوفِ - نِسْبَةٌ إِلَى (سُرْخَكَت) - قَرْيَةٌ بِـ(ثَغْرِ حَسَّانَ)[1236] (سَمَرْقَنْد)، يُنْسَبُ إِلَيْهَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ فَاعِلٍ[1237]؛ ذَكَرَهُ عَبْدُالقَادِرِ فِي "الطَّبَقَاتِ"[1238].

(1226) في (ج): «للمشتري».

(1227) قال ابن عابدين في منحة الخالق (7/ 52) المقصود بالمسألتين: "أَيْ فِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْقَاضِي أَوْ أَمِينِهِ وَالرُّجُوعُ فِيهَا بِمَا ضَمِنَهُ لِلْمُشْتَرِي وَفِي مَسْأَلَةِ بَيْعِ الْوَصِيِّ وَالرُّجُوعِ فِيهَا بِمَا ضَمِنَهُ لِلْوَصِيِّ"؛ ا.هـ.

(1228) قوله: «به» سَقَطَ من (ج).

(1229) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 53)، "رد المحتار" (5/ 459).

(1230) في (ج): «وصح».

(1231) في (ج): «السرخكثي» في المواضع كُلِّها، وفي (د): «السَّرَخْسِي».

والسُّرْخَكَتِي - بِضَمِّ أوله، وسكون ثانيه، ثم خاء معجمة مفتوحة، وكاف مفتوحة أيضًا، وفي آخرها التاء ثالث الحروف - أبو بكر محمد بن عبدالله بن فاعل السُّرْخَكَتِي الفَقِيه، سمع أبا المعالي محمد بن محمد بن زيد، ومات سنة (518هـ)، وفي "الأنساب" (3/ 245): "ذكر صدر الأفاضل القاسم بن الحسين الخَوَارِزْمي في صلاة الرَّياحِين (سُرْخَكَت): اسم لِقَرْيَتَيْنِ مِن قرى ما وراء النهر، إحداهما: بناحية خَزَّار، والثانية: بناحيةِ أُسْروشَنَة، كذا سَمِعْتُه من الوزير محمد بن العميد النَّسَفِي رَحِمَهُ اللهُ، وكان الإمام مجد الدين السُّرْخَكَتِي من سُرْخَكَت خزار، وكان نائب المستوفي بها وراء النهر، سُرْخَكَت أُسْرُوشَنَة، يكتبه أهل الديوان بالصَّاد؛ للتَّفْرِقة، هذه النسبة إلى سُرْخَكَت، وهي بُليدة بـ(غرجستان) - (ثغر حسان) - بـ(سَمَرْقَند)؛ ا. هـ.

يُنْظَر: "الجواهر المضية" (2/ 315)، و"معجم البلدان" (3/ 209).

(1232) "فتح القدير" (7/ 358)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 53)، "مجمع الأنهر" (2/ 183).

(1233) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (د)، وفي (هـ): «السرختكي».

(1234) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بفتح»، والصواب ما أَثْبَتْنَاهُ؛ كما في: "الجواهر المضية" (2/ 315)، و"معجم البلدان" (3/ 209).

[المسألة الرابعة والعشرون: إذا أخرج القاضي الثُّلُث للفقراء ولم يُعطِهم إياه حتى هلك]

(**أَخْرَجَ القَاضِي الثُّلُثَ لِلفُقَرَاءِ، وَلَمْ**[1239] **يُعْطِهِمْ إِيَّاهُ حَتَّى هَلَكَ، كَانَ**) الهَلَاكُ (**مِنْ مَالِهِمْ**)؛ أَيِ: الفُقَرَاءِ، (**وَالثُّلُثَانِ لِلوَرَثَةِ**)، كَذَا فِي "الدُّرَرِ وَالغُرَرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "الوَاقِعَاتِ"[1240].

(1235) في (ج): «الثاء».

(1236) في (ج): «حسام».

(1237) هو السَّرْخَكَتِي السابق ذكره.

(1238) "الجواهر المضية في طبقات الحنفيَّة" (2/ 67)، والكلام السابق نَقَلَه المصنف عنِ "البحر الرائق" (7/ 52).

(1239) في (د): «أو لم».

(1240) **يُنْظَرَ**:"الدرر والغرر" (2/ 419).

[المسألة الخامسة والعشرون: إذا أَمَرَكَ قَاضٍ عالمٌ عدْلٌ بِرَجْمٍ أو قطعٍ أو ضربٍ قَضَى به، وسِعَك فعلُه]

(**أمرَكَ قَاضٍ** [**عَالِمٌ**][1241] **عدْلٌ بِرجْمٍ، أوْ قطْعٍ**)؛ أَيْ: بِقَطْعِ[1242] يَدِ شَخْصٍ فِي السَّرِقَةِ[1243]، (**أوْ ضَرْبٍ**) فِي حَدٍّ، (**قَضَى بِهِ**) بِالْمَذْكُورِ[1244] (**وَسِعكَ فِعْلُهُ**)، وَلَا تُلَامُ[1245] عَلَيْهِ عِنْدَ اللهِ تَعَالَى؛ لِأَنَّ طَاعَةَ أُولِي[1246] الْأَمْرِ وَاجِبَةٌ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: آخِرًا[1247] لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، حَتَّى يُعايِنَ الْحُجَّةَ؛ لِأَنَّ قَوْلَ الْقَاضِي يَحْتَمِلُ الْغَلَطَ، وَالتَّدَارُكُ لَا[1248] يُمْكِنُ[1249]. وَكَثِيرٌ مِنْ مَشَايِخِنَا أَخَذُوا بِهِ، وَقَالُوا: مَا أَحْسَنَ هَذَا فِي زَمَانِنَا؛ لِأَنَّ الْقُضَاةَ قَدْ فَسَدُوا، فَلَا يُؤْمَنُونَ عَلَى نُفُوسِ النَّاسِ وَدِمَائِهِمْ[1250] وَأَمْوَالِهِمْ؛ إِلَّا فِي كِتَابِ الْقَاضِي [إِلَى الْقَاضِي][1251]، فَإِنَّهُمْ أَخَذُوا فِيهِ بِظَاهِرِ الرِّوَايَةِ لِلضَّرُورَةِ.

وَجْهُ ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ فِي الْأُولَى أَنَّ الْقَاضِيَ أَمِينٌ فِيمَا فُوِّضَ إِلَيْهِ، وَنَحْنُ أُمِرْنَا بِطَاعَةِ[1252] أُولِي الْأَمْرِ، وَطَاعَتُهُ فِي تَصْدِيقِهِ، وَقَبُولِ قَوْلِهِ[1253].

(1241) قوله: «عالم» سَقَطَ من (ج).

(1242) في (ب) و(د): «يقطع».

(1243) السَّرِقة: **لغةً**: أَخْذُ الشَّيْءِ مِنَ الْغَيْرِ خُفْيَةً، **وشرعًا باعْتِبَارِ الْحُرْمَةِ**: أَخْذُهُ كَذَلِكَ بِغَيْرِ حَقٍّ نِصَابًا كَانَ أَمْ لَا، **وَبِاعْتِبَارِ الْقَطْعِ**: أَخْذُ مُكَلَّفٍ نَاطِقٍ بَصِيرٍ عَشَرَةَ دَرَاهِمَ جِيَادًا أَوْ مِقْدَارَهَا مَقْصُودَةً ظَاهِرَةَ الْإِخْرَاجِ خُفْيَةً مِنْ صَاحِبِ يَدٍ صَحِيحَةٍ مِمَّا لَا يَتَسَارَعُ إِلَيْهِ الْفَسَادُ فِي دَارِ الْعَدْلِ مِنْ حِرْزٍ لَا شُبْهَةَ وَلَا تَأْوِيلَ فِيهِ. **يُنْظَر**: "الدر المختار" (4/ 82، 83).

(1244) في (ج) زيادة: «على شخص».

(1245) في (ج): «يلام».

(1246) في (ج): «ولي».

(1247) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «آخر».

(1248) في (ج): «فلا».

(1249) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 419)، "مجمع الأنهر" (2/ 183).

(1250) في (ج): «ودوابهم».

(1251) قوله: «إِلَى القَاضِي» سَقَطَ من (ج).

(1252) في (ج): «بإطاعة».

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو مَنْصُورٍ[1254]: إِنْ كَانَ الْقَاضِي عَادِلًا، يَجِبُ قَبُولُ قَوْلِهِ؛ لِظَاهِرِ الأَمْرِ، وَعَدَمِ تُهمَةِ[1255] الخَطَأِ وَالخِيَانَةِ[1256]، **(وإنْ)** كَانَ القَاضِي **(عدْلاً[1257] جاهِلاً إن اسْتُفسِر، فأحْسنَ الشَّرائط صُدِّق، وإلاَّ لا)**[1258]؛ أَيْ: وَإِنْ لَمْ يُحْسِنْ تَفْسِيرَ الشَّرَائِطِ لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ، وَمِثَالُهُ[1259] فِي الزِّنَا أَنْ يَقُولَ القَاضِي: إِنِّي[1260] اسْتَفْسَرْتُ المُقِرَّ بِهِ[1261]، كَمَا هُوَ المَعْرُوفُ فِيهِ، وَحَكَمْتُ عَلَيْهِ بِالرَّجْمِ، وَيَقُولُ فِي حَدِّ السَّرِقَةِ: إِنَّهُ[1262] ثَبَتَ عِنْدِي بِالحُجَّةِ أَنَّهُ أَخَذَ نِصَابًا مِنْ حِرْزٍ[1263] لَا شُبْهَةَ فِيهِ، وَفِي القِصَاصِ: إِنَّهُ

(1253) "درر الحكام" (2/ 420).

(1254) هو: محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي - نسبة إلى (ماتريد) محلة بـ(سمرقند) - مِن كبار العلماء، ومِن أئمَّة علماء الكلام، تَخَرَّج بأبي نصر العياضي، وكان يقال له: إمام الهدى.

من تصانيفه: "الرد على القرامطة"، و"مآخذ الشرائع" في أصول الفقه، وكتاب "الجدل"، و"تأويلات القرآن"، وهو كتاب لا يوازيه فيه كتاب؛ بل لا يُدانيه شيء من تصانيف من سبقه فى ذلك الفن، و"تأويلات أهل السنة"، و"شرح الفقه الأكبر المنسوب للإمام أبي حنيفة"، وكتاب "التوحيد"، وكتاب "المقالات"، وكتاب "بيان أوهام المعتزلة"، وله كُتُب شَتَّى، توفي سنة (333هـ) بعد وفاة أبي الحسن الأشعري بقليل، وقبره بـ(سمرقند).

يُنْظَر: "الجواهر المضية" (2/ 131)، و"أسماء الكتب" (113)، و"الأعلام" (7/ 19)، و"معجم المؤلفين" (11/ 300).

(1255) التُّهَمَة - بسكون الهاء وفتحها - كتُخَمَة: الشَّك والرِّيبة؛ **يُنْظَر**: "المصباح المنير" (78).

(1256) **يُنْظَر** قول أبي منصور في: "تبيين الحقائق" (4/ 205)، و"العناية" (7/ 359)، و"فتح القدير" (7/ 359)، و"درر الحُكَّام" (2/ 420).

(1257) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ) زيادة كلمة: «أو»، والصواب حَذْفُها كما في (ج)، و"متن تنوير الأبصار" (ص 150)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 53).

(1258) قال في "البحر الرائق" (7/ 53): "فإن كان عدلًا جاهلاً يستفسر، فإنْ أَحْسَنَ الشرائط وجب تصديقه، وإلا لا، وكذا إن كان فاسقًا، إلا أن يعاين الحجة"؛ ا. هـ.

(1259) في (ج): «ومثله».

(1260) في (هـ): «إن».

(1261) في (ج): «أسفرت المقر».

(1262) في (ج): «إن».

(1263) في (د): «حرزًا».

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قتَلَ عَمْدًا بِلَا شُبْهَةٍ، فَحِينَئِذٍ يجِبُ[1264] تَصْدِيقُهُ وَقَبُولُ قَوْلِهِ، وَلَمْ يُقْبَلْ قَوْلُ غَيْرِهِمَا[1265]، وَهُوَ جَاهِلٌ عَادِلٌ، وَعَالِمٌ فَاسِقٌ[1266]؛ لِتُهَمَةِ الخَطَأِ بِالجَهْلِ، وَالخِيَانَةِ بِالفِسْقِ[1267].

(وَكَذَا) لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ **(لَوْ)** كَانَ **(فَاسِقًا)**؛ عَالِمًا كَانَ أَوْ جَاهِلًا، كَمَا ذَكَرْنَاهُ؛ **(إِلَّا أَنْ يُعَايِنَ الحُجَّةَ)**؛ أَيْ[1268]: يُعَايِنُ سَبَبًا شَرْعِيًّا لِلحُكْمِ، فَحِينَئِذٍ يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ[1269].

[المسألة السادسة والعشرون: إذا صَبَّ شخْصٌ دُهنًا لشخص آخرَ عند الشُّهود، وقال الصَّابُّ: كانتِ الدُّهن نَجِسة]

(صَبَّ) شَخْصٌ **(دُهْنًا لإنْسَانٍ عِنْدَ الشُّهُودِ، وَقَالَ)** الصَّابُّ: **(كَانَتِ)** الدُّهْنُ[1270] **(نَجِسَةً، وَأَنْكَرَهُ)**؛ أَيْ: أَنْكَرَ قَوْلَهُ **(المَالِكُ، فَالقَوْلُ لِلصَّابِّ)**[1271].

[المسألة السابعة والعشرون: إذا قَتَل شخصٌ رجلاً، وقال: قتلْتُه لِردَّتِه أو لأنه قتل، لم يُقْبلْ قولُه]

(وَلَوْ قَتَلَ) شَخْصٌ **(رَجُلًا، وَقَالَ: قَتَلْتُهُ[1272] لِرِدَّتِهِ، أَوْ)** قَتَلْتُهُ **(لِقَتْلِهِ أَبِي، لَمْ يُسْمَعْ)** ذَلِكَ مِنْهُ؛ أَيْ: لَمْ يُقْبَلْ قَوْلُهُ، قَالَ فِي "البَزَّازِيَّةِ" مِنَ الإِقْرَارِ: صَبَّ دُهْنًا[1273] لِإِنْسَانٍ عِنْدَ الشُّهُودِ، فَادَّعَى مَالِكُهُ

(1264) في (ج): «ويجب».

(1265) الضَّمير يعود على القاضي الجاهل العادل، والعالم الفاسق؛ كما بينه بعدُ؛ يُنْظَر: "العناية شرح الهداية" (7/ 360)، و"درر الحكام" (2/ 420).

(1266) في (د) «فاستحق».

(1267) في (د) «والفسق»، يُنْظَر: "درر الحُكَّام" (2/ 420).

(1268) في (د): «أن».

(1269) "تبيين الحقائق" (4/ 205)، و"فتح القدير" (7/ 359)، و"درر الحكام" (2/ 420).

(1270) في (ب) و(د) و(هـ): «الرهن».

(1271) يُنْظَر: "مجمع الأنهر" (2/ 184)، "الدر المختار" (5/ 460).

ضَمَانَهُ، فَقَالَ: كَانَتْ نَجِسَةً؛ لِوُقُوعِ فَأْرَةٍ، فَالقَوْلُ لِلصَّابِّ؛ لِإِنْكَارِهِ الضَّمَانَ، وَالشُّهُودُ يَشْهَدُونَ عَلَى الصَّبِّ، لَا عَلَى عَدَمِ النَّجَاسَةِ، وَكَذَا لَوْ أَتْلَفَ[1274] لَحْمَ طَوَّافٍ[1275]، فَطُولِبَ[1276] بِالضَّمَانِ، فَقَالَ: كَانَتْ [لَحْمَةَ][1277] مَيْتَةٍ فَأَتْلَفْتُهَا، لَا يُصَدَّقُ[1278]، وَلِلشُّهُودِ أَنْ يَشْهَدُوا أَنَّهُ لَحْمٌ[1279] ذُكِّيَ بِحُكْمِ الحَالِ، وَقَالَ القَاضِي[1280]: لَا يَضْمَنُ، فَاعْتُرِضَ [عَلَيْهِ][1281] بِمَسْأَلَةِ كِتَابِ الاسْتِحْسَانِ، وَهِيَ[1282]: أَنَّ رَجُلًا [لَوْ قَتَلَ رَجُلًا، قَالَ][1283]: كَانَ ارْتَدَّ، أَوْ قَتَلَ أَبِي فَقَتَلْتُهُ[1284] قِصَاصًا، أَوْ لِلرِّدَّةِ، لَا يُسْمَعُ، فَأَجَابَ وَقَالَ: لَوْ قُبِلَ[1285] لَأَدَّى[1286] إِلَى[1287] فَتْحِ بَابِ العُدْوَانِ، فَإِنَّهُ يَقْتُلُ وَيَقُولُ: كَانَ القَتْلُ لِذَلِكَ[1288]، وَأَمْرُ الدَّمِ عَظِيمٌ[1289]، فَلَا يُهْمَلُ[1290]، بِخِلَافِ المَالِ، فَإِنَّهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الدَّمِ أَهْوَنُ، حَتَّى

(1272) في (د): «قال: قتله».

(1273) في (ب): «دهنها».

(1274) في (ج): «تلف».

(1275) وفي "مجمع الضمانات" (ص 358): "لحم قصاب".

(1276) في (ج): «وطولب».

(1277) قوله: «لحمة» سَقَط من (ج).

(1278) في (ج): «يفرقا».

(1279) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «أنَّ اللَّحْم».

(1280) القاضي: لقب أُطلق على كثير من الحنفية، ويذكره المصنفون غالبا مقيدا بذكر من عينوه منهم، ويطلقونه أحيانا، والغالب أن المقصود به عند الإطلاق "قاضيخان" صاحب "شرح الجامع الصغير" و "الفتاوى" المعروفة بـ "فتاوى قاضيخان"؛ **يُنْظَر**: رد المحتار (3/ 408).

(1281) قوله: «عليه» سَقَطَ من (ج).

(1282) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وهو».

(1283) قوله: «لَوْ قَتَلَ رَجُلًا، قَالَ» سَقَطَ من (ج).

(1284) في (ج): «قتله»، وفي (هـ): «فقتله».

(1285) في (ج): «أنه لو قال».

(1286) في (د): «لأرى».

(1287) في (ج) زيادة كلمة: «باب».

(1288) في (ج): «كذلك».

(1289) في (د): «عظم».

(1290) في (د): «يمهل».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يُحْكَم فِي الْمَالِ بِالنُّكُولِ، وَفِي الدَّمِ يُحْبَسُ[1291]، حَتَّى يُقِرَّ أَوْ يَحْلِفَ[1292]، وَاكْتُفِيَ بِالْيَمِينِ الْوَاحِدَةِ، وَبِخَمْسِينَ يَمِينًا فِي الدَّمِ؛ انْتَهَى[1293].

[المسألة الثامنة والعشرون: إذا قال قاضٍ معزولٌ: أخذتُ منك ألفًا قَضَيْتُ به لبكْر، أو قال: قضيتُ بِقَطْعِ يدِكَ؛ صُدِّق إذا كان لا يزالُ في منصِب القضاء]

(**صُدِّقَ**) قَاضٍ (**مَعْزُولٌ، قَالَ لِزَيْدٍ: أَخَذْتُ مِنْكَ أَلْفًا**[1294]**؛ قَضَيْتُ بِهِ**)؛ [أَيْ: بِالأَلْفِ (**لِبَكْرٍ، وَدَفَعْتُهُ**[1295] **إِلَيْهِ، أَوْ قَالَ: قَضَيْتُ بِقَطْعِ يَدِكَ فِي حَقٍّ، وَادَّعَى زَيْدٌ أَخْذَهُ، وَقَطْعَهُ ظُلْمًا، وَأَقَرَّ بِكَوْنِهِمَا**)، وَهُوَ الْحُكْمُ بِالْمَالِ فِي الْمَسْأَلَةِ الأُولَى، وَبِقَطْعِ الْيَدِ فِي الثَّانِيَةِ (**فِي قَضَائِهِ**)؛ أَيْ: فِي وَقْتِ قَضَائِهِ، فَعُلِمَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْمَأْخُوذَ مِنْهُ الْمَالُ، وَالْمَقْطُوعَ يَدُهُ، إِذَا زَعَمَ أَنَّهُ لَمْ يَكُنْ قَاضِيًا يَوْمَئِذٍ، وَإِنَّمَا فَعَلَ ذَلِكَ قَبْلَ التَّقْلِيدِ، أَوْ بَعْدَ الْعَزْلِ، كَانَ الْقَوْلُ قَوْلَ الْمُدَّعِي؛ نَصَّ عَلَيْهِ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ[1296]، وَقَالَ صَاحِبُ "الْهِدَايَةِ": الْقَوْلُ لِلْقَاضِي أَيْضًا هُوَ الصَّحِيحُ؛ لأَنَّهُ أَسْنَدَ فِعْلَهُ إِلَى حَالَةٍ مَعْهُودَةٍ[1297] مُنَافِيَةٍ لِلضَّمَانِ،

(1291) في (ج): «حبس».

(1292) في (ب) و(د): «يقرأ، ويحلف».

(1293) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 55)، فقد نقل فيه عن البزازية.

(1294) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ) زيادة كلمة: «إذا»، والصواب ما أثبتناه كما في "رد المحتار على الدر المختار" (5/ 460).

(1295) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ودفعت»، والصواب ما أثبتناه كما في "رد المحتار على الدر المختار" (5/ 460).

(1296) "المبسوط" (20/ 50).

(1297) في (د): «مفهومة».

فَصَارَ كَمَا إِذَا قَالَ: طَلَّقْتُ أَوْ أَعْتَقْتُ(1298) وَأَنَا مَجْنُونٌ، [وَالجُنُونُ](1299) كَانَ مَعْهُودًا مِنْهُ؛ والله(1300) أعلم(1301).

(1298) في (ج) و(د): «عتقت».

(1299) قوله: «والجنون» سَقَط من (ج).

(1300) في (ج) زيادة: «سبحانه وتعالى».

(1301) "الهداية" (2/ 116)، **ويُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 205)، و"درر الحكام" (2/ 420)، و"البحر الرائق" (7/ 54)، و"مجمع الضَّمَانَات" (357)؛ لغانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي، و"مجمع الأنهر" (2/ 183)، و"رد المحتار" (5/ 460).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة
شبكة الألوكة www.alukah.net

[باب الشهادات]

هَذَا (كِتَابٌ)[1302] فِي بَيَانِ أَحْكَامِ (الشَّهَادَاتِ)

[معنى الشهادة لغةً وشرعًا]

لَا يَخْفَى أَنَّ الفَهْمَ يَتَبَادَرُ إِلَى [أَنَّ][1303] تَقْدِيمَهَا[1304] عَلَى القَضَاءِ أَوْلَى؛ لأَنَّ القَضَاءَ مَوْقُوفٌ عَلَيْهَا، إِذْ[1305] كَانَ ثُبُوتُ الحَقِّ بِهَا؛ إِلَّا أَنَّهُ لَـمَّا كَانَ [القَضَاءُ][1306] هُوَ المَقْصُودَ مِنَ الشَّهَادَةِ، قَدَّمَهُ؛ تَقْدِمَةً لِلمَقْصُودِ عَلَى الوَسِيلَةِ[1307].

وَالشَّهَادَةُ لُغَةً: خَبَرٌ قَاطِعٌ، تَقُولُ مِنْهُ: شَهِدَ [الرَّجُلُ][1308] عَلَى كَذَا، وَرُبَّمَا قَالُوا: شَهْدَ[1309] الرَّجُلُ - بِسُكُونِ الهَاءِ لِلتَّخْفِيفِ[1310]؛ كَمَا فِي "الصِّحَاحِ"[1311].

(1302) في (ج): «باب».

(1303) قوله: «أن» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د).

(1304) أي: تقديم أحكام الشهادات.

(1305) في (ج): «إذا»، وفي (أ) و(ب) و (د) و (هـ) «إن»، وما أثبتناه أليق بالسياق والمعنى. **يُنظر**: "فتح القدير" (7/ 365).

(1306) قوله: «القضاء» سَقَطَ من (ج).

(1307) **يُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 207)

(1308) قوله: «الرَّجُل» سَقَطَ من (ج).

(1309) كل ما كان على وزن فَعِل، نحو: كَتِف، كَبِد، فإنَّه يجوز فيه ثلاث لُغات:
الأولى: بفتح الفاء، وكسر العين؛ ككَتِف على وزن نَبِق، وهي الفُصْحى ولُغَة أَهْلِ الحجاز، والثانية: بِكَسْر الفاء وسكون العين، ككِتْف على وزن سِدْر، والثالثة: بِفَتْح الفاء، وسكون العين، ككَتْف على وزن تَمْر، وهما لغتا تميم.
فإن كان الوَسَطُ حَرْفَ حَلْقٍ - وهي: الهمزة، الهاء، العين، الحاء، الغين، الخاء - جازَ فيه لُغة رابعة، وهي: إتباع الأول للثاني في الكسر، نحو: فِخِذ، شِهِد.
ومنه قول الشاعر:

إِنْ غَابَ عَنَّا غَابَ عَنَّا رَبِيعُنَا ... وَإِنْ شِهْدَ أَجْدَى خَيْرُهُ وَنَوَافِلُهْ

وعلى هذا يكون في شَهِد لغات أربع: شَهِد (لغة الحجاز)، شِهْد (لغة تميم)، شَهْد (لغة تميم)، شِهِد؛ ينظر: "همع الهوامع" (3/ 26)، "تاج العروس" (8/ 253).

(1310) هذا القول عنِ الأَخْفَش، كما في "اللسان"، و"تاج العروس" - "شهد".

(1311) "الصحاح" - "شهد".

وَفِي "القَامُوسِ": الشَّهَادَةُ خَبَرٌ قَاطِعٌ، وَقَدْ شَهِدَ كَعَلِمَ[1312] وَكَرُمَ، وَقَدْ تُسَكَّنُ هَاؤُهُ، وَشَهِدَهُ كَسَمِعَهُ شُهُودًا: حَضَرَهُ، فَهُوَ شَاهِدٌ[1313]، ج[1314]: شُهُود وَشُهَّدَ، وَلِزَيْدٍ[1315] بِكَذَا شَهَادَةً: أَدَّى مَا عِنْدَهُ مِنَ الشَّهَادَةِ، فَهُوَ شَاهِدٌ، ج[1316]: [شَهْدَ بِالفَتْحِ، وجج[1317]: شُهُودٌ وَأَشْهَادٌ، وَاسْتَشْهَدَهُ][1318]: سَأَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ؛ انْتَهَى[1319].

وَشَرْعًا: مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ: **(هِيَ إِخْبَارُ صِدْقٍ؛ لِإِثْبَاتِ حَقٍّ بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ فِي مَجْلِسِ القَاضِي)**[1320]، فَقَوْلُهُ[1321]: **(إِخْبَار)**: بِمَنْزِلَةِ الجِنْسِ، وَقَوْلُهُ: **(صِدْق)**: خَرَجَ بِهِ الأَخْبَارُ الكَاذِبَةُ، وَقَوْلُهُ: **(لِإِثْبَاتِ حَقٍّ)**: خَرَجَ بِهِ قَوْلُ الرَّجُلِ: أَشْهَدُ بِكَذَا لِبَعْضِ[1322] العُرْفِيَّاتِ، وَقَوْلُهُ: **(بِلَفْظِ الشَّهَادَةِ)**: خَرَجَ بِهِ الإِخْبَارُ بِدُونِ لَفْظِ الشَّهَادَةِ.

[سبب وجوب الشهادة]

وَسَبَبُ وُجُوبِهَا طَلَبُ ذِي الحَقِّ، أَوْ خَوْفُ فَوْتِ حَقِّهِ[1323]؛ فَإِنَّ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الحَقِّ، وَخَافَ فَوْتَ الحَقِّ، يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ بِلَا طَلَبٍ[1324].

(1312) في (د): «تعلم».

(1313) في (أ): «حِينَئذ».

(1314) ج: يرمز به بدلًا من أن يقول: «جَمْعُها».

(1315) في (هـ): «الزيد».

(1316) في (أ):«حِينَئِذٍ»، والمثبت من "القاموس المحيط" (ص: 372).

(1317) في (أ): «حج»، والصواب ما أثبتناه، وهو رمز بدلًا من قوله: «جَمْعُ الجمع».

(1318) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(1319) **يُنْظَر**: "القاموس المحيط" (ص:372).

(1320) **يُنْظَر تعريف الشَّهادة اصطلاحًا في**: "تبيين الحقائق" (4/ 207)، و"فتح القدير" (7/ 364)، و"الدر المختار" (5/ 461).

(1321) في (ج): «وقوله».

(1322) في (د): «البعض».

(1323) في (ج): «أو خوف حقه».

(1324) **يُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 207)، و"فتح القدير" (7/ 365)، و"رد المحتار" (5/ 462)، و"البحر الرائق" (7/ 57).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[شُرُوطُ الشَّهادة]

(**شَرْطُهَا**)؛ أَيِ: الشَّهَادَةِ، (**العَقْلُ الكَامِلُ، وَالضَّبْطُ، وَالوِلَايَةُ، وَالقُدْرَةُ عَلَى التَّمْيِيزِ بَيْنَ المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ**[1325])؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الصَّبِيِّ، وَالمَعْتُوهِ، وَالمَجْنُونِ[1326]، [وَالعَبْدِ][1327]، وَالكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ؛ لِعَدَمِ الوِلَايَةِ، وَفَسَّرُوا التَّمْيِيزَ بِالسَّمْعِ وَالبَصَرِ؛ كَذَا فِي "شَرْحِ الكَنْزِ"[1328] لِلزَّيْلَعِيِّ، وَ"فَتْحِ القَدِيرِ"[1329]، وَ"العِنَايَةِ"[1330]؛ لَكِنْ زَادَ فِيهَا [شَيْخُ][1331] الإِسْلَامِ «خُوَاهَر زَادَهْ»: إِنْ كَانَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ[1332] مُسْلِمًا، وَعِنْدِي أَنَّهُ لَا يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لأَنَّهُ خَرَجَ بِذِكْرِ الوِلَايَةِ؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لِلْكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ[1333].

وَشَرَائِطُهَا: أَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَشْهُودِ لَهُ قَرَابَةُ الوِلَادِ وَلَا زَوْجِيَّةٌ[1334]، وَأَلَّا يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَغْرَمًا، وَأَلَّا يَجْلِبَ لِنَفْسِهِ مَغْنَمًا، وَأَلَّا يَكُونَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ المَشْهُودِ عَلَيْهِ عَدَاوَةٌ دُنْيَوِيَّةٌ، كَمَا سَيَأْتِي مُفَصَّلًا، وَفِي "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "البَدَائِعِ"[1335]: "وَشَرَائِطُهَا نَوْعَانِ: مَا هُوَ شَرْطٌ لِتَحَمُّلِهَا، وَمَا هُوَ شَرْطٌ

(1325) يُنْظَر: "رد المحتار" (5/ 462).

(1326) المجنون: هو الذي ذهب عقله أو فسد؛ **ينظر**: "المغرب" (94).

(1327) قوله: «والعبد» سَقَطَ من (ج)، وفي (د): "المشهود فقط".

(1328) "تبيين الحقائق" (4/ 207).

(1329) "فتح القدير" (7/ 365).

(1330) "العناية" (7/ 365).

(1331) قوله: «شيخ» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(1332) في (ج): «المدعى عليه».

(1333) يُنظر: «البحر الرائق» (7/ 56).

(1334) في (ج): «زوجته».

(1335) "بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع" لأبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة (587هـ)، وهو شرح لـ"تحفة الفقهاء" لشيخه الإمام الزاهد علاء الدين محمد بن أحمد السمرقندي الحنفي، المتوفى نحو سنة (575 هـ)، ولما أتمه عرضه على المصنف، فاستحسنه وزوجه ابنته فاطمة الفقيهة، فقيل: شرح "تحفته"، وتزوج ابنته.
وهذا الشرح: تأليف يطابق اسمه معناه، أوله: "الحمد لله العلي القادر... إلخ".
ذكر فيه أن المشايخ لم يصرفوا هممهم إلى الترتيب، سوى أستاذه، والغرض الأصلي من التصنيف في كل فن، هو تيسير سبيل الوصول إلى المطلوب، ولا يلتئم هذا المرام إلا بترتيب تقتضيه الصناعة، وهو التصفح عن أقسام المسائل وفصولها، وتخريجها على قواعد

لِأَدَائِهَا؛ فَالأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ: العَقْلُ وَقْتَ التَّحَمُّلِ وَالبَصَرُ، فَلَا يَصِحُّ تَحَمُّلُهَا مِنْ مَجْنُونٍ، وَصَبِيٍّ لَا يَعْقِلُ، وَأَعْمَى، وَأَنْ يَكُونَ التَّحَمُّلُ لِمُعَايَنَةِ المَشْهُودِ بِهِ بِنَفْسِهِ لَا بِغَيْرِهِ؛ إِلَّا فِي أَشْيَاءَ مَخْصُوصَةٍ يَصِحُّ التَّحَمُّلُ فِيهَا بِالتَّسَامُعِ، وَلَا يُشْتَرَطُ لِلتَّحَمُّلِ البُلُوغُ، والحُرِّيَّةُ، وَالإِسْلَامُ، وَالعَدَالَةُ، حَتَّى لَوْ كَانَ وَقْتَ التَّحَمُّلِ صَبِيًّا [عَاقِلًا][1336]، أَوْ عَبْدًا، أَوْ كَافِرًا، أَوْ فَاسِقًا، ثُمَّ بَلَغَ الصَّبِيُّ، وَعُتِقَ العَبْدُ، وَأَسْلَمَ الكَافِرُ، وَتَابَ الفَاسِقُ، وَشَهِدُوا عِنْدَ القَاضِي، تُقْبَلُ.

وَأَمَّا شَرَائِطُ أَدَائِهَا، فَأَرْبَعَةُ أَنْوَاعٍ: مِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّاهِدِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى نَفْسِ الشَّهَادَةِ، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهَا، وَمِنْهَا مَا يَرْجِعُ إِلَى المَشْهُودِ بِهِ.

فَمَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّاهِدِ: البُلُوغُ، وَالحُرِّيَّةُ، وَالبَصَرُ، والنُّطْقُ، وَالعَدَالَةُ؛ لَكِنْ هِيَ شَرْطُ وُجُوبِ القَبُولِ عَلَى القَاضِي، لَا جَوَازِهِ، وَأَلَّا يَكُونَ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ، وَأَلَّا يَجُرَّ[1337] الشَّاهِدُ إِلَى نَفْسِهِ مَغْنَمًا، وَلَا يَدْفَعَ عَنْ نَفْسِهِ مَغْرَمًا؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الفَرْعِ لِأَصْلِهِ، وَالأَصْلُ لِفَرْعِهِ، وَأَحَدُ الزَّوْجَيْنِ لِلآخَرِ، وَأَلَّا يَكُونَ خَصْمًا؛ فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَصِيِّ لِلْيَتِيمِ، وَالوَكِيلِ لِمُوَكِّلِهِ، وَأَنْ يَكُونَ عَالِمًا بِالمَشْهُودِ بِهِ وَقْتَ الأَدَاءِ، ذَاكِرًا[1338] لَهُ، فَلَا يَجُوزُ اعْتِمَادُهُ عَلَى خَطِّهِ مِنْ غَيْرِ[1339] تَذَكُّرٍ عِنْدَهُ[1340]، خِلَافًا لَهُمَا[1341].

أصولها؛ ليكون أسرع فهمًا، وأنه رتب المسائل في هذا الشرح بالترتيب الصناعي الذي يرتضيه أرباب الصنعة؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (1/ 371)، و"الأعلام" (5/ 318).

(1336) قوله: «عاقلًا» سَقَطَ من (ج).

(1337) في (د): «يجبر».

(1338) في (د): «إذاكرا».

(1339) في (د): «عين».

(1340) أي: عند الإمام أبي حنيفة، **ينظر**: "المذهب الحنفي" (1/ 323).

(1341) أي أبي يوسف ومحمد، **ينظر**: "المذهب الحنفي" (1/ 324).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَأَمَّا مَا يَخُصُّ بَعْضَهَا، فَالإِسْلَامُ، إِنْ كَانَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ مُسْلِمًا، وَالذُّكُورَةُ[1342] فِي الشَّهَادَةِ بِالحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَتَقَدُّمُ الدَّعْوَى فِيمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ، وَمُوَافَقَتُهَا لِلدَّعْوَى فِيمَا يُشْتَرَطُ فِيهَا، فَإِنْ خَالَفَتْهَا[1343] لَمْ تُقْبَلْ؛ إِلَّا إِذَا وَافَقَ المُدَّعِي عِنْدَ إِمْكَانِهِ، وَقِيَامُ الرَّائِحَةِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى شُرْبِ الخَمْرِ، وَلَمْ يَكُنْ سَكْرَانًا، لا لِبُعْدِ مَسَافَةٍ[1344]، وَالأَصَالَةُ[1345] فِي الشَّهَادَةِ بِالحُدُودِ[1346] وَالقِصَاصِ، وَتَعَذُّرُ حُضُورِ الأَصْلِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ[1347].

وَمَا يَرْجِعُ إِلَى الشَّهَادَةِ: لَفْظُ الشَّهَادَةِ، وَالعَدَدُ فِي الشَّهَادَةِ[1348] بِمَا[1349] يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَاتِّفَاقُ الشَّاهِدَيْنِ. وَمَا يَرْجِعُ إِلَى مَكَانِهَا وَاحِدٌ: وَهُوَ فِي مَجْلِسِ القَضَاءِ[1350]، وَمَا يَرْجِعُ إِلَى المَشْهُودِ به قَدْ[1351] عُلِمَ مِنَ الشَّرَائِطِ الخَاصَّةِ"[1352].

[أركان الشهادة]

(**وَرُكْنُهَا لَفْظُ: أَشْهَدُ**[1353])، فَلَوْ أَتَى بِغَيْرِهِ كَـ"أَعْلَمُ" وَنَحْوِهِ، لا يُقْبَلُ.

[وجوب الحكم بالشهادة بعد التزكية]

(1342) في (ج): «أو الذكورة».

(1343) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «خالفها».

(1344) أي: بعد المسافة بين الشارب للخمر وبين الإمام المحمول إليه، فإذا انقطعت الرائحة لذلك؛ فلا عبرة بانقطاعها، ويحكم بأنه شرب الخمر، **ينظر**: "تبيين الحقائق" (3/ 197).

(1345) في (ج): «الأصالة».

(1346) في (ج): «في الحدود».

(1347) **ينظر**: "رد المحتار" (5/ 462).

(1348) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «شهادة».

(1349) في (ج): «ما».

(1350) في (ج): «وهو مجلس القاضي».

(1351) في (ج): «فقد»، وفي (د): «وقد».

(1352) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 56، 57)، و"البدائع" (6/ 267). و"رد المحتار" (5/ 463).

(1353) أَشْهَدُ بالمضارع، بمعنى الخبر دون القَسَمِ، ينظر: "البحر الرائق" (7/ 56)، "تبيين الحقائق" (4/ 207).

(**وَحُكْمُهَا وُجُوبُ الحُكْمِ عَلَى القَاضِي بِمُوجَبِهَا بَعْدَ التَّزْكِيَةِ**)؛ بِمَعْنَى: افْتِرَاضِهِ[1354]، (**وَلَو**[1355] **امْتَنَعَ**) القَاضِي مِنَ الحُكْمِ [بِهَا][1356] بَعْدَ وُجُودِ شَرَائِطِهَا (**أَثِمَ**)؛ لِتَرْكِهِ الفَرْضَ، وَهُوَ قَضَاؤُهُ بِهَا، (**وَاسْتَحَقَّ العَزْلَ**)؛ لأَنَّ الفَاسِقَ يَسْتَحِقُّهُ عَلَى المَذْهَبِ، (**وَعُزِّرَ**)؛ لارْتِكَابِهِ مَا لَا يَجُوزُ شَرْعًا، (**وَكَفَرَ**[1357] **إِنْ لَمْ يَرَ الوُجُوبَ**)؛ أَيْ: إِنْ لَمْ يَعْتَقِدِ افْتِرَاضَ القَضَاءِ عَلَيْهِ بَعْدَ تَوَفُّرِ[1358] شَرَائِطِهِ، قَالَ العَلَّامَةُ الكَافِيَجِيُّ[1359] فِي رِسَالَتِهِ المُسَمَّاةِ بِـ"سَيْفِ القُضَاةِ عَلَى البُغَاةِ": فَإِنْ قُلْتَ: فَهَلْ يَجِبُ عَلَى القَاضِي الحُكْمُ بِمُقْتَضَى الدَّعْوَى عِنْدَ قِيَامِ البَيِّنَةِ عَلَيْهَا عَلَى سَبِيلِ الفَوْرِ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، يَجِبُ عَلَيْهِ فَوْرًا، حَتَّى لَوْ أَخَّرَ[1360] الحُكْمَ بِلَا عُذْرٍ عَمْدًا، قَالُوا: إِنَّهُ يَكْفُرُ؛ هَكَذَا أَطْلَقَهُ[1361]، وَقَيَّدَهُ ابْنُ المَلَكِ[1362] فِي "شَرْحِ

(1354) قال في "رد المحتار" (5/ 462): "بمعنى افتراضه إلَّا في ثلاث: خوف ريبة، ورجاء صلح أقارب، وإذا استمهل المدعي"؛ ا.هـ.

(1355) في (ج): «فلو».

(1356) قوله: «بها» سَقَطَ من (ج).

(1357) في (د): «وكفرًا».

(1358) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «توفير».

(1359) الكَافِيَجِي - بكسر الفاء، وفتح التحتية، وجيم، نسبة إلى "كافية ابن الحاجب"؛ لكثرة قراءته وإقرائه لها - هو: محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي، محيي الدين، أبو عبدالله الكَافِيَجِي، رومي الأصل، فَقِيه، أصولي، مُحَدِّث، نحوي، مُفَسِّر، صوفي، صرفي، بياني، منطقي، حكيم، رياضي.

ولد بـ(كجة كي) من بلاد (صروخان) اشتهر بـ(مصر)، وَلَازَمَهُ السيوطي أربعة عشر عامًا، ولي وظائف منها: مشيخة الخانقاه الشيخونية، وانتهت إليه رياسة الحنفيَّة بـ(مصر)، توفِّي سنة (879 هـ).

له تصانيف، أكثرها رسائل، منها: "مختصر في علم التاريخ"، و"أنوار السعادة في شرح كلمتي الشهادة"، و"منازل الأرواح"، و"معراج الطبقات"، و"قرار الوجد في شرح الحمد"، و"نزهة المعرب" في النحو، و"التيسير في قواعد التفسير"، و"حل الإشكال" في الهندسة، و"الإحكام في معرفة الإيمان والأحكام"، و"الإلماع بإفادة لو للامتناع"، و"جواب في تفسير: والنجم إذا هوى"، و"مختصر في علم الإرشاد"، و"الرمز" في علم الإسطرلاب.

ينظر: "الأعلام" (6/ 150)، و"معجم المؤلفين" (10/ 51).

(1360) في (د): «تواخر».

(1361) ينظر قول الكَافِيَجِي في: "الدر المختار" (5/ 463).

(1362) هو عبداللطيف بن عبدالعزيز بن أمين الدين ابن فِرِشْتا الحنفى، و(فِرِشْتَا) - بكسرتين، ثم معجمة ساكنة، ثم مثناة فوقانية مفتوحة - وهي كلمة تعني: الملك.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المَجْمَعِ" بِمَا إِذَا لَمْ يَرَهُ وَاجِبًا، وَهَذَا هُوَ الظَّاهِرُ، وَفِي "شَرْحِ الكَنْزِ"؛ لِلزَّيْلَعِيِّ: إِنَّ القَضَاءَ وَاجِبٌ عَلَيْهِ بَعْدَ ظُهُورِ عَدَالَتِهِمَا، حَتَّى لَوِ[1363] امْتَنَعَ يِأْثَمُ، وَيَسْتَحِقُّ العَزْلَ وَيُعَزَّرُ[1364]، وَاللهُ أَعْلَمُ.

يُنْظَر: "الأعلام" (5/ 142)، و"معجم المؤلفين" (6/ 11)، و"البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع" (1/ 374)، (11/ 264).

(1363) في (ج): «إن».

(1364) "تبيين الحقائق" (4/ 244).

[متى يجب أداء الشهادة؟]

(ويَجِبُ) أَدَاءُ الشَّهَادَةِ **(بالطَّلَب)** مِنَ المُدَّعِي **(لَوْ)** كَانَ ذَلِكَ **(فِي حقِّ العَبْدِ)**، فَيَحْرُمُ كِتْمَانُهَا؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ [وَمَنْ يَكْتُمْهَا]**[1365] **فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[1366]، فَهِيَ نَهْيٌ عَنِ الكِتْمَانِ، فَيَكُونُ أَمْرًا بِضِدِّهِ[1367]؛ حَيْثُ كَانَ لَهُ ضِدٌّ وَاحِدٌ[1368]، وَهُوَ آكَدُ مِنَ الأَمْرِ بِأَدَائِهَا؛ وَلِذَا[1369] أَسْنَدَ الإِثْمَ إِلَى رَئِيسِ الأَعْضَاءِ[1370]، وَهُوَ الآلَةُ الَّتِي وَقَعَ بِهَا أَدَاؤُهَا؛ لِمَا عُرِفَ أَنَّ إِسْنَادَ الفِعْلِ إِلَى مَحِلٍّ أَقْوَى مِنَ الإِسْنَادِ إِلَى كُلِّهِ[1371]، فَقَوْلُهُ[1372]: أَبْصَرْتُهُ بِعَيْنِي آكَدُ مِنْ قَوْلِهِمْ: أَبْصَرْتُهُ[1373].

(1365) قوله تعالى: «وَمَن يَكْتُمْهَا» سَقَط من (ج).

(1366) [البقرة: 283]، ولِقَوْله تعالى: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾ [البقرة: 282]، ولقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ [الطلاق:2].

وقوله ﷺ تأكيدٌ في تأكيدٍ؛ لأنَّ قوله: ﴿**فَإِنَّهُ آثِمٌ**﴾ تأكيد، وإضافة الإثم إلى القلب الذي هو أشرف أعضاء البَدَن ورئيسها، تأكيد في تأكيد؛ ولأنَّ القلب هو محل الكِتمان، فهو محل المعصية بتمامِها.

(1367) في (ب) و(د): «بضد».

(1368) لمعرفة مسألة: الأمر بالشئ نهي عن ضده؛ ينظر: "كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (2/ 329).

(1369) في (ج): «وكذا».

(1370) أي: القلب، وإنما القلب رئيسُ الأعضاء؛ لِقَوْله – صلى الله عليه وسلم –: «**أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ**»؛ أَخْرَجه البخاري (52)، ومسلم (1599)؛ ولأنَّ أفعالَه أعظمُ الأفعالِ، فكأنَّه قيلَ: تمكن الإِثْم في نفسه.

(1371) وقد أَسْنَدَ الفِعل إلى القلب، وهو محل وجزء منَ البدن؛ لأنَّ الكِتمان مِن فِعْل القَلْب؛ إذْ هو يضمرها؛ ولئلَّا يُظَن أنَّ كتمان الشهادة منَ الآثام المُتعلِّقة باللسان، وهذا دليلٌ على أنه من أعظم الجرائم.

ينظر: "التسهيل لعلوم التنزيل" (1/ 98)؛ لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان (1403هـ – 1983م)، ط: الرابعة، و"تبيين الحقائق" (4/ 207)، و"مجمع الأنهر" (2/ 186).

(1372) في (ج): «لقوله».

(1373) ينظر: "تبيين الحقائق" (4/ 207)، "البحر الرائق" (7/ 58)، "مجمع الأنهر" (2/ 186).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالكِتْمَانُ: هُوَ عَقْدُ القَلْبِ عَلَى تَرْكِ الأَدَاءِ بِاللِّسَانِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّازِي[1374] فِي "أَحْكَامِ القُرْآنِ"[1375]، وَاسْتَدَلَّ فِي "الهِدَايَةِ"[1376] بِهَذِهِ الآيَةِ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا مَعَ احْتِمَالِ أَنْ يُرَادَ نَهْيُ المَدِينِينَ عَنْ كِتْمَانِهَا، كَمَا احْتُمِلَ أَنْ يُرَادَ نَهْيُ الشُّهُودِ[1377].

(1374) هو أحمد بن علي، المُكَنَّى بأبي بكر الرازي الجَصَّاص الحنفي، ولد (305هـ)، وتوفي (370هـ)، والجَصَّاص نسبة إلى العمل بالجَصِّ، درس الفقه على كبار الحنفيَّة في عصره؛ كأبي الحسن الكَرْخِي، وأبي سهل الزجاج، وأبي سعيد البردعي، وموسى بن نصر الرازي.

كان الرَّازي زاهِدًا وَرِعًا، جَمَع إلى العلم الصَّلاحَ والتَّقوى، وكان جادًّا في طَلَب العلم، حتى صار إمام الحنفيَّة في عصره بـ(بغداد)، وأصبح يُشار إليه بالبَنَان، وسُئِل العمل في القضاء فامْتَنَع، وله رحلةٌ في طَلَبِ العلم، حيثُ خرج من (بغداد) إلى (الأهواز)، ثم إلى (نيسابور)، ثم استقرَّ به المقام في (بغداد)؛ يُدَرِّس ويُفَقِّه الناسَ، فانتفع به خَلْق كثير، منهم: أبو عبدالله الجرجاني، وأبو الحسن الزعفراني.

له مؤلفات عدَّة منها: "الفصول في الأصول" الشهير بـ"أصول الجَصَّاص"، و"أحكام القرآن"، و"شرح مختصر الكرخي"، و"شرح مختصر الطَّحاوي"، و"شرح الجامع الصَّغير"، و"شرح الجامِع الكبير؛ لمحمد بن الحسن الشَّيباني"، و"شرح الأسماء الحُسْنى"، و"جواب السَّائل"، قال ابن قطلوبغا: وقد وَهِم مَن جَعَل الجَصَّاص غير أبي بكر الرازي؛ بل هما واحد.

ينظر: "الأعلام" (1/ 171)، "معجم المؤلفين" (2/ 7)، "كشف الظنون" (1/ 20).

(1375) "أحكام القرآن"؛ للرَّازي (2/ 274)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1405، تحقيق: محمد الصادق قمحاوي، قال الرازي رحمه الله: "كتمان الشَّهادة إنَّما هو عقد النيَّة لِتَرْك أدائها باللِّسان، فعَقْد النيَّة مِن أفعال القلب، لا نصيب للجوارح فيه، وقدِ انتظمَ الكاتم للشَّهادة المأثم مِن وَجْهين: أحدهما: عزمه على ألَّا يؤديها، والثَّاني: تَرْك أدائها باللِّسان".

و"أحكام القرآن" للعلامة أحمد بن علي، المُكَنَّى بأبي بكر الرازي الجَصَّاص الحنفي، وهو كتاب جمع فيه صاحبه أحكام القرآن ودلائله، ورَتَّبه على حسب السور منَ البقرة إلى الفلق، واستخرج ما يختص بكل سورة من أحكام ودلائل، ويشير إلى ذلك بقوله: باب القول في كذا، فصل في كذا؛ **ينظر**: "أحكام القرآن"؛ للجصاص (1/ 5).

وقد أُلِّف في أحكام القرآن كتب عدة منها: "أحكام القرآن" للشافعي رحمه الله، و"أحكام القرآن" لابن العربي رحمه الله.

(1376) أي: "الهداية شرح البداية".

(1377) "الهداية" (3/ 116).

قَالَ القَاضِي[1378]: "وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ أَيُّهَا الشُّهُودُ أَوِ المَدِينُونَ، وَالشَّهَادَةُ شَهَادَتُهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ"؛ انْتَهَى[1379].

وَإِذَا كَانَ مُحْتَمَلًا، فَالأَوْلَى الاسْتِدْلَالُ عَلَى فَرْضِيَّتِهَا بِالإِجْمَاعِ[1380].

(**إِنْ لَمْ يُوجَدْ بَدَلُهُ**)؛ أَيْ: بَدَلُ الشَّاهِدِ، [أَمَّا][1381] إِذَا وُجِدَ مَنْ يَقُومُ بِالحَقِّ غَيْرُهُ، فَلَا[1382].

[شروط لزوم أداء الشهادة]

وَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا يَلْزَمُ أَدَاؤُهَا بِشُرُوطٍ:

الأَوَّلُ: طَلَبُ المُدَّعِي فِيمَا كَانَ مِنْ حُقُوقِ العِبَادِ، وَحَقِيقَةً[1383] كَانَ ذَلِكَ الطَّلَبُ أَوْ[1384] حُكْمًا[1385]، وَإِنَّمَا قُلْنَا: حُكْمًا؛ لِيَدْخُلَ مَنْ عِنْدَهُ شَهَادَةٌ لَا يَعْلَمُ بِهَا صَاحِبُ الحَقِّ، وَخَافَ فَوْتَ الحَقِّ، فَإِنَّهُ يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يَشْهَدَ بِلَا طَلَبٍ؛ كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1386]؛ لِكَوْنِهِ طَالِبًا لِأَدَائِهِ حُكْمًا[1387].

(1378) هو عبدالله بن عمر بن محمد بن علي الشيرازي، أبو سعيد، أو أبو الخير، ناصر الدِّين البَيْضَاوي، كان إمامًا عَلَّامة عارفًا بالفِقْه، والتفسير، والأَصْلَيْن، والعربيَّة، والمنطق، نظارًا صالحًا مُتعبدًا شَافِعيًّا (ت 685هـ).

مِن تصانيفه: " أنوار التنزيل وأسرار التأويل"، المعروف بـ"تفسير البيضاوي"، و"طوالع الأنوار" في التوحيد، و"منهاج الوصول إلى علم الأصول"، و"لُب اللُّباب في علم الإعراب"، و"نظام التواريخ" كَتَبَهُ باللغة الفارسيَّة، و"رسالة في موضوعات العلوم وتعاريفها"، و"الغاية القُصوى في دراية الفتوى" في فِقه الشافِعيَّة.

ينظر: "بُغْيَة الوعاة في طبقات اللُّغويينَ والنُّحاة" (2/ 50)؛ لجلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي، المكتبة العصرية، لبنان/ صيدا، تحقيق: محمد أبو الفضل إبراهيم، و"طبقات الشافعية الكبرى" (8/ 157)؛ لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي، هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ط: 2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د. عبدالفتاح محمد الحلو، و"طبقات المفسرين" (1/ 254)، و"الأعلام" (4/ 110)، و"معجم المؤلفين" (6/ 97).

(1379) "تفسير البيضاوي" (1/ 582)، دار الفكر، بيروت، وينظر: "البحر الرائق" (7/ 57).

(1380) يُنْظَر: "العناية" (7/ 365)، و"فتح القدير" (7/ 365)، و"البحر الرائق" (7/ 57).

(1381) قوله: «أَمَّا» سقط من (ج).

(1382) لأنها حينئذ لم تتعين عليه.

(1383) في (ج): «حقيقة».

(1384) في (ج): «وليس أو».

(1385) الطلب حقيقة يكون باللفظ، وحكما كما بينه المصنف.

(1386) "فتح القدير" (7/ 364).

شبكة الألوكة
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(وَ) يَجِبُ الأَدَاءُ (**بِلاَ طَلَبٍ، لَوْ**) كَانَتِ الشَّهَادَةُ (**فِي حُقُوقِ اللَّهِ تَعَالَى، كَعِتْقِ أَمَةٍ**[1388]، **وَطَلاَقِ امْرَأَةٍ**[1389]) حُرَّةً كَانَتْ أَوْ أَمَةً، قَالَ فِي "القُنْيَةِ": أَجَابَ المَشَايِخُ فِي شُهُودٍ شَهِدُوا بِالحُرْمَةِ الغَلِيظَةِ[1390] بَعْدَمَا أَخَّرُوا[1391] شَهَادَتَهُمْ خَمْسَةَ أَيَّامٍ مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ، أَنَّهَا لَا تُقْبَلُ[1392] إِنْ كَانُوا عَالِمِينَ [بِأَنَّهُمَا يَعِيشَانِ][1393] عَيْشَ الأَزْوَاجِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنِ العَلَاءِ[1394] الحَمَّامِيِّ[1395]، وَالخَطِيبِ الأَنْمَاطِيِّ[1396]، وَكَمَالِ الأَئِمَّةِ البَيَّاعِيِّ[1397]: شَهِدُوا بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ بِإِقْرَارِ الزَّوْجِ بِالطَّلَقَاتِ الثَّلَاثِ، لَا تُقْبَلُ، إِذَا كَانُوا عَالِمِينَ بِعَيْشِهِمْ عَيْشَ الأَزْوَاجِ، وَكَثِيرٌ مِنَ المَشَايِخِ أَجَابُوا كَذَلِكَ فِي جِنْسِ هَذَا، وَإِنْ كَانَ تَأْخِيرُهُمْ بِعُذْرٍ، يُقْبَلُ[1398].

(1387) يُنْظَرُ: "البحر الرائق" (7/ 58).

(1388) وكذا عتق عبد، ينظر: "رد المحتار" (5/ 464).

(1389) أي: طلاقًا بائنًا، ينظر: "رد المحتار" (5/ 464).

(1390) الحرمة الغليظة: أن تبين المرأة من الرجل بينونة كبرى؛ بحيث لا تحل له حتى تنكح زوجًا غيره.

(1391) في (د): «أصروا».

(1392) في (ج): «أنه لايقبل».

(1393) قوله: «بأنهما يعيشان» سَقَطَ من (ج).

(1394) وفي (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «علا»، وفي (د): «علأ»، والصَّواب ما أَثْبَتْناه، والتَّصويب من "البحر الرائق" (7/ 58).

(1395) لم أجد له ترجمة مستوفاة، لكن ذكر صاحب "الجواهر المُضيَّة" (2/ 353) أنه رَوَى عن النوسوحي قال: "سمعتُ شيخنا يقول: الأفضل للمرأة أن تصليَ الفجر بغلس؛ لأنه أقرب إلى الستر، وفى سائر الصلوات تنتظر حتى يفرغ الرجال من الجماعة"؛ ا. هـ.

(1396) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «والأنماطي».

والأَنْمَاطِي: هو المعروف بالخطيب ذكره فى "القنية"، واسمه أحمد، **يُنْظَرُ**: "الجواهر المضيَّة" (2/ 284).

(1397) في جميع النُّسخ: "الساعي"، والتصويب مِن كُتُب الأحناف المَطْبُوعة.

والبَيَّاعِي: إمامٌ كبير من مشايخ المُعتَزِلة، الملقب بكمال الأئمَّة، إسماعيل بن محمد، ولم يذكرها السَّمْعَاني، وذكر الذَّهبي هذا اللقب، ولم يَضْبِطْه، وإنما قال بعدها: وبباء ونون خفيفة (البناعي)، وذكر جماعةً لقبوا بهذا اللقب، ذكره فى "القنية"؛ **يُنْظَرُ**: "الجواهر المضيَّة" (2/ 291).

(1398) في (ج): «تقبل».

مَاتَ عَنِ امْرَأَةٍ وَوَرَثَةٍ، فَشَهِدَ[1399] الشُّهُودُ أَنَّهُ كَانَ أَقَرَّ بِحُرْمَتِهَا حَالَ صِحَّتِهِ، وَلَمْ يَشْهَدُوا بِذَلِكَ حَالَ حَيَاتِهِ، لَا تُقْبَلُ إِذَا كَانَتْ هَذِهِ الْمَرْأَةُ مَعَ هَذَا الرَّجُلِ وَسَكَتُوا؛ لأَنَّهُمْ فَسَقُوا... إِلَى آخِرِ مَا فِيهَا[1400].

وَفِي "الْبَزَّازِيَّةِ": إِذَا طَلَبَ الْمُدَّعِي الشَّاهِدَ؛ لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ، فَأَخَّرَ بِلَا عُذْرٍ ظَاهِرٍ، ثُمَّ أَدَّى[1401]، لَا تُقْبَلُ، وفِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"، عَنْ شَيْخِ الإِسْلَامِ[1402] فِي صُورَةِ الإِطْلَاقِ: إِذَا تَأَخَّرَ لِغَيْرِ عُذْرٍ ظَاهِرٍ، ثُمَّ أَدَّى، لَا تُقْبَلُ؛ لِتَمَكُّنِ التُّهَمَةِ، وَقَدْ يَكُونُ لِاسْتِجْلَابِ[1403] الأُجْرَةِ[1404].

"قنية المنية" (لوحة رقم: 347) مخطوط، المكتبة الأزهرية (رقم خاص: 3010، ورقم عام: 44355)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 58).

(1399) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فشهدوا».

(1400) يُنْظَر ما نَقَلَه عَنِ "القنية" في "البحر الرائق" (7/ 58).

(1401) في (د): «ادعى».

(1402) المقصود بشيخ الإسلام حث أطلقوه:"خواهر زاده"، قال ابن عابدين في رد المحتار: " حَيْثُ أَطْلَقُوهُ يَنْصَرِفُ إِلَى بَكْرٍ الْمَشْهُورِ بِخُوَاهَرْ زَادَهْ" ا.هـ.

(1403) في (ب) و(د): «الاستجلاب».

(1404) "فتح القدير" (7/ 366).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَلَا يَخْفَى أَنَّ هَذَا التَّعْلِيلَ يُفِيدُ الشُّمُولَ، وَعَقَّبَهُ الكَمَالُ[1405] بَحْثًا بِأَنَّ الوَجْهَ أَنْ تُقْبَلَ، وَيُحْمَلُ عَلَى الوَجْهِ الشَّرْعِيِّ، قَالَ شَيْخُنَا عَبْدُ البَرِّ[1406] فِي "شَرْحِ الوَهْبَانِيَّة"[1407]: وَعِنْدِي أَنَّ الوَجْهَ كَمَا قَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ[1408]، سِيَّمَا وَقَدْ فَسَدَ الزَّمَانُ، وَعُلِمَ مِنْ حَالِ الشُّهُودِ التَّوَقُّفُ لِقَبْضِ النُّقُودِ[1409]، وَاللهُ[1410] أَعْلَمُ[1411].

(1405) أي: الكمال ابن الهمام.

(1406) هو: عبدالبر بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي، ثم القاهري، الحنفي (سري الدِّين، أبو البركات) فقيه، أصولي، ولد بـ(حَلَب)، ورَحَل إلى (القاهرة)، فاشتغل في علومٍ شَتَّى على شيوخ متعددة، ودَرَّس وأفتى، وتَوَلَّى قضاء (حلب)، ثم قضاء (القاهرة)، وصار جليس السلطان الغُوري وسميره، وتُوفِّي بـ(حلب) في شعبان سنة (921 هـ).

من تصانيفه الكثيرة: "شرح منظومة ابن وهبان في فقه أبي حنيفة النعمان"، و"شرح الوهبانيَّة في فقه الحنفية"، و"الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية"، و"شرح الكنز في فروع الفقه الحنفي"، و"شرح منظومة جده ابن الشحنة" التي نَظَمَها في عشرة علوم، و"شرح جمع الجوامع"؛ للسبكي، و"الذخائر الأشرفية في الألغاز الحنفيَّة"، و"عقود اللآلي والمرجان فيما يتعلق بفوائد القرآن"، وله شعر.

يُنْظَر: "معجم المؤلفين" (5/ 77)، و"شذرات الذهب" (8/ 98)، و"الأعلام" (4/ 47)، و"الضوء اللامع" (4/ 33)، و"كشف الظنون" (1/ 812).

(1407) "شرح الوهبانية"؛ لابن الشحنة، وهي شرح لمنظومة "قيد الشرائد ونظم الفرائد"؛ لابن وهبان (ت 768 هـ) رحمه الله.

وهي عبارة عن منظومة رائية، تناوَلَ فيها ابن وهبان فروعًا فقهيَّة نادِرة، انتقاها من كُتُب الفقه الحنفي، وقد يضيف إليها ما لَيْسَ بنادرٍ أحيانًا، وقد رَتَّبَه على كتاب "الهداية"؛ للمِرْغِينَانِي.

وقدِ احْتَوَتْ هذه المنظومة على جُملةٍ مِن نوادر الفُرُوع، أجادَ ابن وهبان نَظْمها، وأحسن في ترتيبها وتنظيمها، وهو شَرْح مقبول ذَكَر فيه أنَّ المصنف ابن وهبان أَطْنَبَ في شرحه، وكان قد شرح منظومته بنفسه في شرح سماه: "عقد القلائد في حل قيد الشرائد" بتوجيه المسائل، وأنه لم يَتَعَرَّض إليه، لكن زادَ فيه ما أهمله، وألحق به فروعًا غريبة، وغيَّر ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه، وسماه: "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد"، وفرغ من تصنيفه بعد شهر رمضان سنة (885 هـ)، ثمَّ هَذَّبَهُ في آخر جمادي الآخرة سنة (895 هـ)؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (2/ 1865)، و"إيضاح المكنون" (3/ 311)، و"الأعلام" (3/ 273).

(1408) المقصود بشيخ الإسلام حث أطلقوه:"خواهر زاده"، قال ابن عابدين في "رد المحتار": "حَيْثُ أَطْلَقُوهُ يَنْصَرِفُ إِلَى بَكْرٍ الْمَشْهُورِ بِخُوَاهَرْ زَادَهْ" ا.هـ.

(1409) "تفضيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد"، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، (لوحة رقم: 215، 216)، نسخة بخط المؤلف سنة (895هـ)، رقم خاص (1274) ورقم عام (17604)، وذلك عند شَرْحِه لِقَوْل ابن وهبان:

وَمَنْ لَا يُؤَدِّي دُونَ عُذْرٍ فَرُدَّهُ وَمَنْ ظَنَّ رَدًّا فَهْوَ فِي التَّرْكِ يُعْذَرُ

وَالثَّانِي[1412]: أَنْ [يَعْلَمَ][1413] أَنَّ القَاضِي يَقْبَلُ[1414] شَهادَتَهُ، وَإِنْ[1415] عَلِمَ أَنَّهُ لا يَقْبَلُهَا لَمْ يَلْزَمْهُ؛ كَمَا فِي "البَحْرِ"[1416]، وَ"شَرْحِ الوَهْبَانِيَّةِ"[1417] وَغَيْرِهِمَا[1418].

الثَّالِثُ: أَنْ يَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ الأَدَاءُ، فَإِنْ لَمْ يَتَعَيَّنْ بِأَنْ كَانُوا جَمَاعَةً، فَأَدَّى غَيْرُهُ مِمَّنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فَقُبِلَتْ، لَمْ يَأْثَمْ، بِخِلَافِ مَا إِذَا أَدَّى غَيْرُهُ وَلَمْ يُقْبَلْ، فَإِنْ[1419] لَمْ تُؤَدَّ مِمَّنْ يُقْبَلُ، يأْثَمْ بِامْتِنَاعِهِ، وَهَذَا إِذَا لَمْ تَكُنْ[1420] شَهَادَتُهُ أَسْرَعَ فِي القَبُولِ.

إِنْ كَانَ فِي الصَّكِّ[1421] جَمَاعَةٌ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ دُونَهُ وَسِعَهُ[1422] أَنْ يَمْتَنِعَ، فَإِنْ[1423] لَمْ يَكُنْ أَوْ كَانَ، لَكِنَّ قَبُولَهُ مَعَ شَهَادَتِهِ أَسْرَعُ، وَجَبَ؛ كَذَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1424].

(1410) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1411) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 57).

(1412) أي: من شروط لزوم أداء الشهادة.

(1413) قوله: «يعلم» سقط من (ج).

(1414) في (ج): «تقبل».

(1415) في (ج): «فإن».

(1416) "البحر الرائق" (7/ 8).

(1417) "شرح الوهبانية" (لوحة رقم: 216) مخطوط بالأزهرية.

(1418) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 207)، و"درر الحكام" (2/ 371).

(1419) في (ج): «وإن».

(1420) في (د): «تمكن».

(1421) الصك لغة: الكتاب ويجمع على: أَصُكّ، وصِكَاك، وَصُكُوك؛ **ينظر**: "المصباح المنير" (1/ 345)، "لسان العرب" (10/ 457)، "تاج العروس" (27/ 243).

وعند الفقهاء: كتاب الإقرار بالمال أو غيره. **ينظر**: "المغرب" (1/ 478)، "معجم لغة الفقهاء" (1/ 329)؛ وضع: أ.د محمد رواس قلعجي، د. حامد صادق قنيبي، دار النفائس.

(1422) في (د): «ومعه».

(1423) في (ج): «بأن».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرَّابعُ: أَلَّا يُخْبِرَهُ عَدْلَانِ بِبُطْلَانِ المَشْهُودِ[1425] بِهِ، فَلَوْ شَهِدَ عِنْدَ الشَّاهِدِ عَدْلَانِ أَنَّ المُدَّعِيَ قَبَضَ دَيْنَهُ، أَوْ أَنَّ [الزَّوْجَ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، أَوْ أَنَّ][1426] المُشْتَرِيَ أَعْتَقَ العَبْدَ، أَوْ أَنَّ الوَلِيَّ عَفَا عَنِ القَاتِلِ، لَا يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالدَّيْنِ، وَالنِّكَاحِ، وَالقَتْلِ؛ كَمَا فِي "الخُلَاصَةِ"[1427].

وَإِنْ لَمْ يَكُنِ [المُخْبِرُ][1428] عَدْلًا، فَالخِيَارُ لِلشُّهُودِ، إِنْ شَاءُوا شَهِدُوا بِالدَّيْنِ، وَأَخْبَرُوا القَاضِيَ بِخَبَرِ القَضَاءِ، وَإِنْ شَاءُوا امْتَنَعُوا عَنِ الشَّهَادَةِ؛ كَذَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"، وَإِنْ كَانَ المُخْبِرُ وَاحِدًا عَدْلًا، لَا يَسَعُهُ تَرْكُ الشَّهَادَةِ بِهِ، وَتَمَامُهُ فِي "البَحْرِ"[1429].

(1424) نقله في "فتح القدير" عن "العيون" (7/ 366)، وكان ينبغي أن يقول: كذا في "فتح القدير" عن "العيون".

(1425) في (د): «للمشهود».

(1426) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(1427) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 227) مخطوط، الأزهرية، **ويُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 58).

(1428) قوله: «المخبر» سَقَط من (ج).

(1429) "البحر الرائق" (7/ 58)، وقال في تمام هذا الكلام: "وكذا لو قَالَا عَايَنَّا إِرْضَاعهما مِن امْرَأَةٍ واحدةٍ، وكذا لو عَايَنَّا واحدًا يَتَصَرَّفُ فِي شَيْءٍ تَصَرُّفَ المُلَّاكِ، وَشَهِدَ عَدْلَانِ عِنْدَهُ أَنَّ هَذَا الشَّيْءَ لِفُلَانٍ آخَرَ، لا يَشْهَدَان أنّه لِلمُتَصرِّف، بِخِلاف إخبار الواحِد العَدْل، وَلَوْ أَخْبَرَهُ عدلان أنه باعَهُ مِن ذِي اليَدِ، له أن يَشْهَدَ بِما عَلِمَ، ولا يَلْتَفِتُ إلى قولهما؛ كذا في "البزازِيَّة" أيضًا، وفيها في الشَّهادة بالتَّسامُع إذا شَهِد عندك عَدْلان، بِخِلاف ما سَمِعْته مِمَّن وَقَع في قلبك صِدْقُه لم يَسَعْ لك الشهادة؛ إلَّا إذا عَلِمْت يقينًا أنَّهما كاذِبان، وَإِن شَهِد عِنْدك عدلٌ، بِخِلاف ما وَقَع في قلبكَ مِن سَماع الخبر، لك أنْ تشهَدَ بالأَوَّل؛ إلَّا أن يَقَعَ في قلبكَ صِدْق الوَاحِد في الأمر الثاني"؛ ا. هـ.

الخَامِسُ: أَنْ يَكُونَ القَاضِي الَّذِي طَلَبَ الشَّاهِدَ لِلأَدَاءِ عِنْدَهُ عَدْلًا؛ لِـمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ": وَأَجَابَ خَلَفُ[1430] بْنُ أَيُّوبَ[1431] فِيمَنْ لَهُ شَهَادَةٌ، فَرُفِعَتْ إِلَى قَاضٍ غَيْرِ عَدْلٍ، لَهُ أَنْ يَمْتَنِعَ عَنِ الأَدَاءِ، حَتَّى

(1430) في (ب) و(د): «أخلف».

(1431) هو خلف بن أيوب الفقيه، أبو سعيد العامريّ البَلْخِيّ الحنفيّ الزَّاهد، مُفتي أهل (بلخ) وزاهدهم وعابدهم، مِن أصحاب محمَّد وزُفَر، أَخَذ الفِقه عن أبي يوسف، وأخذ الزُّهْد عن إبراهيم بن أدهم، وقيل: إنَّه أدرك محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى، وتفقَّه عليه، وسمع منه ومن عوف الأعرابي، ومعمر، وصحبه مدة، وروى عن أسد بن عمرو البُجَلي، وسمع الحديث من إسرائيل بن يونس، وجرير بن عبدالحميد، روى عنه أحمد بن حنبل، وابن معين، وأبو كريب، وعليّ بن سلمة، وأيوب بن الحسن الفَقِيه الزاهد الحنفي، وكان مِن أعلام الأئمة.

قال سَلَمة: لو جُمِعَ عِلْم خلفٍ لكان في زاوية مِن علم الرازي، إلَّا أن خلف بن أيوب أظهر علمه بصلاحه، له مسائل، منها مسألة الصَّدقة على السائل في المسجد، قال: لا أقبل شهادةَ من تصدق عليه، ويُروى أن خلفًا فَرَّقَ بين مسألتينِ، فلم يقنع السائل به فقال: الفرقُ بحبة لا بالجُوالق، وقيل لخلف بن أيوب: إنك مولع بالحسن بن زياد، وإنه يُخفف الصلاة؟ فقال: لأنه حذقها - يعني: أتم ركوعها وسجودها - وفي الخبر: «كان رسول الله ﷺ أخفهم صلاة في تمام»، قال الحاكم: قَدِم (نيسابور) في سنة ثلاث ومائتين، فكتب عنه مشايخنا، وذكره ابن حبان في "الثقات"، وذكره المزي في "الكمال"، وقال: روى له أبو عيسى الترمذي حديثًا عن أبي كُريب محمد بن العلاء، ومتن الحديث: «**خصلتان لا تجتمعان في مُنافق: حسن سمتٍ، وفقه في الدين**».

ومِن زُهْدِه أنه مرض، فأهدى إليه شدادُ رُمانة، فوضعها عند رأسه، فقال له: مِن أين هذه الرمانة؟ قال: من شجرة في داري، فقال: من أي ماء سقيتها؟ فقال: من بئر في سكتي، فقال: أليس دارك في سكة كذا؟ قال: نعم، فقال: إنه لا يطيب لي، ليس لك من ذلك النهر إلا الشقة، وليس لك أن تسقي الشجرة، فردها عليه.

توفِّي خلف رحمه الله سنة خمس عشرة ومائتين على الصحيح، وقيل: سنة عشرين ومائتين؛ وقيل: خمس ومائتين.

ينظر: "الوافي بالوفيات" (13/ 221)، "سير أعلام النبلاء" (9/ 541)، "ميزان الاعتدال" (2/ 449)؛

لشمس الدين محمد بن أحمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1995، ط: الأولى، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبدالموجود.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

يَشْهَدَ عِنْدَ قَاضٍ عَدْلٍ؛ انْتَهَى، وَجَزَمَ بِهِ فِي "السِّرَاجِيَّةِ" [مُعَلِّلًا][1432] بِأَنَّهُ رُبَّمَا لَا يُقْبَلُ[1433] وَيُجْرَحُ؛ انْتَهَى[1434].

السَّادِسُ: أَلَّا يَقِفَ الشَّاهِدُ عَلَى أَنَّ الْمُقِرَّ أَقَرَّ خَوْفًا، فَإِنْ عَلِمَ بِذَلِكَ لَا يَشْهَدُ، فَإِنْ قَالَ الْمُقِرُّ: [أَقْرَرْتُ خَوْفًا، وَكَانَ الْمُقَرُّ لَهُ سُلْطَانًا][1435]، فَإِنْ كَانَ فِي يَدِ عَوْنٍ مِنْ أَعْوَانِ السُّلْطَانِ، وَلَمْ يَعْلَمِ الشَّاهِدُ بِخَوْفِهِ شَهِدَ عِنْدَ الْقَاضِي، وَأَخْبَرَهُ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِ عَوْنٍ مِنْ أَعْوَانِ السُّلْطَانِ؛ كَمَا فِي "الْبَزَّازِيَّة"[1436].

السَّابِعُ: أَنْ يَكُونَ مَوْضِعُ الشَّاهِدِ قَرِيبًا مِنْ مَوْضِعِ الْقَاضِي، فَإِنْ كَانَ بَعِيدًا بِحَيْثُ[1437] لَا يُمْكِنُهُ أَنْ يَغْدُوَ إِلَى الْقَاضِي [لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ][1438]، وَيَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهِ فِي يَوْمِهِ ذَلِكَ، قَالُوا: لَا يَأْثَمُ؛ لِأَنَّهُ يَلْحَقُ الضَّرَرُ بِذَلِكَ، وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ**﴾[1439].

[ثُمَّ][1440] إِنْ كَانَ الشَّاهِدُ شَيْخًا كَبِيرًا، لَا يَقْدِرُ عَلَى الْمَشْيِ إِلَى مَحَلِّ[1441] الْحَاكِمِ، وَلَيْسَ لَهُ شَيْءٌ لِلرُّكُوبِ، فَرَكَّبَهُ الْمُدَّعِي مِنْ عِنْدِهِ، قَالُوا: لَا بَأْسَ بِهِ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ الإِكْرَامِ[1442]

(1432) قوله: «معلّلًا» سقط من (ج).

(1433) في (أ) و (ب) و (د) و (هـ): «ربما تقبل».

(1434) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 58)، فالكلام برُمَّتِه منقُول منه.

(1435) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(1436) في جميع النُّسَخ: "السادس: ألَّا يقفَ الشاهِدُ على أنَّ المُقِرَّ أَقَرَّ خوفًا، فإنْ عَلِمَ بذلك لا يَشْهَدُ، فإن قال المُقِرُّ: أقررت خوفًا، وَكَانَ الْمُقَرُّ لَهُ سلطانًا، فقال المقر: أَقْرَرْتُ خوفًا منه إن وَقَفَ الشاهد على خَوْف لا يشهد، فإنْ لم يقفْ شَهِدُوا، وأخبر القاضي أنَّ المُقَرَّ كان في يَدِ عونٍ مِن أعوانِ السُّلْطان، كذا في "البزازية"؛ ا. هـ، وما أَثْبَتْنَاهُ هو نَصُّ "البحر"؛ لابن نجيم، وهذه الشروط منقولة منه بنصها، وفي عبارة المخطوطات اضطراب في المعنى، والله أعلم.

(1437) في (د): «يحنث».

(1438) قوله: «لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ» سَقَطَ من (ج).

(1439) البقرة: 282.

لِلشُّهُودِ، وَفِي الحَدِيثِ: «أَكْرِمُوا الشُّهُودَ»[1443]، وَإِنْ كَانَ يَقْدِرُ وَرَكَّبَهُ المُدَّعِي مِنْ عِنْدِهِ، قَالُوا: لَا يُقْبَلُ؛ كَمَا فِي "شَرْحِ الكَنْزِ"؛ لِلزَّيْلَعِيِّ[1444].

(1440) قوله: «ثمَّ» سَقَط من (هـ).

(1441) في (ج): «مجلس».

(1442) في (ج): «الكرامة».

(1443) الحديث رواه القُضاعي (محمد بن سلامة بن جعفر أبو عبدالله القضاعي) في "مسنده" المعروف بـ"مسند الشهاب" (1/ 426) برقم (732)؛ عن عبدالصمد بن علي بن عبدالله بن العباس الهاشمي الأمير عن أبيه. مؤسسة الرسالة، بيروت (1407 – 1986)، ط: الثانية، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي.

و"الفردوس بمأثور الخطاب"؛ لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا (1/ 67) برقم (195)، دار الكتب العلمية، بيروت (1406هـ – 1986م)، ط: الأولى، تحقيق: السعيد بن بسيوني زغلول.

و"المغني في الضعفاء"؛ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (2/ 395) برقم (3713)، تحقيق: الدكتور نور الدين عتر، وقال: لا يصح.

"والضعفاء"؛ لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (1/ 64) برقم (61)، دار المكتبة العلمية، بيروت (1404هـ – 1984م)، ط: الأولى، تحقيق: عبدالمعطي أمين قلعجي، وقال: "عبدالصمد بن علي الهاشمي عن أبيه عن جده، حديثه غير محفوظ، ولا يعرف إلا به"؛ ا. هـ.

و"لسان الميزان"؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (4/ 21)، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (1406 – 1986)، ط: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية – الهند، وقال: منكر.

و"ميزان الاعتدال" (4/ 354)، وقال: "وهذا منكر، وما عبدُالصمد بحُجة، ولعل الحفاظ إنما سكتوا عنه مداراة للدولة".

و"تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير"؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (4/ 198)، المدينة المنورة (1384 – 1964)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني.

و"الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة"؛ لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري (107)، دار الأمانة/ مؤسسة الرسالة، بيروت (1391 هـ – 1971م)، تحقيق: محمد الصباغ.

و"الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة"؛ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني (200)، المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، ط: الثالثة، تحقيق: عبدالرحمن يحيى المعلمي.

و"المقاصد الحسنة"؛ لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي (144) برقم (154)، دار الكتاب العربي، بيروت (1405 هـ – 1985م)، ط: الأولى، تحقيق: محمد عثمان الخشت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

و"كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس"؛ لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي (1/ 194) برقم (509)، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405، ط: الرابعة، تحقيق: أحمد القلاش، ونقل كثير من هؤلاء عن الصغاني حكمه على هذا الحديث بالوَضْع.

وقال محمد ناصر الدين الألباني في "السلسلة الضعيفة" برقم (2898)، مكتبة المعارف، الرياض: منكر، وضَعَّفه في "ضعيف الجامع" برقم (1128). وعلى هذا؛ فالحديث لا يصح، فهو إمَّا ضعيف أو موضوع.

(1444) "تبيين الحقائق" (4/ 207)، **ويُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 58)، و"دُرَر الحُكَّام" (2/ 371).

وَفِي "القُنْيَةِ": الشُّهُودُ فِي الرُّسْتَاقِ، وَاحتِيجَ إِلَى أَدَاءِ شَهَادَتِهِمْ، هَلْ يَلْزَمُهُمْ كِرَاءُ الدَّابَّةِ؟ قَالَ: لَا رِوَايَةَ فِيهِ؛ وَلَكِنْ سَمِعْتُ مِنَ المَشَايِخِ أَنَّهُ يَلْزَمُهُمْ؛ انْتَهَى(1445).

وَفِي "فَتْحِ القَدِيرِ": وَلَوْ وَضَعَ لِلشُّهُودِ طَعَامًا فَأَكَلُوا، إِنْ كَانَ مُهَيَّأً مِنْ قَبْلِ ذَلِكَ، تُقْبَلُ، وَإِنْ صَنَعَهُ لِأَجْلِهِمْ، لَا تُقْبَلُ(1446)، وَعَنْ مُحَمَّدٍ لَا تُقْبَلُ(1447) فِيهِمَا، [وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ تُقْبَلُ فِيهِمَا](1448)؛ لِلعَادَةِ الجَارِيَةِ بِإِطْعَامِ مَنْ حَلَّ(1449) مَحِلَّ الإِنْسَانِ مِمَّنْ يَعِزُّ(1450) عَلَيْهِ شَاهِدًا أَوْ لَا(1451)، وَيُؤْنِسُهُ(1452) مَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ الإِهْدَاءَ(1453) إِذَا كَانَ بِلَا شَرْطٍ؛ لِيَقْضِيَ(1454) حَاجَتَهُ عِنْدَ الأَمِيرِ، يَجُوزُ؛ كَذَا قِيلَ، وَفِيهِ نَظَرٌ؛ فَإِنَّ الأَدَاءَ فَرْضٌ، بِخِلَافِ الذَّهَابِ إِلَى الأَمِيرِ؛ انْتَهَى(1455).

(1445) "قُنية المُنية" (لوحة رقم 346) مخطوط، الأزهرية، نَقَلَهُ عمَّن رَمَز له بـ(شح)؛ أَيْ: شين وحاء، وهو رَمْزٌ لِشَمْس الأئمَّة الحُلْواني.

(1446) في (ج): «لا يقبل».

(1447) في (ج): «لا يقبل»، ويصح أن تكتب "يقبل" و "تقبل" الأولى تعود على الشاهد، والثانية تعود على الشهادة.

(1448) قوله: «وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ تُقْبَلُ فِيهِمَا» سقط من (ج).

(1449) في (ب) و(د): «رجل».

(1450) في (ج): «يعين».

(1451) في (هـ): «ولا».

(1452) في (ج): «يوافقه».

(1453) في (ج): «الأداء».

(1454) في (ج): «تقضي».

(1455) "فتح القدير" (7/ 366).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي "البَحْرِ": أَنَّ صَاحِبَ[1456] "المُلْتَقِطِ"[1457] جَزَمَ بِالقَبُولِ مُطْلَقًا[1458]، وَفِي شَرْحِ المَنْظُومَةِ الوَهْبَانِيَّةِ لِلْمُصَنِّفِ[1459]: [أَنَّ][1460] الفَتْوَى عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ[1461]، وَاللهُ[1462] أَعْلَمُ.

(1456) في (هـ): «صاحبه».

(1457) هو محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني، أبو القاسم، ناصر الدين، المدني السمرقندي: فقيه حنفي، عالم بالتفسير والحديث والوعظ، من أهل سمرقند، كان حيًّا 549هـ.

حج سنة 542، وأقام في عودته مدة ببغداد، ومات بسمرقند، وقيل: قتل بها صبرًا، وكان شديد النقد للعلماء والأئمة.

له تصانيف، منها: "الفقه النافع"، و"جامع الفتاوى" و"بلوغ الأرب من تحقيق استعارات العرب"، و"رياضة الأخلاق"، و"مصابيح السبل" مجلدان، في فروع الحنفية، و"الملتقط في الفتاوى الحنفية" ويسمى "مآل الفتاوى"، أتمه في شعبان سنة 549؛ **ينظر**: الأعلام للزركلي (7/ 149)، "معجم المؤلفين" (8/ 126).

(1458) "البحر الرائق" (7/ 59)، و"الملتقط" (376).

(1459) للمنظومة الوهبانية شرحان؛ الأول: شرح ابن الشحنة، أما الثاني فهو شرح ابن وهبان نفسه لِمَنْظُومته "عقد القلائد في حل قيد الشرائد"، وهو شرح لمؤلف المنظومة، عبدالوهاب بن أحمد بن وَهْبان الدِّمَشْقي الحَنَفِي (أمين الدين، أبو محمد) (ت 768هـ)، وحسبك أن يكون الشارح هو الناظم، فصاحب البيت أدرى بما فيه.

ويَذْكر الشارح في شرحه الخلاف في المذهب، ويُرَجِّح المُفْتَى به عندهم، ويتطرق أحيانًا للخلاف خارج المذهب، وفي الجملة فالكتاب جليل، جَمُّ الفوائد.

والظَّاهِر أنَّ المقصود بالشَّرح هنا "شرح ابن الشحنة"، ففيه النقل المذكور كما سيأتي.

يُنْظَر: "معجم المؤلفين" (6/ 220)، و"الأعلام" (4/ 180)، و"الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة" (3/ 230)، و"شذرات الذَّهَب" (6/ 212).

(1460) قوله: «أن» سَقَطَ من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(1461) نقله عن "شَرْح الوَهْبَانِيَّة" لابن الشحنة، ابنُ عابدين في حاشيته على "البحر الرائق" (7/ 59)، وهذا ما يُؤَكِّد أنَّ المقصود هنا هو "شرح ابن الشحنة" لا "شرح ابن وهبان"، والله أعلم.

وينظر: "تفضيل عقد الفوائد" (لوحة رقم: 215) مخطوط، المكتبة الأزهرية، وذلك عند شرح قول الناظم:

وَيَعْقُوبُ لَمْ يَقْبَلْ شَهَادَةَ شَاهِدٍ ... يُرْكِبُهُ مَنْ يَدَّعِي وَهْوَ يَقْدِرُ

عَلَى المَشْيِ أَوْ يَلْقَا سِوَاهَا وَأَكْلُهُ ... لِمَا لَمْ يُهَيَّأْ جَائِزٌ وَهْوَ أَشْهَرُ

(1462) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

[ستر الشهادة في الحدود أبَرُّ]

(**وَسَتْرُهَا**)؛ أَيِ: الشَّهَادَةِ (**فِي الحُدُودِ أَبرُّ**)؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - لِلَّذِي شَهِدَ عِنْدَهُ: «**لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ**[1463] **لَكَانَ**[1464] **خَيْرًا لَكَ**»[1465]، وَالْمُخَاطَبُ هَزَّالٌ[1466]،

(1463) ذِكر الثَّوب مبالَغة؛ أي: لو لم تَجِدِ السَّبِيل إلى سَتْره إِلَّا بِرِدَائِك، مِمَّنْ عَلِمَ أَمْرَه، كان أفضل مِمَّا أَشَرْتَ بِهِ عَلَيْهِ مِنَ الإِظْهَار؛ **يُنظر**: "فتح الباري" (12/ 125).

(1464) في (ج): «كان».

(1465) رواه النَّسائي في "السنن الكبرى" (7234)، باب الستر على الزاني، دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ – 1991م)، ط: الأولى، تحقيق: د.عبدالغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن.

والحاكم في "الْمُسْتَدْرَك"؛ (8080)، كتاب الحدود، دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ – 1990م)، ط: الأولى، تحقيق: مصطفى عبدالقادر عطا.

والبيهقي في "السُّنَن الكُبْرى"؛ (16735)، باب من أجاز أَلَّا يحضر الإمام المرجومين ولا الشهود، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (1414 – 1994)، تحقيق: محمد عبدالقادر عطا.

وأحمد في "الْمُسْنَد" (21892)، مؤسسة قرطبة، مصر، وأبو داود؛ (4377)، باب في الستر على أهل الحدود، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبدالحميد.

و"نصب الراية"؛ لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (4/ 74)، كتاب الشهادات، دار الحديث، مصر، 1357، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

وصَحَّحه الألباني في "السلسلة الصحيحة" (3460)، و"صحيح الترغيب والترهيب" (2335).

(1466) هَزَّال – بالزَّاى الْمُشَدَّدَة – هو هَزَّال بن يزيد بن ذئاب بن كليب بن عامر بن جذيمة بن مازن الأسلمي.

قال ابن حبَّان: له صُحْبة، وحديثه عند النَّسائي من رواية ابنه نعيم بن هَزَّال، أنَّ هَزَّالًا كانتْ له جارية، وأن ماعزًا وقع عليها، فقال له هَزَّال: انْطَلِق، فَأَخْبِر رسول الله ﷺ، فَعَسَى أن ينزل فيك قرآن. فانْطَلَق فَأَخْبره، فَأَمَرَ به فرجم، فقال النَّبي ﷺ لِهزَّال: «**يا هَزَّال لَوْ سَتَرْتَه بثوبكَ، لَكَان خيرًا لكَ**».

يُنظر: "الإصابة في تمييز الصحابة"؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العَسْقلاني الشافعي (6/ 536)، دار الجيل، بيروت (1412 – 1992)، ط: الأولى، تحقيق: علي محمد البجاوي، و"الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكُتُب السِّتَّة"؛ لمحمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي (2/ 335)، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة (1413 – 1992)، ط: الأولى، تحقيق: محمد عوامة، و"تهذيب الكمال"؛ ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي (30/ 171)، مؤسسة الرسالة، بيروت (1400 – 1980)، ط: الأولى، تحقيق: د. بشار عواد معروف، و"أسد الغابة في معرفة الصحابة"؛ لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري (5/ 412)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان (1417 هـ – 1996 م)، ط: الأولى، تحقيق: عادل أحمد الرفاعي، و"تهذيب التهذيب"؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي (11/ 30)، دار الفكر، بيروت (1404 – 1984)، ط: الأولى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالضَّمِيرُ فِي «سَتَرْتَهُ» لِـمَاعِزٍ[1467] – رَضِيَ اللهُ[1468] عَنْهُ – كَذَا قِيلَ[1469]، وَتُعُقِّبَ الاسْتِدْلَالُ بِذَلِكَ بِأَنَّ مَاعِزًا أَقَرَّ بِالزِّنَا، وَلَمْ يَشْهَدْ عَلَيْهِ أَحَدٌ؛ وَإِنَّمَا هَزَّالٌ[1470]، أَشَارَ عَلَيْهِ بِالإِقْرَارِ، فَلَمَّا قَالَ النَّبِيُّ – صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ – لِهَزَّالٍ ذَلِكَ، قَالَ: «لَمْ أَدْرِ أَنَّ فِي الأَمْرِ سَعَةً»، وَفِي الحَدِيثِ: «**مَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللهُ [تَعَالَى]**[1471] **فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ**»[1472].

(1467) هو ماعز بن مالِك الأسْلمي، قال ابن حِبان: له صُحبة، وهو الذي رُجِمَ في عهد النبي ﷺ، ثَبَتَ ذِكْره في الصحيحينِ وغيرهما، من حديث أبي هريرة، وزيد بن خالد، وغيرهما، وجاء ذِكْره في حديث أبي بكر الصديق، وأبي ذر، وجابر بن سمرة، وبريدة بن الحصيب، وابن العباس، ونعيم بن هزال، وأبي سعيد الخدري، ونصر الأسلمي، وأبي برزة، سَمَّاه بَعْضُهم، وأبهمه بعضهم، وفي بعض طُرُقِه أنَّ النبي ﷺ قال: «**لقد تَابَ تَوْبَةً لَوْ تَابَها طائفة مِن أمَّتي لأَجْزَأَتْ عنهم**»، وفي "صحيح أبي عوانة، و"ابن حبان"، وغيرهما، من طريق أبي الزُّبَير، عن جابرٍ، أنَّ النبي ﷺ لَـمَّا رَجَم ماعز بن مالك، قال: «**لَقَدْ رَأَيْتُهُ يَتَحَضْحَضُ فِي أَنْهارِ الجَنَّة**»، ويُقال: اسمه عريب، وماعِز لَقَبُه.

يُنْظَر: "أُسْد الغابة" (5/ 8)، و"الإصابة في معرفة الصحابة" (5/ 705)، و"التُّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة"؛ للإمام شمس الدين السَّخاوي (2/ 399)، دار الكتب العلمية، بيروت، (1414هـ – 1993م)، ط: الأولى، و"تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسِّيَر"؛ لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي (178)، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997م، ط: الأولى.

(1468) في (ج): «تعالى».

(1469) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 59).

(1470) في (ج): «وألما هزال».

(1471) قوله: «تعالى» سَقَطَ من (ج).

(1472) رواه البخاري (2310)، بَاب: "لَا يَظْلِمُ المسْلِمُ المسْلِمَ ولا يُسْلِمُهُ"، دار ابن كثيراليمامة، بيروت (1407 – 1987)، ط: الثالثة، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا.

و"مسلم" (2699)، باب: "فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، وأبو داود (4893)، باب: "المؤاخاة".

و"الترمذي"؛ (1425)، باب: "ما جاء في الستر على المسلم"، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون.

و"ابن ماجَه" (2544)، باب: "الستر على المؤمن ودفع الحدود بالشبهات"، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

والنسائي في "الكبرى" (7244)، الترغيب في ستر العورة.

وَفِي قَوْلِهِ: "أَبَرُّ" إِشَارَةٌ إِلَى أَنَّ عَدَمَهُ جَائِزٌ؛ إِقَامَةً لِلحِسْبَةِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِزَالَةِ الفَسَادِ وَتَقْلِيلِهِ، فَكَانَ حَسَنًا[1473]، وَلَا يُعَارِضُهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا...﴾[1474] الآيَةِ؛ لأَنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّهُمْ يُحِبُّونَ ذَلِكَ؛ لِأَجْلِ إِيمَانِهِمْ، وَذَلِكَ صِفَةُ الكَافِرِ؛ وَلأَنَّ مَقْصُودَ[1475] الشَّاهِدِ ارْتِفَاعُهَا، لَا إِشَاعَتُهَا[1476]، وَكَذَا لَا يُعَارِضُ أَفْضَلِيَّةَ السَّتْرِ[1477] آيَةُ[1478] النَّهْيِ عَنْ كِتْمَانِهَا[1479]؛ لأَنَّهَا فِي حُقُوقِ العِبَادِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[1480]؛ إِذِ الحُدُودُ[1481] لَا[1482] مُدَّعِيَ لَهَا[1483]، وَرُدَّ قَوْلُ مَنْ قَالَ: إِنَّهَا فِي الدُّيُونِ، بِأَنَّ العِبْرَةَ لِعُمُومِ اللَّفْظِ لَا لِخُصُوصِ السَّبَبِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ الرَّازِي[1484]، أَوْ لأَنَّهُ عَامٌّ مَخْصُوصٌ بِأَحَادِيثِ السَّتْرِ[1485].

(1473) في (ج): «وكان جنسًا».

(1474) [النور: 19]، وتتمة الآية: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾.

(1475) في (ج): «ولا مقصود»، وفي (د): «ولأن المقصود».

(1476) في (ج): «لإشاعتها».

(1477) السَّتْرُ بالفتح: مصدر سَتَرْتُ الشيءَ أَسْتُرُهُ، إذا غطَّيْتَه؛ ينظر: "لسان العرب"، "الصحاح"، ستر.

(1478) في (ج): «نصية السراية».

(1479) في (ب): «كنزانها».

(1480) [البقرة: 282].

(1481) في (أ) و(د) و(هـ): «لأن الحدود»، وفي (ب): «إلا أن الحدود».

(1482) في (ب): «لما».

(1483) وفي: "البحر الرائق" (7/ 59): "لا مدعي فيها".

(1484) "التفسير الكبير"؛ للفخر الرازي (7/ 99)، دار الكتب العلمية، بيروت (1421هـ - 2000م)، ط: الأولى.
والرازي هو محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التَّيمي البكري، أبو عبدالله، فخر الدين الرازي، الإمام المُفَسِّر، (ت 606هـ)، أوحد زمانه في المعقول والمنقول، وهو قُرَشي النَّسَب.
أصله من (طبرستان)، ومولده في (الري)، وإليها نسبته، ويقال له: (ابن خطيب الري)، رحل إلى (خوارزم)، و(ما وراء النهر)، و(خراسان)، وتوفي في (هراة)، أَقْبَلَ الناس على كتبه في حياته يتدارسونها، وكان يُحْسِن الفارسيَّة.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مِن تصانيفه: "مفاتيح الغيب" ثمانية مجلدات في تفسير القرآن الكريم، و"لوامع البينات في شرح أسماء الله تعالى والصفات"، و"معالم أصول الدين - ط"، و"محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين"، و"المسائل الخمسون في أصول الكلام"، و"الآيات البينات" مع شرح ابن أبي الحديد له، و"عصمة الأنبياء"، و"الإعراب"، و"أسرار التنزيل" في التوحيد، و"المباحث المشرقية"، و"أنموذج العلوم"، و"أساس التقديس" رسالة في التوحيد، و"المطالب العالية" في علم الكلام، و"المحصول في علم الأصول"، و"نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز" بلاغة، و"السر المكتوم في مخاطبة النجوم"، و"الأربعون في أصول الدين"، و"نهاية العقول في دراية الأصول" في أصول الدين، وغير ذلك كثير.

يُنْظر: "الأعلام" (6/ 313)، و"معجم المؤلفين" (11/ 79)، و"البداية والنهاية" (13/ 55)، و"طبقات الشافعية"؛ لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي (8/ 81)، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع - 1413هـ، ط: 2، تحقيق: د. محمود محمد الطناحي، د.عبدالفتاح محمد الحلو.

(1485) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 59).

وَفِي "فَتْحِ القَدِيرِ": فَإِنْ قُلْتَ: كَيْفَ صَحَّ[1486] لَكَ القَوْلُ بِتَخْصِيصِ عَامِّ الكِتَابِ بِهَذِهِ الأَخْبَارِ، وَهِيَ أَخْبَارُ[1487] آحَادٍ، وَأَيْضًا شَرْطُ[1488] التَّخْصِيصِ عِنْدَكُمُ المُقَارَنَةُ، وَمِنْ أَيْنَ ثَبَتَ لَكَ ذَلِكَ؟

قُلْتُ: هَذِهِ الأَخْبَارُ الوَارِدَةُ فِي طَلَبِ السَّتْرِ[1489] بَلَغَتْ مَبْلَغًا لَا يَنْحَطُّ بِهَا عَنْ دَرَجَةِ الشُّهْرَةِ[1490]؛ لِتَعَدُّدِ مُتُونِهَا[1491]، مَعَ قَبُولِ الأُمَّةِ لَهَا، فَصَحَّ التَّخْصِيصُ بِهَا؛ إِذْ هِيَ[1492] مُسْتَنَدُ الإِجْمَاعِ عَلَى تَخْيِيرِ الشَّاهِدِ فِي الحُدُودِ، فَثُبُوتُ الإِجْمَاعِ دَلِيلُ ثُبُوتِ المُخَصِّصِ، وَأَمَّا المُقَارَنَةُ، فَإِنَّمَا هِيَ شَرْطُ التَّخْصِيصِ فِي نَفْسِ الأَمْرِ، وَهَذَا التَّخْصِيصُ الَّذِي ادَّعَيْنَاهُ[1493] هُنَا لَيْسَ بِذَلِكَ؛ بَلْ هُوَ دَفْعٌ لِلمُعَارَضَةِ، عَلَى مَا كَتَبْنَاهُ فِي التَّعَارُضِ فِي كِتَابِ "تَحْرِيرِ الأُصُولِ"[1494] مِنْ أَنَّ الجَمْعَ بَيْنَ العَامِّ

(1486) في (هـ): «يصح»، وضرب على الياء.

(1487) في (ج): «أحاديث».

(1488) قوله: «شرط» مُكرر في (ج) مَرَّتين.

(1489) في (هـ): «السير».

(1490) في (ج): «الشهود».

(1491) في (د): «سوتها».

(1492) في (د): «ادعى».

(1493) في (د): «ادعياه».

(1494) هو كتاب "التحرير في أصول الفقه"؛ للعلامة كمال الدين، محمد بن عبدالواحد، الشهير بابن الهمام الحنفي، المتوفى سنة (861هـ)، أوله: "الحمد لله الذي أنشأ هذا العالم... إلخ". رتب على مقدمة وثلاث مقالات، جمع فيه علمًا جمًّا بعبارات منقحة، وبالغ في الإيجاز، حتى كاد يعد من الألغاز. فشرحه تلميذه الفاضل: محمد بن محمد بن أمير الحاج الحلبي الحنفي، المتوفى سنة (879)، شرحًا ممزوجًا، وسماه بـ"التقرير والتحبير"، وفرغ منه في رمضان سنة (871). أوله: "الحمد لله الذي رضي لنا الإسلام دينًا... إلخ". ذكر فيه أن المصنف قد حرر من مقاصد هذا العلم ما لم يحرره كثير، مع جمعه بين اصطلاحي الحنفية والشافعية على أحسن نظام وترتيب، وقد كان يدور في خلده لإشارات متعددة من المصنف حال قراءته عليه لهذا الكتاب، فشرحه على سبيل الاقتصاد، ثم شرحه المحقق محمد أمين، المعروف بأمير بادشاه البخاري، نزيل مكة - شرحًا ممزوجًا وأجاد، وسماه "تيسير التحرير"، وذكر أن من شرحه قبل لم يكن فارس ميدان فراسته.
واختصره الشيخ زين العابدين بن نجيم المصري الحنفي، المتوفى سنة (970هـ)، وسماه "لب الأصول"، أوله: "الحمد لله على ما به فرح قلبي تفريحًا... إلخ"، ذكر أنه مختصر، اخْتَصَرَ فيه التحرير، وضم إليه ما يناسبه، ورَتَّبَه على طريقة كُتُبهم المشهورة؛ إذ كان أصله على طريقة بعض كُتُب الشافعية، وفرغ منه في أواخر جمادى الثانية سنة (951هـ)؛ **ينظر**: "شذرات الذهب" (8/ 358)، و"كشف الظنون" (1/ 358).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالخَاصِّ[1495] إِذَا تَعَارَضَا بِأَنْ يُحْمَلَ عَلَى تَخْصِيصِهِ بِهِ، فَإِذَا وَجَبَ حَمْلُهُ عَلَى [ذَلِكَ][1496] تَضَمَّنَ الحُكْمُ [مِنَّا][1497] بِأَنَّهُ كَانَ مُقَارِنًا، وَأَنَّهَا لَيْسَتْ مُخَصِّصَاتٍ أَوَّلًا[1498]، كَمَا [أَنَّا][1499] إِذَا رَجَّحْنَا فِي التَّعَارُضِ[1500] المُحَرِّمَ عَلَى المُبِيحِ [ثَبَتَ صِحَّتُهَا، تَضَمَّنَ حُكْمُنَا بِأَنَّ المُبِيحَ][1501] كَانَ مُقَدَّمًا[1502] عَلَى المُحَرِّمِ، فَنَسَخَ حُكْمُ الوُجُوبِ تَرْجِيحَ المُحَرِّمِ، وَإِنْ لَمْ يُعْلَمْ تَقَدُّمُهُ بِعِلْمِ تَارِيخِهِ؛ انْتَهَى[1503].

[مسألة: يقول الشاهد في السرقة أُخذ، ولا يقول سُرق]

(**وَيَقُولُ**) الشَّاهِدُ (**فِي السَّرِقَةِ: أُخِذَ، لَا سُرِقَ**)؛ إِحْيَاءً لِحَقِّ المَسْرُوقِ مِنْهُ، وَلَا يَقُولُ[1504]: سُرِقَ؛ مُحَافَظَةً عَلَى السَّتْرِ؛ وَلِأَنَّهُ لَوْ ظَهَرَتِ السَّرِقَةُ لَوَجَبَ القَطْعُ، وَالضَّمَانُ لَا يُجَامِعُ القَطْعَ، فَلَا يَحْصُلُ إِحْيَاءُ حَقِّهِ، وَفِي "غَايَةِ البَيَانِ"[1505]: أَنَّ قَوْلَهُ أُخِذَ أَوْلَى مِنْ سُرِقَ، وَعَلَى هَذَا فَيُحْمَلُ قَوْلُ القُدُورِيِّ: وَجَبَ[1506] أَنْ يَقُولَ أُخِذَ، عَلَى مَعْنَى ثَبَتَ، لَا الوُجُوبِ المُصْطَلَحِ عَلَيْهِ عِنْدَ الفُقَهَاءِ[1507]، وَحَكَى

(1495) في (ج): «الخاص والعام».

(1496) قوله: «ذلك» سَقَطَ من (ج).

(1497) قوله: «مِنَّا» سَقَطَ من (ج).

(1498) في (ب) و(ج) و(هـ): «أول».

(1499) قوله: «أنَّا» سَقَطَ من (ج).

(1500) في (ج): «تعارض».

(1501) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(1502) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «مقارنًا».

(1503) "فتح القدير" (7/ 362)، **وينظر**:"البحر الرائق" (7/ 59)، "تبيين الحقائق" (4/ 207)، و"درر الحكام" (2/ 371)، و"الدر المختار" (5/ 464).

(1504) في (هـ) يقال.

(1505) أي: "غاية البيان وَنَادِرة الأقران".

(1506) **ينظر**: "مختصر القُدُوري في الفقه الحنفي" (221)؛ لأبي الحسن القدوري، تحقيق: كامل محمد محمد عويضة، دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: 1، (1418هـ — 1997م).

(1507) الواجب في اصطلاح الحنفيَّة: هو ما ثَبَتَ لُزُومه بدليلٍ فيه شُبهة، من حيث اللُّزوم، أوِ الدلالة، أو هما معًا.

الفَخْرُ الرَّازِي فِي التَّفْسِيرِ: أَنَّ هَارُونَ الرَّشِيدَ[1508] كَانَ مَعَ جَمَاعَةٍ مِنَ الفُقَهَاءِ، وَفِيهِمْ أَبُو يُوسُفَ، فَادَّعَى رَجُلٌ عَلَى آخَرَ بِأَنَّهُ أَخَذَ مَالَهُ مِنْ بَيْتِهِ، فَأَقَرَّ بِالأَخْذِ، فَسَأَلَ الفُقَهَاءَ فَأَفْتَوْا بِقَطْعِ يَدِهِ، فَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا؛ لأَنَّهُ لَمْ يُقِرَّ بِالسَّرِقَةِ، وَإِنَّمَا أَقَرَّ بِالأَخْذِ، فَادَّعَى المُدَّعِي أَنَّهُ سَرَقَ، فَأَقَرَّ بِهَا، فَأَفْتَوْا بِقَطْعِ يَدِهِ، وَخَالَفَهُمْ أَبُو يُوسُفَ، فَقَالُوا لَهُ: لِمَ؟ قَالَ: لأَنَّهُ [لَـمَّا][1509] أَقَرَّ أَوَّلًا بِالأَخْذِ ثَبَتَ الضَّمَانُ عَلَيْهِ، وَسَقَطَ القَطْعُ، فَلَا يُقْبَلُ إِقْرَارُهُ بَعْدَهُ بِمَا يُسْقِطُ الضَّمَانَ عَنْهُ، فَعَجِبُوا؛ انْتَهَى[1510].

وحُكْمه: اللُّزُوم عملًا لَا اعتقادًا، واستحقاق فاعِله الثواب، وتاركه عمدًا العقاب، دون عقاب الفَرْض. **ينظر**: كشف الأسرار (2/ 301).

(1508) هو هارون الرشيد بن محمد المهدي بن المنصور العباسي أبو جعفر، خامِسُ خلفاء الدَّوْلة العباسيَّة، وأشهرهم، وُلد بـ(الريّ) سنة (149هـ)، لما كان أبوه أميرًا عليها وعلى (خراسان)، ونشأ في دار الخلافة بـ(بغداد)، وَلَّاهُ أَبُوه غزو الرُّوم في (القُسْطَنْطينيَّة)، فَصَالحَتْه المَلِكة إيريني وافتدت منه مملكتها بسبعين ألف دينار، تبعث له إلى خزانة الخليفة في كل عام، بويع بالخلافة بعد وفاة أخيه الهادي (سنة 170هـ)، فقام بأعبائِها، وازدهرتِ الدولة في أيامه، وكَمُلَتِ الخلافَةُ في أَيَّامِه بِكَرَمِه وعدله وتواضُعه وزيارته العلماء في ديارهم، له وقائع كثيرة مَعَ مُلُوك الروم، ولم تزل جِزْيتهم تُحْمَلُ إِلَيْه منَ (القسطنطينية) طول حياته.

كان الرشيد رَحِمَهُ اللَّهُ عالمًا بالأَدَبِ، وأخبار العرب، والحديث، والفقه، فصيحًا، شجاعًا، كثير الغزوات، يُلَقَّبُ بِجَبَّار بني العباس، حازمًا كريمًا مُتواضعًا، يحج سنة، ويغزو سنة، لم يُرَ خليفة أَجْوَد منه، ولم يجتمع على باب خليفة ما اجتمع على بابِه منَ العلماء والشعراء والكتاب، وكان يطوف أكثر الليالي على رَعِيته مُتَنَكِّرًا.

يُرْوَى أَنَّ هارون الرشيد أَخَذَ زِنديقًا ليقتله، فقال الرجل: أين أنتَ مِن ألف حديث وضعتها؟ قال: فأين أنت يا عدوَّ الله مِن أبي إسحاق الفزاري، وابن المبارك يَتَخَلّلانها، فيخرجانها حرفًا حرفًا؟!

توفي رَحِمَهُ اللَّهُ في (سناباذ) من قرى (طوس)، سنة (193هـ).

ينظر: "الأعلام" (8/ 62)، "سير أعلام النبلاء" (8/ 542).

(1509) قوله: «لما» سَقَطَ من (ج).

(1510) "التفسير الكبير" (2/ 178).

ونَقْلُ المُصَنِّف لتفسير الآيات مِن غير كُتُب الأحناف في التفسير، دليلٌ على عدم تَعَصُّبه، لما علم مِن أن أهل المذاهب ينقلون عمَّن هو على مذهبهم ما وجدوا إلى ذلك سبيلًا، ومِن كُتُب الأحناف في التفسير "أحكام القرآن"؛ للجَصَّاص.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: نصاب الشهادة على الزِّنا]

(وَنِصَابُهَا)؛ أَيِ: الشَّهَادَةُ **(لِلزِّنَا أَرْبَعَةُ رِجَالٍ)**؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾(1511)، وَلِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾(1512)، وَلَفْظُ أَرْبَعَةٍ نَصٌّ فِي العَدَدِ وَالذُّكُورَةِ(1513)؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"(1514) نَقْلًا عَنِ "البِنَايَةِ"(1515) (1516).

فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّكُمْ لَا تَقُولُونَ بِالمَفْهُومِ، فَمِنْ أَيْنَ لَكُمْ عَدَمُ جَوَازِ الأَقَلِّ؟

فَأَجَابَ الزَّيْلَعِيُّ: إِنَّهُ بِالإِجْمَاعِ(1517).

فَإِنْ قُلْتَ: المُعَارَضَةُ ثَابِتَةٌ بَيْنَ هَذِهِ وَبَيْنَ قَوْلِهِ: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا**(1518) **شَهِيدَيْنِ**﴾(1519) الآية، قُلْتُ:

(1511) [النساء: 15].

(1512) [النور: 4].

(1513) قال في "مجمع الأنهر" (2/ 187): "وجه هذا الاشتراط أنه تعالى يُحِبُّ السَّتْرَ على عبادِه وأوعد بالعذاب لِمَنْ أَحَبَّ إشاعة الفاحشة على المؤمنين وفي اشتراط الأربع ووصف الذكورة تحقيق معنى السَّتْر"؛ ا. هـ.

(1514) "البحر الرائق" (7/ 60).

(1515) في (ج): «غاية البيان».

و"البِنَايَة في شرح الهداية"؛ لمحمود بن أحمد بن موسى بن أحمد، أبي محمد، بدر الدين العينى الحنفي (ت 855هـ) رحمه الله، أصله من (حلب)، ومولده في (عينتاب)، وإليها نسبته، أقام مدة في (حلب)، و(مصر)، و(دمشق)، و(القدس)، ووَلِيَ في (القاهرة) الحسبة وقضاء الحنفية، ونظر السجون، وتقرب منَ الملك المؤيد حتى عُدَّ مِن أخصائه، وَلَـمَّا وليَ الأشرف سامره ولزمه، وكان يكرمه ويقدمه، ثم صرف عن وظائفه، وعكف على التدريس والتصنيف إلى أن توفِّي بالقاهرة.

و"البناية" شرح حافل "لهداية" المرغيناني، بدأ تأليفه من كتاب المضارَبة، وأتمَّ تحريره، وقد ناهَزَ التسعين من عمره، يذكر فيه الخلافَ في المذهب، كما يذكر الخلاف العالي، ويستدل وينتصر لمذهبه غالبًا، معتنيًا بالأدِلَّة منَ الكتاب والسنة، وهو مِن أشهر كُتُبِ الحنفية التي كان عليها المعول في المذهب على مدى زمن طويل.

يُنْظَر: "إيضاح المكنون" (4/ 705)، و"هدية العارفين" (6/ 420)، و"الأعلام" (7/ 163)، و"المذهب الحنفي" (2/ 557).

(1516) "البناية شرح الهداية" (8/ 125)؛ للعيني، دار الفكر، ط: 2، (1411هـ – 1990م).

(1517) "تبيين الحقائق" (4/ 208)، قال الزيلعي: "وقد انعقدَ الإجماع على اشتراط الذكور فيه".

(1518) في (ج): «فاستشهدوا».

أُجِيبَ عَنْهُ بِأَنَّهَا مُبِيحَةٌ[1520]، وَتِلْكَ مَانِعَةٌ، وَالتَّقْدِيمُ لِلْمَانِعِ[1521].

فَائِدَةٌ: العِتْقُ المُعَلَّقُ[1522] بِالزِّنَا يَقَعُ بِشَهَادَةِ رَجُلَيْنِ وَإِنْ لَمْ يُحَدَّ المَوْلَى، وَيُسْتَحْلَفُ[1523] المَوْلَى إِذَا أَنْكَرَهُ لِلعِتْقِ، وَفِيهِ خِلَافٌ ذَكَرَهُ فِي "الخَانِيَّةِ"، وَ"أَدَبِ القَضَاءِ" لِلخَصَّافِ[1524].

[مسألة: نصاب الشهادة للحدود سوى الزنا]

(وَ) نِصَابُهَا **(لِبَقِيَّةِ الحُدُودِ، وَالقَوَدِ، وَإِسْلَامِ كَافِرٍ ذَكَرٍ)**، قَدْ خَلَتِ المُتُونُ مِنْ هَذَا، وَهُوَ مِمَّا لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِهِ، فَإِنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيهِ غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "الخُلَاصَةِ" مِنْ أَلْفَاظِ التَّكْفِيرِ[1525]، وَكَأَنَّهُ - كَمَا

(1519) [البقرة: 282].

(1520) أي قوله تعالى: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ [البقرة: 282].

(1521) أي قوله تعالى: ﴿**وَاللَّاتِي يَأْتِينَ الْفَاحِشَةَ مِنْ نِسَائِكُمْ فَاسْتَشْهِدُوا عَلَيْهِنَّ أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾ **[النساء: 15]**، وقوله: ﴿**ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ**﴾ **[النور: 4]**، فإنهما تمنعان قبول شهادة النساء هنا؛ لأنها نَصٌّ في الذُّكورة، والآية الأخرى مُبيحة لشهادة النساء مع الرجال، فيقدم المانع على المبيح، ولمعرفة حُكْم تقديم المانع على المبيح عند التعارُض؛ **ينظر**: "التقرير والتحبير" (1/ 242).

قال ابن عابدين في حاشيته على "البحر الرائق" (7/ 60): "قال الرملي: عبارة "فتح القدير": وأن النص أوجب أربعة رجال، بِقَوْلِهِ تعالى: ﴿**أَرْبَعَةً مِنْكُمْ**﴾، فَقَبُول امرأتينِ مَعَ ثلاثةٍ مخالفٌ لِمَا نُصَّ عليه مِنَ العَدَد والمعدود، وغايةُ الأمر المُعَارَضة بين عموم قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾ **[البقرة: 282]**، وبين هذه، فتُقدَّم هذه؛ لأنَّها مانعة وتلك مبيحة؛ ا. هـ، ولا يخفى عليك ما في كلامه منَ المخالفة والإيهام، فتأمل"؛ ا. هـ.

وقال في "فتح القدير" مُبينًا أوجهًا أخرى لهذا الحكم (3/ 370): "وأيضًا هذه تُفيد زيادة قَيْد، وزيادة القَيْد مِن طُرُق الدَّرْء، فإنه كُلَّما كَثُرتْ قيود الشيء، قَلَّ وُجُوده بالنِّسْبة إلى ما ليس فيه زيادة تقييد؛ ولأن فيها شبهة البَدَلِيَّة؛ ولذا لا تُقْبَل فيها الشهادة على الشهادة؛ وذلك لأن قوله تعالى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ**﴾ الآية، ظاهِره أنه لا تُقْبَل شَهَادَتُهُنَّ إِلَّا عند عدم رجال يشهدون، وقد رُوِيَ عن بعض العلماء ذلك، فاعْتُبِر حقيقة البَدَلِيَّة، لكن لَـمَّا لم يَكُنْ ذلك مَعْمُولًا به عند أهل الإجماع، نَزَلَتْ إلى شُبْهَة البَدَلِيَّة، والشُّبْهة كالحقيقة فيما يَنْدَرِئ بالشُّبُهات، وسائِرُ ما سوى حَدِّ الزنا منَ الحدود يُقْبَل فيها شهادة رَجُلَيْن، ولا تُقْبَل النِّسَاء؛ لما ذكرنا"؛ ا. هـ.

(1522) في (ج): «بالمعلق».

(1523) في (د) و(هـ): «**ويستخلف**».

(1524) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 60).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذَكَرَهُ شَيْخُنَا[1526] - لأَنَّهَا[1527] تَجُرُّ إِلَى قَتْلِهِ إِذَا أَصَرَّ عَلَى كُفْرِهِ، فَصَارَ كَالشَّهَادَةِ بِالحُدُودِ وَالقِصَاصِ، قَالَ[1528]: وَلَمْ أَرَ مَنْ نَبَّهَ عَلَيْهِ[1529]، وَقَيَّدَهُ فِي "البَزَّازِيَّةِ" بِالرَّجُلِ، أَمَّا إِذَا كَانَ المَشْهُودُ[1530] عَلَيْهِ بِالإِسْلَامِ امْرَأَةً، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ بِإِسْلَامِهَا[1531]، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدْتُهُ بِقَوْلِي[1532]: "ذَكَر"، وَاللهُ[1533] أَعْلَمُ.

(وَرِدَّةِ مُسْلِمٍ)، فَإِنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ، فَلَا تُقْبَلُ[1534] شَهَادَةُ النِّسَاءِ؛ كَمَا ذَكَرَهُ فِي "العِنَايَةِ" مِنَ السِّيَرِ[1535]، وَالظَّاهِرُ أَنَّ أَصْحَابَ المُتُونِ إِنَّمَا لَمْ يُصَرِّحُوا بِهِمَا[1536]؛ اكْتِفَاءً بِذِكْرِهِمُ[1537] القَوَدَ؛ لِدُخُولِهِمَا تَحْتَهُ، لَكِنَّ التَّصْرِيحَ بِهِمَا أَوْلَى، وَاللهُ[1538] أَعْلَمُ.

(1525) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 338، 339) مخطوط، الأزهرية، كتاب: ألفاظ الكفر، الفصل الثاني: في ألفاظ الكفر، وما يكون كفرًا، وما لا يكون كفرًا.

(1526) "البحر الرائق" (7/ 62).

(1527) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لكونه».

(1528) في (ج): «وقال».

(1529) "البحر الرائق" (7/ 62).

(1530) في (د): «للشهود».

(1531) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 60).

(1532) أي: المُصَنِّف نفسه، حيث قَيَّدَهُ بذلك في "متن تنوير الأبصار".

(1533) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1534) في (ج): «يقبل».

(1535) كذا في "البحر" (7/ 63)، ولم أجده في السير منَ "العِنَاية" وإنما هو في كتاب الشهادات، **ينظر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 370).

(1536) في (ج): «بها».

وضمير التَّثْنية يعود على: إسلام الكافر، وردة المسلم؛ من حيثُ الشهادةُ عليهما، وشروط الشهود فيهما، والله أعلم.

(1537) في (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ): «بذكره»، والصَّواب ما أَثْبَتْناه؛ لِيَسْتقيمَ المعنى.

(1538) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(رَجُلَانِ)؛ لِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ - رَضِيَ اللهُ[1539] عَنْهُ -: «**مَضَتِ السُّنَّةُ مِنْ لَدُنْ رَسُولِ اللهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَالخَلِيفَتَيْنِ مِنْ بَعْدِهِ أَنْ لَا شَهَادَةَ لِلنِّسَاءِ فِي الحُدُودِ**»[1540]؛ وَلِأَنَّ فِيهَا شُبْهَةَ البَدَلِيَّةِ؛ لِقِيَامِهَا مَقَامَ شَهَادَةِ الرِّجَالِ، فَلَا تُقْبَلُ فِيمَا يَنْدَرِئُ بِالشُّبُهَاتِ[1541]؛ كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"[1542]، وَفِي "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "خِزَانَةِ الأَكْمَلِ"[1543]: لَوْ قَضَى بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فِي الحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَهُوَ يَرَاهُ أَوْ لَا يَرَاهُ، ثُمَّ رُفِعَ إِلَى آخَرَ، أَمْضَاهُ[1544]؛ انْتَهَى[1545].

(1539) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1540) "مُصَنَّف ابن أبي شيبة"؛ لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي (29185)، باب في شهادة النساء في الحدود، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، ط: الأولى، تحقيق: كمال يوسف الحوت.

و"نصب الراية"؛ لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي (4/ 79)، دار الحديث، مصر، 1357هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري.

و"تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق"؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي (2/ 180)، دار الوطن، الرياض (1421هـ - 2000م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب.

و"البدر المُنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير"؛ لسراج الدين أبي حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري الشافعي، المعروف بابن المُلَقن (9/ 675)، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية (1425هـ - 2004م)، ط: الأولى، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبدالله بن سليمان، وياسر بن كمال.

و"تلخيص الحبير"؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني (4/ 207)، المدينة المنورة (1384هـ، 1964 م)، تحقيق: السيد عبدالله هاشم اليماني المدني، وقال: "رُوِيَ عن مالك، عن عقيل، عن الزُّهْرِيِّ بهذا، وزاد: «**ولا في النكاح، ولا في الطلاق**»، ولا يصحُّ عن مَالِكٍ، وَرَوَاهُ أبو يوسفَ في كتاب "الخَرَاجِ"، عن الحجَّاج، عنِ الزُّهْرِيِّ به، ومن هذا الوجه أَخْرَجَهُ ابن أبي شَيْبَةَ، عن حَفْصِ بن غياثٍ، عن حَجَّاجٍ بِهِ".

و"التحقيق في أحاديث الخلاف"؛ لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبي الفرج (2/ 269)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط: الأولى، تحقيق: مسعد عبدالحميد محمد السعدني.

(1541) في (هـ): «بالشهادة».

(1542) "الهداية شرح البداية" (3/ 130).

(1543) "خزانة الأكمل في الفروع" ستة مجلدات؛ لأبي يعقوب يوسف بن علي بن محمد الجرجاني الحنفي أبي عبدالله، كان حيًّا سنة 522هـ، ذَكَرَ فيه أنَّ هذا الكتاب محيط بِجُلِّ مصنفات الأصحاب، بدأ بكافي الحاكم، ثم بالجامعين، ثم بالزيادات، ثم بمجرد ابن زياد، والمنتقي، والكرخي، وشرح الطحاوي، وعيون المسائل، وغير ذلك، واتفق بدايته يوم عيد الأضحى سنة 522هـ.

يُنْظَر: "كشف الظنون" (1/ 702)، و"الجواهر المضية" (2/ 228)، و"الأعلام" (8/ 242)، و"معجم المؤلفين" (13/ 319).

(1544) في (ب) و(د): «أقضاه»، وفي (هـ): «أفضاه».

(1545) "البحر الرائق" (7/ 60).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وفي "الوَلْوَالجِيَّةِ": رَجُلٌ قَالَ: إِنْ شَرِبْتُ الخَمْرَ، فَمَمْلُوكِي حُرٌّ، فَشَهِدَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ أَنَّهُ شَرِبَ الخَمْرَ، عُتِقَ العَبْدُ، وَلَا يُحَدُّ؛ لأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ لَا مَجَالَ لَهَا فِي الحُدُودِ، وَلَوْ قَالَ[1546]: إِنْ سَرَقْتُ مِنْ فُلَانٍ شَيْئًا، فَعَلَى قِيَاسِ مَا ذَكَرْنَا يَنْبَغِي أَنْ يَضْمَنَ المَالَ، وَيَعْتِقَ العَبْدَ، وَلَا يُقْطَعُ؛ انْتَهَى[1547].

وَعَزَا[1548] المَسْأَلَتَيْنِ فِي "الخَانِيَّةِ" إِلَى أَبِي يُوسُفَ، ثُمَّ قَالَ: وَالفَتْوَى [فِيهِمَا][1549] عَلَى قَوْلِ أَبِي يُوسُفَ، وَفِي "خَزَانَةِ الأَكْمَلِ" فِي مَسْأَلَةِ السَّرِقَةِ: أَضْمَنُهُ وَلَا أُعْتِقُهُ عَنْ مُحَمَّدٍ؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[1550].

[مسألة: نصاب شهادة المرأة فيما لا يطّلع عليه الرِّجال]

(وَ) نِصَابُهَا **(لِلوِلَادَةِ، وَاسْتِهْلَالِ الصَّبِيِّ لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ، وَالبَكَارَةِ، وَعُيُوبِ النِّسَاءِ، فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ - امْرَأَةٌ)**؛ لِلحَدِيثِ: **«شَهَادَةُ النِّسَاءِ جَائِزَةٌ فِيمَا لَا يَسْتَطِيعُ [الرِّجَالُ][1551] النَّظَرَ إِلَيْهِ»**[1552]،

(1546) في (هـ) زيادة: «ولو قال: إن شرب الخمر عتق العبد، ولا يحد؛ لأن هذه شهادة لا مجال لها في الحدود».

(1547) ينظر: البحر الرائق (7/ 61)، "رد المحتار" (5/ 465).

(1548) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وعن».

(1549) قوله: «فيهما» سَقَطَ من (ج).

(1550) "البحر الرائق" (7/ 61).

(1551) قوله: «الرجال» سَقَطَ من (ج).

(1552) "نصب الراية" (3/ 264)، باب ثبوت النسب، و(4/ 80)، كتاب الشهادات، وقال في الموضعين: غريب، وقال: "وروى عبدالرَّزَّاق في "مصنفه"، أَخْبَرَنَا الحسن بن جريج، عن ابن شهاب، عن الزُّهْرِيِّ، قال: «**مَضَتِ السُّنَّة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يَطَّلِعُ عليه غيرهن، مِن ولادات النساء وعيوبهن**»؛ ا. هـ، ورواه ابن أبي شيبة، وقد تَقَدَّمَ في باب ثُبُوت النَّسَب، وروى عبدالرزاق أيضًا أَخْبَرَنَا أبو بكر بن أبي سبرة، عن موسى بن عقبة، عنِ القَعْقاع بن حكيم، عن ابن عمر، قال: «**لا تَجُوز شهادة النساء وَحْدَهُنَّ، إلَّا على ما لا يَطَّلِعُ عليه إلَّا هُنَّ مِن عوارت النساء، وما يشبه ذلك من حَمْلِهِنَّ، وحَيْضِهِنَّ**»، قال عبدالرزاق: وَأَخْبَرَنَا ابن جريج، أنبأ أبو بكر بن عمرو بن سليم مولاهم، حَدَّثَهُم عن ابن المُسَيَّب مثل حديث ابن عمر هذا، قال: وَحَدَّثَني عن أبي النضر، عن عروة بن الزبير مثل هذا، وعن محمد بن عمرو، عن يحيى بن عبدالرحمن بن حاطب، عن عبيدالله بن عبدالله عن عتبة مثله؛ ا. هـ.
والمُصَنِّفُ استدلَّ بهذا الحديث على أنه تُقْبَلُ في الوِلادة والبكارة، وما لا يَطَّلِعُ عليه الرجال - شهادةُ امرأة واحدة، قال: لأنَّ النساء جَمْعٌ مُحَلًّى بالألف واللام، فيتناول الأقل، والشافعي يشترط أربعًا، ومذهبُ أحمد كمذهبنا، ولنا حديث القابلة، وفيه عن علي وعمر،

فحديث عليٍّ رواهُ عبدالرَّزَّاق في "مصنفه"، أَخْبَرَنا الثَّوْري، عن جابر الجُعْفِي، عن عبيدالله بن يحيى، أنَّ عليًّا أجازَ شهادة المرأة القابلة وحدها في الاستهلال؛ ا. هـ، وهذا سَنَدٌ ضعيف؛ فإن الجُعْفِي وابن يحيى فيهما مقالٌ.

طريق آخر: أَخْرَجَهُ الدارَقُطني في "سننه"، في كتاب الأقضية، عن محمد بن عبدالملك الواسطي، عنِ الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: «**أنَّ النبي ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ القابلة**»؛ ا. هـ، قال الدارقطني: محمد بن عبدالملك لم يَسْمَعْ منَ الأعمش، بينهما رجل مجهول، وهو أبو عبدالرحمن المدائني، ثم أخرجه عن محمد بن عبدالملك، عن أبي عبدالرحمن المدائني، عنِ الأَعْمَش به، قال في "التنقيح": هو حديث باطل، لا أصل له؛ ا. هـ.

وأَسْنَدَ البيهقي في "المعرفة" إلى الشافعي، قال: جرت بيني وبين محمد بن الحسن مناظرة، عند هارون الرشيد، فقلت له: أي شيء أخذت في شهادة القابلة وحدها؟ قال: بقول علي بن أبي طالب، فقلت له: إنما رواه عن عليٍّ رجلٌ مجهول، يقال له: عبدالله بن يحيى، والذي رواه عن ابن يحيى جابر الجعفي، وكان يؤمن بالرجعة، قال البيهقي: ورواه سويد بن عبدالعزيز بن غيلان بن جامع، عن عطاء بن أبي مروان، عن أبيه، عن علي، وسويد هذا ضعيف، وروى محمد بن عبدالملك الواسطي، عن أبي عبدالرحمن المدائني، عن الأعمش، عن أبي وائل، عن حذيفة: «**أنَّ النبي ﷺ أَجَازَ شَهَادة القابلة**»، وهذا لا يصح، قال أبو الحسن الدارقطني، فيما أخبرني أبو عبدالرحمن السلمي عنه: أبو عبدالرحمن المدائني مجهول، وقال إسحاق بن رَاهَوَيْه: لَوْ صَحَّ حديث علي في القابلة، لقلنا به؛ ولكن في سنده خَلَل؛ ا. هـ"؛ انتهى من نصب الراية.

و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (2/ 80)، باب ثبوت النسب، و(2/ 171)، كتاب الشهادات، وقال: "لَمْ أجده؛ لكن عند ابن أبي شيبة، وعبدالرزاق، عنِ الزُّهْرِي: «**مَضَتِ السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، مِن وِلادات النساء وعيوبهن**»؛ ا.هـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالجَمْعُ المُحَلَّى بِالأَلِفِ وَاللَّامِ يُرَادُ بِهِ الجِنْسُ، فَيَتَنَاوَلُ الأَقَلَّ، وَهُوَ الوَاحِدُ(1553)، وَهُوَ حُجَّةٌ عَلَى الشَّافِعِيِّ(1554) فِي اشْتِرَاطِ الأَرْبَعِ، ثُمَّ حُكْمُهَا(1555) فِي الوِلَادَةِ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ ثُبُوتِ النَّسَبِ(1556)، وَفِي البَكَارَةِ تَقَدَّمَ شَرْحُهُ فِي بَابِ العِنِّينِ(1557).

وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: (**لِلصَّلَاةِ عَلَيْهِ**)؛ لِأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ فِي حَقِّ الإِرْثِ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِأَنَّهُ مِمَّا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ، وَأَمَّا فِي حَقِّ الصَّلَاةِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهَا اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهَا مِنْ أُمُورِ الدِّينِ(1558)، وَعِنْدَهُمَا تُقْبَلُ فِي حَقِّ

(1553) والنساء اسم جنس مُحَلًّى بـ«أل»، يتناول الواحدة، وما زاد.

(1554) هو محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن السائب بن عبيد بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبدمناف بن قصي، القرشي المطلبي، إمام المذهب الشافعي المعروف، عني باللُّغة والشعر، وأقام في هذيل نحوًا مِن عشر سنين، وقيل: عشرين سنة، فتعلَّم منهم لغات العرب وفصاحتها، وسَمِع الحديث الكثير على جماعة منَ المشايخ والأئمة، وقرأ بنفسه "الموطأ" على مالك من حفظه، فأعجبته قراءته وهمته، وأخذ عنه علم الحجازيين بعد أخذه عن مسلم بن خالد الزنجي، وروى عنه خَلْق كثير، قرأ القرآن على إسماعيل بن قسطنطين، عن شبل، عن ابن كثير، عن مجاهد، عن ابن عباس، عن أبي بن كعب، عن رسول الله ﷺ عن جبريل، عن الله عليه السلام أخَذَ الفِقه عن مسلم بن خالد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس وابن الزبير وغيرهما، عن جماعة منَ الصحابة، منهم: ابن مسعود، وزيد بن ثابت، وغيرهم، وكلهم عن رسول الله ﷺ، وتفقه أيضًا على مالك عن مشايخه؛ ينظر: "تهذيب الأسماء واللغات" (1/ 44)، "سير أعلام النبلاء" (10/ 5).

(1555) أي: حكم شهادة امرأة واحدة في الولادة؛ **ينظر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 373).

(1556) **ينظر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 373)، باب ثبوت النسب من كتاب الطلاق، وتبيين الحقائق (3/ 39).

(1557) **يُنظر**: "العناية شرح الهداية" (4/ 297)، وتبيين الحقائق (3/ 22).

(1558) في (هـ) زيادة: «وعندهما تقبل في حق الصلاة، فتقبل شهادتها اتفاقًا؛ لأنَّها مِن أمور الدِّين»، والزيادة لا معنى لها، وإنما هي تكرار للجملة.

الإِرْثِ أَيْضًا، وَبِقَوْلِهِمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ، وَهُوَ أَرْجَحُ[1559]؛ كَذَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1560].

وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ رَجُلٌ، إِلَى أَنَّ الرَّجُلَ لَوْ شَهِدَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَهُوَ مَحْمُولٌ عَلَى مَا إِذَا قَالَ: تَعَمَّدْتُ النَّظَرَ، أَمَّا[1561] إِذَا شَهِدَ بِالوِلَادَةِ، وَقَالَ: فَاجَأْتُهَا، فَاتَّفَقَ نَظَرِي عَلَيْهَا، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِذَا كَانَ عَدْلًا؛ كَمَا فِي "المَبْسُوطِ"[1562].

(1559) يرى الإمام أبو حنيفة أنَّه لا يُقْبَل قول النساء منفردات في الاستهلال؛ إلَّا في الصلاة عليه؛ لأنه مِن أمْرِ الدِّين، وخبر المرأة الواحدة مجتهد فيه، أما غير الصلاة كالميراث فلا يثبت الاستهلال بشهادة النساء منفردات، ولا بد في ذلك مِن شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين.

وذهَبَ الحنابلة وأبو يوسف ومحمد إلى أنه يكفي شهادة المرأة الواحدة على الاستهلال إن كانت حرة مسلمة عدلًا؛ لما رُوي عن علي ط: أنَّه أجاز شهادة القابِلة في الاستهلال.

والعلة فيه - كما في "فتح القدير" وغيره: أن استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته من الضعف عند ذلك ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه؛ ولهذا يصلى عليه بشهادة النساء، فكذلك يرث، كما استدلوا بحديث حذيفة ط أن رسول الله ﷺ «أجاز شَهادة القابلة على الولادة»، وقال: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يطلع عليه الرجال**»، والنساء جنس فيدخل فيه أدنى ما يتناوله الاسم.

وإنما فرَّق أبو حنيفة بين الصلاة وبين الميراث؛ لأنَّ الميراث من حقوق العباد فلا يثبت بشهادة النساء.

أما المالكية، والإمام أحمد في رواية أخرى عنه، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة، وأبو ثور رأَوْا أنه لا يقبل في الاستهلال أقل من امرأتين، قالوا: لأن المعتبر في الشهادة شيئان: العدد والذكورة، وقد تعذر اعتبار أحدهما وهو الذكورة هنا، ولم يتعذر اعتبار العدد فبقي معتبرًا كسائر الشهادات. قال في "فتح القدير": "وأمَّا في حق الإرث فعندهما كذلك، وعند أبي حنيفة لا تُقبل إلا شهادة رجلَيْن أو رجل وامرأتَيْن؛ لأنَّ الاستِهلال صوت مَسْموع والرِّجال والنساء فيه سواء، فكان مما يطلع عليه الرجال، بخلاف الولادة، فإنها انفصال الولد من الأم فلا يطلع عليه الرجال، وهما يقولان صوْته يقع عند الولادة، وعندها لا يحضر الرجال فصار كشهادتهن على نفْس الولادة، وبقولهما قال الشافعي وأحمد، وهو أرجح"؛ انتهى.

و**يُنْظَر**: في ذلك: "المبسوط" (16/ 144)، و"تبيين الحقائق" (4/ 209)، و"فتح القدير" (7/ 374)، و"الجوهرة النيرة" (2/ 226)، و"درر الحكام" (2/ 372)، و"مجمع الأنهر" (2/ 188).

و**يُنْظَر** المذاهب الأخرى في: "المدونة" (4/ 22)، و"المنتقى" (5/ 213)، و"أنوار البروق في أنواع الفروق" (4/ 96)، و"أسنى المطالب" (1/ 410)، و"حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج" (6/ 390)، و"مغني المحتاج" (6/ 369)، و"المغني" (8/ 325)، و"الإنصاف" (12/ 85).

(1560) "فتح القدير" (7/ 374).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَفِي "السِّرَاجِ الوَهَّاجِ": "واعْلَمْ أَنَّ الشَّيْخَ ذَكَرَ ثَلَاثَةَ أَشْيَاءَ، ثُمَّ خَصَّ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهَذَا التَّخْصِيصُ صَحِيحٌ فِي حَقِّ البَكَارَةِ، لَا فِي حَقِّ الوِلَادَةِ وَالعُيُوبِ، فَإِنَّهَا إِذَا شَهِدَتْ أَنَّهَا بِكْرٌ يُؤَجَّلُ[1563] العِنِّينُ، ثُمَّ يُفَرَّقُ بَيْنَهُمَا بَعْدَهُ؛ لأَنَّهَا تَأَيَّدَتْ بِمُؤَيِّدٍ، وَهُوَ أَنَّ البَكَارَةَ أَصْلٌ، وَكَذَلِكَ[1564] فِي رَدِّ البَيْعِ إِذَا اشْتَرَاهَا بِشَرْطِ البَكَارَةِ.

فَإِنْ قُلْنَ: إِنَّهَا ثَيِّبٌ[1565]، يَحْلِفُ البَائِعُ أَنَّهَا بِكْرٌ؛ لِيَنْضَمَّ نُكُولُهُ إِلَى قَوْلِهِنَّ، وَالعَيْبُ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِنَّ[1566] فَيَحْلِفُ البَائِعُ[1567]، وَأَمَّا فِي الوِلَادَةِ وَالعُيُوبِ، فَإِنَّ شَهَادَةَ رَجُلٍ وَاحِدٍ تُقْبَلُ أَيْضًا فِيهِمَا بِأَنْ قَالَ: فَاجَأْتُهَا، فَاتَّفَقَ نَظَرِي إِلَيْهَا، وَقَالَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ أَيْضًا، وَإِنْ قَالَ: تَعَمَّدْتُ النَّظَرَ إِلَيْهَا.

فَإِنْ قُلْتَ: لَوْ ثَبَتَ العَيْبُ بِقَوْلِهِنَّ لَا يُحَلَّفُ البَائِعُ؛ بَلْ تُرَدُّ الجَارِيَةُ، فَكَيْفَ يَكُونُ تَحْلِيفُ البَائِعِ نَتِيجَةً لِثُبُوتِ[1568] العَيْبِ، [وَثُبُوتُ العَيْبِ][1569] إِنَّمَا هُوَ مُثْبِتٌ لِلرَّدِّ، لَا لِلتَّحْلِيفِ؟

(1561) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ما».

(1562) "المبسوط" (16/ 144)، **ويُنْظَر**: "فتح القدير" (7/ 374)، "البحر الرائق" (7/ 62 - 63).

(1563) في (ب) و(د): «تؤجل».

(1564) في جميع النُّسخ: «فكذا»، والتَّصويب من مخطوط "السِّرَاج الوَهَّاج" (8/ لوحة رقم: 75، 76).

(1565) في (ج): «تثبت»، وفي (هـ): «يثبت».

(1566) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بقولهم».

(1567) **يُنْظَر**: "الهداية شرح البداية" (3/ 117).

(1568) في (ب): «لبلوت».

(1569) قوله: «وَثُبوت العَيْب» سَقطَ من (ب).

قُلْتُ: مَعْنَاهُ: العَيْبُ يَثْبُتُ بِقَوْلِهِنَّ فِي حَقِّ سَمَاعِ الدَّعْوَى، وَحَقِّ التَّحْلِيفِ، حَتَّى إِنَّهُنَّ لَوْ لَمْ يَقُلْنَ: إِنَّهَا ثَيِّبٌ[1570] لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي وِلَايَةُ التَّحْلِيفِ"؛ انْتَهَى[1571].

وَفِي "خِزَانَةِ الأَكْمَلِ": وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الكَافِرَةِ وَالمَمْلُوكَةِ[1572]، وَإِنَّمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الحُرَّةِ المُسْلِمَةِ؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[1573].

[مسألة: نصاب الشهادة في غير الحدود والقصاص وما لا يطلع عليه الرجال]

(وَ) نِصَابُهَا (**لِغَيْرِهَا**)؛ أَيْ: لِغَيْرِ الحُدُودِ وَالقِصَاصِ، وَمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ الرِّجَالُ (**مِنَ الحُقُوقِ، سَوَاءٌ كَانَ**) الحَقُّ (**مالاً أَوْ**[1574] **غَيْرَهُ**)؛ أَيْ: غَيْرَ المَالِ؛ (**كَالنِّكَاحِ، وَالطَّلَاقِ، وَالوَكَالَةِ، وَالوَصِيَّةِ، وَاسْتِهْلَالِ**[1575] **صَبِيٍّ لِلإِرْثِ**)، وَالعَتَاقِ، وَالنَّسَبِ، (**رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**)، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[1576]: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ إِلَّا فِي الأَمْوَالِ وَتَوَابِعِهَا؛ كَالأَجَلِ، وَشَرْطِ الخِيَارِ؛ لأَنَّ الأَصْلَ عَدَمُ قَبُولِ شَهَادَتِهِنَّ؛ لِنُقْصَانِ العَقْلِ، وَقُصُورِ الوِلَايَةِ، وَاخْتِلَالِ الضَّبْطِ؛ وَلَكِنْ فِي الأَمْوَالِ ضَرُورَةً؛ بِاعْتِبَارِ كَثْرَةِ وُجُودِهَا، وَقِلَّةِ خَطَرِهَا، فَيُقْتَصَرُ عَلَيْهَا، وَبِهِ قَالَ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ[1577]، وَلَنَا[1578] مَا رُوِيَ أَنَّ عُمَرَ وَعَلِيًّا - رَضِيَ اللهُ[1579] عَنْهُمَا - أَجَازَا شَهَادَةَ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ فِي النِّكَاحِ وَالفُرْقَةِ[1580]، وَالأَصْلُ قَبُولُ شَهَادَتِهِنَّ؛

(1570) في (هـ): «يثبت».

(1571) "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم: 75، 76).

(1572) في (أ) و(ب) و(د): «في المملوكة».

(1573) "البحر الرائق" (7/ 62).

(1574) الجادة أن يقال: «أم».

(1575) في (ب): «والاستهلال».

(1576) **يُنْظَر**: "الأم" (7/ 50).

(1577) **يُنْظَر**: المدونة (2/ 94)، والمغني (5/ 83).

(1578) في (أ) و(ب) و(د): «وأما».

(1579) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لِوُجُودِ مَا يُبْنَى[1581] عَلَيْهِ أَهْلِيَّةُ الشَّهَادَةِ، وَهُوَ الْمُشَاهَدَةُ وَالضَّبْطُ [وَالأَدَاءُ][1582]، وَمَا يَعْرِضُ[1583] لَهُنَّ مِنْ قِلَّةِ الضَّبْطِ، [فَهُوَ مَجْبُورٌ بِضَمِّ الأُخْرَى إِلَيْهَا؛ هَكَذَا ذَكَرَ العَيْنِيُّ فِي "الرَّمْزِ"[1584] تَبَعًا "لِلهِدَايَةِ"[1585]، وَلَمْ يَذْكُرِ الجَوَابَ عَنْ قَوْلِهِ: لِنُقْصَانِ العَقْلِ][1586]، وَقُصُورِ الوِلَايَةِ، وَالجَوَابُ عَنِ الأَوَّلِ - كَمَا فِي "العِنَايَةِ" -: أَنَّهُ لَا نُقْصَانَ فِي عَقْلِهِنَّ فِيمَا هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ[1587]، وَبَيَانُ ذَلِكَ أَنَّ لِلنَّفْسِ الإِنْسَانِيَّةِ أَرْبَعَ مَرَاتِبَ:

الأُولَى: اسْتِعْدَادُ[1588] العَقْلِ، وَيُسَمَّى العَقْلَ الهَيُولَانِيَّ، وَهُوَ حَاصِلٌ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الإِنْسَانِ مِنْ مَبْدَأِ فِطْرَتِهِمْ.

وَالثَّانِيَةُ: أَنْ تَحْصُلَ البَدِيهِيَّاتُ بِاسْتِعْمَالِ الحَوَاسِّ فِي الجُزْئِيَّاتِ، فَيَتَهَيَّأَ لِاكْتِسَابِ الفِكْرِيَّاتِ بِالفِكْرَةِ، وَيُسَمَّى العَقْلَ بِالمَلَكَةِ[1589]، وَهُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ.

(1580) رواه البيهقي في "السنن الكبرى" برقم (13506)، باب "لا نكاح إِلَّا بِشاهِدَيْنِ عَدْلينِ"، وقال: مُنْقَطِعٌ، والحَجَّاج بن أَرْطَاة لا يُحْتَجُّ به، ورُوِّينا في اشتراط الشُّهود عن عطاء بن أبي رباح، والحَسَن، والزُّهْري"؛ ا. هـ.

وفي "السنن الصغرى" برقم (2375)، باب "لا نِكاح إِلَّا بِوَلِيٍّ وشاهدي عدل"، وقال: "لا يَصِحُّ مِن وجهينِ؛ أحدهما: أنه مُنْقَطِع، والآخر: أنه يَنْفَرِد به حَجَّاج بن أرطاة، والحَجَّاج لا يُحْتَجُّ به أهل العلم بالحديث، مع أنه ليس فيه أنه أجازهن في عقد"؛ ا. هـ.

وابن أبي شيبة في "المصنف" برقم (23013)، باب: "في شهادة النساء في العتق، والدين، والطلاق".

(1581) في (ج): «تبنى».

(1582) قوله: «والأداء» سَقَط من (ج)، وفي (هـ): «والأنا».

(1583) في (د) و(هـ): «يقرض».

(1584) "رمز الحقائق" (2/ 100).

(1585) "الهداية مع شرحه العناية" (7/ 371).

(1586) ما بين المعكوفينِ سَقَطَ من (ج).

(1587) في (د): «الكلية».

(1588) في (ب) و(د) و(هـ): «استعدال».

(1589) في (د): «بالمملكة».

وَالثَّالِثَةُ: أَنْ تَحْصُلَ[1590] النَّظَرِيَّاتُ المَفْرُوغُ عَنْهَا مَتَى شَاءَ، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى اكْتِسَابٍ، وَيُسَمَّى العَقْلَ[1591] بِالفِعْلِ.

وَالرَّابِعَةُ: هُوَ أَنْ يَسْتَحْضِرَهَا، وَيَلْتَفِتَ إِلَيْهَا مُشَاهَدَةً، وَيُسَمَّى العَقْلَ المُسْتَفَادَ.

وَلَيْسَ فِيمَا هُوَ مَنَاطُ التَّكْلِيفِ [مِنْهَا][1592] - وَهُوَ العَقْلُ بِالمَلَكَةِ[1593] - فِيهِنَّ نُقْصَانٌ، بِمُشَاهَدَةِ[1594] حَالِهِنَّ فِي تَحْصِيلِ البَدِيهِيَّاتِ بِاسْتِعْمَالِ الحَوَاسِّ فِي الجُزْئِيَّاتِ[1595]، وَبِالنِّسْبَةِ إِنْ ثَبَتَ، فَإِنَّهُ لَوْ كَانَ فِي ذَلِكَ نُقْصَانٌ، لَكَانَ تَكْلِيفُهُنَّ دُونَ تَكْلِيفِ الرِّجَالِ فِي الأَرْكَانِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، وَقَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**نَاقِصَاتُ عَقْلٍ**»[1596]، المُرَادُ بِهِ العَقْلُ بِالفِعْلِ[1597]؛ وَلِذَلِكَ لَمْ يَصْلُحْنَ لِلوِلَايَةِ، وَالخِلَافَةِ، وَالإِمَارَةِ، وَبِهَذَا ظَهَرَ الجَوَابُ عَنِ الثَّانِي[1598] أَيْضًا، فَتَأَمَّلْ[1599].

[مسألة: يلزم في الشهادة لفظ أشهد لقبولها، والعدالة في الشاهد لصحتها]

(**وَلَزِمَ فِي الكُلِّ**)؛ أَيْ: فِي كُلِّ مَا تَقَدَّمَ (**لَفْظُ أَشْهَدُ**) بِصِيغَةِ المُضَارِعِ، وَلَا يَقُومُ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، قَالَ فِي "المِصْبَاحِ": جَرَى عَلَى أَلْسِنَةِ الأُمَّةِ سَلَفِهَا وَخَلَفِهَا فِي أَدَاءِ الشَّهَادَةِ: [أَشْهَدُ][1600]، مُقْتَصِرِينَ عَلَيْهِ

(1590) في (ج): «في تحصيل».

(1591) في (ب) و(د): «الفعل».

(1592) قوله: «منها» سَقَط من (ج).

(1593) في (د): «بالمملكة».

(1594) في (ج): «لمشاهدة».

(1595) في (ب): «الجزاتيات».

(1596) رواه البخاري برقم (298) بَاب تَرْكِ الحَائِضِ الصَّوْمَ، ومسلم برقم (79) باب بيان نقصان الإيمان بنقص الطاعات، وبيان إطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله؛ ككفر النعمة والحقوق.

(1597) في (ج): «بالنفس»، والمعنى: أن نقصان عقلها في الفعل والواقع، أما في القوة فليس فيه نقصان.

(1598) الثاني: قصور الولاية، والأول: نقصان العقل، وقد بين وجه بطلانهما.

(1599) "العناية" (7/ 372)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 60)، "مجمع الأنهر" (2/ 188).

(1600) قوله: «أشهد» سَقَطَ من (ج).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

دُونَ غَيْرِهِ مِنَ الأَلْفَاظِ الدَّالَّةِ عَلَى تَحْقِيقِ الشَّيءِ، نَحْوُ: أَعْلَمُ، وَأَتيَقَّنُ، وَهُوَ مُوَافِقٌ لِأَلْفَاظِ[1601] الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ أَيْضًا، فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ[1602] عَلَى تَعْيينِ هَذِهِ اللَّفْظَةِ دُونَ غَيْرِهَا، وَلَا يَخْلُو مِنْ[1603] مَعْنَى التَّعَبُّدِ؛ إِذْ لَمْ يُنْقَلْ غَيْرُهُ، وَلَعَلَّ السِّرَّ فِيهِ أَنَّ الشَّهَادَةَ اسْمٌ[1604] مِنَ المُشَاهَدَةِ[1605]، وَهِيَ: الاِطِّلَاعُ[1606] عَلَى الشَّيْءِ عِيَانًا، فَاشْتُرِطَ [فِي][1607] الأَدَاءِ مَا يُنْبِئُ عَنِ[1608] المُشَاهَدَةِ[1609]، وَاخْتُصَّتْ بِشَيْءٍ يَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَهُوَ مَا اشْتُقَّ مِنَ اللَّفْظِ، وَهُوَ "أَشْهَدُ" بِلَفْظِ المُضَارِعِ، وَلَا يَجُوزُ: شَهِدْتُ؛ لأَنَّ المَاضِيَ مَوْضُوعٌ لِلإِخْبَارِ عَمَّا وَقَعَ؛ نَحْوُ: قُمْتُ؛ [أَيْ][1610]: فِيمَا مَضَى مِنَ الزَّمَانِ، فَلَوْ قَالَ: شَهِدْتُ، احْتَمَلَ الإِخْبَارَ عَنِ المَاضِي، فَيَكُونُ غَيْرَ[1611] مُخْبِرٍ بِهِ فِي الحَالِ؛ وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى حِكَايَةً عَنْ أَوْلَادِ يَعْقُوبَ - عَلَيْهِمُ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: ﴿**وَمَا شَهِدْنَا إِلَّا بِمَا عَلِمْنَا**﴾[1612]؛ لأَنَّهُمْ شَهِدُوا عِنْدَ أَبِيهِمْ أَوَّلًا بِسَرِقَتِهِ حِينَ قَالُوا: ﴿**إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ**﴾[1613]، [فَلَمَّا اتَّهَمَهُمُ اعْتَذَرُوا عَنْ أَنْفُسِهِمْ بِأَنَّهُمْ لَا صُنْعَ لَهُمْ فِي ذَلِكَ، فَقَالُوا: وَمَا شَهِدْنَا عِنْدَكَ سَابِقًا بِقَوْلِنَا: إِنَّ ابْنَكَ سَرَقَ][1614]؛ إِلَّا بِمَا عَايَنَّاهُ[1615] مِنْ إِخْرَاجِ الصُّوَاعِ[1616] مِنْ

(1601) في (ب) و(د) و(هـ): «الألفاظ».

(1602) في (ج): «فكالإجماع».

(1603) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «عن».

(1604) في (د): «أنعم».

(1605) في (ب) و(د) و(هـ): «الشهادة».

(1606) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الإطلاق».

(1607) قوله: «في» سقط من (ج).

(1608) في (ج): «على».

(1609) في (ج): «الشهادة».

(1610) قوله: «أيْ» سَقَطَ من (ج).

(1611) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «عن».

(1612) [يوسف: 81].

(1613) [يوسف: 81].

(1614) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(1615) في (ب) و(د): «علمناه».

رَحْلِهِ، وَالْمُضَارِعُ مَوْضُوعٌ لِلإِخْبَارِ فِي الحَالِ، [فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ، فَقَدْ أَخْبَرَ فِي الحَالِ][1617]، وَعَلَيْهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿قَالُوا نَشْهَدُ إِنَّكَ لَرَسُولُ اللَّهِ﴾[1618]؛ أَيْ: نَحْنُ الآنَ شَاهِدُونَ بِذَلِكَ، وَأَيْضًا فَقَدِ اسْتُعْمِلَ أَشْهَدُ فِي القَسَمِ؛ نَحْوُ: أَشْهَدُ بِاللَّهِ لَقَدْ كَانَ كَذَا؛ أَيْ: أُقْسِمُ، فَتَضَمَّنَ لَفْظُ "أَشْهَدُ" مَعْنَى[1619] المُشَاهَدَةِ، وَالقَسَمِ، وَالإِخْبَارِ فِي الحَالِ، فَكَأَنَّ الشَّاهِدَ قَالَ: أُقْسِمُ بِاللَّهِ لَقَدِ اطَّلَعْتُ عَلَى ذَلِكَ، وَأَنَا الآنَ أُخْبِرُ بِهِ، وَهَذِهِ[1620] المَعَانِي مَفْقُودَةٌ فِي غَيْرِهِ مِنَ الأَلْفَاظِ؛ فَلِذَا[1621] اقْتُصِرَ عَلَيْهِ احْتِيَاطًا وَاتِّبَاعًا لِلمَأْثُورِ، وَقَوْلُهُمْ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، تَعَدَّى بِنَفْسِهِ؛ لأَنَّهُ بِمَعْنَى أَعْلَمُ؛ انْتَهَى[1622].

وَقَدْ أَفَادَ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ لَفْظِهَا فِي شَهَادَةِ النِّسَاءِ أَيْضًا، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ، خِلَافًا لِلعِرَاقِيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ يَجْعَلُونَهَا مِنْ بَابِ الإِخْبَارِ لَا[1623] الشَّهَادَةِ[1624]، وَالصَّحِيحُ الأَوَّلُ؛ لأَنَّهَا شَهَادَةٌ يُشْتَرَطُ لَهَا: الحُرِّيَّةُ، وَمَجْلِسُ القَاضِي - كَمَا فِي "الهِدَايَةِ"[1625] وَغَيْرِهَا - (لِقَبُولِهَا)؛ أَيِ: الشَّهَادَةِ، (وَالعَدَالَةُ): وَهِيَ انْزِجَارُهُ[1626] عَمَّا يَعْتَقِدُهُ حَرَامًا فِي دِينِهِ[1627].

(1616) الصُّواع: بالكسر والضم، وهو الإناء الذي يُشْرَب فيه، والصُّواعُ لغة في الصاع، قال الزَّجَّاج: وهو يُذَكَّرُ ويُؤَنَّث، وقرأ ابنُ مَسْعُودٍ: ﴿وَلِمَنْ جَاءَ بِهَا﴾، عَلَى التأنيث، وهو: أَرْبَعةُ أَمْدَادٍ.

ينظر: "القاموس المحيط" (1/ 955)، "تاج العروس" (21/ 378)، "الصحاح" (1/ 156).

(1617) قوله: «فَإِذَا قَالَ: أَشْهَدُ، فَقَدْ أَخْبَرَ فِي الحَالِ» سَقَطَ من (د).

(1618) [المنافقون: 1].

(1619) في (ج): «يعني».

(1620) في (ج): «وعنده».

(1621) في (ج): «قلت ولهذا».

(1622) "المصباح" (1/ 324، 325) – "شهد".

(1623) في (هـ): «إلا».

(1624) قال في "الدر المحتار" (5/ 466): "والعِرَاقِيُّونَ لا يشترطون لفظ: "أَشْهَدُ" في شهادة النساء، فيما لا يَطَّلِعُ عليه الرجالُ، فيجعلونها من باب الإخبار، لا من باب الشهادة".

(1625) "الهداية" (3/ 131).

(1626) في (هـ): «ازجاره».

(1627) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 209)، "مجمع الأنهر" (2/ 188).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَفِي "الذَّخِيرَةِ"[1628]: أَحْسَنُ مَا قِيلَ فِي تَفْسِيرِ العَدْلِ: أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا لِلكَبَائِرِ، وَلَا يَكُونَ مُصِرًّا عَلَى الصَّغَائِرِ، وَيَكُونَ صَلَاحُهُ أَكْثَرَ مِنْ فَسَادِهِ، وَصَوَابُهُ أَكْثَرَ مِنْ خَطَئِهِ[1629].

وَفِي "اليَنَابِيعِ"[1630]: العَدْلُ مَنْ لَمْ يُطْعَنْ[1631] عَلَيْهِ فِي بَطْنٍ وَلَا فَرْجٍ؛ أَيْ: لَا يُقَالُ: إِنَّهُ يَأْكُلُ الرِّبَا، وَالمَغْصُوبَ[1632]، وَمَا أَشْبَهَ ذَلِكَ، وَلَا يُقَالُ: إِنَّهُ زَانٍ، فَإِنَّ مَوْضِعَ الطَّعْنِ البَطْنُ [وَالفَرْجُ][1633]، وَلَهُمَا تَوَابِعُ، فَإِذَا سَلِمَ عَنْهُمَا[1634] وَعَنْ[1635] تَوَابِعِهِمَا، كَانَ عَدْلًا، وَالكَذِبُ[1636] مِنْ جُمْلَةِ الطَّعْنِ فِي البَطْنِ؛ لأَنَّهُ يَخْرُجُ مِنْهُ؛ كَذَا فِي "السِّرَاجِ الوَهَّاجِ"[1637].

(1628) "الذخيرة"، وتُعْرَف بـ"ذخيرة الفتاوى" المشهورة بـ"الذخيرة البرهانية"؛ للإمام برهان الدين محمود بن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مازه البخاري، المتوفَّى سنة (616هـ)، اختصرها مِن كتابه المشهور بـ"المحيط البرهاني"، وكلاهما مقبولان عند العلماء، جَمَعَ مسائل قد سُئِلَ عنها، وأحالَ جواب كل مسألة إلى كتابٍ موثوقٍ به، أو إلى الإمام يعتمد عليه، وهي وإن صَغُر حجمها، فقد حوَتْ كثيرًا مِنَ الأحكام.

يُنْظَر: "الجواهر المضية" (2/ 363)، و"كشف الظنون" (1/ 823)، و"الأعلام" (7/ 161)، و"معجم المؤلفين" (12/ 147).

(1629) في (ج) و(هـ): «خطايه»، وفي (د): «خطائه».

يُنْظَر: "الجوهرة النيرة" (2/ 226)، "رد المحتار" (5/ 465)، وقد نقل الزيلعي هذا القول عن أبي يوسف في "تبيين الحقائق" (4/ 226).

(1630) "أي: اليَنَابِيع في مَعْرِفة الأُصُول والتَّفاريع".

(1631) في (د): «يطقن».

(1632) في (ب) و(د): «الدبار المغصوب».

(1633) قوله: «والفرج» سَقَطَ من (ج).

(1634) في (ج): «منهما».

(1635) في (ج): «ومن».

(1636) في (ج): «فالكذب».

(1637) "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم 77) مخطوط، المكتبة الأزهرية. وينظر: "الجوهرة النيرة" (2/ 226)، وقد خُصَّ البَطْنُ والفَرْجُ؛ لأنَّ أكثرَ الفساد والشَّرِّ يرجع إليهما، كما في "بدائع الصنائع" (6/ 282).

(**لِوُجُوبِهِ**)؛ أَيْ: لِوُجُوبِ القَضَاءِ عَلَى القَاضِي، (**لَا لِصِحَّتِهِ**)؛ أَيْ: لِصِحَّةِ القَضَاءِ؛ يَعْنِي نَفَاذَهُ، ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى هَذَا بِقَوْلِهِ: (**فَلَوْ قَضَى بِشَهَادَةِ فَاسِقٍ، نَفَذَ**) قَضَاؤُهُ، اعْلَمْ أَنَّ صَاحِبَ "الكَنْزِ" تَبِعَ صَاحِبَ[1638] "الهِدَايَةِ" فِي[1639] اشْتِرَاطِ العَدَالَةِ كَلَفْظِ الشَّهَادَةِ؛ تَسْوِيَةً مِنْهُمْ بَيْنَهُمَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ؛ لأَنَّ لَفْظَ الشَّهَادَةِ رُكْنٌ لِصِحَّةِ الأَدَاءِ[1640]، وَأَمَّا العَدَالَةُ فَلَيْسَتْ شَرْطًا لِصِحَّةِ الأَدَاءِ، وَإِنَّمَا ظُهُورُهَا شَرْطُ وُجُوبِ القَضَاءِ

(1638) في (هـ): «تبعًا لِصاحِبِ».

(1639) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وفي».

(1640) "تبيين الحقائق" (4/ 229)، "العناية" (7/ 433، 470).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَلَى القَاضِي؛ كَمَا ذَكَرْنَاهُ[1641]، وَبِهِ [صَرَّحَ][1642] صَدْرُ الشَّرِيعَةِ[1643] وَصَاحِبُ البَدَائِعِ[1644]؛ وَلِهَذَا قَالَ فِي "الهِدَايَةِ": لَوْ قَضَى القَاضِي بِشَهَادَةِ الفَاسِقِ، صَحَّ عِنْدَنَا[1645]، زَادَ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ": وَكَانَ القَاضِي عَاصِيًا[1646]، **(إِلَّا أَنْ يَمْنَعَ مِنْهُ)**؛ أَيْ: مِنَ القَضَاءِ بِشَهَادَةِ الفَاسِقِ **(الإِمَامُ)** الأَعْظَمُ[1647]، بِأَنْ قَالَ لِمُسْتَنابِهِ[1648]: لَا تَقْضِ بِشَهَادَةِ الفَاسِقِ، **(فَلَا)**؛ أَيْ: فَلَا يَنْفُذُ القَضَاءُ [حِينَئِذٍ][1649] بِشَهَادَةِ الفَاسِقِ؛ لِمَا تَقَدَّمَ مِنْ أَنَّ القَضَاءَ يَتَأَقَّتُ وَيَتَقَيَّدُ بِالزَّمَانِ وَالمَكَانِ وَالحَادِثَةِ، عَلَى مِثَالِ القَضَاءِ بِالأَقْوَالِ الضَّعِيفَةِ إِذَا مَنَعَ السُّلْطَانُ القُضَاةَ مِنْهَا، فَإِنَّ القَضَاءَ لَا يَنْفُذُ بِهَا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ الفَاسِقَ إِذَا كَانَ وَجِيهًا فِي النَّاسِ كَمُبَاشِرِي[1650] السُّلْطَانِ، وَالمَكَسَةِ[1651]، وَغَيْرِهِمْ[1652]، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ[1653] لَا

(1641) في (ج): «ذكره».

(1642) قوله: «صرح» سَقَطَ من (ج).

(1643) هو تاج الشَّريعة، الإمام الكبير، الأصولي صاحب الفنون، عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي، صاحب "شرح الوقاية"، ويوصَف بِصَدْر الشريعة الأصْغَر، أو صدر الشريعة الثاني؛ تمييزًا له عن صدر الشريعة الأكبر، أو صدر الشريعة الأول: أحمد بن عبيدالله المحبوبي، كان عبيدالله بن مسعود المحبوبي عالمًا فقيهًا أصوليًّا، نالَتْ كُتُبُه الشُّهرة والإعجاب والقَبُول عند الحنفية، ومنها: "شرح الوقاية" في الفقه، و"تنقيح الأصول"، الذي جمع فيه بين كلام البزدوي، وكلام ابن الحاجب، ورَتَّبه ترتيبًا حسنًا، وشَرَحه بكتابٍ نفيسٍ سَمَّاهُ: "التوضيح فى حل غوامض التنقيح".

ينظر: "الجواهر المضيَّة" (1/ 137)، "الفَوائد البهيَّة" (109، 111)، "مُعجم المؤلِّفين" (1/ 191).

(1644) "بدائع الصنائع" (6/ 270).

(1645) "الهداية" (3/ 131).

(1646) "فتح القدير" (7/ 376).

(1647) المقصود به كبير القُضاة، وليس المقصودُ الإمام أبا حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

(1648) في (ج): «لمستنيبه».

(1649) قوله: «حِينَئِذٍ» سَقَطَ من (ج).

(1650) في (ب) و(د) و(هـ): «كياشري».

(1651) قال المطرزي في "المغرب" (ص 444): "(المَكْسُ) فِي البَيْعِ: اسْتِنْقَاصُ الثَّمَنِ مِنْ بَابِ ضَرَبَ (وَالْمُمَاكَسَةُ وَالْمِكَاسُ) فِي مَعْنَاهُ، (وَالمَكْسُ) أَيْضًا الْجِبَايَةُ، وَهُوَ فِعْلُ المَكَّاسِ المَكَّاسُ الْعَشَّارُ، وَمِنْهُ: «**لَا يَدْخُلُ صَاحِبُ مَكْسٍ الْجَنَّةَ**»، (وَالمُكْسُ) وَاحِدُ المُكُوسِ هُوَ مَا يَأْخُذُهُ تَسْمِيَةً بِالمَصْدَرِ"؛ ا. هـ.

(1652) قوله: «وغيرهم» مُكَرَّر في (هـ) مَرَّتين.

(1653) قوله: «لأنَّه» مُكَرَّر في (د) مَرَّتين.

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

يُسْتَأْجَرُ[1654] لِشَهَادَةِ الزُّورِ لِوَجَاهَتِهِ، وَيَمْتَنِعُ عَنِ الكَذِبِ لِمُرُوءَتِهِ، وَالأَوَّلُ أَصَحُّ؛ لأَنَّ هَذَا تَعْلِيلٌ فِي مُقَابَلَةِ النَّصِّ[1655] فَلَا يُقْبَلُ؛ كَذَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[1656].

قُلْتُ: فَعَلَى هَذَا، فَمَا ذَكَرَهُ فِي "المُجْتَبَى"[1657]؛ بِقَوْلِهِ: وَأَمَّا شَهَادَةُ الفَاسِقِ إِنْ تَحَرَّى القَاضِي الصِّدْقَ فِي شَهَادَتِهِ، تُقْبَلُ[1658]، وَإِلَّا فَلَا، وَمَا ذَكَرَهُ فِي "القُنْيَةِ" مِنْ قَوْلِهِ: شَارِبُ خَمْرٍ[1659] يَسْتَحِي وَيَرْتَدِعُ[1660] إِذَا زُجِرَ، فَلِلْقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ إِنْ كَانَ ذَا مُرُوءَةٍ، وَتَحَرَّى[1661] فِي مَقَالَتِهِ فَوَجَدَهُ صَادِقًا؛ انْتَهَى[1662] - مَحْمُولٌ عَلَى مَا عَنْ[1663] أَبِي يُوسُفَ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ شَيْخُنَا فِي "بَحْرِهِ"[1664]، وَاللهُ[1665] أَعْلَمُ.

(1654) في (ج): «يستأنف».

(1655) يشير بالنَّص هنا إلى قوله تعالى: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، وقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

(1656) "فتح القدير" (7/ 375)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 63).

(1657) "المُجْتَبَى شرح مُخْتصر القُدُورِي"؛ لمختار بن محمود بن محمد، أبو الرَّجا، نجم الدِّين، الزاهدي الغزْمِيني، فقيه من أكابر الحنفيَّة، توفِّي سنة (658هـ).

مِن كتبه: "الحاوي في الفتاوى"، و"الناصرية" رسالة صَنَّفَها لبركة خان في النُّبُوة والمعجزات، و"زاد الأئمة"، و"قنية المُنية لتتميم الغنية"، و"الصفوة في أصول الفقه"، وغير ذلك.

يُنظر: "هدية العارفين" (6/ 423)، و"الجواهر المضيَّة" (2/ 166)، و"تاريخ الإسلام" (48/ 370) و"الأعلام" (7/ 193).

(1658) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يقبل».

(1659) في (ج): «الخمر»، والصواب ما أثبتناه، والتصويب منَ مخطوط "القنية" (لوحة رقم: 369) الأزهرية.

(1660) في (ج): «ويرتد».

(1661) في (ج): «ويجري».

(1662) "قنية المنية" (لوحة رقم: 359) مخطوط - الأزهرية، نَقَلَه عمَّن رَمَزَ له بـ(قع)، أَيْ: قاف وعين، وهو رَمْزٌ للقاضي عبدالجبار الحنفي.

(1663) في (ج): «قول»، وفي "البحر الرائق" (7/ 63): «ما رُوي عن أبي يوسف»، والكل صواب.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: الشهادة على الغير تكون بذكره بما يعرف به ويميزه على غيره]

(وَهِيَ)؛ أَيِ: الشَّهَادَةُ لَوْ كَانَتْ **(عَلَى حَاضِرٍ، يَحْتَاجُ)**؛ [أَيِ][1666]: الشَّاهِدُ فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ **(إِلَى الإِشَارَةِ)**؛ أَيْ[1667]: إِشَارَةِ الشَّاهِدِ **(إِلَى)** ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ؛ أَعْنِي **(الخَصْمَيْنِ وَالمَشْهُودِ بِهِ، لَوْ)** كَانَ **(عَيْنًا)**؛ احْتِرَازًا عَنِ الدَّيْنِ، **(وَإِنْ)** كَانَتِ الشَّهَادَةُ **(عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ، فَلَا بُدَّ)** فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ **(مِنْ نَسَبِهِ**[1668] **إِلَى جَدِّهِ)**، بِأَنْ يُقَالَ: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِاللهِ بْنِ أَحْمَدَ، **(فَلَا يَكْفِي ذِكْرُ اسْمِهِ وَاسْمِ أَبِيهِ وَصِنَاعَتِهِ، إِلَّا إِذَا كَانَ يُعْرَفُ بِهَا)**؛ أَيْ: بِالصِّنَاعَةِ **(لَا مَحَالَةَ)** بِأَلَّا يَكُونَ [لَهُ][1669] فِي بَلَدِهِ شَرِيكٌ لَهُ فِي تِلْكَ الصِّنَاعَةِ، وَإِنْ ذَكَرَ اسْمَهُ، وَاسْمَ أَبِيهِ، وَقَبِيلَتَهُ[1670]، وَحِرْفَتَهُ، وَلَمْ يَكُنْ فِي مَحَلَّتِهِ رَجُلٌ آخَرُ بِهَذَا الاسْمِ وَهَذِهِ الحِرْفَةِ، يَكْفِي، وَإِنْ كَانَ آخَرُ مِثْلَهُ، لَا يَكْفِي[1671]، وَفِي اشْتِرَاطِ ذِكْرِ الجَدِّ اخْتِلَافٌ، **(فَلَوْ قَضَى)** القَاضِي **(بِلَا ذِكْرِ الجَدِّ، نَفَذَ)**؛ لِأَنَّهُ وَقَعَ فِي فَصْلٍ مُجْتَهَدٍ فِيهِ؛ كَذَا فِي "العِمَادِيَّةِ"، وَذَكَرَ فِي "الهِدَايَةِ" أَنَّ ذِكْرَ القَبِيلَةِ وَذِكْرَ الفَخِذِ[1672] بِمَنْزِلَةِ الجَدِّ فِي التَّعْرِيفِ[1673]، وَلَوْ قَالَ: فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ التَّمِيمِيُّ، لَمْ يَجُزْ، حَتَّى

(1664) "البحر الرائق" (7/ 63).

(1665) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1666) قوله: «أي» سَقَطَ من (ج).

(1667) في (ب) و(د): «إلى».

(1668) في (ج): «نسبته».

(1669) قوله: «له» سَقَطَ من (ج).

(1670) في (ب) و(هـ): «قبلته».

(1671) بعده في (ج) قوله: «حتى يذكر شيئًا آخر يُقَيِّدُه للتمييز، ولو ذكر اسمه واسم أبيه وفَخِذه وصناعته، ولم يذكر الجدَّ، تُقبل، فشرط التعريف ذكره ثلاثة أشياء، فعلى هذا لو ذَكَر لقبَه واسم أبيه، قيل: يكفي، والصحيح أنه لا يكفي»؛ انْتَهى.

(1672) الفَخِذُ - بالكسر، وبالسكون للتَّخْفيف - دون القبيلة، وفوق البطن، وقيل: دون البطن وفوق الفَصِيلة، وهو مُذَكَّرٌ؛ لأنه بمعنى النَّفَر، والفَخِذ منَ الأعضاء مؤنثةٌ، والجَمْعُ: أفخاذ.
وذُكِرَ أنَّ العَرَب على سِتِّ طبقات وهي: الشَّعْب - بفتح الشين -، ثم القَبِيلة، ثم العِمَارة - بكسر العين -، ثم البَطْن، ثم الفَخِذ، ثم الفَصِيلة، فمُضَر شَعْب، وكذا ربيعة ومَذْحِج وحِمْيَر، وسُمِّيَتْ شعوبًا؛ لأنَّ القبائل تَتَشَعَّبُ منها، وكِنَانة قبيلةٌ، وقريشٌ عِمارة، وقُصَي

يَنْسِبُوهُ إِلَى فَخِذِهِ الخَاصَّةِ؛ لأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَتِمُّ[1674] بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْمٍ لَا يُحْصَوْنَ، وَقِيلَ: الفَرْغَانِيَّةُ[1675] نِسْبَةٌ عَامَّةٌ، وَالْأُوزْجَنْدِيُّ[1676] خَاصَّةٌ، وَقِيلَ: السَّمَرْقَنْدِيُّ[1677] وَالبُخَارِيُّ[1678] عَامَّةٌ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى السِّكَّةِ[1679] الصَّغِيرَةِ خَاصَّةٌ، وَإِلَى المَحَلَّةِ[1680] الكَبِيرَةِ عَامَّةٌ، وَذَكَرَ الحَاكِمُ[1681] – [رَحِمَهُ اللهُ][1682] –

بطن، وهاشمٌ فَخِذٌ، والعباس فصيلةٌ؛ **يُنْظَر**: "المصباح" (ص: 314)، (2/ 464)، "الأنساب" (1/ 28)، "البحر الرائق" (7/ 124)، "رد المحتار" (6/ 689).

(1673) "الهداية" (3/ 146).

(1674) في (ب) و(د): «لا هم».

(1675) (فَرْغانَة) بالفتح، ثم السكون، وغين معجمة، وبعد الألف نون، مدينة واسعة بها وراء النهر، متاخمة لبلاد (تِرْكستان) في زاوية من ناحية (هَيْطَل)، من جهة مطلع الشمس على يمين القاصد لبلاد التُّرك، كثيرة الخير، واسعة الرُّسْتاق، يقال: كان بها أربعون منبرًا، بينها وبين (سمرقند) خمسون فرسخًا ومِن ولايتها (خُجَنْدَة)؛ **ينظر**: "معجم البلدان" (4/ 253).

(1676) (أُوزجَنْد)، أو (أُوزْكَند)، بالضم، والواو والزاي ساكنان، بلد بها وراء النهر من نواحي (فرغانة)، ويقال: (أوزْجَند)، يقال: إنَّ (كَند) بِلُغة أهل تلك البلاد معناه القرية، كما يقول أهل الشام: الكفر، و(أوزكند) آخر مُدُن (فرغانة)، ولها سور وعدّة أبواب، وإليها متجر الأتراك، ولها بساتين ومياه جارية، ينسب إليها جماعة، منهم: علي بن سليمان بن داود الخطيبي، أبو الحسن الأوزكندي؛ **ينظر**: "معجم البلدان" (1/ 280).

(1677) (سَمَرْقَنْد): بفتح أوله وثانيه، يقال لها بالعربية: (سمران).

(1678) (بُخَارى) بالضم، من أعظم مُدُن ما وراء النهر وأجلها، يُعبَر إليها من (آمُل الشط)، وبينها وبين (جيحون) يومان من هذا الوجه، وكانت قاعدة ملك السامانية؛ **ينظر**: "معجم البلدان" (1/ 353).

(1679) في (ج): «للمحلة».

السِّكَّة لها ثلاثة معانٍ: **أولها**: الطريقة المستوية المصطفة من النخل، وبذلك سميت الأَزِقَّة سككًا؛ لاصطفاف الدور فيها كطريق النخل.

ثانيها: الحديدة التي يُضرب عليها الدينار.

ثالثها: الحديدة التي تُحرَث بها الأرض، والمراد ها هنا هو الأول؛ لأنه أراد المحلة التي تصفف الدور فيها عند عمارتها، **ينظر**: "معجم البلدان" (3/ 231).

(1680) المَحَلة: بالفتح، والمحل والمحلة: الموضع الذي يُحَل به، **ينظر**: "معجم البلدان" (5/ 63).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِي أَوَّلِ شُرُوطِهِ أَنَّ الْمَدِينَةَ وَالقَرْيَةَ وَالكُورَةَ لَيْسَتْ بِسَبَبِ[1683] التَّعْرِيفِ، وَلَا تَقَعُ الْمَعْرِفَةُ بِالإِضَافَةِ إِلَيْهَا، وَإِنْ دَامَتْ، وَفِي "فَتَاوَى قَاضِيخَان" أَيْضًا: إِنْ كَانَ الرَّجُلُ يُعْرَفُ[1684] بِاسْمِهِ، وَاسْمِ أَبِيهِ وَجَدِّهِ، لَا يُحْتَاجُ[1685] إِلَى اللَّقَبِ، وَإِنْ كَانَ التَّعْرِيفُ لَا يَحْصُلُ إِلَّا بِذِكْرِ اللَّقَبِ، بِأَنْ كَانَ[1686] يُشَارِكُهُ فِي الْمِصْرِ غَيْرُهُ[1687] فِي الاسْمِ وَالنَّسَبِ؛ كَمَا فِي أَحْمَدَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو[1688]، فَهَذَا لَا يَقَعُ[1689] التَّعْرِيفُ[1690] به؛ لأَنَّ فِي الْمِصْرِ يُشَارِكُهُ غَيْرُهُ فِي[1691] ذَلِكَ.

قُلْتُ: فَالحَاصِلُ[1692] أَنَّ الْمُعْتَبَرَ إِنَّمَا هُوَ حُصُولُ الْمَعْرِفَةِ، وَارْتِفَاعُ الاشْتِرَاكِ؛ كَذَا فِي "الفُصُولِ العِمَادِيَّةِ" أيضًا[1693].

(1681) هو: أبو الفضل محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبدالمجيد بن إسماعيل بن الحاكم، الشهير بالحاكم المروزي السلمي، ثم الحنفي، الوزير الحاكم الشهيد، عالم (مَرْو)، والإمام لأصحاب أبي حنيفة رحمه الله في عصره، توفِّي سنة (334هـ)، من كتبه: "الكافي"، و"المنتقى"، كلاهما في فروع الحنفية؛ **يُنظر**: "الجواهر المضية" (2/ 112)، و"الأنساب" (3/ 477)، و"الأعلام" (7/ 19).

(1682) قوله: «رحمه الله» سَقَطَ من (ج).

(1683) في (ج): «نسبة».

(1684) في (ب): «يعرفه».

(1685) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ويحتاج».

(1686) في (ج): «قال».

(1687) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وغيره».

(1688) في (ج): «عمر».

(1689) في (ج): «يقطع».

(1690) في (أ): «لتعريف».

(1691) في (ج): «وفي».

(1692) في (ج): «والحاصل».

(1693) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 124).

[مسألة: متى يسأل القاضي عن الشاهد ليُزكى]

(**وَلاَ يَسْأَلُ**)[1694] القَاضِي (**عَنْ شَاهِدٍ بِلاَ طَعْنٍ مِنَ الخَصْمِ**)؛ بَلْ[1695] يَقْتَصِرُ عَلَى ظَاهِرِ العَدَالَةِ فِي المُسْلِمِ، وَلَا يَسْأَلُ وَلَا يَتَفَحَّصُ أَنَّ الشَّاهِدَ عَدْلٌ[1696] أَوْ لاَ، إِذَا لَمْ يَطْعَنْ فِيهِ الخَصْمُ، وَإِذَا طَعَنَ سَأَلَ القَاضِي عَنْهُ فِي السِّرِّ، وَزَكَّى فِي العَلاَنِيَةِ؛ (**إِلاَّ فِي حَدٍّ وَقَوَدٍ**)، فَإِنَّهُ يَسْأَلُ فِي السِّرِّ، وَيُزَكِّي[1697] فِي العَلاَنِيَةِ فِيهِمَا بِالإِجْمَاعِ؛ طَعَنَ الخَصْمُ أَوْ لَا؛ لأَنَّهُ يَحْتَالُ لِإِسْقَاطِهَا[1698]، فَيُشْتَرَطُ الاسْتِقْصَاءِ فِيهَا[1699]، (**وَعِنْدَهُمَا يَسْأَلُ فِي الكُلِّ**)؛ أَيْ: فِي كُلِّ الحُقُوقِ، (**سِرًّا وَعَلَنًا**[1700]) وَإِنْ لَمْ يَطْعَنِ الخَصْمُ؛ لأَنَّ بِنَاءَ القَضَاءِ[1701] عَلَى الحُجَّةِ، وَهِيَ شَهَادَةُ العَدْلِ، (**وَبِهِ يُفْتَى**) فِي هَذَا الزَّمَانِ؛ كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"[1702].

وَمَحَلُّ السُّؤَالِ عَلَى قَوْلِهِمَا عِنْدَ جَهْلِ القَاضِي بِحَالِهِمْ؛ وَلِذَا قَالَ فِي "المُلْتَقَطِ": القَاضِي إِذَا عَرَفَ الشُّهُودَ بِجَرْحٍ أَوْ عَدَالَةٍ[1703] لَا يَسْأَلُ عَنْهُمْ؛ انْتَهَى[1704]؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[1705].

(1694) السؤال هنا للوُجُوب، وليس بشرطٍ للصحَّة عندهما؛ كما في "البَحْر"، **ويُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 466).

(1695) في (ج): «أي».

(1696) في (ب) و(د): «أعدله»، وفي (هـ): «أعدل».

(1697) في (هـ): «وزكى».

(1698) في (د) و(هـ): «لإسقاطهما»، ويحتال: أي يفعل حيلة.

(1699) في (د) و(هـ): «فيهما».

(1700) في (د): وعليًّا.

(1701) في (ج) و(د): «القاضي».

(1702) "الهداية" (3/ 131، 132)، قال: "لأنَّ القضاء مَبْناه على الحجة، وهيَ شهادة العُدُول، فيَتَعَرفُ على العَدَالة، وفيه صونُ قضائِه عنِ البطلان، وقيل: هذا اختلافُ عصرٍ وزمان، والفتوى على قولهما في هذا الزمان"؛ انتهى، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 63).

(1703) في (ب) و(د) و(هـ): «وعدالته».

(1704) "المُلْتَقط" (381).

(1705) "البحر الرائق" (7/ 63).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: كيفية تزكية الشاهد وتحليفه]

(**وَكَفَى فِي التَّزْكِيَةِ**) قَوْلُ المُزَكِّي [لَهُ][1706]: (**هُوَ عَدْلٌ، فِي الأَصَحِّ**)؛ لِثُبُوتِ الحُرِّيَّةِ[1707] بِالدَّارِ؛ كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"[1708]، [وَفِي "البَحْرِ"][1709] حَاكِيًا عَنِ[1710] "السِّرَاجِيَّةِ": وَالفَتْوَى عَلَى أَنَّهُ يَسْأَلُ فِي السِّرِّ، وَقَدْ تُرِكَتِ التَّزْكِيَةُ فِي العَلَانِيَةِ فِي زَمَانِنَا؛ كَيْلَا يَخْدَعَ الْمُزَكِّي وَلَا يَخُونَ[1711]؛ انْتَهَى[1712].

وَفِي "البَزَّازِيَّةِ": وَيَنْبَغِي أَنْ يُعَدِّلَ قَطْعًا، وَلَا يَقُولُ: هُمْ عُدُولٌ عِنْدِي لِإِخْبَارِ الثِّقَاتِ، وَلَوْ قَالَ: لَا أَعْلَمُ مِنْهُمْ إِلَّا خَيْرًا، فَهُوَ تَعْدِيلٌ[1713] فِي الأَصَحِّ؛ انْتَهَى[1714].

(**وَالتَّعْدِيلُ مِنَ**[1715] **الخَصْمِ الَّذِي لَمْ يُرْجِعْ إِلَيْهِ فِي التَّعْدِيلِ، لَمْ يَصْلُحْ**[1716])؛ أَيْ: تَزْكِيَةُ المُدَّعَى عَلَيْهِ الشَّاهِدَ بِقَوْلِهِ: هُوَ عَدْلٌ - غَيْرُ مَقْبُولَةٍ؛ لأَنَّ فِي زَعْمِ المُدَّعِي وَشُهُودِهِ أَنَّ الخَصْمَ كَاذِبٌ فِي إِنْكَارِهِ، مُبْطِلٌ فِي إِصْرَارِهِ[1717]، فَلَا يَصْلُحُ[1718] مُعَدِّلًا[1719].

(1706) قوله: «له» سَقَطَ من (ج).

(1707) في (ج): «الحرمة».

(1708) قال في "الهداية" (3/ 132): "وقيل: يكتفى بقوله هو عدل؛ لأنَّ الحريَّة ثابتة بالدار، وهو أصح"؛ ا. هـ.

(1709) قوله: «في البحر» سَقَطَ من (ج).

(1710) في (ج): «في».

(1711) في (ج): «ولا يحرف»، وفي بقيَّة النُّسَخ: «ولا يخوف»، وعبارة "فتح القدير" (7/ 380): "فيخدع المزكي أو يقصد بالأذى"؛ ا. هـ، وما أثبَتْناه هو عبارة "البحر الرَّائق" (7/ 64)، وهو الصَّواب؛ ليستقيمَ المعنى.

(1712) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 64).

(1713) في (د) و(هـ): «تعليل».

(1714) "البزازية" (6/ 60)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 64).

(1715) في (ج): «بين».

(1716) قال في "رد المحتار" (5/ 467): "قَوْلُهُ: لَمْ يَصْلُحْ؛ أَيْ: لَمْ يَصْلُحْ مُزَكِّيًا" ا. هـ.

(1717) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «أصواره».

(1718) في (أ) و(ب) و (د) و (هـ): «يصح».

وَمَوْضُوعُ المَسْأَلَةِ إِذَا قَالَ: هُمْ عُدُولٌ، إِلَّا أَنَّهُمْ أَخْطَئُوا أَوْ نَسُوا، أَمَّا[1720] إِذَا [قَالَ][1721]: صَدَقُوا، أَوْ: هُمْ[1722] عُدُولٌ صَدَقَةٌ، فَقَدِ اعْتَرَفَ بِالحَقِّ؛ كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"[1723]، أَطْلَقَهُ فِي "الكَنْزِ"[1724]، وَقَيَّدَهُ[1725] هُنَا بِمَا إِذَا كَانَ لَمْ يُرْجَعْ إِلَيْهِ فِي التَّعْدِيلِ؛ لأَنَّهُ إِذَا [كَانَ][1726] مِمَّا يُرْجَعُ إِلَيْهِ فِي التَّعْدِيلِ[1727]، صَحَّ قَوْلُهُ؛ كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي "البَزَّازِيَّةِ"[1728]، وَشَمِلَ قَوْلُهُ[1729] الخَصْمَ المُدَّعِي وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ المُرَادُ مِنْ كَلَامِهِمُ المُدَّعَى [عَلَيْهِ][1730]، وَهُوَ الظَّاهِرُ، فَعَدَمُ[1731] صِحَّتِهِ مِنَ المُدَّعِي بِالأَوْلَى؛ كَتَعْدِيلِ الشَّاهِدِ[1732] نَفْسِهِ، وَأَمَّا جَرْحُ الشَّاهِدِ نَفْسَهُ، فَمَقْبُولٌ[1733]؛ لِمَا فِي

(1719) يُنْظَر: "العناية شرح الهداية" (7/ 380)، و"البحر الرائق" (7/ 66).

(1720) في (د): «ما».

(1721) قوله: «قال» سَقَط من (ج)، وفي (ب): «قالوا».

(1722) في (ج): «وهم».

(1723) "الهداية" (3/ 132)، (7/ 371).

(1724) "تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق" (4/ 212).

(1725) في (ج): «قيد».

(1726) قوله: «كان» سَقَطَ من (ج).

(1727) في (د) زيادة كلمة: «بل».

(1728) "البزازية" (6/ 59).

(1729) في (هـ): «قولهم».

(1730) قوله: «عليه» سَقَطَ من (ج).

(1731) في (د): «فقدم».

(1732) في (ب) و(د): «المشاهدة».

(1733) في (ب) و(ج) و(د): «فقبول».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

"البَزَّازِيَّةِ": وَقَوْلُ[1734] الشَّاهِدِ أَنَّهُ لَيْسَ بِعَدْلٍ، إِقْرَارٌ [عَلَى][1735] نَفْسِهِ، جَائِزٌ عَلَيْهِ؛ لَكِنْ يَنْبَغِي [لَهُ][1736] أَلَّا يَفْعَلَ؛ انْتَهَى[1737].

وَظَاهِرُ مَا فِي "الظَّهِيرِيَّةِ" - كَمَا فِي "البَحْرِ" - أَنَّهُ يَأْثَمُ بِذَلِكَ، حَيْثُ كَانَ صَادِقًا فِي شَهَادَتِهِ؛ لِمَا فِيهِ مِنْ إِبْطَالِ حَقِّ المُدَّعِي[1738]، وَأَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا عَدَّلَ المُدَّعَى عَلَيْهِ قَبْلَ الشَّهَادَةِ أَوْ بَعْدَهَا؛ كَمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[1739].

وَفِي "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "المُحِيطِ البُرْهَانِيِّ"[1740] مِنْ دَفْعِ الدَّعَاوَى، مَعْزِيًّا إِلَى الأُوزْجَنْدِيِّ: إِذَا قَالَ المُدَّعَى عَلَيْهِ بَعْدَ الشَّهَادَةِ: لِي دَفْعٌ، لَا يَكُونُ تَعْدِيلًا لِلشُّهُودِ[1741]؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الطَّعْنُ فِي الشَّاهِدِ[1742]؛ انْتَهَى[1743].

(1734) في (ج): «وقوله».

(1735) قوله: «على» سَقَطَ مِن (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(1736) قوله: «له» سَقَطَ من (ج).

(1737) "البزازية" (6/ 59)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 66).

(1738) "الفتاوى الظهيرية" (2/ لوحة رقم 260)، مخطوط، الأزهرية.

(1739) "البزازية" (6/ 59)، "البحر الرائق" (7/ 66).

(1740) "المُحيط البُرْهَاني في الفقه النعماني"؛ للإمام بُرهان الدِّين محمود بن أحمد صاحب كتاب "الذخيرة"، المتوفَّى سنة (616هـ)، وقد جَمَعَ فيه مسائل "المبسوط"، و"الجامعين"، و"السير"، و"الزيادات"، وأَلْحَقَ به "مسائل النوادر"، و"الفتاوى"، و"الواقعات" اختصره، وسماه: "الذخيرة"، وهو كتابٌ مُعتبَر عند الحنفيَّة.

وكثيرًا ما يغلط فيه الطَّلَبَةُ، فيظنُّون أن صاحب "المحيط البرهاني الكبير" هو رضي الدين: محمد بن محمد السَّرَخْسي، وليس كذلك، بل هما كتابان: **أولهما**: "المُحيط البُرْهَاني"، السابق ذِكْره.

وثانيهما: "محيط السَّرَخْسِي"، وهو شمس الأئمَّة محمد بن أحمد بن سهل المتوفى سنة (483هـ)، وإذا أُطْلِقَ "المحيط" في كُتُب الحنفيَّة، فالأرجح أنه ينصرف إلى الأول.

قُلْتُ: بِخِلَافِ قَوْلِ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فِي جَوَابِ دَعْوَى الوَكِيلِ بالدَّيْنِ: دَفَعْتُهُ إِلَى الْمُوَكِّلِ، أَوْ: أَبْرَأَنِي، فَإِنَّهُ يَكُونُ إِقْرَارًا بِالوَكَالَةِ، فَيُؤْمَرُ بالدَّفْعِ إِلَى الوَكِيلِ؛ انْتَهَى[1744].

وَفِي "جَوَاهِرِ الفَتَاوَى": رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى آخَرَ حَقًّا، وَأَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ [شَاهِدَيْنِ][1745]، وَالخَصْمُ لَا يُصَدِّقُ الشُّهُودَ، وَالْتَمَسَ مِنَ القَاضِي أَنْ يَحْلِفَ الشُّهُودُ، فَإِنَّ القَاضِيَ لَا يَلْتَفِتُ إِلَى قَوْلِهِ[1746]، وَلَا يَحْلِفُ الشُّهُودُ، وَذَكَرَ فِي الكِتَابِ[1747]: لَوِ[1748] ادَّعَى رَجُلٌ أَنَّهُ شَاهِدٌ لَهُ فِي حَادِثَةٍ كَذَا، وَأَنْكَرَ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ، لَا يُحَلِّفُهُ القَاضِي؛ لأَنَّهُ مَتَى احْتِيجَ إِلَى التَّحْلِيفِ عَسَى أَنْ يَشْهَدَ، وَلَوْ شَهِدَ لَا يُقْبَلُ[1749]، وَكُلُّ[1750] شَهَادَةٍ تَحْتَاجُ[1751] إِلَى التَّحْلِيفِ حَتَّى يَشْهَدَ، وَحَتَّى[1752] يطْمَئِنَّ قَلْبُ القَاضِي بِشَهَادَتِهِ، فَهُوَ غَيْرُ مَسْمُوعٍ؛ انْتَهَى[1753].

قال ابن الحنائي: تَتَبَّعْتُ ترجمته في كتب الطبقات، فلم أظفر، وأصحابُنا يُفَرِّقُون بين الْمُحيطَيْنِ في التلقيب، فيقولون للكبير: "المحيط البرهاني"، وللصغير: "المحيط السرخسي".

يُنْظَر: "كشف الظنون" (2/ 511)، "الفوائد البهيَّة" (336).

(1741) في (ج): «للمشهود».

(1742) في (هـ): «الشهادة».

(1743) "المحيط البرهاني" (10/ 345)، "البحر الرائق" (7/ 67).

(1744) "البحر الرائق" (7/ 67).

(1745) قوله: «شاهِدَيْنِ» سَقَط مِن نُسَخ مخطوط المِنَح، وما أَثْبَتْنَاهُ هو نَصُّ "الجواهر"، (لوحة رقم: 107) مخطوط، الأزهرية.

(1746) في (ج) زيادة كلمة: «إليه».

(1747) المقصود بالكتاب هو "مختصر القدوري"؛ **ينظر**: "المذهب الحنفي" (1/ 339، 340).

(1748) قوله: «لو» سقط مِنَ مخطوط "الجواهر" (لوحة رقم: 107)، وفي (أ) و(ب) و(د) (هـ): «له».

(1749) قوله: «وَلَوْ شَهِدَ لَا يُقْبَلُ» في (ج): «فلو شهد لا تقبل».

(1750) في (ب) و(د): «في كل».

(1751) في (د) و(هـ): «يحتاج».

(1752) في (د): «ومتى».

(1753) "جواهر الفتاوى" (لوحة رقم 107)، مخطوط، الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "تَهْذِيبِ القَلَانِسِيِّ"[1754]: وَفِي زَمَانِنَا لَـمَّا تَعَذَّرَتِ التَّزْكِيَةُ؛ لِغَلَبَةِ الفِسْقِ، اخْتَارَ القُضَاةُ[1755] - كَمَا اخْتَارَ ابْنُ أَبِي لَيْلَى - اسْتِحْلَافَ الشُّهُودِ؛ لِغَلَبَةِ الظَّنِّ، قُلْتُ: وَلَا يُضَعِّفُهُ مَا فِي الكُتُبِ المُعْتَمَدَةِ[1756]؛ كَـ"الخُلَاصَةِ"[1757]، وَ"البَزَّازِيَّةِ"[1758] مِنْ أَنَّهُ[1759] لَا يَمِينَ عَلَى الشَّاهِدِ؛ لأَنَّهُ عِنْدَ[1760] ظُهُورِ عَدَالَتِهِ، وَالكَلَامُ[1761] عِنْدَ خَفَائِهَا، خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا؛ لأَنَّ الشَّاهِدَ مَجْهُولُ الحَالِ، وَكَذَا المُزَكِّي غَالِبًا، وَالمَجْهُولُ [لَا يُعَرِّفُ المَجْهُولَ][1762]؛ انْتَهَى[1763].

(1754) أي: "تهذيب الواقِعَات في فُرُوع الفقه الحَنَفِيِّ".

(1755) في (د): «اختاره القاضي».

(1756) في (أ) و(ب) و(هـ): «ولا يطعنها في المعتمدة»، وفي (د): «ولا يطعنها في المعتمد».

(1757) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 213) مخطوط، الأزهرية.

(1758) "البزازية" (6/ 75).

(1759) في (ج): «أن».

(1760) في (د): «على».

(1761) في (أ) و(هـ): «الكلام»، وفي (ب) و(د): «بالكلام».

(1762) قوله: «لا يعرف المجهول» سَقَطَ من (ب) و(د).

(1763) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 63).

وَفِي "الصَّيْرَفِيَّةِ"[1764]: فَوَّضَهُ إِلَى القَاضِي، فَإِنْ رَآهُ، جَازَ، [وَاللهُ أَعْلَمُ][1765].

(**وقَوْلُه**)؛ أَيِ: الخَصْمُ، وَهُوَ المُدَّعَى عَلَيْهِ: (**صَدَقُوا، أَوْهُمْ عُدُولٌ صَدَقَةٌ، اعْتِرَافٌ بِالحَقِّ**)، فَـ(**قَوْلُه**): مُبْتَدَأٌ، و(**اعْتِرَافٌ**)[1766]: خَبَرُهُ، فَيَحْكُمُ القَاضِي عَلَيْهِ بِذَلِكَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ قَالَ: هُمْ عُدُولٌ، وَلَمْ يَزِدْ[1767] عَلَيْهِ، حَيْثُ لَمْ يَلْزَمْهُ شَيْءٌ؛ لأَنَّهُمْ مَعَ كَوْنِهِمْ[1768] عُدُولًا[1769] يَجُوزُ مِنْهُمُ النِّسْيَانُ[1770] وَالخَطَأُ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِهِ عَدْلًا أَنْ يَكُونَ كَلَامُهُ صَوَابًا؛ كَذَا فِي "شَرْحِ الدُّرَرِ وَالغُرَرِ"[1771]، وَفِي "البَحْرِ" - بَعْدَ أَنْ نَقَلَ ذَلِكَ عَنِ "الهِدَايَةِ" - قَالَ: وَفِي[1772] "شَرْحِ أَدَبِ القَاضِي"[1773]؛ لِلصَّدْرِ

(1764) "الفتاوى الصَّيْرَفِيَّة" المعروفة بـ"آهو"؛ لأسعد بن يوسف بن علي، مجد الدين الصَّيْرَفي البخاري، توفي سنة (1088هـ)، كذا تاريخ وفاته في "الأعلام"، و"معجم المؤلفين"، ولم يذكر تاريخ وفاته في "كشف الظنون"، وتاريخ الوفاة هنا مُشكل؛ لأن غالب المتقدمين على التمرْتَاشِي ينقلون عنها، ووفاة التمرتاشي قبله بأربعة وثمانين عامًا، فالله أعلم.

قال ابن عابدين في حاشيته على "البحر الرائق" (4/ 216): "وفتاوى (آهو) - وهي "الفتاوى الصَّيْرَفِيَّة" - فإن الصَّيرَفي اشتهر بـ"آهو"، كما ترجمه بعضهم"؛ ا. هـ.

قال بعض تلاميذه: إنه لما كتب أجوبة الأئمة الذين يَعتمد على أجوبتهم القاضي وقت القضاء، فبعضها منصوص في كتب الأئمة، وبعضها مقيس على أجوبتهم، وانتخب من كتب المتقدمين والمتأخرين مسائل عجيبة، ولم يرتبها، ولم يجانسها، فَرَتَّبَها وجنسها بعض طلبته، وزاد في بعضها بإجازته ما يجانسه من مسموعاته بلفظ: (قلت)؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (2/ 1225)، و"الجواهر المضية" (2/ 557)، و"الأعلام" (1/ 320)، و"معجم المؤلفين" (2/ 251).

(1765) قوله: «والله أعلم» سَقَطَ من (ج).

(1766) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «اعتراف».

(1767) في (د) و(هـ): «يرد».

(1768) في (ب) و(د) و(هـ): «قولهم».

(1769) في (ب) و(د) و(هـ): «عدول».

(1770) في (د): «لنسيان».

(1771) "درر الحُكَّام" (2/ 373)، **ويُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 212)، "مجمع الأنهر" (2/ 190).

(1772) في (ج): «في».

(1773) "شرح أدب القاضي؛ للخَصَّاف"؛ للصدر الشهيد حسام الدين الحنفي، وهو كتاب جامع غاية ما في الباب، ونهاية مآرب الطلاب؛ ولذلك تَلَقَّوه بالقَبول، وهو المَشْهُور المُتَدَاوَل اليوم مِن بين الشُّرُوح، ذَكَر في أَوَّلِه أنه أَوْرَدَ عقيب كل مسألة من مسائل الكتاب ما يحتاج إليه الناظرُ، ولم يُمَيِّز بين ما أورده وبين مسائل الكتاب؛ **يُنْظَر**: "كشف الظُّنون" (1/ 46).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشَّهِيدِ: أَنَّهُ يَكُونُ مُقِرًّا بِقَوْلِهِ: صَدَقُوا فِيمَا شَهِدُوا [بِهِ][1774] عَلَيَّ، وَبِقَوْلِهِ[1775]: [هُمْ][1776] عُدُولٌ فِيمَا شَهِدُوا بِهِ عَلَيَّ؛ انْتَهَى[1777].

[مسألة: الشهادة على المرئيَّات والمسموعات]

(وَلَهُ)؛ أَيِ: الشَّاهِدِ[1778] **(أَنْ يَشْهَدَ بِمَا سَمِعَ أَوْ رَأَى، فِي[1779] مِثْلِ البَيْعِ، وَالإِقْرَارِ، وَحُكْمِ الحَاكِمِ، وَالغَصْبِ، وَالقَتْلِ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ)**؛ لأَنَّهُ عَلِمَ مَا هُوَ الوَاجِبُ[1780] بِنَفْسِهِ، وَهُوَ الشَّرْطُ، وَقَوْلُهُ كَالبَيْعِ مِثَالٌ لَهُمَا، فَإِنَّهُ إِنْ عَقَدَاهُ[1781] بِإِيجَابٍ وَقَبُولٍ، كَانَ مِنَ المَسْمُوعِ، وَإِنْ بِالتَّعَاطِي فَهُوَ مِنَ المَرْئِيَّاتِ[1782]، وَاخْتَلَفُوا: هَلْ يَشْهَدُ بِالبَيْعِ أَوْ بِالأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ؛ لِكَوْنِهِ [بَيْعًا][1783] حُكْمِيًّا لَا حَقِيقِيًّا؟ ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ[1784]، لَكِنَّ مُرَادَ[1785] الثَّانِي أَنَّهُ يَجُوزُ كُلٌّ مِنْهُمَا، لَا[1786] أَنَّهُ يَتَعَيَّنُ الشَّهَادَةُ بِالتَّعَاطِي؛ لِمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ": وَفِي بَيْعِ التَّعَاطِي يَشْهَدُونَ بِالأَخْذِ وَالإِعْطَاءِ، وَلَوْ شَهِدُوا بِالبَيْعِ جَازَ؛ انْتَهَى[1787].

(1774) قوله: «به» سَقَطَ من (ج).

(1775) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بقوله».

(1776) قوله: «هم» سَقَطَ من (ج).

(1777) البحر الرائق (7/ 66)، **وينظر**: "الهداية" (7/ 380).

(1778) في (ج) و(هـ): «للشاهد».

(1779) في (د): «شيء».

(1780) في (د) و(ج): «المواجب».

(1781) في (ج): «عقدا».

(1782) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «المواساة».

(1783) قوله: «بَيْعًا» سَقَطَ من (ج).

(1784) "تبيين الحقائق" (4/ 213).

(1785) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «المراد».

(1786) في (د): «إلَّا».

(1787) "البزازية" (6/ 104)، **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 69،70)، والمقصود بالتعاطي: أي بدون تلفظ أثناء البيع اكتفاء بالتعاطي.

وَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ الثَّمَنِ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشِّرَاءِ؛ [لأَنَّ الحُكْمَ بِالشِّرَاءِ][1788] بِثَمَنٍ مَجْهُولٍ لَا يَصِحُّ؛ كَمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[1789]. وَأَشَارَ بِقَوْلِهِ: **(وَإِنْ لَمْ يَشْهدْ عَلَيْهِ)**، إِلَى أَنَّهُ لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَعْلَمَ الْمُقِرُّ بِالشَّاهِدِ بِالأَوْلَى، فَلَوِ اخْتَفَى الشَّاهِدُ وَسَتَرَ نَفْسَهُ، وَيَرَى وَجْهَ الْمُقِرِّ وَيَفْهَمُهُ، وَالْمُقِرُّ لَا يَعْلَمُهُ، وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ، وَهَكَذَا يَفْعَلُ بِالظَّلَمَةِ[1790]؛ كَذَا فِي "خِزَانَةِ الأَكْمَلِ"[1791].

وَالإِقْرَارُ يَصِحُّ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ مِثَالًا لَهُمَا، أَمَّا كَوْنُهُ مِنَ المَسْمُوعَاتِ، فَظَاهِرٌ، وَأَمَّا كَوْنُهُ مِنَ المَرْئِيَّاتِ[1792]، فَبِالكِتَابَةِ[1793]؛ لِمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ" مِنْ كِتَابِ الإِقْرَارِ: "كَتَبَ كِتَابًا فِيهِ إِقْرَارٌ بَيْنَ يَدَيِ الشُّهُودِ، فَهَذَا عَلَى أَقْسَامٍ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَكْتُبَ، وَلَا يَقُولَ شَيْئًا، وَأَنَّهُ[1794] لَا يَكُونُ إِقْرَارًا، فَلَا تَحِلُّ الشَّهَادَةُ بِأَنَّهُ إِقْرَارٌ، قَالَ القَاضِي النَّسَفِيُّ[1795]: إِنْ كَتَبَ مَصْدَرًا مَرْسُومًا[1796] وَعَلِمَ الشَّاهِدُ، حَلَّ لَهُ الشَّهَادَةُ عَلَى إِقْرَارِهِ، كَمَا لَوْ أَقَرَّ كَذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَقُلِ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِهِ، وَعَلَى هَذَا؛ إِذَا كَتَبَ لِلغَائِبِ عَلَى وَجْهِ الرِّسَالَةِ: أَمَّا بَعْدُ، فَلَكَ[1797] عَلَيَّ كَذَا، يَكُونُ إِقْرَارًا؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ مِنَ الغَائِبِ كَالخِطَابِ مِنَ الحَاضِرِ، فَيَكُونُ مُتَكَلِّمًا[1798]،

(1788) قوله: «لِأَنَّ الحُكْمَ بِالشِّرَاءِ» سَقَطَ من (ج).

(1789) "البزازية" (6/ 104).

(1790) في (ج): «بالمقر له».

(1791) ينظر: البحر الرائق (7/ 69).

(1792) في (د) و(هـ): «المربيات».

(1793) في (ج): «فبالكفالة».

(1794) في (ج): «فإنَّه».

(1795) هو القاضي الحسين بن خضر بن يوسف الفشيديرجى النَّسَفي الحنفي، المتوفَّى ببخارى سنة (428هـ)، وفي "إيضاح المكنون" (توفي 425 هـ)، وفي "الأعلام" (توفي 424هـ)، له منَ المؤلفات: "الفتاوى"، و"الفوائد".

يُنْظَر: "كشف الظنون" (2/ 1227)، و"إيضاح المكنون" (4/ 157)، و"الأعلام" (2/ 237)، و"معجم المؤلفين" (3/ 222).

(1796) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «مصدر مَوْسُومًا».

(1797) في (أ): «ذلك»

(1798) في (ج): «منكما».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالعَامَّةُ عَلَى خِلَافِهِ؛ لأَنَّ الكِتَابَةَ قَدْ تَكُونُ[1799] لِلتَّجْرِبَةِ[1800]، وَفِي حَقِّ الأَخْرَسِ يُشْتَرَطُ[1801] أَنْ يَكُونَ مُعْنَوَنًا[1802] مُصَدَّرًا، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ إِلَى الغَائِبِ.

الثَّانِي: كَتَبَ وَقَرَأَ عِنْدَ الشُّهُودِ، لَهُمْ أَنْ يَشْهَدُوا بِهِ، وَإِنْ لَمْ يَقُلْ: اشْهَدُوا[1803] عَلَيَّ.

الثَّالِثُ: أَنْ يَقْرَأَ هَذَا[1804] عِنْدَهُمْ غَيْرُهُ، فَيَقُولُ الكَاتِبُ: اشْهَدُوا[1805] عَلَيَّ بِهِ.

الرَّابِعُ: أَنْ يَكْتُبَ عِنْدَهُمْ، وَيَقُولُ: اشْهَدُوا عَلَيَّ بِمَا فِيهِ، [إِنْ عَلِمُوا بِمَا فِيهِ][1806]، كَانَ إِقْرَارًا، وَإِلَّا فَلَا[1807].

وَذَكَرَ القَاضِي: ادَّعَى [عَلَيْهِ][1808] مَالًا، فَأَخْرَجَ خَطًّا، وَقَالَ: إِنَّهُ خَطُّ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِهَذَا، فَأَنْكَرَ أَنْ يَكُونَ خَطَّهُ، فَاسْتُكْتِبَ، وَكَانَ بَيْنَ الخَطَّيْنِ مُشَابَهَةٌ ظَاهِرَةٌ دَالَّةٌ عَلَى أَنَّهُمَا خَطُّ[1809] كَاتِبٍ وَاحِدٍ، لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالمَالِ فِي الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ لَا يَزِيدُ عَلَى أَنْ يَقُولَ: هَذَا خَطِّي، وَأَنَا حَرَّرْتُهُ؛ لَكِنْ لَيْسَ عَلَى هَذَا المَالِ، وَثَمَّةَ لَا يَجِبُ كَذَا هُنَا[1810] إِلَّا فِي إِنْكَارِ[1811] البَاعَةِ، وَالصَّرَّافِ، وَالسِّمْسَارِ"؛ انْتَهَى[1812].

(1799) في (ب) و(د) و(هـ): «يكون».

(1800) في (د): «للتحرية».

(1801) في (ج): «بشرط».

(1802) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «معنويًا»، وفي (ج): «مغبونًا»، والتَّصويب منَ "البحر الرائق" (7/ 69).

(1803) في (ج): «اشهدا».

(1804) في (ب): «هذه».

(1805) في (أ) و(ب) و(د): «اشهد».

(1806) قوله: «إِنْ عَلِمُوا بِمَا فِيهِ» سَقَطَ من (ج).

(1807) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 69).

(1808) قوله: «عليه» سَقَطَ من (ج).

(1809) في (ج) زيادة كلمة: «بهذا».

(1810) في (أ) و(ب) و(د): «ها هنا».

(1811) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «بإنكار»، وفي (ج): «إلا فيما إذا كان»، وفي البزازية مع الفتاوى الهندية (5/ 450) «يأد كار»، والصواب ما أثبتناه ليستقيم المعنى مع ما قبله.

(1812) "البزازية" (6/ 173)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 69)، و"رد المحتار" (5/ 60).

وَقَدْ أَفْتَى سِرَاجُ الدِّينِ قَارِئُ "الهِدَايَةِ"[1813] بِخِلَافِ مَا ذَكَرْنَا مِنَ التَّصْحِيحِ عَنْ قَاضِيخَان، فَلَا[1814] يُعَوَّلُ عَلَيْهِ؛ وَإِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ؛ لأَنَّ[1815] قَاضِيخَان مِنْ أَجَلِّ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحَاتِهِ[1816]، وَاللهُ[1817] أَعْلَمُ[1818].

وَالنِّكَاحُ لَا يَكُونُ إِلَّا قَوْلًا، وَكَذَا[1819] لَوِ ادَّعَى التَّزَوُّجَ، فَشَهِدَا لَهُ بِأَنَّهَا زَوْجَتُهُ تُقْبَلُ[1820]؛ كَمَا فِي "الخُلَاصَةِ"[1821]، وَالإِجَارَةُ كَالبَيْعِ يَنْعَقِدُ[1822] بِالقَوْلِ وَبِالتَّعَاطِي، وَالوَقْفُ قَوْلٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ بَيَانُ الوَاقِفِ عَلَى مَا ذَكَرَهُ فِي وَقْفِ[1823] "البَزَّازِيَّةِ"، وَشَرَطَهُ لِقَبُولِهَا[1824] فِي كِتَابِ الشَّهَادَاتِ عَلَى الصَّحِيحِ[1825].

(1813) قال في "رد المحتار" (5/ 469): وَعِبارة "الهداية": "سُئِل إذا كتب شخص ورقة بِخَطِّه: أنَّ في ذِمَّتِه لِشَخْص كذا، ثم ادَّعَى عليه، فجحد المبلغ، واعترف بخطه، ولم يشهد عليه؟

أجاب: إذا كتب على رَسْم الصُّكُوك يلزم المال، وهو أن يكتبَ: يقول فلانُ بْنُ فلانٍ الفلاني: إنَّ في ذِمَّتِه لفلانِ بْنِ فلانٍ الفلاني كذا وكذا، فهو إقرار يلزم به، وإن لم يكتب بهذا الرسم، فالقول قوله مع يمينه"؛ ا. هـ.

(1814) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فلم».

(1815) في (د): «لأنه».

(1816) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «تصحيحاتها».

(1817) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1818) **يُنْظَر**: «الدر المختار» (5/ 468).

(1819) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وَلِذا».

(1820) في (ج): «يقبل».

(1821) "خُلَاصَة الفتاوى" (لوحة رقم: 80، 81)، مخطوط، الأزهرية، كتاب النكاح، الفصل الأول: "في جواز النكاح وفيه ألفاظ النكاح".

(1822) في (ج): «يتقيد».

(1823) في (أ) و(هـ): «وفي وقف»، في (ب) و(د): «في الوقف».

(1824) في (هـ): «لقَبولنا».

(1825) "البزازية" (6/ 105).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي "البَحْرِ": إِذَا شَهِدَ بِالبَيْعِ، فَإِنْ كَانَ المَبِيعُ فِي يَدِ غَيْرِ البَائِعِ، فَلَا بُدَّ مِنْ أَنْ يَشْهَدَا بِمِلْكِ البَائِعِ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ فِي يَدِهِ، وَأَمَّا الشَّهَادَةُ بِالإِجَارَةِ، فَلَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَشْهَدُوا بِأَنَّ[1826] العَيْنَ[1827] المُؤَجَّرَةَ مِلْكُ المُؤَجِّرِ[1828]، وَالفَرْقُ أَنَّ إِجَارَةَ الغَاصِبِ المَغْصُوبَ صَحِيحَةٌ بِلَا إِذْنِ المَالِكِ، وَيَسْتَحِقُّ الأُجْرَةَ؛ كَذَا فِي دَعْوَى "البَزَّازِيَّةِ"، وَكَذَا فِي الشَّهَادَةِ بِالشِّرَاءِ وَالقَبْضِ، وَكَذَا الهِبَةُ مَعَ القَبْضِ، لَا يَحْتَاجَانِ إِلَى الشَّهَادَةِ بِالمِلْكِ لِلبَائِعِ وَالوَاهِبِ؛ كَذَا فِي "الفَتَاوَى الصُّغْرَى"[1829]، وَالحَاصِلُ أَنَّهُمْ إِذَا شَهِدُوا بِالشِّرَاءِ لِمُدَّعِيهِ[1830]، فَلَا بُدَّ مِنَ الشَّهَادَةِ بِمِلْكِ المُدَّعِي أَوِ البَائِعِ، أَوْ أَنَّ البَائِعَ[1831] سَلَّمَهَا لِلمُشْتَرِي، وَفِي الشَّهَادَةِ بَالبَيْعِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ[1832] مِلْكِ البَائِعِ أَوْ يَدِهِ، وَهَذَا إِذَا شَهِدُوا بِالبَيْعِ عَلَى غَيْرِ البَائِعِ، فَلَوْ شَهِدُوا بِهِ عَلَيْهِ، لَمْ يُشْتَرَطْ شَيْءٌ مِنْهُمَا[1833]؛ كَمَا فِي "مُنْيَةِ المُفْتِي"[1834]؛ انْتَهَى[1835].

(1826) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «أن».

(1827) في (د): «المعين».

(1828) في (ج): «البائع».

(1829) "الفتاوى الصغرى"؛ للشيخ الإمام عمر بن عبدالعزيز، المعروف بحسام الدين الشهيد، المقتول سنة (536هـ)، وهي التي بَوَّبَهَا نجم الدين يوسف بن أحمد الخاصي، (المعروف بفطيس، ت 634هـ) كالكبرى له، ذَكَرَ فيها أنه لم يبالغ في ترتيبها؛ كما بَالَغَ في ترتيب "واقعاته"، ثم انتخبها الشيخ الإمام يوسف السِّجستاني، وألحق بها وسَمَّاهَا "منية المفتى"، ذَكَرَ فيها أنها اشتملَتْ على نوادرَ كثيرةٍ، ومعانٍ غزيرةٍ، لكن أطنب فيها بالأحاديث، وبيان الأحكام، وزوائد الروايات، حتى بعد عنِ الضبط.
يُنْظَر: "الجواهر المضيَّة" (2/ 407)، و"كشف الظنون" (2/ 1224)، و"هدية العارفين" (6/ 554)، و"الأعلام" (5/ 51).

(1830) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «المدعية».

(1831) في (هـ): «أو يد البائع».

(1832) في (ج): «ذكره».

(1833) في (ج): «منها».

(1834) "منية المفتي" (لوحة رقم: 104) مخطوط، الأزهرية.

(1835) "البحر الرائق" (7/ 69، 70).

وَفِي "جَوَاهِرِ الفَتَاوَى"، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الحَسَنِ: لَا يَنْبَغِي لِلفُقَهَاءِ أَنْ يَكْتُبُوا الشَّهَادَةَ فِي الوَثَائِقِ وَالأَقَارِيرِ؛ لأَنَّ [عِنْدَ][1836] أَدَاءِ[1837] الشَّهَادَةِ يُبْغِضُهُمُ[1838] المُدَّعَى عَلَيْهِ، فَيَضُرُّهُ[1839]؛ انْتَهَى[1840].

[مسألة: الشهادة على من لم يره الشاهد (المحجَّب والمحجبة)]

(**وَلَا يَشْهَدُ عَلَى**) شَخْصٍ (**مُحَجَّبٍ**)؛ أَيْ: مَسْتُورٍ عَنْهُ لَمْ يَرَهُ (**بِسَمَاعِهِ مِنْهُ**)؛ أَيْ: مِنْ ذَلِكَ الشَّخْصِ المَسْتُورِ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ؛ إِذِ النَّغَمَةُ تُشْبِهُ النَّغَمَةَ؛ (**إِلَّا إِذَا تَبَيَّنَ القَائِلُ**)، بِأَنْ يَكُونَ فِي البَيْتِ وَحْدَهُ، وَعَلِمَ الشَّاهِدُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيهِ غَيْرُهُ، ثُمَّ جَلَسَ عَلَى المَسْلَكِ، وَلَيْسَ[1841] فِيهِ مَسْلَكٌ غَيْرُهُ، فَسَمِعَ إِقْرَارَ الدَّاخِلِ، وَلَمْ يَرَهُ؛ إِذْ حِينَئِذٍ يَحْصُلُ[1842] بِهِ العِلْمُ، لَكِنْ يَنْبَغِي لِلقَاضِي أَلَّا يَقْبَلَهُ، [إِذَا فُسِّرَ لَهُ][1843]؛ إِذْ لَيْسَ مِنْ ضَرُورَةِ جَوَازِ الشَّهَادَةِ القَبُولُ عِنْدَ[1844] التَّفْسِيرِ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ بِالتَّسَامُعِ تُقْبَلُ فِي بَعْضِ الحَوَادِثِ؛ لَكِنْ إِذَا صَرَّحَ بِهِ لَا تُقْبَلُ[1845]؛ كَذَا قَالَهُ مُلَّا خِسْرُو[1846] [1847].

(1836) قوله: «عند» سَقَطَ من (ج).

واسم «أنَّ» ضمير الشأن محذوفٌ، والجملة بعده خبرها؛ **يُنظر**: "رد المحتار" (5/ 468).

(1837) في (هـ): «ادأيها».

(1838) في (د): «ينعصم»، وفي (ج): «يبعضهم».

(1839) أي: يَضُر المُدَّعَى عليه بُغْضُه للفَقِيه؛ **ينظر**: "رد المحتار" (5/ 468).

(1840) "جواهر الفتاوى" (لوحة رقم 109) مخطوط، الأزهرية.

(1841) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ليس».

(1842) في (د): «تحصل».

(1843) قوله: «إِذَا فُسِّرَ لَهُ» سَقَطَ من (ج).

(1844) في (ج): «والقبول عنه».

(1845) في (ج): «لا يقبل»، وفي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «له لا تقبل»، والصَّواب ما أثبتناه؛ ليستقيمَ السياق، كما في "درر الحكام" (2/ 374).

(1846) في (د) و(هـ): «ملا خسروا»، وفي (ج): «منلا خسروا».

وملا خسرو هو محمد بن فرامرز بن علي، شيخ الإسلام الرُّومي الحنفي، المتوفَّى سنة (885هـ)، مِن تصانيفه: "دُرر الحكَّام شرح غرر الأحكام"، و"حاشية على تفسير البيضاوي"، و"حاشية على تلويح التفتازاني في الأصول"، "حاشية على المطوَّل في المعاني والبيان"، و"رسالة في تفسير قوله تعالى: ﴿**يَوْمَ يَأْتِي بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ**﴾ [**الأنعام**: 158]، و"رسالة في الوَلَاء"، و"شرح أصول البَزْدَوِي"،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**أَوْ يَرَى شَخْصَهَا**[1848])؛ أَيْ: شَخْصَ القَائِلَةِ[1849] (**مَعَ شَهَادَةِ اثْنَيْنِ بِأَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ [بْنِ فُلَانٍ]**[1850])، قَالَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ: إِذَا أَقَرَّتِ المَرْأَةُ مِنْ وَرَاءِ الحِجَابِ، وَشَهِدَ عِنْدَهُ اثْنَانِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ[1851] فُلَانٍ، لَا يَجُوزُ لِمَنْ سَمِعَ إِقْرَارَهَا أَنْ يَشْهَدَ[1852] عَلَيْهَا، إِلَّا إِذَا رَأَى شَخْصَهَا[1853] حَالَ مَا أَقَرَّتْ[1854]، فَحِينَئِذٍ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى إِقْرَارِهَا[1855] بِرُؤْيَةِ شَخْصِهَا، لَا[1856] رُؤْيَةِ وَجْهِهَا[1857]، قَالَ أَبُو بَكْرٍ الإِسْكَافُ[1858]: المَرْأَةُ إِذَا حَسَرَتْ عَنْ وَجْهِهَا، فَقَالَتْ: أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، [وَقَدْ وَهَبْتُ لِزَوْجِي مَهْرِي، فَإِنَّ الشُّهُودَ لَا يَحْتَاجُونَ إِلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ][1859] أَنَّهَا

و"شرح تلخيص المفتاح؛ للقَزْويني في المعاني والبيان"، و"غرر الأحكام" في الفُرُوع، و"كاشفة شبهات العلائيَّة" في أنواع شَتَّى مِنَ العلوم، و"مرآة الأُصُول في شَرْح مرقاة الوصول"، "مرقاة الوُصُول في علم الأصول"، و"مشكل الأحكام"، و"نقد الأفكار في رد الأنظار" أجوبة أسئلة من الفنون وغير ذلك؛ **ينظر**: "هديَّة العارفين" (6/ 210، 211).

(1847) "درر الحكام" (2/ 374).

(1848) الشخص: سواد الإنسان وغيره تراه من بعيد، **ينظر**: "لسان العرب" (7/ 45) - "شخص"، و"تاج العروس" (18/ 6) - "شخص".

(1849) في (ج): «القائل»، وفي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «المقابلة»، والصَّواب ما أثبتناه، كما في "الدر المختار" (5/ 468).

(1850) قوله: «بن فلان» سقط من (ج).

(1851) في (ج): «بنت».

(1852) في (ب) و(د) و(هـ): «شهد».

(1853) في (ج): «شخصًا».

(1854) في (د): «أقرن».

(1855) في (د): «إمرارها».

(1856) في (د): «إلَّا».

(1857) في (د): «وجمعها».

(1858) أبو بكر الإِسْكاف - بكسر الألف، وسكون السين المهملة، وفي آخرها الفاء - البلخي، اسمه محمد بن أحمد، كان إمامًا كبيرًا، وهو أستاذ أبي جعفر الفقيه الهندواني، وأبي بكر الأعمش محمد بن سعيد، وبه انْتَفَعَ وعليه تَخَرَّجَ، توفِّي سنة (336هـ) فى السنة التى مات فيها أبو القاسم الصَّفَّار؛ كذا في "طبقات الحنفية"، وفي "كشف الظُّنون"، و"معجم المؤلفين" توفِّي (333 هـ).

من كُتُبِه: "شرح الجامع الكبير"؛ للشيباني في فروع الفقه الحنفي؛ **يُنْظَر**: "الجواهر المضية" (2/ 239)، و"كشف الظنون" (1/ 569)، و"الأنساب" (1/ 149)، و"معجم المؤلفين" (8/ 232، 233).

(1859) ما بين المعكوفين سَقَط من (ج).

فُلَانَةُ[1860] بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ مَا دَامَتْ حَيَّةً؛ إِذْ[1861] يُمْكِنُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ مَاتَتْ فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ[1862] الشُّهُودُ إِلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ؛ كَذَا فِي "العِمَادِيَّةِ"[1863].

وَفِي "البَحْرِ": "وَيُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ بِالإِقْرَارِ رُؤْيَةُ[1864] المُقِرِّ؛ لِـمَا فِي شَهَادَاتِ "البَزَّازِيَّةِ"، وَذَكَرَ الخَصَّافُ: رَجُلٌ فِي بَيْتٍ وَحْدَهُ، وَدَخَلَ عَلَيْهِ رَجُلٌ وَرَآهُ[1865]، ثُمَّ خَرَجَ وَجَلَسَ عَلَى البَابِ، وَلَيْسَ لِلبَيْتِ مَسْلَكٌ غَيْرُهُ، فَسَمِعَ إِقْرَارَهُ مِنَ البَابِ بِلَا رُؤْيَةِ وَجْهِهِ؛ حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِمَا أَقَرَّ، وَفِي "العُيُونِ"[1866]: رَجُلٌ خَبَّأَ قَوْمًا لِرَجُلٍ، ثُمَّ سَأَلَهُ عَنْ شَيْءٍ فَأَقَرَّ، وَهُمْ يَسْمَعُونَ كَلَامَهُ وَيَرَوْنَهُ، وَهُوَ لَا يَرَاهُمْ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ وَيَسْمَعُوا كَلَامَهُ، لَا تَحِلُّ لَهُمُ الشَّهَادَةُ؛ انْتَهَى[1867].

وَفِي "الجَامِعِ الصَّغِيرِ" شَرَطَ رُؤْيَةَ وَجْهِ المَرْأَةِ، وَرَأَيْتُ [الإِمَامَ][1868] خَالِي[1869] أَمَرَهَا بِكَشْفِ الوَجْهِ، وَأَمَرَهَا بِالخُرُوجِ، وَيُؤَيِّدُهُ مَا فِي "العُيُونِ"؛ كَذَا فِي "الخُلَاصَةِ"[1870].

(1860) في (ب): «فلان».

(1861) في (د): «أو».

(1862) في (هـ): «يحتاجو».

(1863) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 374).

(1864) في (د): «برؤية».

(1865) في (د): «وبراه».

(1866) "عُيُون المسائل في فُرُوع الحنفيَّة"؛ لأبي الليث نصر بن محمد السَّمَرقندي، المتوفَّى سنة 376 هـ، ولأبي القاسم عبد الله بن أحمد البلخي، المتوفى سنة (319 هـ)، ولصاحب "المحيط".

ذكر ابن الشحنة أن للشيخ علاء الدين محمد بن عبدالحميد الأسمندي السمرقندي، المعروف بالعلاء العالم "شرح عيون المسائل" لأبي الليث، وسماه: بـ"حصر المسائل وقصر الدلائل"، توفي سنة 552هـ؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (2/ 1187).

(1867) **يُنظر**: البحر الرائق (7/ 70).

(1868) قوله: «الإمام» سقط من (ج).

(1869) في (ج): «حالي»، وفي (د) و(هـ): «خافي».

والإمام خالي: هو الإمام ظهير الدين أبو علي: الحسن بن علي المرغيناني، توفي (حوالي 600 هـ)، صنف في علم الشروط والسجلات، وله فتاوى. **يُنظر**: كشف الظنون (2/ 1954)، ومعجم المؤلفين (3/ 263).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَفِي "جَامِعِ الفُصُولَيْنِ": حَسَرَتْ عَنْ وَجْهِهَا، وَقَالَتْ: أَنَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَهَبْتُ لِزَوْجِي مَهْرِي، فَلَا يَحْتَاجُ الشُّهُودُ إِلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانِ [بْنِ فُلَانٍ][1871] مَا دَامَتْ حَيَّةً؛ إِذْ[1872] يُمْكِنُ لِلشَّاهِدِ أَنْ يُشِيرَ إِلَيْهَا، فَإِنْ مَاتَتْ فَحِينَئِذٍ يَحْتَاجُ الشُّهُودُ إِلَى شَهَادَةِ عَدْلَيْنِ بِنَسَبِهَا، وَقَالَ قَبْلَهُ[1873]: لَوْ[1874] أَخْبَرَ الشَّاهِدَ عَدْلَانِ أَنَّ هَذِهِ المُقِرَّةَ فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، يَكْفِي هَذَا لِلشَّهَادَةِ عَلَى الاسْمِ وَالنَّسَبِ عِنْدَهُمَا[1875]، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى، أَلَا تَرَى أَنَّهُمَا لَوْ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي يَقْضِي بِشَهَادَتِهِمَا؟ وَالقَضَاءُ فَوْقَ الشَّهَادَةِ، فَتَجُوزُ[1876] الشَّهَادَةُ بِإِخْبَارِهِمَا بِالطَّرِيقِ الأَوْلَى، فَإِنْ عَرَفَهَا[1877] بِاسْمِهَا وَنَسَبِهَا عَدْلَانِ يَنْبَغِي لِلعَدْلَيْنِ أَنْ يُشْهِدَا الفَرْعَ[1878] عَلَى شَهَادَتِهِمَا[1879] [فَيَشْهَدُ عِنْدَ القَاضِي عَلَيْهَا بِالاسْمِ، وَالنَّسَبِ، وَبِالحَقِّ أَصَالَةً][1880]"؛ انْتَهَى[1881].

وَأَمَّا حُكْمُ الحَاكِمِ، فَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنْ قَبِيلِ المَسْمُوعِ بِأَنْ كَانَ بِالقَوْلِ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ مِنَ المَرْئِيَّاتِ[1882] إِنْ كَانَ فِعْلًا[1883]، وَهَذَا بِنَاءً عَلَى أَنَّ فِعْلَ القَاضِي يَكُونُ حُكْمًا، وَهُوَ الحَقُّ، كَمَا فِي

(1870) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 228) مخطوط، الأزهرية.

(1871) قوله: «بن فلان» سَقَطَ من (ج).

(1872) في (ج): «أو».

(1873) في (ج): «مثله».

(1874) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ولو».

(1875) أي: عند أبي يوسف ومحمد.

(1876) في (ج): «فيجوز».

(1877) في (د): «عرفهما».

(1878) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الغريم».

(1879) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ) زيادة: «كما هو طريق الإشهاد على الشهادة».

(1880) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «حتى يشهد عند القاضي عليها، بالاسم والنسب والحق أصَالةً، ويجوز ذلك وفاقًا»، وفي (ج): «فيشهد القاضي عليها بالاسم وبالنسب وبالحق أصالة»، والصواب ما بين المعكوفين كما أَثْبَتْنَاه منَ "البحر الرائق" (7/ 69).

(1881) "البحر الرائق" (7/ 69، 70).

(1882) في (د) و(هـ): «المربيات».

(1883) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 70).

"البَحْرِ"، قَالَ: "وَمِمَّنْ نَقَلَ أَنَّ فِعْلَ القَاضِي حُكْمٌ، صَاحِبُ "التَّجْنِيسِ"[1884]، و"التَّتِمَّةِ"[1885]، وَ"الذَّخِيرَةِ"، وَصَرَّحَ بِهِ فِي بُيُوعِ "المُحِيطِ"[1886] الإِمَامُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيُّ، وَفِي بُيُوعِ[1887] قَاضِيخَان، وَصَرَّحَ بِهِ [مُحَمَّدٌ][1888]؛ فِي "الأَصْلِ"[1889]، قَالَ: إِذَا حَضَرَ الوَرَثَةُ إِلَى القَاضِي، فَطَلَبُوا

(1884) "التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد" في الفتاوى، للإمام برهان الدين، علي بن أبي بكر المرغيناني الحنفي، المتَوَفَّى سنة (593 هـ).

أوله: "الحمد لله القديم الحليم... إلخ"، ذكر فيه: أن الصدر الأجل حسام الدين، أورد المسائل مهذبة في تصنيف، وذكر لها الدلائل، ورتب الكتب دون المسائل، ولم يتيسر له الختام، فشرع في إتمامه، وتحسين نظامه، وأنزل ذكر ما ذكره من الأبواب، من الأسماء إلى حروف مجردة عن الألقاب: فأشار بالنون إلى "نوازل أبي الليث"، وبالعين إلى "عيون المسائل"، وبالواو إلى "واقعات الناطفي"، وبالتاء إلى "فتاوى أبي بكر بن الفضل"، وبالسين إلى "فتاوى أئمة سمرقند"، وبالزاي إلى "الزوائد"، وبالجيم إلى "أجناس الناطفي"، وبـ"غر" إلى "غريب الرواية" لأبي شجاع، وبـ"نس" إلى "فتاوى النجم عمر النسفي"، وبـ"شر" إلى "شرح الكتب "المبسوط"ة"، وبـ"فت" إلى "الفتاوى الصغرى" للصدر الشهيد، وبالميم إلى "المتفرقات".

قال: وهذا الكتاب لبيان ما استنبطه المتأخرون، ولم ينص عليه المتقدمون، إلا ما شذ عنهم في الرواية؛ انتهى؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون (1/ 352، 353).

(1885) "تتمَّة الفتاوى"؛ لبرهان الدين محمود بن أحمد بن عبد العزيز بن عمر بن مازه البخاري المرغيناني، من أكابر فقهاء الحنفية، عده ابن كمال باشا من المجتهدين في المسائل، وهو من بيت علم عظيم في بلاده، توفي سنة (616 هـ)، ذكر حاجي خليفة عنه أنه قال: "هذا كتابٌ جمع فيه الصدر الشهيد حسام الدين ما وقع إليه من الحوادث والواقعات، وَضَمَّ إليه ما في الكتب منَ المشكلات، واختار في كل مسألة فيها روايات مختلفة، وأقاويل متباينة، ما هو أشبه بالأصول، غير أنه لم يرتب المسائل، ثم إن العبد الراجي محمود بن أحمد بن عبدالعزيز، زاد على كل جنس ما يجانسه، وذيل على كل نوع ما يُضاهِيه"، من كتبه "ذخيرة الفتاوى" و"المحيط البرهانى" و "تتمة الفتاوى" و "الواقعات" و "الطريقة البرهانية"، **ينظر**: "كشف الظنون" (1/ 298)، و"الفوائد البهية" (ص 337)، و"الأعلام" (7/ 161).

(1886) "محيط السرخسي"؛ لشمس الأئمة محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي الحنفي، المتوفى سنة (438هـ)، ويقال له: المحيط الرضوي، صنفه أولًا ثم لخصه، قال: جمعت فيه عامة مسائل الفقه مع مبانيها ومعانيها.

بدأ كل باب بمسائل "المبسوط"؛ لما أنها أصول مبنية، وأردفها بمسائل "النوادر"؛ لما أنها من "أصول المسائل" منزوعة، ثم أعقبها بمسائل "الجامع"؛ لما أنها من "زبدة الفقه" مجموعة، ثم ختمها بمسائل "الزيادات"؛ لما أنها على فروع "الجامع" مزيدة، وسماه: "محيطًا"؛ لشموله على مسائل الكتب، وفوائدها، وحقائقها، أوله: "الحمد لله ذي المجد والجلال... إلخ"؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (2/ 1620).

(1887) في (ج): «فتاوى».

(1888) قوله: «محمد» سقط من (ب) و(د) و(هـ)؛ **ينظر**: البحر الرائق (6/ 279).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القِسْمَةَ، وَبَيْنَهُمْ وَارِثٌ[1890] غَائِبٌ أَوْ صَغِيرٌ، وَالتَّرِكَةُ[1891] عَقَارٌ، قَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: لَا أَقَسِّمُ بَيْنَهُمْ بِإِقْرَارِهِمْ، حَتَّى يُقِيمُوا بَيِّنَةً عَلَى المَوْتِ وَالوَرَثَةِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ وَمُحَمَّدٌ: أُقَسِّمُ ذَلِكَ بِإِقْرَارِهِمْ، فَأَبُو حَنِيفَةَ قَالَ: لَا أُقَسِّمُ بِقَوْلِهِمْ، وَلَا أَقْضِي عَلَى الغَائِبِ وَالصَّغِيرِ بِقَوْلِهِمْ؛ لأَنَّ[1892] قِسْمَةَ القَاضِي قَضَاءٌ[1893]؛ انْتَهَى، فَمَا فِي "الأَصْلِ" قَاطِعٌ لِلشُّبْهَةِ، فَتَعَيَّنَ الرُّجُوعُ إِلَى الحَقِّ"[1894].

وَفِي "فَتْحِ القَدِيرِ" مِنْ كِتَابِ النِّكَاحِ: أَنَّهُ لَيْسَ بِحُكْمٍ؛ لِانْتِفَاءِ شَرْطِهِ، [قَالَ][1895]: وَهُوَ الأَوْجَهُ[1896]،

(1889) قال في "كشف الظنون" (1/ 86): "الأصل في الفروع"؛ للإمام المجتهد: محمد بن الحسن الشيباني الحنفي المتوفى: سنة (189 هـ)، وهو "المبسوط"، سماه به؛ لأنه صنفه أولا وأملاه على أصحابه، ثم صنف: (الجامع الصغير)، ثم (الكبير)، ثم (الزيادات)، و(السير الكبير) و(الصغير)، وهذه هي المراد بالأصول وظاهر الروايات في كُتُب الحنفيَّة.

(1890) في (د): «واراث».

(1891) في (ج): «والبركة».

(1892) في (ج): «لا».

(1893) في (ب) و(د) و(هـ): «قضات».

(1894) "البحر الرائق" (6/ 280)، ويُنْظَر: "رد المحتار" (5/ 424).

(1895) قوله: «قال» سَقَطَ من (ج).

(1896) فتح القدير (3/ 221).

وَرَجَّحَهُ فِي "الفَوَاكِهِ البَدْرِيَّةِ"[1897] وَ"القَاسِمِيَّةِ"[1898]، فَيَكُونُ القَضَاءُ مِنْ قَبِيلِ المَسْمُوعِ لَا غَيْرُ، وَأَمَّا الغَصْبُ[1899] وَالقَتْلُ، فَلَا يَكُونَانِ إِلَّا مِنَ المَرْئِيَّاتِ[1900].

وَبِهَذَا ظَهَرَ لَكَ مَنْ قَصَرَ البَيْعَ وَالإِقْرَارَ عَلَى المَرْئِيَّاتِ[1901]، وَجَعَلَ الحُكْمَ مِنْ قَبِيلِ الأَفْعَالِ؛ كَالغَصْبِ وَالقَتْلِ، فَقَدْ قَصَّرَ[1902]، [1903]؛ فَإِنَّ الحُكْمَ مِنَ القَاضِي لَا بُدَّ لَهُ مِنْ صِيغَةٍ مَخْصُوصَةٍ؛

(1897) "الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية"؛ لابن الغرس محمد بن محمد المصري الحنفي، المتوفى سنة (932هـ).

أولها: "الحمد لله الذي إذا قضى لطف... إلخ"، ذكر أنه ابتلي بالحكم فنظم هذين البيتَيْن:

أَطْرَافُ كُلِّ قَضِيَّةٍ حُكْمِيَّةٍ   سِتٌّ يَلُوحُ بَعْدَهَا التَّحْقِيقُ

حُكْمٌ وَمَحْكُومٌ بِهِ وَلَهُ   وَمَحْكُومٌ عَلَيْهِ وَحَاكِمٌ وَطَرِيقُ

جمع أبواب الحوادث الشرعيَّة، ورتبها على ستة فصول على النسَق المذْكور، أتمَّه يوم الجمعة في 22 جمادى الأول سنة 949 هـ؛ **ينظر**: "كشْف الظنون" (2/ 1293)، و"معجم المؤلفين" (11/ 301).

(1898) "الفتاوى القاسمية"؛ للشيخ قاسم بن قطلوبغا الحنفي، تلميذ ابن الهمام، المتوفى سنة (879هـ)؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (2/ 1227).

(1899) في (ب) و(د): «الغاصب».

(1900) في (د): «المربيات».

(1901) في (د): «المربيات».

(1902) في (ج): «نفد»، وفي (د): «نصر».

(1903) **ينظر**: البحر الرائق (7/ 70).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كـ(**حَكَمْتُ**)[1904]، وَ(**أَلْزَمْتُ**)، وَنَحْوِهِمَا[1905]، وَإِنْ كَانَ يَحْصُلُ بِالفِعْلِ؛ كَمَا تَقَدَّمَ تَقْرِيرُهُ، وَاللهُ[1906] أَعْلَمُ[1907]، وَالتَّحْقِيقُ [مَا قَرَّرْنَاهُ][1908].

(1904) في (ج): «فحكمت».

(1905) مِنَ الصِّيَغِ المخصوصة: (حَكَمْتُ)، أو: (أَلْزَمْتُ)، أو: (صَحَّ عندي)، أو: (ثبت)، أو: (ظَهَرَ عندي)، أو: (عَلِمْتُ على الصحيح)؛ **يُنْظَرُ**: "مجمع الأنهر" (2/ 153)، و"رد المحتار" (5/ 359).

(1906) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(1907) **يُنْظَرُ**: "مجمع الأنهر" (2/ 153)، و"رد المحتار" (5/ 359).

(1908) قوله: «ما قَرَّرْنَاه» سَقَط من (ب) و(د).

[مسألة: إذا كان بين خطي المدعى عليه مشابهة، فلا يُحكم عليه بالمال الذي أقره بخطه]

(**وَإِذَا كَانَ بَيْنَ الخَطَّيْنِ**[1909] **مُشَابَهَةٌ ظَاهِرَةٌ، لَا يَحْكُمُ عَلَيْهِ بِالمَالِ**)، هَذَا هُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا تَقَدَّمَ نَقْلُهُ عَنِ "الخَانِيَّةِ"، وَإِنْ أَفْتَى[1910] شَيْخُ الإِسْلَامِ سِرَاجُ الدِّينِ قَارِئُ "الهِدَايَةِ" بِخِلَافِهِ[1911].

[مسألة: الشهادة على شهادة غيره وشُروط تحمُّلها]

(**وَلَا يَشْهَدُ عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ، مَا لَمْ يُشْهِدْ عَلَيْهِ**)[1912]؛ أَيْ: مَا لَمْ يَقُلْ لَهُ الشَّاهِدُ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ[1913] لَيْسَتْ مُوجِبَةً بِنَفْسِهَا، وَإِنَّمَا تَصِيرُ[1914] مُوجِبَةً بَعْدَ النَّقْلِ إِلَى مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا التَّحَمُّلُ[1915]، وَلَمْ يُوجَدْ، فَلَا يَجُوزُ، وَكَذَا إِذَا سَمِعَهُ يُشْهِدُ غَيْرَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ، لَا يَسَعُ[1916] لَهُ أَنْ يَشْهَدَ[1917]؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَحْمِلْهُ، وَإِنَّمَا حَمَلَ غَيْرَهُ، وَلَا بُدَّ مِنْ قَيْدَيْنِ آخَرَيْنِ لِجَوَازِهَا

(1909) في (ج): «الخصمين».

(1910) في (د): «وافق».

(1911) في (د): «بخلاف».

والمقصود هنا: أَنَّ المُدَّعِي إذا أَخْرَجَ خَطَّ إِقْرَارِ المُدَّعَى عَلَيْهِ فَأَنْكَرَ كَوْنَهُ خَطَّهُ فَاسْتُكْتِبَ فَكَتَبَ وَبَيْنَ الخَطَّيْنِ مُشَابَهَةٌ ظَاهِرَةٌ عَلَى أَنَّهُمَا خَطُّ كَاتِبٍ وَاحِدٍ لَا يُحْكَمُ عَلَيْهِ بِالمَالِ وهُوَ الصَّحِيحُ وَإِنْ أَفْتَى قَارِئُ الهِدَايَةِ بِخِلَافِهِ فَلَا يُعَوَّلُ عَلَيْهِ وَإِنَّمَا يُعَوَّلُ عَلَى هَذَا التَّصْحِيحِ لِأَنَّ قَاضِيخَانَ مِنْ أَجَلِّ مَنْ يُعْتَمَدُ عَلَى تَصْحِيحَاتِهِ. ؛ **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 468).

(1912) قال محمَّد في "الجامع الصغير"، عن يعقوب، عن أبي حنيفة، في رجلٍ قال: أَشْهَدَنِي فلانٌ على نفسِه بكذا وكذا، قال: لا ينبغي له أنْ يشهدَ على شهادته، حَتَّى يقول: اشهَدُوا على شهادتي بذلك؛ **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 214).

(1913) أي: شهادة الأصول؛ **يُنْظَر**: "العِناية شرح الهِدَاية" (7/ 384).

(1914) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «قصد».

(1915) زاد في "الهداية" شرط الإنابة، فقال: لا بُدَّ مِنَ الإنابة والتَّحمُّل؛ **يُنْظَر**: "الهداية" (7/ 385)، "الجوهرة النَّيِّرة" (2/ 228).

(1916) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يسمع».

(1917) في (د): «يشهده».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عَلَى شَهَادَةِ غَيْرِهِ:

الأَوَّلُ: أَنْ يَقْبَلَ التَّحْمِيلَ، فَلَوْ أَشْهَدَهُ(1918) عَلَيْهَا، فَقَالَ: لَا أَقْبَلُ، فَإِنَّهُ لَا يَصِيرُ شَاهِدًا، حَتَّى لَوْ شَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ، لَا(1919) تُقْبَلُ(1920)؛ كَمَا فِي "القُنْيَةِ"(1921)، وَيَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ هَذَا عَلَى قَوْلِ مُحَمَّدٍ مِنْ أَنَّهُ تَوْكِيلٌ، وَلِلْوَكِيلِ أَلَّا يَقْبَلَ، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِهِمَا مِنْ أَنَّهُ تَحْمِيلٌ، فَلَا يَبْطُلُ بِالرَّدِّ؛ لأَنَّ مَنْ حَمَّلَ غَيْرَهُ شَهَادَةً لَمْ تَبْطُلْ بِالرَّدِّ.

الثَّانِي: أَلَّا يَنْهَاهُ الأَصْلُ بَعْدَ التَّحْمِيلِ عَنْهَا(1922)؛ لِمَا فِي "الخُلَاصَةِ" مَعْزِيًّا إِلَى "الجَامِعِ الكَبِيرِ": لَوْ حَضَرَ(1923) الأَصْلَانِ وَنَهَيَا الفَرْعَ عَنِ الشَّهَادَةِ، صَحَّ النَّهْيُ عِنْدَ عَامَّةِ المَشَايِخِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ، وَالأَوَّلُ أَظْهَرُ؛ انْتَهَى(1924).

وَقَيَّدَ بِالشَّهَادَةِ عَلَيْهَا؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ بِقَضَاءِ(1925) القَاضِي صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْهُمَا القَاضِي عَلَيْهِ؛ لَكِنْ [ذَكَرَ](1926) فِي "الخُلَاصَةِ" خِلَافًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ، وَبَيْنَ أَبِي يُوسُفَ، [فِيمَا إِذَا سَمِعَاهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ القَضَاءِ، فَجَوَّزَهُ أَبُو حَنِيفَةَ، وَهُوَ الأَقْيَسُ، وَمَنَعَهُ أَبُو يُوسُفَ](1927)، وَهُوَ الأَحْوَطُ؛ انْتَهَى(1928).

(1918) في (ج): «أشهد».

(1919) في (ب) و(د): «ولا».

(1920) في (ج): «يقبل».

(1921) "قنية المُنْية" (لوحة رقم: 360) مخطوط، الأزهرية.

(1922) في (هـ): «عنهما».

(1923) في (د) و(هـ): «خص».

(1924) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 237) مخطوط، الأزهرية، **وينظر**: البحر الرائق (7/ 71)، "رد المحتار" (5/ 469).

(1925) في (ج): «لقضاء».

(1926) قوله: «ذَكَرَ» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(1927) ما بين المعكوفين سَقط من (ج).

(1928) "خُلاصَة الفتاوى" (لوحة رقم: 237) مخطوط، الأزهريَّة.

وَجَزَمَ بِالجَوَازِ فِي "المِعْرَاجِ"[1929]؛ مُعَلِّلًا بِأَنَّ القَضَاءَ حُجَّةٌ مُلْزِمَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ حُجَّةً حَلَّ[1930] لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِهَا؛ انْتَهَى؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[1931].

[مسألة: يكفي واحد عدل في التزكية]

(**كَفَى وَاحِدٌ**[1932] **لِلتَّزْكِيَةِ وَتَرْجَمَةِ الشَّاهِدِ وَالرِّسَالَةِ**)[1933]؛ أَيِ[1934]: المُزَكِّي؛ لِأَنَّ التَّزْكِيَةَ مِنْ أُمُورِ الدِّينِ، فَلَا يُشْتَرَطُ فِيهَا إِلَّا العَدَالَةُ، حَتَّى تَجُوزُ[1935] تَزْكِيَةُ العَبْدِ، وَالمَرْأَةِ، وَالأَعْمَى، وَالمَحْدُودِ فِي القَذْفِ التَّائِبِ[1936]؛ [لِأَنَّ خَبَرَهُمْ فِي الأُمُورِ الدِّينِيَّةِ مَقْبُولٌ][1937]، (**وَالاثْنَانِ**[1938] **أَحْوَطُ**)؛ [لِأَنَّ فِيهِ زِيَادَةَ طُمَأْنِينَةٍ][1939]، هَذَا كُلُّهُ فِي تَزْكِيَةِ السِّرِّ، وَأَمَّا [تَزْكِيَةُ][1940] العَلَانِيَةِ، فَيُشْتَرَطُ فِيهَا[1941] جَمِيعُ مَا

(1929) "معراج الدراية إلى شرح الهداية"؛ للشيخ الإمام قوام الدين، محمد بن محمد البخاري الكاكي، المتوفى سنة (749هـ)، فرغ من تأليفه في 21 محرم سنة 745.

أوله: "الحمد لله خالق الظلام والضياء... إلخ"، ذكر فيه أنه أراد بعد فقدان كتبه أن يجمع الفرائد من فوائد المشايخ والشارحين؛ ليكون ذلك المجموع كالشرح، وبيَّن فيه أقوال الأئمة الأربعة من الصحيح والأصح والمختار، والجديد والقديم، ووجه تمسكهم؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (2/ 2033).

(1930) في (ج): «هل».

(1931) "البحر الرائق" (7/ 71).

(1932) في (د): «واحدا».

(1933) هذا قول الأمام الأعظم، وكذا قول أبي يوسف - رحمهما الله تعالى؛ **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 373).

(1934) في (ج): «إلى».

(1935) في (ب) و(ج) و(د): «يجوز».

(1936) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الثابت».

كذا يجوز تزكية أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ الآخر، وتزكية الوالد ولده، وبالعكس؛ **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 212)، "درر الحكام" (2/ 373).

(1937) ما بين المعكوفين سَقَط من (ج).

(1938) في (د): «والإتيان».

ينظر: "تبيين الحقائق" (4/ 213)، و"درر الحكام" (2/ 373)، "البحر الرائق" (7/ 67)

(1939) ما بين المعكوفين سَقَط من (ج).

(1940) قوله: «تزكية» سَقَطَ من (ج).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يُشْتَرَطُ فِي الشَّهَادَةِ مِنَ الحُرِّيَّةِ[1942]، وَالبَصَرِ، وَغَيْرِهِمَا، سِوَى[1943] لَفْظِ الشَّهَادَةِ[1944] بِالإِجْمَاعِ؛ لأَنَّ مَعْنَى الشَّهَادَةِ فِيهَا أَظْهَرُ، وَكَذَا تَخْتَصُّ[1945] بِمَجْلِسِ القَضَاءِ؛ كَذَا فِي "الكَافِي"، وَشَرْحِ مُلَّا خِسْرُو[1946].

وَفِي "المَنْظُومَةِ الوَهْبَانِيَّةِ" وَشَرْحِهَا: أَنَّ قَوْلَ الوَاحِدِ العَدْلِ مَقْبُولٌ فِي أَحَدَ عَشَرَ مَسْأَلَةً[1947]:

الأُولَى: التَّقْوِيمُ، لَوْ أَنْكَرَ[1948] شَخْصٌ لِشَخْصٍ شَيْئًا، وَادَّعَى أَنَّ قِيمَتَهُ تَبْلُغُ[1949] كَذَا، فَأَنْكَرَ المُدَّعَى عَلَيْهِ أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ القَدْرُ يَكْفِي فِي إِثْبَاتِ قِيمَتِهِ قَوْلُ[1950] العَدْلِ الوَاحِدِ.

الثَّانِيَةُ وَالثَّالِثَةُ: الجَرْحُ وَالتَّعْدِيلُ، يُقْبَلُ[1951] فِيهِمَا قَوْلُ عَدْلٍ وَاحِدٍ، وَهَذَا فِي تَزْكِيَةِ السِّرِّ، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا بُدَّ مِنِ اثْنَيْنِ.

الرَّابِعَةُ: تَقْدِيرُ أَرْشِ[1952] المُتْلَفِ.

الخَامِسَةُ: المُتَرْجِمُ العَدْلُ عَمَّنْ[1953] لَا يَعْرِفُ القَاضِي لُغَتَهُ مِنَ[1954] الأَخْصَامِ[1955]، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: لَا يَكْفِي فِيهِ أَقَلُّ مِنَ اثْنَيْنِ.

(1941) في (د): «فيهما».

(1942) في (هـ): «الحرمة».

(1943) في (أ) و(ب) و(هـ): «سوا»، و(د): «سواء».

(1944) قوله: «الشهادة» مُكرَّر في (د) و(هـ) مَرَّتَيْنِ.

(1945) في (ج): «يختص».

(1946) "درر الحكام" (2/ 373)، **ويُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 190).

(1947) في (هـ) زيادة كلمة: «لأن».

(1948) في (هـ): «أنك».

(1949) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «مبلغ».

(1950) في (ب) و(د): «قبول».

(1951) في (ج): «فيقبل».

(1952) في (ج): «الإرس».

(1953) في (ج): «ممن».

(1954) في (أ) و(ب) و(ج) و(د): «في».

(1955) الأَخْصام: جمع خَصِم؛ كَكَتِف وَأَكْتاف، أو جَمْع خَصْم؛ كَفَرْخ وَأَفْراخ، أو جمع خَصِيم؛ كشَهِيد وَأَشْهاد. "تاج العروس" (32/ 104).

السَّادِسَةُ: ادَّعَى الْمُسْلَمُ[1956] إِلَيْهِ جَوْدَةَ الْمَدْفُوعِ، وَأَنْكَرَ الْمُسْلِمُ، أَوْ عَكْسُهُ، يَكْفِي فِيهِ قَوْلُ العَدْلِ الوَاحِدِ.

السَّابِعَةُ: إِذَا أَخْبَرَ القَاضِيَ عَدْلٌ بِإِفْلَاسِ المَحْبُوسِ بَعْدَ مُضِيِّ الْمُدَّةِ، أَطْلَقَهُ مُكْتَفِيًا[1957] بِهِ.

الثَّامِنَةُ: الرِّسَالَةُ مِنَ القَاضِي إِلَى الْمُزَكِّي.

التَّاسِعَةُ: يَكْفِي قَوْلُ وَاحِدٍ فِي إِثْبَاتِ العَيْبِ الَّذِي يَخْتَلِفُ فِيهِ البَائِعُ وَالْمُشْتَرِي.

العَاشِرَةُ: الصَّوْمُ بِرُؤْيَةِ هِلَالِ رَمَضَانَ.

الحَادِيَةَ عَشَرَ: إِذَا شَهِدَ[1958] عَدْلٌ عِنْدَ رَجُلَيْنِ [عَلَى][1959] مَوْتِ رَجُلٍ، وَسِعَهُمَا أَنْ يَشْهَدَا عَلَى مَوْتِهِ؛ انْتَهَى[1960].

[مسألة: كيفية تذكية الذمي]

(**وَالتَّزْكِيَةُ لِلذِّمِّيِّ**) تَكُونُ (**بِالأَمَانَةِ فِي دِينِهِ، وَلِسَانِهِ، وَيَدِهِ، وَأَنَّهُ صَاحِبُ فِطْنَةٍ**[1961])؛ هَكَذَا[1962] فِي "فَتَاوَى سِرَاجِ الدِّينِ" قَارِئِ الهِدَايَةِ[1963]، وَقَدْ أَخَذَ العَلَّامَةُ شَيْخُ الإِسْلَامِ ذَلِكَ مِنْ[1964] "فَتَاوَى الوَلْوَالِجِيِّ"[1965].

(1956) في (د): «المسألة».

(1957) في (د): «مكتفى».

(1958) في (د): «يشهد».

(1959) قوله: «على» سَقَطَ من (ج).

(1960) "تفصيل عقد الفوائد" (لوحة رقم: 218) مخطوط، المكتبة الأزهرية، وذلك عند قول ابن وَهْبَان:

وَيُقْبَلُ عَدْلٌ وَاحِدٌ فِي تَقَوُّمٍ ... وَجَرْحٍ وَتَعْدِيلٍ وَأَرْشٍ يُقَدَّرُ
وَتَرْجَمَةٍ وَالسَّلْمِ هَلْ هُوَ جَيِّدٌ ... وَإِرْسَالِهِ الإِفْلَاسِ وَالعَيْبِ يَظْهَرُ
وَصَوْمٍ عَلَى مَا مَرَّ أَوْ عِنْدَ عِلَّةٍ ... وَمَوْتٍ إِذَا لِلشَّاهِدَيْنِ يُخَبِّرُ

والشرح المقصود هو: "تفصيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد"؛ لقاضي القضاة عبدالبر بن محمد، المعروف بابن الشحنة الحلبي، المتوفى سنة (921هـ)، وهو شرح مقبول، ذكر فيه أنَّ المصنف أَطْنَبَ في شرحه بتوجيه المسائل، وأنه لم يتعرض إليه؛ لكن زاد فيه ما أهمله، وأَلْحَقَ به فروعًا غريبةً غير ما عسر فهمه من بعض أبياته بأوضح منه، وفَرَغَ مِن تصنيفه بعد شهر رمضان سنة (885هـ)، ثمَّ هَذَّبه في آخر جمادى الآخرة سنة (895هـ)؛ **يُنظر**: "كشف الظنون" (2/ 1865).

(1961) في جميع النسخ: «يقظة»، وما أَثْبَتْنَاه منَ السِّرَاجِيَّة (لوحة رقم: 37) مخطوط، المكتبة الأزهرية. **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 95).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "المُلْتَقَطِ": نَصْرَانِيٌّ عَدْلٌ ثُمَّ أَسْلَمَ، قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ؛ انْتَهَى(1966)، [وَفِي "السِّرَاجِيَّةِ": الذِّمِّيُّ إِذَا سَكِرَ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ انْتَهَى(1967)](1968).

[مسألة: شهادة من رأى خطه ولم يذكره وكذا القاضي والراوي]

(وَلا يَشْهَدُ مَنْ يَرَى خَطَّهُ وَلَمْ يَذْكُرْهَا)؛ أَيِ(1969): الحَادِثَةَ، **(كَذَا القَاضِي وَالرَّاوِي)** لَا يَعْمَلَانِ بِالخَطِّ مَا لَمْ يَذْكُرِ الوَاقِعَةَ وَالرِّوَايَةَ(1970)، وَهَذَا كُلُّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ؛ لِقَوْلِهِ - عَلَيْهِ [الصَّلَاةُ](1971) وَالسَّلَامُ -: «**إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ**»(1972)، شَرَطَ(1973) أَنْ يَكُونَ عَالِمًا، وَلَا يُتَصَوَّرُ العِلْمُ بِدُونِ تَذَكُّرِ

(1962) في (ج): «هذا».

(1963) "الفتاوى السراجية" (لوحة رقم: 37) مخطوط، المكتبة الأزهرية.

(1964) في (ج): «في».

(1965) "الفتاوى الولوالجية" (ج2/ لوحة: رقم 159) مخطوط، المكتبة الأزهرية.

(1966) "الملتقط" (1/ 378)، **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 64).

(1967) "الفتاوى السراجية" (لوحة رقم: 37) مخطوط، المكتبة الأزهرية.

(1968) ما بين المعكوفين سقط من (هـ).

(1969) في (د): «إلى».

(1970) **ينظر**: "رد المحتار" (5/ 470).

(1971) قوله: «الصَّلاة» سَقَط من (هـ).

(1972) ولِقَوْلِه تعالى: ﴿**إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ**﴾ [**الزُّخْرف**: 86]، وأَمَّا قَوْلُه ﷺ: «**إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ**»، فقد أخرجه البيهقي في "السنن الكبرى" (10/ 156) حديث رقم (20366)، والحاكم في "المُسْتَدْرَك" حديث رقم (7045)، قال الزَّيْلَعي في "نصب الراية" (4/ 82): أخرجه البيهقي في "سننه"، والحاكم في "المستدرك" في كتاب الأحكام، عن محمد بن سليمان بن مشمول، ثنا أبي، ثنا عبيدالله بن سلمة بن وهرام، عن أبيه، عن طاوس، عن ابن عباس، أن رجلًا سأل النَّبي ﷺ عنِ الشهادة، فقال: «**هل ترى الشمس**»، قال: نعم، قال: «**على مثلها فاشهد أو دَع**»؛ انتهى. قال الحاكم: "حديث صحيح الإسناد، ولم يخرِّجاه"، وتَعَقَّبَه الذهبي في "مختصره"، فقال: بل هو حديث واهٍ؛ فإنَّ محمد بن سليمان بن مشمول ضَعَّفَه غير واحد؛ انتهى. قلتُ - أيِ: الزَّيْلَعِي -: رواه كذلك ابن عَدِي في "الكامل"، والعقيلي في كتابه، وأَعَلَّاه بمحمد بن سليمان بن مشمول، وأسند ابن عدي تضعيفه عنِ النسائي ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه إسنادًا ولا متنًا؛ انتهى؛ وخُلاصَة القول: أن الحديث ضعيف لا يَصِحُّ.

(1973) في (ج): «فاشْهَد، فَاشْهَد بِشَرْط».

الوَاقِعَةِ؛ وَلأَنَّ الخَطَّ يُشْبِهُ الخَطَّ، فَلَا يَلْزَمُ حُجَّةً؛ لأَنَّهُ يَحْتَمِلُ التَّزْوِيرَ[1974]، وَكِتَابُ الرُّوَاةِ بِأَيْدِيهِمْ فَيُؤْمَنُ مِنَ التَّزْوِيرِ، بِخِلَافِ كِتَابَةِ الشُّهُودِ؛ لأَنَّ الصَّكَّ يَكُونُ فِي أَيْدِي الخُصُومِ، فَلَا[1975] يُؤْمَنُ مِنَ التَّبْدِيلِ، وَقَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ الحُلْوَانِيُّ: يَنْبَغِي أَنْ يُفْتَى بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ، وَهَكَذَا فِي الأَجْنَاسِ[1976] - كَذَا فِي "الخُلَاصَةِ"[1977]، وَجَزَمَ[1978] فِي "البَزَّازِيَّةِ" بِأَنَّهُ[1979] يُفْتَى بِقَوْلِ مُحَمَّدٍ[1980]، وَفِي "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "المُبْتَغَى"[1981] – بِالمُعْجَمَةِ -: مَنْ وَجَدَ خَطَّهُ وَعَرَفَهُ وَنَسِيَ الشَّهَادَةَ، وَسِعَهُ أَنْ يَشْهَدَ إِذَا كَانَ فِي حَوْزِهِ، وَبِهِ نَأْخُذُ[1982]؛ انْتَهَى[1983].

وَفِي "السِّرَاجِ الوَهَّاجِ"[1984]: وَمَا قَالَهُ[1985] أَبُو يُوسُفَ هُوَ المَعْمُولُ بِهِ[1986]، وَقَالَ فِي "التَّقْوِيمِ"[1987]: قَوْلُهُمَا هُوَ الصَّحِيحُ.

(1974) في (ج) زيادة: «وقال محمد: يَجُوز لكلِّ واحد منهم أن يعملَ به لدلالة الظاهر، فكذا لِلقاضي أنْ يحكمَ بالشهادة، وأن يُمْضِيَ القضاء بذلك، وليس للشاهدِ أنْ يشهدَ برؤية خطِّهِ ما لم يتذكرِ الشهادة؛ لأن سجلَّه في قِمْطَرِه، وهو في يده تحت ختمه، فيؤمَنُ منَ التبديل والتَّزْويرِ».

ويُنْظَر: "تبيين الحقائق" (4/ 214).

(1975) في (ب) و(د): «ولا».

(1976) في (أ) و(ج) و(هـ): «الأحباس»، والصواب ما أثبتناه، كما في بقية النسخ، وكذا في "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 229) مخطوط، الأزهرية.

« والأجناس » هو كتاب «الواقعات الحسامية».

(1977) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 229) مخطوط، الأزهرية.

(1978) في (د) زيادة كلمة: «به».

(1979) في (د): «بأن».

(1980) **يُنْظر**: "البحر الرائق" (7/ 72)، "مجمع الأنهر" (2/ 192).

(1981) "المُبْتَغَى في فُرُوع الحنفيَّة"؛ للشيخ عيسى بن محمد بن أينانج القرشهري الحنفي، فقيه حَنَفِي رومي، وهو كتاب في: العبادات، والسِّيَر، والكسب، والكراهة، والأيمان، والصَّيْد، والإجارة، والبيع، والنكاح، والطلاق.

أوله: "الحمد لله الذي خَلَقَنَا فَهَدَانا للرَّشَاد... إلخ"، ختم كل باب بأحاديث من "الصحيحين" وغيرهما بالرموز، أتمَّه سنة (734هـ)؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (2/ 1579)، "الأعلام" (5/ 108).

(1982) في (د): «فأخذ».

(1983) "البحر الرائق" (7/ 72).

(1984) في (ب) و(د): «السِّرَاجيَّة».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: ما تجوز الشهادة به وإن لم يعاينه]

(**وَلَا**) يَشْهَدُ أَحَدٌ (**بِمَا لَا يُعَايِنُه**) بِالإِجْمَاعِ؛ (**إِلَّا فِي النَّسَبِ**) بِأَنَّ فُلَانًا ابْنُ فُلَانٍ أَوْ أخوه[1988]، (**وَالمَوْتِ**) بِأَنَّ فُلَانًا قَدْ مَاتَ، (**وَالنِّكَاحِ**) بِأَنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ فُلَانَةَ، (**وَالدُّخُولِ**) بِأَنَّ فُلَانًا تَزَوَّجَ بِفُلَانَةَ وَدَخَلَ بِهَا، (**وَوِلَايَةِ القَاضِي**) بِأَنَّ فُلَانًا قَدْ تَوَلَّى[1989] القَضَاءَ مِنْ جِهَةِ فُلَانٍ الإِمَامِ، (**وَأَصْلِ الوَقْفِ**) بِأَنَّ فُلَانًا وَقَفَ هَذِهِ الضَّيْعَةَ[1990] مَثَلًا، وَاحْتَرَزَ بِقَوْلِهِ: (أَصْلِ الوَقْفِ) مِنْ[1991] شَرَائِطِهِ؛ لأَنَّ أَصْلَهُ هُوَ الَّذِي يَشْتَهِرُ دُونَ شَرَائِطِهِ، فَلَا تُقْبَلُ[1992] فِيهِمَا بِالتَّسَامُعِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الكُتُبِ[1993]، (**وَهُوَ**)؛ أَيْ: أَصْلُ الوَقْفِ (**كل مسلم**[1994] **تَعَلَّقَ بِهِ صِحَّتُهُ**)؛ أَيِ: الوَقْفِ، (**وَتَوَقَّفَ عَلَيْهِ**).

فِي "البَزَّازِيَّةِ": وَفِي الوَقْفِ، الصَّحِيحُ أَنَّهَا تُقْبَلُ بِالتَّسَامُعِ[1995] عَلَى أَصْلِهِ لَا عَلَى شَرَائِطِهِ[1996]؛ لأَنَّهُ يَبْقَى عَلَى الأَعْصَارِ لَا شَرَائِطِهِ، وَكُلُّ مَا[1997] يَتَعَلَّقُ بِهِ صِحَّةُ الوَقْفِ، [وَيَتَوَقَّفُ][1998] عَلَيْهِ، فَهُوَ

(1985) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «قال»، وما أثبتناه هو ما في "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم: 83) مخطوط، المكتبة الأزهرية، وكذا في النسخة (ج).

(1986) "السِّراج الوهاج" (8/ لوحة رقم: 83) مخطوط، المكتبة الأزهرية، **ويُنْظَر**: "الجوهرة النيرة" (2/ 229)، "رد المحتار" (5/ 470).

(1987) "تقويم الأدلة في الأصول"؛ للقاضي الإمام أبي زيد، عبيدالله بن عمر الدبوسي الحنفي، المتوفى سنة 430هـ، أوله: "الحمد لله رب العالمين... إلخ"، وشرحه الإمام فخر الإسلام، علي بن محمد البزدوي الحنفي، المتوفَّى سنة 482، بالقول، وهو شرح حسن، اعتبره العلماء الحنفية، واختصره أبو جعفر، محمد بن الحسين الحنفي؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (1/ 467).

(1988) في (ج): «وأخوه».

(1989) في (د): «ولي».

(1990) في (ج): «الضَّيقة»، وفي (د): «الضَّعَة».

(1991) في (ج): «عن».

(1992) في (ج): «ولا يقبل».

(1993) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 216)، "البحر الرائق" (7/ 73)، "مجمع الأنهر" (2/ 193).

(1994) في (أ، ب، د، هـ): «كل مسلم».

(1995) في (د): «بالسامع».

(1996) قَبُول شهادة التَّسامُع في أصل الوقف هو قول محمد، وبِهِ أَخَذَ الفَقِيه أبو الليث، وهو المختار عند الحنفية؛ **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (2/ 216).

مِنْ أَصْلِهِ، وَمَا لَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الصِّحَّةُ، فَهُوَ مِنَ الشَّرَائِطِ، وَنَصَّ الفَضْلِيُّ[1999] عَلَى أَنَّهُ لَا تَصِحُّ[2000] فِي الوَقْفِ الشَّهَادَةُ بِالتَّسَامُعِ، وَاخْتَارَ السَّرَخْسِيُّ جَوَازَهُ عَلَى أَصْلِهِ لَا عَلَى شَرَائِطِهِ، بِأَنْ يَقُولُوا: إِنَّهُ وَقْفٌ عَلَى المَسْجِدِ هَذَا أَوِ المَقْبَرَةِ هَذِهِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَذْكُرَا ذَلِكَ، لَا تُقْبَلُ[2001]، وَالمُرَادُ مِنَ الشَّرَائِطِ بِأَنْ يَقُولُوا: إِنَّ قَدْرًا مِنَ الغَلَّةِ لِكَذَا، ثُمَّ يُصْرَفُ الفَاضِلُ لِكَذَا[2002]، بَعْدَ بَيَانِ الجِهَةِ، فَلَوْ ذُكِرَ هَذَا لَا تُقْبَلُ[2003]؛ انْتَهَى[2004].

وَفِي "الفُصُولِ العِمَادِيَّةِ" مِنَ العَاشِرِ: المُخْتَارُ[2005] أَلَّا تُقْبَلَ[2006] الشَّهَادَةُ بِالشُّهْرَةِ عَلَى شَرَائِطِ الوَقْفِ؛ انْتَهَى[2007].

[وَفِي "المُجْتَبَى": المُخْتَارُ أَنْ تُقْبَلَ عَلَى شَرَائِطِ الوَقْفِ؛ انْتَهَى][2008]، وَاعْتَمَدَهُ فِي "المِعْرَاجِ"، وَقَوَّاهُ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ" بِقَوْلِهِ: وَأَنْتَ إِذَا عَرَفْتَ قَوْلَهُمْ فِي الأَوْقَافِ الَّتِي انْقَطَعَ ثُبُوتُهَا، وَلَوْ لَمْ يُعْرَفْ لَهَا[2009] شَرَائِطُ وَمَصَارِفُ، أَنَّهُ يُسْلَكُ بِهَا مَا كَانَتْ عَلَيْهِ فِي دَوَاوِينِ القُضَاةِ، لَمْ تَقِفْ[2010] عَلَى تَحْسِينِ مَا فِي "المُجْتَبَى"؛ لأَنَّ ذَلِكَ هُوَ مَعْنَى الثُّبُوتِ بِالتَّسَامُعِ؛ انْتَهَى[2011].

(1997) في (ب) و(د) و(هـ): «وكلما».

(1998) قوله: «ويتوقف» سَقَط من (ب) و(د).

(1999) هو عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفضل، أبو عمرو الأسدي، الفضلي، البخاري، مولده في رمضان سنة 426هـ، وتوفي سنة 508. كان شيخًا، معمَّرًا، صالحًا، عالمًا، سمع: إبراهيم بن الريورثوني، وعلي بن الحسين السغدي القاضي، قال ابن السمعاني: ثنا عنه جماعة كثيرة، وعاش اثنتين وثمانين سنة، وكان ابنه السيف عبدالعزيز قاضي بخارى، من تصانيفه: "فتاوى الفضلي"؛ ينظر: "الجواهر المضية" (1/ 344)، "تاريخ الإسلام" (35/ 208)، "معجم المؤلفين" (6/ 249).

(2000) في (ج): «يصح».

(2001) في (ج): «يقبل».

(2002) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): « القَاضِي إِلَى ».

(2003) في (ج): «يقبل».

(2004) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 73).

(2005) في (ج): «للخيار».

(2006) في (ب) و(ج) و(د): «يقبل».

(2007) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 73/ 74)، "رد المحتار" (5/ 338).

(2008) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(2009) في (ج): «بها»، وفي (د): «لهما».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قُلْتُ: وَجَوَابُهُ[2012] أَنَّهُ إِنَّمَا عُمِلَ بِمَا كَانَ فِي دَوَاوِينِ الْقُضَاةِ عِنْدَ[2013] الضَّرُورَةِ وَالْمُدَّعَى أَعَمُّ؛ كَذَا قَالَ[2014] شَيْخُنَا - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى[2015]، وَظَاهِرُ التَّقْيِيدِ بِمَا ذَكَرَ مِنَ الأَشْيَاءِ السِّتَّةِ - كَمَا وَقَعَ فِي عَامَّةِ الْمُتُونِ - يَدُلُّ[2016] عَلَى عَدَمِ قَبُولِهَا بِهِ فِي غَيْرِهَا مِنَ الوَلَاءِ وَالعِتْقِ، وَاخْتَلَفَ الفَحْلَانِ[2017] فِي نَقْلِ الاخْتِلَافِ فِي العِتْقِ، فَنَقَلَ الإِمَامُ السَّرَخْسِيُّ عَدَمَ قَبُولِهَا فِيهِ إِجْمَاعًا[2018]، وَنَقَلَ أُسْتَاذُهُ الإِمَامُ الحُلْوَانِيُّ أَنَّهُ عَلَى الاخْتِلَافِ الْمَنْقُولِ فِي الوَلَاءِ، فَعَنْ أَبِي يُوسُفَ الجَوَازُ فِيهِمَا، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَهْرُ، وَظَاهِرُ[2019] التَّقْيِيدِ أَنَّهَا[2020] لَا تُقْبَلُ[2021] فِيهِ بِهِ؛ وَلَكِنْ فِي "البَزَّازِيَّةِ" وَ"العِمَادِيَّةِ" وَغَيْرِهِمَا[2022]: أَنَّ[2023] فِيهِ رِوَايَتَيْنِ، وَالأَصَحُّ الجَوَازُ؛ انْتَهَى[2024].

(**فَلَهُ الشَّهَادَةُ بِذَلِكَ إِذَا أَخْبَرَهُ بِهَا**[2025])؛ أَيْ: بِهَذِهِ الشَّهَادَةِ[2026] (**مَنْ يَثِقُ**) [الشَّاهِدُ][2027] بِهِ؛ هَكَذَا ذَكَرَهُ القُدُورِيُّ[2028]، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ صَاحِبُ "الكَنْزِ"[2029]، وَقَوْلُهُ: إِذَا أَخْبَرَهُ، يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَفْظَةَ

(2010) في (ج): «يقف»، وفي (أ) و(ب) و(هـ): «نقف».

(2011) "فتح القدير" (7/ 393). ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 74).

(2012) في (ج): «جوابه».

(2013) في (د): «عقد».

(2014) في (ج): «أفاده».

(2015) "البحر الرائق" (7/ 74).

(2016) في (هـ): «بدل».

(2017) في (ج): «اقولان»، والفحلان هما: السرخسي وأستاذه الحلواني؛ بدليل الآتي من كلام المصنِّف.

(2018) "المبسوط" (16/ 152).

(2019) في (ج) و(هـ): «فظاهر».

(2020) في (ب) و(د): «أنه».

(2021) في (ب) و(د): «لا يقبل»، وفي (ج): «لم تقبل».

(2022) في (ج) و(هـ): «وغيرها»؛ يُنْظَر: "البحر الرَّائق" (7/ 74).

(2023) في (د): «أنه».

(2024) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 74)، "مجمع الأنهر" (2/ 193).

(2025) في (د): «بهما».

(2026) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الأشياء».

الشَّهَادَةِ لَيْسَتْ بِشَرْطٍ فِي الكُلِّ، أَمَّا[2030] الَّذِي يَشْهَدُ عِنْدَ القَاضِي، فَلَا بُدَّ لَهُ مِنْ لَفْظِهَا، وَشَرَطَ فِي "العِنَايَةِ" لَفْظَةَ الشَّهَادَةِ عَلَى مَا قَالُوا؛ انْتَهَى[2031].

وَأَشَارَ المُؤَلِّفُ - رَحِمَهُ اللهُ[2032] - بِقَوْلِهِ: مَنْ يَثِقُ بِهِ[2033]، إِلَى عَدَمِ اشْتِرَاطِ[2034] عَدَدٍ وَذُكُورَةٍ فِي المُخْبِرِ، وَلَكِنْ فِي "الخُلَاصَةِ": فِي النِّكَاحِ وَالنَّسَبِ لَا بُدَّ أَنْ يُخْبِرَهُ[2035] عَدْلَانِ بِخِلَافِ المَوْتِ[2036]، قَالَ: وَفِي المَوْتِ مَسْأَلَةٌ عَجِيبَةٌ، هِيَ: إِذَا لَمْ يُعَايِنِ المَوْتَ إِلَّا وَاحِدٌ، وَلَوْ[2037] شَهِدَ عِنْدَ القَاضِي لَا يَقْضِي بِشَهَادَتِهِ وَحْدَهُ، مَاذَا يَصْنَعُ؟ قَالُوا: يُخْبِرُ[2038] بِذَلِكَ عَدْلًا مِثْلَهُ، وَإِذَا سَمِعَ [مِنْهُ][2039] حَلَّ لَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى مَوْتِهِ، فَيَشْهَدَ هُوَ مَعَ ذَلِكَ الشَّاهِدِ، فَيَقْضِيَ بِشَهَادَتِهِمَا؛ انْتَهَى[2040].

وَظَاهِرُ مَا فِي "شَرْحِ الكَنْزِ" أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ خَبَرِ عَدْلَيْنِ فِي الكُلِّ، إِلَّا فِي المَوْتِ[2041]، وَصَحَّحَ فِي "الظَّهِيرِيَّةِ" أَنَّ المَوْتَ كَغَيْرِهِ[2042]، وَفِي "فَتْحِ القَدِيرِ": المُخْتَارُ الاكْتِفَاءُ بِالوَاحِدِ فِي المَوْتِ، وَالعَدَالَةُ إِنَّمَا

(2027) قوله: «الشهادة» سَقَطَ من (ج).

(2028) **يُنْظر**: "متن القُدُوري" (ص 108)، ط: البابي الحلبي، الثالثة، 1377هـ، 1957م.

(2029) "كنز الدَّقائق" مع شرحه "تبيين الحقائق" (4/ 215).

(2030) في (ج): «ما».

(2031) "العناية" (7/ 390). **ويُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 74)، "مجمع الأنهر" (2/ 192).

(2032) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(2033) في (ج): «إلى من يثق به».

(2034) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «اشتراطه».

(2035) في (ج): «لهن يخبره»، وفي (د) و(هـ): «أن يخيره».

(2036) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 228) مخطوط، الأزهرية.

(2037) في (ج): «أو»، وما أثبتناه هو ما في بقية النسخ، كذا في "خلاصة الفتاوى" المخطوط (لوحة رقم: 228) الأزهرية.

(2038) في (د): «يخبر»، وما أَثْبَتْنَاه هو ما في بقية النسخ، كذا في "خلاصة الفتاوى" المخطوط (لوحة رقم: 228) الأزهرية.

(2039) قوله: «منه» سَقَطَ من (ج).

(2040) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 74، 75).

(2041) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 75).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تُشْتَرَطُ[2043] فِي[2044] المُخْبِرِ فِي غَيْرِ المُتَوَاتِرِ، أَمَّا المُتَوَاتِرُ فَلَا تُشْتَرَطُ[2045] العَدَالَةُ، وَلَا لَفْظُ الشَّهَادَةِ[2046]؛ كَمَا فِي "الخُلَاصَةِ"[2047].

وَفِي "العِنَايَةِ": أَنَّ الاكْتِفَاءَ بِإِخْبَارِ رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ، قَوْلُ أَبِي يُوسُفَ وَمُحَمَّدٍ - [رَحِمَهُمَا اللهُ][2048] -، وَأَمَّا عَلَى قَوْلِ أَبِي حَنِيفَةَ، فَلَا تَجُوزُ الشَّهَادَةُ مَا لَمْ يَسْمَعْ[2049] ذَلِكَ مِنَ العَامَّةِ؛ بِحَيْثُ يَقَعُ فِي قَلْبِهِ صِدْقُ الخَبَرِ؛ انْتَهَى[2050].

وَإِذَا كَانَ الرَّجُلُ غَرِيبًا، لَا يَسَعُهُ أَنْ يَشْهَدَ بِنَسَبِهِ حَتَّى يَلْقَى مِنْ أَهْلِ بَلَدِهِ رَجُلَيْنِ عَدْلَيْنِ[2051] فَيَشْهَدَانِ عِنْدَهُ عَلَى نَسَبِهِ، قَالَ الجَصَّاصُ[2052]: وَهُوَ الصَّحِيحُ؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[2053] نَقْلًا عَنْ "خِزَانَةِ المُفْتِينَ"[2054].

[مسألة: الشهادة بالملك بناء على استحواذ اليد على الشيء]

(2042) "الفتاوى الظَّهيرية" (2/ لوحة رقم: 266) مخطوط، الأزهرية.

(2043) في (ج): «وإنما يشترط».

(2044) في (د): «وفي».

(2045) في (ب) و(د) و(هـ): «يشترط».

(2046) في (ج): «العدالة».

(2047) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 228) مخطوط، الأزهرية، "فتح القدير" (7/ 388)، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 75)، "مجمع الأنهر" (2/ 193).

(2048) قوله: «رَحِمَهُمَا اللهُ» سَقَطَ من (ج).

(2049) في (د): «يشهد».

(2050) "العناية" (7/ 390)، **ويُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 193).

(2051) قوله: «من أهل بلده رجلين عدلين» مُكَرَّر في (ج) مَرَّتَيْن.

(2052) في جميع النُّسخ «الخَصَّاف»، وما أثبتناه مِنَ "البحر الرائق" (7/ 75).

(2053) "البحر الرائق" (7/ 75).

(2054) "خزانة المفتين" (لوحة رقم: 126) مخطوط، الأزهرية.

(وَمَنْ فِي يَدِهِ شَيْءٌ سِوَى رَقِيقٍ، يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، لَكَ أَنْ تَشْهَدَ بِهِ أَنَّهُ [لَهُ][2055] **إِنْ وَقَعَ فِي قَلْبِكَ ذَلِكَ)**؛ لأَنَّ اليَدَ أَقْصَى مَا يُسْتَدَلُّ بِهِ عَلَى المِلْكِ؛ إِذْ هِيَ مَرْجِعُ الدَّلَالَةِ فِي الأَسْبَابِ كُلِّهَا فَيُكْتَفَى بِهَا، [وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ يُشْتَرَطُ مَعَ ذَلِكَ أَنْ يَقَعَ فِي قَلْبِهِ أَنَّهُ لَهُ[2056]، قَالُوا: وَيُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ هَذَا تَفْسِيرًا][2057] لِإِطْلَاقِ مُحَمَّدٍ فِي الرِّوَايَةِ[2058]، قَالَ المُحَقِّقُ الكَمَالُ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ": قَالَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ: وَبِهِ نَأْخُذُ[2059]، فَهُوَ[2060] قَوْلُهُمْ جَمِيعًا؛ انْتَهَى[2061]، وَمِنْ ثَمَّ قَيَّدْنَاهُ بِوُقُوعِهِ فِي القَلْبِ[2062]، وَاللهُ[2063] أَعْلَمُ.

فَلَوْ رَأَى دُرَّةً فِي يَدِ كَنَّاسٍ، وَكِتَابًا فِي يَدِ جَاهِلٍ، لَا يَشْهَدُ بِالمِلْكِ لَهُ بِمُجَرَّدِ يَدِهِ[2064]؛ كَمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[2065]، وَاسْتَثْنَى فِي "المُخْتَصَرِ" الرَّقِيقَ - أَيِ: العَبْدَ وَالأَمَةَ - تَبَعًا "لِلكَنْزِ"[2066]، وَقَيَّدْنَاهُ[2067] بِكَوْنِهِ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ، وَقَدْ أَخَلَّ بِالقَيْدِ صَاحِبُ "الكَنْزِ"؛ لأَنَّهُمَا [إِذَا][2068] كَانَا صَغِيرَيْنِ

(2055) قوله: «له» سَقَطَ في (د).

(2056) في (د): «لو».

(2057) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (هـ).

(2058) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 216)، "العناية شرح الهداية" (7/ 394)، "البحر الرائق" (7/ 75)، "مجمع الأنهر" (2/ 194).

(2059) في (هـ): «تأخذ».

(2060) في (ج) زيادة كلمة: «على».

(2061) "فتح القدير" (7/ 394)، وذكر أنَّ هذا قول الرزاي، قال: "وقال أبو بكر الرازي: هذا قولهم جميعًا".

(2062) **يُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 194).

(2063) في (ج): زيادة كلمة: «تعالى».

(2064) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «هذه».

(2065) **ويُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 216)، "فتح القدير" (7/ 394)، "دُرر الحكام" (2/ 376)، "البحر الرائق" (7/ 75)، مجمع الأنهر (2/ 194).

(2066) "منحة الخالق مع البحر الرائق" (7/ 75).

(2067) في (ج): «قيدنا».

(2068) قوله: «إذا» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لَا يُعَبِّرَانِ عَنْ أَنْفُسِهِمَا، فَهُمَا كَالمَتَاعِ، لَا يَدَ لَهُمَا، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالمِلْكِ لِذَوِي اليَدِ، وَقَدْ وَقَعَ فِي عِبَارَةِ بَعْضِهِمْ لَفْظُ الكَبِيرِ، وَالمُرَادُ بِهِ - كَمَا فِي "البَحْرِ" نَقْلًا عَنِ "النِّهَايَةِ"[2069] -: مَنْ يُعَبِّرُ عَنْ نَفْسِهِ سَوَاءٌ كَانَ بَالِغًا أو لا، وَإِنَّمَا يَشْهَدُ بِالمِلْكِ لِذِي اليَدِ، بِشَرْطِ أَلَّا يُخْبِرَهُ عَدْلَانِ بِأَنَّهُ لِغَيْرِهِ[2070]، فَلَوْ أَخْبَرَاهُ لَمْ يَجُزْ لَهُ الشَّهَادَةُ بِالمِلْكِ لَهُ؛ كَمَا فِي "الخُلَاصَةِ"[2071] وَ"البَزَّازِيَّةِ"[2072].

قَالَ شَيْخُنَا فِي "البَحْرِ"[2073]: وَبِهِ ظَهَرَ أَنَّ قَوْلَ الشَّارِحِ[2074] - يَعْنِي الزَّيْلَعِيَّ - فِي تَقْدِيرِ أَنَّ الشَّاهِدَ إِذَا فَسَّرَ لِلقَاضِي أَنْ يَشْهَدَ عَنْ سَمَاعٍ أَوْ مُعَايَنَةِ[2075] يدٍ، لَمْ يَقْبَلْهُ؛ إِذِ[2076] القَاضِي لَا يَجُوزُ أَنْ يَحْكُمَ بِسَمَاعِ [نَفْسِهِ][2077]، وَلَوْ تَوَاتَرَ عِنْدَهُ، وَلَا بِرُؤْيَةِ نَفْسِهِ فِي [يَدِ إِنْسَانٍ - سَهْوٌ[2078]؛ إِلَّا أَنْ يُحْمَلَ عَلَى مَا قَالُوا: لَوْ رَأَى شَيْئًا فِي يَدِ إِنْسَانٍ، ثُمَّ رَآهُ فِي][2079] يَدِ غَيْرِهِ، فَإِنَّهُ لَا يَنْتَزِعُهُ[2080] مِنْهُ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَدَّعِيَهُ الأَوَّلُ، فَمَا[2081] فِي الفَتَاوَى[2082] فِيمَا إِذَا ادَّعَاهُ المَالِكُ، وَمَا فِي الشَّرْحِ[2083] فِيمَا إِذَا لَمْ يَدَّعِهِ[2084].

(2069) في (أ): «الهداية»، والصواب ما أثبتناه وهو ما في بقية النسخ، **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 76).

(2070) في (ب) و(د): «يغيره».

(2071) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 228، 229) مخطوط، الأزهرية.

وفي (ج) زيادة: «وإذا رأى القاضي عينًا في يد رجل، فإنَّه يجوز له القضاء بالملك»، وهذه الجملة منَ "الخلاصة" (لوحة رقم: 228)، ونصُّها: «والقاضي إذا رأى عينًا في يد رجل، جازَ له أن يقضي له بالملك»؛ ا. هـ.

(2072) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 76).

(2073) في (ج): «بحره».

(2074) في (أ) و(ب) و(د): «الشر».

(2075) في (د): «مقاسة».

(2076) في (ب) و(د) و(هـ): «أن»، وفي (ج): «لأن».

(2077) قوله: «نفسه» سقط من (د).

(2078) في (ج): «شيء»، وما أثبتناه هو ما في باقي النسخ، **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 76).

(2079) ما بين المعكوفين سَقَط من (ج).

(2080) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ينزعه»، **يُنْظَر**:"البحر الرائق" (7/ 76).

(2081) في (ج) و(د): «كما»، **يُنْظَر**:"البحر الرائق" (7/ 76).

(2082) المقصود بما في الفتاوى: ما يبق نقله عن خلاصة الفتاوى والبزازية، **يُنْظَر**:"البحر الرائق" (7/ 76).

(2083) في (ج): «وفي الشرح»، وفي (أ) و(ب) و(د): «وما في السراج»، والمقصود بالشرح: شرح الزيلعي للكنز، كما بينه المصنف. **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 76).

(وَإِنْ فَسَّرَ) الشَّاهِدُ **(لِلقَاضِي أَنَّ شَهَادَتَهُ بِالتَّسَامُعِ، أَوْ بِمُعَايَنَةِ اليَدِ**[2085]**، رُدَّتْ)** شَهَادَتُهُ، وَهَذَا[2086] هُوَ الصَّحِيحُ؛ كَمَا ذَكَرَهُ مِسْكِينٌ[2087] فِي شَرْحِهِ[2088]؛ لَكِنَّهُ[2089] اسْتَثْنَى المَوْتَ وَالوَقْفَ[2090] فَتُقْبَلُ[2091]، وَلَوْ فَسَّرَ لِلقَاضِي أَنَّهُ أَخْبَرَهُ مَنْ يَثِقُ بِهِ[2092]، وَمِنْ ثَمَّ قُلْتُ: **(إِلاَّ فِي الوَقْفِ**[2093] **وَالمَوْتِ، إِذَا قَالاَ فِيهِ: أَخْبَرَنَا مَنْ نَثِقُ**[2094] **بِهِ، عَلَى الأَصَحِّ)**، فِي "الخُلَاصَةِ": لَوْ شَهِدَا عِنْدَ القَاضِي أَنَّ فُلَانًا مَاتَ، وَقَالَا: أَخْبَرَنَا بِذَلِكِ مَنْ نَثِقُ[2095] بِهِ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، وَهُوَ[2096] الأَصَحُّ[2097]، وَالخَصَّافُ أَيْضًا جَوَّزَ ذَلِكَ، وَفِيهِ اخْتِلَافُ المَشَايِخِ؛ انْتَهَى[2098].

وَمَعْنَى التَّفْسِيرِ لِلقَاضِي أَنَّهُ شَهِدَ بِالتَّسَامُعِ أَنْ يَقُولَا: شَهِدْنَا؛ لأَنَّا سَمِعْنَا[2099] مِنَ النَّاسِ، أَمَّا إِذَا قَالَا: لَمْ نُعَايِنْ ذَلِكَ؛ وَلَكِنَّهُ اشْتَهَرَ عِنْدَنَا، جَازَتْ؛ كَذَا فِي "الخُلَاصَةِ"[2100]، و"البَزَّازِيَّةِ"[2101].

(2084) "البحر الرائق" (7/ 76).

(2085) قال في "رد المحتار" (5/ 471): "أيْ بأنْ يقولَ: لأنِّي رأيته في يده يَتَصَرَّف فيه تَصَرُّف المُلَّاكِ"؛ ا. هـ.

(2086) في (هـ): «هذا».

(2087) محمد بن عبدالله الهروي، معين الدين، المعروف بملا مسكين أو منلا مسكين، فقيه من علماء الحنفية، المتوفى سنة 954هـ، من أهل (هراة)، سكن (سمرقند)، وبهذه صنف كتابه "شرح كنز الدقائق" في الفقه، وفرغ من تأليفه سنة 811، وله: "بحر الدرر في التفسير"، و"روضة الجنة في تاريخ هراة"، "روضة الواعظين في أحاديث سيد المرسلين"، "شرح كنز الدقائق في الفروع"، "معارج النبوة في مدارج الفتوة"؛ **ينظر**: "معجم المؤلفين" (12/ 312)، "هدية العارفين" (6/ 242)، "الأعلام" (6/ 237)، "كشف الظنون" (2/ 1516).

(2088) أي: شرح كنز الدقائق.

(2089) في (ج): «لكن».

(2090) في (ب) و(د) و(هـ): «فالوقف».

(2091) في (ج): «فيقبل».

(2092) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 76).

(2093) في (د): «الموقف».

(2094) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «نثق».

(2095) في (ب) و(د): «يثق»، وفي (هـ): «تثق».

(2096) في (ب): «هو».

(2097) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 228) مخطوط، الأزهرية.

(2098) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 77).

(2099) في (ج): «لا ما».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[وَفِي "البَزَّازِيَّةِ"][2102]: عَايَنَ الشَّاهِدُ دَابَّةً تَتْبَعُ وَتَرْتَضِعُ[2103]، لَهُ أَنْ يَشْهَدَ بِالمِلْكِ وَالنِّتَاجِ. شَهِدَا أَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ[2104] مَاتَ وَتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثًا، وَلَمْ يُدْرِكَا المَيِّتَ، فَشَهَادَتُهُمَا بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّهُمَا شَهِدَا بِمِلْكٍ لَمْ يُعَايِنَا سَبَبَهُ، وَلَا رَأَيَاهُ فِي يَدِ المُدَّعِي[2105]؛ انْتَهَى[2106]، [وَاللهُ أَعْلَمُ بِالصَّوَابِ، وَإِلَيْهِ المَرْجِعُ وَالمَآبُ][2107].

(2100) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 228، 229) مخطوط، الأزهرية.

(2101) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 77).

(2102) قوله: «وفي البَزَّازِيَّة» سَقَطَ من (ج).

(2103) في (ج): «وترضع».

(2104) في (ج): «بن فلان بن فلان».

(2105) في (ج): «يده لمدعى».

(2106) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 77).

(2107) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

هَذَا (بَابٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ (مَنْ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَمَنْ لا تُقْبَلُ)

لَمَّا فَرَغَ مِنْ بَيَانِ مَا يُسْمَعُ[2108] فِيهِ الشَّهَادَةُ وَمَا لَا يُسْمَعُ[2109]، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَنْ تُسْمَعُ مِنْهُ الشَّهَادَةُ[2110] وَمَنْ لَا تُسْمَعُ، وَقَدَّمَ[2111] ذَلِكَ عَلَى هَذَا؛ لأَنَّهُ مَحَالُّ[2112] الشَّهَادَةِ، وَالمَحَالُّ شُرُوطٌ، وَالشُّرُوطُ مُقَدَّمَةٌ عَلَى المَشْرُوطِ[2113]، يُقَالُ[2114]: قَبِلْتُ القَوْلَ: حَمَلْتُهُ عَلَى الصِّدْقِ؛ كَمَا فِي "المِصْبَاحِ"[2115]، وَالمُرَادُ: مَنْ يَجِبُ[2116] قَبُولُ شَهَادَتِهِ عَلَى القَاضِي وَمَنْ لَا يَجِبُ، لَا [مَنْ][2117] يَصِحُّ قَبُولُهَا وَمَنْ لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّ [مِنْ][2118] جُمْلَةِ مَا ذَكَرَهُ مِمَّنْ لَا يُقْبَلُ، الفَاسِقُ، وَهُوَ لَوْ قَضَى بِشَهَادَتِهِ صَحَّ، بِخِلَافِ العَبْدِ، وَالصَّبِيِّ، وَالزَّوْجَةِ، والوَلَدِ، وَالأَصْلِ، لَكِنْ فِي "خِزَانَةِ المُفْتِينَ": إِذَا قَضَى بِشَهَادَةِ الأَعْمَى، وَالمَحْدُودِ فِي[2119] القَذْفِ إِذَا تَابَ، أَوْ بِشَهَادَةِ[2120] أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ آخَرَ لِصَاحِبِهِ، أَوْ بِشَهَادَةِ[2121] الوَالِدِ لِوَلَدِهِ أَوْ عَكْسِهِ، نفذ؛ حَتَّى لَا يَجُوزُ لِلثَّانِي إِبْطَالُهُ[2122]، وَإِنْ رَأَى بُطْلَانَهُ؛ انْتَهَى[2123].

(2108) في (ج): «تسمع».

(2109) في (ج): «تسمع».

(2110) في (ج): «شهادته».

(2111) في (ج): «وقد».

(2112) في (ج): «محل».

(2113) ومثاله: تقديم الطَّهارة على الصلاة، يُنْظَر: "تبيين الحقائق" (4/ 217).

(2114) في (ج): «فقال».

(2115) قال في "المصباح المنير" (488): "وقبلتُ القولَ: صَدَّقْتُه"؛ ا. هـ - "قبل".

(2116) في (ج): «تجب».

(2117) قوله: «مَن» سَقَطَ من (ج).

(2118) قوله: «مِن» سَقَطَ من (ج).

(2119) في (د): «من».

(2120) في (د): «وبشهادة».

(2121) في (ج): «وبشهادة».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَالْمُرَادُ مِنْ عَدَمِ القَبُولِ [عَدَمُ حِلِّهِ][2124]؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[2125].

قَالَ العَلَّامَةُ يَعْقُوبُ بَاشَا[2126] فِي حَاشِيَتِهِ لِـ"شَرْحِ[2127] الوِقَايَةِ"[2128]: "اعْلَمْ أَنَّ الْمُصَنِّفَ[2129] تَبِعَ صَاحِبَ "الهِدَايَةِ"، وَنَظَمَ كَثِيرًا مِنَ الشَّهَادَاتِ فِي سِلْكٍ وَاحِدٍ، وَقَالَ: لَا يُقْبَلُ[2130]، وَلَمْ يُبَيِّنْ أَنَّهُ لَوْ قَبِلَ القَاضِي وَحَكَمَ بِهِ، هَلْ يَصِحُّ حُكْمُهُ أَمْ لَا؟ مَعَ أَنَّهُ يَصِحُّ فِي بَعْضِهَا دُونَ بَعْضٍ، وَأَنَا أُبَيِّنُ ذَلِكَ وَأُفَصِّلُهُ - إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى -:

(2122) في (ب) و(د): «إبطال».

(2123) "خزانة المفتين" (لوحة رقم: 124) مخطوط، الأزهرية، (رقم خاص: 1948، ورقم عام: 26787)، **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 77).

(2124) قوله: «عدم حِلِّه» سَقَطَ من (ج).

(2125) "البحر الرائق" (7/ 77).

(2126) هو يعقوب باشا بن خضر بك، ابن القاضي جلال الرُّومي الحنفي، كان مدرسًا في (بروسة)، ثم تولَّى قضاءَها، وتوفِّي بها سنة (891هـ)، من تصانيفه: "حاشية على شرح الوقاية لصدر الشريعة"، أَوْرَدَ فيها دقائق وأسئلة، مع الإيجاز في التحرير، وأكثرُ ما ذكره مأخوذٌ من شروح "الهداية"، و"التلويح"، كما لا يخفى على مَن مارس، وصنف حاشية على "شرح الجغميني لقاضي زادَه"، وله على "شرح المواقف" تعليقات.

يُنْظَر: "هديَّة العارفين" (6/ 546)، و"كشف الظُّنون" (2/ 2022)، و"شذرات الذهب" (7/ 352)، و"الأعلام" (8/ 197).

(2127) في (د): «بشرح».

(2128) "وقاية الرِّواية في مسائل الهِدَاية"؛ للإمام الكبير، الأصولي، صاحب الفنون، عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي، وقد غلب نعته على شرحه، حتى صار اسمًا لشرحه، صَنَّفه لابن بنته؛ أوله: "حمد من جعل العلم أجل المواهب الهنية... إلخ"، وهو متن مشهور، اعتنى بشأنه العلماء بالقراءة والتدريس والحفظ، فشرحه الشيخ جنيد ابن الشيخ سندل الحنفي العلامة زين الدين، أوله: "الحمد لله الذي جعل الشرع دينًا رضيًّا، ونورًا مضيًّا... إلخ"، وهو شرح مفيد، سماه: "توفيق العناية في شرح الوقاية"؛ لحصوله بتوفيق الله تعالى، وشرحه المولى علاء الدين علي بن عمر الأسود، المتوفى سنة 800هـ، وسماه: "العناية في شرح الوقاية"؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (2/ 2020، 2021).

(2129) في (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «المص».

(2130) في (ج): «تقبل».

فَفِي شَهَادَةِ الأَعْمَى: لَوْ قَبِلَ القَاضِي وَحَكَمَ[2131] بِهَا، يَصِحُّ حُكْمُهُ؛ لأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ؛ حَيْثُ قَالَ مَالِكٌ[2132]: تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مُطْلَقًا كَالبَصِيرِ، وَصَرَّحَ بِهَذَا فِي الكُتُبِ.

قَوْلُهُ[2133]: وَمَمْلُوكٌ وَمَحْدُودٌ فِي قَذْفٍ... إلخ: لَا يَجُوزُ لِلقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَتَهُ وَيَحْكُمَ بِهَا، وَإِنْ حَكَمَ بِهَا[2134] لَا يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ غَيْرُ مُجْتَهَدٍ فِيهِ، بِخِلَافِ شَهَادَةِ المَحْدُودِ، فَإِنَّهُ لَوْ قَبِلَ وَحَكَمَ بِهَا، يَصِحُّ؛ لأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ.

(2131) في (ب) و(د): «وحكمه».

(2132) هو شيخ الإسلام، حجة الأمة، إمام دار الهجرة، أبو عبدالله مالك بن أنس بن مالك بن أبي عامر بن عمرو بن الحارث بن غيمان بن خثيل بن عمرو بن الحارث، وهو ذو أصبح بن عوف بن مالك بن زيد بن شداد بن زرعة، وهو حمير الأصغر، الحميري ثم الأصبحي المدني، حليف بني تيم من قريش، فهم حلفاء عثمان أخي طلحة بن عبيدالله أحد العشرة.

وأمه هي: عالية بنت شريك الأزدية، وأعمامه هم: أبو سهيل نافع، وأويس، والربيع، والنضر، أولاد أبي عامر.

وقد روى الزهري عن والده أنس، وعميه أويس وأبي سهيل.

مولد مالك على الأصح في سنة ثلاث وتسعين عام موت أنس خادم رسول الله ﷺ، ونشأ في صون ورفاهية وتجمل، وطلب العلم وهو حدث بُعيد موت القاسم، وسالم.

حدث عنه من شيوخه: عمه أبو سهيل، ويحيى بن أبي كثير، والزهري، ويحيى بن سعيد.

ومن أقرانه: معمر، وابن جريج، وأبو حنيفة، وعمرو بن الحارث، والأوزاعي، وشعبة، والثوري.

وطلب مالك العلم وهو ابن بضع عشرة سنة، وتأهل للفتيا، وجلس للإفادة، وله إحدى وعشرون سنة، وحدث عنه جماعة وهو حي شاب طري، وقصده طلبة العلم من الآفاق في آخر دولة أبي جعفر المنصور وما بعد ذلك، وازدحموا عليه في خلافة الرشيد، وإلى أن مات.

كان صلبًا في دينه، بعيدًا عن الأمراء والملوك، وُشِيَ به فضُرب سياطًا انخلعت لها كتفه.

ووجه إليه الرشيد العباسي؛ ليأتيه فيحدثه، فقال: العلم يؤتى، فقصد الرشيد منزله واستند إلى الجدار، فقال مالك: يا أمير المؤمنين، من إجلال رسول الله إجلال العلم، فجلس بين يديه، فحدثه.

وله: "الموطأ"، ورسالة في "الوعظ "، وكتاب في "المسائل"، ورسالة في "الرد على القدرية "، وكتاب في "النجوم"، و"تفسير غريب القرآن"؛ **يُنْظَر**: "سِيَر أَعْلام النُّبلاء" (8/ 48 – 55)، "الأَعْلام" (5/ 257).

(2133) في (ج): «وقوله».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَوْلُهُ(2135): **وَعَدُوٌّ لِسَبَبِ الدُّنْيَا**؛ لأَنَّ المعاداةَ لِأَجْلِ الدُّنْيَا حَرَامٌ، فَمَنِ ارْتَكَبَهَا لَا يَأْمَنُ مِنَ التَّقَوُّلِ(2136) عَلَيْهِ، وَلَا يَصِحُّ لِلقَاضِي قَبُولُ شَهَادَتِهِ عَلَى مَنْ يُعَادِيهِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْتَهَدٍ فِيهِ، [وَكَذَا لَا يَصِحُّ قَبُولُ الشَّهَادَةِ لِلأَصْلِ وَالفَرْعِ؛ لأَنَّهُ لَيْسَ بِمُجْتَهَدٍ فِيهِ](2137) أَيْضًا، بِخِلَافِ شَهَادَةِ الزَّوْجِ وَالعِرْسِ؛ لأَنَّهُ مُجْتَهَدٌ فِيهِ، وَفِي(2138) "المُحِيطِ": وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِوَلَدِهِ مِنَ الرَّضَاعِ(2139).

قَوْلُهُ: وَسَيِّدٌ لِعَبْدِهِ(2140) **وَمُكَاتَبِهِ... إِلَى قَوْلِهِ: شَهَادَةُ الأَجِيرِ**: لَا يَصِحُّ لِلقَاضِي قَبُولُ هَذِهِ الشَّهَادَاتِ؛ لأَنَّهَا لَيْسَتْ بِمُجْتَهَدَاتٍ(2141) فِيهَا.

قَوْلُهُ(2142): **وَمُخَنَّثٌ**(2143) **يَفْعَلُ الرَّدِيءَ**(2144): لأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَالمُرَادُ مِنْ فِعْلِ(2145) الرَّدِيءِ(2146): التَّمْكِينُ(2147) مِنَ اللِّوَاطَةِ - كَذَا فِي "شَرْحِ(2148) الهِدَايَةِ"(2149) - وَيَصِحُّ لِلقَاضِي قَبُولُ شَهَادَتِهِ؛ لأَنَّ لِلقَاضِي أَنْ يَقْبَلَ شَهَادَةَ الفَاسِقِ؛ لِكَوْنِهِ مُجْتَهَدًا فِيهِ، وَكَذَا يَصِحُّ قَبُولُ نَائِحَةٍ وَمُغَنِّيَةٍ؛ لِمَا ذُكِرَ.

(2134) في (ج) و(هـ): «به».

(2135) في (ج): «وقوله».

(2136) في (د) و(هـ): «التعول».

(2137) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج) و(هـ).

(2138) في (ب) و(د): «في».

(2139) قال في "المحيط البرهاني" (9/ 188): "وتجوز شهادة الرجل لمن أرضعته امرأته؛ لأنَّ الرضاع تأثيره في الحُرْمَة خاصة، دون ما سواه منَ الأحكام، ألا ترى أنه لا يستحق بها النَّفَقَة والإرث، وكذلك حكم الشهادة، وحقيقة النَّفَقَة في ذلك أنَّه ليس لأحدهما تأويل ملك، ولا بسوطة يدٍ في مال صاحبه، فلم تكن التُّهمَة في هذه الشهادة فقبلتْ، كما في شهادة الأجانب"؛ ا. هـ.

(2140) في (هـ): «فعبده».

(2141) في (ج): «بمجتهد».

(2142) في (ج): «وقوله».

(2143) في (د): «وبحيث»، وفي (هـ): «ونحنث».

قال في "البحر الرائق" (8/ 538): المُخنث: بِالضَّمِّ مِنَ التَّخَنُّثِ، وَهُوَ اللِّينُ وَالتَّكَسُّرُ... وَسُمِّيَ خُنْثَى؛ لأَنَّهُ يَتَكَسَّرُ وَيَنْقُصُ حَالُهُ عَنْ حَالِ الرَّجُلِ، وَجَمْعُهُ خَنَاثَى

(2144) في (د): «المروي».

(2145) في (هـ): «نقل».

(2146) في (د): «الروي».

(2147) في (ج): «التمكن».

قَوْلُهُ: وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ أَوِ الطَّنْبُورِ، أَوْ يُغَنِّي[2150] **لِلنَّاسِ**: لأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَلَوْ قَبِلَ[2151] القَاضِي وَحَكَمَ بِهِ، يَصِحُّ؛ لِمَا[2152] ذُكِرَ.

قَوْلُهُ: يَرْتَكِبُ[2153] **مَا يُحَدُّ**[2154] **بِهِ**[2155]**، أَوْ يَدْخُلُ... إِلَى قَوْلِهِ: أَوْ تَفُوتُهُ الصَّلَاةُ بِهِمَا**[2156]: لأَنَّ ذَلِكَ فِسْقٌ، فَتُرَدُّ بِهِ الشَّهَادَةُ، وَلَوْ قَبِلَ القَاضِي وَحَكَمَ بِهِ، صَحَّ؛ لِمَا[2157] ذُكِرَ.

[**قَوْلُهُ**][2158]: **أَوْ يَبُولُ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَأْكُلُ فِيهِ**: لأَنَّ فِيهِ تَرْكَ المُرُوءَةِ[2159]، فَيُتَّهَمُ بِالكَذِبِ[2160]؛ كَذَا فِي جَمِيعِ الكُتُبِ[2161]، وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ لِلقَاضِي قَبُولُ شَهَادَتِهِ، لأَنَّهُ لَمْ يُنْقَلْ خِلَافٌ[2162] حَتَّى يَكُونَ مُجْتَهَدًا فِيهِ، وَلَمْ يُصَرِّحُوا بِكَوْنِهِ فِسْقًا حَتَّى يَدْخُلَ فِي حُكْمِهِ.

(2148) في (ج): «الشروح».

(2149) "العناية شرح الهداية" (7/ 408)، و"الهداية شرح البداية" (3/ 136، 137).

(2150) في (د): «يفتي».

(2151) في (د): «قيل».

(2152) في (ج): «بما».

(2153) في (ج): «أو مرتكب».

(2154) في (د): «أيحد».

(2155) أي: يأتي بِنَوْعٍ مِنَ الكبائر الموجِبة للحَدِّ؛ لوجود تعاطيه بخِلاف اعتقاده، وذا دليل قِلَّةِ ديانته؛ **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 380).

(2156) في (د): «بها».

(2157) في (ج): «بما».

(2158) قوله: «قولُهُ» سَقَطَ من (ج).

(2159) قيل في تعريف المروءة: أَلَّا يَأْتِيَ الإنسانُ بما يَعْتَذِرُ منه مما يبخَسُه عن مرتبته عند أهل الفضل، وقيل: السَّمْت الحَسَن، وحِفْظ اللسان، وتجَنُّب السَّخف والمُجُون، والارْتفاع عن كلِّ خُلُق دنيءٍ؛ **يُنْظَر**: "فتح القدير" (7/ 415).

وَكُلُّ فعل فيه تَرْكُ المروءة يوجِب سقوط شهادته، بلا خلاف بين الأئمَّة الأربعة؛ **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 223).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَوْلُهُ: أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ[2163] السَّلَفِ[2164] لِظُهُورِ فِسْقِهِ[2165]: كَذَا فِي الكُتُبِ[2166]، فَيَصِحُّ لِلقَاضِي قَبُولُ شَهَادَتِهِ، هَذَا آخِرُ التَّفْصِيلِ [الَّذِي][2167] وَعَدْنَا[2168] بِذِكْرِهِ؛ لَكِنَّهُ مَبْنِيٌّ عَلَى [كَوْنِ][2169] قَوْلِ الشَّافِعِيِّ أَوْ مَالِكٍ، أَوْ مِثْلِهِمَا[2170] مُعْتَبَرًا، وَكَوْنِ المَحَلِّ مُجْتَهَدًا فِيهِ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ مَحَلُّ كَلَامٍ"؛ انْتَهَى[2171]، لَكِنْ فِي بَعْضِ ذَلِكَ مُخَالَفَةٌ لِمَا تَقَدَّمَ عَنْ "خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ"[2172]، وَاللهُ[2173] أَعْلَمُ.

[مسألة: شهادة أهل الأهواء]

(2160) في (ج): «فيهم بارتكاب الكذب»، وفي (د) و(هـ): «فيتَّهَم بارتكاب الكذب».

(2161) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 222)، و"البحر الرائق" (7/ 91)، و"رد المحتار" (5/ 483).

(2162) في (ج): «خلافًا».

(2163) في (د): «سبب».

(2164) يَعْني الصالحين منهم، وهم: الصَّحابة، والتابعون، والعلماء؛ كأبي حنيفة وأصحابه؛ لأنَّ هذه الأشياء تدلُّ على قُصُور عقله، وقِلَّة مروءته؛ **يُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 223).

(2165) قيد بالإظهار؛ لأنه لو اعتقد ذلك ولم يظهره، فهو عَدْل؛ **ينظر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 415).

(2166) **يُنْظَر**: "تبين الحقائق" (4/ 222)، "العناية شرح الهداية" (7/ 415)، "الجوهرة النيرة" (2/ 231)، "فتح القدير" (7/ 415)، "درر الحكام" (2/ 381)، "البحر الرائق" (7/ 92)، "رد المحتار" (4/ 237).

(2167) قوله: «الذي» سَقَطَ من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(2168) في (د): «وعندنا».

(2169) قوله: «كون» سَقَطَ من (ج).

(2170) في (ج): «ومثلها».

(2171) **يُنْظَر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 415)، و"الجوهرة النيرة" (2/ 231)، و"فتح القدير" (7/ 415)، و"البحر الرائق" (7/ 92).

(2172) "خزانة المفتين" (لوحة رقم: 124) مخطوط، الأزهرية، (رقم خاص: 1948، ورقم عام: 26787)، **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 77).

(2173) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(**تُقْبَلُ**) الشَّهَادَةُ (**مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ**)؛ لأَنَّ فِسْقَهُمْ مِنْ حَيْثُ الاعْتِقَادُ، وَمَا أَوْقَعَهُ فِيهِ إِلَّا تَدَيُّنُهُ، وَصَارَ كَمَنْ يَشْرَبُ المُثَلَّثَ، أَوْ يَأْكُلُ مَتْرُوكَ التَّسْمِيَةِ عَامِدًا، مُسْتَبِيحًا لِذَلِكَ، بِخِلَافِ الفِسْقِ مِنْ حَيْثُ التَّعَاطِي، وَأَهْلُ الأَهْوَاءِ عَلَى مَا ذُكِرَ فِي الكُتُبِ الكَلَامِيَّةِ: أَهْلُ القِبْلَةِ الَّذِينَ لَا يَكُونُ[2174] مُعْتَقَدُهُمْ مُعْتَقَدَ أَهْلِ السُّنَّةِ، وَهُمْ: الجَبْرِيَّةُ[2175]، وَالقَدَرِيَّةُ[2176]، وَالرَّوَافِضُ[2177]، وَالخَوَارِجُ[2178]، وَالمُعَطِّلَةُ[2179]، وَالمُشَبِّهَةُ[2180]، وَكُلٌّ مِنْهُمْ اثْنَيْ عَشَرَ فِرْقَةً، فَصَارُوا اثْنَيْنِ وَسَبْعِينَ.

وَالهَوَى – مَقْصُورٌ –: مَصْدَرُ هَوِيتُهُ[2181] – مِنْ بَابِ تَعِبَ – إِذَا أَحْبَبْتَهُ وَعَلِقْتَ بِهِ، ثُمَّ أُطْلِقَ عَلَى مَيْلِ[2182] النَّفْسِ[2183] وَانْحِرَافِهَا نَحْوَ الشَّيْءِ[2184]، ثُمَّ اسْتُعْمِلَ فِي مَيْلٍ[2185] مَذْمُومٍ، فَيُقَالُ: اتَّبَعَ هَوَاهُ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ[2186]، وَالهَوَاءُ – المَمْدُودُ –: المُسَخَّرُ[2187] بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ، وَالجَمْعُ: أَهْوِيَةٌ[2188]، [أَطْلَقَهُ هُنَا][2189] وَفِي "الكَنْزِ"[2190]، وَقَيَّدَهُ فِي "الذَّخِيرَةِ" بِهَوًى[2191] لَا يَكْفُرُ بِهِ

(2174) في (د): «يكونون».

(2175) "الملل والنحل" (1/ 97)؛ لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أحمد الشهرستاني، الناشر: دار المعرفة، بيروت، 1404، تحقيق: محمد سيد كيلاني.

(2176) "الملل والنحل" (1/ 97).

(2177) "الملل والنحل" (1/ 169).

(2178) "الملل والنحل" (1/ 131).

(2179) "الملل والنحل" (1/ 106).

(2180) "الملل والنحل" (1/ 118).

(2181) في (د): «هوييه».

(2182) في (ب) و(د): «مثل».

(2183) في (ج): «القلب».

(2184) والهَوَى: محبةُ الإِنسان الشيء وغَلَبَتُه على قلبه، قال الله تعالى: ﴿**وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الهَوَى**﴾؛ معناه: نَهاها عن شَهَواتِها وما تدعو إِليه من معاصي الله عَلَيْكِلاً؛ **يُنظر**: "لسان العرب" (15/ 174).

(2185) في (ب): «ميل»، وفي (د): «سيل».

(2186) ويُسَمَّى أهلُ البدع أهلَ الأهواء؛ لميلهم إلى محبوب أنفسهم، بلا دليل شرعي أو عقلي؛ **ينظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 224).

(2187) في (ج): «المحدود المبخر».

(2188) **ينظر**: "المصباح المنير" (382).

(2189) قوله: «أَطْلَقَهُ هُنَا» سَقَط من (ج).

(2190) "تبيين الحقائق" (4/ 223).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

صَاحِبُهُ، وَزَادَ فِي "السِّرَاجِ الوَهَّاجِ" أَنْ[2192] لَا يَكُونَ فَاسِقًا[2193]، وَيَكُونَ عَدْلًا فِي تَعَاطِيهِ، وَهُوَ[2194] الصَّحِيحُ؛ انْتَهَى[2195].

قَالَ مَوْلَانَا فِي "بَحْرِهِ": "وَلَيْسَ هَذَا القَيْدُ فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ؛ فَإِنَّ الحَاكِمَ الشَّهِيدَ[2196] فِي "الكَافِي"[2197] قَالَ: قَالَ[2198] أَبُو حَنِيفَةَ وَابْنُ[2199] أَبِي لَيْلَى: شَهَادَةُ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ جَائِزَةٌ؛ أَلَا تَرَى أَنَّ أَصْحَابَ مُحَمَّدٍ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدِ اخْتَلَفُوا وَاقْتَتَلُوا، وَشَهَادَةُ [بَعْضِهِمْ][2200] عَلَى بَعْضٍ كَانَتْ جَائِزَةً، فَلَيْسَ بَيْنَ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ مِنَ الاخْتِلَافِ أَشَدُّ مِمَّا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ القِتَالِ؛ انْتَهَى[2201].

وَفِي "التَّقْرِيرِ"[2202]: أَنَّ مَنْ وَجَبَ[2203] إِكْفَارُهُ مِنْهُمْ[2204] فَالأَكْثَرُ عَلَى عَدَمِ قَبُولِهِ؛ انْتَهَى.

(2191) في (ج): «بالهوى».

(2192) في (ج) و(د) و(هـ): «أنه».

(2193) في (أ): «فامنها»، وفي (ب) و(د) و(هـ): «ماهنا»، وفي (ج): «ماجنًا»، وما أثبتناه منَ "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم: 92) مخطوط، المكتبة الأزهرية.

(2194) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «هو».

(2195) "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم: 92) مخطوط، المكتبة الأزهرية، يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 93).

(2196) الحاكم الشَّهيد، محمد بن محمد بن أحمد بن عبدالله بن عبدالمجيد بن إسماعيل المروزي، أبو الفضل البلخي، الشهير بالحاكم الشهيد، المقتول شهيدًا سنة (334هـ)، مِن أكابر فُقهاء الحنفيَّة؛ من تصانيفه: "الغرر" في الفِقه، "الكافي" في الفُرُوع، "المُسْتَخلص منَ الجامع" في الفُرُوع، "المُنْتقى" في الفُرُوع.

يُنْظَر: "كشف الظنون" (2/ 683)، "هَديَّة العارفين" (6/ 37)، "الجواهر المضيَّة" (4/ 590)، "الفوائد البهيَّة" (ص 305).

(2197) "الكافي في فُرُوع الحنفية"؛ للحاكم الشهيد محمد بن محمد الحنفي، جمع فيه كُتُب محمد بن الحسن "المبسوط" وما في جوامعه، وهو كتاب مُعْتَمَدٌ في نَقْل المذهب، وَشَرَحَهُ جماعة منَ المشايخ؛ منهم: شمس الأئمة السَّرَخْسِي، وهو المشهور بـ"مبسوط السرخسي"، وشرحه الإمام أحمد بن منصور؛ يُنْظَر: "كشف الظنون" (2/ 1378).

(2198) في (ج): «وقال».

(2199) ورد في (ب) و(د): «وأن».

(2200) قوله: «بعضهم» سَقَطَ من (ج).

(2201) "البحر الرائق" (7/ 93).

(2202) "التقرير في شرح أصول البزدوي" لأكمل الدين، محمد بن محمود بن كمال الدين أحمد البابرتي الحنفي، المتوفى سنة 786 هـ.

وَفِي "الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِيِّ": وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَمَا ذُكِرَ فِي الْأَصْلِ مَحْمُولٌ عَلَيْهِ"(2205)؛ كَذَا فِي "الْبَحْرِ"(2206).

(**إِلَّا الْخَطَّابِيَّةَ**) هُمْ غُلَاةُ الرَّوَافِضِ(2207)، يُنْسَبُونَ إِلَى أَبِي الْخَطَّابِ(2208)، يَعْتَقِدُونَ جَوَازَ الشَّهَادَةِ لِكُلِّ مَنْ حَلَفَ عِنْدَهُمْ أَنَّهُ مُحِقٌّ، وَيَقُولُونَ: الْمُسْلِمُ لَا يَحْلِفُ كَاذِبًا، وَقِيلَ: يَرَوْنَ الشَّهَادَةَ

أوله: "الحمد لله الذي أكمل الوجود، بإفاضة الحكم من آيات كلامه المجيد... إلخ"، ذكر فيه: أنه كتاب مشتمل من الأصول على أسرار ليس لها من دون الله كاشفة.

حدثني شيخي شمس الدين الأصفهاني: أنه حضر عند الإمام المحقق قطب الدين الشيرازي يوم موته، فأخرج كراريس من تحت وسادته نحو خمسين، قال: هو فوائد جمعت على كتاب "فخر الإسلام"، تتبعت عليه زمانًا كثيرًا ولم أقدر حله، فخذها لعل الله تعالى يفتح عليك بشرحه. قال: فاشتغلت به سنين سرًّا وجهارًا، ولم أزل في تأمله ليلاً ونهارًا، وعرضت أقيسته على قوانين أهل النظر، وتعرضت بمقدماته بأنواع التفتيش والفكر، فلم أجد ما يخالفهم إلا الإنتاج من الثاني مع اتفاق مقدمتيه في الكيف، وذلك وما أشبهه مما يجوزه أهل الجدل، ثم لم يتهيأ لي شرحه، وتعين طرحه؛ انتهى؛ ينظر: "هدية العارفين" (6/ 171)، "كشف الظنون" (1/ 112).

(2203) في (أ) و(ج) و(هـ): «أوجب».

(2204) في (أ) و(ب) و(د) (هـ): «الكفارة».

(2205) قال في "المحيط البرهاني" (9/ 176): "وذكر شيخ الإسلام في "شرحه": وشهادة أهل الهوى مقبولة عندنا، إذا كان هوى لا يَكْفُر به صاحبه، ولا يكون ماجنًا، ويكون عَدْلًا في تعاطيه، وهو الصحيح، وما ذكر في "الأصل"؛ فهو محمول على هذا إلَّا الخَطَّابيَّة. واستدل محمد رحمه الله في "الكتاب" لبيان ذلك فقال: أرأيت أنَّ أصحاب رسول الله ﷺ الذين ساعدوا معاوية مع مخالفة علي رضي الله عنه، ثم شدوا بين يدي علي رضي الله عنه، أكان يرد شهادتهم؟ ولا شك أن مخالفة علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه بِدْعة وهوى، فكيف الخروج عليه بالمسايفة؛ لكن لما كان عن تأويل وتدين، لم يمنع قبول الشهادة، فكذا هذا؛ ولأنه مسلم عدل في تعاطيه، شهد لغيره من كل وجه، وهو من أهل الشهادة، فتقبل شهادته قياسًا على غير صاحب الهوى، وإنما قلنا: مسلم؛ لأن الكلام في هوى لا يكفر به صاحبه، وإنما قلنا: عدل في تعاطيه؛ لأنه لم يرتكب ما هو محرم في دينه واعتقاده حرمته، مثل: حرمة شهادة الزور، حتى يستدل به ما في شهادة الزور ما وجد من فسق الاعتقاد لا يدل على شهادة الزور، لأنه اعتقده مباحاً، فلا يدل على شهادة الزور الذي يعتقده حرامًا، وكان كشهادة الكافر مقبولة على كافر مثله إذا كان عدلًا في تعاطيه، وإن كان فاسقًا من حيث الاعتقادُ وهو الكفر؛ لأن اعتقاد الكفر وهو يعتقده مباحًا، وإن كان رأس الفسوق لا يدل على شهادة الزور، وهو يعتقده حرامًا في دينه، وكذلك هذا، وليس كالخطابية؛ لأن الخطابية قوم منَ الرَّوافض يستجيزون أداء الشهادة بالحلف، ولو تحقق هذا من المسلم لا تقبل شهادته لكونه ماجنًا"؛ ا. هـ.

(2206) "البحر الرائق" (7/ 93).

(2207) الخَطَّابيَّة طائفةٌ منَ الشِّيعة الرَّافِضة، منسوبة إلى أبي الخَطَّاب الأسْدِي، قالوا: الأئمَّة أنبياء، وأبو الخطاب نبي، وهؤلاءِ يستحلُّون شهادة الزور لموافقيهم على مخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدُّنيا، وكانوا يعتقدون أنَّ مَنِ ادَّعى منهم شيئًا على غيره يجب أن يشهدَ له بقيَّةُ شيعته، وذكر شَمْسُ الأئمة السَّرَخْسِيُّ أنهم ضَرْبٌ مِنَ الروافض يجوِّزُون أداء الشهادة إذا حلف المدعي بين أيديهم أنه محق في دعواه، ويقولون: المسلم لا يحلف كاذبًا؛ **يُنْظَر**: "حاشية ابن عابدين" (7/ 107، 108)، "التَّوْقِيف على مهمَّات التعاريف"

شبكة الألوكة
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لِشِيَعِهِمْ[2209] وَاجِبَةً، فَتَمَكَّنُ[2210] الشُّبْهَةُ فِي شَهَادَتِهِمْ[2211]. وَفِي "التَّقْرِيرِ": وَيَلْحَقُ صَاحِبُ الإِلْهَامِ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَأَمَّا رِوَايَتُهُ فَالْمُخْتَارُ فِي الْمَذْهَبِ[2212] عَدَمُ قَبُولِهَا؛ لأَنَّهُمْ يَحْتَاجُونَ إِلَى الْمُحَاجَّةِ، فَيَحْتَاجُونَ إِلَى التَّقَوُّلِ وَالكَذِبِ عَلَى رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ؛ انْتَهَى[2213]، وَفِي السِّرَاجِ الوَهَّاجِ": قَالَ فِي "الإِمْلَاءِ"[2214]: وَقَدِ انْدَرَسُوا وَهَلَكُوا، وَلَمْ يَبْقَ لِمَذْهَبِهِمْ ذِكْرٌ؛ انْتَهَى[2215] - يَعْنِي: الخَطَّابِيَّةَ.

[مسألة: تقبل شهادة الذمي على مثله]

(1/ 317)؛ للمناوي، تحقيق: د/ محمد رضوان، ط: دار الفكر، بيروت، سنة 1410، "المعجم الوَسِيط" (1/ 243)؛ مجمع اللغة العربيَّة.

(2208) اختُلِف في اسمه على قولين؛ قيل: هو محمد بن وهب الأجدع، وقيل: هو محمد بن أبي زينب الأسدي الأجدع، وكان يقول بإمامة إسماعيل بن جعفر، فلمَّا مات إسماعيل رجع إلى القول بإمامة جعفر، وغلا في ذلك غلُوًّا كبيرًا، وكان يزعم أنَّ الأئمة أنبياء وفي كل وقت رسول ناطق وصامت، فالناطق محمد ﷺ والصامت عليٌّ، يُقال لكل واحد منهم: خطابي، وقال في "شرح الأقطع": هم قوم ينسبون إلى أبي الخطاب، رجل كان بالكوفة، حارب عيسى بن موسى بن علي بن عبدالله بن عباس، وأظهر الدعوة إلى جعفر، فتبرأ منه، ودعا عليه، فقتل هو وأصحابه، وصلبه عيسى بـ(الكُناسة) - بالضم - محل بالكوفة؛ لأنه كان يزعم أن عليًّا هو الإله الأكبر، وجعفر الصادق هو الإله الأصغر.

ينظر: "اللُّباب في تهذيب الأنساب" (1/ 452)، "حاشية ابن عابدين" (7/ 107، 108).

(2209) في (د): «لسيعهم».

(2210) في (ج): «فتمكن».

(2211) **ينظر**: "درر الحكام" (2/ 376)، "مجمع الأنهر" (2/ 201)، "رد المحتار" (5/ 742).

(2212) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «والمذهب».

(2213) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 93).

(2214) كتب " الأمالي " المروية عن أبي يوسف، والإملاء أن يقعد العالم وحوله تلامذته بالمحابر والقراطيس، فيقول بما فتحه الله عليه من ظهر قلبه، وتكتبه التلامذة، ثم يجمعون ما يكتبونه في المجالس، ويصير كتاباً فيسمونه الإملاء والأمالي.

وكان ذلك عادة عُلماء السلف من الفقهاء، والمحدثين، وأصحاب العربية، فاندرست لذهاب العلم وأهله، وإلى الله تعالى المصير.

يُنظر: "رد المحتار" (1/ 69)

(2215) "السراج الوهاج" (8م لوحة رقم: 93) مخطوط، المكتبة الأزهرية.

(وَ) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (**الذِّمِّيِّ عَلى مِثْلِه**)(2216)؛ لأَنَّهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - أَجازَ(2217) شَهادَةَ النَّصَارَى بَعْضِهُمْ عَلَى بَعْضٍ(2218)؛ وَلأَنَّهُ(2219) مِنْ أَهْلِ الوِلَايَةِ عَلَى نَفْسِهِ وَأَوْلَادِهِ الصِّغَارِ، فَيَكُونُ مِنْ أَهْلِ الشَّهَادَةِ عَلَى جِنْسِهِ، وَالفِسْقُ مِنْ حَيْثُ الاعْتِقَادُ غَيْرُ مَانِعٍ؛ لأَنَّهُ يَجْتَنِبُ(2220) مَا يَعْتَقِدُهُ مُحَرَّمًا فِي دِينِهِ، وَالكَذِبُ مَحْظُورٌ [فِي](2221) الأَدْيَانِ، وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: (**مِثْلِه**)؛ لأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ عَلَى مُسْلِمٍ؛ لِلآيَةِ(2222): ﴿**وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا**﴾(2223)، (**وإِنِ اخْتَلَفَا مِلَّةً**)؛ كَاليَهُودِ مَعَ النَّصَارَى، وقَيَّدَ بـ(**الذِّمِّي**)؛ لأَنَّ المُرْتَدَّ لَا شَهَادَةَ لَهُ؛ لأَنَّهُ لَا وِلَايَةَ لَهُ، وَاخْتَلَفُوا فِي شَهَادَةِ مُرْتَدٍّ عَلَى مِثْلِهِ، وَالأَصَحُّ عَدَمُ قَبُولِهَا بِحَالٍ(2224)؛ كَذَا فِي "المُحِيطِ البُرْهَانِيِّ"(2225)، نَقَلَهُ شَيْخُنَا فِي "بَحْرِهِ"(2226).

(وَ) تُقْبَلُ شَهَادَةُ الذِّمِّيِّ (**عَلى المُسْتَأْمَنِ**)؛ كَمَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المُسْلِمِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ الذِّمِّيَّ أَعْلَى حَالًا مِنْهُ؛ لِكَوْنِهِ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا؛ وَلِذَا(2227) يُقْتَلُ المُسْلِمُ بِالذِّمِّيِّ، وَلَا يُقْتَلُ بِالمُسْتَأْمَنِ، (**وَلا**) يُقْبَلُ (**عَكْسُهُ**)، وَهُوَ

(2216) سواء اتَّفَقَتْ ملَّتهم أم اختلفتْ، كما سيذكر المصنف؛ **يُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 224).

(2217) في (د): «أجازه».

(2218) أخرجه ابن ماجه عن جابر بن عبدالله بلفظ: «أن رسول الله أجاز شهادة أهل الكتاب بعضهم على بعض»، بَابُ شَهَادَةِ أَهْلِ الْكِتَابِ بَعْضِهِمْ عَلَى بَعْضٍ، والبيهقي [10/ 165- 166]، كتاب الشهادات: باب من أجاز شهادة أهل الذمة على الوصية في السفر.

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير"، دار الكتب العلمية ـ الطبعة الأولى 1419هـ، 1989م (4/ 479): وَفِي إِسْنَادِهِ مُجَالِدٌ، وَهُوَ سَيِّئُ الْحِفْظِ، وفي الزوائد على ابن ماجَهْ (4/ 479): في إسناده مجالد بن سعيد وهو ضعيف.

(2219) في (ب) و(د) و(هـ): «ولأن».

(2220) في (ج): «يحسب».

(2221) قوله: «في» سَقَط من (أ) و(ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(2222) في (ج): «الآية».

(2223) [النساء: 141].

(2224) في (د): «بحالها».

(2225) قال في "المحيط البرهاني" (9/ 354): "وأما شهادة المُرْتَد والمُرْتَدَّة، فلا ذِكْر لها في شيء منَ الكتب، وقدِ اختلف المشايخ فيه: قال بعضهم: تُقْبل على الكفَّار، وقال بعضهم: تُقْبَل على مرتد مثله، والأصح أنها لا تقبل على كل حال"؛ ا. هـ.

(2226) "البحر الرائق" (7/ 93، 94).

(2227) في (هـ): «لا».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَهَادَةُ الْمُسْتَأْمَنِ عَلَى الذِّمِّيِّ؛ لِقُصُورِ وِلَايَتِهِ عَلَيْهِ؛ لِكَوْنِهِ أَدْنَى حَالًا مِنْهُ، **(وَتُقْبَلُ)** الشَّهَادَةُ **(مِنْهُ)**؛ أَيْ: مِنَ الْمُسْتَأْمَنِ **(عَلَى مِثْلِهِ)**؛ أَيْ: عَلَى مُسْتَأْمَنٍ آخَرَ، **(مَعَ اتِّحَادِ الدَّارِ**[2228]**)**؛ أَيْ: إِذَا كَانُوا مِنْ أَهْلِ دَارٍ وَاحِدَةٍ، فَإِنْ[2229] كَانُوا مِنْ [أَهْلِ][2230] دَارَيْنِ، كَالرُّومِ وَالتُّرْكِ، لَا تُقْبَلُ[2231]، وَعَلَى هَذَا الإِرْثُ؛ لأَنَّ[2232] اخْتِلَافَ الدَّارَيْنِ يَقْطَعُ الوِلَايَةَ، وَيَمْنَعُ التَّوَارُثَ بَيْنَهُمَا، بِخِلَافِ الذِّمِّيِّينَ؛ لأَنَّهُمْ مِنْ أَهْلِ دَارِنَا.

(وَ) تُقْبَلُ **(مِنْ عَدُوٍّ بِسَبَبِ**[2233] **الدِّينِ)**، فَإِنَّ العَدَاوَةَ الدِّينِيَّةَ تَدُلُّ عَلَى قُوَّةِ دِينِهِ وَعَدَالَتِهِ، بِخِلَافِ العَدَاوَةِ الدُّنْيَوِيَّةِ، فَإِنَّهَا[2234] حَرَامٌ، فَمَنِ ارْتَكَبَهَا لَا يُؤْمَنُ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَيْهِ[2235].

(وَ) تُقْبَلُ **(مِنْ مُرْتَكِبِ صَغِيرَةٍ، إِنِ اجْتَنَبَ الكَبَائِرَ)** كُلَّهَا، وَقَدْ أَشَارَ هُنَا[2236] إِلَى العَدَالَةِ، فَإِنَّهَا شَرْطُ [وُجُوبِ][2237] قَبُولِ الشَّهَادَةِ، وَهِيَ الاسْتِقَامَةُ، وَهِيَ بِالإِسْلَامِ، وَاعْتِدَالِ العَقْلِ، وَمُعَارَضَةِ هَوًى[2238] يُضِلُّهُ وَيَصُدُّهُ، وَلَيْسَ لِكَمَالِهَا حَدٌّ يُدْرَكُ مَدَاهُ[2239]، وَيُكْتَفَى لِقَبُولِهَا بِأَدْنَاهُ كَيْلَا تُضَيَّعَ الحُقُوقُ، وَهُوَ رُجْحَانُ جِهَةِ الدِّينِ[2240] وَالعَقْلِ، عَلَى الهَوَى وَالشَّهْوَةِ، وَأَحْسَنُ مَا قِيلَ فِيهِ [مَا][2241]

(2228) في (ج): «الدارين».

(2229) في (ج): «وإن».

(2230) قوله: «أهل» سَقَطَ من (ج).

(2231) في (ج): «يقبل».

(2232) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «أن».

(2233) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «سبب».

(2234) في (ج): «وإنها».

(2235) في (ج): «عنه».

(2236) في (ج): «بكلها».

(2237) قوله: «وجوب» سَقَطَ من (ج).

(2238) في (ج): «هو».

(2239) في (هـ): «مداده».

(2240) في (ج): «الدنيا».

عَنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّ العَدَالَةَ[2242] أَنْ يَكُونَ مُجْتَنِبًا للكَبَائِرِ، غَيْرَ مُصِرٍّ عَلَى الصَّغَائِرِ، وَأَنْ تَكُونَ[2243] مُرُوءَتُهُ[2244] ظَاهِرَةً، فَعَدَمُهَا[2245] مُفَوِّتٌ لَهَا[2246]، وَفِي "الخَانِيَّةِ": الفَاسِقُ إِذَا تَابَ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ مَا لَمْ يَمْضِ عَلَيْهِ زَمَانٌ يُظْهِرُ[2247] التَّوْبَةَ، ثُمَّ بَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ بِسِتَّةِ[2248] أَشْهُرٍ، وَبَعْضُهُمْ قَدَّرَهُ[2249] بِسَنَةٍ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ ذَلِكَ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ القَاضِي وَالمُعَدِّلِ[2250]؛ انْتَهَى.

وَفِي "الخُلَاصَةِ": وَلَوْ كَانَ عَدْلًا وَيَشْهَدُ بِزُورٍ، ثُمَّ تَابَ فَشَهِدَ، تُقْبَلُ مِنْ غَيْرِ مُدَّةٍ؛ انْتَهَى[2251].

[مسألة: شهادة الأقلف]

وَتُقْبَلُ الشَّهَادَةُ (**مِنْ أَقْلَفٍ**)[2252] كَبِيرٍ لَمْ[2253] يَخْتَتِنْ؛ لأَنَّ العَدَالَةَ لَا تَخْتَلُّ بِتَرْكِ الخِتَانِ؛ لِكَوْنِهِ سُنَّةً عِنْدَنَا، أَطْلَقَهُ هُنَا تَبَعًا لِمَا فِي "الكَنْزِ"، وَقَيَّدَهُ قَاضِيخَان بِأَنْ يَتْرُكَ لِخَوْفِهِ[2254] عَلَى نَفْسِهِ، أَمَّا إِذَا

(2241) قوله: «ما» سَقَطَ من (د).

(2242) بعده في (ب) و(د): «والعقل».

(2243) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يكون».

(2244) في (د): «مروية».

(2245) في (د): «فيعد منهما».

(2246) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 95).

(2247) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «تظهر»، وكذا في "الخانيَّة" بهامش "الفتاوى الهندية" (2/ 461).

(2248) في (د): «ستة».

(2249) في (د) و(هـ): «قدر».

(2250) في (هـ): «العدل».

(2251) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 230) مخطوط، الأزهرية. **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 95)، "رد المحتار" (5/ 473).

(2252) القُلْفَة - بالضم -: الجُلَيْدَة التي يَقْطَعُهَا الخَاتِنُ من غلاف رأس الذَّكَر، التي ألبستها الحَشَفَة، وجَمْعُها: قُلَف؛ **يُنْظر**: "المصباح" (2/ 514)، "المغرب" (2/ 108).

(2253) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لا».

(2254) في (ج): «يتركه لخوف»، وفي (د): «يترك لحوق».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تَرَكَهُ بِغَيْرِ عُذْرٍ لَمْ تُقْبَلْ، وَقَيَّدَهُ فِي "الهِدَايَةِ" بِأَلَّا يَتْرُكَهُ اسْتِخْفَافًا[2255] بِالدِّينِ[2256]، أَمَّا إِذَا تَرَكَهُ اسْتِخْفَافًا، لَمْ تُقْبَلْ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَبْقَ عَدْلًا، وَكَمَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ تَصِحُّ إِمَامَتُهُ؛ كَذَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[2257].

(2255) في (د) و(هـ): «استحقاقًا».

(2256) "الهداية" (3/ 124).

(2257) "فتح القدير" (7/ 421)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 132).

فَإِنْ قُلْتَ: مَا مِقْدَارُ وَقْتِ الخِتَانِ؟ قُلْتُ: لَمْ[2258] يُقَدِّرْ لَهُ الإِمَامُ وَقْتًا مَعْلُومًا؛ لِعَدَمِ وُرُودِ النَّصِّ بِهِ، وَقَدَّرَهُ المُتَأَخِّرُونَ، وَاخْتَلَفُوا فِي ذَلِكَ[2259]، وَالمُخْتَارُ[2260] أَنَّ أَوَّلَ[2261] وَقْتِهِ سَبْعٌ، وَآخِرَهُ اثْنَا[2262] عَشَرَ؛ كَذَا فِي "الخُلَاصَةِ"[2263] مِنْ بَابِ اليَمِينِ فِي الطَّلَاقِ[2264]، وَهُوَ سُنَّةٌ لِلرِّجَالِ، مَكْرُمَةٌ لِلنِّسَاءِ؛ إِذْ جِمَاعُ[2265] المَخْتُونَةِ أَلَذُّ.

قَالَ[2266] الحُلْوَانِيُّ: كَانَ النِّسَاءُ يَخْتَتِنَّ فِي زَمَنِ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَفِي "النَّوَازِلِ"[2267] أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ لَا يُجِيزُ ذَبِيحَةَ الأَقْلَفِ وَلَا شَهَادَتَهُ، وَعُلَمَاؤُنَا قَالُوا[2268]: تُؤْكَلُ ذَبِيحَتُهُ، وَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ إِنْ كَانَ لِعُذْرٍ؛ وَإِلَّا لَا تُقْبَلُ، وَبِهِ نَأْخُذُ؛ كَمَا[2269] فِي "البَحْرِ"[2270].

(2258) في (هـ): «ولم».

(2259) اختلف علماء الحنفية في تحديد سن الختان؛ فقيل: لا يختتن حتى يبلغ، وقيل: لا يؤخر الختان عن ثنتي عشرة سنة، وقيل: إذا بلغ عشرا، وقيل: إذا بلغ تسعًا، وقيل: سبع سنين؛ **يُنْظر**: "تبيين الحقائق" (2/ 143)، و"رد المحتار" (3/ 800).

(2260) في (ج): «فالمختار».

(2261) في (د): «الأول».

(2262) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «اثنتي».

(2263) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 125) مخطوط، الأزهرية، الفصل الثالث في اليمين في الطلاق - الجنس الثالث في المُتَفَرِّقات.

(2264) في (هـ): «إطلاق».

(2265) في (ج): «جاع».

(2266) في (د): «الدقاق».

(2267) كتاب "النوازل"؛ لأبي اللَّيْث السَّمَرْقَنْدِي رَحِمَهُ اللهُ جَمَع فيه صُوَر فتاوى جماعة منَ العلماء والمشايخ ممكن أدركهم، وذلك بقوله: سُئِل أبو القاسِم في رجل كذا أو كذا، فقال: كذا وكذا، وسُئِل محمد بن سلمة عن رجل كذا وكذا، فقال: كذا أو كذا، وسُئِل نصر بن يحيى في رجل كذا وكذا، فقال: كذا وكذا... وهكذا؛ **ينظر**: "كشف الظنون"؛ (2/ 1282).

(2268) في (ج): «وقالوا».

(2269) في (ج): «كذا».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: شهادة الخصي]

(و)تُقْبَلُ شَهَادَةُ (**خَصِيٍّ**)؛ لأَنَّ عُمَرَ قَبِلَ شَهَادَةَ [عَلْقَمَةَ][2271] الخَصِيِّ[2272]؛ وَلأَنَّهُ قُطِعَ مِنْهُ عُضْوٌ ظُلْمًا، فَصَارَ كَمَنْ[2273] قُطِعَتْ يَدُهُ ظُلْمًا[2274]، وَكَذَا الْأَقْطَعُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ[2275] إِذَا كَانَ عَدْلًا؛ لِمَا رُوِيَ «**أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَطَعَ يَدَ رَجُلٍ فِي سَرِقَةٍ، ثُمَّ كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ يَشْهَدُ**»، فَتُقْبَلُ[2276]

(2270) "البحر الرائق" (7/ 96)، و**يُنْظَر**: «درر الحكام» (2/ 377).

(2271) قوله: «عَلْقَمة» سَقَطَ من (ج).

(2272) **يُنْظَر**: "بدائع الصنائع" (6/ 296).

(2273) في (ج): «كمن لو».

(2274) **يُنظر**: "الجوهرة النيرة" (2/ 202).

(2275) في (ج): «شهادته إلا».

(2276) في (ج): «فقبل».

شَهَادَتُهُ[2277]؛ كَذَا فِي "السِّرَاجِ الوَهَّاجِ"[2278]، نَقْلًا عَنْ "شَرْحِ ابْنِ أَبِي عَوْفٍ"[2279] [2280].

(2277) الحديث من مراسيل الحسن البصري رحمه الله، أخرجه أبو داود في "المراسيل" برقم (286).

ينظر: "بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام"؛ لعلي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (المتوفى 628هـ)، دراسة وتحقيق د/ الحسين آيت سعيد، ط - دار طيبة - الرياض، الطبعة: الأولى، 1418هـ - 1997م، وضعفه المحقق، و"تحفة الأشراف"؛ لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى 742 هـ) برقم (18515) (13/ 165)، تحقيق: عبد الصمد شرف الدين، ط: المكتب الإسلامي، والدار القيِّمة، الطبعة الثانية: (1403) هـ، (1983)م.

(2278) "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم: 94) مخطوط، المكتبة الأزهرية.

(2279) قوله: «شرح ابن أبي عوف» في (ج): «شروح ابن أبي يوسف».

و"شرح ابن أبي عوف" هو شرح لـ"متن القدوري"؛ لأبي العباس أحمد بن الحسن بن أبي عوف، الإمام الفقيه، المعروف بالقاضي، من علماء اليمن، ذكره علي القاري في "طبقاته"، وقال: هو الشرح المعروف عند الحنفية بالقاضي؛ ينظر: "كشف الظنون" (2/ 1633).

(2280) يُنْظر: "مختصر القدوري" (220)، و"الجوهرة النيرة" (2/ 232)، و"مجمع الأنهر" (2/ 202).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: شهادة ولد الزنا]

(وَ) تُقبَلُ شَهَادَةُ (وَلَدِ الزِّنا)؛ لأَنَّ فِسْقَ الأَبَوَيْنِ لَا يُوجِبُ فِسْقَ الوَلَدِ كَكُفْرِهِمَا، أَطْلَقَهُ[2281] فَشَمِلَ مَا إِذَا شَهِدَ بِالزِّنَا أَوْ بِغَيْرِهِ؛ خِلَافًا لِمَالِكٍ[2282] فِي الأَوَّلِ[2283].

[مسألة: شهادة الخنثى المشكل]

(وَ) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (خُنْثَى)[2284]، والمُرَادُ بِهِ: المُشْكِلُ، وَهُوَ امْرَأَةٌ فِي الشَّهَادَةِ[2285]؛ كَمَا فِي "السِّرَاجِ الوَهَّاجِ"[2286].

(2281) في (ج): «أطلق».

(2282) قال الحطاب بصدد كلامه على شهادة ولد الزنا وأنها مردودة: "قال ابن عبد السلام: لما كان هذا الوصف لازمًا له، لا ينفك عنه في طاعة ولا فسق، اتَّفق المذهب على رد شهادته في ذلك، وتبع في الاتفاق ابن الحاجب، وهذه طريقة المازري؛ قال ابن عرفة: وفي ولد الزنا طريقان: المازري: لم يختلف المذهب في رد شهادته في الزنا وقبولها فيما سوى ذلك مما لا تعلق له بالزنا، ثم ذكر الطريق الثانية، وعزاها لابن رشد، ونصه: شهادة ولد الزنا في الزنا، وفي نفي الرجل عن أبيه جارية على الخلاف فيمن حد في شيء هل تجوز شهادته فيه أم لا؟ والمشْهُور من قول ابن القاسم أنها مرْدُودة؛ انتهى.
قال في "التوضيح": في هذا المحل قال مطرف وابن الماجشون: وكذلك لا تقبل فيما يتعلق بالزنا كاللعان والقذف والمنبوذ؛ انتهى"؛ يُنظر: "مواهب الجليل" (6/ 161).

(2283) **يُنظر**: "بدائع الصنائع" (6/ 296)، "والجوهرة النيرة" (2/ 232)، و"مجمع الأنهر" (2/ 202).
قال في "العناية" (7/ 422): "وتُقْبل شهادة ولد الزِّنا؛ لأنَّ فِسْق الأبوين لا يربو على كفرهما، وكفرُهما غير مانع لشهادة الابن، ففسقهما أولى"؛ ا. هـ.

(2284) الخُنثى: منَ الخنث، وهو اللِّين، وتخنيث الكلام: تَلْيينه، والخنثى في الاصْطِلاح: هو مَن له آلة ذَكَر، وآلة أنثى، أو له آلة لا تُشْبه آلة أحدهما؛ **يُنظر**: "القاموس المحيط" (1/ 166)، "المُغرب" (154).

(2285) أي: حُكْمُه في الشهادة حُكْم المرأة؛ **يُنظر**: "الجوهرة النيرة" (2/ 232).

(2286) "السراج الوهاج"، (8/ لوحة رقم: 95) مخطوط، المكتبة الأزهرية.

[مسألة: شهادة العتيق لمعتقه]

(وَ) تُقْبَلُ شَهَادَةُ (**عَتِيقٍ لِمُعْتِقِهِ وبِعَكْسِهِ**)، وَهُوَ شَهَادَةُ مُعْتِقٍ لِعَتِيقِهِ[2287]؛ لأَنَّهُ لَا تُهْمَةَ، وَقَدْ قَبِلَ[2288] شُرَيْحٌ[2289] شَهَادَةَ قُنْبُرٍ[2290] لِعَلِيٍّ - رَضِيَ اللَّـهُ[2291] عَنْهُ - وَكَانَ[2292] عَتِيقَهُ.

(2287) في (ج): «العتيق».

(2288) في (ب): «قيل».

(2289) هو الفَقِيه أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، قاضي الكوفة، ويقال: شريح بن عبدالله، ويُقال: شريح بن شراحيل، أو ابن شرحبيل، وقالوا: شريح بن هانئ، والصَّوابُ الأول، ويقال: هو مِن أولاد الفرس الذين كانوا بـ(اليمن)، ويُقال: له صُحبة، ولم يَصِح، حَدَّث عن عمر وعلي وعبدالرحمن بن أبي بكر، وهو نزر الحديث.

حَدَّث عنه قيس بن أبي حازم، ومرة الطيب، وتميم بن سلمة، والشعبي، وإبراهيم النخعي، وابن سيرين، وغيرهم، ووثَّقَهُ يحيى بن معين.

قال أبو نُعَيْمٍ: مات شريح وهو ابن مائة وثماني سنين، سنة ثمانٍ وسبعين، وكذا قال في موته الهيثمُ بن عدي، والمدائني، وقال خليفة وابن نمير: سنة ثمانين.

يُنْظَر: "أخبار القضاة" (2/ 200)؛ لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت، و"تاريخ الإسلام" (5/ 420)، و"سير أعلام النبلاء" (4/ 100).

(2290) قَنْبر مولى علي بن أبي طالب ﷺ لم يثبت حديثُه، قال الأزدي: يُقال: كبر حتى كان لا يدري ما يقول أو يروي، قلتُ: قل ما روى، قال ابن أبي حاتم: قَنْبر روى عن علي، وقَنْبر هذا مذكور في "المُهَذَّب"، في مسألة لا يحتجب القاضي، وهو بِفَتْح القاف والباء.

يُنْظَر: "تهذيب الأسماء واللغات" (2/ 371)، و"توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم" (7/ 250)؛ لابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي، تحقيق: محمد نعيم العرقسوسي، ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، (1993) م.

(2291) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(2292) في (ج): «وهو».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَهُوَ بِفَتْحِ القَافِ وَالبَاءِ، وَأَمَّا[2293] قُنْبَر - بِضَمِّ القَافِ - فَهُوَ جَدُّ سِيبَوَيْهِ[2294]؛ ذَكَرَهُ الذَّهَبِيُّ[2295] فِي "مُشْتَبِهِ الأَسْمَاءِ وَالأَنْسَابِ"[2296]؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[2297].

(2293) في (هـ): «وأنا».

(2294) هو إمام النحو، حجة العرب، عمرو بن عثمان بن قُنْبَر، الفارسي، ثم البصري، مولى بني الحارث بن كعب، أبو بشر، ويقال أبو الحسن، وسيبويه بالفارسية رائحة التفاح، وكان أنيقا جميلاً، وكانت في لسانه حبسة، وقد طلب الفقه والحديث مدة، ثم أقبل على العربية، فبرع وساد أهل العصر، وألف فيها كتابه الكبير الذي لا يدرك شأوه فيه.

أخذ النحو عن الخليل ولازمه، وعن عيسى بن عمر الثقفي، ويونس وغيرهم، واللغة عن أبي الخطاب الأخفش، ووضع كتابه المنسوب إليه الذي طار طائره في الآفاق، ذكره الجاحظ يومًا فقال: لم يكتب الناس في النحو كتابًا مثله، وجميع كتب الناس عليه عيال، توفي شابًا، وفي مكان وفاته والسنة التي مات بها خلاف؛ **ينظر**: "البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة" (1/ 49)، "معجم المؤلفين" (8/ 10)، "وفيات الأعيان" (3/ 463)، "سير أعلام النبلاء" (8/ 351)، "الأعلام" (5/ 81)، **ويُنظر**: "البداية والنهاية" (10/ 176)، و"العبر" (1/ 278)، و"شذرات الذهب" (1/ 252)، و"تاريخ الإسلام" (11/ 155).

(2295) هو محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز التركماني الفارقي الأصل، الدِّمَشْقي، الشافعي، المعروف بالذَّهَبي، ولد سنة (673هـ)، وسَمِع الحديث في سنة اثنتين وتسعين، فحَدَّث عن عمر بن القواس، والشرف بن عساكر، والأبرقوهي، وخلق كثير، وشيوخه في "معجمه الكبير" نحو ألف وثلاثمائة بالسماع والإجازة، وأجاز له خَلْق من أصحاب ابن طبرزد، وحنبل، والكندي، وابن الحرستاني، وخَرَّج لجماعة من شيوخه، وجَرَّح وعَدَّل، وفَرَّع وأَصَّل، وصَحَّح وعَلَّل، واستدرك وأفاد، وانتقى واختصر كثيرًا مِن تواليف المتقدمين والمتأخرين، وصَنَّف الكُتب المفيدة السائرة في الآفاق، وخطب بكفر بطنا مدة، ثم ولي مشيخة الحديث بأماكن، ولم يزلْ يكتب ويدأب حتى أضر في سنة إحدى وأربعين، توفي سنة (748هـ).

تصانيفه كبيرة كثيرة تقارب المائة، منها: "دول الاسلام"، "المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب"، و"تاريخ الإسلام الكبير"، و"سير النبلاء"، و"الكاشف"، و"العِبَر في خبر مَن غبر"، و"طبقات القراء"، و"الإمامة الكبرى" و"الكبائر"، و" تهذيب تهذيب الكمال"، و"ميزان الاعتدال في نقد الرجال"، وغير ذلك؛ **يُنْظر**: "شذرات الذهب" (6/ 153)، و"الوافي بالوفيات" (2/ 114)، و"طبقات الشافعية الكبرى" (9/ 100)، و"الأعلام" (5/ 326).

(2296) "المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب"، ويقال له أيضًا: "مشتبه الأسماء والنسبة" للإمام الذهبي، كتاب مختصر جدًّا جامع في مشتبه الأسماء والنسبة، لخصه من عبدالغني، وابن ماكولا، وابن نقطه، وأبي الوليد بن الفرضي، ولكنه أجحف في الاختصار، واكتفى بضبط القلم، فصار بذلك كتابه مباينًا لموضوعه؛ لعدم الأمن من التصحيف فيه، وفاته من أصوله أشياءُ، واختصره الحافظ ابن حجر، فضبطه بالحروف على الطريقة المرضية، وزاد ما يتعجب من كثرته مع شدة تحريره واختصاره، فإنه في مجلد، وهو المسمى: "تبصير المنتبه في تحرير المشتبه"، وقد ذكر فيه ابن حجر أن كتاب "المشتبه" للذهبي، لما كان فيه إعواز من جهة عدم ضبطه؛ لأنه أحال في ذلك على ضبط القلم، ومن جهة إجحافه في الاختصار، أراد اختصار ما أسهب، وبسط ما أجحف، فضبط المشتبه بالحروف، وميز زيادته بقلت وانتهى، بلا تغيير في ترتيبه سوى تقديم الأسماء، وتأخير الأنساب.

ينظر: "الرسالة المستطرفة" (118، 119)؛ لمحمد بن جعفر الكتاني، تحقيق: محمد المنتصر محمد الزمزمي الكتاني، دار البشائر الإسلامية، بيروت، ط: الرابعة، (1406هـ - 1986م)، و"كشف الظنون"، (1/ 339).

قَيَّدْنَا بِعَدَمِ التُّهْمَةِ؛ لأَنَّ العَتِيقَ لَوْ كَانَ مُتَّهَمًا لَمْ تُقْبَلْ[2298] لِمَنْ أَعْتَقَهُ؛ وَلِذَا قَالَ فِي "الخُلَاصَةِ": وَلَوْ شَهِدَ العَبْدَانِ بَعْدَ العِتْقِ عَلَى أَنَّ الثَّمَنَ كَذَا عِنْدَ اخْتِلَافِ البَائِعِ وَالْمُشْتَرِي، لَا تُقْبَلُ[2299]؛ انْتَهَى[2300].

لأَنَّهُمَا يَجُرَّانِ لِأَنْفُسِهِمَا [نَفْعًا][2301] بِإِثْبَاتِ العِتْقِ؛ لأَنَّهُ لَوْلَا شَهَادَتُهُمَا لَتَحَالَفَا وَفُسِخَ[2302] البَيْعُ الْمُقْتَضِي[2303] لِإِبْطَالِ العِتْقِ[2304].

قُلْتُ: وَلَا يُعَارِضُهُ مَا فِي "الخُلَاصَةِ" مَعْزِيًّا إِلَى "العُيُونِ": لَوِ اشْتَرَى غُلَامَيْنِ وَأَعْتَقَهُمَا، فَشَهِدَا لِمَوْلَاهُمَا عَلَى البَائِعِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَوْفَى الثَّمَنَ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا؛ انْتَهَى[2305]؛ لأَنَّهُمَا لَا يَجُرَّانِ[2306] بِهَا

(2297) "البحر الرائق" (7/ 96).

(2298) في (ج): «يقبل».

(2299) في (ج): «يقبل».

(2300) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 230) مخطوط، الأزهرية، **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 96).

(2301) قوله: «نفعًا» سَقَطَ من (ج).

(2302) في (ب) و(د): «التحالُف وفسخ»، وفي (ج) و(هـ): «لتحالف وفسخ».

(2303) في (ج): «المفيض».

(2304) "البحر الرائق" (7/ 97).

(2305) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 230) مخطوط، الأزهرية، **ويُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 97)، و"مجمع الأنهر" (2/ 203).

(2306) في (د): «يجبران».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

نَفْعًا[2307]، وَلَا يَدْفَعَانِ مَغْرَمًا[2308]، وَشَهَادَتُهُمَا بِأَنَّ البَائِعَ أَبْرَأَ[2309] المُشْتَرِيَ مِنَ الثَّمَنِ كَشَهَادَتِهِمَا بِالإِيفَاءِ؛ كَمَا فِي "الخَانِيَّةِ"[2310].

(2307) في (د): «تبعًا».

(2308) كَرَّر في (هـ): «إلى العيون لو اشترى غلامين وأعتقهما فشهدا لمولاهما على البائع أنه قد استوفى الثمن جازت شهادتهما. ا. هـ؛ لأنَّهُما لا يجرانِ بها نفعًا، ولا يدفعانِ معها».

(2309) في (هـ): «أي».

(2310) في (ب) و(د): «الخلاصة»؛ **ويُنظر**: البحر الرائق (7/ 97)، و"مجمع الأنهر" (2/ 203).

[مسألة: الشهادة لأخيه وعمه ومن محرم رضاعًا أو مصاهرة]

(وَ) تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ (**لأخيهِ وَعَمِّهِ وَمِنْ مُحَرَّمٍ؛ رَضَاعًا أَوْ مُصاهَرَةً**)[2311]؛ لِانْعِدَامِ التُّهَمَةِ؛ لأَنَّ الأَمْلَاكَ وَمَنَافِعَهَا[2312] مُتَبَايِنَةٌ، وَلَا بُسُوطَةَ[2313] لِبَعْضِهِمْ فِي مَالِ بَعْضٍ، وَفِي "المُحِيطِ البُرْهَانِيِّ: وَهَذَا الجَوَابُ لَا يُشْكِلُ فِيمَا إِذَا شَهِدَ لِأَخِيهِ، وَالأَبُ مَيِّتٌ، إِنَّمَا يُشْكِلُ فِيمَا إِذَا شَهِدَ لِأَخِيهِ، وَالأَبُ حَيٌّ، وَيَنْبَغِي أَلَّا تُقْبَلَ[2314] شَهَادَتُهُ؛ لأَنَّ مَنَافِعَ الأَمْلَاكِ بَيْنَ أَخِيهِ وَابْنِهِ[2315] مُتَّصِلَةٌ؛ وَكَأَنَّهُ[2316] شَهِدَ لِأَبِيهِ، [وَكَانَتِ الشَّهَادَةُ لِلأَبِ شَهَادَةً][2317]، وَالجَوَابُ: أَنَّ شَهَادَةَ الإِنْسَانِ لِأَبِيهِ إِنَّمَا[2318] لَا تُقْبَلُ؛ لأَنَّ مَنَافِعَ الأَمْلَاكِ بَيْنَ أَخِيهِ وَالأَبِ[2319] وَالابْنِ مُتَّصِلَةٌ، وَكَانَتِ الشَّهَادَةُ لِلأَبِ شَهَادَةً لِنَفْسِهِ، فَلَمْ تُقْبَلْ، وَأَمَّا شَهَادَتُهُ[2320] لِأَخِيهِ، فَلَيْسَتْ لِنَفْسِهِ أَصْلًا؛ لِتَبَايُنِ الأَمْلَاكِ؛ انْتَهَى[2321].

(2311) تُقبل شهادة الأخ لأخيه، وشهادة الرجل لعَمِّه، ولسائر الأقارب؛ غير الولاد؛ لانتفاء التُّهَمَةِ بتباين الأملاك ومنافعها؛ **يُنظر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 407، 408).

(2312) في (هـ): «ومنافعهما».

(2313) في (ج): «سلط»، وفي (د): «مبسوطة».

(2314) في (هـ): «فنتيل».

(2315) في (ج) و(هـ): «وأبيه».

(2316) في (ج): «وكان».

(2317) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ب) و(ج) و(د) و(هـ).

(2318) في (د): «أنها».

(2319) في (ج): «الأب»، وفي (هـ): «أخيه الأب».

(2320) في (ب) و(د) و(هـ): «شهادة».

(2321) وتمامه في "المحيط البرهاني" (9/ 191): " لا ينتفع الأخ بمال أخيه؛ لا ابتداءً، ولا بواسطة الأب، فلم تكن هذه شهادة لنفسه بوجه ما، فقُبلتْ.

وإذا ثبت الكلام في الأخ، ثبت في الأخت؛ لأنهما سيان في القَرابة، وثبت الكلام في سائر القرابات، نحو العمِّ، والخال، والعمة، والخالة؛ لأنَّ الأخ أقرب من هؤلاء، فإذا قبلت شهادته للأخ، فلهؤلاء أولى"؛ ا.هـ؛ **ويُنظر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 407)، و"فتح القدير" (7/ 407)، و"البحر الرائق" (7/ 92)، و"مجمع الأنهر" (2/ 200).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي "القُنْيَةِ": امْتَدَّتِ(2322) الخُصُومَةُ سِنِينَ(2323) وَمَعَ المُدَّعِي أَخٌ وَابْنُ عَمٍّ يُخَاصِمَانِ(2324) لَهُ مَعَ المُدَّعَى عَلَيْهِ، ثُمَّ شَهِدَا لَهُ فِي هَذِهِ الحَادِثَةِ، بَعْدَ هَذِهِ الخُصُومَةِ(2325)، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا؛ انْتَهَى(2326).

قُلْتُ: وَفِي "البَحْرِ" بَعْدَ أَنْ نَقَلَ مَا ذَكَرْنَاهُ عَنِ "القُنْيَةِ"، قَالَ: فِي(2327) "خِزَانَةِ الفَتَاوَى": إِذَا تَخَاصَمَ الشُّهُودُ وَالمُدَّعَى عَلَيْهِ، تُقْبَلُ إِنْ كَانُوا عُدُولًا؛ انْتَهَى(2328)، قَالَ: وَيَنْبَغِي حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا لَمْ يُسَاعِدُوا المُدَّعِي(2329) فِي الخُصُومَةِ(2330)، أَوْ لَمْ يَكْثُرْ ذَلِكَ مِنْهُمْ؛ تَوْفِيقًا؛ انْتَهَى(2331)، وَنَقَلَ فِي "السِّرَاجِيَّةِ" مَا يُوَافِقُ "خِزَانَةَ الفَتَاوَى"، حَيْثُ قَالَ: إِذَا تَشَاجَرَا ثُمَّ شَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى الآخَرِ، تُقْبَلُ(2332) إِنْ كَانَ عَدْلًا؛ انْتَهَى(2333).

(2322) في (ج): «أبعدت».

(2323) في مخطوط القنية: «سنتين»، (لوحة رقم: 369) الأزهرية.

(2324) في (د): «يخصمان»، وما أثبتناه هو ما في بقية النسخ، كذا في مخطوط "قنية المنية" (لوحة رقم: 369) الأزهرية.

(2325) في (ج): «الخصومة»، وفي بقية النسخ، وفي البحر الرائق المطبوع: «الخصومات»، وما أثبتناه منَ "مخطوط القنية" (لوحة رقم: 369) الأزهرية. وهو الصواب الموافق للسياق، **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 93).

(2326) "قنية المنية" (لوحة رقم: 349) مخطوط الأزهرية. **ويُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 93).

(2327) في (ج): «وفي».

(2328) "البحر الرائق" (7/ 93).

(2329) في (ب) و(د) و(هـ): «يساعد والمدعي».

(2330) قوله: «لم يساعدوا المدَّعي»مكرر في (ب) و(د) و(هـ) مَرَّتَيْنِ.

(2331) "البحر الرائق" (7/ 93).

(2332) في (هـ): «يقبل».

(2333) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 93).

[مسألة: شهادة الكافر على عبد كافر مولاه مسلم، أو على حرٍّ كافر موكله مسلم وعكسه]

(**وَ**) تُقْبَلُ[2334] الشَّهَادَةُ (**مِنْ كَافِرٍ عَلَى عَبْدٍ كَافِرٍ مَوْلَاهُ مُسْلِمٌ، أَوْ حُرٍّ**[2335] **كَافِرٍ مُوَكِّلُهُ مُسْلِمٌ**)؛ يَعْنِي: يَجُوزُ شَهَادَةُ الكَافِرِ عَلَى عَبْدٍ كَافِرٍ مَوْلَاهُ مُسْلِمٌ، وَعَلَى وَكِيلٍ كَافِرٍ مُوَكِّلُهُ مُسْلِمٌ، (**لَا عَكْسُهُ**)؛ أَيْ: لَا يَجُوزُ شَهَادَةُ الكَافِرِ عَلَى عَبْدٍ مُسْلِمٍ مَوْلَاهُ كَافِرٌ، وَعَلَى وَكِيلٍ مُسْلِمٍ مُوَكِّلُهُ كَافِرٌ، فَإِنْ كَانَ مُسْلِمًا إِذَا كَانَ لَهُ عَبْدٌ كَافِرٌ[2336] أَذِنَ لَهُ بِالبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، فَشَهِدَ عَلَيْهِ شَاهِدَانِ كَافِرَانِ بِشِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةٌ قَامَتْ عَلَى إِثْبَاتِ أَمْرٍ عَلَى الكَافِرِ قَصْدًا، وَلَزِمَ[2337] مِنْهُ الحُكْمُ عَلَى المَوْلَى المُسْلِمِ ضِمْنًا، وَإِنْ كَانَ المَوْلَى كَافِرًا وَالعَبْدُ المَأْذُونُ مسلمًا، لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الكَافِرِ عَلَيْهِ؛ لأَنَّ هَذِهِ شَهَادَةُ [كَافِرٍ][2338] قَامَتْ عَلَى إِثْبَاتِ أَمْرٍ عَلَى المُسْلِمِ قَصْدًا، وَلَوْ أَنَّ مُسْلِمًا وَكَّلَ كَافِرًا بِشِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ، فَشَهِدَ عَلَى الوَكِيلِ شَاهِدَانِ كَافِرَانِ بِشِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ، جَازَتْ[2339] شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا قَامَتْ[2340] لِإِثْبَاتِ [أَمْرٍ عَلَى الكَافِرِ، وَلَوْ أَنَّ كَافِرًا وَكَّلَ مُسْلِمًا بِشِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ، فَشَهِدَ عَلَى الوَكِيلِ شَاهِدَانِ كَافِرَانِ بِشِرَاءٍ أَوْ بَيْعٍ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمَا عَلَيْهِ؛ لأَنَّهَا شَهَادَةُ كَافِرٍ قَامَتْ لِإِثْبَاتِ][2341] حَقٍّ عَلَى المُسْلِمِ[2342] قَصْدًا؛ كَذَا فِي "شَرْحِ الدُّرَرِ وَالغُرَرِ" لِمُلَّا خِسْرُو[2343]، وَعَزَاهُ إِلَى "شَرْحِ المَسْعُودِي لِتَلْخِيصِ الجَامِعِ الكَبِيرِ"[2344].

(2334) في (د): «تقبل».

(2335) في (ج): «وحر».

(2336) في (ج): «لا عكسه؛ يعني تجوز شهادة الكافر على عبد مسلم مولاه كافر، وعلى وكيل مسلم موكله كافر، فإن كان مسلمًا له عبد كافر».

(2337) في (ب) و(د): «ولزمه».

(2338) قوله: «كافر» سَقَطَ من (ج).

(2339) في (ج): «لا تقبل».

(2340) في (ج): «لأنها شهادة كافر»، وفي (د): «لأنها قامت»، وفي (هـ): «لأنه أقامت».

(2341) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(2342) في (ج): «غير مسلم».

(2343) "درر الحكام" (2/ 377).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: تقبل شهادة ذميين بحق لمسلم على ذمي مات ونظائرها]

(وَ) تُقْبَلُ (عَلَى ذِمِّيٍّ مَيِّتٍ وَصِيَّةُ مُسْلِمٍ، إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِمُسْلِمٍ) ذَكَرَهُ[2345] فِي "البَحْرِ"، نَقْلًا عَنِ "المُحِيطِ"[2346]، وَفِيهِ نَقْلًا عَنِ "الوَلْوَالِجِيَّةِ"[2347]: نَصْرَانِيَّانِ شَهِدَا عَلَى نَصْرَانِيٍّ بِقَطْعِ يَدٍ أَوْ قِصَاصٍ[2348]، ثُمَّ أَسْلَمَ المَشْهُودُ عَلَيْهِ بَعْدَ القَضَاءِ، بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ؛ لأَنَّ الإِمْضَاءَ مِنَ القَضَاءِ فِي العُقُوبَاتِ؛ انْتَهَى[2349].

وَفِي "تَلْخِيصِ الجَامِعِ"؛ لِلصَّدْرِ سُلَيْمَانَ[2350]: نَصْرَانِيٌّ مَاتَ عَنْ مِائَةٍ، فَأَقَامَ مُسْلِمٌ شَاهِدَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ عَلَيْهِ بِمِائَةٍ، وَمُسْلِمٌ وَنَصْرَانِيٌّ بِمِثْلِهِ، فَالثُّلُثَانِ[2351] لَهُ، وَالبَاقِي بَيْنَهُمَا[2352]، وَالشَّرِكَةُ لَا تَمْنَعُ؛ لأَنَّهَا بِإِقْرَارِهِ، بِخِلَافِ الإِقْرَارِ لِوَرَثَتِهِ[2353] وَأَجْنَبِيٍّ، [نَظِيرُهُ أَقَرَّ لِأَجْنَبِيٍّ][2354] فِي مَرَضِهِ،

(2344) ذكر هذا الشرح صاحب "كشف الظنون"، و"الجواهر المضية"، ولم يذكرا شيئًا عنِ المسعودي غير لقبه هذا؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (1/ 472)، و"الجواهر المضية" (2/ 449).

(2345) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «المسلم ذكر».

(2346) "البحر الرائق" (7/ 95)، **ويُنظر**: "رد المحتار" (5/ 474، 475).

(2347) "الفتاوى الولْواجيَّة" (ج2/ لوحة رقم: 143) مخطوط، المكتبة الأزهرية، الفصل الرابع من كتاب الشهادات.

(2348) في (ج): «وقصاص».

(2349) "البحر الرائق" (7/ 94)، **ويُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 218).

(2350) هو قاضي القضاة، الصدر سليمان بن أبي العز بن وهيب بن عطاء، أبو الربيع الحنفي الأذرعي - نسبة إلى (أذرعات) ناحية بـ(الشام) - ثم الدِّمَشْقي، صاحب "الجامع الصغير"، شيخ الحنفيَّة في زمانه، وعالمهم شرقًا وغربًا، أقام يُدَرِّس مدة بـ(دمشق) ويفتي، ثم انتقل إلى الدِّيار المصرية، ولد سنة (594هـ)، تَفَقَّه على الشيخ جمال الدين الحصيري، وولي قضاء القضاة بـ(القاهرة) في أيام السلطان الملك الظاهر بيبرس، ثم استعفاه منَ القضاء بـ(القاهرة)، وعاد إلى (دمشق)، فأقام بها مُدَّة مديدة يُدَرِّس بالمدرسة الظاهرية، ثم مات مجد الدين بن العديم، فعرض عليه المنصب مكانه، فقبل، وباشره مدة ثلاثة أشهر، ومات ليلة الجمعة، سادس شعبان، سنة (677هـ)، ودُفن منَ الغد بعد الصلاة بـ(تربته)، بالقرب من الجامع الأفرم، مِن تصانيفه: "الوجيز الجامع لمسائل الجامع"، و"كتاب في المناسك".

يُنظر: "شذرات الذهب" (5/ 357)، و"العِبَر" (5/ 315)، و"الوافي بالوَفيات" (15/ 247)، و"مُعْجم المؤلفين" (4/ 269).

(2351) في (ج): «فالثلث».

(2352) أي: الثلثانِ للمسلم المنفرد، والباقي للمسلم والنَّصْراني؛ **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 94).

فَأَقَرَّ لِوَرَثَتِهِ[2355]، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ النِّصْفُ لَهُمَا[2356] لِلاسْتِوَاءِ[2357]، وَلَوْ كَانَ الْمُنْفَرِدُ نَصْرَانِيًّا، فَالثُّلُثُ لَهُ، وَالبَاقِي لَهُمَا، وَيُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ، وَكَذَا لَوْ كَانَ شُهُودُ الشَّرِيكَيْنِ مُسْلِمَيْنِ وَشُهُودُهُمَا نَصْرَانِيَّانِ أَوْ[2358] مُسْلِمَانِ، اسْتَوَيَا[2359].

نَصْرَانِيٌّ مَاتَ عَنِ ابْنَيْنِ، وَأَسْلَمَ أَحَدُهُمَا، فَأَقَامَ[2360] مُسْلِمٌ شَاهِدَيْنِ نَصْرَانِيَّيْنِ بَعْدَ مَوْتِهِ، وَقُسِمَتْ تَرِكَتُهُ بِدَيْنٍ عَلَيْهِ، يُؤْخَذُ مِنْ نَصِيبِ غَيْرِ الْمُسْلِمِ؛ لِعَدَمِ[2361] الْحُجَّةِ عَلَيْهِ كَإِقْرَارِهِ، وَلَوْ أَقَامَ مُسْلِمٌ ذِمِّيَّيْنِ، وَذِمِّيٌّ مِثْلَهُمَا، يُقَدَّمُ الْمُسْلِمُ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: يَسْتَوِيَانِ، قَالَ مُحَمَّدٌ: هُوَ[2362] قَوْلُهُ الأَخِيرُ[2363]، وَعَلَى هَذَا؛ لَوْ كَانَ حَيًّا وَادَّعَيَا[2364] عَيْنًا فِي يَدِهِ، وَعَنْهُ أَنَّهَا لِلْمُسْلِمِ، وَفَرَّقَ[2365] بِتَعَلُّقِهِ بِالْمَحَلِّ[2366]؛ انْتَهَى[2367].

(2353) في (ج): «لورثه».

(2354) قوله: «نظيره أَقَرَّ لأجنبي» سَقَطَ من (ج)، وفي (هـ): «نظيره وأقر لأجنبي».

(2355) في (ج): «لوارثه».

(2356) قوله: «وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ النِّصْفُ لَهُمَا» مكرر في (ج) مَرَّتَيْنِ.

(2357) في (ج): «سواء».

(2358) في (ج): «و».

(2359) في (ج): «استووا».

(2360) في (ج): «فإن أقام».

(2361) في (ج): «كعدم».

(2362) في (ج): «وهو».

(2363) في (د): «الآخر».

(2364) في (د): «وادعياه».

(2365) في (ج): «وعلق».

(2366) في (ج): «للمحل».

(2367) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 94)، و"رد المحتار" (5/ 475).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي "المَجْمَعِ"[2368]: لَوِ اشْتَرَى ذِمِّيٌّ دَارًا مِنْ مُسْلِمٍ، وَادَّعَاهَا[2369] ذِمِّيٌّ أَوْ مُسْلِمٌ [بِشَهَادَةِ[2370] ذِمِّيَّيْنِ، يَقْبَلُهُمَا فِي حَقِّه وَيَرُدَّاهَا؛ انْتَهَى[2371].

(2368) في (ج): «الجامع».

(2369) في (ج): «فادعاها».

(2370) في (د): «لشهادة».

(2371) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 94)، و"رد المحتار" (5/ 475).

وَفِي "الفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ"][2372]: لَا تُقْبَلُ[2373] شَهَادَةُ كَافِرٍ عَلَى مُسْلِمٍ؛ إِلَّا ضَرُورةً أَوْ تبَعًا:

فَالْأَوَّلُ: إِثْبَاتُ تَوْكِيلِ كَافِرٍ كَافرًا بِكَافِرَيْنِ بِكُلِّ حَقٍّ لَهُ بـ(**الكُوفَةِ**) عَلَى خَصْمٍ كَافِرٍ، فَيَتَعَدَّى إِلَى خَصْمٍ مُسْلِمٍ آخَرَ، وَكَذَا شَهَادَتُهُمَا عَلَى عَبْدٍ كَافِرٍ بِدَيْنٍ وَمَوْلَاهُ مُسْلِمٌ، وَكَذَا شَهَادَتُهُمَا عَلَى وَكِيلِ كَافِرٍ مُوَكِّلُهُ[2374] مُسْلِمٌ، وَهَذَا بِخِلَافِ العَكْسِ فِي المَسْأَلَتَيْنِ؛ لِكَوْنِهَا[2375] شَهَادَةٌ عَلَى المُسْلِمِ قَصْدًا، وَفِيمَا سَبَقَ ضِمْنًا.

وَالثَّانِي: فِي مَسْأَلَتَيْنِ: فِي الإِيصَاءِ[2376]: شَهِدَ كَافِرَانِ عَلَى كَافِرٍ أَنَّهُ أَوْصَى إِلَى كَافِرٍ، وَأَحْضَرَ مُسْلِمًا عَلَيْهِ حَقٌّ لِلمَيِّتِ، وَفِي النَّسَبِ: شَهِدَا أَنَّ النَّصْرَانِيَّ ابْنُ المَيِّتِ، فَادَّعَى عَلَى مُسْلِمٍ بِحَقٍّ، وَتَمَامُهُ فِي شَهَادَاتِ "الجَامِعِ"[2377].

قُلْتُ: مَا ذَكَرَهُ فِي "الفَوَائِد" مِنْ قَبُولِ شَهَادَةِ الكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ فِي النَّسَبِ وَالوِصَايَةِ - اسْتِحْسَانٌ، [وَالقِيَاسُ عَدَمُ القَبُولِ، وَالعَمَلُ عَلَى الاسْتِحْسَانِ][2378]؛ إِلَّا فِي مَسَائِلَ لَيْسَتْ هَذِهِ مِنْهَا؛ وَلِهَذَا جَزَمَ بِهِ صَاحِبُ "الفَوَائِدِ".

وَجْهُ الِاسْتِحْسَانِ - كَمَا ذَكَرَهُ مُلَّا[2379] خِسْرُو[2380] - أَنَّ[2381] المُسْلِمِينَ لَا يَحْضُرُونَ مَوْتَ النَّصَارَى[2382]، وَالوِصَايَةُ تَكُونُ عِنْدَ المَوْتِ غَالِبًا، وَسَبَبُ ثُبُوتِ النَّسَبِ النِّكَاحُ، وَهُمْ لَا يَحْضُرُونَ

(2372) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (هـ).

(2373) في (ج): «يقبل».

(2374) في (ج): «وموكله».

(2375) في (ج): «لكونهما».

(2376) في (د): «الإيضاء».

(2377) **يُنظر**: "رد المحتار" (5/ 475).

(2378) ما بين المعكوفين سقط من (ج).

(2379) في (ج): «منلا».

(2380) في (هـ): «خسر».

(2381) في (ج): «وأن».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نِكَاحَهُمْ، فَلَوْ لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ النَّصْرَانِيِّ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي إِثْبَاتِ الإِيصَاءِ الَّذِي بِنَاؤُهُ عَلَى الْمَوْتِ، وَالنَّسَبِ الَّذِي بِنَاؤُهُ عَلَى النِّكَاحِ، أَدَّى إِلَى ضَيَاعِ الْحُقُوقِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِالإِيصَاءِ؛ فَقُبِلَتْ ضَرُورَةً؛ كَمَا قُبِلَتْ شَهَادَةُ الْقَابِلَةِ لِلضَّرُورَةِ؛ انْتَهَى(2383).

[مسألة: شهادة عمال السلطان وأصحاب المهن]

(وَ) تُقْبَلُ شَهَادَةُ **(الْعُمَّالِ)**، وَالْمُرَادُ بِهِمْ: عُمَّالُ السُّلْطَانِ عِنْدَ(2384) عَامَّةِ الْمَشَايِخِ؛ لأَنَّ نَفْسَ الْعَمَلِ لَيْسَ بِفِسْقٍ؛ **(إِلاَّ إِذَا كَانُوا أَعْوَانًا عَلَى الظُّلْمِ)**، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ، ذَكَرَهُ فِي "الْبَحْرِ"(2385) وَغَيْرِهِ(2386)، وَقِيلَ: الْعَامِلُ يَكُونُ(2387) وَجِيهًا فِي النَّاسِ، ذَا مُرُوءَةٍ، لَا يُجَازِفُ فِي كَلَامِهِ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ كَمَا نُقِلَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ فِي الْفَاسِقِ؛ لأَنَّهُ لِوَجَاهَتِهِ لَا يُقْدِمُ عَلَى الْكَذِبِ؛ كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"(2388)؛ يَعْنِي وَلَوْ(2389) كَانَ عَوْنًا عَلَى الظُّلْمِ، كَمَا فِي "الْعِنَايَةِ"(2390)، وَقِيلَ: أَرَادَ بِالْعُمَّالِ الَّذِينَ يَعْمَلُونَ وَيُؤَاجِرُونَ أَنْفُسَهُمْ لِلْعَمَلِ؛ لأَنَّ مِنَ النَّاسِ مَنْ رَدَّ(2391) شَهَادَةَ أَهْلِ الصِّنَاعَاتِ الْخَسِيسَةِ، فَأَفْرَدَ هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ؛ لإِظْهَارِ مُخَالَفَتِهِمْ، وَكَيْفَ(2392) لَا وَكَسْبُهُمْ أَطْيَبُ كَسْبٍ؟!(2393)، وَيَنْبَغِي(2394) تَقْيِيدُ الْقَبُولِ بِأَنْ تَكُونَ [تِلْكَ](2395)

(2382) في (ج): «النصراني».

(2383) **يُنظر**: "درر الحكام" (2/ 378).

(2384) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «عن».

(2385) "البحر الرائق" (7/ 96).

(2386) **يُنظر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 422)، و"فتح القدير" (7/ 422)، و"درر الحكام" (2/ 377)، و"مجمع الأنهر" (2/ 202)، و"رد المحتار" (4/ 193).

(2387) في (ج): «إذا كان».

(2388) "الهداية" (7/ 423).

(2389) في (ج): «لو».

(2390) "العناية" (2/ 423).

(2391) في (د): «يرد».

(2392) في (ج): «كيف».

الحِرْفَةُ لَائِقَةً [بِهِ][2396]، بِأَنْ تَكُونَ حِرْفَةَ آبَائِهِ وَأَجْدَادِهِ؛ وَإِلَّا فَلَا مُروءَةَ [لَهُ][2397] إِذَا كَانَتْ حِرْفَةً دَنِيئَةً فَلَا شَهَادَةَ لَهُ؛ لِمَا عُرِفَ فِي حَدِّ[2398] العَدَالَةِ، وَكَذَا يَنْبَغِي تَقْيِيدُ القَبُولِ بِأَلَّا يُكْثِرَ الكَذِبَ [وَالخُلْفَ][2399] فِي الوَعْدِ، وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ أَنَّ شَهَادَةَ الرَّئِيسِ لَا تُقْبَلُ، وَكَذا الجَابِي [وَالصَّرَّافُ][2400] الَّذِي يَجْمَعُ[2401] عِنْدَهُ الدَّرَاهِمَ، وَيَأْخُذُهَا طَوْعًا، لَا تُقْبَلُ، وَالمُرَادُ بِالرَّئِيسِ رَئِيسُ القَرْيَةِ، وَهُوَ المُسَمَّى فِي بَلَدِنَا: شَيْخُ البَلَدِ، وَمِثْلُهُ المُعَرِّفُونَ فِي المَرَاكِبِ، وَالعُرَفَاءُ فِي جَمِيعِ الأَصْنَافِ، وَضُمَّانُ الجِهَاتِ فِي بِلَادِنَا؛ لأَنَّهُمْ كُلَّهُمْ أَعْوَانٌ عَلَى الظُّلْمِ؛ كَذَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[2402]، وَفِي "السِّرَاجِيَّةِ" مَعْزِيًّا إِلَى الفَقِيهِ أَبِي[2403] اللَّيْثِ: إِنْ كَانَ العَامِلُ مِثْلَ عُمَرَ بْنِ عَبْدِالعَزِيزِ[2404]، فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِثْلَ يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ[2405] فَلَا؛ انْتَهَى[2406].

(2393) وذلك لما رواه البخاري عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ عَنْ الْمِقْدَامِ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ، وَإِنَّ نَبِيَّ اللهِ دَاوُدَ؛ كَانَ يَأْكُلُ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»؛ صحيح البخاري برقم (2072) باب من انتظر حتى تدفن.

(2394) في (ب) و(د): «ويصغي».

(2395) قوله: «تلك» سَقَطَ من (د).

(2396) قوله «به» سقط من (ج).

(2397) قوله «له» سَقَطَ من (ج).

(2398) في (ج): «أحد».

(2399) قوله «والخلف» سَقَطَ من (ج)، وفي (د) و(هـ): «والحلف».

(2400) قوله «والصَّرَّاف» سَقَطَ من (ج).

(2401) في (ج): «تجمع».

(2402) "فتح القدير" (7/ 423)، **ويُنظر**: "درر الحكام" (2/ 377)، "البحر الرائق" (7/ 96) "مجمع الأنهر" (2/ 204).

(2403) في (أ)، (ب)، (د)، (هـ): «أبو الليث».

(2404) عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية بن عبد شمس القرشي الأموي، أبو حفص، المدني ثم الدمشقي، أمير المؤمنين، أمه أم عاصم بنت عاصم بن عمر بن الخطاب، وهو الإمام المعروف بِزُهْدِه وورعه وعدله، حتى تحدَّث الناس أنه أعاد الخلافة العمريَّة في أسمى معانيها، وقال ابن عُيينة: سألت عبدالعزيز بن عمر بن عبدالعزيز: كم أتى على عمر؟ قال لم يتم أربعين سنة، وقال مجاهد: أتيناه نُعَلِّمه، فما برحنا حتى تعلَّمْنا منه، وقال ميمون بن مهران: ما كانت العلماء عند عمر إلَّا تلامذة،

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال نوح بن قيس: سمعتُ أيوب يقول: لا نعلم أحدًا ممن أدركنا كان آخذ عنِ النبي ﷺ منه، وقال أنس: ما رأيتُ أحدًا أشبه صلاة برسول الله ﷺ من هذا الفتى، وقال محمد بن علي بن الحسين: لكل قوم نجيبة، وإن نجيبة بني أمية عمر بن عبدالعزيز، وإنه يُبْعَث يوم القيامة أمّةً وحده.

توفِّي عمر بن عبدالعزيز في رجب سنة (101هـ)، وكانتْ شكواه عشرين يومًا، ولما مرض قيل له: لو تداويتَ، قال: لو كان دوائي في مسح أذني ما مسحتها، نِعْم المذهوب إليه ربي، وكان موته بـ(دير سمعان)، وقيل بـ(خناصرة)، ودفن بـ(دير سمعان)، وكانتْ خلافته سنتين وخمسة أشهر، وكان عمره تسعًا وثلاثين سنة وأشهرًا، وقيل: كان عمره أربعين سنة وأشهرًا.

يُنظر: "البداية والنهاية" (9/ 220)، و"وفيات الأعيان" (6/ 301)، و"تهذيب التهذيب" (7/ 418).

(2405) هو يزيد بن معاوية بن أبي سفيان بن صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، أمير المؤمنين أبو خالد الاموي، ولد سنة خمس أو ست أو سبع وعشرين، وبُويع له بالخلافة في حياة أبيه أن يكونَ ولي العهد من بعده، ثم أكد ذلك بعد موت أبيه في النصف من رجب سنة ستين، فاستمر متوليًا إلى أن توفِّي في الرابع عشر من ربيع الاول سنة أربع وستين، وأمه ميسون بنت مخول بن أنيف بن دلجة بن نفاثة بن عدي بن زهير بن حارثة الكلبي.

روى عن أبيه معاوية أن رسول الله ﷺ قال: «من يرد الله به خيرًا يُفَقهه في الدين».

كان يزيد فيه خصال محمودة من الكرم والحلم والفصاحة والشعر والشجاعة وحسن الرأي في الملك.

وكان ذا جمال، حسن المعاشرة، وكان فيه أيضًا إقبال على الشهوات، وترك بعض الصلوات في بعض الأوقات، وإماتتها في غالب الاوقات.

قال ابن كثير: "يزيد بن معاوية أكثر ما نقم عليه في عمله شرب الخمر، وإتيان بعض الفواحش، فأما قتل الحسين فإنه كما قال جده أبو سفيان يوم أحد لم يأمر بذلك ولم يسؤه.

وقد قدَّمنا أنه قال: لو كنت أنا لم أفعل معه ما فعله ابن مرجانة - يعني عبيد الله بن زياد - وقال للرسل الذين جاؤوا برأسه: قد كان يكفيكم من الطاعة دون هذا، ولم يعطهم شيئًا، وأكرم آل بيت الحسين ورد عليهم جميع ما فقد لهم وأضعافه، وردهم إلى المدينة في محامل وأهبة عظيمة، وقد ناح أهله في منزله على الحسين حين كان أهل الحسين عندهم ثلاثة أيام".

يُنظر: "البداية والنهاية" (8/ 248)، ط، دار إحياء التراث العربي، وتاريخ الخلفاء؛ لعبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ص 182)، ط: مطبعة السعادة - مصر - الطبعة الأولى، 1371هـ - 1952م، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد.

(2406) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 96).

وَفِي "الْمَنْظُومَةِ الوَهْبَانِيَّةِ وَشَرْحِهَا": أَمِيرٌ كَبِيرٌ ادَّعَى فَشَهِدَ لَهُ عُمَّالُهُ وَدَوَاوِينُهُ وَنُوَّابُهُ وَرَعَايَاهُ، لَا تُقْبَلُ كَشَهَادَةِ الْمُزَارِعِ لِرَبِّ الأَرْضِ؛ انْتَهَى [2407].

وَفِي إِجَارَاتِ "البَزَّازِيَّةِ": لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الدَّلَّالِ [2408]، وَمُحْضِرِ قُضَاةِ العَهْدِ [2409]، وَالوُكَلَاءِ الْمُفْتَعَلَةِ [2410] وَالصَّكَّاكِ [2411]؛ انْتَهَى [2412].

(2407) "تفضيل عقد الفوائد" (لوحة رقم: 208) مخطوط، المكتبة الأزهرية. وذلك عند قول المصنف:

أَمِيرٌ كَبِيرٌ يَدَّعِي شُهُودُهُ دَوَاوِينُهُ فَامْنَعْ وَبِالحَقِّ يُجْبَرُ

ويُنظر: "البحر الرائق" (7/ 96)، و"رد المحتار" (5/ 475).

(2408) الدلال هو النخاس الذي يروج لبيع العبيد والإماء، قال في "البحر الرائق" (7/ 89): "وفي الجوهرة: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النَّخَّاسِ وَهُوَ الدَّلَّالُ إلَّا إذَا كَانَ عَدْلًا لَمْ يَكْذِبْ وَلَا يَحْلِفُ "؛ اهـ.

(2409) قال في "حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان"؛ لمحمد علاء الدين أفندى نجل المؤلف (1/ 535): "قوله: (ومحضر قضاة العهد) أي الذي يحضر الاخصام للقاضي لقبولهم الرشا ولعدم المروءة فيهم، والمراد بالعهد الزمن أي قضاة زمنهم فيكف الحال في زماننا؛ (ط) – يُرمَز بحرف الطاء لحاشية الطحطاوي" ا. هـ، ط دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(2410) في (ج): «المستقلة».

قال في "حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار" (1/ 535): " قوله: (والوكلاء المفتعلة)، لعل المراد بهم: من يتوكل في الدعاوى والخصومات، وذلك لأنه قد شوهد منهم قلة المبالاة في الأحكام وأخذ الرشا وغير ذلك، وإنما جعلوا مفتعلة لأن الناس لا يقصدون منهم إلا الإعانة على أغراضهم بحيلهم، ولم يقصدوا التوكيل حقيقة فقط"؛ اهـ.

(2411) قال في "حاشية قرة عيون الاخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار" (1/ 535): "لأنَّهم يكتبون: اشترى وباع وضمن الدرك، وإن لم يقع فيكون كذبًا، ولا فرْق بين الكذب بالكتابة أو التكلُّم، قلْنا: الكلام في كاتب غلب عليه الصلاح ومثله يحقق ثم يكتب". اهـ.

(2412) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 96)، و"رد المحتار" (5/ 475).

قال ابن عابدين في "منحة الخالق" (7/ 96): "قَالَ الرَّمْلِيُّ مَحَلُّهُ فِي الْكُلِّ مَا لَمْ يَغْلِبْ عَلَيْهِمْ الصَّلَاحُ، أَمَّا إذَا غَلَبَ عَلَيْهِمْ الصَّلَاحُ فَتُقْبَلُ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ فِي الْبَزَّازِيَّةِ أَيْضًا فِي الصَّكَّاكِ فِي كِتَابِ الشَّهَادَةِ، وَلَا فَارِقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الدَّلَّالِ وَالْمُحْضِرِ وَالْوَكِيلِ يَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُهُ فِي الْوُكَلَاءِ الْمُفْتَعَلَةِ تَأَمَّلْ"؛ اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: شهادة الأعمى]

(**لا**)[2413] تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ (**مِنَ الأَعْمَى مُطْلَقًا**)؛ لأَنَّ الأَدَاءَ يَفْتَقِرُ إِلَى التَّمْيِيزِ بِالإِشَارَةِ بَيْنَ المَشْهُودِ لَهُ وَالمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُمَيِّزُ[2414] الأَعْمَى إِلَّا بِالنَّغْمَةِ[2415]، فَيُخْشَى عَلَيْهِ التَّلْقِينُ مِنَ الخَصْمِ؛ إِذِ النَّغْمَةُ تُشْبِهُ النَّغْمَةَ، وَرُبَّمَا يُشَارِكُ غَيْرُهُ فِي الاسْمِ وَالنَّسَبِ، وَكَانَ فِيهِ شُبْهَةٌ، فَلَا بُدَّ مِنَ الإِشَارَةِ، وَأَنَّهُ يتعَذَّرُ فِيهِ، فَلاَ يُقْبَلُ[2416].

وَدَخَلَ تَحْتَ قَوْلِهِ[2417]: (**مُطْلَقًا**) الأَعْمَى وَقْتَ الشَّهَادَةِ[2418] قَبْلَ التَّحَمُّلِ أَوْ بَعْدَهُ، وَمَا[2419] إِذَا عَمِيَ بَعْدَ الأَدَاءِ قَبْلَ القَضَاءِ؛ لأَنَّ المُرَادَ بِعَدَمِ قَبُولِهَا عَدَمُ القَضَاءِ [بِهَا][2420]؛ لأَنَّ قِيَامَ أَهْلِيَّتِهَا بِشَرْطِ[2421] وَقْتِ القَضَاءِ لِصَيْرُورَتِهَا حُجَّةً عِنْدَهُ، وَصَارَ كَمَا إِذَا أَخْرَسَ، أَوْ جُنَّ، أَوْ فَسَقَ، بِخِلَافِ مَوْتِ الشَّاهِدِ [وَغَيْبَتِهِ؛ لأَنَّ الأَهْلِيَّةَ بِالمَوْتِ قَدِ انْتَهَتْ وَبِالغَيْبَةِ مَا بَطَلَتْ؛ كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"][2422].

(2413) في (ج): «ولا».

(2414) في (د): «ولا يمين».

(2415) في (هـ): «بالنقمة».

(2416) في (ج): «تقبل».

(2417) في (ج) زيادة كلمة: «قولي».

(2418) في (د) زيادة كلمة: «فيه».

(2419) في (ج): «وأما».

(2420) قوله: «بها» سَقَطَ من (ج).

(2421) في (ج): «شرط».

(2422) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

"الهداية" «(7/ 399» **ويُنْظر**: "فتح القدير" (7/ 399)، و"البحر الرائق (7/ 77)، و"مجمع الأنهر" (2/ 195).

وَدَخَلَ تَحْتَهُ مَا كَانَ طَرِيقُهُ السَّمَاعَ؛ خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ - كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِير"[2423] - وَلِزُفَرَ، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَنِ الإِمَامِ؛ كَمَا فِي الشَّرْحِ[2424]، وَاخْتَارَهُ فِي "الخُلَاصَةِ"[2425]، وَعَزَاهُ[2426] إِلَى "النِّصَابِ"[2427] جَازِمًا بِهِ مِنْ غَيْرِ حِكَايَةِ خِلَافٍ، وَأَشَارَالمُؤَلِّفُ إِلَى عَدَمِ قَبُولِ شَهَادَةِ الأَخْرَسِ بِالأَوْلَى؛ سَوَاءٌ كَانَتْ بِالإِشَارَةِ أَوْ بِالكِتَابَةِ، وَتَمَامُهُ يُنْظَرُ فِي "شَرْحِ المَنْظُومَةِ"؛ لِابْنِ وَهْبَانَ[2428].

[مسألة: شهادة المرتد والمملوك والصبي... إلخ]

(**وَ**) لَا تُقْبَلُ مِنْ (**مُرْتَدٍّ**)؛ إِذِ الشَّهَادَةُ مِنْ بَابِ الوِلَايَةِ، وَلَا وِلَايَةَ لَهُ عَلَى أَحَدٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَلَوْ[2429] عَلَى كَافِرٍ[2430]، (**وَمَمْلُوكٍ وَصَبِيٍّ**)؛ إِذْ لَا وِلَايَةَ لَهُمَا عَلَى أَنْفُسِهِمَا، فَعَلَى غَيْرِهِمَا أَوْلَى، أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ

(2423) "فتح القدير"(7/ 399).

(2424) في (ج) و(هـ): «السراح». وهو: شرح الكنز للزيلعي، **يُنظر**: تبيين الحقائق (4/ 217).

(2425) "خلاصة الفتاوى"، (لوحة رقم: 230) مخطوط، الأزهرية.

(2426) في (د): «وجزاه».

(2427) "النصاب"؛ للشيخ الإمام افتخار الدين، طاهر بن أحمد البخاري الحنفي، المتوفى سنة 542هـ؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (1/ 703).

(2428) "تفضيل عقد الفوائد"، (لوحة رقم: 223) مخطوط، المكتبة الأزهرية، وذلك عند قول الناظم:

وَلَمْ يَقْبَلُوا مَنْ أَرْضَعَتْ فِي رَضَاعِهَا ... وَمِنْ أَخْرَسٍ فِيمَا يُشِيرُ وَيُظْهِرُ

ويُنظر: "فتح القدير" (7/ 398)، و"البحر الرائق" (7/ 77).

(2429) في (ج): «له».

(2430) **يُنظر**: "درر الحكام شرح غرر الأحكام" (2/ 379).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القِنَّ[2431]، وَالمُكَاتَبَ[2432]، [وَالمُدبَّرَ][2433]، وَأُمَّ الوَلَدِ[2434]؛ كَمَا فِي "الخُلَاصَةِ"[2435]، وَمُعْتَقُ البَعْضِ كَالمُكَاتَبِ فِي زَمَنِ سِعَايَتِهِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ كَمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[2436]، وَالمُدبَّرُ بَعْدَ مَوْتِ مَوْلَاهُ إِذَا لَمْ يَخْرُجْ مِنَ الثُّلُثِ فِي زَمَنِ سِعَايَتِهِ كَالمُكَاتَبِ عِنْدَهُ، وحُرٍّ[2437] مَدْيُونٍ عِنْدَهُمَا؛ كَمَا فِي جِنَايَاتِ "المَجْمَعِ" وَ"الكَافِي"، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ المَجْنُونِ، وَفِي "المُحِيطِ": وَمَنْ يُجَنُّ سَاعَةً، وَيُفِيقُ سَاعَةً، فَشَهِدَ فِي حَالَةِ الصِّحَّةِ، تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ بِمَنْزِلَةِ الإِغْمَاءِ[2438] لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ[2439]، وَقَدَّرَ بَعْضُ مَشَايِخِنَا[2440] جُنُونَهُ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ، حَتَّى لَوْ جُنَّ يَوْمًا أَوْ يَوْمَيْنِ، ثُمَّ أَفَاقَ فَشَهَادَتُهُ جَائِزَةٌ فِي حَالِ الصِّحَّةِ. انتهى؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[2441]، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ[2442] شَهَادَةُ المُغَفَّلِ[2443].

(2431) الرَّقِيقُ: هُوَ المَمْلُوكُ كُلًّا أَوْ بَعْضًا، وَالْقِنُّ: هُوَ الْمَمْلُوكُ كُلًّا؛ **يُنظر**: "درر الحكام شرح غرر الأحكام" (1/ 349).

(2432) المكاتبة: تَحْرِيرُ الْمَمْلُوكِ يَدًا فِي الْحَالِ وَرَقَبَةً فِي الْمَآلِ -أَيْ فِي الْمُسْتَقْبَلِ - لِأَنَّ الْمُكَاتَبَ لَا يَتَحَرَّرُ رَقَبَةً إلَّا إذَا أَدَّى بَدَلَ الْكِتَابَةِ، وَأَمَّا فِي الْحَالِ فَهُوَ حُرٌّ مِنْ جِهَةِ الْيَدِ فَقَطْ حَتَّى يَكُونَ أَحَقَّ بِكَسْبِهِ؛ **يُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 405).

(2433) قوله: «والمدبَّر» سقط من (ج).

والمدبر: هو تعليق العتق بموت المولى مطلقًا، فإذَا قَالَ الْمَوْلَى لِمَمْلُوكِهِ إذْ مِتُّ فَأَنْتَ حُرٌّ أَوْ أَنْتَ حُرٌّ عَنْ دُبُرٍ مِنِّي أَوْ أَنْتِ مُدَبَّرٌ أَوْ قَدْ دَبَّرْتُك فَقَدْ صَارَ مُدَبَّرًا؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَلْفَاظَ صَرِيحٌ فِي التَّدْبِيرِ فَإِنَّهُ إثْبَاتُ الْعِتْقِ عَنْ دُبُرٍ؛ **يُنظَر**: "تبيين الحقائق" (3/ 97)، و"العناية شرح الهداية" (5/ 19).

(2434) أم الولد (الاستيلاد): هُوَ تَصْيِيرُ الْجَارِيَةِ أُمَّ وَلَدٍ، يُقَالُ: فُلَانٌ اسْتَوْلَدَ جَارِيَتَهُ إنْ صَيَّرَهَا أُمَّ وَلَدِهِ؛ يُنْظَر: "بدائع الصنائع" (4/ 123).

(2435) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 230) مخطوط، الأزهرية.

(2436) **يُنْظَر**: "المبسوط" (3/ 103)، و"البحر الرائق" (7/ 78).

(2437) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «حر».

(2438) في (ج): «والإغماء».

(2439) "المحيط البرهاني" (9/ 187): قال: "وإذا كان الرجل يجن ساعة ويفيق ساعة، فشهد في حال إفاقته تُقْبل شهادته، وقدَّر شمس الأئمة الحلواني رحمه الله بيومين، وقال: إذا كان جنونه يومين أو أقل من ذلك ثم يفيق هكذا، فشهد في حال إفاقته تقبل شهادته، ذكر في "شرح أدب القاضي" في باب شهادة الأعمى"؛ ا. هـ، **وينظر**: "الفتاوى الهندية" (1/ 251).

(2440) منهم الحلواني، كما في "المحيط البرهاني" (9/ 187).

(2441) "البحر الرائق" (7/ 78).

(2442) في (ج): «يقبل».

قَالَ فِي "البَحْرِ": وَفِي "المُحِيطِ": قَالَ مُحَمَّدٌ فِي رَجُلٍ [أَعْجَمِيٍّ][2444] صَوَّامٍ قَوَّامٍ مُغَفَّلٍ، يُخْشَى عَلَيْهِ أَنْ يُلَقَّنَ فَيَأْخُذَ بِهِ، قَالَ: هَذَا شَرٌّ مِنَ الفَاسِقِ فِي الشَّهَادَةِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ: أُجِيزُ[2445] شَهَادَةَ المُغَفَّلِ، وَلَا أُجِيزُ تَعْدِيلَهُ؛ لأَنَّ التَّعْدِيلَ يُحْتَاجُ فِيهِ إِلَى الرَّأْيِ وَالتَّدْبِيرِ، وَالمُغَفَّلُ لَا يَسْتَقْصِي[2446] فِي ذَلِكَ؛ انْتَهَى[2447].

(**إلاَّ أَنْ يَتَحَمَّلَا**)؛ أَي: المَمْلُوكُ وَالصَّبِيُّ الشَّهَادَةَ (**فِي الرِّقِّ**) يَرْجِعُ إِلَى المَمْلُوكِ[2448]، (**وَ**) بَعْدَ (**البُلُوغِ**) فِي الصَّبِيِّ؛ لأَنَّهُمَا أَهْلٌ لِلتَّحَمُّلِ؛ لأَنَّ التَّحَمُّلَ بِالمُشَاهَدَةِ وَالسَّمَاعِ، وَيَبْقَى إِلَى وَقْتِ الأَدَاءِ بِالضَّبْطِ، وَهُمَا[2449] لَا يُنَافِيَانِ ذَلِكَ، وَهُمَا أَهْلٌ عِنْدَ الأَدَاءِ، وَأَشَارَ إِلَى أَنَّ الكَافِرَ[2450] إِذَا تَحَمَّلَهَا عَلَى مُسْلِمٍ، ثُمَّ أَسْلَمَ فَأَدَّاهَا، تُقْبَلُ؛ كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[2451]، وَأَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا لَمْ يُؤَدِّهَا إِلَّا بَعْدَ الأَهْلِيَّةِ، أَوْ أَدَّاهَا[2452] قَبْلَهَا فَرُدَّتْ، ثُمَّ زَالَتِ العِلَّةُ فَأَدَّاهَا ثَانِيًا؛ وَلِذَا قَالَ فِي "الخُلَاصَةِ": وَمَتَى رُدَّتْ شَهَادَةُ الشَّاهِدِ لِعِلَّةٍ، ثُمَّ زَالَتِ العِلَّةُ[2453] فَشَهِدَ فِي تِلْكَ الحَادِثَةِ، لَا تُقْبَلُ إِلَّا فِي أَرْبَعَةٍ[2454]: العَبْدِ،

(2443) في (هـ): «الغفل». المُغَفَّلُ كَالمُعَظَّم، وهو: من لا فطنة له، والغُفْلُ - بالضَّم -: مَن لا يُرجى خَيْرُه، ولا يُخشى شرُّه، فهو كالمُقَيَّدِ الذي أُغْفِلَ؛ **يُنْظر**: "تاج العروس" (30/ 109).

(2444) قوله: «أعجمي» سقط من (ج).

(2445) في (ج): «احترز».

(2446) في (د) و(هـ): «يستقضي».

(2447) "البحر الرائق" (7/ 78).

(2448) في (ج) زيادة: «والتمييز يرجع إلى الصبي، مُؤَدِّيًا الشهادة بعد الحرية في المملوك».

(2449) في (د): «وهي»، وفي (هـ): «وهو».

(2450) في (هـ): «الكل».

(2451) "فتح القدير" (7/ 399)، **وينظر**: "البحر الرائق" (7/ 78)، و"مجمع الأنهر" (2/ 196).

(2452) في (هـ): «وأداها».

(2453) في (هـ) زيادة: «فأداها ثانيًا».

(2454) "خلاصة الفتاوى"، (لوحة رقم: 230) مخطوط، الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَالكَافِرِ عَلَى المُسْلِمِ[2455]، وَالأَعْمَى، وَالصَّبِيِّ، إِذَا شَهِدُوا فَرُدَّتْ، ثُمَّ زَالَ المَانِعُ فَشَهِدُوا فِي تِلْكَ الحَادِثَةِ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ؛ انْتَهَى[2456].

فَعَلَى هَذَا؛ لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الزَّوْجِ، وَالأَجِيرِ[2457]، وَالمُغَفَّلِ، وَالمُتَّهَمِ، وَالفَاسِقِ بَعْدَ رَدِّهَا، وَإِدْخَالُ أَحَدِ الزَّوْجَيْنِ مَعَ الأَرْبَعَةِ - كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[2458] - سَهْوٌ، وَلَا بُدَّ مِنْ حُكْمِ القَاضِي بِرَدِّ شَهَادَتِهِ؛ كَمَا فِي "البَحْرِ"[2459]، وَفِي "السِّرَاجِيَّةِ": إِذَا طَعَنَ المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي الشُّهُودِ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، فَعَلَى المُدَّعِي إِقَامَةُ البَيِّنَةِ عَلَى حُرِّيَّتِهِمْ، وَلَوْ قَالَ: هُمَا مَحْدُودَانِ[2460] فِي القَذْفِ، فَعَلَى الطَّاعِنِ إِقَامَةُ البَيِّنَةِ؛ انْتَهَى[2461].

قُلْتُ: وَإِنَّمَا عَدَلْتُ عَنْ قَوْلِ "الكَنْزِ" وَ[قَوْلِ][2462] غَيْرِهِ: الصِّغَرُ، إِلَى قَوْلِي: وَالتَّمْيِيزُ؛ لأَنَّ مُطْلَقَ الصِّغَرِ لَيْسَ بِأَهْلٍ لِتَحَمُّلِ[2463] الشَّهَادَةِ، كَمَا لَا يَخْفَى؛ إِذِ[2464] التَّحَمُّلُ بِالضَّبْطِ يَكُونُ كَمَا صَرَّحُوا بِهِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَحْصُلُ بِالتَّمْيِيزِ؛ إِذْ قَبْلَهُ لَا ضَبْطَ لَهُ، وَيَدُلُّ عَلَى هَذَا مَا قَالَ[2465] العِمَادِيُّ[2466] فِي "فُصُولِهِ"،

إلى هنا يوافِق نص "الخُلاصة"، أما ما بعد ذلك فقد قال في "الخلاصة": "مواضع: **أحدها**: إذا كان عبدًا فردت شهادته، ثم عتق، فشهد في تلك الحادثة، تقبل إن كان عدلًا. **الثاني**: الكافر إذا شهد على مسلم فردتْ شهادته، ثم أسلم، فشهد في تلك الحادثة تقبل. **الثالث**: الأعمى إذا شهد فردتْ شهادته، ثم صار بصيرًا، فشهد في تلك الحادثة تقبل... إلخ"؛ ا. هـ.

(2455) في (ج): «مواضع الكافر المسلم».

(2456) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم: 230) مخطوط، الأزهرية، **ويُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 78)، "مجمع الأنهر" (2/ 196).

(2457) في (د): «والأجيز».

(2458) "فتح القدير" (7/ 400).

(2459) "البحر الرائق" (7/ 78)، **وينظر**: "رد المحتار" (5/ 477).

(2460) في (ج): «محددًا أن».

(2461) **ينظر** "البحر الرائق" (7/ 79).

(2462) قوله: «وقول» سَقَطَ من (ج).

(2463) في (ج): «للتَّحمُّل».

(2464) في (ج): «لأن».

(2465) في (ج) و(هـ): «قاله».

نَقْلاً عَنْ فَخرِ الإِسْلَامِ، مِنْ أَنَّ الصَّبِيَّ فِي أَوَّلِ حَالِهِ كَالمَجْنُونِ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ عَدِيمَ العَقْلِ وَالتَّمْيِيزِ، وَأَمَّا إِذَا عَقَلَ(2467)، فَهُوَ وَالمَعْتُوهُ(2468) العَاقِلُ سَوَاءٌ فِي كُلِّ الأَحْكَامِ، وَتَمَامُهُ يُنْظَرُ ثَمَّ(2469)، وَفِي "التَّلْوِيحِ": أَنَّ الصَّبِيَّ فِي أَوَّلِ حَالِهِ عَدِيمُ العَقْلِ، فَأُلْحِقَ بِهِ المَجْنُونُ، وَفِي الآخِرِ نَاقِصُ العَقْلِ فَأُلْحِقَ بِهِ المَعْتُوهُ، فَلَا يَمْنَعُ مِنَ صِحَّةِ القَوْلِ وَالفِعْلِ(2470)، وَاللهُ(2471) أَعْلَمُ(2472)، وَفِي "فَتْحِ القَدِيرِ": أَنَّ أَهْلِيَّةَ التَّحَمُّلِ تَكُونُ بِالْمُشَاهَدَةِ وَالضَّبْطِ؛ انْتَهَى(2473).

[مسألة: شهادة المحدود في قذف وإن تاب]

(وَمَحْدُودٍ فِي قَذْفٍ، وَإِنْ تَابَ)؛ أَيْ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾(2474)؛ وَلأَنَّهُ مِنْ تَمَامِ الحَدِّ؛ لِكَوْنِهِ مَانِعًا، فَيَبْقَى بَعْدَ(2475) التَّوْبَةِ كَأَصْلِهِ، بِخِلَافِ المَحْدُودِ فِي غَيْرِهِ؛ لأَنَّ الرَّدَّ لِلفِسْقِ، وَقَدِ ارْتَفَعَ بِالتَّوْبَةِ، وَالِاسْتِثْنَاءُ فِي الآيَةِ يَنْصَرِفُ إِلَى مَا يَلِيهِ، وَهُوَ قَوْلُهُ تَعَالَى:

(2466) هو حامد بن إبراهيم بن عبدالرحيم بن عماد الدين بن محب الدين الدمشقي، الحنفي، المعروف بالعمادي، توفي (1171هـ)، من تصانيفه الكثيرة: "الفتاوى العمادية الحامدية"، وسماها "مغني المفتي عن جواب المستفتي"، و"اتحاد القمرين في بيت الرقمتين"، و"الإتحاف في شرح خطبة الكشاف"، و"منحة المناح في شرح بديع مصباح الفلاح"، و"قرة عين الحظ الأوفر في ترجمة الشيخ محيي الدين الأكبر"، و"ديوان"، ولابن عابدين على الفتاوى المذكورة: "العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية".

يُنْظر: "معجم المؤلفين" (3/ 180)، (9/ 77)، و"إيضاح المكنون" (4/ 156)، و"الأعلام" (6/ 42).

(2467) في (ج): «تحمل».

(2468) في (ج): «والمعتق».

(2469) في (ج): «ثمت».

(2470) في (ج): «والعقل».

(2471) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(2472) "التلويح" (2/ 334).

(2473) "فتح القدير" (7/ 371).

(2474) [النور: 4].

(2475) في (د): «به».

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾(2476)، وَهُوَ اسْتِثْنَاءٌ مُنْقَطِعٌ بِمَعْنَى لَكِنْ؛ [كَمَا](2477) فِي "الهِدَايَةِ"(2478)، وَفِي "تَحْرِيرِ الكَمَالِ": الْأَوْجُهُ أَنَّهُ مُتَّصِلٌ، وَقَرَّرَهُ فِي "التَّلْوِيحِ"، بِأَنَّ المَعْنَى: أُولَئِكَ هُمُ الَّذِينَ يَرْمُونَ مَحْكُومٌ عَلَيْهِمْ بِالفِسْقِ؛ إِلَّا التَّائِبِينَ(2479)، وَأَمَّا رُجُوعُ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الكُلِّ فِي آيَةِ المُحَارَبِينَ(2480)، فَلِدَلِيلٍ اقْتَضَاهُ، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾(2481)، فَإِنَّهُ لَوْ عَادَ إِلَى الأَخِيرِ؛ أَعْنِي قَوْلَهُ: ﴿وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾(2482)، لَمْ يَبْقَ لَهُ فَائِدَةٌ؛ لأَنَّ التَّوْبَةَ تُسْقِطُهُ(2483) مُطْلَقًا، فَفَائِدَتُهُ سُقُوطُ الحَدِّ، وَتَمَامُهُ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"(2484)، وَفِي "البَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "البَدَائِعِ": كُلُّ فَاسِقٍ تَابَ مِنْ فِسْقِهِ، قُبِلَتْ(2485) تَوْبَتُهُ وَشَهَادَتُهُ؛ إِلَّا اثْنَيْنِ: المَحْدُودُ فِي قَذْفٍ، والمَعْرُوفُ بِالكَذِبِ؛ لأَنَّ مَنْ صَارَ مَعْرُوفًا بِالكَذِبِ وَاشْتُهِرَ بِهِ، لَا يُعْرَفُ صِدْقُهُ مِنْ تَوْبَتِهِ، بِخِلَافِ الفَاسِقِ إِذَا تَابَ عَنْ سَائِرِ أَنْوَاعِ الفِسْقِ، فَإِنَّ شَهَادَتَهُ تُقْبَلُ؛ انْتَهى(2486)، وَفِي "الخَانِيَّةِ": المَعْرُوفُ بِالعَدَالَةِ إِذَا شَهِدَ بِزُورٍ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ لَا تُقْبَلُ

(2476) [النور: 4].

(2477) قوله: «كما» سقط من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(2478) "الهداية" (7/ 402).

(2479) "التلويح" (2/ 56).

(2480) في (ج): «المجاذبين».

وآية المحاربين هي قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 33، 34].

(2481) [المائدة: 34].

(2482) في جميع النسخ: ﴿لَهُمْ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾، وفي (ج) زيادة كلمة: «أليم».

(2483) في (ج): «تسقط».

(2484) "فتح القدير" (7/ 401)، وتمامه فيه: "فَفَائِدَةُ قَوْله تعالى: ﴿مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾، لَيْسَ إِلَّا سُقُوطُ الْحَدِّ، وَهَذَا لأَنَّا إِنَّمَا نَقُولُ بِعَوْدِ الِاسْتِثْنَاءِ إِلَى الْأَخِيرَةِ فَقَطْ إِذَا تَجَرَّدَ عَنْ دَلِيلِ عَوْدِهِ إِلَى الْكُلِّ." **وينظر**: "البحر الرائق" (7/ 79).

(2485) في (د): «قلت».

(2486) "بدائع الصنائع" (296)، و"البحر الرائق" (7/ 79)، **وينظر**: "رد المحتار" (4/ 477).

[شَهَادَتُهُ][2487] أَبَدًا؛ لأَنَّهُ لَا تُعْرَفُ تَوْبَتُهُ، وَرَوَى الفَقِيهُ أَبُو جَعْفَرٍ[2488]: أَنَّهُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ، وَغَيْرُ العَدْلِ إِذَا شَهِدَ بِزُورٍ ثُمَّ تَابَ، جَازَتْ[2489] شَهَادَتُهُ؛ انْتَهَى[2490].

وَفِي "القُنْيَةِ" عَنِ الوَبَرِيِّ[2491]: مَنْ رَدَّهُ[2492] الحَاكِمُ فِي حَادِثَةٍ، لَا يَجُوزُ لِحَاكِمٍ آخَرَ أَنْ يَقْبَلَهُ فِي تِلْكَ الحَادِثَةِ، وَإِنِ اعْتَقَدَهُ عَدْلًا؛ انْتَهَى[2493].

وَلَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ[2494] حَتَّى[2495] يُضْرَبَ تَمَامَ الحَدِّ، وَعِبَارَةُ المُخْتَصَرِ تُشِيرُ إِلَيْهِ، وَهُوَ صَرِيحٌ فِي "المَبْسُوطِ"[2496]؛ كَمَا فِي "البَحْرِ"[2497]؛ لأَنَّ المَحْدُودَ مَنْ ضُرِبَ الحَدَّ [أَيْ][2498] تَمَامًا؛ لأَنَّ مَا دُونَهُ يَكُونَ تَعْزِيرًا[2499]، [غَيْرَ][2500] مُسْقِطٍ لَهَا[2501]؛ **(إلاَّ أَنْ يُحَدَّ كافِرٌ)** فِي القَذْفِ، **(فَيُسْلِمَ)**، فَتُقْبَلُ

(2487) قوله «شهادته» سَقَطَ من (ج).

(2488) في (ج): «الليث».

(2489) في (ج): «جارت».

(2490) **ويُنظر**: "الفتاوى الهندية" (1/ 290)، و"البحر الرائق" (7/ 95)، و"رد المحتار" (5/ 503).

(2491) هو: أحمد بن محمد بن مسعود الوبري، الإمام الكبير أبو نصر رحمه الله، له "شرح مختصر الطحاوي" فى مجلدين، **يُنظر**: "كشف الظنون" (2/ 1627)، و"الجواهر المضية" (1/ 121).

(2492) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «رد».

(2493) "قنية المنية" (لوحة رقم: 351) مخطوط، الأزهرية.

(2494) أي: عدالة القاذف.

(2495) في (ج): «عدالة من حد».

(2496) "المبسوط" (9/ 70).

(2497) "البحر الرائق" (7/ 79)، **ويُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 219)، و"فتح القدير" (5/ 340)، و"درر الحكام" (2/ 378)، و"مجمع الأنهر" (2/ 196).

(2498) قوله: «أي» سَقَطَ من (ج).

(2499) في (د): «تعزير».

(2500) قوله: «غير» سَقَط من (ج).

(2501) "البحر الرائق" (7/ 79).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَهَادَتُهُ، وَإِنْ كَانَ مَحْدُودًا فِي القَذْفِ؛ لأَنَّ لِلكَافِرِ شَهَادَةٌ، فكَانَ[2502] رَدُّهَا مِنْ تَمَامِ الحَدِّ، وَبِالإِسْلَامِ حَدَثَتْ [لَهُ][2503] شَهَادَةٌ أُخْرَى، قَالَ فِي "الكَافِي": فَإِنْ أَسْلَمَ قُبِلَتْ شَهَادَتُهُ عَلَيْهِمْ، وَعَلَى المُسْلِمِينَ ضَرُورَةً، وَتَمَامُهُ فِي "العِنَايَةِ"[2504]، قَيَّدَ بِالكَافِرِ[2505]؛ لأَنَّ العَبْدَ إِذَا حُدَّ حَدَّ القَذْفِ، ثُمَّ عُتِقَ حَيْثُ تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَا شَهَادَةَ لِلعَبْدِ أَصْلاً فِي حَالِ رِقِّهِ، فَيَتَوَقَّفُ[2506] الرَّدُّ عَلَى حُدُوثِهَا، فَإِذَا حَدَثَتْ كَانَ رَدُّ شَهَادَتِهِ بَعْدَ العِتْقِ مِنْ تَمَامِ حَدِّهِ، وَظَاهِرُ كَلَامِ المُخْتَصَرِ أَنَّهُ أَسْلَمَ بَعْدَ [مَا ضُرِبَ][2507] تَمَامَ الحَدِّ، فَلَوْ أَسْلَمَ بَعْدَمَا ضُرِبَ بَعْضَهُ، فَضُرِبَ[2508] البَاقِي بَعْدَ إِسْلَامِهِ، فَفِيهِ ثَلَاثُ رِوَايَاتٍ: فِي ظَاهِرِ الرِّوَايَةِ: لَا تَبْطُلُ شَهَادَتُهُ عَلَى التَّأْبِيدِ، فَإِذَا تَابَ قُبِلَتْ، وَفِي رِوَايَةٍ: تَبْطُلُ إِنْ ضُرِبَ الأَكْثَرَ بَعْدَ إِسْلَامِهِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَوْ سَوْطًا[2509]؛ كَذَا فِي "السِّرَاجِ الوَهَّاجِ"[2510].

(**أَوْ يُقِيمَ بَيِّنَةً عَلَى صِدْقِهِ**)؛ أَيْ: يُقِيمُ المَحْدُودُ أَرْبَعَةً مِنَ الشُّهُودِ بَعْدَمَا حُدَّ عَلَى أَنَّهُ زَنَى[2511]، فَتُقْبَلُ شَهَادَتُهُ بَعْدَ التَّوْبَةِ فِي الصَّحِيحِ؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَامَهَا قَبْلَهُ لَمْ يُحَدَّ، فَكَذَا[2512] لَا تُرَدُّ شَهَادَتُهُ؛ كَذَا ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ فِي "شَرْحِ الكَنْزِ"[2513]، وَإِنَّمَا قَيَّدَ بِقَوْلِهِ: عَلَى أَنَّهُ زَنَى؛ لأَنَّهُ لَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً عَلَى إِقْرَارِ

(2502) في (ج): «وكان».

(2503) قوله: «له» سقط من (ج).

(2504) "العناية" (5/ 339)، **وينظر**: "بدائع الصنائع" (6/ 271)، و"الجوهرة النيرة" (2/ 163)، و"درر الحكام" (2/ 396)، و"البحر الرائق" (7/ 79).

(2505) في (ج): «قيدنا بكافر»، وفي (د): «قيد بالكافي».

(2506) في (ج): «فتوقف».

(2507) قوله: «ما ضرب» سقط من (ج).

(2508) في (د): «وضرب».

(2509) في (د): «شرطا».

(2510) "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم: 85، 86) مخطوط، المكتبة الأزهرية. **وينظر**: "المبسوط" (16/ 128)، و"درر الحكام" (2/ 397)، و"البحر الرائق" (7/ 79).

(2511) في (ح) (هـ): «زاني».

(2512) في (ج): «فلذا».

(2513) "تبيين الحقائق" (4/ 219)، **وينظر**: "البحر الرائق" (7/ 79)، و"مجمع الأنهر" (2/ 196).

المَقْذُوفِ[2514] [بِالزِّنَا، لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونُوا أَرْبَعَةً؛ لِمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"][2515] مِنْ بَابِ حَدِّ القَذْفِ: فَإِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ، أَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، عَلَى إِقْرَارِ المَقْذُوفِ بِالزِّنَا، يُدْرَأُ الحَدُّ عَنِ القَاذِفِ؛ لأَنَّ الثَّابِتَ بِالبَيِّنَةِ كَالثَّابِتِ بِالمُعَايَنَة... إِلَخ[2516]، فَكَذَا إِذَا أَقَامَ[2517] رَجُلَيْنِ بَعْدَ حَدِّهِ عَلَى إِقْرَارِهِ بِالزِّنَا، تَعُودُ شَهَادَتُهُ، كَمَا لَا يَخْفَى[2518].

(2514) في (د): «إقرار المقدير»، وفي (هـ): «إقراره المقذوف».

(2515) ما بين المعكوفين سَقَط من (د).

(2516) "فتح القدير" (8/ 343)، **وينظر**: "درر الحكام" (2/ 75)، و"رد المحتار" (4/ 57).

(2517) في (ج): «قام».

(2518) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 79)، و"رد المحتار" (4/ 57).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: شهادة المسجون على مثله]

(وَمَسْجُونٍ فِي حَادِثِ السِّجْنِ)؛ يَعْنِي: إِذا مَا حَدَثَ بَيْنَ أَهْلِ السِّجْنِ[2519] [حَادِثَةٌ فِي السِّجْنِ][2520]، وَأَرَادَ بَعْضُهُمْ أَنْ يَشْهَدَ فِي تِلْكَ الحَادِثَةِ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِكَوْنِهِمْ مُتَّهَمِينَ؛ كَذَا فِي "الجَامِعِ الكَبِيرِ"[2521].

وَفِي "البَزَّازِيَّةِ": وَشَهَادَةُ أَهْلِ السِّجْنِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ فِيهِ، لَا تُقْبَلُ، وَكَذَا شَهَادَةُ الصِّبْيَانِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ فِي المُلَاعَبَةِ، وَكَذَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا يَقَعُ بَيْنَهُمْ فِي الحَمَّامَاتِ، لَا تُقْبَلُ، وَإِنْ مَسَّتِ الحَاجَةُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ العَدْلَ لَا يَحْضُرُ السِّجْنَ، وَالبَالِغَ لَا يَحْضُرُ مُلَاعَبَةَ الصِّبْيَانِ، والرِّجَالَ [لَا تَحْضُرُ حَمَّامَ النِّسَاءِ][2522] [عِنْدَ][2523] النِّسَاءِ، وَالشَّرْعُ [شَرَعَ][2524] لِذَلِكَ طَرِيقًا[2525] آخَرَ، وَهُوَ الامْتِنَاعُ عَنْ حُضُورِ المَلَاعِبِ[2526]، وَعَمَّا[2527] يَسْتَحِقُّ بِهِ الدُّخُولَ فِي السِّجْنِ، وَمَنَعَ[2528] النِّسَاءَ عَنِ الحَمَّامَاتِ فإِذَا[2529] لَمْ يَمْتَثِلُوا، كَانَ التَّقْصِيرُ مُضَافًا[2530] إِلَيْهِمْ، لَا إِلَى الشَّرْعِ؛ انْتَهَى[2531].

(2519) في (ج) زيادة كلمة: «في».

(2520) قوله: «حادثة في السجن» سَقَط من (د).

(2521) **يُنظر**: "درر الحكام" (2/ 379).

(2522) ما بين المعكوفين سَقَط من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(2523) قوله: «عند» سَقَط من (ج).

(2524) قوله: «شَرَع» سَقَط من (ج).

(2525) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «طريق».

(2526) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «الملاعبة».

(2527) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «عما».

(2528) في (هـ): «ومع».

(2529) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ما إذا».

(2530) في (أ) و(ب): «يضاف»، وفي (د) و(هـ): «مضاف».

(2531) **وينظر**: "درر الحكام" (2/ 379)

لَكِنْ فِي "الحَاوِي القُدْسِيِّ"[2532]: وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ وَحْدَهُنَّ فِي القَتْلِ فِي الحَمَّامِ بِحُكْمِ الدِّيَةِ؛ كَيْلَا يُهْدَرَ[2533] الدَّمُ؛ انْتَهَى[2534].

وَهُوَ مُعَارِضٌ لِمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[2535]، فَيَجِبُ أَنْ يُتَنَبَّهَ [لَهُ][2536] عِنْدَ الفَتْوَى؛ وَاللهُ[2537] أَعْلَمُ.

[مسألة: شهادة الزوجة لزوجها والعكس]

(وَالزَّوْجَةِ لِزَوْجِهَا، وَهُوَ)؛ أَيِ: الزَّوْجُ **(لَهَا)**؛ أَيْ: لِلزَّوْجَةِ، وَإِنَّمَا لَمْ[2538] تُقْبَلْ شَهَادَةُ[2539] أَحَدِهِمَا لِلآخَرِ؛ لِلحَدِيثِ، وَهُوَ قَوْلُهُ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: **«لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ[2540]، وَلَا المَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا العَبْدِ لِسَيِّدِهِ، وَلَا المَوْلَى لِعَبْدِهِ، وَلَا الأَجِيرِ[2541] لِمَنِ اسْتَأْجَرَهُ[2542]»**[2543]؛

(2532) "الحاوي القدسي في الفروع"؛ لجمال الدين أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي الحنفي، المتوفى في حدود سنة (600هـ)، وإنما قيل فيه القدسي؛ لأنه صنفه في (القُدس)، وقد جعله على ثلاثة أقسام: قسم في أصول الدين، وقسم في أصول الفقه، وقسم في الفروع، وأكثَرَ فيه مِن ذِكْر الفروع المهمة؛ **ينظر**: "كشف الظنون" (1/ 490)، "معجم المؤلفين" (1/ 301).

(2533) في (د): «يهدم».

(2534) "الحاوي القدسي" (لوحة رقم: 157) مخطوط، المكتبة الأزهرية (رقم خاص: 2856، ورقم عام: 44201). **ويُنظر**: "درر الحكام" (2/ 397)، و"رد المحتار" (5/ 477).

(2535) وهو ما سبق نقله قبل ذلك مباشرة.

(2536) قوله: «له» سَقَطَ من (ج).

(2537) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(2538) في (ج): «لا».

(2539) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «شهادته».

(2540) قوله: «الولد لوالده» مكرر في (ج) مرتين.

(2541) قال في "درر الحكام" (2/ 379): "والمراد بالأجير على قول المشايخ: التلميذُ الخاصُّ الذي يعد ضرر أستاذِه ضرر نفْسِه".

(2542) قال قاضيخان في "فتاواه": إذا شهد الأجير لأستاذه بشيء اختلفت الروايات فِيهِ، ذكر في كتاب الكفالة أنه لا يجوز"؛ ا. هـ؛ **يُنظر**: "الفتاوى الهندية" (1/ 299)، و"تبيين الحقائق" (4/ 219).

(2543) قال الزيلعي في نصب الراية (5/ 86) بعد ذكر هذا الحديث: "قُلْت: غَرِيبٌ، وَهُوَ فِي (مُصَنَّفِ ابْنِ أَبِي شَيْبَةَ)، وَعَبْدِ الرَّزَّاقِ مِنْ قَوْلِ شُرَيْحٍ، قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَامِرٍ عَنْ شُرَيْحٍ، قَالَ: لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الِابْنِ لِأَبِيهِ، وَلَا الْأَبِ لِابْنِهِ، وَلَا الْمَرْأَةِ لِزَوْجِهَا، وَلَا الزَّوْجِ لِامْرَأَتِهِ، وَلَا الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِي شَيْءٍ بَيْنَهُمَا لَكِنْ فِي غَيْرِهِ، وَلَا الْأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ، وَلَا الْعَبْدِ لِسَيِّدِهِ انْتَهَى.

شبكة الألوكة www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَلأَنَّ المَنَافِعَ بَيْنَ هَؤُلَاءِ مُتَّصِلَةٌ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ[2544] أَدَاءُ بَعْضِهِمُ الزَّكَاةَ إِلَى بَعْضٍ، فَتكُونُ[2545] شَهَادَةً[2546] لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ، فَلَا تُقْبَلُ[2547]، **(وَلَوْ** كَانَتْ[2548] شَهَادَةُ الزَّوْجِ لَهَا[2549] **(فِي عِدَّةٍ مِنْ ثَلَاثٍ**[2550])، قَالَ فِي "القُنْيَةِ": شَهِدَ لِبِنْتِ امْرَأَتِهِ أَوْ لِمُطَلَّقَتِهِ، تُقْبَلُ [أَيْضًا][2551]، وَهَذَا بَعْدَ انْقِضَاءِ[2552] العِدَّةِ؛ شح[2553]، طَلَّقَهَا[2554] ثَلَاثًا وَهِيَ فِي العِدَّةِ، لَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُ لَهَا، وَلَا شَهَادَتُهَا[2555] لَهُ؛ انْتَهَى[2556].

وَفِي فَتَاوَى القَاضِي[2557]: وَلَوْ شَهِدَ لِامْرَأَتِهِ فَلَمْ يَرُدَّ الحَاكِمُ شَهَادَتَهُ حَتَّى طَلَّقَهَا بَائِنًا، وَانْقَضَتْ

وَقَالَ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ ثَنَا سُفْيَانُ بِهِ، وَأَخْرَجَا نَحْوَهُ عَنْ إِبْرَاهِيمَ النَّخَعِيِّ، وَقَالَ فِي " الخُلَاصَةِ ": رَوَاهُ الخَصَّافُ بِإِسْنَادِهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.

(2544) في (هـ): «تجوز».

(2545) في (د) و(هـ): «فيكون».

(2546) في (ج): «شهادته».

(2547) **يُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 219)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 403)، و"درر الحكام" (2/ 379).

(2548) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «كان».

(2549) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لهما».

(2550) في (ج): «الثلاث».

(2551) قوله: «أيضًا» سَقَطَ من (ج)، وفي بقية النسخ: «منه»، وزاد بعده «مت»، أي: ميم وتاء، وهو رمز لـ"مختصر الزيادات"؛ للحاكم الشهيد، والتصويب والزيادة من مخطوط قنية المنية، (لوحة رقم: 351) الأزهرية.

(2552) في (ج): «القضاء».

(2553) في (أ) «شح»، وفي (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «صح»،، وما أثبتناه من مخطوط "القنية"، وهو رمز يرمز به لكتاب "شرح الحيل" للحلواني والسرخسي.

(2554) في(ب) و(د) و(هـ): «طلقها»، وفي (ج) «طلاقها».

(2555) في (د): «شهادتهما».

(2556) "قنية المنية" (لوحة رقم: 351) مخطوط، الأزهرية. **ويُنظر**: "مجمع الأنهر" (2/ 197).

(2557) في (ج): «قاضي».

عِدَّتِهَا، رُوِيَ عَنِ ابْنِ شُجَاعٍ[2558] - [رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى][2559] - أَنَّ القَاضِيَ يُنَفِّذُ شَهَادَتَهُ؛ انْتَهَى[2560]، وَمَا فِي "البَزَّازِيَّةِ" مِنْ قَوْلِهِ: إِنَّ الزَّوْجَ لَوْ تَحَمَّلَهَا[2561] حَالَ نِكَاحِهَا ثُمَّ أَبَانَهَا، وَشَهِدَ لَهَا، تُقْبَلُ - مَحْمُولٌ عَلَى مَا بَعْدَ انْقِضَاءِ[2562] عِدَّتِهَا، وَقَدْ صَرَّحَ هُوَ نَفْسُهُ بِذَلِكَ فِي مَوْضِعٍ آخَرَ؛ واللهُ[2563] أَعْلَمُ[2564].

وَفِي "الخَانِيَّةِ": لَوْ شَهِدَ الرَّجُلُ لِامْرَأَةٍ[2565] بِحَقٍّ، ثُمَّ تَزَوَّجَهَا بَطَلَتْ شَهَادَتُهُ، وَبِمَا تَقَدَّمَ عُلِمَ أَنَّ الزَّوْجِيَّةَ[2566] إِنَّمَا تَمْنَعُ مِنْهَا[2567] وَقْتَ القَضَاءِ، لَا[2568] وَقْتَ الأَدَاءِ، وَلَا وَقْتَ التَّحَمُّلِ[2569].

(2558) محمد بن شجاع الثلجي البغدادي، عَلَم مُقَدَّم في الفقه، والحديث، وقراءة القرآن، مع ورع وعبادة، تَتَلْمَذ على الحسن بن زياد، وبرز على نظرائه مِن أهل زمانه، وهو الذي فتق فقه أبي حنيفة، واحتج له، وأظهر علله، وقوَّاه بالحديث، وحلاه في الصدور. له ميل إلى مذهب المعتزلة، ولما طلب إلى القضاء قال: إنما يصلح القضاء لأحد ثلاثة: لمن يكتسب مالًا، أو جاهًا، أو ذكرًا، فأما أنا فمالي وافر، وأنا غني، وإن الأمير ليوجه إلي بالمال لأفرقه، ولو احتجت إلى شيء منه لأخذته، وأما الذكر فقد سبق لي عند من يقصدنا من أهل العلم والفقه بما فيه كفاية.

توفي وهو في صلاة العصر ساجدًا لأربع ليالٍ خلت من ذي الحجة سنة (266هـ)، ودفن في بيت من داره ملاصقًا للمسجد، وكان يقول: ادفنوني في هذا البيت، فإنَّه لم يبقَ فيه طابق إلَّا ختمت عليه القرآن.

من آثاره: "تصحيح الآثار"، و"النوادر في فروع الفقه"، و"المضاربة"، و"الكفارات"، و"المناسك".

يُنظر: "الأنساب" (1/ 512)، و"أخبار أبي حنيفة" (1/ 164)؛ للقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري، عالم الكتب، بيروت (1405هـ - 1985م)، ط: الثانية، و"الجواهر المضية" (2/ 60)، و"الفِهرست" (1/ 291)، و"معجم المؤلفين" (10/ 64).

(2559) قوله: «رحمه الله تعالى» سَقَطَ من (ج).

(2560) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 81)، "مجمع الأنهر" (2/ 197)، و"رد المحتار" (5/ 478).

(2561) الضمير في قوله: «يَتَحَمَّلَها»، يعود على الشَّهادة؛ أي: لو تحمل الشهادة.

(2562) في (ج): «القضاء».

(2563) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(2564) **يُنظر**: "رد المحتار" (5/ 478).

(2565) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لامرأته».

(2566) في (هـ): «الزوجة».

(2567) في (د): «أنها تمتنع منهما»، وفي (هـ): «إنما تمنع منهما».

(2568) في (ج): «له».

(2569) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 81)، و"مجمع الأنهر" (2/ 197).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: شهادة الفرع لأصله والعكس وما يتبعهما من مسائل]

(**وَالفرْعِ لأَصْلِهِ**)، فَشَمِلَ[2570] شَهَادَتَهُ لِأَبِيهِ، وَجَدِّهِ، وَجَدِّ جَدِّهِ، وَإِنْ عَلَا، سَوَاءٌ كَانَ جَدَّهُ لِأَبِيهِ أَوْ لِأُمِّهِ، (**وبِالعَكْسِ**)، وَهُوَ شَهَادَةُ الأَصْلِ لِفَرْعِهِ؛ لِلحَدِيثِ المُتَقَدِّمِ[2571]؛ وَلأَنَّ المَنَافِعَ بَيْنَ الأَوْلَادِ وَالآبَاءِ مُتَّصِلَةٌ؛ وَلِهَذَا لَا يَجُوزُ أَدَاءُ الزَّكَاةِ[2572] إِلَيْهِمْ، فَتَكُونُ[2573] شَهَادَةً لِنَفْسِهِ مِنْ وَجْهٍ[2574].

أَطْلَقَ الفَرْعَ[2575]، فَشَمِلَ الفَرْعَ مِنْ وَجْهٍ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ وَلَدِ المُلَاعِنِ لِأُصُولِهِ، أَوْ هُوَ لَهُ، [أَوْ][2576] لِفُرُوعِهِ[2577]؛ لِثُبُوتِهِ مِنْ وَجْهٍ، بِدَلِيلِ صِحَّةِ دَعْوَتِهِ مِنْهُ، وَعَدَمِهَا مِنْ غَيْرِهِ، وَتَحْرُمُ مُنَاكَحَتُهُ، وَوَضْعُ الزَّكَاةِ فِيهِ، فَأَحْكَامُ البُنُوَّةِ ثَابِتَةٌ لَهُ؛ إِلَّا الإِرْثَ وَالنَّفَقَةَ مِنَ الطَّرَفَيْنِ؛ كَوَلَدِ العَاهِرِ[2578].

وَلَوْ بَاعَ أَحَدَ التَّوْأَمَيْنِ، وَقَدْ وُلِدَ فِي مِلْكِهِ، وَأَعْتَقَهُ[2579] المُشْتَرِي، فَشَهِدَ لِبَائِعِهِ، تُقْبَلُ، فَإِنِ ادَّعَى البَاقِي ثَبَتَ نَسَبُهُمَا، وَانْتَقَضَ البَيْعُ، وَالعِتْقُ[2580]، وَالقَضَاءُ، وَيَرُدُّ مَا قَبَضَ أَوْ مِثْلَهُ[2581] إِنْ هَلَكَ؛

(2570) في (ج): «يشمل».

(2571) أي حديث: «**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ...**».

(2572) في (د): «أدايها لزكاة».

(2573) في (د) و(هـ): «فيكون».

(2574) **يُنظر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 403)، و"فتح القدير" (7/ 403)، و"البحر الرائق" (7/ 80).

(2575) أي: الولد، وفي "البحر الرائق" (7/ 80): "أطلق الولد، فشمل الولد من وجه"، **ويُنظر** كذلك: "رد المحتار" (3/ 695).

(2576) قوله: «أو» سقط من (أ) و(ب) و(د) و(هـ).

(2577) أي: لا تُقْبل شهادة ولد الملاعن للملاعن، ولا لآبائه، وإن علوا، وكذا لا تقبل شهادة الملاعن لولده منَ الملاعن عليه، ولا لأبنائه، وإن سفلوا، **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 80)، و"مجمع الأنهر" (2/ 197).

(2578) في (هـ): «القاهر»، **ويُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 80).

(2579) في (د): «وأعتق».

(2580) في (ج): «والنفقة».

(2581) في (ج): «ومثله»، وفي (د): «أو مثل».

لِلاِسْتِنَادِ[2582] لِتَحْوِيلِ العَقْدِ[2583]، وَإِنْ كَانَ القَضَاءُ قِصَاصًا فِي طَرَفٍ، أَوْ نَفْسٍ، فَأَرْشُهُ عَلَيْهِ دُونَ العَاقِلَةِ، وَتَمَامُهُ فِي "تَلْخِيصِ الجَامِعِ"، مِنْ بَابِ شَهَادَةِ وَلَدِ المُلَاعَنَةِ؛ كَذَا فِي "البَحْرِ"[2584].

قَيَّدَ بِالشَّهَادَةِ لَهُمْ[2585]؛ لأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى أَصْلِهِ وَفَرْعِهِ مَقْبُولَةٌ؛ إِلَّا إِذَا شَهِدَ[2586] الجَدُّ عَلَى ابْنِهِ لِابْنِ ابْنِهِ، فَإِنَّهَا[2587] لَا تُقْبَلُ؛ لِوُجُودِ المَانِعِ مِنَ المَشْهُودِ لَهُ، وَفِي "المُحِيطِ": قَالَ مُحَمَّدٌ: رَجُلٌ شَهِدَ لِابْنِ ابْنِهِ [عَلَى ابْنِهِ][2588]، تُقْبَلُ؛ لأَنَّهُ حِينَ[2589] شَهِدَ عَلَيْهِ لَمْ يَصِرْ جَدًّا لِوَلَدِهِ؛ بَلْ يَصِيرُ [جَدًّا][2590] بَعْدَ حُكْمِ الحَاكِمِ بِشَهَادَتِهِ، فَحِينَئِذٍ يَصِيرُ جَدًّا بِمُوجَبِ الشَّهَادَةِ، وَالشَّيْءُ لَا يَنْفِي[2591] مُوجَبَ نَفْسِهِ؛ انْتَهَى؛ كَذَا [ذَكَرَهُ][2592] فِي "البَحْرِ"، ثُمَّ قَالَ: وَهَذَا التَّعْلِيلُ يُفِيدُ أَنَّ الكَلَامَ فِي شَهَادَةِ الأَبِ عَلَى إِقْرَارِ ابْنِهِ بِأَنَّ مَا وَلَدَتْهُ زَوْجَتُهُ ابْنُهُ[2593]، لَا فِي الأَمْوَالِ، وَالأَوَّلُ فِي الأَمْوَالِ؛ انْتَهَى[2594].

(2582) في (ج): «الاستناد».

(2583) في (أ) و(د) و(هـ): «القصد».

(2584) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 80).

(2585) في (ج): «له».

يعني قيد المصنف التمرتاشي الشهادةَ التي لا تقبل هنا ممن ذكر، إذا كانت لهم، أما إذا كانت عليهم، فإنها لا تقبل؛ إلَّا فيما استثناه بعد.

(2586) في (د) و(هـ): «أشهد».

(2587) في (ج): «لأنها».

(2588) قوله: «عَلَى ابْنِهِ» سَقَطَ من (ج).

(2589) في (أ) و(د) و(هـ): «دين».

(2590) قوله: «جدًّا» سَقَط من (ج).

(2591) في (ج): «يبقى».

(2592) قوله: «ذكره» سَقَط من (ج).

(2593) في (أ): «بِأَنَّ مَا وَلَدَتْهُ زَوْجُهُ ابْنُهُ».

(2594) "البحر الرائق" (7/ 80).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قُلْتُ: وَفِي "شَرْحِ النَّظْمِ الوَهْبَانِيِّ"؛ لِشَيْخِ الإِسْلَامِ عَبْدِالبَرِّ بْنِ الشِّحْنَةِ[2595]، ذَكَرَ أَنَّ شَهَادَةَ الإِنْسَانِ لِابْنِ ابْنِهِ [عَلَى ابْنِهِ][2596] مَقْبُولَةٌ[2597]، وَعَزَاهُ إِلَى قَاضِيخَان، وَأَطْلَقَهُ وَلَمْ يُقَيِّدْهُ بِحَقٍّ دُونَ حَقٍّ، وَاللهُ[2598] أَعْلَمُ[2599].

وَلَعَلَّ وَجْهَ القَبُولِ أَنَّ إِقْدَامَهُ عَلَى الشَّهَادَةِ عَلَى وَلَدِهِ، وَهُوَ أَعَزُّ عَلَيْهِ مِنَ [ابْنِ][2600] ابْنِهِ - دَلِيلٌ عَلَى صِدْقِهِ، فَتَنْتَفِي[2601] التُّهَمَةُ الَّتِي رُدَّتْ لِأَجْلِهَا الشَّهَادَةُ، وَاللهُ أَعْلَمُ[2602].

(2595) هو: عبد البر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي، ثم القاهري، الحنفي (سري الدين، أبو البركات)، فقيه أصولي، مشارك في أنواع من العلوم.

ولد بحلب، ورحل إلى القاهرة، فاشتغل في علوم شتى على شيوخ متعددة، ودرس وأفتى، وتولى قضاء حلب ثم قضاء القاهرة، وصار جليس السلطان الغوري وسميره، وتوفي بحلب في شعبان.

من تصانيفه الكثيرة: "الإشارة والرمز إلى تحقيق الوقاية" و"شرح الكنز في فروع الفقه الحنفي"، "شرح منظومة جده ابن الشحنة التي نظمها في عشرة علوم"، "شرح جمع الجوامع للسبكي في أصول الفقه"، "الذخائر الأشرفية في الألْغاز الحنفيَّة"، "عقود اللآلي والمرجان فيما يتعلق بفوائد القرآن"، وله شعر، توفِّي سنة (851 هـ)؛ يُنظَر: "معجم المؤلفين" (5/ 77)، و"الأعلام" (3/ 158).

(2596) قوله: «على ابنه» سَقَطَ من (ج).

(2597) "تفضيل عقد الفوائد" (لوحة رقم: 209)، مخطوط، المكتبة الأزهرية، وذلك عند قوْل الناظم:

وَلَوْ شَهِدَ الإِنْسَانُ لِابْنِ أَبِيهِ عَلَى ... أَبِيهِ جَازَ كَالإِنْسَانِ فِيمَا يُصَوَّرُ

قال ابن الشحْنة في شرْحه: "قُلتُ: في فهم ذلك من هذه العبارة تعسُّر أو تعذُّر، فلو قال:

وَلِابْنِ ابْنِهِ جَازَتْ بِحَقٍّ عَلَى ابْنِهِ ... كَمَا فِي أَبٍ وَابْنٍ يحِلُّ تصوّرُوا

لكان أوضح في مقصوده، وأولى مِن تعقيده"؛ ا. هـ.

(2598) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(2599) عزاه في "البحر الرائق" (7/ 80) إلى "المنح"؛ أي: إلى هذا الموضع.

(2600) قوله: «ابن» سَقَطَ من (ج).

(2601) في (ج): «فتبقى»، وفي (د): «فتنتقي».

(2602) يُنظر لبيان هذه المسألة عند الأحناف: "البحر الرائق" (7/ 81)، و"مجمع الأنهر" (2/ 196)، و"رد المحتار" (5/ 478).

وَفِي "مَجْمَعِ الفَتَاوَى"[2603]: وَتَجُوزُ[2604] شَهَادَةُ الرَّجُلِ لِأُمِّ زَوْجَتِهِ وَأَبِيهَا[2605]، وَلِزَوْجِ ابْنَتِهِ، وَلِامْرَأَةِ ابْنِهِ[2606]؛ قَاضِيخَان.

وَتَجُوزُ شَهَادَةُ رَبِّ الدَّيْنِ لِمَدْيُونِهِ بِمَا هُوَ مِنْ جِنْسِ دَيْنِهِ، وَلَوْ شَهِد لِمَدْيُونِهِ بَعْدَ مَوْتِهِ [بِمَالٍ][2607]، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَتُهُ[2608]؛ لأَنَّ الدَّيْنَ لَا يَتَعَلَّقُ بِمَالِ المَدْيُونِ فِي حَيَاتِهِ، وَيَتَعَلَّقُ بَعْدَ وَفَاتِهِ؛ كَذَا فِي شَهَادَاتِ قَاضِيخَان[2609].

وَلَا[2610] شَهَادَةُ (**سَيِّدٍ لِعَبْدِهِ**)؛ لِمَا رُوِّينَاهُ، سَوَاءٌ كَانَ عَلَى العَبْدِ دَيْنٌ، أَوْ لَمْ يَكُنْ، وَلَا[2611] شَهَادَةُ السَّيِّدِ أَيْضًا لِأَجْلِ (**مُكَاتَبِهِ**)، وَلَا شَهَادَةُ (**الشَّرِيكِ لِشَرِيكِهِ فِيمَا هُوَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا**)؛ لأَنَّهُ شَهَادَةٌ لِنَفْسِهِ[2612] مِنْ وَجْهٍ، وَلَوْ شَهِدَ لَهُ فِيمَا لَيْسَ مِنْ شَرِكَتِهِمَا، تُقْبَلُ؛ لِانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ، (**وَ**) لَا شَهَادَة (**لِلأَجِيرِ الخَاصِّ لِمُسْتَأْجِرِهِ**)؛ لِمَا تَقَدَّمَ فِي الحَدِيثِ[2613].

(2603) "مجمع الفتاوى"؛ لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي، ثم اختصره وسماه "خزانة الفتاوى"، وذكر حاجي خليفة أنه جمع فيه عددًا من كتب الفتاوى عند الحنفيَّة؛ **يُنظر**: "كشف الظنون" (2/ 499).

(2604) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ويجوز».

(2605) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وابنها».

(2606) **يُنظر**: "مجمع الأنهر" (2/ 197).

(2607) قوله: «بمال» سَقَطَ مِن (أ) و(ب)، وفي (د) و(هـ): «بما».

(2608) أي: لا تقبل شهادة الدائن للمدين بعد موته؛ للفرق الذي ذكره بين تعلق المال به في حياته، وبعد موته.

(2609) **ويُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 220)، و"البحر الرائق" (7/ 84)، وقد نَقَلَه صاحب "البحر" عنِ التمرتاشي: قال وفي "فتاوى العلامة التمرتاشي" "تُقْبَل شهادة رب الدَّين... إلخ.

(2610) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لا».

(2611) في (ج): «لا».

(2612) في (ج): «له».

(2613) أي حديث: «**لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ... وَلَا الأَجِيرِ لِمَنْ اسْتَأْجَرَهُ**».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قَالُوا: وَالْمُرَادُ بِالأَجِيرِ فِي الحَدِيثِ: التِّلْمِيذُ الخَاصُّ الَّذِي يَعُدُّ ضَرَرَ أُسْتَاذِهِ ضَرَرَ نَفْسِهِ، وَنَفْعَهُ نَفْعَ نَفْسِهِ[2614]، وَهُوَ مَعْنَى قَوْلِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ -: «**لَا شَهَادَةَ لِلقَانِعِ بِأَهْلِ البَيْتِ**»[2615].

وَأَصْلُ القُنُوعِ السُّؤَالُ، وَالْمُرَادُ: مَنْ يَكُونُ تَبَعًا لِلقَوْمِ؛ كَالخَادِمِ، وَالْأَجِيرِ، وَالتَّابِعِ؛ لأَنَّهُ بِمَنْزِلَةِ السَّائِلِ يَطْلُبُ مَعَاشَهُ مِنْهُمْ، وَهُوَ مِنَ القُنُوعِ، لَا مِنَ[2616] القَنَاعَةِ[2617]، وَقِيلَ: المُرَادُ بِهِ: الأَجِيرُ

(2614) قال السرخسي في "المبسوط" (16/ 147): "فالأجير هنا هو: التلميذ الخاص وقد ظهر ميله إلى أستاذه وإيثاره على غيره، فكان بمنزلة الزَّوجيَّة في المنْع من قَبول الشهادة؛ ولأنه هو الذي يقبض ما يجب لأستاذه، فكأنه يثبت حق القَبْض لنفسه بشهادته وقد ورد الحديث بألَّا شهادة للقانع بأهلِ بيته، ومعنى ذلك أنه يعد خيرهم خير نفسه، وشرهم شر نفسه، والأجير في حق أستاذه بهذه الصفة، وقيل: مراده أجير استأجره مسانهة أو مشاهرة، فإنما يستوجب الأجر بتسليم نفسه وفي الزمان الذي يسلم نفسه لأداء الشَّهادة له يستوجب الأجر، فكان بمنزلة مَنِ استؤجِرَ على أداء الشهادة؛ فلهذا لا تقبل شهادته لأستاذه في شيء"؛ ا. هـ.

وقال البابرتي في "العناية" مبينًا الخلافَ في معنى التلميذ الخاص، مع الاستدلال لعدم قبول شهاته، والفرق بينه وبين الأجير المشترك (7/ 404): "والمراد بالأجير على ما قال المشايخ هو: التلميذ الخاص، الذي يعد ضر أستاذه ضرر نفسه، ونفعه نفع نفسه"، وقيل: التلميذ الخاص هو الذي يأكل معه وفي عياله، وليس له أجرة معلومة وهو معنى قوله ﷺ: «**لا شهادة للقانع بأهل البيت**» منَ القنوع؛ لأنه بمنزلة السائل يطلب معاشه منهم.

وقيل المراد به: الأجير مسانهة أو مشاهرة وهو الأجير الواحد فيستوجب؛ أي: فإنه إذا كان كذلك يستوجب الأجر بمنافعه وأداء الشهادة من جملتها، فيصير كالمستأجر عليها وهو استحسان ترك به وجه القياس، وهو قبولها لكونها شهادة عدل لغيره من كل وجه؛ إذْ ليس له فيما شهد فيه ملك ولا حق ولا شبهة اشتباه بسبب اتصال المنافع؛ ولهذا جاز شهادة الأستاذ له، ووضع الزكاة فيه؛ لكن الإجماع المنعقد على قول واحد منَ السلف، حجة يترك به القياس، وأمَّا شهادة الأجير المشترك فمقبولة؛ لأن منافعه غير مملوكة لأستاذه؛ ولهذا له أن يؤجر نفسه من غيره في مدة الإجارة". ا. هـ.

ويُنظر: "تبيين الحقائق" (4/ 220)، و"فتح القدير" (7/ 405)، و"درر الحكام" (2/ 379)، و"مجمع الأنهر" (2/ 339)، و"رد المحتار" (5/ 479).

(2615) رواه أبو داود برقم (3600) باب من ترد شهادته، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه عن جده: «**أن رسول الله ﷺ رد شهادة الخائن والخائنة، وذي الغمر على أخيه، ورد شهادة القانع لأهل البيت، وأجازها لغيرهم**»، قال أبو داود: الغمر الحنة والشحناء، والقانع الأجير التابع، مثل الأجير الخاص.

والبيهقي في "الكبرى" برقم (20643) باب لا تُقبل شهادة خائن ولا خائنة، ولا ذي غمر على أخيه، ولا ظنين، ولا خصم، والدارقطني برقم (46) باب في المرأة تُقتل إذا ارتدت، وأحمد في "المسند" برقم (7102)، وغيرهم، وحَسَّنه الألباني في "صحيح ابن ماجه" برقم (2366)؛ **ويُنظر**: "نصْب الرَّاية" (4/ 83)، و"البدر المنير" (9/ 625).

(2616) في (د): «لأن».

(2617) **يُنظر**: "العناية شرح الهداية" (9/ 518).

مُشَاهَرَةً[2618]؛ لِأَنَّهُ أَجِيرٌ خَاصٌّ، فَيَسْتَوْجِبُ[2619] الأَجْرَ عَلَى[2620] مَنَافِعِهِ، فَإِذَا شَهِدَ لَهُ فِي مُدَّةِ الإِجَارَةِ يَكُونُ كَأَنَّهُ شَهِدَ لَهُ بِأَجْرٍ، كَذَا فِي "تَبْيِينِ الكَنْزِ"[2621]، وَاللهُ[2622] أَعْلَمُ.

[مسألة: شهادة المخنث]

(وَ) لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ (**مُخَنَّثٍ يَفْعَلُ الرَّدِيءَ**[2623])، وَالمُخَنَّثُ: هُوَ الَّذِي يَتَشَبَّهُ[2624] بِالنِّسَاءِ وَيُؤْتَى؛ لِأَنَّهُ فَاسِقٌ، وَأَمَّا الَّذِي فِي كَلَامِهِ [لِينٌ][2625]، وَفِي أَعْضَائِهِ تَكَسُّرٌ خِلْقَةً[2626]، وَلَمْ يَشْتَهِرْ بِشَيْءٍ مِنَ الأَفْعَالِ الرَّدِيَّةِ؛ فَهُوَ عَدْلٌ مَقْبُولُ الشَّهَادَةِ؛ كَذَا فِي "الرَّمْزِ"[2627]، وَ"الهِدَايَةِ"[2628].

وَفِي "البَحْرِ"، نَقْلًا عَنْ "فَتْحِ القَدِيرِ"[2629] مِنْ أَبْوَابِ الإِمَامَةِ[2630]: المُخَنِّثُ بِكَسْرِ النُّونِ وَفَتْحِهَا، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ فَهُوَ بِمَعْنَى المُتَكَسِّرِ فِي أَعْضَائِهِ، المُتَلَيِّنِ فِي كَلَامِهِ، تَشَبُّهًا بِالنِّسَاءِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِيَ فَهُوَ الَّذِي يُعْمَلُ بِهِ لِوَاطَةً؛ انْتَهَى[2631].

(2618) في (هـ): «مشاهدة».

(2619) في (د): «ليستوجب».

(2620) في (ج): «إلى».

(2621) "تبيين الحقائق" (4/ 219)، **ويُنظر**: "رد المحتار" (5/ 479).

(2622) في (ج) زيادة كلمة: «تعالى».

(2623) المقصود بالرَّديء منَ الأفْعال: تمكين المخنث غيرَه من نفسه حتى يفعل به فعل قوم لوط، أما الرديء من الأقوال: فهو التشبه بالنساء في كلامهن تصنعًا لا بأصل الخلقة.

قال في "البحر الرائق" (7/ 85): "وفي "المغرب" المخنث في عرف الناس هو الذي يباشر الرديء من الأفعال؛ أي أفعال النساء من التزيُّن بزينتهن، والتشبه بهن في الفعل والقول؛ فالفعل مثل كونه محلاً للواطة، والقول مثل تليين كلامه باختياره تشبيهًا بالنساء؛ كذا في البناية" انتهى.

يُنظر: "العناية" (7/ 408)، و"الجوهرة النيرة" (2/ 230).

(2624) في (د): «يشتبه».

(2625) قوله: «لين» سَقَطَ من (ج).

(2626) **يُنظر**: "المبْسوط" (16/ 131)، و"تبْيين الحقائق" (4/ 221)، و"مجمع الأنهر" (2/ 197).

(2627) "رمْز الحقائق" (2/ 105).

(2628) "الهداية مع شرحه العناية" (7/ 408).

(2629) في (أ) و(د) و(هـ): «الباري».

(2630) في جميع النُّسَخ: «الأمانة»، وما أثبتناه نص "البحر الرائق" المطبوع (7/ 85).

(2631) "فتح القدير" (7/ 408)، **وينظر**: "البحر الرائق" (7/ 85)، و"مجمع الأنهر" (2/ 197).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: شهادة المغنية]

(وَ) لَا شَهَادَةُ (**مُغَنِّيَةٍ**)؛ لِارْتِكَابِهَا[2632] الْمُحَرَّمَ؛ لِنَهْيِهِ - عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ - عَنِ الصَّوْتَيْنِ الْأَحْمَقَيْنِ[2633]: النَّائِحَةِ[2634] وَالْمُغَنِّيَةِ[2635]؛ أَيْ: صَوْتِ النَّائِحَةِ وَالْمُغَنِّيَةِ[2636]، وَوَصَفَ الصَّوْتَ بِصِفَةِ صَاحِبِهِ، أَطْلَقَهُ[2637] فَشَمِلَ مَا إِذَا كَانَتْ تُغَنِّي لِنَفْسِهَا أَوْ لِلنَّاسِ؛ لأَنَّ رَفْعَ الصَّوْتِ حَرَامٌ فِي[2638] حَقِّهَا، بِخِلَافِ الرَّجُلِ[2639].

(2632) في (د): «ارتكاب»، وفي (هـ): «لارتكاب».

(2633) في (ج): «الأجمعين».

(2634) في (ج): «الناحية».

(2635) رواه الترمذي برقم (1005) باب الرخصة في البكاء على الميت، وقال: حديث حسن، والبيهقي في شعب الإيمان برقم (10163) فصل: ومما يلحق بالصبرعند المصائب أن لا يشق المصاب ثوبه ولا يلطم وجهه، وفي السنن له برقم (7402) باب الرخصة في البكاء بلا ندب، والحاكم في "المستدرك" برقم (6825) باب: ذكر سراري رسول الله ﷺ، وحذفه الذهبي من "التلخيص"، **يُنظر**: "شرح معاني الآثار"، برقم (6468) باب البكاء على الميت.

(2636) في "الذخيرة": ولم يرد بالنائحة التي تنوح في مصيبتها، وإنما أراد التي تنوح في مصيبة غيرها، اتخذت ذلك مكسبة، **ينظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 221)، وفي "الجوهرة النيرة": لا خير في النائحة؛ لأنها تأمر بالجزع، وتنهى عن الصبر، وتبكي شجو غيرها، وتأخذ الأجرة على دمعها، وتحزن الحي، وتؤذي الميت.

(2637) في (ج): «وأطلقه».

(2638) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وفي».

(2639) **ينظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 221).

[مسألة: شهادة النائحة]

(وَ) لَا تُقْبَلُ[2640] شَهَادَةُ (**نَائِحَةٍ فِي مُصِيبَةِ غَيْرِهَا**)؛ [لِارْتِكَابِهَا][2641] الحَرَامَ طَمَعًا فِي المَالِ، فَتُقْبَلُ شَهَادَةُ النَّائِحَةِ فِي مُصِيبَتِهَا، وَفِي "القَامُوسِ": نَاحَ الرَّجُلُ: بَكَى وَاسْتَبْكَى غَيْرَهُ[2642].

[مسألة: شهادة العدُو على عدوِّه]

(وَ) لَا[2643] شَهَادَةُ (**عَدُوٍّ بِسَبَبِ الدُّنْيَا**)؛ [لِأَنَّ المُعَادَاةَ لِأَجْلِهَا حَرَامٌ، فَمَنِ ارْتَكَبَهَا لَا يُؤْمَنُ مِنَ التَّقَوُّلِ عَلَيْهِ][2644]، قَيَّدَ بِكَوْنِهَا دُنْيَوِيَّةً؛ لِلاحْتِرَازِ عَمَّا إِذَا كَانَتْ دِينِيَّةً، فَإِنَّهَا لَا تَمْنَعُ؛ لِأَنَّهَا تَدُلُّ عَلَى كَمَالِ دِينِهِ وَعَدَالَتِهِ؛ وَلأَنَّ المُعَادَاةَ قَدْ تَكُونُ وَاجِبَةً بِأَنْ رَأَى [مِنْهُ][2645] مُنْكَرًا شَرْعًا، وَلَمْ يَنْتَهِ بِنَهْيِهِ، بِدَلِيلِ قَبُولِ شَهَادَةِ المُسْلِمِ عَلَى الكَافِرِ مَعَ مَا بَيْنَهُمَا مِنَ العَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ[2646]، وَمِثَالُ العَدَاوَةِ الدِّينِيَّةِ - كَمَا فِي "البَحْرِ" - أَنْ يَشْهَدَ[2647] المَقْذُوفُ عَلَى القَاذِفِ، وَالمَقْطُوعُ عَلَيْهِ[2648] الطَّرِيقُ عَلَى القَاطِعِ، وَالمَقْتُولُ وَلِيُّهُ عَلَى القَاتِلِ، وَالمَجْرُوحُ عَلَى الجَارِحِ، وَالزَّوْجُ عَلَى امْرَأَتِهِ بِالزِّنَا، ذَكَرَهُ ابْنُ وَهْبَانَ، ثُمَّ قَالَ[2649]:

(2640) في (هـ): «يقبل».

(2641) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لارتكاب».

(2642) في (ج): «عليه».

"القاموس المحيط" (1/ 314)، قال: "ناحَتِ المرأةُ زَوْجَها و عليه، نَوْحًا ونُواحًا بالضم ونِياحًا ونِياحةً ومَناحًا، والاسمُ: النِّياحَةُ، ونِساءٌ نَوْحٌ وأنْواحٌ ونُوَّحٌ ونَوائِحُ ونائِحاتٌ، وكُنَّا في مَناحَةِ فُلانٍ، واسْتَناحَ: ناحَ، والذِّئْبُ: عَوَى، والرجُلُ: بكى واسْتَبْكَى غيرَه".

(2643) في (ج): «تقبل» بدل « لا ».

(2644) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(2645) قوله: «منه» سَقَط من (ج) و(د).

(2646) "البحر الرائق" (7/ 85)، **وينظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 221)، و"درر الحكام" (2/ 376).

(2647) في (ج): «أن شهد».

(2648) في (هـ) زيادة كلمة: «من».

(2649) أي صاحب "البحر".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي "خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ": وَالعَدُوُّ مَنْ[2650] يَفْرَحُ لِحُزْنِهِ[2651]، وَيَحْزَنُ لِفَرَحِهِ[2652]، وَقِيلَ: يُعْرَفُ بِالعُرْفِ؛ انْتَهَى[2653].

وَفِي إِدْخَالِ الزَّوْجِ هُنَا نَظَرٌ، فَقَدْ صَرَّحُوا بِقَبُولِ شَهَادَتِهِ عَلَيْهَا بِالزِّنَا؛ إِلَّا إِذَا قَذَفَهَا أَوَّلًا، وَإِنَّمَا المَنْعُ مُطْلَقًا قَوْلُ الشَّافِعِيِّ[2654]، وَمَا ذُكِرَ هُنَا فِي هَذَا الْمُخْتَصَرِ مِنَ التَّفْصِيلِ فِي شَهَادَةِ العَدُوِّ تَبَعًا "لِلكَنْزِ" وَغَيْرِهِ[2655] - هُوَ المَشْهُورُ عَلَى أَلْسِنَةِ فُقَهَائِنَا، وَقَدْ جَزَمَ [بِهِ][2656] الْمُتَأَخِّرُونَ؛ لَكِنْ [جَزَمَ][2657] فِي "القُنْيَةِ": أَنَّ العَدَاوَةَ بِسَبَبِ الدُّنْيَا [لَا][2658] تَمْنَعُ، مَا لَمْ يَفْسُقْ بِسَبَبِهَا، أَوْ يَجْلِبْ بِهَا مَنْفَعَةً[2659]، أَوْ يَدْفَعْ بِهَا عَنْ نَفْسِهِ مَضَرَّةً، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وَعَلَيْهِ الاِعْتِمَادُ[2660]، وَمَا فِي "الوَاقِعَاتِ"[2661] وَغَيْرِهَا اخْتِيَارُ الْمُتَأَخِّرِينَ، وَأَمَّا الرِّوَايَةُ المَنْصُوصَةُ فَبِخِلَافِهَا، وَفِي "كَنْزِ الرُّءُوسِ"[2662]: شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ تُقْبَلُ[2663]، [وَقَالَ الشَّافِعِيُّ - رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى -: لَا تُقْبَلُ[2664]، لَنَا أَنَّ[2665] العَدَاوَةَ إِنْ كَانَتْ قَادِحَةً فِي الشَّهَادَةِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ قَادِحَةً فِي حَقِّ الكُلِّ

(2650) في (د): «ممن».

(2651) في (ج): «بحزنه».

(2652) في (ج): «بفرحه».

(2653) "خزانة المفتين" (لوحة رقم: 124) مخطوط، الأزهرية، "البحر الرائق" (7/ 85)، **وينظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 221)، و"درر الحكام" (2/ 376).

(2654) **ينظر**: إعانة الطالبين مع حاشيته لعلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري ابن السيد محمد شطا الدمياطي (4/ 329)، والغرر البهية شرح البهجة الوردية (5/ 246).

(2655) "كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق" (4/ 221)، **ويُنظر**: "المبسوط" (16/ 133)، و"البحر الرائق" (7/ 85).

(2656) قوله: «به» سَقَط من (د).

(2657) قوله: «جزم» سَقَط من (أ) و(ب) (د) و(هـ).

(2658) في (ج): «لم».

(2659) في (هـ): «منفعته».

(2660) "قنية المنية" (لوحة رقم: 369، 370) مخطوط، الأزهرية.

(2661) رمز لها في المخطوط بـ (ط)، (لوحة رقم: 369) الأزهرية.

(2662) لم أقف عليه بعد طول بحث فيما اطلعت عليه من مراجع.

(2663) في (ج): «لا تقبل».

(2664) قال في "المبسوط" (16/ 133): شهادة العدو على عدوه لا تقبل عند الشافعي؛ لأن العداوة بينهما تحمله على التقول عليه، ولهذا لم يجوِّز شهادة أهل الأهواء على أهل الحق. **ينظر**: "تحفة المحتاج" (10/ 233).

كَالفِسْقِ؛ وَإِلَّا تُقْبَلْ، وَهَكَذَا أَطْلَقَ فِي "خِزَانَةِ الفِقْهِ"[2666]، وَذَكَرَ فِي[2667] "شَرْحِ التَّنْبِيهِ"[2668]، وَ"مَعَالِمِ السُّنَنِ"[2669] عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ العَدُوِّ عَلَى عَدُوِّهِ؛ لأَنَّهُ مُتَّهَمٌ][2670]، وَقَالَ أَبُو حَنِيفَةَ: تُقْبَلُ إِنْ[2671] كَانَ عَدْلًا، قَالَ أُسْتَاذُنَا[2672]: وَهُوَ الصَّحِيحُ وَعَلَيْهِ الِاعْتِمَادُ[2673].

وَاخْتَارَهُ ابْنُ وَهْبَانَ، وَلَمْ يَتَعَقَّبْهُ ابْنُ الشِّحْنَةِ[2674]؛ لَكِنَّ الحَدِيثَ شَاهِدٌ لِمَا عَلَيْهِ المُتَأَخِّرُونَ؛ كَمَا رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ**»[2675]، وَالغِمْرُ: الحِقْدُ، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا إِذَا كَانَ غَيْرَ عَدْلٍ، بِدَلِيلِ أَنَّ الحِقْدَ فِسْقٌ لِلنَّهْيِ[2676].

(2665) في (هـ) زيادة كلمة: «على».

(2666) للإمام أبي الليث: نصر بن محمد الفقيه السمرقندي الحنفي، المتوفَّى سنة 383هـ، وهو مختصر، أوله: " الحمد لله رب العالمين...".

جمع فيه مسائل الفقه معدودة الأجناس، مجموعة النظائر، ورتب ترتيب الكنز؛ ينظر: "كشف الظنون" (1/ 703).

(2667) في (هـ) زيادة كلمة: «على».

(2668) ينظر: "التنبيه" (ص 270)؛ لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، ت 476، تحقيق/ عماد الدين أحمد حيدر، الناشر عالم الكتب، 1403، بيروت؛ حيث قال فيه: "ولا تقبل شهادة الدافع عن نفسه ضررًا كشهادة العاقلة على شهود القتل بالفسق ولا شهادة العدو على عدوه ولا شهادة الزوج على زوجته بالزنا". اهـ.

(2669) "معالم السنن"؛ للإمام أحمد بن الحسن بن علي بن عبد الله البيهقي، المتوفَّى سنة (458).

(2670) ما بين المعكوفين سَقَطَ من (ج).

(2671) في (ج) و(د) و(هـ): «إذا».

(2672) أي: صاحب "القنية" فخر الأئمة البديع.

(2673) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 87).

(2674) "تفضيل عقد الفوائد" (لوحة رقم: 218) مخطوط، المكتبة الأزهرية. وذلك عند قول الناظم:

وَلاَ قَدْحَ قَالُوا بِالعَدَاوَةِ مُطْلَقًا ... وَقَدْ قِيلَ فِي الدُّنْيَا بِهَا يُتَأَثَّرُ

(2675) رواه أبو داود برقم (3603) باب مَن ترد شهادته، وابن ماجه برقم (2456) باب من لا تجوز شهادته، وأحمد برقم (7078) في مسند عبد الله بن عمرو.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن حجر في "التلخيص الحبير" (4/ 364 – 365): " حَدِيثُ: «لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا زَانٍ وَلَا زَانِيَةٍ» أخرجه أَبُو دَاوُد وَابْنُ مَاجَهْ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَسِيَاقُهُمْ أَتَمُّ، وَلَيْس فِيهِ ذِكْرُ: «الزَّانِي وَالزَّانِيَة»، إلَّا عِنْدَ أَبِي دَاوُد، وَسَنَدُهُ قَوِيٌّ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَائِشَةَ، وَفِيهِ يَزِيدُ بْنُ زِيَادٍ الشَّامِيُّ وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا يُعْرَفُ هَذَا مِنْ حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَلَا يَصِحُّ عِنْدَنَا إسْنَادُهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ فِي الْعِلَلِ مُنْكَرٌ، وَضَعَّفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ، وَرَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ وَالْبَيْهَقِيُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، وَفِيهِ عَبْدُ الْأَعْلَى وَهُوَ ضَعِيفٌ، وَشَيْخُهُ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْفَارِسِيُّ ضَعِيفٌ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَا يَصِحُّ مِنْ هَذَا شَيْءٌ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ". اهـ.

وقال الزيلعي في "نصب الراية" (5/ 87): "قُلْت: وَرَوَاهُ أَيْضًا عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ حَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ. وَآدَمُ بْنُ فَائِدٍ وَهُمَا ضَعِيفَانِ، فَحَدِيثُ الْحَجَّاجِ فِي "سُنَنِ ابْنِ مَاجَهْ"، وَحَدِيثُ آدَمَ بْنِ فَائِدٍ فِي "سُنَنِ الدَّارَقُطْنِيِّ»، وَكِلَاهُمَا لَمْ يَذْكُرْ فِيهِ: الْقَانِعَ، وَلَفْظُهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا خَائِنَةٍ، وَلَا مَحْدُودٍ فِي الْإِسْلَامِ، وَلَا ذِي غَمْرٍ عَلَى آخَرَ**»؛ انْتَهَى. اهـ.

(2676) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 86)، و"رد المحتار" (5/ 480).

[مسألة: شهادة المجازف في كلامه]

(و) لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ **(مُجَازِفٍ فِي كَلَامِهِ)**، قَالَ فِي "فَتْحِ القَدِيرِ": وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الطُّفَيْلِيِّ وَالرَّقَّاصِ وَالمُجَازِفِ فِي كَلَامِهِ وَالمَسْخَرَةِ [بِلَا خِلَافٍ](2677)، وَفِي الحَدِيثِ: «**وَيْلٌ لِلَّذِي يُحَدِّثُ**(2678) **وَيَكْذِبُ؛ كَيْ يَضْحَكَ مِنْهُ النَّاسُ، وَيْلٌ لَهُ! وَيْلٌ لَهُ!**»(2679)، وَقَالَ نُصَيْرُ بْنُ يَحْيَى(2680):"[مَنْ](2681) يَشْتُمُ أَهْلَهُ وَمَمَالِيكَهُ كَثِيرًا فِي كُلِّ سَاعَةٍ لَا تُقْبَلُ(2682)، وَإِنْ كَانَ أَحْيَانًا تُقْبَلُ، وَكَذَا الشَّتَّامُ لِلحَيَوَانِ كَدَابَّتِهِ"، وَأَمَّا

(2677) قوله: «بلا خلاف» سَقَطَ من (ج).

(2678) في (د) و(هـ) زيادة كلمة: «بكذب».

(2679) رواه أبو داود (4989)، باب في التشديد في الكذب، والترمذي (2315)، باب فيمن تكلم بكلمة يضحك بها الناس، والنسائي في الكبرى (11061)، باب قوله تعالى: ﴿**فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ**﴾ [النساء: 140]، والحاكم في المستدرك (142) كتاب الإيمان، والبيهقي في الكبرى (20614)، باب من كان منكشف الكذب، مظهره، غير مستتر به، لم تجز شهادته، وأحمد في المسند (20021)، وحسنه الترمذي في سننه برقم (2431).

(2680) في (ج): «نصر بن».

وهو: نصير بن يحيى البلْخى تُوفِّي سنة 268 هجرية، أخذ الفقه عن أبى سليمان الجوزجانى عن محمد بن الحسن وكان معاصرًا لمحمد بن سلمة، وزامله فى الدرس على الجوزجانى.

والذي وجدناه بتتبع كتب الحنفية أن نصر ونصير بهذا الاسم واحد، فأحيانًا يقولون: نصر بن يحيى، وأحيانًا: يقولون نصير بن يحيى، قال ابن مازه في "المحيط البرهاني" (5/ 293): "وحكي عن نصر بن يحيى قال: سمعت أبا سليمان الجوزجاني، قال: مات غريب عند محمد بن الحسن، فباع محمد بن الحسن كتبه، قال نصير: قلت لأبي سليمان: أكان محمد يومئذٍ قاضيًا؟ قال: لا" ا.هـ

وقال حاكيا ما نقله عنه "صاحب المنح" (9/ 183): "وحكي عن نصر بن يحيى أنه سئل عمن يشتم أهله ومماليكه وأولاده لا تقبل شهادته، قال: إذا كان في كل يوم وكل ساعة، وإن كان أحيانًا تقبل - إن شاء الله" اهـ. وقد تقدَّم الكلام عنه لكنَّنا أعدناه هنا لاختلاف النسخ في ذكر اسمه.

(2681) قوله: «من» سَقَطَ من (هـ).

(2682) في (ج) زيادة كلمة: «شهادته».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِي دِيَارِنَا فَكَثِيرٌ يَشْتُمُونَ بَائِعَ الدَّابَّةِ، فَيَقُولُونَ: قَطَعَ اللهُ [يَدَ][2683] مَنْ بَاعَكَ، وَلَا مَنْ يَحْلِفُ فِي كَلَامِهِ كَثِيرًا وَنَحْوِهِ؛ انْتَهَى[2684].

وَفِي "جَوَاهِرِ الفَتَاوَى": قَالَ الشَّيْخُ الإِمَامُ فَخْرُ الدِّين مُحَمَّدُ بْنُ مَحْمُودٍ: شَهَادَةُ الشَّاكِّ فِي الإِيمَانِ لَا تُقْبَلُ، وَهُوَ الصَّحِيحُ، أَظُنُّ أَنَّهُ ذُكِرَ فِي "النَّوَازِلِ" عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُقَاتِلٍ الرَّازِيِّ[2685]؛ هَكَذَا قَالَ فَخْرُ الدِّينِ لَمَّا سُئِلَ عَنْ شَهَادَةِ أَعْوَانِ الحَاكِمِ والوُكَلَاءِ[2686] عَلَى بَابِ القُضَاةِ: لَا تُسْمَعُ شَهَادَتُهُمْ؛ لأَنَّهُمْ سَاعُونَ فِي إِبْطَالِ حَقِّ الْمُسْتَحِقِّ، وَهُوَ فِسْقٌ فَلَا تُسْمَعُ[2687]، وَكَانَ فَخْرُ الدِّينِ أيضًا يَقُولُ فِيمَنِ [انْتَقَلَ][2688] مِنْ مَذْهَبِ أَبِي حَنِيفَةَ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ: [إِنَّهُ][2689] لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لأَنَّهُ لَا يَكُونُ أَهْلًا لِلشَّهَادَةِ، فَلَا يُعْتَمَدُ[2690] عَلَيْهِ، ثُمَّ ذَكَرَ شَهَادَةَ الْمُذَكَّرِ[2691]، وَأَنَّهَا لَا تُقْبَلُ[2692].

[مسألة: شهادة مدمن شرب المسكر]

(2683) قوله: «يد» سَقَط من (ج).

(2684) "فتح القدير" (7/ 415). ويُنظر: "البحر الرائق" (7/ 90)، و"مجمع الأنهر" (2/ 199).

(2685) محمد بن مقاتل الرازي، قاضي الري، من أصحاب محمد بن الحسن، توفِّي سنة (242هـ)، من طبقة سليمان بن شعيب، وعلي بن معبد، روى عن أبي المطيع، قال الذهبي: وحدث عن وكيع وطبقته، قال محمد بن مقاتل: إذا قال الرجل لذمي: أسلم، فقال: أسلمت، فهو إسلام منه فى قول علمائنا، سمعته من الحسن، من آثاره: كتاب "المدعي والمدعى عليه".

ينظر: "تاريخ الإسلام" (18/ 472)، و"الجواهر المضية" (2/ 134)، و"هدية العارفين" (6/ 13)، و"معجم المؤلفين" (12/ 45).

(2686) في (ج): «الحكم والولاة».

(2687) في (ج): «وهم فساق فلا يسمع».

(2688) في (ج): «نقل».

(2689) قوله: «إنه» سَقَطَ منَ (ج).

(2690) في (هـ): «يشهد».

(2691) في نسخ "المنح": «المزكى»، وما أثبتناه من مخطوط "الجواهر" لوحة رقم (109).

(2692) "جواهر الفتاوى" (لوحة رقم: 109) مخطوط، الأزهرية، ويُنظر: "الدر المختار" (5/ 481).

(وَ) لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ (**مُدْمِنِ الشُّرْبِ عَلَى اللَّهْوِ**)؛ يَعْنِي الْمُدَاوِمَ عَلَى شُرْبِ مَا لَا يَحِلُّ شُرْبُهُ، فَأَطْلَقَ اللَّهْوَ عَلَى الْمَشْرُوبِ؛ هَكَذَا حَكَى كَلَامَ "الكَنْزِ" صَاحِبُ "البَحْرِ"(2693) فِيهِ، وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ مِنَ العِبَارَةِ؛ لأَنَّ الظَّاهِرَ مِنْهَا أَنَّ مَعْنَى مُدْمِنِ الشُّرْبِ؛ أَيْ: مُدَاوِمِ شُرْبِ الخَمْرِ عَلَى اللَّهْوِ، وَقَالَ الزَّيْلَعِيُّ: أَيْ مُدَاوِمِ شُرْبِ الخَمْرِ لِأَجْلِ اللَّهْوِ؛ لأَنَّ شُرْبَهَا كَبِيرَةٌ(2694).

وَقَالَ مُلَّا خِسْرُو: وَمُدْمِنُ الشُّرْبِ؛ أَيْ شُرْبِ الأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، فَإِنَّ إِدْمَانَ شُرْبِ غَيْرِهَا لَا يُسْقِطُ الشَّهَادَةَ، مَا لَمْ يَكُنْ عَلَى اللَّهْوِ؛ انْتَهَى(2695).

فَأَفَادَ كَلَامُهُ أَنَّ الشُّرْبَ عَلَى اللَّهْوِ إِنَّمَا هُوَ شَرْطٌ فِي غَيْرِ الأَشْرِبَةِ الْمُحَرَّمَةِ، أَمَّا فِيهَا فَلَا يُشْتَرَطُ، وَهَذَا يُوَافِقُهُ كَلَامُ صَاحِبِ "البَحْرِ"، وَالظَّاهِرُ أَنَّ هَذَا هُوَ الَّذِي أَحْوَجَهُ إِلَى مَا ذَكَرَ مِنْ حَمْلِ اللَّهْوِ فِي كَلَامِ "الكَنْزِ" عَلَى الْمَشْرُوبِ، وَهُوَ مُخَالِفٌ لِكَلَامِ الزَّيْلَعِيِّ، فَإِنَّهُ جَعَلَهُ شَرْطًا فِي الخَمْرِ أَيْضًا، وَالظَّاهِرُ خِلَافُهُ؛ لأَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ كَبِيرَةٌ تُرَدُّ الشَّهَادَةُ بِهَا، سَوَاءٌ شُرِبَتْ عَلَى اللَّهْوِ أَمْ لَا، وَظَاهِرُ كَلَامِهِمْ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الإِدْمَانِ(**2696**) فِي حَقِّ الخَمْرِ أَيْضًا(2697).

(2693) "البحر الرائق" (7/ 86)، **ويُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 221)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 408)، و"الجوهرة النيرة" (2/ 230)، و"فتح القدير" (7/ 408)، و"درر الحكام" (2/ 380)، و"مجمع الأنهر" (2/ 198)، و"رد المحتار" (5/ 481).

(2694) "تبيين الحقائق" (4/ 221).

(2695) "درر الحكام" (2/ 380)، **ويُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 87).

(2696) في هـ: الأدهان.

(2697) **يُنظر**: "البحر الرائق" (7/ 87)، والمقصود بقوله: "للتقوي"، أن يشربه بنية القوة على الأعمال التي يناط به القيام بها، قال في "بدائع الصنائع" (6/ 268): " فإذا عرفت تفسير العدالة في عرف الشرع، فلا عدالة لشارب الخمر؛ لأن شربه كبيرة فتسقط به العدالة، ومن مشايخنا من قال: إذا كان الرجل صالحًا في أموره، تغلب حسناتُه سيئاتِه ولا يُعرَف بالكذب ولا بشيء من الكبائر غير أنه يشرب الخمر أحيانًا لصحة البدن والتقوّي لا للتّلهي - يكون عدلًا وعامة مشايخنا على أنه لا يكون عدلًا؛ لأن شرب الخمر كبيرة محضة وإن كان للتقوّي"؛ انتهى.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَفِي "الخَانِيَّةِ": إِنَّمَا شَرَطَ الإِدْمَان؛ لِيَظْهَرَ ذَلِكَ عِنْدَ النَّاسِ فَإِنَّ مَنِ اتُّهِمَ بِشُرْبِ الخَمْرِ فِي بَيْتِهِ لَا تَبْطُلُ عَدَالَتُهُ وَإِنْ كَانَتْ كَبِيرَةً، وَإِنَّمَا تَبْطُلُ إِذَا أَظْهَرَ ذَلِكَ؛ أَو يَخْرُجُ(2698) سَكْرَانَ فَيَسْخَرُ(2699) مِنْهُ الصِّبْيَانُ؛ لِأَنَّ مِثْلَهُ لَا يَحْتَرِزُ عَنِ الكَذِبِ(2700).

وَاخْتَارَهُ المُصَنِّفُ(2701) فِي "الكَافِي"(2702).

وَفِي "النِّهَايَةِ" مَعْزِيًّا إِلَى "الذَّخِيرة": لَا تَجُوزُ شَهَادَة مُدْمِنِ الخَمْرِ؛ ثُمَّ قَالَ: شَرَطَ الإِدْمَانَ وَلَمْ يُرِدْ بِهِ الإِدْمَانَ فِي الشُّرْبِ، وَإِنَّمَا أَرَادَ [بِهِ](2703) الإِدْمَانَ فِي النِّيَّةِ(2704)؛ [يَعْنِي](2705): يَشْرَبُ وَمِنْ نِيَّتِهِ أَنْ يَشْرَبَ بَعْدَ ذَلِكَ إِذَا وَجَدَهُ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَة مُدْمِنِ السُّكْرِ وَأَرَادَ بِهِ السُّكْرَ بِسَائِرِ(2706) الأَشْرِبَةِ سِوَى الخَمْرِ؛ لِأَنَّ المُحَرَّمَ(2707) فِي سَائِرِ الأَشْرِبَةِ السُّكْرُ [فَقَط](2708)؛ فَشَرَطَ الإِدْمَانَ عَلَى السُّكْرِ(2709)، [وَالمُحَرَّمُ فِي الخَمْرِ نَفْسُ الشُّرْبِ؛ فَشَرَطَ الإِدْمَانَ عَلَى الشُّرْبِ؛ انْتَهَى](2710).

(2698) زاد في (ج): «وهو».

(2699) في (د) و(هـ): «فسجو».

(2700) **يُنْظَر**: "المبسوط" (16/ 130)، و"البحر الرائق" (16/ 130)، "مجمع الأنهر" (2/ 197)، و"رد المحتار" (5/ 481).

(2701) في (هـ) و(ج): «المصر».

(2702) يعني النسفي في كتابه "الكافي شَرْح الوافي".

(2703) قوله: «به» سقط من (ج).

(2704) في (ج): «التعيين».

(2705) قوله: «يعني» سقط من (ج)، وكتب بعدها: «أن يشرب».

(2706) في (ج): «في سائر».

(2707) في (هـ): «المجرد».

(2708) قوله: «فقط» سقط من (ج).

(2709) في (د): «الشرب».

(2710) ما بين المعكوفين سقط من (د).

يُنْظَر: "المبسوط" (16/ 130)، "تبيين الحقائق" (4/ 221)، "البحر الرائق" (7/ 86).

قَالَ شَيْخُنَا بَعْدَ نَقْلِهِ لِذَلِكَ[2711]: وَالتَّحْقِيقُ خِلافُ كُلّ مِنَ القَوْلَيْنِ[2712]، [وَأَنَّ الإِدْمَانَ بِالفِعْلِ

(2711) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 87) مع مَا سبق من نقول.

(2712) قَالَ ابن عابدين فِي "مِنْحة الخالِق" (7/ 87): "قوله: والتحقيق خلاف كل من القولين: قَالَ الرملي فِي حاشية "المنح": "لَا يخفى حسن مَا فِي "النِّهَايَةِ" معزوًّا إِلَى الذخيرة; لِأَنَّهُ إِذَا نوى أن يشرب ذَلِكَ فهو فاسق لَمْ يتب بخلاف مَا إِذَا قطع عنه فإنه فاسق تاب، ومثله مقبول الشهادة وبه ينحل الإشكال تأمل". اهـ.

لكن فِي هوامش ابن الكمال المعزوة إليه بعد نقله مَا فِي الذخيرة، وَلَا يذهب عليك أنه أمر خفي لَا يصلح أن يكون مدارا لعدم قبول الشهادة ا. هـ. ومثله فِي فَتْح القَدِيرِ"؛ انتهى.

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أَوِ[2713] النِّيَّةِ[2714]] [2715] لَيْسَ بِشَرْطٍ فِي الخَمْرِ؛ لِأَنَّ شُرْبَ قَطْرَةٍ مِنْهَا كَبِيرَةٌ، وَهِيَ مُسْقِطَةٌ لِلْعَدَالَةِ مِنْ غَيْرِ إِصْرَارٍ، وَإِنَّمَا ذَكَرَ المَشَايِخُ الإِدْمَانَ؛ لِيَظْهَرَ شُرْبُهُ عِنْدَ القَاضِي لَا أَنَّهُ[2716] شَرْطٌ، كَقَوْلِهِمْ[2717]: إِنَّ النَّائِحَةَ لَا تَسْقُطُ عَدَالَتُهَا إِلاَّ إِذَا نَاحَتْ فِي مُصِيبَةٍ غَيْرِهَا مَعَ أَنَّ النِّيَاحَةَ[2718] كَبِيرَةٌ لِلتَّوَعُّدِ عَلَيْهَا لَكِن [لا][2719] يَظْهَرُ إِلَّا فِي مُصِيبَةٍ غَيْرِهَا غَالِبًا، وَأَمَّا فِي غَيْرِ الخَمْرِ فَلَا بُدَّ مِنَ الإِدْمَانِ؛ لِأَنَّ شُرْبَهُ صَغِيرَةٌ، وَالقَوْلَانِ فِي تَفْسِيرِ الإِدْمَانِ مَحْكِيَّانِ[2720] فِي تَفْسِيرِ الإِصْرَارِ عَلَيْهَا، وَذَكَرَ ابْنُ الكَمَالِ[2721]: أَنَّ شُرْبَ الخَمْرِ لَيْسَ بِكَبِيرَةٍ فَلَا تُسْقِطُ العَدَالَةُ إِلاَّ بِالإِصْرَارِ عَلَيْهِ، قَالَ فِي "الفَتَاوَى الصُّغْرَى": وَلَا تُسْقَطُ عَدَالَةُ شَارِبِ الخَمْرِ بِنَفْسِ الشُّرْبِ؛ لِأَنَّ هَذَا الحَدَّ لَمْ يَثْبُتْ بِنَصٍّ قَاطِعٍ إِلَّا إِذَا دَاوَمَ عَلَى ذَلِكَ؛ انْتَهَى[2722].

(2713) فِي (هـ) و(د): «لا».

(2714) معنى الإدمان بالنِّيَّة هنا: أن يشربها فِي الحال، وينوي شربها فِي المستقبل، والتحقيق أن النية لَا يمكن أن يتوصل إليها، لأنها أمر خفي إذ محلها القلب، كما صرح به من نقل عنهم المصنف، وغَيْر واحد من علماء المذهب؛ يُنْظَر: "مِنْحة الخالِق" (7/ 87).

(2715) فِي جميع النُّسَخ: «فإن الإدمان بالفعل لَا النية»، وما أثبتناه من "البحر الرائق" المطبوع (7/ 87).

(2716) فِي (ج): «لأنه»، وَفِي (د): «إلا أنه».

(2717) فِي (ج): «لقولهم».

(2718) فِي (د): «الناحية».

(2719) قوله: «لا» سقط من (د).

(2720) فِي (ج): «محليان».

(2721) "فَتْح القَدِير" (7/ 411)، و(7/ 413).

(2722) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 86)، و"رد المحتار" (5/ 481).

وَهُوَ غَلَطٌ مِنَ ابْنِ الكَمَالِ[2723]؛ لِمَا قَدَّمْنَاهُ عَنِ المَشَايِخِ مِنَ التَّصْرِيحِ بِأَنَّ شُرْبَهَا كَبِيرَةٌ وَالمَخَالَفَةُ[2724] لِلْحَدِيثِ المَشْهُورِ فِي الكَبَائِرِ أَنَّهَا سَبْعٌ[2725]؛ وَذَكَرَ مِنْهَا شُرْبَ الخَمْرِ، وَلَيْسَ فِي كَلَامِ الصُّغْرَى أَنَّهَا صَغِيْرَةٌ كَمَا لَا يَخْفَى، لَكِنْ فِي تَعْلِيلِهِ نَظَرٌ؛ لِأَنَّ[2726] الكَلَامَ فِيهَا لَا فِي الحَدِّ، وَحُرْمَتُهَا ثَبَتَتْ بِدَلِيلٍ مَقْطُوعٍ بِهِ، وَلِذَا قَالُوا: يَكْفُرُ مُسْتَحِلُّهَا، وَسُقُوطُ العَدَالَةِ إِنَّمَا هُوَ بِسَبَبِ شُرْبِهَا لَا بِسَبَبِ وُجُوبِ الحَدِّ عَلَيْهِ؛ انْتَهَى[2727].

وَذَكَرَ الصَّدْرُ الشَّهِيدُ فِي "شَرْحِ أَدَبِ القَضَاءِ": أَنَّ الخَصَّافَ أَسْقَطَ[2728] العَدَالَةَ بِشُرْبِ الخَمْرِ مِنْ غَيْرِ إِدْمَانٍ؛ وَمُحَمَّدٌ شَرَطَ الإِدْمَانَ لِسُقُوطِهَا؛ وَهُوَ الصَّحِيحُ. انْتَهَى[2729].

(2723) قَالَ ابن عابدين فِي "رد المحتار" (5/ 481): "قوله: وما ذكره ابن الكمال غلط؛ حيث قال: ومدمن الشراب يعني شراب الأشربة المحرمة مطلقا عَلَى اللهو لَمْ يشترط الخصاف فِي شرب الخمر الإدمان.

ووجهه أن نفس شرب الخمر يوجب الحد فيوجب رد الشهادة وشرط فِي شهادة الأصل الإدمان لَا لِأَنَّهُ إِذَا شرب فِي السر لَا تسقط عدالته؛ لأن الإدمان أمر آخر وراء الإعلان، بل لأن شرب الخمر ليس بكبيرة، فَلَا يسقط العدالة إلا الإصرار عليه وذلك بالإدمان قَالَ فِي "الفتاوى الصغرى": وَلَا تسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشُّرب؛ لأن هذا الحد مَا ثبت بنص قاطع إلا إِذَا دام عَلَى ذَلِكَ كَذَا فِي الهامش انتهى.

(2724) فِي (ج): «ولمخالفتها الحديث».

(2725) هُوَ حديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «اجْتَنِبُوا السَّبْعَ المُوبِقاتِ»، قَالُوا: يا رَسُولَ الله، وما هُنَّ؟ قَالَ: «الشِّرْكُ بِالله، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتي حَرَّمَ اللهُ إِلاَّ بِالحَقِّ، وَأَكْلُ الرِّبا، وَأَكْلُ مَالِ اليَتيمِ، وَالتَّوَلِّي يَوْمَ الزَّحْفِ، وَقَذْفُ المُحْصَنَاتِ المُؤْمِناتِ الغافِلاتِ».

أخرجه البخاري (55)، في كتاب الوصايا (23)، باب قول الله تعالى: ﴿**إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَى ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِي بُطُونِهِمْ نَارًا وَسَيَصْلَوْنَ سَعِيرًا**﴾ [**النساء**: 10]، ومسلم برقم (145) كتاب الإيمان، باب بيان الكبائر وأكبرها.

(2726) فِي (ج): «لَا في».

(2727) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 86).

(2728) فِي (ج): «يسقط».

(2729) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 86)، و"مجمع الأنهر" (2/ 197).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مَسْأَلَةٌ: شَهَادَة مَنْ يَلْعَبُ بِالصِّبْيَانِ والطيور والطنبور]

(وَ) لَا تُقْبَلُ شَهَادَة[2730] (مَنْ يَلْعَبُ بِالصِّبْيَانِ[2731]) إِذْ لَا مُرُوءَةَ لِمِثْلِهِ، وَلَا يَحْتَرِزُ عَنِ الكَذِبِ عَادَةً؛ كَذَا فِي "الكَافِي"[2732].

(وَالطُّيُور[2733] وَالطُّنْبُورِ) أَمَّا الأَوَّلُ[2734] فَلِشِدَّةِ غَفْلَتِهِ وَإِصْرَارِهِ[2735] عَلَى نَوْعِ لَهْوٍ؛ لِأَنَّ الغَالِبَ أَنَّه يَنْظُرُ إِلَى العَوْرَاتِ فِي السُّطُوحِ وَغَيْرِهَا، وَهُوَ فِسْقٌ، وَأَمَّا إِذَا أَمْسَكَ الحَمَامَ لِلاسْتِئْنَاسِ وَلَا يُطَيِّرُهَا فَلَا تَزُولُ عَدَالَتُهُ؛ لِأَنَّ إِمْسَاكَهَا فِي البُيُوتِ مُبَاحٌ، وَأَمَّا الثَّانِي: لِأَنَّهُ مِنَ اللَّهْوِ[2736]، وَالمُرَاد بِالطُّنْبُورِ: كُلّ لَهْوٍ يَكُونُ شَنِيعًا بَيْنَ النَّاسِ، احْتِرَازًا عَمَّا لَمْ يَكُنْ شَنِيعًا كَضَرْبِ القَضِيبِ[2737]، فَإِنَّهُ لَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا، إِلَّا

(2730) فِي (د): «شهادته».

(2731) أي يلعب مع مَن يُشتهى مِن الصبيان، أَمَّا اللعب مع الصِّغار الذين يأنسون بذلك فَلَا ترد به الشهادة.

قال ابن عابدين فِي "رد المحتار" (7/ 151): " قوله: (وممن يلعب بالصبيان)، فِي الهندية حكي عن أبي الحسن أن شيخًا لَوْ صارع الأحداث فِي المجامع لَمْ تقبل شهادته" ا. هـ.

قَالَ (ط): والمُرَاد الأحداث المشتهون لَا الأطفال الصغار لتسليتهم عن البكاء أَو لحبهم ويدل عليه التعليل بعدم المروءة، ويحتمل أن المُرَاد بهم مَا يعم مَا ذكر ويحمل عَلَى الكثرة وحرره؛ ا. هـ.

أقول: قَدْ ثبت عنه ملاعبته للحسن ولأمامة وَلَوْ كَانَ فيها أدنى مَا يخل لما فعله وبه يتعين أن المُرَاد الأحداث المشتهون تأمل".

(2732) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 221)، و"درر الحكام" (2/ 380)، "البحر الرائق" (7/ 86)، "مجمع الأنهر" (2/ 197)، "البناية شرح الهداية" (9/ 145).

(2733) قال فِي "درر الحكام" (2/ 380): (قَوْلُهُ وَمَنْ يَلْعَبُ بِالطُّيُورِ... إلَخْ): قَالَ الْكَمَالُ: وَالأَوْجَهُ أَنَّ اللَّعِبَ بِالطُّيُورِ فِعْلٌ مُسْتَخَفٌّ بِهِ يُوجِبُ فِي الْغَالِبِ اجْتِمَاعًا مَعَ أُنَاسٍ أَرَاذِلَ وَصُحْبَتَهُمْ وَذَلِكَ مِمَّا يُسْقِطُ الْعَدَالَةَ؛ ا. هـ.

(2734) فِي (ج): «الأولى».

(2735) فِي (هـ): «إضراره».

(2736) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 380)، و"مجمع الأنهر" (2/ 197).

(2737) القضيب: العود، وَهُوَ القطعة من خشب ونحوه، يُضرب به عَلَى مخدة أَو نحاس ليحدث صوتًا فيه طرب لبعض من يسمعه، ولذلك وصفه هنا أنه ليس بشنيع كغَيْره من آلات اللهو المطربة.

قال ابن الحاج فِي "المدخل" (3/ 99): "سُئِل الإمام أبو بكر الطرطوشي رَحِمَهُ اللهُ مَا يقول سيدنا الفقيه فِي مذهب الصوفية حرس الله مدته أنه اجتمع جماعة من الرجال يكثرون من ذكر الله، وذكر محمد ﷺ ثُمَّ إنهم يوقعون أشعارا مع الطقطقة بالقضيب عَلَى شيء من الأديم، ويقوم بعضهم يرقص، ويتواجد حتى يخر مغشيا عليه، ويحضرون شيئا يأكلونه هل الحضور معهم جائز أم لَا ؟ " انتهى.

قال الخادمي فِي "بريقة محمودية" (4/ 78): "ومِنْهَا ضرب القضيب؛ أي: العود عَلَى نحو نحاس بوجه مخصوص"؛ انتهى.

أَنْ[2738] يَتَفَاحَشَ بِأَنْ يَرْقُصُونَ بِهِ فَيَدْخُلُ فِي حَدِّ الكَبَائِرِ، كَذَا فِي "البَحْرِ"[2739] حَاكِيًا عَن "المُحِيط"[2740]، وَفِي "الخَانِيَّة": وَإِنْ لَعِبَ بِشَيْءٍ مِنَ المَلَاهِي فَلَمْ يَشْغَلْهُ ذَلِكَ عَن الفَرَائِضِ لَا تَبْطُلُ عَدَالَتُهُ مَا لَمْ يَمْنَعْهُ ذَلِكَ عَن الفَرَائِض، فَإِنْ كَانَ اللَّعِبُ بِالمَلَاهِي لَا يَشْغَلُهُ عَنْهَا[2741] إِلَّا أَنَّهُ شَنِيعٌ بَيْنَ النَّاسِ كَالمَزَامِيرِ وَالطَّنَابِيرِ فَكَذَلِكَ، وَإِنْ[2742] لَمْ يَكُنْ شَنِيعًا نَحْوَ الحُدَاءِ وَضَرْبِ القَضِيبِ لَا؛ إِلَّا إِذَا فَحُشَ بِأَنْ كَانُوا يَرْقُصُونَ عِنْدَ ذَلِكَ. انْتَهَى[2743].

[مَسْأَلَةٌ: شَهَادَةُ مَنْ يُغَنِّي لِلنَّاسِ]

(**وَمَنْ يُغَنِّي لِلنَّاسِ**) لِأَنَّهُ يَجْمَعُ النَّاسَ عَلَى ارْتِكَابِ كَبِيرَةٍ؛ كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"[2744].

وَظَاهِرُهُ: أَنَّ الغِنَاءَ كَبِيرَةٌ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ، بَلْ لِإِسْمَاعِ نَفْسِهِ دَفْعًا لِلْوَحْشَةِ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِ الإِسْلَامِ فَإِنَّهُ قَالَ بِعُمُومِ المَنْعِ، وَالإِمَامُ السَّرْخَسِيُّ إِنَّمَا مَنَعَ مَا كَانَ عَلَى سَبِيلِ اللَّهْوِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ

(2738) فِي (ج): «الآن».

(2739) "البحر الرائق" (7/ 88).

(2740) **يُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 198)، قَالَ فِي "المحيط البرهاني" (9/ 175): "وإذا كَانَ الرجل يلعب بشيء من الملاهي وذلك لَا يشغله عن الصّلاة، وَلَا عمّا يلزمه من الفرائض، ينظر: إن كانت يستشقيه بين الناس، كالمزامير والطنابير لَمْ تجز شهادته؛ لأن أصحاب هذه الملاهي أهل فسق فيما بين الناس، وإن لَمْ يكن يستشقيه نحو الحد أَو ضرب القضيب جازت شهادتهم، والأصل مَا روي أن رسول الله ﷺ كَانَ فِي سفر والحادي يحدو بين يديه، فَلَمْ ينهه عن ذلك، فلما طلع الفجر قَالَ ؛: «**أمسك، فإن هذه ساعة ذكر**»، وكذلك القضيب، فإن صوته مباح عِنْدَ البعض، فَلَا يوجب سقوط العدالة، قال: إلا إن تفاحش بأن يرقصون به فيدخل فِي حد المعاصي والكبائر فحينئذٍ تسقط به العدالة"؛ انتهى.

(2741) فِي (هـ): «عنهما».

(2742) فِي (ج): «وكذلك إن».

(2743) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 87).

(2744) "الهداية مع شرحه العناية" (7/ 409)، و"فتح القدير" (7/ 408)، "الاختيار لتعليل المختار" (2/ 146)، "البناية" (9/ 146).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لِلنَّاسِ فِي عُرْسٍ أَو وَلِيمَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ لِإِسْمَاعِ نَفْسِهِ دفْعًا لِلْوَحْشَةِ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَوَّزَهُ لِيَسْتَفِيدَ بِهِ القَوَافِي وَفَصَاحَةَ اللِّسَانِ(2745).

وَفِي "فَتْح القَدِيرِ"(2746): الغِنَاءُ المُحَرَّمُ: هُوَ مَا كَانَ فِي اللَّفْظِ مَا لَا يَحِلُّ كَصِفَةِ(2747) الذَّكَرِ، وَالْمَرْأَةِ الْمُعَيَّنَةِ الْحَيَّةِ(2748)، وَوَصْفِ الخَمْرِ الْمُهَيِّجِ إِلَيْهَا، [وَالدُّوَيْرَاتِ(2749)، وَالْحَانَاتِ(2750)](2751) وَالْهِجَاءِ لِمُسْلِمٍ أَو ذِمِّيٍّ إِذْ أَرَادَ الْمُتَكَلِّمُ(2752) هِجَاءَهُ لَا إِذَا أَرَادَ إِنْشَادَ الشِّعْرِ لِلاسْتِشْهَادِ بِهِ أَو لِتَعَلُّمِ فَصَاحَتِهِ

(2745) يُنْظَر: هذه الأقوال في: "بدائع الصنائع" (6/ 269)، و"تبيين الحقائق" (6/ 14)، و"فَتْح القَدِيرِ" (7/ 409)، و"البحر الرائق" (7/ 88).

وقال في "منحة الخالق" (7/ 88): "البحر الرائق": "قَوْلُهُ وَظَاهِرُهُ أَنَّ الْغِنَاءَ كَبِيرَةٌ وَإِنْ لَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ"؛ لأَنَّهُ جَعَلَ الْغِنَاءَ الَّذِي جُمِعَ النَّاسُ عَلَيْهِ كَبِيرَةً وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا قَالَهُ السَّرَخْسِيُّ بِأَنْ يَكُونَ كَبِيرَةً بِسَبَبِ الاجْتِمَاعِ عَلَيْهِ وَيُؤَيِّدُهُ كَلامُ الْمُصَنِّفِ فِي الْكَافِي وَهُوَ الْمُتَبَادِرُ مِنْ لَفْظِ يُغَنِّي لِلنَّاسِ وَعَلَى ذَلِكَ حَمَلَهُ فِي الْعِنَايَةِ وَيُؤَيِّدُهُ مَا يَأْتِي فِي الْهَامِشِ عَنْ ابْنِ الْكَمَالِ وَالْعَيْنِيِّ مِنْ أَنَّهُ لَوْ كَانَ لِنَفْسِهِ لِيُزِيلَ الْوَحْشَةَ عَنْهَا لا تَسْقُطُ عَدَالَتُهُ فِي الصَّحِيحِ فَهَذَا التَّصْحِيحُ مُوَافِقٌ لِهَذَا الْمَتْنِ كَغَيْرِهِ مِنْ الْمُتُونِ فَكَانَ عَلَيْهِ الْمُعَوَّلُ فَلا تَغْفُلْ.

(2746) "فَتْح القَدِيرِ" (7/ 410).

(2747) فِي (أ) و (ب) و (د) و (هـ): «لصفة».

(2748) فِي (ج): «الحبة».

(2749) دويرات: جمع كثرة، مفردها: دار، وتصغَيْرها: دويرة، وجمعها: دور، وجمع الكثرة مِنْهَا دويرات.

قال الزمخشري فِي "المفصل" (ص 256): "وأما جمع الكثرة فله مذهبان:

أحدهما: أن يرد إِلَى واحده فيُصغَّر عليه ثُمَّ يجمع عَلَى مَا يستوجبه من الواو والنون أَو الألف والتاء أَو إِلَى بناء جمع قلته إن وجد له وذلك قولك فِي فتيان فتيون أَو فتية وَفِي أذلاء ذليلون أَو أذيلة وَفِي غلمان غليمون أَو غليمة وَفِي دور دويرات أَو أدير، وتقول فِي شعراء شويعرون وَفِي شسوع شسيعات وحكم أسماء الجموع حكم الآحاد تقول قويم ورهيط ونفير وأبيلة وغنيمة"؛ انتهى.

يُنْظَر: "المفصل فِي صنعة الإعراب"؛ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري، دار ومكتبة الهلال، بيروت، الطبعة الأولى، 1993، تحقيق: د.علي بو ملحم.

(2750) الحانات: جمع ومفردها حانة، والحانة البيت أَو الحانوت الذي يباع فيه الخمر. قَالَ الفيومي فِي "المصباح المنير" (ص 158): "والحانة البيت الذي يباع فيه الخمر وَهُوَ الحانوت أيضا والجمع حانات والنسبة حاني عَلَى القياس"؛ انتهى.

(2751) فِي النسخ: «والدبريات والخانات»، وما أثبتناه من المطبوع (7/ 410).

(2752) فِي (ج): «المسلم».

أَوْ[2753] بَلَاغَتِهِ، إِلَى أَنْ قَالَ: وَفِي "الْأَجْنَاسِ"[2754] سُئِلَ مُحَمَّدُ بْنُ شُجَاعٍ عَنِ الَّذِي يَتَرَنَّمُ مَعَ نَفْسِهِ؟ قَالَ: لَا يَقْدَحُ فِي شَهَادَتِهِ؛ وَأَمَّا الْقِرَاءَةُ بِالْأَلْحَانِ فَأَبَاحَهَا قَوْمٌ وَحَظَرَهَا[2755] قَوْمٌ، وَالْمُخْتَارُ إِنْ كَانَتْ الْأَلْحَانُ لَا تُخْرِجُ الْحُرُوفَ عَنْ نَظْمِهَا وَمُدُودَاتِهَا فَمُبَاحٌ، وَإِلَّا فَغَيْرُ مُبَاحٍ، كَذَا ذُكِرَ، وَقَدْ قَدَّمْنَا فِي بَابِ الْأَذَانِ مَا يُفِيدُ أَنَّ التَّلْحِينَ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ تَغْيِيرِ مُقْتَضَيَاتِ الْحُرُوفِ فَلَا مَعْنَى لِهَذَا التَّفْصِيلِ. انتهى[2756].

وَذَكَرَ فِي "البَحْرِ": أَنَّ المَذْهَبَ حُرْمَةُ الغِنَاءِ مُطْلَقًا، وَاسْتَدَلَّ عَلَيْهِ بِمَا فِي "الزِّيَادَاتِ" مِنْ قَوْلِهِ: إِذَا أَوْصَى بِمَا هُوَ مَعْصِيَةٌ عِنْدَنَا وَعِنْدَ أَهْلِ الكِتَابِ، وَذَكَرَ مِنْهَا الوَصِيَّةُ لِلْمُغَنِّيِّينَ وَالْمُغَنِّيَاتِ خُصُوصًا إِذَا كَانَ مِنَ المَرْأَةِ؛ انْتَهَى[2757].

قَالَ: فَقَدْ ثَبَتَ نَصُّ المَذْهَبِ عَلَى حُرْمَتِهِ فَانْقَطَعَ الاخْتِلَافُ؛ انْتَهَى[2758].

[مَسْأَلَةٌ: شَهَادَةُ مَنْ يَرْتَكِبُ مَا يُحَدُّ بِهِ مِنَ الكَبَائِرِ، وَتَارِكِ صَلَاةِ الجَمَاعَةِ، وَغَيْرِ ذَلِكَ.]

(**أَوْ يَرْتَكِبُ مَا يُحَدُّ بِهِ**) لِلْفِسْقِ[2759]، وَمُرَادُهُ مَنْ يَرْتَكِبُ كَبِيرَةً، وَاخْتَلَفَ العُلَمَاءُ فِي الكَبِيرَةِ وَالصَّغِيرَةِ عَلَى أَقْوَالٍ مَذْكُورَةٍ فِي كُتُبِ الأُصُولِ وَالفُرُوعِ.

وَفِي "البَزَّازِيَّةِ": وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ تَرَكَ الصَّلَاةَ بِجَمَاعَةٍ إِلَّا إِذَا تَرَكَهَا بِتَأْوِيلٍ، وَلَا تَارِكَ الجُمُعَةِ إِلَّا بِتَأْوِيلٍ وَلَا تَارِكَ الصَّلَاةِ. انْتَهَى[2760].

(2753) فِي (ج): «وبلاغته».

(2754) «الأجناس» هُوَ كتاب «الواقعات الحسامية»، وقد سبق التعريف به.

(2755) فِي (ج): «وخطرها».

(2756) **يُنْظَر**: "فتح القدير" (7/ 408)، و"البحر الرائق" (7/ 88).

(2757) "البحر الرائق" (7/ 88).

(2758) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 88).

(2759) فِي (ج): «الفسق».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي "البَحْر" معْزِيًّا إِلَى "المُلْتَقَط": وَعَنْ خَلَفٍ: مَنْ خَرَجَ لِلنَّظَرِ إِلَى قُدُومِ الأَمِيرِ فَلَيْسَ بِعَدْلٍ، وَكَذَا مَنْ شَهِدَ عَلَى صَكِّ مُقَاطَعَةِ النَّخَّاسِينَ(2761)،(2762)، وَهُوَ مَلْعُونٌ، وَكَذَا مَنْ(2763) شَهِدَ عَلَى بَاطِلٍ إِذَا عَرَفُوهُ وَإِلاَّ فَتُقْبَلُ(2764).

وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَجْلِسُ مَجْلِسَ الغِنَاءِ أَوْ يَتْبَعُ صَوْتَ المُغَنِّيَةِ وَلَا(2765) مَنْ يَسْمَعُ الغِنَاءَ، وَشَهَادَةُ الشَّاعِرِ مَا لَمْ يَقْذِفْ(2766) فِي شِعْرِهِ مَقْبُولَةٌ إِلاَّ إِذَا هَجَا؛ انْتَهى(2767).

قَالُوا: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ بَائِعِ الأَكْفَانِ(2768)، وَقَيَّدَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ(2769) مَا إِذَا تَرَصَّدَ لِذَلِكَ العَمَلِ وَإِلَّا فَتُقْبَلُ لِعَدمِ تَمَنِّيهِ المَوْتَ وَالطَّاعُونَ. انتهى(2770).

(2760) "البحر الرائق" (7/ 89).

(2761) أخذ سوق النخاسين مقاطعة: هُوَ أن يستأجره أحد الناس بأجرة مقطوعة مشاهرة، ثُمَّ يؤجره هُوَ لمن يستأجره منه ويحصل أجرته من المستأجرين فردًا فردًا، وهي شهادة عَلَى باطل، نظرا لما هُوَ معلوم من وقوع المخالفة لشرع الله تعالى فِي هذا السوق.

قال الحدادي فِي "الجوهرة النيرة" (2/ 225): "قَالَ خلف بن أيوب: لَوْ رفعت الخصومة إِلَى قاض غَيْر عدل فله أن يكتم الشهادة حتى يرفعها إِلَى قاض عدل وَكَذَا إِذَا خاف الشاهد عَلَى نفسه من سلطان جائر أَوْ غَيْره أَوْ لَمْ يتذكر الشهادة عَلَى وجهها وسعه الامتناع وَكَذَا لَوْ شهد عَلَى باطل: مثل أن يكون رجل من أهل السوق أخذ سوق النحاسين مقاطعة كل شهر بكذا فدعي إِلَى أداء الشهادة عليه لَمْ يجز له الأداء حتى قالوا: لَوْ شهد بذلك استوجب اللعنة"؛ انتهى.

يُنْظَر: "رد المحتار" لابن عابدين (5/ 364)، فقد ذكره فِي أخذ القضاء بالرشوة وذكر منه أن يأخذ القضاء رجل ويعطيه لغَيْره مقاطعة بمال معلوم ثُمَّ يتولى هُوَ القضاء ويأخذ مَا يتحصل له منه.

قَالَ الشلبي فِي حاشيته عَلَى "تبيين الحقائق" (4/ 225): "وترد شهادة من لَمْ يحج إِذَا كَانَ موسرا عَلَى قول من يراه عَلَى الفور. وَكَذَا من لَمْ يؤد زكاته وبه أخذ الفقيه أبو الليث وكل من شهد عَلَى إقرار باطل وَكَذَا عَلَى فعل باطل مثل من يأخذ سوق النخاسين مقاطعة وأشهد عَلَى وثيقتها شهودا قَالَ المشايخ إن شهدوا حل بهم الطعن؛ لِأَنَّهُ شهادة عَلَى باطل فكيف هؤلاء الذين يشهدون عِنْدَ مباشري السلطان عَلَى ضمان الجهات والإجارات المضارة عَلَى المحبوسين عندهم والذين فِي ترسيمهم؛ ا.هـ.

(2762) فِي (ج): «المتجانبين»، وَفِي (هـ): «النحاسين».

(2763) فِي (ج): «إذا».

(2764) "البحر الرائق" (7/ 89).

(2765) فِي (ج): «فلا».

(2766) فِي (ج): «يقذف».

(2767) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 89).

قُلْتُ: وَيَنْبَغِي أَلَّا تُقْبَلَ شَهَادَةُ بَائِعِ الحَنُوطِ[2771] فَإِنَّهُ يَتَرَصَّدُ ذَلِكَ، حَتَّى إِنَّ بَعْضَهُم يَقُولُ عِنْدَ هُجُومِ الطَّاعُونِ: هَذَا سُوقِي، وَهَذَا[2772] زَمَنُ إِنْفَاقِ[2773] سِلْعَتِي، انتهى[2774]؛ واللهُ أَعْلَمُ.

[مَسْأَلَةٌ: شَهَادَةُ مَنْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ]

(أَوْ يَدْخُلُ الحَمَّامَ بِغَيْرِ إِزَارٍ)؛ لِأَنَّ كَشْفَ العَوْرَةِ حَرَامٌ، وَرَأَى أَبُو حَنِيفَةَ رَجُلاً فِي الحَمَّامِ بِغَيْرِ إِزَارٍ، فَقَالَ: أَلا أَيُّهَا النَّاسُ خَافُوا إِلَهَكُمْ، وَلَا تَدْخُلُوا الحَمَّامَ مِنْ غَيْرِ مِئْزَرٍ، وَذَكَرَ الكَرْخِيُّ: أَنَّ مَنْ يَمْشِي فِي الطَّرِيقِ بِالسَّرَاوِيلِ وَحْدَهُ[2775] وَلَيْسَ عَلَيْهِ غَيْرُهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمُرُوءَةِ[2776].

[مَسْأَلَةٌ: شَهَادَةُ مَنْ يَلْعَبُ بِنَرْدٍ أَوْ يُقَامِرُ بِشِطْرَنْجٍ]

(أَوْ يَلْعَبُ بِنَرْدٍ أَوْ يُقَامِرُ بِشِطْرَنْجٍ أَوْ يَتْرُكُ مِنْهُ[2777] الصَّلَاةَ أَوْ يَحْلِفُ عَلَيْهِ أَوْ يَلْعَبُ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ أَوْ يَذْكُرَ عَلَيْهِ فِسْقًا)، أَفَادَ كَلامُهُ أَنَّ اللَّعِبَ بِالنَّرْدِ مُبْطِلٌ لِلْعَدَالَةِ مُطْلَقًا، وَهُوَ كَذَلِكَ، كَمَا فِي "العِنَايَة"[2778] وَغَيْرِهَا، بِخلافِ الشِّطْرَنْجِ فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمُبْطِلٍ لِلْعَدَالَةِ إِذَا تَجَرَّدَ عَمَّا ذَكَرَ؛ لِأَنَّ لِلاجْتِهَادِ

(2768) يعني شهادة بائع أكفان الموتى؛ لِأَنَّهُ فِي الغالب يتمنى موت الناس لينفق سلعته.

(2769) زاد فِي (ج) و(هـ) و(د): «السرخسي».

(2770) **يُنْظَر**: "فتح القدير" (7/ 414)، و"البحر الرائق" (7/ 89)، و"مجمع الأنهر" (2/ 199)، و"البناية" (9/ 144).

(2771) الحَنُوط: هُوَ مَا يُخلط من الطِّيب لأكفان الموتى وأَجْسامهم خاصّة، قَالَ فِي "مختار الصحاح": "الحَنُوطُ بالفتح ذريرة، وقد تَحَنَّطَ الميت تحنيطاً و الحِناطةُ بالكسر حرفة الحناط".

(2772) فِي (ج): «وغدا».

(2773) فِي (د): «إتصاف».

(2774) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 480)، زاد فقال: "إِذَا ابْتَكَرَ وَتَرَصَّدَ لِذَلِكَ".

(2775) فِي (ج): «وهذه»

(2776) ينظر: "تبيين الحقائق" (4/ 222)، "العناية شرح الهداية" (7/ 412)، "الجوهرة النيرة" (2/ 231)، "فتح القدير" (7/ 412)، "البحر الرائق" (7/ 91)، "رد المحتار" (5/ 482)، "الاختيار لتعليل المختار" (2/ 146)، "البناية"(9/ 148).

(2777) فِي (أ) و(ب) و(د): «منه».

(2778) "العناية شَرْح الهداية" (7/ 413).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِيهِ مَسَاغًا؛ لِقَوْلِ مَالِكٍ وَالشَّافِعِيِّ بِإِبَاحَتِهِ[2779]، وَهُوَ مَرْوِيٌّ عَن أَبِي يُوسُفَ كَمَا فِي "الْمُجْتَبَى مِنَ الحَظْرِ وَالإِبَاحَةِ"، وَاخْتَارَهَا شَيْخُ الإِسْلَامِ عَبْدُ البَرِّ بْنُ الشِّحْنَةِ إِذَا كَانَ لِإِحْضَارِ الذِّهْنِ[2780]، وَاخْتَارَ أَبُو زَيْدٍ الحَكِيمُ حِلَّهُ[2781]، ذَكَرَهُ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرْخَسِيُّ؛ كَذَا فِي "البَحْر"[2782] نَقْلًا عَن "الْمُحِيطِ البُرْهَانِيِّ"[2783].

وَفِي "النَّوَازِلِ": سُئِلَ أَبُو القَاسِمِ[2784] عَمَّنْ يَنْظُرُ إِلَى لَاعِبِهِ مِنْ غَيْرِ لَعِبٍ أَيَجُوزُ؟ فَقَالَ: أَخَافُ أَنْ يَصِيرَ فَاسِقًا. انْتَهى[2785].

وَقَدْ سَوَّى بَيْنَ النَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ فِي "الكَنْز"؛ فَقَالَ[2786]: أَوْ يُقَامِرُ[2787] بِالنَّرْدِ وَالشِّطْرَنْجِ... إِلَخ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، كَمَا سَمِعْتَ[2788].

(2779) يُنظر: "حاشية الدسوقي" (4/ 167)، و"حاشية الصاوي عَلَى الشرح الصغير" (4/ 242)، و"أسنى المطالب" (4/ 343)، و"مغني المحتاج" (6/ 347)، وَهُوَ مقيد فِي المذهبين بالإباحة مع الكراهة للخلاف الوارد فيه.

(2780) فِي (د): «الاحضار الدهن».

(2781) فِي (ج): «حكمه».

(2782) "البحر الرائق" (7/ 91) مع مَا سبق من نقول.

(2783) قَالَ فِي "المحيط البرهاني" (9/ 175): (ومن يلعب بالنرد فهو مردود الشهادة عَلَى كل حال، قَالَ ﷺ: «**الملعون من لعب بالنرد**»، ومن كَانَ ملعونًا كيف يكون عدلًا؟!)؛ انتهى.

وَيُنْظَرُ: كذلك: "درر الحكام" (2/ 381)، "رد المحتار" (5/ 482).

(2784) هو: أحمد بن عصمة الصفار البلخي، وقد سبقت ترجمته.

(2785) **يُنْظَرُ**: "البحر الرائق" (7/ 91).

(2786) "كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق" (7/ 222).

(2787) فِي (ج): «ويقامر».

(2788) "تبيين الحقائق" (4/ 222)، **وَيُنْظَرُ**: العناية شرح الهداية (7/ 412)، و"البحر الرائق" (7/ 91)، و"مجمع الأنهر" (2/ 198)، "البناية" (9/ 148).

وَالحَاصِلُ أَنَّ العَدَالَةَ إِنَّمَا تَسْقُطُ بِالشِّطْرَنْجِ إِذَا وُجِدَ وَاحِدٌ مِنْ خَمْسٍ: القِمَارُ، وَفَوْتُ الصَّلَاةِ بِسَبَبِهِ، وَإِكْثَارُ الحَلِفِ عَلَيْهِ، وَاللَّعِبِ بِهِ عَلَى الطَّرِيقِ؛ كَمَا فِي "فَتْح القَدِيرِ"(2789)، أَو يَذْكُرَ عَلَيْهِ فِسْقًا؛ كَمَا فِي "السِّرَاجِ الوَهَّاجِ"(2790)، وَإِلَّا فَلَا، بِخَلَافِ النَّرْدِ فَإِنَّهُ مُسْقِطٌ مُطْلَقًا؛ كَمَا فِي "البَحْر"(2791) وَغَيْرِهِ(2792).

وَالنَّرْدُ: لُعْبَةٌ مَعْرُوفَةٌ وَهُوَ مُعَرَّبٌ؛ كَمَا فِي "الِمصْبَاحِ"(2793)، وَفِي "القَامُوسِ"(2794): لُعْبَةٌ(2795) مَعْرُوفَةٌ(2796) وَضَعُهُ أَزْدِشِير بْنُ بَابِك(2797)،(2798)، وَلِهَذَا يُقَالُ: النَّرْدَشِيرُ؛ انْتَهَى(2799).

(2789) "فَتْح القَدِيرِ" (7/ 414).

(2790) "السِّرَاجِ الوَهَّاج" (8/ لوحة رقم 91) مخطوط ـ المكتبة الأزهرية.

(2791) "البحر الرائق" (7/ 91) مع مَا سبق من نقول.

(2792) **يُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 198)، "رد المحتار" (5/ 482).

(2793)" المصباح المنير" (ص599) نرد.

(2794) "القاموس المحيط" – النرد.

(2795) فِي (هـ): «لغة».

(2796) قوله: «لعبة معروفة» سقط (ج).

(2797) أزدشير بن بابك بن ساسان بن بابك بن ساسان بن بابك بن ساسان بن بهمن الملك وَهُوَ سابور ذو الأكتاف، أول ملوك الفرس الأخيرة، كَانَ بين قيامه وبين الهجرة النبوية أربعمائة واثنتان وعشرون سنة، وكان قَدْ وضع النرد ولذلك قِيلَ له: نردشير؛ لأنهم نسبوه إِلَى واضعه المذكور وجعله مثالًا للدنيا وأهله فرتب الرقعة اثني عشر بيتًا بعدد شهور السنة ومن الجهة الأخرى اثني عشر بيتًا بعدد البروج، وجعل القطع ثلاثين بعدد أيام الشهر وجعل الفصوص فيما يرمي به من كل جهتين سبعة بعدد أيام الأسبوع، وجعل مَا يأتي به اللاعب مثالًا للقضاء والقدر، فتارة له وتارة عليه، فافتخرت ملوك الفرس بذلك.

يُنْظَر: "شذرات الذهب" (2/ 340)، و"لقطة العجلان مما تمس إِلَى معرفته حاجة الإنسان" (ص 100)، تأليف: الملك محمد صديق حسن خان، دار الكتب العلمية – بيروت– لبنان – 1405 – 1985، الطبعة: الأولى، و"بغية الطلب فِي تاريخ حلب" (9/ 4088)، و"تاريخ ابن الوردي" (1/ 39)؛ تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي، دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت – 1417هـ – 1996م، الطبعة: الأولى.

(2798) فِي (هـ) و(د): «بابل».

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[مَسْأَلَةٌ: شَهَادَةُ مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا]

(**أَوْ يَأْكُلُ الرِّبَا**)؛ لِأَنَّهُ مِنَ الكَبَائِرِ؛ أَيْ: يَأْخُذَ القَدْرَ الزَّائِدَ، فَالْمُرَاد بِالأَكْلِ الأَخْذُ، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تبعًا لِلآيَةِ: ﴿**الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا**﴾، وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الآيَةِ؛ لِأَنَّهُ أَعْظَمُ مَنافِعِ المالِ، ولأَنَّ الرِّبا شَائِعٌ فِي المَطْعُوماتِ، والمُرَاد بِالرِّبَا القَدْرُ الزَّائِدُ لَا الزِّيَادَةُ[2800]، وَأَطْلَقَهُ فِي "المُخْتَصَر" تبعًا "لِلْكَنْزِ"[2801]،

(2799) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 91).

(2800) المعنى: أن الربا ليس هُوَ مطلق الزيادة، بل هُوَ القدر الزائد، ومثال ذلك: إِذَا بيع ذهب قديم بذهب جديد، أَو ذهب قَدْ صُنِعَ حليًّا بذهب عَلَى هيئة سبائك، فَلَا شك فِي وجود مطلق الزيادة إِذَا بيعا مثلا بمثل، فَلَا يعد هذا من الربا، ولكن الربا إِذَا بيع هذا بهذا مع زيادة فِي وزن أحدهما عَلَى الآخر، وهي الزيادة فِي القدر كما ذكر هنا.

قَالَ السرخسي فِي "المبسوط" (12/ 115): " وقوله ﷺ: «**مثلاً بمثل**» نصب عَلَى الحال أي: إنما يكون بيعا فِي حالة مَا يكون مثلا بمثل، والمُرَاد المماثلة فِي القدر فتبين به أيضا أن الحرمة أصل فيها، وأن الحل يعارض المماثلة فِي القدر وليس المُرَاد بالربا الزيادة؛ فقد قَالَ عمر: إن آية الربا آخر مَا نزل، وقبض رسول الله ﷺ قبل أن يبين لنا شأنها، وإن من الربا أبوابا لَا يكدن يخفين عَلَى أحد، منها: السلم فِي السن.

فتبين بهذا أنه علم أن الاسم غَيْرَ عما عليه مقتضى اللغة، وأنه ليس المُرَاد من الربا الزيادة؛ فإنه ليس فِي السلم فِي السن زيادة خالية عن العوض. وقد جعله من الربا الذي لَا يكاد يخفى عَلَى أحد ولئن كَانَ المُرَاد الزيادة، فإنما أراد فضلا قائما فِي الذات لأن المطعوم إِذَا قوبل بجنسه لَا يتساويان فِي الطعم إلا نادرا وَلَا ينبني الحكم عن النادر فذلك الفضل القائم فِي الذات حرام وربا إلا أنه سقط اعتباره شرعا بالمساواة فِي القدر تيسيرا عَلَى الناس، فتبين بهذا أن الحرمة أصل أيضا." انتهى.

وقال فِي "البحر الرائق" (7/ 91): " (قَوْلُهُ أَو يَأْكُلُ الرِّبَا)؛ لِأَنَّهُ مِنْ الْكَبَائِرِ أَيْ يَأْخُذُ الْقَدْرَ الزَّائِدَ فَالْمُرَاد بِالْأَكْلِ الْأَخْذُ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ تَبَعًا لِلْآيَةِ ﴿الَّذِينَ يَأْكُلُونَ الرِّبَا﴾ وَإِنَّمَا ذَكَرَهُ فِي الْآيَةِ؛ لِأَنَّهُ مُعْظَمُ مَنافِعِ الْمَالِ وَلِأَنَّ الرِّبَا شَائِعٌ فِي الْمَطْعُومَاتِ وَالْمُرَاد بِالرِّبَا الْقَدْرُ الزَّائِدُ لَا الزِّيَادَةُ وَهِيَ الْمُرَادَةُ فِي قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ الرِّبَا﴾، كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي بَابِهِ وَأَطْلَقَهُ الْمُؤَلِّفُ تَبَعًا لِكَثِيرٍ وَقَيَّدَهُ فِي الْأَصْلِ بِأَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِهِ وَعَلَّلَهُ فِي الْهِدَايَةِ بِأَنَّ الْإِنْسَانَ قَلَّ مَا يَنْجُو عَنْ مُبَاشَرَاتِ الْعُقُودِ الْفَاسِدَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ رِبًا"؛ انتهى؛ راجع: "الدر المختار" و"فَتْح القَدِير".

(2801) "كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق" (4/ 222).

وَقَيَّدَهُ فِي الأَصْلِ بِأَنْ يَكُونَ مَشْهُورًا بِهِ، وَعَلَّلَهُ فِي "الهِدَايَةِ"(2802): بِأَنَّ الإِنْسَانَ قَلَّمَا(2803) يَنْجُو عَنْ مُبَاشَرَةِ العُقُودِ الفَاسِدَةِ وَكُلُّ ذَلِكَ رِبًا. انْتَهَى(2804).

وَهُوَ أَوْلَى مِمَّا قَبْلُ؛ لِأَنَّ الرِّبَا لَيْسَ بِحَرَامٍ مَحْضٍ؛ لِأَنَّهُ يُفِيدُ المِلْكَ بِالقَبْضِ كَسَائِرِ البِيَاعَاتِ الفَاسِدَةِ، وَإِنْ كَانَ عَاصِيًا مَعَ ذَلِكَ فَكَانَ [نَاقِصًا](2805) فِي كَوْنِهِ كَبِيرَةً بِخِلَافِ آكِلِ مَالِ اليَتِيمِ تُرَدُّ(2806) شَهَادَتُه بِمَرَّةٍ، وَالأَوْجَهُ مَا قِيلَ ؛ لِأَنَّهُ إِنْ لَمْ يَشْتَهِرْ بِهِ كَانَ الوَاقِعُ لَيْسَ إِلاَّ تُهْمَةُ أَكْلِ الرِّبَا، وَلَا تَسْقُطُ العَدَالَةُ بِهِ كَمَا تَقَدَّمَ فِي وَجْهِ شُرْبِ الخَمْرِ بِالإِدْمَانِ، وَلَا يَصِحُّ قَوْلُهُ: إِنَّه لَيْسَ بِحَرَامٍ مَحْضٍ بَعْدَ الاتِّفَاقِ عَلَى أَنَّهُ كَبِيرَةٌ، وَالمِلْكُ بِالقَبْضِ شِيْءٌ آخَرَ، وَأَمَّا آكِلُ مَالِ اليَتِيمِ فَلَمْ يُقَيِّدْهُ أَحَدٌ، وَأَنْتَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنَ الظُّهُورِ لِلْقَاضِي، فَلَا فَرْقَ بَيْنَ الرِّبَا وَمَالِ اليَتِيمِ(2807).

وَالحَاصِلُ أَنَّ الفِسْقَ مَانِعٌ شَرْعًا مِنْ قَبُولِهَا غَيْرَ أَنَّ القَاضِي لَا يَثْبُتُ ذَلِكَ إِلاّ بَعْدَ ظُهُورِهِ لَهُ فَالكُلُّ سَوَاءٌ، وَفَرَّقَ الزَّيْلَعِيُّ(2808) بَيْنَهُمَا: بِأَنَّ أَكْلَ مَالِ اليَتِيمِ لَمْ يَدْخُلْ فِي مِلْكِهِ وَمَالَ الرِّبَا دَخَلَ [فَلَا](2809) يُفِيدُ شَيْئًا كَمَا لَا يَخْفَى(2810).

(2802) "الهداية مع شرحها العناية" (7/ 413).

(2803) في (هـ) و(د): «فلما».

(2804) يُنْظَرُ: "العناية"(7/ 412)، "فتح القدير"(7/ 412)، "البحر الرائق"(7/ 91)، "البناية"(9/ 148).

(2805) في (أ) و(هـ): «بافضًا».

(2806) في (ج): «برد».

(2807) يُنْظَرُ: فتح القدير (7/ 412)، "البحر الرائق" (7/ 91).

وقال في فتح القدير: "وَأَمَّا قَوْلُهُ: لَيْسَ بِحَرَامٍ مَحْضٍ فَلا تَعْوِيلَ عَلَيْهِ، وَالدَّالُّ عَلَى تَجْوِيزِ شَهَادَةِ الزُّورِ مِنْهُ يَكْفِي كَوْنُهُ مُرْتَكِبًا مَحْظُورَ دِينِهِ؛ أَلا تَرَى إِلَى مَا قَالَ أَبُو يُوسُفَ إِذَا كَانَ الْفَاسِقُ وَجِيهًا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ لِبُعْدِهِ أَنْ يَشْهَدَ بِالزُّورِ لِوَجَاهَتِهِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ ثُمَّ لَمْ يَرْتَضِ ذَلِكَ لأَنَّهُ مُخَالِفٌ لِنَصِّ الْكِتَابِ قَوْله تعالى: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]".

(2808) "تبيين الحقائق" (4/ 222).

(2809) في (أ):« لَا».

شبكة الألوكة
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مَسْأَلَةٌ: شَهَادَةُ مَنْ يَبُولُ أَوْ يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ وما اخل بالمروءة]

(أَوْ يَبُولُ أَو يَأْكُلُ عَلَى الطَّرِيقِ)[2811]؛ لِأَنَّهُ تَارِكٌ لِلْمُرُوءَةِ، فَإِذَا كَانَ لَا يَسْتَحْيِي عَن مِثْلِ ذَلِكَ لَا يَمْتَنِعُ عَن الكَذِبِ، وَكَذَا كُلّ مَنْ يَأْكُلُ فِي السُّوقِ بَيْنَ النَّاسِ، قَالَ فِي "النِّهَايَةِ": أَمَّا إِذَا شَرِبَ المَاءَ أَو أَكَلَ الفَوَاكِهَ عَلَى الطَّرِيقِ لَا يَقْدَحُ فِي عَدالَتِهِ؛ لأنَّ النَّاسَ لَا تَسْتَقْبِحُ ذَلِكَ، وَالمُرَاد بِالبَوْلِ عَلَى الطَّرِيقِ إِذَا كَانَ بِحَيْثُ يَراهُ النَّاسُ، وَكَذَا لَا تُقْبَلُ شَهادَةُ النَّخَّاسِ – وَهُوَ الدَّلَّالُ – إِلَّا إِذَا كَانَ عدْلاً [لَا يَحْلِفُ وَلَا يَكْذِبُ][2812]، كَذَا فِي "السِّرَاج الوَهَّاجِ"[2813]، وَمِثْلُهُ الَّذِي يَكْشِفُ عَوْرَتَهُ لِيَسْتَنْجِي مِنْ جَانِبِ البِرْكَةِ وَالنَّاسُ حُضُورٌ، وَقَدْ كَثُرَ فِي زِمَانِنَا، كَذَا فِي "فَتْح القَدِيرِ"[2814].

وَكَذَا كُلّ مَا يُخِلُّ بِالمُرُوءَةِ يَمْنَعُ قَبُولَهَا وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مُحَرَّمًا، وَكَذَا[2815] قَالَ فِي "الهِدَايَة"[2816]: وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ مَنْ يَفْعَلُ الأَفْعَالَ المُسْتَحْقَرَةَ[2817] [كَالبَوْلِ][2818] وَالأَكْلِ عَلَى الطَّرِيقِ، وَالمُرُوءَةُ: أَنْ لَا يَأْتِي الإِنْسَانُ بِمَا يُعْتَذَرُ مِنْهُ مِمَّا [يَبْخُسُهُ][2819] عَن [مَرْتَبَتِهِ][2820] عِنْدَ أَهْلِ الفَضْلِ، وَقِيلَ: السَّمْتُ

(2810)"البحر الرائق" (7/ 91).

(2811) أي بمرأى الناس؛ يُنْظَر: "تبيين الحقائق" (4/ 222).

(2812) فِي "السِّرَاج الوَهَّاج" (8/ لوحة رقم 92) مخطوط ـ الأزهرية: لَا يكذب وَلَا يحلف، ويُنْظَر: "الجوهرة النيرة" (2/ 231)، و"البحر الرائق" (7/ 89).

(2813) "السِّرَاج الوَهَّاج" (8/ لوحة رقم 92) مخطوط ـ المكتبة الأزهرية.

(2814) "فَتْح القَدِير"(7/ 414)، ويُنْظَر: "البحر الرائق": (7/ 91)، و"رد المحتار" (5/ 483).

(2815) فِي (د) و(هـ): «ولذا».

(2816) "الهداية مع شرحها العناية" (7/ 414).

(2817) قال في "العناية" (7/ 414): "وَلا مَنْ يَفْعَلُ الأَفْعَالَ المُسْتَحْقَرَةَ، وَفِي نُسْخَةٍ: المُحْتَقَرَةَ، وَفِي أُخْرَى: المُسْتَقْبَحَةَ، وَفِي أُخْرَى: المُسْتَخَفَّةَ، وَفِي أُخْرَى: المُسَخِّفَةَ، كُلُّهَا عَلَى اسْمِ المَفْعُولِ، سِوَى المُسَخِّفَةِ بِلَفْظِ اسْمِ الْفَاعِلِ مِنْ التَّسْخِيفِ، وَهُوَ النِّسْبَةُ إلَى السُّخْفِ: رِقَّةُ الْعَقْلِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَوْبٌ سَخِيفٌ، إذَا كَانَ قَلِيلَ الْغَزْلِ، وَصَحَّحَ صَاحِبُ المُغْرِبِ هَذِهِ الأَخِيرَةَ...".

(2818) فِي جميع النُّسَخ: «مثل البول»، وما أثبتناه من مطبوع "الهداية مع شرحها العناية" (7/ 414).

(2819) فِي (أ): «الخط يحتمل ينجسه».

الحَسَنُ، وَحِفْظُ اللِّسَانِ، وَتَجَنُّبِ[2821] السُّخْفِ[2822] والمُجُونِ والارْتِفَاعِ عَن كُلِّ خُلُقٍ دَنِيءٍ، وَالسُّخْفُ: رِقَّةُ العَقْلِ مِنْ قَوْلِهِمْ: ثَوْبٌ سَخِيفٌ إِذَا كَانَ قَلِيلَ الغَزْلِ، كَذَا فِي "فَتْح القَدِيرِ"[2823].

[مَسْأَلَةٌ: شَهَادَةُ مَنْ يُظْهِرُ سَبَّ السَّلَفِ]

(**أَوْ يُظْهِرُ سَبَّ**[2824] **السَّلَفِ**) لِظُهُورِ فِسْقِهِ، قَيَّدَ بِالظُّهُورِ؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَتَمَهُ تُقْبَلُ[2825]، كَذَا فِي "الهِدَايَةِ"[2826].

قَالَ فِي "العِنَايَةِ": رَوَى ابْنُ سِمَاعَةَ عَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ قَالَ: لَا أَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ سَبَّ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وَأَقْبَلُ شَهَادَةَ مَنْ يَتَبَرَّأُ مِنْهُمْ، وَفَرَّقُوا بِأَنَّ إِظْهَارَهُ سَفَهٌ لَا يَأْتِي بِهِ إِلا

(2820) فِي (أ): «مرتبه».

(2821) فِي (د) و(هـ): «ويجنب»، وفي (ج): «يتجنب».

(2822) المقصود بالسخف هنا: النقص فِي العقل، فيكون معنى العبارة: أن من صفات صاحب المروءة أن يتجنب الأعمال التي تدل عَلَى ضعف العقل.

قَالَ فِي "المصباح المنير" (ص269): "سَخُفَ الثَّوْبُ سُخْفًا وِزَانُ قَرُبَ قُرْبًا وَسَخَافَةً بِالْفَتْحِ رَقَّ لِقِلَّةِ غَزْلِهِ فَهُوَ سَخِيفٌ وَمِنْهُ قِيلَ رَجُلٌ سَخِيفٌ وَفِي عَقْلِهِ سُخْفٌ أَيْ نَقْصٌ وَقَالَ الْخَلِيلُ السُّخْفُ فِي الْعَقْلِ خَاصَّةً وَالسَّخَافَةُ عَامَّةٌ فِي كُلِّ شَيْءٍ"؛ انتهى، وهو الذي بينه المصنف بعدُ.

وقال فِي "المغرب" (ص 220، 221): "(رَجُلٌ) (سَخِيفٌ) وَفِيهِ سُخْفٌ وَهُوَ رِقَّةُ الْعَقْلِ مِنْ قَوْلِهِمْ ثَوْبٌ سَخِيفٌ إِذَا كَانَ قَلِيلَ الْغَزْلِ وَقَدْ سَخُفَ سَخَافَةً وَسَخَّفَهُ نَسَبَهُ إِلَى السُّخْفِ قِيَاسًا عَلَى جَهَّلْتُهُ وَفَسَّقْتُهُ وَسَرَّقْتُهُ (وَمِنْهُ) قَوْلُ الْمُتَكَلِّمِينَ: إنَّ النَّبِيَّ ﷺ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ مُنَزَّهًا عَنْ الصَّغَائِرِ الْمُسَخِّفَةِ كَمَا عَنْ الْكَبَائِرِ وَعَلَيْهِ مَا فِي الْمُخْتَصِرِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ يَفْعَلُ الْأَفْعَالَ الْمُسَخِّفَةَ وَهَكَذَا بِخَطِّ شَيْخِنَا وَتَصْحِيحِهِ يَدُلُّ عَلَى صِحَّةِ ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ النَّصْرَوِيُّ فِي شَرْحِهِ لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ مَنْ.. وَمَنْ.. وَلَا مَنْ يَأْكُلُ الرِّبَا وَيُقَامِرُ وَلَا مَنْ يَفْعَلُ أَفْعَالَ السُّخْفِ يَعْنِي أَهْلَ السُّخْفِ وَيَشْهَدُ لَهُ قَوْلُ شَارِحٍ آخَرَ لِأَنَّ هَذِهِ أُمُورٌ تَدُلُّ عَلَى قُصُورِ عَقْلِهِ (وَالْمُسَخِّفَةُ) بِكَسْرِ الْخَاءِ وَفَتْحِهَا فَفِي كُلٍّ مِنْهُمَا تَمَحُّلٌ "؛ انتهى.

(2823) "فَتْح القَدِيرِ" (7/ 415)، ويُنْظَرُ: العناية شرح الهداية (7/ 414)، "البحر الرائق" (7/ 91).

(2824) فِي (أ) و(ب) و(د): «سبب».

(2825) فِي (د): «فقيل».

(2826) "الهداية مع شرحها العناية" (7/ 415).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

السُّقَّاطُ[2827] السَّخَفَةُ، وَشَهادَةُ السَّخِيفِ لَا تُقْبَلُ، وَلَا كَذَلِكَ الْمُتَبَرِّئُ[2828]؛ لِأَنَّهُ يُعْتَقَدُ دِينًا وَإِنْ كَانَ عَلَى بَاطِلٍ فَلَمْ يُظْهِرْ فِسْقَهُ[2829]، وَفُسِّرَ السَّلَفُ فِي "العِنَايَةِ"[2830]: بِالصَّحَابَةِ وَالتَّابِعِينَ، قَالَ: وَمِنْهُمْ أَبُو حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ اللهُ - وَمِثْلُهُ فِي "النِّهَايَةِ"، وَزَادَ فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"[2831]: وَكَذَا الْعُلَمَاءُ.

وَالسَّبُّ: الشَّتْمُ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِالسَّلَفِ تَبَعًا لِكَلامِهِمْ، وَإِلاَّ فَالأَوْلَى أَنْ يُقَالَ: أَوْ يُظْهِرَ سَبَّ مُسْلِمٍ؛ لِأَنَّ العَدَالَةَ تُسْقَطُ بِسَبِّ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ مِنَ السَّلَفِ كَمَا فِي "النِّهَايَةِ" وَ"السِّرَاجِ"[2832] وغَيْرِهِمَا[2833].

فَإِنْ قُلْتَ: مَا الفَرْقُ بَيْنَ السَّلَفِ وَالخَلَفِ؟ قُلْتُ: الفَرْقُ بَيْنَهُمَا أَنَّ السَّلَفَ الصَّالِحَ الصَّدْرُ الأَوَّلُ مِنَ التَّابِعِينَ، وَالخَلَفُ - بِفَتْحِ اللَّامِ -: مَنْ بَعْدَهُمْ فِي الخَيْرِ وَبِالسُّكُونِ فِي الشَّرِّ، كَذَا أَفَادَهُ فِي "البَحْرِ"[2834]، نَقْلًا عَنْ "مُخْتَصَرِ النِّهَايَةِ"[2835].

(2827) فِي (ج): «إلا إسقاط»، وَفِي (د) و(هـ): «الاسقاط».

(2828) فِي (ج): «التبري»، وَفِي (د) و(هـ): «للتبري».

(2829) "العناية شَرح الهداية" (7/ 415).

(2830) الموضع السابق.

(2831) "فَتْح القَدِيرِ" (7/ 415).

(2832) "السِّرَاج الوَهَّاج" (8/ لوحة رقم 92)، وعبارته: "لأنه لَوْ شتم واحدًا من الناس لَا تقبل شهادته فهؤلاء أولى؛ كَذَا فِي "النِّهَايَةِ" انتهى. مخطوط ـ المكتبة الأزهرية.

(2833) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 92)، و"رد المحتار" (5/ 483).

(2834) "البحر الرائق" (7/ 92)، **ويُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 483).

(2835) ينظر: "النهاية فِي غريب الحديث"، مادة (خلف).

[مسألة : شهدا أن أباهما أوصى إليه فادعى ذلك من شهدا له]

(**شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا أَوْصَى**[2836] **إِلَيْهِ فَإِن ادَّعَاهُ**)؛ أَيِ: الإِيْصاء لَه (**صَحَّتِ الشَّهَادَةُ**)؛ يَعْنِي: قُبِلَتْ، (**وَإِنْ أَنْكَرَ**) ذَلِكَ الوَصِيَّ (**لا**)؛ أَيْ: لَا يقبل[2837] شَهَادَتهمَا؛ لِأَنَّ القَاضِي لَا يَمْلِكُ إِجْبَارَ[2838] أَحَدٍ عَلَى قَبُولِ الوَصِيَّةِ[2839]، ثُمَّ مَثَّلَ عَدَمَ قَبُولِ الشَهَادَةِ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى بِقَوْلِهِ: (**كَمَا لَوْ شَهِدَا أَنَّ أَبَاهُمَا**[2840] **الغَائِبَ**[2841] **وَكَّلَه بِقَبْضِ دُيُونِهِ، وَ**) الحَالُ أَنَّهُ قَدِ (**ادعَى الوَكِيلُ**) الوَكَالَةَ (**أَوْ أَنْكَرَ**)[2842]، وَإِنَّمَا لَمْ

(2836) الوصية: اسم من أوصى يوصي إيصاء.

قال الشلبي فِي حاشيته عَلَى "تبيين الحقائق" (4/ 227): "يقال: أوصى إليه أي جعله وصيا وأوصى له بكذا أي جعله موصى له؛ اهـ. أتقاني"؛ انتهى.

قال فِي "طلبة الطلبة" (ص 169): " الْوَصَايَا جَمْعُ وَصِيَّةٍ وَهِيَ الِاسْمُ مِنْ أَوْصَى يُوصِي إيصَاءً وَوَصَّى يُوصِي تَوْصِيَةً وَالْوَصَاةُ بِفَتْحِ الْوَاوِ وَكَسْرِهَا مَصْدَرُ الْوَصِيِّ وَأَوْصَى لِفُلَانٍ بِكَذَا أَيْ جَعَلَ لَهُ ذَلِكَ مِنْ مَالِهِ وَذَاكَ مُوصًى لَهُ وَأَوْصَى إلَى فُلَانٍ بِكَذَا أَيْ جَعَلَهُ وَصِيًّا" انتهى.

وقال المطرزي فِي "المغرب" (ص 478): "(أَوْصَى) فُلَانٌ إلَى زَيْدٍ لِعَمْرٍو بِكَذَا (إيصَاءً وَقَدْ وَصَّى) بِهِ تَوْصِيَةً وَالْوَصِيَّةُ وَالْوَصَاةُ اسْمَانِ فِي مَعْنَى الْمَصْدَرِ وَمِنْهُ قوله تعالى حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ثُمَّ سُمِّيَ الْمُوصَى بِهِ وَصِيَّةً وَمِنْهُ ﴿مِنْ بَعْدِ وَصِيَّةٍ تُوصُونَ بِهَا﴾ [النساء: 12]، (وَالْوِصَايَةُ) بِالْكَسْرِ مَصْدَرُ الْوَصِيِّ وَقِيلَ الْإِيصَاءُ طَلَبُ شَيْءٍ مِنْ غَيْرِهِ لِيَفْعَلَهُ عَلَى غَيْبٍ مِنْهُ حَالَ حَيَاتِهِ وَبَعْدَ وَفَاتِهِ"؛ انتهى.

(2837) فِي (ج): «تقبل».

(2838) فِي (ج): «إخبار».

(2839) قَالَ فِي "رد المحتار" (5/ 484): " (قوله عَلَى قبول الوصية) ظاهر فِي أن الوصي من جهة القَاضِي خلافا لما فِي البحر"؛ انتهى.

(2840) قَالَ فِي "رد المحتار" (5/ 484): " (قوله أباهما) أشار إِلَى عدم قبول شهادة ابن الوكيل مطلقا بالأولى والمُرَاد عدم قبولها فِي الوكالة من كل من لَا تقبل شهادته للموكل وبه صرح فِي البزازية بحر"؛ انتهى.

(2841) قَالَ فِي "البحر الرائق" (7/ 97): " (قوله الغائب) قيد به، لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ حاضرا لَا يمكن الدعوى بها ليشهدا لأن التوكيل لَا تسمع الدعوى به لِأَنَّهُ من العقود الجائزة، لكن يحتاج إِلَى بيان صورة شهادتهما فِي غيبته مع جحد الوكيل؛ لأنها لَا تسمع إلا بعد الدعوى، ويمكن أن تصور بأن يدعي صاحب وديعة عليه بتسليم وديعة الموكل فِي دفعها فيجحد فيشهدان به وبقبض ديون أبيهما، وإنما صورناه بذلك لأن الوكيل لَا يجبر عَلَى فعل مَا وكل به إلا فِي رد الوديعة ونحوها كما سيأتي فيها بحر، وفيه نظر بيناه فِي حاشيته فتدبر"؛ انتهى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

تُقْبَلُ[2843] هَذِهِ الشَّهَادَةُ لِلتُّهْمَةِ؛ لِأَنَّ القَاضِي لَا يَمْلِكُ نَصِيبَ الوَكِيلِ عَنِ الغَائِبِ، فَلَوْ ثَبَتَ لَثَبَتَ بِشَهَادَتِهِمَا وَهِيَ غَيْرُ مُوْجِبَةٍ فَبَطُلَتْ بِخِلَافِ مَسْأَلَةِ الوَصِيَّةِ[2844]، كَمَا ذَكَرْنَا[2845].

[مسألة: شهد الوصي بحق للميت]

(شَهِدَ الوَصِيُّ بِحَقٍّ لِلْمَيِّتِ لَا تُقْبَلُ؛ خَاصَمَ أَوْ لَا) صَرَّحَ بِهِ فِي "الخُلَاصَةِ"[2846] و"البَزَّازِيَّةِ"[2847].

(2842) فِي (ج): «وأنكر».

(2843) فِي (ج): «لا تقبل»، وفي (هـ): «لَمْ يقبل».

(2844) **يُنْظَر**: "البناية" (9/ 161).

(2845) وخلاصة هذه المسألة:

أنه إِذَا مات رجل وترك ابنين فادعيا أن أباهما أوصى إِلَى رجل، والرجل يدعي الوصية جازت شهادتهما، وإن أنكر الرجل الوصية لَا تقبل شهادتهما كما لَا تجوز شهادتهما أن أباهما الغائب قَدْ وكل هذا الرجل بقبض ديونه سواء ادعى الرجل الوكالة أَو أنكرا والقياس أن لَا تجوز الوصية أيضا، وإن ادعى وَكَذَا إِذَا شهد الموصى إليهما أَو لهما أَو الغريبان لهما عليه دين أَو عليهما له دين أنه أوصى إِلَى هذا الرجل تجوز هذه الشهادة استحسانا، والقياس أَلَا تجوز؛ لأنها تجر منفعة إِلَى الشاهد بإقامة من يحفظ ماله أَو من يستوفى منه أَو من تبرأ ذمته بالتسليم إليه أَو من يعينه بالقيام عَلَى الوصية والشهادة التي تجر منفعة لَا تقبل فصار نظير مسألة الوكالة. وجه الاستحسان أن للقاضي ولاية نصب الوصي إِذَا كَانَ الوصي طالبا وكان الموت معروفا فيكفي القَاضِي بهذه الشهادة مؤنة التعيين وزكياه بشهادتهما إذ لولا شهادتهما كَانَ يتأمل فيمن يعين وفيمن يصلح فيعين من تثبت صلاحيته نظرا للميت، وإن لَمْ يوص؛ لِأَنَّهُ نصب ناظرا فَلَمْ يثبت بهذه الشهادة شيء لَمْ يكن له فعله ونظيرها القرعة، فإنها ليست بموجبة شيئا لَمْ يكن له لولا القرعة ومع هذا جاز استعمالها تطييبا للقلوب ونفيا للتهمة عن القَاضِي.

يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 97)، و "تبيين الحقائق" (4/ 227) تلخيص مَا ذكرناه).

(2846) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم 230) مخطوط ـ الأزهرية.

(2847) **يُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 202).

[مسألة: شهد الوكيل بعد عزله للموكل إن خاصم الموكلُ أحدا، وشهادة الوصي بحق على الميت]

(**وَلَوْ شَهِدَ الوَكِيلُ بَعْدَ عَزْلِهِ لِلْمُوَكِّلِ إِنْ خَاصَمَ لَا تُقْبَلُ**[2848]) شَهَادَتُهُ (**وَإِلَّا**) بِأَنْ لَا يُخَاصِمَ (**قُبِلَتْ**) شَهَادَتُهُ، وَلَوْ وَكَّلَهُ بِالخُصُومَةِ عِنْدَ القَاضِي فَخَاصَمَ[2849] المَطْلُوبَ بِأَلْفِ دِرْهَمٍ عِنْدَ القَاضِي ثُمَّ أَخْرَجَهَا المُوَكِّلُ عَنْهَا فَشَهِدَ الوَكِيلُ أَنَّ لِلْمُوَكِّلِ عَلَى المَطْلُوبِ مِائَةَ دِينَارٍ؛ تُقْبَلُ، وَلَوْ وَكَّلَهُ عِنْدَ غَيْرِ القَاضِي وَأَشْهَدَ عَلَى الوَكَالَةِ فَخَاصَمَ المَطْلُوبَ بِألف، وبرهن عَلَى الوكالة ثُمَّ عزله الموكل مِنْهَا، فَشَهِدَ له على المَطْلُوبِ بِمِائَةِ دِينَارٍ لَمَّا[2850] كَانَ لَهُ عَلَيْهِ بَعْدَ الْقَضَاءِ بِالْوَكَالَةِ لَا تُقْبَلُ؛ كَذَا فِي "الْبَزَّازِيَّةِ"[2851].

ثُمَّ قالَ: وَأَمَّا شَهَادَةُ الْوَصِيِّ بِحَقٍّ لِلْمَيِّتِ على[2852] غَيْرِهِ بعد ما أَخْرَجَهُ الْقَاضِي عن الْوِصَايَةِ قبل الْخُصُومَةِ أو بَعْدَهَا لَا تُقْبَلُ، وَكَذَا[2853] لو شَهِدَ الْوَصِيُّ بِحَقٍّ لِلْمَيِّتِ بعد ما أَدْرَكَتِ الْوَرَثَةُ لَا تُقْبَلُ، وَدَلَّتِ الْمَسْأَلَةُ على أَنَّ الْقَاضِيَ إذَا عَزَلَ الْوَصِيَّ يَنْعَزِلُ، وَلَوْ شَهِدَ الوَصِيُّ لِبَعْضِ الْوَرَثَةِ على الْمَيِّتِ إنْ كان الْمَشْهُودُ له صَغِيرًا؛ لَا يَجُوزُ اتِّفَاقًا، وَإِنْ كان بَالِغًا فَكَذَلِكَ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُمَا[2854] [يَجُوزُ][2855]، وَلَوْ شَهِدَ الْوَصِيَّانِ على إقْرَارِ الْمَيِّتِ بِشَيْءٍ مُعَيَّنٍ لِوَارِثٍ بَالِغٍ تُقْبَلُ، انتهى[2856].

(2848) قَالَ فِي "رد المحتار" (5/ 484): " (قوله: وَلَوْ شهد... إلخ) أصل المسألة فِي البزازية حيث قال: وكله بطلب ألف درهم قبل فلان والخصومة فخاصم عِنْدَ غَيْرِ القَاضِي ثُمَّ عزل الوكيل قبل الخصومة فِي مجلس القضاء ثُمَّ شهد الوكيل بهذا المال لموكله يجوز. وَقَالَ الثاني لَا يجوز بناء عَلَى أن نفس الوكيل قام مقام الموكل؛ ا. هـ. فالمُراد هنا أنه خاصم فيما وكل به، فإن خاصم فِي غَيْرِه ففيه تفصيل أشار إليه الشارح فيما يأتي ا. هـ. ونقل فِي الهامش فرعًا هو: ادعى المشتري أنه باعه من فلان وفلان يجحد فشهد له البائع لَمْ تقبل كَذَا فِي المحيط والبائع إِذَا شهد لغَيْرِه بما باع لَا تقبل شهادته، وَكَذَا المشتري كَذَا فِي فتاوى قاضيخان و"الفتاوى الهندية" انتهى.

(2849) فِي (ج): «فحاصم».

(2850) فِي (ج): «بما».

(2851) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 98).

(2852) فِي (ج): «عن».

(2853) فِي (ج): «كذ».

(2854) عنده وعندهما: الضمير فِي الأول يعبر به عن أبي حنيفة، وَفِي الثاني يعبر به عن محمد وأبي يُوسُفَ صاحبيه.

(2855) ورد فِي (أ، ج، هـ): «تجوز».

(2856) "البحر الرائق" (7/ 98)، و"مجمع الأنهر" (2/ 202)، "رد المحتار" (5/ 484).

وقَالَ فِي "رد المحتار" (5/ 485): " (قوله وتمامه فيها - أي فِي البزازية - حيث قال: بخلاف مَا لَوْ وكله عِنْدَ غَيْرِ القَاضِي فخاصم مع المطلوب بألف وبرهن عَلَى الوكالة ثُمَّ عزله الموكل عَنْهَا فشهد له عَلَى المطلوب بمائة دينار، فما كَانَ للموكل عَلَى المطلوب بعد

---

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَفِي "شَرْح الكَنْزِ" لِلزَّيْلَعِيِّ: أَنَّ الوَصِيَّ إِذَا خَرَجَ مِنَ الوِصَايَةِ بَعْدَ مَا قَبِلَهَا ثُمَّ شَهِدَ؛ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ[2857].

ثُمَّ قَالَ: فَحَاصِلُهُ أَنَّ من صَارَ خَصْمًا فِي حَادِثَةٍ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ فيها، وَمَنْ كَانَ بِعُرْضَةٍ[2858] أَنْ يَصِيرَ خَصْمًا ولم يَنْتَصِبْ خَصْمًا بَعْدُ تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، وَهَذَانِ أَصْلَانِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا[2859]. وَتَمَامُهُ يُنْظَرُ فِيهِ مِنْ بَحث القَسَامَةِ.

وَفِي "السِّرَاج[2860] الوَهَّاجِ": وَإِنْ مَاتَ الرَّجُلُ وَقَدْ أَوْصَى لِرَجُلٍ فِي مَالِهِ، فَلَمْ يُخَاصِمِ الوَصِيّ حَتَّى عَزَلَهُ[2861] القَاضِي عَنِ الوَصِيَّةِ، وَجَعَلَ فِيهَا [وَصِيًّا][2862] غَيْرَهُ، فَشَهِدَ الوَصِيُّ الأَوَّلُ

القضاء بالوكالة لَا يقبل، لأن الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما فِي حقوق الموكل عَلَى غرمائه فشهادته بعد العزل بالدنانير شهادة الخصم فَلَا تقبل، بخلاف الأول لأن علم القَاضِي بوكالته ليس بقضاء فَلَمْ يصر خصما فِي غَيْر مَا وكل به وَهُوَ الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل فِي حق آخر ا. هـ، بزيادة من جامع الفتاوى.

وزاد فِي الذخيرة: إلا أن يشهد بمال حادث بعد تاريخ الوكالة فحينئذ تقبل شهادتها عنده ا.هـ؛ ولهذا قَالَ فِي البزازية بعدما مر: وهذا غَيْر مستقيم فيما يحدث لأن الرواية محفوظة فيما إِذَا وكله بالخصومة فِي كل حق له وقبضه عَلَى رجل، يعني أنه لَا يتناول الحادث أما إِذَا وكله بطلب كل حق له قبل الناس أجمعين فالخصومة تنصرف إِلَى الحادث أيضا استحسانا فإذا تحمل المذكورة عَلَى الوكالة العامة. ثُمَّ قال: والحاصل أنه فِي الوكالة العامة بعد الخصومة لَا تقبل شهادته لموكله عَلَى المطلوب وَلَا عَلَى غَيْره فِي القائمة وَلَا فِي الحادثة إلا فِي الواجب بعد العزل ا. هـ؛ وأما فِي الخاصة فَلَا تقبل فيما كَانَ عَلَى المطلوب قبل الوكالة وتقبل فِي الحادث بعدها أَو بعد العزل، وإنما جاء عدم الاستقامة بالتقييد بقوله بما كَانَ للموكل عَلَى المطلوب بعد القضاء بالوكالة، ولذا لَمْ يقيد بذلك فِي الذخيرة، بل صرح بعده بأن الحادث تقبل فيه كما قدمناه، فاغتنم هذا التحرير ا. هـ. وذكر فِي الهامش عبارة جامع الفتاوى ونصها: لِأَنَّهُ فِي الفصل الثاني لما اتصل القضاء بها أي بالوكالة صار الوكيل خصما فِي جميع حقوق الموكل عَلَى غرمائه، فإذا شهد بالدنانير فقد شهد بما هُوَ خصم فيه، وَفِي الأول: علم القَاضِي بوكالته ليس بقضاء فَلَمْ يصر خصما فكان فِي غَيْر مَا وكل به وَهُوَ الدراهم فتجوز شهادته بعد العزل فِي حق آخر ا. هـ"؛ انتهى.

(2857) "تبيين الحقائق" (6/ 175).

(2858) فِي (ج): بعرصة، وفي هـ: بعرضية

(2859) يُنْظَر: "تبيين الحقائق" (6/ 175)، "البحر الرائق" (8/ 454)، و"مجمع الأنهر" (2/ 679)، "رد المحتار" (5/ 484).

(2860) فِي (ج): «الشراج».

(2861) فِي (ج) و(د): «عزل».

(2862) قوله: «وصيًّا» سقط جميع النسخ، وأثبتُّها من "السِّرَاج الوَهَّاج" (8/ لوحة قم 95) مخطوط ـ الأزهرية.

بِشَهَادَةِ[2863] المَيِّتِ[2864] فِي مَالِهِ أَوْ فِي غَيْرِهِ، فَشَهَادَتُهُ بَاطِلَةٌ؛ لِأَنَّ الوَصِيَّ حَلَّ[2865] محِلَّ المَيِّتِ بِدَلِيلِ أَنَّهُ لَا يَقْدِرُ أَنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الوَصِيَّةِ مَا لَمْ يُخْرِجْهُ القَاضِي مِنْهَا، فصَارَ فِيمَا شَهِدَ بِهِ فِي مَالِ المَيِّتِ كَالمَيِّتِ نَفسِه إِذَا كَانَ حيًّا، فَاسْتَوَى فِي ذَلِكَ أَنْ يُخَاصِمَ أَوْ لَمْ يُخَاصِمْ، وَفِي الوَكِيلِ إنْ لَمْ يُخَاصِمْ فِيمَا وُكِلَ فِيهِ حَتَّى عَزَلَ نَفْسَهُ تُقْبَلُ شَهادَتُهُ، وَإِذَا خَاصَمَ فِيهِ ثُمَّ عُزِلَ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّ المُوَكِّل حَيّ، وَهُوَ قائِمٌ فِي حَقِّ نَفْسِه دُونَ الوَكِيلِ، [ولِلْوَكِيلِ][2866] أنْ يُخْرِجَ نَفْسَهُ مِنَ الوكَالَةِ مَتَى شَاءَ، وَهُوَ يفْعَل مِنْ ذَلِكَ مَا أَمَرَهُ بِهِ المُوَكّلُ، وإِذَا عُزِلَ قبْلَ الخُصُومَةِ لَمْ تَلْحَقْهُ تُهمَةٌ فِيمَا شَهِدَ بِهِ، فَقُبِلَتْ شَهادَتُهُ، وَإِذَا خاصَمَ، ثُمَّ شَهِدَ بعْدَ عَزْلِه اتُّهِمَ[2867] فِي ذَلِكَ، فَلَمْ تُقبَلْ، وهَذَا كُلُّه قَوْلهما.

وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: هُمَا سَواءٌ، لَا تَجُوزُ شَهادَةُ الوَكِيلِ؛ خاصَمَ أَوْ لَمْ يُخاصَمْ كَمَا فِي الوَصِيِّ[2868]، كَذَا فِي "شَرْحِ القَاضِي"، وَأَمَّا إِذَا كَانَ وَكِيلًا بِالخُصُومَةِ فَعُزِلَ[2869] قَبْلَ أَنْ يُخاصِمَ فَشَهادَتُهُ مَقْبُولَةٌ عِنْدَهُمَا، وَقَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تُقْبَل، وَأَمَّا إِذَا خاصَمَ ثُمَّ عُزِلَ لَا تُقْبَلُ بِالإِجْمَاعِ، وَأَمَّا شَهادَةُ الوَكِيلِ عَلَى مُوكلِهِ فَمَقْبُولَةٌ، وَكَذَا إِذَا شَهِدَ لَهُ فِي غَيْرِ مَا وكَّلَهُ فِيهِ لانْتِفَاءِ التُّهَمَةِ، انْتهى[2870].

وَفِي "جَامِعِ الفَتَاوَى": إِذَا شَهِدَ لُموكلِهِ قَبْلَ الخُصُومَةِ وَقَبْلَ القَضَاءِ لمُوكلِهِ، تُقْبَلُ فِي بَابِ الرَّجُلَيْنِ يَدْخُلَانِ بَيْن القَوْمِ مِنْ أَدَبِ القَاضِي، ثُمَّ الشَّرْطُ عِنْدَهُمَا الخُصُومَةُ فِي مَجْلِسِ القَاضِي، حَتَّى لَوْ خَاصَمَهُ

(2863) فِي (د) و(هـ): «بشهادته».

(2864) فِي (د)، (ج)، (هـ): «للميت».

(2865) فِي (ج): «هو».

(2866) قوله: «وللوكيل» سقط (ج).

(2867) فِي (ج) و(هـ): «أتهم».

(2868) قوله: «كما في الوصي» سقط (هـ) و(د) و(ج).

(2869) فِي (د): «فنزل».

(2870) "السِّرَاج الوَهَّاج" (8/ لوحة قم 95) مخطوط ـ الأزهرية.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فِي غَيْرِ مَجْلِسِ القَاضِي وَعُزِلَ الموكلُ قَبْلَ الخُصُومَةِ عِنْدَ القَاضِي فَشَهِدَ للموكلِ، تُقْبَلُ شَهادَتُهُ له عِنْدَهُمَا "مُحِيط"؛ انتهى[2871].

ثُمَّ شَبَّه بالقَبُولِ مَسْأَلَةً أُخْرَى، فَقَال: (**كشَهَادَةِ اثْنَيْنِ بدَيْنٍ عَلَى الميِّتِ لرَجُلَيْنِ، ثُمَّ شَهِدَ المشْهُودُ لَهُمَا للشَّاهِدَيْنِ[2872] بدَيْنٍ عَلَى الميِّتِ**)، صُورَةُ المسْأَلَةِ: إِذَا شَهِدَ اثْنَانِ بِدَيْنٍ عَلَى الميِّتِ تُقْبَلُ شَهَادَتُهما عِنْدَ أَبِي حَنِيفَة وَمُحَمَّدٍ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرِيقٍ يَشْهَدُ بِالدَّيْنِ فِي الذِّمَّةِ، وَلَا شَرِكَةَ لَهُ فِي ذَلِكَ، وَإِنَّمَا تَثْبُتُ[2873] الشَّرِكَةُ فِي المقْبُوضِ[2874] بَعْدَ القَبْضِ، وَقَالَ أَبُو يُوسُف: لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُمْ؛ لِأَنَّ أَحَدَ الفَرِيقَيْنِ إِذَا قَبَضَ شَيْئًا مِنَ التَّرِكَةِ بِدَيْنِهِ يُشْرِكُهُ الفَرِيقُ الآخَرُ، فَصَارَ كُلُّ شَاهِدً[2875] لنَفْسِه؛ كَذَا فِي "المجْمَع"، وشَرْحه للعَيْنِي، وفيه: لَوْ شَهِدَ كُلُّ فَرِيقٍ لِلْآخرِ بوَصِيَّةِ الميِّت بالثُّلُث، فإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَة اتِّفاقًا[2876].

(2871) "المحيط البرهاني" (9/ 416).

(2872) فِي (د): «المشاهدين».

(2873) فِي (ج): «ثبتت»، فِي (د) و(هـ): «ثبت».

(2874) فِي (ج): «المقبوص».

(2875) هكذا في المخطوط، والصواب: "فَصَارَ كُلٌّ شَاهِدًا لنَفْسِهِ"، "فشاهدًا: خبر للفِعْل الناقص صار".

(2876) **يُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 204)، و"رد المحتار" (5/ 484).

أثبت المصنف هنا الخلاف بين أبي يُوسُفَ من جهة وأبي حنيفة ومحمد من جهة أخرى، وَفِي بدائع الصنائع أن الخلاف بين محمد من جهة، وأبي حنيفة وأبي يُوسُفَ من جهة أخرى، وفيه أن نفس الخلاف يجري فِي المسألة التي بعدها وقد أثبت المصنف فيها الوفاق حيث قال: " وَلَا تقبل شهادة أحد الشريكين لصاحبه فِي مال الشركة، وَلَوْ شهد رجلان لرجلين عَلَى الميت بدين ألف درهم، ثُمَّ شهد المشهود لهما للشاهدين عَلَى الميت بدين ألف درهم، فشهادة الفريقين باطلة عِنْدَ أبي حنيفة - عليه الرحمة - وأبي يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ وعند محمد رَحِمَهُ اللهُ جائزة، وعَلَى هذا الخلاف لَوْ شهدا أن الميت أوصى لهما بالثلث، وشهد المشهود لهما أن الميت أوصى للشاهدين بالثلث"؛ انتهى.

والصواب مَا أثبته المصنف، **يُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 203)، و"رد المحتار" (5/ 485).

(**وَ**)مِثْلُ (**شَهَادَةِ وَصِيَّيْنِ لِوَارِثٍ كَبِيرٍ فِي غَيْرِ مَالِ المَيِّتِ**)، فَإِنَّهَا مَقْبُولَةٌ، [(**وَلَوْ**)][2877] كَانَتِ الشَّهَادَةُ مِنَ الوَصِيِّ (**فِي مَالِهِ**)؛ أَيْ: فِي مَالِ المَيِّتِ، (**لَا**) تُقْبَلُ[2878]؛ لِكَوْنِهَا تَجُرُّ نَفْعًا لِلْوَصِيِّ، وَمِنْ شَرْطِ قَبُولِهَا أَلَّا تَجُرَّ نَفْعًا[2879]، وَلَا تَدْفَعَ مَغْرَمًا.

(2877) قوله: «ولو» سقط (د) و(هـ).

(2878) **يُنْظَرُ**: "رد المحتار" (5/ 486).

(2879) فِي (هـ) و(د): «مغنما».

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

[مسألة : الشهادة على جرح مجرد]

ثُمَّ شَبَّهَ هَذِهِ المَسْأَلَةَ فِي عَدَمِ القَبُولِ بِمَسْأَلَةٍ أُخْرَى:

فَقَالَ: (**كَالشَّهَادَةِ عَلَى جَرْحٍ مُجَرَّدٍ**)، وَهُوَ(2880) بِفَتْحِ الجِيمِ لُغَةً مِنْ جَرَحَهُ بِلِسَانِهِ جَرْحًا: عَابَهُ ونقَصَهُ، ومِنْهُ: جَرَحْتُ الشَّاهِدَ: إِذَا أَظْهَرْتُ فِيهِ مَا تُرَدُّ بِهِ شَهَادَتُهُ؛ كَذَا فِي "المِصْبَاحِ"(2881).

وَفِي الاصْطِلَاحِ: إِظْهَارُ فِسْقِ الشَّاهِدِ، فَإِنْ لَمْ يَتَضَمَّنْ ذَلِكَ إِثْبَات(2882) حَقٍّ للهِ تَعَالَى، [أَوْ(2883) لِلْعَبْدِ](2884)، فَهُوَ جَرْحٌ مُجَرَّدٌ(2885)، وَإِنْ تَضَمَّنَ إِثْبَاتَ حَقٍّ للهِ تَعَالى أَوْ لِلْعَبْدِ(2886)(2887)، فَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ(2888)(2889)، وَالأَوَّلُ هُوَ المُرَادُ مِنْ إِطْلَاقِ "الكَنْزِ"(2890)؛ كَمَا أَفْصَحَ عَنْهُ فِي "الكَافِي"، وَهُوَ غَيْرُ مَقْبُولٍ(2891).

(2880) فِي (ج): «هي».

(2881) قَالَ فِي "المصباح المنير" (ص 95): "جرحه جرحًا من باب نفع، والجرح بالضم الاسم، وَهُوَ جريح ومجروح، وقوم جرحى مثل: قتيل وقتلى، والجراحة بالكسر مثل: الجرح، وجمعها جراح وجراحات وجرحه بلسانه جرحًا عابه وتنقصه ومنه جرحت الشاهد إِذَا أظهرت فيه مَا ترد به شهادته"؛ انتهى.

(2882) فِي (ج): «إظهار».

(2883) فِي (د): «و».

(2884) فِي (أ): «وللعبد».

(2885) المقصود بالجرح المجرد: أن يجرحه دون أن يكون لجرحه حاجة تتصل بحق العبد أَو بحق الشرع، وإن كَانَ الجرح ابتداء دون حاجة له فِي إثبات حق الشرع أَو العبد؛ فهو جرح مجرد، والأول تقبل شهادته وَلَا يمنع الجرح من قبولها، والثاني لَا تقبل شهادته كما صرح به فِي المنح، وَقَالَ فِي "فَتْح القَدِيرِ" (7/ 426): "والمُرَاد الجرح المجرد عن حق الشرع أَو العبد؛ فإن كَانَ متضمنًا أحدهما سمعت الشهادة وحكم بها؛ وذلك بأن يشهدوا أن الشهود فسقة أَو زناة أَو أكلة الربا أَو شربة الخمر؛ أَو عَلَى إقرارهم أنهم شهدوا بالزور أَو أنهم رجعوا عن الشهادة، أَو عَلَى إقرارهم أنهم أجراء فِي هذه الشهادة؛ أَو إقرارهم أن المدعي مبطل فِي هذه الدعوى؛ أَو إقرارهم أن لَا شهادة لهم عَلَى المدعى عليه فِي هذه الحادثة"؛ انتهى.

(2886) فِي (ج): «العبد».

(2887) قوله: «فهو جرح مجرد، وإن تضمن إثبات حق لله تعالى أَو للعبد» سقط من (هـ).

(2888) أي: الجرح المثبت للفسق إِذَا كَانَ غَيْر مجرد؛ (أي يتضمن حق الشرع أَو حق العبْدِ).

(2889) فِي (ج): «مُجَرَّد».

(**بَعْدَ التَّعْدِيلِ وَقَبْلَهُ**)؛ أَيْ: قَبْلَ التَّعْدِيلِ (**قُبِلَتْ**)؛ أي: الشَّهَادَةُ عَلَى الجَرْحِ المُجَرَّدِ؛ قَالَ فِي "شَرْحِ الوِقَايَةِ": لَا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ عَلَى الجَرْحِ المُجَرَّدِ إِذَا أَقَامَ البَيِّنَةَ عَلَى العَدَالَةِ، أَمَّا إِذَا لَمْ يُقِمِ البَيِّنَةَ عَلَيْهَا، فَأَخْبَرَ(2892) [مُخْبِرٌ](2893) أَنَّ الشُّهُودَ فُسَّاقٌ، أَوْ آكِلو الرِّبَا، فَإِنَّ الحُكْمَ لَا يَجُوزُ قَبْلَ ثُبُوتِ العَدَالَةِ، لَا سِيَّمَا إِذَا أَخْبَرَ مُخْبِرٌ أَنَّ الشُّهُودَ فُسَّاقٌ(2894).

وَاعْتَمَدَهُ(2895) مُلَّا خِسْرُو فِي مَتْنِهِ وَشَرْحِهِ(2896)، وَأَجَادَ فِي تَحْقِيقِهِ وَتَحْرِيرِهِ، ثُمَّ قَالَ: فَاضْمَحَلَّ بِهَذَا التَّحْقِيقِ مَا اعْتَرَضَ عَلَيْهِ بَعْضُ المُصَنِّفِينَ(2897) بِلَا شُعُورٍ عَلَى مُرَادِ القَائِلِ، [وَمَعَ](2898) ذَلِكَ [هُوَ](2899)(2900) ذَاهِلٌ عَنِ القَوَاعِدِ وغَافِلٌ؛ حَيْثُ قَالَ: أَقُولُ: فِيهِ نَظَرٌ؛ إِذِ الغَرَضُ(2901) مِنْ مِثْلِ هَذِهِ الشَّهَادَةِ لَا تُعْتَبَرُ؛ سَوَاءٌ كَانَ قَبْلَ تَعْدِيلِ الشُّهُودِ، أَوْ بَعْدَهُ، فَلَا حَاجَةَ إِلَى مَا ذَكَرَهُ مِنَ الصُّوَرِ المُقَيَّدَةِ، [وَلِذَلِكَ...](2902)، والله أَعْلَمُ(2903).

(2890) "كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق" (4/ 227).

(2891) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 98).

(2892) فِي (هـ): «فاجتر».

(2893) قوله: «مخبر» سقط من (ج).

(2894) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 98)، "البناية" (9/ 163).

(2895) فِي (ج): «وَلَا اعتمده»، وفي (د): «اعتمد».

(2896) "درر الحكام" (2/ 382).

(2897) في "درر الحكام": «المُتَصَلِّفِينَ».

(2898) قوله: «ومع» سقط من (ج).

(2899) قوله: «هو» سقط من النسخ، وما أثبتناه هُوَ نص "الدرر" (2/ 382).

(2900) فِي (د) و(هـ): «وقع».

(2901) فِي (د): «العرض».

(2902) فِي النسخ: «لذلك»، وما فِي "الدرر": «ولذلك قلتُ:....»، فعَلَى هذا لَا محل لذكرها فِي النقل الذي قصده المصنف.

(2903) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 381)، "البحر الرائق" (7/ 98).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قُلْتُ: ومُرَادُهُ بِهَذا ابْنَ الكَمَالِ[2904]، انْتَهَى.

وفِي "المُجْتبَى": وَلَوْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِ المُدَّعِي بِذلِكَ تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ مِمَّا يَدْخُلُ تَحْتَ الحُكْمِ[2905].

(مِثْلَ أنْ يَشْهَدُوا عَلَى شُهُودِ المُدَّعِي بِأنَّهمْ فَسَقَةٌ، أَوْ زُنَاةٌ، أَوْ أَكَلَةُ رِبًا، أَوْ شَرَبَةُ الخَمْرِ، أَوْ عَلَى إِقْرَارِهِمْ أَنَّهُمْ شَهِدُوا بِزُورٍ، أَوْ أَنَّهُمْ أُجَرَاءُ[2906] فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ، أَوْ أَنَّ المُدَّعِي مُبْطِلٌ فِي هَذِهِ الدَّعْوَى، أَوْ أَنَّهُ[2907] لا شَهَادَةَ لَهُمْ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ فِي هَذِهِ الحَادِثَةِ[2908])، وَإِنَّمَا لَمْ تُقْبَلْ هَذِهِ الشَّهَادَاتُ بَعْدَ التَّعْدِيلِ؛ لِأَنَّ العَدَالَةَ بَعْدَمَا ثَبَتَتْ لَا تَرْتَفِعُ إِلَّا بِإِثْبَاتِ حَقِّ الشَّرْعِ، أَوِ[2909] العَبْدِ - كَمَا عَرَفْتَ - وَلَيْسَ فِي شَيْءٍ مِمَّا ذُكِرَ إِثْبَاتُ وَاحِدٍ مِنْهَا[2910]، بِخِلَافِ مَا إِذَا أُوجِدَتْ قَبْلَ التَّعْدِيلِ، فَإِنَّهَا كَافِيَةٌ فِي الدَّفْعِ - كَمَا مَرَّ - كَذَا قَالَهُ مُلَّا خِسْرُو وغَيْرُهُ[2911].

(2904) "فَتح القَدِيرِ" (7/ 426).

(2905) **يُنْظَرِ**: "البحر الرائق" (7/ 228)، و"الاختيار لتعليل المختار" (2/ 146)، "البناية" (9/ 162).

(2906) فِي (ج): «أجبروا».

(2907) فِي (أ) و(ب) و(د): «لأنَّه»، وفي(ج): «لأنهم»،.

(2908) سيبين المصنف هذا عِنْدَ قوله: "فإن قُلْتُ... إلخ".

(2909) فِي (ج): «والعبد».

(2910) في جميع النسخ: «منها»، والصواب: «إِثْبَات وَاحِدٍ مِنْهُمَا».

يُنْظَر قول المصنِّف في كلامه الآتي: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيسَ فِيمَا ذُكِرَ إِثْبَات وَاحِدٍ مِنْهُمَا»، **ويُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 384)، "مجمع الأنهر" (2/ 205)، "رد المحتار" (5/ 487).

(2911) "درر الحكام" (2/ 384)، **ويُنْظَر**: "مجمع الأنهر" (2/ 205)، و"رد المحتار" (5/ 487).

فَإِنْ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ لَيْسَ فِيمَا ذُكِرَ إِثْبَاتُ وَاحِدٍ مِنْهُمَا؛ يَعْنِي حَقَّ اللهِ تَعَالَى، أَوْ حَقَّ العَبْدِ؛ لِأَنَّ إِقْرَارَهُمْ[2912] بِشَهَادَةِ الزُّورِ، أَوْ بِشُرْبِ الخَمْرِ مَعَ ذَهَابِ الرَّائِحَةِ مُوجِبٌ لِلتَّعْزِيرِ[2913]، وَهُوَ هُنَا مِنْ حُقُوقِ اللهِ تَعَالَى.

قُلْتُ: الظَّاهِرُ أَنَّ مُرَادَهُمْ بِمَا يُوجِبُ حَقًّا للهِ تَعَالَى الحَدُّ لَا التَّعْزِيرُ؛ لِقَوْلِهِمْ: وَلَيْسَ فِي وُسْعِ القَاضِي إِلْزَامُهُ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُهُ بِالتَّوْبَةِ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ حَقُّ الله تعالى، يَسْقُطُ بالتَّوْبَةِ، بِخِلَافِ الحُدُودِ، لَا تَسْقُطُ بِهَا، والله أعلم[2914].

[مسألة: شهدوا على إقرار المدعي بفسقهم، وكذا على شركاء المدعي]

(**وَتُقْبَلُ**) الشَّهَادَةُ (**لَوْ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِ المُدَّعِي بِفِسْقِهِمْ، أَوْ إِقْرَارِهِ بِشَهَادَتِهِمْ بِزُورٍ، أَوْ بِأَنَّهُ**[2915] **اسْتَأْجَرَهُمْ عَلَى هَذِهِ الشَّهَادَةِ، أَوْ أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، أَوْ مَحْدُودُونَ**[2916] **بِقَذْفٍ، أَوْ أَنَّهُمْ زَنوا، أَوْ وَصَفُوهُ**)؛ أَيِ: الزِّنَا عَلَى مَا تَقَدَّمَ فِي بَابِهِ، (**أَوْ سَرَقُوا مِنِّي كَذَا**)، وبينه (**أَوْ شَرِبُوا الخَمْرَ، وَلَمْ يَتَقَادَمِ العَهْدُ**)، بأَنْ لَمْ يَزَلِ الرِّيحُ فِي الخَمْرِ، وَلَمْ يَمْضِ[2917] شَهْرٌ فِي البَاقِي، قَيَّدَ بِعَدَمِ التَّقَادُمِ[2918] إِذْ لَوْ كَانَ مُتَقَادِمًا لَا تُقْبَلُ؛ لِعَدَمِ إِثْبَاتِ الحَقِّ بِهِ؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِحَدٍّ[2919] مُتَقَادِمٍ[2920] مَرْدُودَةٌ[2921].

(2912) فِي (أ) و(ب) و(هـ): «لإقرارهم».

(2913) فِي (ج): «التعزير».

(2914) يُنْظَرُ: "البحر الرائق" (7/ 98)، "رد المحتار" (5/ 486).

(2915) فِي (ج): «أَو أنه».

(2916) فِي (د) و(هـ): «ويحدودون».

(2917) فِي (ج): «وَلَمْ يشهر».

(2918) فِي (د): «التقام»، وفِي (هـ): «التقائم».

(2919) فِي (ج): «بحق».

(2920) قوله: «لا تقبل لعدم إثبات الحق به لأنَّ الشهادة بحد متقادم» سقط من (د).

(2921) يُنْظَرُ: "تبيين الحقائق" (4/ 227)، "درر الحكام" (4/ 227)، "رد المحتار" (5/ 486).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**أَوْ شُرَكَاءُ المُدَّعِي**) فِيمَا إِذَا كَانَتِ الشَّهَادَةُ فِي شَرِكَتِهِمَا[2922]، (**أَوْ أَنَّهُ اسْتَأْجَرَهُمْ بِكَذَا لَهَا**)؛ أَيِ: الشَّهَادَةِ، (**وَأَعْطَاهُمْ ذَلِكَ**)؛ أَيِ: الأَجْرَ، (**مِمَّا كَانَ لِي عِنْدَهُ**) مِنَ المَالِ، (**أَوْ أَنِّي صَالَحْتُهُمْ عَلَى كَذَا، وَدَفَعْتُهُ إِلَيْهِمْ عَلَى أَلاَّ يَشْهَدُوا عَلَيَّ زُورًا وَشَهِدُوا**) زُورًا، وَأَنَا أَطْلُبُ مَا أَعْطَيْتُهُمْ، وَإِنَّمَا قُبِلَتْ فِي هَذِهِ الصُّوَرِ؛ لِأَنَّ بَعْضَهَا حَقُّ اللهِ تَعَالَى، وَفِي بَعْضِهَا حَقُّ العَبْدِ، وَالحَاجَةُ مَاسَّةٌ إِلَى إِحْيَاءِ هَذِهِ الحُقُوقِ[2923].

(2922) فِي (د): «تركتهما».

(2923) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 381)، "ورد المحتار" (5/ 488).

[مسألة: الرُّجُوع عن الشهادة قبل أن يبرح المجلس الذي شَهِد فيه]

(**شَهِدَ عَدَدٌ فَلَمْ**[2924] **يَبْرَحْ**)؛ أَيْ: لَمْ يَزُلْ عَنْ مَجْلِسِ القَاضِي، (**حَتَّى قَالَ: أُوهِمْتُ**[2925] **بَعْضَ**[2926] **شَهَادَتِي وَلَا مُنَاقَضَةَ قُبِلَتْ**)؛ يَعْنِي[2927]: بَعْدَمَا شَهِدَ يَذْكُرُ لَفْظًا تَرَكَهُ[2928] فِي شَهَادَةٍ فذَكَرَهُ، يُقْبَلُ إِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ مُنَاقَضَةٌ، وَأَطْلَقَ فِي "الجَامِعِ الصَّغِيرِ" وَ"المُحِيطِ"[2929] أَنَّهُ إِذَا لَمْ يَبْرَحْ عَنْ مَكَانِهِ[2930] جَازَ

(2924) في (ج): «ولم».

(2925) أوهمتُ: أي: أخطأتُ.

(2926)«بعض» هنا منْصوب على نزع الخافِض؛ أي: «في بعض شهادتي».

(2927) فِي (ج) زيادة: «إذا تزكر لفظًا».

(2928) قوله: «يذكر لفظا تركه» سقط من (ج).

(2929) قَالَ فِي "المحيط البرهاني" (9/ 422): "وقال محمد رَحِمَهُ اللهُ، فيمن شهد عِنْدَ القَاضِي، فَلَا يبرح مكانه حتى يقول أوهمت بعض شهادتي جاز ذَلِكَ وقبل شهادته إِذَا كَانَ عدلاً، قال: وَهُوَ قول أَبِي حنيفة رَحِمَهُ اللهُ، وهكذا ذكر فِي «الجامع الصغَيْر»، وَفِي «المنتقى»: إِذَا شهد رجل عَلَى دارٍ بحدودها، أَو شهد بمال ثُمَّ رجع عن بعض تلك الدار أَو بعض المال، قَالَ محمد: إن كَانَ عدلاً ورجع فِي مكانه، وَقَالَ أوهمت أستحسن أن أجيز شهادته إِذَا لَمْ يكن فِي ذَلِكَ إكذاب من الشهود له".

وفي «نوادر هشام»: عن محمد رَحِمَهُ اللهُ: رجل ادعى داراً فِي يدي رجل، وأقام شاهدين شهدا أن الدار له، ثُمَّ قَالَ الشاهدان بعد ذَلِكَ قبل القضاء: إن البناء ليس للمدعي إنما هُوَ للمدعى عليه، قال: إِذَا قَالَ ذَلِكَ قبل أن يتفرقا عن مجلس القضاء، قبلت شهادتهما، وهذا استحسان مَا لَمْ يطل ذلك، وإذا قاما أَو طال ذَلِكَ بطلت شهادتهما"؛ انتهى.

(2930) فِي (ج): «مكان».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ذَلِكَ إِذَا كَانَ عَدْلًا[2931]، وَلَمْ يُشْتَرَطْ عَدَمُ الْمُنَاقَضَةِ، وَأَنَّهُ شَرْطٌ حَسَنٌ، ذَكَرَهُ الزَّاهِدِيُّ[2932]؛ كَذَا ذَكَرَهُ[2933] مُلَّا خِسْرُو فِي "الدُّرَرِ وَالغُرَرِ"[2934].

وَفِي "جَوَاهِرِ الْفَتَاوَى"[2935]: رَجُلٌ شَهِدَ عَلَى وَجْهٍ فِيهِ خَلَلٌ، ثُمَّ أَعَادَ الشَّهَادَةَ فِي غَيْرِ ذَلِكَ الْمَجْلِسِ بِدُونِ الْخَلَلِ، فَإِنْ كَانَ يُحْتَاجُ إِلَى زِيَادَةٍ فَوْقَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بَيْنَ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي تَنَاقُضٌ، وَإِنَّمَا كَانَ إِهْمَالٌ يُحْتَاجُ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّ الظَّاهِرَ أَلَّا شَهَادَةَ عِنْدَهُ[2936]، إِلَّا عَلَى مَا شَهِدَ أَوَّلًا، وَإِنَّمَا زَادَ ثَانِيًا لِتَلْقِينِ إِنْسَانٍ تَزْوِيرًا وَاحْتِيَالًا، فَلَا تُقْبَلُ؛ اسْتِدْلَالًا[2937] بِمَا ذَكَرَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ - فِي "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ": رَجُلٌ شَهِدَ وَلَمْ يَبْرَحْ عَنْ مَكَانِهِ حَتَّى يَقُولَ: "أُوهِمْتُ[2938] بَعْضَ شَهَادَتِي"، إِنْ كَانَ عَدْلًا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ، فَقَوْلُهُ: لَمْ[2939] يَبْرَحْ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّهُ إِذَا بَرِحَ ثُمَّ عَادَ لَا تُقْبَلُ؛ [انتهى][2940].

وَقَيَّدَ فِي "الْبَحْرِ"[2941] نَقْلًا عَنِ "الْمُحِيطِ الْبُرْهَانِي"[2942] بِمَا إِذَا لَمْ يُكَذِّبْهُ الْمَشْهُودُ لَهُ، وَجَعَلَ فِيهِ إِطَالَةَ الْمَجْلِسِ؛ كَالْقِيَامِ عَنْهُ، وَهُوَ رِوَايَةُ هِشَامٍ[2943] عَنْ مُحَمَّدٍ، وَقَيَّدَ جَوَابَ الْمَسْأَلَةِ بِأَنْ[2944] يَكُونَ

(2931) قوله: «إِذَا كَانَ عدلًا» سقط من (ج).

(2932) الزاهدي: هُوَ مختار بن محمود بن محمد الزاهدي الغزميني (نسبة إِلَى غزمين من قصبات خوارزم)، توفِّي سنة (658 هـ) ثمان وخمسين وستمائة، من علماء دولة بركة خان، وَهُوَ أول من أسلم من أولاد جنكيز خان.

من تصانيفه: "شَرْح القدوري"، و"الرسالة المشهورة بالناصرية"، أَلَّفها لبركة خان فِي ذكر بعض المعجزة النبوية عليه أفضل التحية والتسليم، وزاد الائمة، والمجتبى فِي الأصول، وقيل أدب الأئمة، والجامع فِي الفرائض، قَالَ الفاضل طاشكبري زادة فِي مفتاح السعادة: وكان عَلَى مذهب الاعتزال ولهذا لَا يعتمد عَلَى فتواه.

يُنْظَر: "الأعلام" (7/ 193)، و"معجم المؤلفين" (12/ 211)، و"أسماء الكتب" (1/ 234)، "الجواهر المضية" (2/ 1357).

(2933) فِي (ج): «قال».

(2934) "درر الحكام" (2/ 383)، وينظر: "مجمع الأنهر" (2/ 205).

(2935) "جواهر الفتاوى" (لوحة رقم 108) مخطوط، الأزهرية.

(2936) فِي (ج): «عند».

(2937) زاد فِي (ج): «شهد أَو لَا لا بها»، وسقط قوله: «استدلالا»

(2938) فِي (ج): «وهمت».

(2939) فِي (ج): «لا».

(2940) «انتهى» زيادة على النص؛ لبيان انتهاء كلام "جواهر الفتاوى".

(2941) "البحر الرائق" (7/ 101).

قَبْلَ القَضَاءِ أَمَّا بَعْدَهُ[2945]، فَإِنْ قَالُوا بَعْدَ القَضَاءِ بِالدَّارِ: لَا نَدْرِي[2946] لِمَنِ البِنَاءُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِالشَّكِّ[2947]، وَإِنْ قَالُوا: لَيْسَ البِنَاءُ لَهُ[2948]؛ ضَمِنُوا[2949] قِيمَتَهُ[2950].

وَإِنْ قَالَ ذَلِكَ (**بَعْدَ قِيَامِهِ**)؛ أَيِ: الشَّاهِدُ (**عَنِ**[2951] **المَجْلِسِ لَا**) يُقْبَلُ ذَلِكَ مِنْهُ، وقَدْ[2952] تَقَدَّمَ أَنَّ الإِطَالَةَ كَالْقِيَامِ عَنِ[2953] المَجْلِسِ[2954].

وَمَعْنَى قَبُولِهَا: القَضَاءُ بِجَمِيعِ مَا شَهِدَ بِهِ؛ لِأَنَّهُ صَارَ حَقًّا لِلْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَلَا يَبْطُلُ بِقَوْلِهِ: أُوهِمْتُ[2955].

وَعَلَيْهِ؛ فَالْمُرَادُ بِالْقَبُولِ قَبُولُ شَهَادَتِهِ[2956]، لَا قَبُولُ قَوْلِهِ: أَوهِمْتُ[2957]، وَاخْتَارَهُ فِي "الهِدَايَةِ"[2958] لِقَوْلِهِ فِي جَوَابِ المَسْأَلَةِ: "جَازَتْ شَهَادَتُهُ"، وَقِيلَ: يَقْضِي بِمَا بَقِيَ[2959] إِنْ تَدَارَكَ

(2942) "المحيط البرهاني" (9/ 422).

(2943) هُوَ هشام بن عبيد الله الرازي، فقيه حنفي، من أهل الري، مات محمد بن الحسن فى منزل هشام بالري ودفن فى مقبرتهم، له نوادر، تفقه عَلَى أبي يُوسُفَ ومحمد بن الحسن صاحبا أبي حنيفة، قَالَ الصيمري: غَيْر أنه كَانَ لينا فِي الرواية، سمعت الشيخ أبا بكر محمد بن موسى يذكر عن أبي بكر الرازي أنه كَانَ يكره أن يقرأ عليه الأصل من رواية هشام لما فيه من الإضطراب وكان يأمر أن يقرأ عليه الأصل من رواية أبي سليمان أو رواية محمد بن سماعة لصحة ذَلِكَ وضبطها (ت 201هـ)؛ **يُنْظَر**: "سير أعلام النبلاء" (10/ 446)، و"الأعلام" (8/ 87)، و"معجم المؤلفين" (13/ 149)، و"الجواهر المضية" (2/ 205).

(2944) فِي (د)): «لأن».

(2945) هكذا في جميع النُّسخ، الصواب - والله أعلم -: «أَمَّا بَعْدُ»، كما في "البحر الرائق" (7/ 101).

(2946) فِي (ج): «لَا يدري».

(2947) كذا في جميع النسخ، والصواب - والله أعلم -: «لَا نَدْرِي لِمَنِ البِنَاءُ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِم للشَّكِّ»، كما في "البحر الرائق" (7/ 101).

(2948) أي: للمدعي.

(2949) فِي (د): «ضمن».

(2950) أي: قيمة البناء، **وينظر**: "البحر الرائق" (7/ 101، 102).

(2951) فِي (ج): «على».

(2952) قوله: «وقد» سقط من (ج).

(2953) فِي (ج): «في».

(2954) **يُنْظَر**: "فتح القدير" (7/ 429)، و"البحر الرائق" (7/ 101).

(2955) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 101)، قال: "واختاره في الهداية لقوله في جواب المسألة جازتْ شهادتُه".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بنُقْصَانٍ[2960]، وَإِنْ بِزِيَادَةٍ يَقْضِي[2961] بِهَا[2962] إِنِ ادَّعَاهَا الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ مَا حَدَثَ بَعْدَهَا قَبْلَ القَضَاءِ يُجْعَلُ كَحُدُوثِهِ[2963] عِنْدَهُ[2964]، وَإِلَيْهِ مَالَ شَمْسُ الأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، وَاقْتَصَرَ عَلَيْهِ قَاضِيخَانْ، وَعَزَاهُ إِلَى "الْجَامِعِ الصَّغِيرِ"، وَعَلَى هَذَا مَعْنَى القَبُولِ: العَمَلُ بِقَوْلِهِ[2965] الثَّانِي، فَعَلَى الأَوَّلِ يُقْرَأُ المَتْنُ بِالتَّاءِ؛ أي: تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ، وعَلَى الثَّانِي بِاليَاءِ: يُقْبَلُ، بِقَوْلِهِ: أُوهِمْتُ[2966].

وَأَمَّا عِبَارَةُ هَذَا الْمُخْتَصَرِ فظَاهِرٌ بِأَنَّ المُرَادَ بِهَا[2967] الشَّهَادَةُ - كَمَا لَا يَخْفَى - وَفِي "البَحْرِ": أَطْلَقَ الْمُؤَلِّفُ القَبُولَ فَشَمِلَ مَا إِذَا كَانَ بَعْدَ القَضَاءِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "النِّهَايَةِ" مَعْزِيًّا إِلَى أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى كَمَا فِي "الخَانِيَّةِ"[2968].

وَمَعْنَى قَوْلِهِ أُوهِمْتُ: أَخْطَأْتُ بِنِسْيَانِ مَا كَانَ يَحِقُّ عَلَيَّ ذِكْرُهُ أَوْ بِزِيَادَةٍ كَانَتْ بَاطِلَةً، كَذَا فِي "الهداية"[2969].

[مسائل: في الترجيح بين البينات]

(2956) في (د): «شهادتهما».

(2957) يُنْظَر: "مجمع الأنهر" (2/ 204).

(2958) "الهداية مع شرحه العناية" (7/ 429).

(2959) في (د): «نفي».

(2960) في (ج): «نقصان».

(2961) في (د): «تقضي».

(2962) في (د) (هـ): «بهما».

(2963) في (ج): «كحدقه».

(2964) في جميع النُّسَخ: «عنده»، والصَّواب - والله أعلم -: «عندها»؛ أي: عند الزيادة.

(2965) في (د): «بقول».

(2966) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 102)، و"رد المحتار" (5/ 489).

(2967) في (هـ): «بهما».

(2968) "البحر الرائق" (7/ 102) مع مَا سبق مِن نقول.

(2969) "الهداية مع شرحها العناية" (7/ 429)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 101)، "رد المحتار" (5/ 488).

(**بَيِّنَةُ أنَّه مَاتَ مِنَ الجرْحِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ المَوْتِ بَعْدَ البُرْءِ**)؛ يَعْنِي: رَجُلٌ جَرَحَ إِنْسَانًا، وَمَاتَ المَجْرُوحُ، فَأَقَامَ أَوْلِيَاؤُه بَيِّنَةً أَنَّهُ مَاتَ بِسَبَبِ الجَرْحِ، وَأَقَامَ الضَّارِبُ بَيِّنَةً أَنَّهُ بَرِيءٌ، وَمَاتَ بعد عَشَرَةِ أَيَّامٍ، فَبَيِّنَةُ المقْتُولِ أَوْلَى[2970].

(**أَقَامَ أَوْلِياءُ مَقْتُولٍ بَيِّنَةً على أنَّ زَيْدًا جَرحَهُ وَقَتَلَه، وأَقَامَ زَيْدٌ بَيِّنَةً على أَنَّ المقْتُولَ قَالَ: إِنَّ زَيْدًا لَمْ يَجْرَحْنِي وَلَمْ يَقْتُلْنِي، فَبَيِّنَةُ زَيْدٍ أَوْلَى مِنْ أَوْلِياءِ المَقْتُولِ**)، كَذَا فِي "الْمُشْتَمِلِ"، نَقْلًا عَنْ "مَجْمُوعِ الفَتَاوَى"[2971].

(**وبَيِّنَةُ الغَبْنِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ كَوْنِ القِيمَةِ مِثْلَ الثَّمَنِ**)؛ يَعْنِي: أَنَّ وَصِيًّا بَاعَ كَرْمًا لِصَبِيٍّ، وبَلَغَ الصَّبِيُّ وَادَّعَى غَبْنًا[2972] وَأَقَامَ البَيِّنَةَ، وَأَقَامَ الْمُشْتَرِي بَيِّنَةً: أَنَّ قِيمَةَ الكَرْمِ فِي ذَلِكَ الوَقْتِ مِثْلُ الثَّمَنِ، فَبَيِّنَةُ الغَبْنِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ أَمْرًا زَائِدًا؛ وَلِأَنَّ بَيِّنَةَ الفَسَادِ أَرْبَحُ[2973] مِنْ بَيِّنَةِ الصِّحَّةِ، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الفُصُولِ العِمَادِيَّةِ"، وَجَزَمَ به مُلَّا خِسْرُو فِي مُخْتَصَرِهِ[2974].

وَفِي "القُنْيَةِ" "رَمَزَ لِمَجْدِ الأَئِمَّةِ التُّرْجُمَانِي"، فَذَكَرَ مَسْأَلَةً، ثُمَّ قَالَ: ادَّعَى عَلَيْهِ مَحْدُودٌ فِي يَدِهِ إِرْثٌ مِنْ أَبِيهِ، وَأَقَامَ ذُو اليَدِ البَيِّنَةَ: أَنَّهُ اشْتَرَاهُ مِن وَصِيِّهِ[2975] بِمِثْلِ القِيمَةِ، وَأَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ: أَنَّ الْقِيمَةَ زَائِدَةٌ عَلَى مَا أَثْبَتَهُ ذُو الْيَدِ، فَقَبُولُ البَيِّنَةِ الْمُثْبَتَةِ لِلزِّيَادَةِ[2976] أَوْلَى، وَقَالَ كثيرٌ مِنْهُمْ: الْمُثْبَتَةُ لِقِلَّةِ الزِّيَادَةِ أَوْلَى؛ انْتَهى.

(2970) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 383)، "البحر الرائق" (7/ 114)، "رد المحتار" (5/ 489).

(2971) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 489).

(2972) في (ج): «عينا».

(2973) في جميع النسخ: «أربح»، والصواب: «أرجح».

(2974) "درر الحكام" (2/ 384)، **ويُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 490).

(2975) في (د): «وصيته».

(2976) في (ج): «الزيادة».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَقَدِ اعْتَمَدَ فِي "النَّظْمِ الوَهْبَانِيِّ"[2977] مَا عَلَيْهِ الأَكْثَرُ مِنْ تَقْدِيمِ البَيِّنَةِ الْمُثْبَتَةِ لِقِلَّةِ الزِّيَادَةِ، وَحَكَى مَا عَنِ "العِمَادِيَّةِ" بِصِيغَةِ: قِيلَ[2978]، وَقَالَ شَيْخُ الإِسْلَامِ فِي [شَرْحِهِ][2979][2980]: وَالظَّاهِرُ عِنْدِي رُجْحَانُ قَبُولِ بَيِّنَةِ الزِّيَادَةِ الَّذِي جَزَمَ بِهِ فِي "العِمَادِيَّةِ"، وَيُرْشِدُ إِلَيْهِ كَلَامُ "القُنْيَةِ"، وَالنَّظْمُ مُشْعِرٌ بِخِلَافِهِ.

(وَبَيِّنَةُ كَوْنِ الْمُتَصَرِّفِ ذَا عَقْلٍ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ كَوْنِهِ مَخْلُوطَ العَقْلِ أَوْ مَجْنُونًا)؛ يَعْنِي: أَنَّهُ إِنْ[2981] أَقَامَ[2982] بَيِّنَةً أَنَّ مَوْلَاهَا دَبَّرَهَا فِي مَرَضِ مَوْتِهِ، وَهُوَ عَاقِلٌ، وَأَقَامَتِ الوَرَثَةُ بَيِّنَةً: أَنَّهُ[2983] كَانَ مَخْلُوطَ العَقْلِ؛ فَبَيِّنَةُ الأَمَةِ أَوْلَى، وَكَذَا إِذَا خَالَعَ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ أَقَامَ الزَّوْجُ بَيِّنَةً: أَنَّهُ كَانَ مَجْنُونًا وَقْتَ الخُلْعِ، وَأَقَامَتْ بَيِّنَةً عَلَى كَوْنِهِ عَاقِلاً، فَبَيِّنَةُ المَرْأَةِ أَوْلَى فِي الفَصْلَيْنِ[2984].

وفِي "العَتَّابِي"[2985]: شَهِدَا بِطَلَاقٍ أَوْ عِتَاقٍ، وَقَالَا: لَا نَدْرِي كَانَ فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضٍ، فَهُوَ عَلَى المَرَضِ، وَلَوْ قَالَ الوَارِثُ: كَانَ يَهْذِي[2986] يُصَدَّقُ حَتَّى يشْهَدَا أَنَّهُ كَانَ صَحِيحَ العَقْلِ[2987]، كَذَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[2988].

(2977) "تفضيل عقد الفوائد" (لوحة رقم 224) مخطوط ـ الكتبة الأزهرية.

(2978) في (هـ) زيادة: «وفا».

(2979) قوله: «شرحه» سقط من (ج).

(2980) "تفضيل عقد الفوائد" (لوحة رقم 224) مخطوط ـ الكتبة الأزهرية.

(2981) فِي (ج): «إن أمة».

(2982) فِي (ج): «أقامت».

(2983) أي: «مولاها».

(2984) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 383)، و"رد المحتار" (5/ 490).

(2985) أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري، أبو نصر أو أبو القاسم زين الدين: الإمام العلامة الزاهد أحد من سار ذكره، عالم بالفقه والتفسير، حنفي، من أهل بخارى ووفاته بها سنة (586 هـ).

من كتبه "جوامع الفقه"، و"التفسير"، و"شرح الجامع الكبير"، و"شرح الجامع الصغير"، و"شرح الزيادات" للشيباني فِي فروع الحنفية.

(وبيِّنَةُ الإِكْرَاهِ أَوْلَى مِنْ بَيِّنَةِ الطَّوْعِ)؛ يَعْنِي: لَوْ أُثْبِتَ إِقْرَارُ إِنْسَانٍ بِشَيْءٍ طَائِعًا، فَأَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْه بَيِّنَةً: أَنِّي كُنْتُ مُكْرَهًا فِي ذَلِكَ الإِقْرَارِ، فَبَيِّنَةُ الإِكْرَاهِ أَوْلَى؛ لِأَنَّهَا تُثْبِتُ[2989] خِلافَ الظَّاهِرِ[2990]، وَهُوَ الأصح[2991]، كما فِي "الفُصُولِ العِمَادِيَّة"، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى كَمَا فِي "الخُلاصَةِ".

قال فِي "كشف الظنون": وهو شَرْح متنه غَيْر متميز، أوله: "الحمد لله الذي كفى كل شيء وَلَا كفى منه شيء" قَالَ: لما رأيت فِي أهل الزمن زمانة فِي اقتباس العلم ولاختصار هممهم، اختاروا المختصر من كل شيء حملني ذَلِكَ أن أكتب شَرْح الزيادات موجز العبارات والنكات واجتهد فِي بسط مَا صعب مِنْهَا واذكر فِي أبواب الوصايا مَا يتعلق بالحساب مع من طرق الكتاب سائر الطرق من طريق الجبر والمقابلة والدينار والدرهم والسطوح والخطأين حتى يكون أجمل وأسهل انتهى وإنما سمى به لِأَنَّهُ كَانَ يختلف إِلَى أبى يُوسُفَ وكان يكتب من أماليه، فجرى عَلَى لسان أبي يُوسُفَ أن محمدًا يشق عليه تخريج هذه المسائل فبلغه فبناه مفرعًا فرع عَلَى كل مسألة بابا وسماه الزيادات أي زيادة عَلَى مَا أملاه أبو يُوسُفَ وقيل: إنما سمى به لِأَنَّهُ إما فرغ من تصنيف الجامع الكبير تذكر فر وعالم يذكرها فِي الكبير فصنفه ثُمَّ تذكر فروعا أخرى فصنف وصنف آخر أخرى وسماها زيادات الزيادات فقطع عن ذَلِكَ وَلَمْ يتمم كذا قَالَ قاضى خان وقيل لان أبا يُوسُفَ كَانَ يملى وكان بن لمحمد رَحِمَهُ اللهُ يكتب تلك الأمالي وكان محمد رَحِمَهُ اللهُ تعالى يجعل تلك الأبواب أصلا ويزيد عليه مَا يتم به الأبواب فسماه الزيادات عَلَى معنى أنه زاد عَلَى كلام أبى يُوسُفَ رَحِمَهُ اللهُ عليه ولهذا لَمْ تقع أبوابه مرتبه بل اختلف لان محمدًا رَحِمَهُ اللهُ عليه تبرك بأمالي أبى يُوسُفَ قِيلَ: إنه إنما سماه كتاب الزيادات لِأَنَّهُ إما فرغ من تصنيف الجامع تذكر فروعا لَمْ يذكرها فِي الجامع وصنف هذا الكتاب تفريعا عَلَى التفريعات المذكورة فِي الجامعين فِي الجامع فسماه الزيادات لهذا والله اعلم وانشدوا فيه أن الزيادات زاد الله رونقها عقم مسائلها من أصعب الكتب أصولها كالعذارى قط ما افترعت فروعهن يد فِي العجم والعرب ينال قارئها فِي العلم منزلة يغيب إدراكها عن أعيُن الشهب"؛ انتهى؛ **يُنْظَر**: "كشف الظنون" (2/ 962)، و"الأعلام" (1/ 216)، و"معجم المؤلفين" (2/ 140)، و"الجواهر المضية" (1/ 113)

(2986) فِي (د) و(هـ): «يهدي».

(2987) فِي (هـ): «الفعل».

(2988) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 490).

(2989) فِي (هـ): «ثبتت»، وفي (د): «ثبت».

(2990) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 384).

(2991) قَالَ فِي "رد المحتار" (5/ 490): " (قوله أولى من بينة الطوع) قَالَ ابن الشحنة:

وَبَيِّنَتَا كُرْهٍ وَطَوْعٍ أُقِيمَتَا   فَتَقْدِيمُ ذَاتِ الْكُرْهِ صَحَّحَ الأَكْثَرُ

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وفي "البَزَّازِيَّةِ" قَالَ: وَفِي "المُلْتَقَطِ" ادَّعَى عَلَيْهِ الإِقْرَارَ طَائِعًا، وَبَرْهَنَ عَلَى ذَلِكَ، وَبَرْهَنَ المُدَّعَى عَلَيْه أَنَّ ذَلِكَ الإِقْرَارَ كَانَ بِالكُرْهِ، فَبَيِّنَةُ المُدَّعَى عَلَيْه أَوْلَى، وَإِنْ لَمْ يُؤَرِّخَا أَوْ أَرَّخَا عَلَى التَّعَاقُبِ، فَبَيِّنَةُ المُدَّعِي أَوْلَى[2992]؛ انْتَهَى.

أَقُولُ: كَلامُهُ يَقْتَضِي أَنَّ بَيِّنَةَ الإِكْرَاهِ[2993] تُقَدَّمُ عَلَى بَيِّنَةِ الطَّوْعِ عِنْدَ التعارُضِ، وَأَمَّا إِذَا لَمْ يَحْصُلِ التَّعَارُضُ فَبَيِّنَةُ الطَّوْعِ[2994] أَوْلَى، فتكُونُ المَسْأَلَةُ ثُلاثِيَّةً، وَهُوَ إِمَّا أَنْ يُؤَرِّخَا أَوْ لا؛ فَإِنْ كَانَ الأَوَّلُ وَهُوَ مَا إِذَا أَرَّخَا، فَإِمَّا أَنْ يَتَّحِدَ التَّارِيخُ، أَوْ[2995] يَخْتَلِفَ، فَإِنْ كَانَ الأَوَّلَ فَبَيِّنَةُ الإِكْرَاهِ أَوْلَى، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي وَهُوَ مَا إِذَا اخْتَلَفَ التَّارِيخُ أَوْ لَمْ يؤَرِّخَا، فَبَيِّنَةُ الطَّوْعِ أَوْلَى[2996].

فروع

الصَّحِيحُ أَنَّ تَأْخِيرَ الزَّكَاةِ لَا يُبْطِلُ العَدَالَةَ[2997]، وَذَكَرَ الخَاصِّيُّ[2998] عَنْ قَاضِيخَانْ[2999]: الفَتْوَى عَلَى سُقُوطِ العَدَالَةِ بِتَأْخِيرِهَا مِنْ غَيْرِ عُذْرٍ لِحَقِّ الفُقَرَاءِ دُونَ الحَجِّ خُصُوصًا فِي زَمَانِنَا، كَذَا فِي "شَرْحِ النَّظْمِ الوَهْبَانِي"[3000].

(2992) "حاشية ابن عابدين" (7/ 181).

(2993) زاد فِي (ج) و(د) و(هـ): «إنما».

(2994) فِي (هـ): «التطوع».

(2995) فِي (ج): «أو».

(2996) يُنْظَر: "حاشية ابن عابدين" (7/ 182).

لأنَّ التعارُض ينتفي باختلاف التاريخ أو عدم التأريخ، وذلك عَلَى مَا سبق بيانه من المؤلف فِي ترجيح بينة الطوع عَلَى بينة الإكراه عِنْدَ عدم التعارُض، والله أعلم.

(2997) يُنْظَر: "درر الحكام" (1/ 174).

شَهِدَ عَلَى قَضَاءِ أَبِيهِ لِرَجُلٍ، قَالَ أَبُو يُوسُفَ: لَا تَجُوز[3001] شَهَادَةُ الرَّجُلِ عَلَى قَضَاءِ أَبِيهِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ عَلَى شَهَادَةِ أَبِيهِ، قَالَ الحَسَنُ بْنُ زِيَادٍ[3002]: إِذَا شَهِدَ ابْنَا القَاضِي لِرَجُلٍ أَنَّ أَبَاهُمَا قَضَى لِهَذَا عَلَى هَذَا، لَمْ تُقْبَلْ[3003] شَهَادَتُهُمَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ - رَحِمَهُ الله - عَلَى قَضَاءِ أَبِيهِمَا، قَالَ: وَفِيهَا قَوْلٌ آخَرُ: أَنَّه يَجُوزُ، قَالَ: وَبِهِ نَأْخُذُ - كَمَا فِي "الخَانِيَّة".

ذَكَرَ الإِسْبِيجَابِي: مَنْ أَكَلَ فَوْقَ الشِّبَعِ سَقَطَتْ عَدَالَتُهُ عِنْدَ الأَكْثَرِ[3004]، وَلَا بُدَّ مِنْ كَوْنِهِ فِي غَيْرِ إِرَادَةِ التَّقَوِّي عَلَى صَوْمِ الغَدِ أَو مُؤَانَسَةِ الضَّيْفِ[3005]؛ كَمَا فِي "فَتْحِ القَدِيرِ"[3006]، ونَحْوُهُ فِي "المُجْتَبَى"[3007].

(2998) هُوَ يُوسُفَ بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي، جمال الائمة، نجم الدين الخاصي (نسبته إِلَى قرية الخاص، فِي خوارزم) تفقه عَلَى أبي بكر بن عبد الله من أقران نجم الأئمة عمر النسفي وسمع منه، توفي سنة (634 هـ).

من آثاره: " الفتاوى الصغرى" و"الفتاوى الكبرى".

يُنْظَر: الجواهر المضية (2/ 223)، والأعلام (13/ 52)، ومعجم المؤلفين (13/ 269)

(2999) قَالَ فِي "درر الحكام" (1/ 175): "ورأيت بخط شيخي عَلَى "فَتْح القَدِيرِ" معزوًّا لفتاوى قاضي خان الصحيح أن تأخير الزكاة لَا يبطل العدالة ا. هـ؛ ولكني لَمْ أره بنسختي منه"؛ انتهى.

(3000) تفضيل عقد الفوائد (لوحة رقم 223) مخطوط ـ المكتبة الأزهرية. وذلك عِنْدَ قول الناظم:

ومن لا يزكي عاجلاً رد قوله ... ومن حجه من غَيْر عذر يؤخر

وعن غَيْرهم أن الصحيح قبولهم ... وعدل كفى ممن يعدل

ويُنْظَر: "رد المحتار" (5/ 480).

(3001) فِي (ج): «يجوز».

(3002) هُوَ الحسن بن زياد اللؤلؤي الكوفي صاحب أبي حنيفة، كَانَ يقظًا فطنًا فقيهًا نبيهًا، له كتاب المجرد والأمالي وأدب القَاضِي والفرائض والنفقات، توفي سنة (204 هـ)، **يُنْظَر**: "الجواهر المضية" (2/ 56)، "الفوائد البهية" ص 104، "معجم المؤلفين" (1/ 552).

(3003) فِي (د) و(هـ): «يقبل».

(3004) فِي (هـ): «الأكثرين».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشَهَادَةُ بِرَهْنٍ مَجْهُولٍ صَحِيحَةٌ، إِلَّا إِذَا لَمْ يَعْرِفُوا قَدْر مَا رُهِنَ[3008] عَلَيْه مِنَ الدَّيْنِ؛ كَمَا فِي "القُنْيَةِ".

الشَهَادَةُ إِذَا بطلَتْ فِي البَعْضِ بَطَلَتْ فِي الكُلِّ، كَمَا فِي شَهَادَةِ "الظَّهِيرِيَّةِ"، إِلَّا إِذَا كَانَ عَبْدٌ بَيْن مُسْلِمٍ وَنَصْرَانِيٍّ، فشَهِدَ [نَصْرَانِيٌّ][3009] عَلَيْهِمَا بِالعِتْقِ، فإِنَّهَا تُقْبَلُ فِي حَقِّ النَّصْرَانِيِّ فَقَطْ، كَمَا فِي العِتَاقِ مِنْهُمَا[3010]، كَذَا فِي "الفَوَائِدِ الزَّيْنِيَّةِ"، وَفِيهَا: أَنَّ شَهَادَة النَّفْي[3011] [3012] المُتَواتِرِ[3013]

(3005) فِي (د): «الصيف»، وفي نسخة "درر الحكام" المطبوعة: «أو مؤانسة الضعيف»، وهو بعيد!!

(3006) "فَتْح القَدِيرِ" (7/ 421).

(3007) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 225)، و"فَتْح القَدِيرِ" (7/ 421)، و"درر الحكام" (2/ 377)، و"البحر الرائق" (7/ 90)، و"البناية" (9/ 154).

(3008) فِي (د) و(هـ): «برهن».

(3009) في (أ): «نصرانيًّا».

(3010) فِي (ج): «منها».

(3011) فِي (ج): «التقي».

(3012) شهادة النفي هي كل شهادة قامت عَلَى أن فلانًا لَمْ يقل وَلَمْ يفعل وَلَمْ يقر بكذا.

(3013) التواتُر لغة: تتابُع أُمور واحدًا بعد واحد، مأخوذ منَ الوتر، يُقال: تواترت الكتب أي جاءت بعضها فِي إثر بعض وترًا وترًا من غَيْر أن تنقطع، ومنه جاءوا تترى؛ أي: متتابعين واحدًا بعد واحد.
واصطلاحًا مَا يرويه قوم لَا يحصى عددهم، وَلَا يتوهم تواطُؤهم عَلَى الكذب لكثرتهم وعدالتهم وتباين أماكنهم ويدوم هذا الحد فيكون آخره كأوله، وأوسطه كطرفيه وذلك مثل نقل القرآن والصلوات الخمس، وأعداد الركعات ومقادير الزكوات وما أشبه ذَلِكَ، وهذا القسم يوجب علم اليقين بمنزلة العيان علمًا ضروريًّا.
يُنْظَر: "كشف الأسرار" (2/ 361)، و"شرح التلويح عَلَى التوضيح" (2/ 4).

مَقْبُولَةٌ[3014]؛ كَمَا فِي "الظَّهِيرِيَّة"، و"البَزَّازِيَّةِ"[3015].

وَفِي "جَوَاهِرِ الفَتَاوَى": حَنَفِيٌّ انْتَقَل مِنْ مَذْهَبِهِ إِلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، هَلْ يُقَالُ: إِنَّه ارْتَدَّ؟ وَهَلْ تُقْبَل شَهَادَتُهُ؟[3016].

قَالَ: [لا][3017] يَنْبَغِي أَنْ[3018] يُقَالَ لَهُ ذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ [لا][3019] يَخْرُجُ بِهِ عَنِ الإِسْلَامِ، وَإِنِ انْتَقَلَ إِلَيْهِ لِقِلَّةِ مُبَالَاةٍ فِي الاعْتِقَادِ، وَالجُرْأَةِ عَلَى الانْتِقَالِ مِنْ مَذْهَبٍ إِلَى مَذْهَبٍ، كَمَا يَتَقَوَّلُهُ[3020] وَيَمِيلُ طَبْعُهُ إِلَيْهِ لِغَرَضٍ[3021] يَحْصُلُ لَهُ، فإِنَّهُ لَا تُقْبَلُ شَهَادَتُهُ[3022].

(3014) قال في "حاشية ابن عابدين" (5/ 490 - 492): "قَوْلُهُ: شَهَادَةُ النَّفْيِ الْمُتَوَاتِرِ مَقْبُولَةٌ: بِخِلَافِ غَيْرِهِ فَلا يُقْبَلُ سَوَاءٌ كَانَ نَفْيًا صُورَةً أَوْ مَعْنًى، وَسَوَاءٌ أَحَاطَ بِهِ عِلْمُ الشَّاهِدِ أَوْ لا كَمَا مَرَّ فِي بَابِ الْيَمِينِ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ، نَعَمْ تُقْبَلُ بَيِّنَةُ النَّفْيِ فِي الشُّرُوطِ كَمَا قَدَّمْنَاهُ هُنَاك".

(3015) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 491).

(3016) "جواهر الفتاوى" (لوحة رقم 107) مخطوط - الأزهرية.

(3017) فِي النسخ: «ينبغي»، والصواب مَا أثبتناه، والتصويب من مخطوط الجواهر (لوحة رقم 107).

(3018) وردَ فِي النسخ فِي هذا الموضع: «لا»، والصواب تقديمها كما أثبتناه فِي أول الجملة، والتصويب من الجواهر المخطوط (لوحة رقم 107) الأزهرية.

(3019) فِي النسخ: «لم»، وما أثبتناه من "الجواهر" المخطوط (لوحة رقم 107) الأزهرية.

(3020) فِي (ج): «يقوله».

(3021) فِي (ج): «لعرض».

(3022) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 480).

قال بعده: "فَعُلِمَ بِمَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أَنَّ ذَلِكَ غَيْرُ خَاصٍّ بِانْتِقَالِ الْحَنَفِيِّ، وَأَنَّهُ إذَا لَمْ يَكُنْ لِغَرَضٍ صَحِيحٍ، فَافْهَمْ وَلا تَكُنْ مِنْ الْمُتَعَصِّبِينَ فَتَحْرُمَ بَرَكَةَ الأَئِمَّةِ الْمُجْتَهِدِينَ".

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

رَجُلَانِ شَهِدَا أَنَّ فُلانًا أَقَرَّ لِفُلَانٍ بِضَيْعَةٍ كَذَا إِقْرارًا صَحِيحًا، وَشَهِدَا[3023] أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ اشْتَرَى ضَيْعَةَ كَذَا لِفُلانٍ بِمَالِهِ وَوَكَالَتِهِ، فَأَقَامَ الْمُقِرُّ شَاهِدَيْنِ أَنَّه أَقَرَّ لَهُ ذَلِكَ تَلْجِئَةً[3024][3025]، وَلِأَجْلِ[3026] خَوْفِ الظُّلْمَةِ اعْتِمَادًا عَلَيْه[3027]، وتَمَسُّكًا[3028] بِجَاهِهِ[3029] إِنْ أَقَامَ مُدَّعِي التَّلْجِئَةِ[3030] البَيِّنَةَ عَلَى إِقْرَارِ الخَصْمِ، تُقْبَل بَيِّنَتُهُ، وَإِلا فَلَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّهُ يُقِيمُهَا عَلَى النَّفْيِ.

رَجُلٌ شَهِدَ أَنَّ فُلَانًا حَلَفَ بِطَلَاقِ امْرَأَتِهِ فِي السُّوقِ، وشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ حَلَفَ فِي المسْجِدِ الجَامِعِ، فَالتَّقْيِيدُ[3031] بِالمكَانِ لَا تَعلُّق لِصِحَّةِ اليَمِينِ بِهِ فَيَلْغُو، وتُقْبَلُ شَهادَتُهما عَلَى الحَلِفِ، وَهَذا ظَاهِرٌ؛ انْتَهَى.

(3023) فِي (ج): «أو يشهدا».

(3024) التلجئة قَدْ تكون فِي عقد البيع، وقد تحصل فِي غَيْره من العقود كالنكاح والهبة والوقف، كما تكون فِي الإقرار عَلَى مَا ذكره المصنف فِي الأصل، والتلجئة تقوم فِي كل هذا عَلَى التخويف للشخص لأجل قول أو فعل مَا لَا يريد، ويُعرِّفُ بَعْضُ الْحَنَفِيَّةِ بَيْعَ التَّلْجِئَةِ بِأَنَّهُ: عَقْدٌ يُنْشِئُهُ لِضَرُورَةِ أَمْرٍ فَيَصِيرُ كَالْمَدْفُوعِ إلَيْهِ.

وعَرَّفَهُ صَاحِبُ الْإِنْصَافِ من الحنابلة بِقَوْلِهِ: هُوَ أَنْ يُظْهِرَا بَيْعًا لَمْ يُرِيدَاهُ بَاطِنًا بَلْ خَوْفًا مِنْ ظَالِمٍ (وَنَحْوِهِ) دَفْعًا لَهُ.

وَسَمَّاهُ الشَّافِعِيَّةُ بَيْعَ الْأَمَانَةِ وَصُورَتُهُ كَمَا ذَكَرَ النَّوَوِيُّ فِي الْمَجْمُوعِ أَنْ يَتَّفِقَا عَلَى أَنْ يُظْهِرَا الْعَقْدَ إمَّا لِلْخَوْفِ مِنْ ظَالِمٍ وَنَحْوِهِ وَإِمَّا لِغَيْرِ ذَلِكَ وَيَتَّفِقَا عَلَى أَنَّهُمَا إذَا أَظْهَرَاهُ لَا يَكُونُ بَيْعًا ثُمَّ يَعْقِدُ الْبَيْعَ.

وَأَمَّا التَّلْجِئَةُ الَّتِي أُضِيفَ هَذَا الْبَيْعُ إلَيْهَا فَتَرِدُ فِي اللُّغَةِ بِمَعْنَى: الْإِكْرَاهِ وَالِاضْطِرَارِ.

وَأَمَّا فِي الِاصْطِلَاحِ: فَيَرْجِعُ مَعْنَاهَا إلَى مَعْنَى الْإِلْجَاءِ وَهُوَ الْإِكْرَاهُ التَّامُّ أَوِ الْمُلْجِئُ وَمَعْنَاهُ كَمَا يُفْهَمُ مِنْ حَاشِيَةِ ابْنِ عَابِدِينَ أَنْ يُهَدِّدَ شَخْصٌ غَيْرَهُ بِإِتْلَافِ نَفْسٍ أَوْ عُضْوٍ أَوْ ضَرْبٍ مُبَرِّحٍ إذَا لَمْ يَفْعَلْ مَا يَطْلُبُهُ مِنْهُ.

يُنْظَر: "المبسوط" (24/ 123)، و"المجموع" (9/ 405)، و"مغني المحتاج" (2/ 352)، و"الإنصاف" (4/ 265).

(3025) فِي (د): «تلحية».

(3026) فِي (ج): «لأجل».

(3027) قوله: «عليه» سقط من (ج).

(3028) فِي (ج): «أو تمسكًا».

(3029) فِي (ج): «بجماعة».

(3030) فِي (د): «التلحبة».

(3031) فِي (د): «التنفيز».

وفِيهَا أيضًا: إِذَا كَانَ الشُّهُودُ جَماعَةً، فَشَهِدَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى الوَجْهِ[3032]، فقالَ البَاقُونَ: نَحْنُ نَشْهَدُ عَلَى مِثْلِ شَهادَةِ هَذا، لَمْ يَقْبَلِ القَاضِي ذَلِكَ، حَتَّى يَتَكَلَّمَ كُلُّ شَاهِدٍ بِشَهَادَتِهِ، ذَكَرَهُ[3033] الخَصَّافُ مِنَ البَابِ[3034] السَّادِسِ مِنْ "أدَبِ القَاضِي"، وَهُوَ بَابُ القَاضِي يَقْضِي فِي المَسْجِد، وذَكَر القَاضِي أَبُو عَلِيٍّ النَّسَفِيّ فِي شَرْحِهِ عِنْدَ ذِكْر هَذِه المَسْأَلَة: نَصَّ عَلَى هَذَا فِي "الجَامِع"، وَمِنْ مَشَايِخِنَا مَنْ[3035] لَمْ يَقِفْ عَلَى هَذِهِ الرِّوَايَةِ، قال: إِنَّهُ يَكْفِي اسْتِدْلَالًا بما ذُكِر فِي كِتَابِ الحُدُودِ، إِذَا[3036] قَالَ الرَّجُلُ: يَا زَانِي، فَقَالَ آخَرُ: صَدَقْتَ، هُوَ كَمَا قُلْتَ، صارَ قَاذِفًا، وَأَكْثَرُ المَشَايِخِ عَلَى أَنَّهُ لَا يَكْفِي عَلَى مَا نصَّ الخَصَّافُ، وَهُوَ الأَصَحُّ، وَعَلَيْهِ الفَتْوَى؛ انْتَهَى[3037].

هَذَا (بَابٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ (الاخْتِلافِ فِي الشَّهَادَة)

[الأصول التي بني عليها هذا الباب]

عَلَيْكَ أَوَّلًا أَنْ تَعْلَمَ أَنَّ هَذَا البَابَ مَبْنِيٌّ عَلَى أُصُولٍ مُقَرَّرَةٍ؛ مِنْهَا[3038]:

أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى حُقُوقِ العِبَادِ لَا تُقْبَل بِلا دَعْوى مِنْ مُدَّعٍ؛ لِأَنَّ ثُبُوت حُقُوقِهِمْ يَتَوَقَّفُ عَلَى مُطَالَبَتِهِمْ، وَلَوْ بالتَّوْكِيلِ[3039]، بِخِلَافِ حُقُوقِ الله تَعَالَى؛ حَيْثُ لَا يُشْتَرَطُ فِيهَا الدَّعْوَى؛ لِأَنَّ إِقَامَةَ حُقُوقِهِ تَعَالَى وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ أَحَدٍ، وكُلُّ أَحَدٍ خَصْمٌ فِي إِثْبَاتِهَا، فَصَارَ كَأَنَّ الدَّعْوَى مَوْجُودَةٌ[3040].

(3032) أي: يأتي بالشهادة عَلَى الوجه الصحيح التي تقبل به وَلَا ترد.
(3033) فِي (د): «سقطت الهاء».
(3034) فِي (د) و(هـ): «باب».
(3035) فِي (ج): «من».
(3036) فِي (ج) و(د): «أنه».
(3037) يُنْظَر: "الفتاوى الهندية" (2/ 162).
(3038) يُنْظَر: "درر الحكام" (2/ 384)، و"البحر الرائق" (7/ 40)، و"رد المحتار" (5/ 492).
(3039) فِي (ج): «وَلَوْ كَانَ بالتوكيل»، وَفِي (هـ): «وَلَوْ قَالَ وكيل».
(3040) يُنْظَر: "درر الحكام" (2/ 384).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَمِنْهَا: أَنَّ الشُّهُودَ إِذَا شَهِدُوا بِأَكْثَرَ مِنَ الْمُدَّعَى، كَانَ الْمُدَّعِي مُكَذِّبَهُم[3041]، فَتَبْطُلُ شَهَادَتُهُمْ، وَإِذَا شَهِدُوا بِالأَقَلِّ تُقْبَل لِلاتِّفَاقِ فِيهِ[3042].

وَمِنْهَا: أَنَّ المِلْكَ المُطْلَقَ أَزْيَدُ مِنَ المُقَيَّدِ لِثُبُوتِهِ مِنَ[3043] الأَصْلِ[3044]، والمِلْكَ بِالسَّبَبِ مُقْتَصِرٌ عَلَى وَقْتِ السَّبَبِ[3045].

ومنها: أَنَّ الاخْتِلَافَ بَيْنَ الشَّاهِدَيْنِ لَيْسَ كَالِاخْتِلَافِ بَيْنَ الدَّعْوَى والشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ شَهَادَةَ الشَّاهِدَينِ يَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ[3046] كُلٌّ مِنْهُمَا مُطابِقَةً لِلأُخْرَى فِي المَعْنَى، وَفِي لَفْظٍ: لَا يُوجِبُ اختِلَافَ المَعْنى، أَمَّا المُطَابَقَةُ بَيْنَ الدَّعْوَى والشَّهَادَةِ[3047]، فَيَنْبَغِي أَنْ تَكُونَ فِي المَعْنَى[3048] فَقَطْ، وَلَا عِبْرَةَ بِاللَّفْظِ[3049][3050]؛ كَذَا فِي "الفُصُولِ"[3051].

قَالَ فِي "رد المحتار" (5/ 492): "قَوْلُهُ: مِنهَا أَنَّ الشَّهادَةَ... إلَخْ، هَذِهِ عِبارَةُ الدُّرَرِ، قَالَ مُحَشِّيهَا الشُّرُنْبُلَالِيُّ: لَيْسَ مِنْ هَذَا الْبَابِ لِأَنَّهُ فِي الِاخْتِلَافِ فِي الشَّهَادَةِ لَا فِي قَبُولِ الشَّهَادَةِ وَعَدَمِهِ اهـ"؛ انتهى.

(3041) فِي (ج): «يكذبهم».

(3042) يُنْظَر: "درر الحكام" (2/ 384).

(3043) فِي (ج): «في».

(3044) وذلك لِكَوْنِ الْمُطْلَقِ أَزْيَدَ مِنَ الْمُقَيَّدِ وَهُوَ مَانِعٌ لِصِحَّةِ الدَّعْوَى وَلِذَا لَوْ ادَّعَى الْمُطْلَقَ أَوَّلًا لَا تُسْمَعُ كَمَا فِي الْبَزَّازِيَّةِ لِكَوْنِهِ بِدَعْوَى الْمُقَيَّدِ ثَانِيًا يَدَّعِي أَقَلَّ. يُنْظَر: "رد المحتار" (5/ 199).

(3045) يُنْظَر: "درر الحكام" (2/ 384).

(3046) فِي (ج): «يكون».

(3047) فِي (ج): «والشاهد».

(3048) فِي (ج): «فِي اللفظ».

(3049) الموافقة فِي اللفظ فِي الشهادة: هي اتِّحاد شهادة الشهود فِي نفس الكلمات التي تؤدَّى بها، أما الاتفاق فِي المعنى دون اللفظ: فهو توافق المعنى الذي تؤدي إليه عبارة الشهود وإن تفاوتت الألفاظ التي أدى بها كل شاهد شهادته، وسُيبِّينُ المُؤَلِّف ذَلِكَ بعد أسطر قليلة.

(3050) فِي (ج): «أن يكون فِي بمعنى».

(3051) يُنْظَر: "درر الحكام" (2/ 384).

قَالَ فِي "رد المحتار" (5/ 492): "قَوْلُهُ: مُوافَقَةُ الشَّهادَتَيْنِ... إلَخْ: كَمَا لَوْ ادَّعَى دَارًا فِي يَدِ رَجُلٍ أَنَّهَا لَهُ مُنْذُ سَنَةٍ فَشَهِدَ الشُّهُودُ أَنَّهَا مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً بَطَلَتْ، فَلَوْ ادَّعَى الْمُدَّعِي أَنَّهَا مُنْذُ عِشْرِينَ سَنَةً وَالشُّهُودُ شَهِدُوا أَنَّهَا مُنْذُ سَنَةٍ جَازَتْ شَهَادَتُهُمْ خَانِيَّةٌ، وَفِي الْأَنْقِرَوِيِّ

وَبِهذا ظَهَرَ لكَ أَنَّ قَوْلَ صَاحِبِ "الوِقَايَةِ": "مُوَافَقَةُ الشَّهَادَةِ الدَّعْوَى كَاتِّفَاقِ[3052] الشَّاهِدَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنًى شَرْطٌ، لَيْسَ كَمَا يَنْبَغِي[3053].

(تَقَدُّمُ الدَّعْوى فِي حُقُوقِ العِبَادِ شَرْطُ قَبُولِهَا)؛ أَيْ: قَبُولِ الشَّهَادَةِ، (فَإِنْ[3054] وافقتْهَا)؛ أَيْ: وافَقَتِ الشَّهَادَةُ الدَّعْوَى، (قُبِلَتِ) الشَّهَادَةُ، (وَإِلاَّ لا)؛ أَيْ: إِنْ لَمْ تُوَافِقْهَا[3055] الشَّهَادَةُ لَا تُقْبَلُ، وَهَذَا أَحَدُ الأُصُولِ الْمُتَقَدِّمَةِ[3056]، ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى مَا ذَكَرَ مِنَ الأَصْلِ الْمَذْكُورِ[3057].

[مسألة: لو ادَّعى ملكًا مطلقًا فشهد به الشُّهُود]

(فَلَو ادَّعَى مِلْكًا مُطْلَقًا، فَشَهِدَ) الشُّهُودُ بِهِ (بِسَبَبٍ)؛ كالشِّرَاءِ أَوِ الإِرْثِ مَثَلًا، (قُبِلَتِ) الشَّهَادَةُ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا بِالْأَقَلِّ[3058] مِمَّا ادَّعَى[3059]، وَذَلِكَ لَا يَمْنَعُ قَبُولَ الشَّهَادَةِ لِلْمُطَابَقَةِ مَعْنًى كما تَرَى[3060].

عَنْ الْقَاعِدِيَّةِ فِي الشَّهَادَاتِ: الشَّهَادَةُ لَوْ خَالَفَتْ الدَّعْوَى بِزِيَادَةٍ لَا يُحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِهَا أَو نُقْصَانٍ كَذَلِكَ فَإِنَّ ذَلِكَ لَا يَمْنَعُ قَبُولَهَا ا. هـ؛ حَامِدِيَّةٌ"؛ انتهى.

(3052) في (هـ): «كالفاق».

(3053) قال في "درر الحكام" (2/ 384 - 385): "وَبِهِ يُعْلَمُ أَنَّ عِبَارَةَ الْوِقَايَةِ لَيْسَتْ كَمَا يَنْبَغِي حَيْثُ قَالَ شَرْطُ مُوَافَقَةِ الشَّهَادَةِ الدَّعْوَى كَاتِّفَاقِ الشَّاهِدَيْنِ لَفْظًا وَمَعْنًى وَلِهَذَا قُلْت: تَجِبُ مُطَابَقَةُ الشَّهَادَةِ لِلدَّعْوَى، لا لَفْظًا وَمَعْنًى مَعًا، بَلْ مَعْنًى فَقَطْ.
ويُنْظَر: "مجمع الأنهر" (2/ 205)، و"رد المحتار" (5/ 492)، و"الاختيار لتعليل المختار" (2/ 143).

(3054) في (هـ): «قال».

(3055) في (د): «توافقهما».

(3056) في (ج): «وهذا لأحد أسباب القبول».

يُنْظَر: "رد المحتار" (5/ 492).

(3057) ينظر: "رد المحتار" (5/ 492).

(3058) في جميع النسخ: «بالأقل»، والأَصْوب: «بأقل» كما في المطْبُوع من كتب الحنفيَّة؛ "بدائع الصنائع"، و"تبيين الحقائق"، و"فتح القدير" وغيرها.

(3059) يُنْظَر: "رد المحتار" (5/ 492).

(3060) يُنْظَر: "درر الحكام" (2/ 384).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَ(**كَذَا يَجِبُ**[3061] **مُطابَقَةُ الشَّهادَتَيْنِ**[3062] **لَفْظًا ومَعْنًى بِطَرِيقِ الوَضْعِ**)، بِأَنْ يَتَطَابَقَ لَفْظُهُمَا عَلَى إفادَةِ المَعْنَى بِطَرِيقِ الوَضْعِ[3063]، لَا التَّضَمُّنِ[3064]، وعِنْدَهُمَا[3065] يَكْفِي الاتِّفَاقُ فِي المَعْنَى، حتى إِذَا ادَّعَى رجُلٌ مِائَةَ دِرْهَمٍ، فَشَهِدَ شاهِدٌ بِدِرْهَمٍ، وَآخَرُ بدِرْهَمَيْنِ، وآخَرُ بثلاثَةٍ، وآخَرُ بِأَرْبَعَةٍ، وَآخَرُ بخَمْسَةٍ، لَمْ تُقْبَلْ عِنْدَهُ[3066]؛ لِعَدَمِ المُطابَقَةِ لَفْظًا ومَعْنًى، وعِنْدَهُمَا يَقْضِي بِأَرْبَعَةٍ؛ لِاتِّفَاقِ الشَّاهِدَيْنِ الأَخِيرَيْنِ فِيهَا[3067] مَعْنًى[3068].

[مسألة: شهد أحدهما بالنكاح والآخر بالتزويج]

(**وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِالنِّكَاحِ، والآخَرُ بالتَّزْوِيجِ قُبِلَتْ**)؛ لِاتِّحادِ مَعْنَاهُمَا؛ (**كَذَا الهِبَةُ**[3069] **والعَطِيَّةُ وَنحوُهُما، وَلَوْ شَهِدَ أَحَدُهُمَا بِأَلْفٍ، وَالآخَرُ بأَلْفَيْنِ أَوْ مِائَةٍ أَوْ مِائَتَيْنِ، أَوْ طَلْقَةٍ أَوْ طَلْقَتَيْنِ**[3070]**، أَوْ ثَلاثٍ، رُدَّتْ**)؛ لِاخْتِلَافِ[3071] المَعْنَيَيْنِ[3072].

(3061) فِي (ج): «تجب».

(3062) فِي (د): «الشهادة».

(3063) يقصد بالوضع هنا: استخدام اللفظ الدال عَلَى المعني الذي وضع له لغة.

(3064) قَدْ بين المصنِّف معنى التضمن بعد ذلك، فقد مثل له باختلاف شهادة الشهود بالدراهم، فإذا شهد واحد منهم بأربعة وآخر بخمسة فقد اتفقا عَلَى الأربعة ضمنًا وليس لفظًا.

(3065) أي: عِنْدَ أبي يُوسُفَ، ومحمد بن الحسن الشيباني.

(3066) أي عِنْدَ الإمام أبي حنيفة.

(3067) فِي (هـ): «فيهما».

(3068) يُنْظَر: "درر الحكام" (2/ 384)، و"البحر الرائق" (7/ 109)، و"مجمع الأنهر" (2/ 206)، و"رد المحتار" (5/ 493).

(3069) فِي (هـ): «الهتة».

(3070) فِي (د) و(هـ): «وطلقتين».

(3071) فِي (د) و(هـ): «لاختلاف».

(3072) يُنْظَر: تفصيل هذه المسألة فِي: "تبيين الحقائق" (4/ 229)، و"درر الحكام" (2/ 384)، و"البحر الرائق" (7/ 109).

(**كَمَا لَوِ ادَّعَى غَصْبًا أَوْ قَتْلاً، فَشَهِدَ أحَدُهُمَا بِهِ، والآخَرُ بالإِقْرَارِ بِهِ**)؛ حَيْثُ لَا تُقْبَلُ[3073]، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَ بالإِقْرَارِ بِهِ؛ حَيْثُ تُقْبَلُ[3074]، (**وَكَذَا فِي كُلِّ قَوْلٍ جُمِعَ مَعَ فِعْلٍ**)[3075]، لا تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ، كَمَا لَوِ ادَّعَى عَلَيْهِ أَلْفًا، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا أَنَّه دَفَعَ[3076] لِهَذَا المُدَّعَى عَلَيْه أَلْفًا، وشَهِدَ الآخَرُ عَلَى إِقْرَارِ[3077] المُدَّعَى عَلَيْه بِهَا، لَا تُسْمَعُ[3078]؛ لِأَنَّ هَذَا قَوْلٌ وفِعْلٌ، وَذَكَرُوا أَنَّهُ لَا يُجْمَعُ بَيْنَ القَوْلِ وَالفِعْلِ؛ كَذَا فِي "القُنْيَةِ"[3079].

[مسألة: تُقبل الشهادةُ على ألْف إذا شهد أحدهما بألف والآخر بألف ومائة وأشباه ذلك]

(**وَتُقْبَلُ**) الشَّهَادَةُ (**عَلَى أَلْفٍ فِي بِأَلْفٍ**[3080] **وَمِائَةٍ**)؛ أيْ: فِي شَهَادَة أَحَدِهِمَا بِأَلْفٍ، وَالآخَرِ بِأَلْفٍ وَمِائَةٍ، (**إِنِ ادَّعَى**) المُدَّعِي (**الأَكْثَرَ**)، وَهُوَ الأَلْفُ وَالمِائَةُ؛ لاتِّفَاقِهِمَا فِي الأَلْفِ، وتَفَرُّدِ أَحَدِهِمَا بِمِائَةٍ، بِخِلَافِ مَا إِذَا كَانَ يَدَّعِي أَلْفًا فَقَطْ؛ حَيْثُ لَا تُقْبَلُ[3081]؛ لِأَنَّ المُدَّعِيَ كَذَّبَ مَنْ شَهِدَ بالزِّيَادَةِ، وَهَذَا الَّذِي ذُكِرَ إِنَّمَا هُوَ فِي الدَّيْنِ[3082].

(3073) فِي (ج): «يقبل».

(3074) فِي (ج): «يقبل».

(3075) فِي (هـ): «نفل».

(3076) فِي (هـ): «وقع».

(3077) فِي (ج): «بأقرار».

(3078) فِي (ج): «تجمع».

(3079) "قنية المنية" (لوحة رقم 355) مخطوط، الأزهرية؛ ويُنْظَر: "مجمع الأنهر" (2/ 206)، و"رد المحتار" (5/ 494)، ويُنْظَر: "مجمع الأنهر" (2/ 206).

(3080) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ألف».

(3081) فِي (ج): «لا يقبل».

(3082) يُنْظَر: "درر الحكام" (2/ 385).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**وَفِي العَيْنِ**[3083] **تُقْبَل عَلَى الواحِدِ، كَمَا لَوْ شَهِدَ واحِدٌ أنَّ هَذَيْنِ العَبْدَيْنِ لَهُ، وَآخَرُ**[3084] **أنَّ هَذَا لَهُ، قُبِلَتْ عَلَى**) العَبْدِ (**الواحِدِ**) الَّذِي اتَّفَقَا عَلَيْه (**اتِّفاقًا**)، كَذَا فِي بَابِ الشَّهَادَةِ فِي الشُّرْبِ مِنَ "المُحِيطِ"[3085]، ذَكَرَهُ مُلَّا خِسْرو[3086].

(**وفِي العَقْدِ لاَ**)؛ أيْ: لَا تُقْبَلُ مُطْلَقًا؛ أيْ: سَوَاءٌ كَانَتْ عَلَى الأقَلِّ أَوِ الأَكْثَر[3087]، أَوْ كَانَ[3088] المُدَّعِي هُوَ البائِعِ أَوِ المُشْتَرِي[3089].

(3083) أي: العبد.

(3084) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «والآخر».

(3085) قَالَ فِي "المحيط البرهاني" (9/ 470): "وكذلك هذا الحكم فِي جميع المواضع فِي الجنس الواحد إِذَا اتفقا عَلَى قدر أَو وصف، واختلفا فيما زاد عَلَى ذَلِكَ تقبل الشهادة فيما اتفقا عليه إن ادعى المدعي أفضلهما، وإن ادعى أقلهما لَا تقبل شهادتهما إِذَا اختلفا، كيف مَا اختلفا"؛ انتهى.

(3086) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 386)

(3087) فِي (ج): «أكثر».

(3088) فِي (ج): «وكان».

(3089) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 385).

ثُمَّ فَرَّع عَلَى هَذا الأَصْلِ بِقَوْلِهِ:

(فَلَوْ شَهِدَ وَاحِدٌ بِشِرَاءِ عَبْدٍ وكِتَابَتِهِ[3090] بِأَلْفٍ، وَآخَرُ بِأَلْفٍ وخَمْسِمَائَةٍ رُدَّتْ)؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ إِثْبَاتُ السَّبَبِ، وَهُوَ العَقْدُ، فالبَيْعُ بألْفٍ خِلَافُ البَيْعِ بأَلْفٍ وَخَمْسِمَائَةٍ، فَاخْتَلَفَ المَشْهُودُ بِهِ لاخْتِلَافِ الثَّمَنِ، فَلَمْ يتِمَّ النِّصَابُ عَلَى وَاحِدٍ مِنْهُمَا[3091].

فإِنْ قُلْتَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ المَقْصُودَ إِثْبَاتُ العَقْدِ؛ بَلِ المَقْصُودُ هُوَ الحُكْمُ، وَهُوَ المِلْكُ، والسَّبَبُ وَسِيلَةٌ[3092] إِلَيْهِ.

قُلْتُ: أُجِيبَ بِأَنَّ دَعْوَى السَّببِ المُعَيَّنِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ ثُبُوتَهُ هُوَ المَقْصُودُ؛ لِيَتَرَتَّبَ الحُكْمُ عَلَيْه، وَهُوَ المِلْكُ؛ إِذْ لَوْ كَانَ مَقْصُودُهُ[3093] ثُبُوتَ المِلْكِ لادَّعَاهُ[3094]، وَهُوَ لَا يَحْتَاجُ إِلَى سببٍ مُعَيَّنٍ، فَإِنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى المِلْكِ المُطْلَقِ صَحِيحَةٌ، فَكَانَ مَقْصُودُهُ السَّبَبَ.

فإِنْ قِيلَ: التَّوْفِيقُ مُمْكِنٌ لِجَوَازِ أَنْ يكُونَ الثَّمَنُ أَوَّلًا أَلْفًا، فزَادَ فِي الثَّمَنِ، وَعَرَّفَ بِهِ أَحَدَهُمَا دُونَ الآخَرِ.

أُجِيبَ بِأَنَّ السَّيِّدَ الشَّهِيدَ أَبَا القَاسِمِ السَّمَرْقَنْدِي ذَهَبَ إِلَى ذَلِكَ، وَقَالَ[3095]: تُقْبَلُ الشَّهَادَةُ، بِخِلَافِ مَا إِذَا شَهِدَ بِجِنْسَيْنِ[3096]؛ كَأَلْفِ دِرْهَمٍ وَمِائَةِ دِينَارٍ، وَوَجْهُ مَا ذَكَرَ فِي "الهِدَايةِ"[3097]، وَهُوَ

(3090) فِي (ج) و(هـ): «أَو كتابته».

(3091) **ينظر**: "درر الحكام" (2/ 385).

(3092) فِي (د): «وسئلة».

(3093) فِي (هـ): «بقصوده».

(3094) فِي (د): «لَا دعا».

(3095) يُنْظَر هذا القول في: "العناية شَرْح الهداية" (7/ 447)، و"درر الحكام" (2/ 385).

(3096) فِي (ج): «بحتين».

(3097) "الهداية مع شرحها العناية" (7/ 446).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المَذْكُورُ هُنَا: أنَّ الشِّرَاءَ بِأَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ إِنَّمَا يكَونُ إِذَا كَانَ الْأَلْفُ وَخَمْسِمَائَة مُلْصَقَيْنِ[3098] بالشِّرَاءِ، وَأَمَّا[3099] إِذَا اشْتَرَى بألْفٍ، ثُمَّ زَادَ خَمْسَمِائَةٍ فَلَا يُقالُ: اشْتَرَى بِأَلْفٍ وخَمْسِمِائَةٍ؛ ولِهَذَا[3100] يَأْخُذُ الشَّفِيعُ بِأَصْلِ الثَّمَنِ[3101].

ثُمَّ ذَكَر[3102] دَلِيلًا آخَرَ وَهُوَ قَوْلُهُ: وَلِأَنَّ المُدَّعِي مُكَذِّبٌ[3103] أَحَدَ الشَّاهِدَيْنِ[3104].

(وَمِثْلُه العِتقُ بمالٍ، وَالصُّلْحُ[3105] **عَنْ قَوَدٍ، والرَّهْنُ، وَالخُلْعُ، إن ادَّعى العَبْدُ)** فِي الصُّورَةِ الأُولَى، **(وَالقَاتِلُ)** فِي الثَّانِيَةِ، **(والرَّاهِنُ)** فِي الثالِثَةِ، **(والمَرْأَةُ)** فِي الرَّابِعَةِ؛ لِأَنَّ هَؤُلَاءِ لَا يقْصِدُونَ[3106] إِثْبَاتَ المَالِ؛ بلْ إِثْبَاتَ العَقْدِ، وَهُوَ مُخْتَلِفٌ لِما عَرَفْتَ[3107].

(وَإِنِ ادَّعى الآخَرُ[3108]**)** بِأَنَّ قَالَ مَوْلَى العَبْدِ: أَعْتَقْتُكَ[3109] عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، والعَبْدُ يدَّعِي الأَلْفَ، أَوْ قَالَ[3110] وَلِيُّ القِصَاصِ: صَالَحْتُكَ عَلَى أَلْفٍ وَخَمْسِمِائَةٍ، والقَاتِلُ يَدَّعِي الْأَلْفَ وَكَذَا

(3098) فِي (د) و(هـ): «ملتقين».

(3099) فِي (ج): «أو ما»، وفي (د): «وإننا».

(3100) فِي (د): «وهذا»

(3101) "العناية شرح الهداية" (7/ 446)، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 116).

(3102) فِي (ج): «ذكرنا».

(3103) فِي (ج): «يكذب».

(3104) **يُنْظَر**: "العناية شرح الهداية" (7/ 446).

(3105) فِي (د): «الصلح».

(3106) فِي (هـ): «يعقدون»، وفي (د): «يعتدون».

(3107) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 385)، و"مجمع الأنهر" (2/ 206).

(3108) أي: «المولى».

(3109) فِي (هـ) و(د): «أعتقك».

(3110) فِي (ج): «وقال».

البَاقِيَانِ؛ (**فَكَدَعْوى الدَّيْنِ**) فِي الوُجُوهِ المذْكُورَةِ مِنْ أَنَّهُ يُقْبَلُ[3111] عَلَى الأَلْفِ إِذَا ادَّعَى أَلْفًا وخَمْسِمَائَةٍ بِالاتِّفاقِ، وَإِذَا ادَّعَى أَلْفَيْنِ لَا تُقْبَل عِنْدَهُ، خِلافًا لهُمَا، وَإِنِ ادَّعَى الأَقَلَّ مِنَ المَالَيْنِ تُعْتَبَرُ الوُجُوهُ الثَّلَاثَةُ مِنَ التَّوْفِيقِ والتَّكْذِيبِ وَالسُّكُوتِ عَنْهُمَا[3112]؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ[3113] العَفْوُ والعِتْقُ والطَّلاقُ بِاعْتِرَافِ صَاحِبِ الحَقِّ، فَتَبْقَى[3114] الدَّعْوى فِي الدَّيْنِ، وَفِي الرَّهْنِ إِذَا كَانَ المُدَّعِي هُوَ الرَّاهِنُ لَا تُقْبَلُ[3115]؛ لِعَدَمِ الدَّعْوَى؛ لِأَنَّهُ لَمَّا لَمْ يَكُنْ لهُ أَنْ يسْتَرِدَّ الرَّهْنَ قبْلَ قَضَاءِ الدَّيْنِ، كَانَتْ دَعْوَاه غَيْرَ مُفِيدَةٍ، فكانَتْ[3116] كَأَنَ لَمْ تَكُنْ[3117]، وَإِنْ كَانَ هُو[3118] المُرْتَهِنَ كَانَ بمَنْزِلَةِ الدَّيْن يُقْضَى بِأَقَلِّ المالَيْنِ إِجْمَاعًا[3119].

فإِنْ قُلْتَ: عَقْدُ الرَّهْنِ بِأَلْفٍ غَيْرِهِ بألْفٍ وخَمْسِمَائَةٍ، فَيَجِبُ أَلَّا تُقْبَلَ البَيِّنَةُ، وَإِنْ كَانَ المُدَّعِيَ هُوَ المرْتَهِنَ؛ لِأَنَّهُ كَذَّبَ أَحَدَ شَاهِدَيْهِ[3120].

(3111) فِي (ج): «تقبل».

(3112) التوفيق: الأخذ بالقدر المتفق عليه من قولهما، والتكذيب: يقصد به تكذيب المدعي لأحد الشاهدين كما مر، وأمَّا السكوت عنهما: فهو الإعراض عن الشهادتين المختلفتين حتى يثبت مرجح آخر فِي نفس الأمر.

(3113) فِي (ج): «ثبت».

(3114) فِي (ج): «فنفى».

(3115) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لا يقبل».

(3116) فِي (ج): «وكانت».

(3117) فِي (هـ): «يكن».

(3118) فِي (د): «سوا».

(3119) **يُنْظَر**: "الهداية" (7/ 448، 449)، "درر الحكام" (2/ 386).

(3120) فِي (ج): «شاهدين»، وفي د: «شاهد به».

يُنْظَر: العناية شرح الهداية (7/ 448)، "البحر الرائق" (7/ 117)، "رد المحتار" (5/ 494).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قُلْتُ: أُجِيبَ عَنْهُ بأنَّ الرَّهْنَ عَقْدٌ غَيْرُ لَازِمٍ فِي حقِّ المُرْتَهِنِ؛ حَيْثُ كَانَ لَهُ وِلَايَةُ الرَّدِّ مَتَى شَاءَ، وكَانَ فِي حُكْمِ العَدَمِ[3121]، وكَانَ الاعْتِبَارُ بِدَعْوَى[3122] الدَّيْنِ؛ لِأَنَّ الرَّهْنَ لَا يَكُونُ إِلَّا بِدَيْنٍ، فتُقْبَلُ البَيِّنَةُ، كما فِي سائِرِ الدُّيُونِ، ويَثْبُتُ الرَّهْنُ بأَلْفٍ ضِمْنًا وتبَعًا للدَّيْنِ[3123].

(**وَالإِجَارَةُ كَالْبَيْعِ فِي أَوَّلِ الْمُدَّةِ**[3124] **وكالدَّيْنِ**[3125] **بَعْدَهَا**)؛ يَعْنِي: أنَّ الإِجَارَةَ لَا تَخْلُو إِمَّا أَنْ تَكُونَ الدَّعْوَى فِي أَوَّلِ المُدَّةِ، أَوْ بَعْدَ مُضِيِّهَا؛ فإِنْ كَانَ الأَوَّلُ لَمْ تُقْبَلِ الشَّهَادَةُ، كَما فِي البَيْعِ[3126]؛ لِأَنَّ المَقْصُودَ إِثْبَاتُ العَقْدِ، وَقَدِ اخْتَلَفَ بِاخْتِلَافِ البَدَلِ، وَإِنْ كَانَ الثَّانِي فَإِمَّا أنْ يَكُونَ المُدَّعِي هُوَ الآجِرَ أَوِ المُسْتَأجِرَ، فإِنْ كَانَ الآجِرَ فَهُوَ دَعْوَى الدَّيْنِ، يَقضِي بِأَقَلِّ المالَيْنِ إذَا ادَّعى الأَكْثَرَ؛ لِأَنَّ المُدَّةَ إِذَا انْقَضَتْ كانَتْ المُنَازَعَةُ فِي وُجُوبِ[3127] الأَجْرِ، فَصارَ كَمَنِ ادَّعَى عَلَى آخرَ أَلْفًا وَخَمْسِمائَةٍ، وشَهِدَ أَحَدُهُما بِأَلْفٍ، والآخَرُ بِأَلْفٍ وخَمْسِمائَةٍ، جَازَتْ عَلَى أَلْفٍ[3128]، وَإِنْ شَهِدَ أحدُهُما بألْفٍ، والآخَرُ بألفَيْنِ، لَمْ تُقْبَلْ عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ، كَمَا تَقَدَّمَ، خِلافًا لَهُما، وَإِنْ كَانَ المُسْتَأْجِرَ[3129].

قَالَ فِي "النِّهَايَةِ"[3130]: كَانَ ذَلِكَ اعْتِرَافًا منْهُ بِمالِ الإِجَارَةِ، فيَجِبُ[3131] عَلَيْه ما اعْتَرَفَ بِهِ، وَلَا حَاجَةَ إِلَى اتِّفاقِ الشَّاهِدَيْنِ واخْتِلَافِهِما، وَهَذَا لِأَنَّهُ إنْ أَقَرَّ بالأَكْثَرِ لَمْ يَبْقَ نِزاعٌ[3132]، وَإِنْ أَقرَّ بِالأَقَلِّ

(3121) فِي (هـ) و(د): «العدل».

(3122) فِي (ج) و(هـ): «لدعوى».

(3123) **يُنْظَر**: "العناية شَرْح الهداية "(7/ 448)، و"درر الحكام" (2/ 386)، و"البحر الرائق" (7/ 117)، و"رد المحتار" (5/ 495)

(3124) قَالَ فِي "درر الحكام" (2/ 386): " للحاجة إِلَى إثبات العقد"؛ انتهى.

(3125) فِي (أ) و(ب) و(د): «كالدين».

(3126) فِي (د): «المبيع».

(3127) فِي (ج): «جواب».

(3128) فِي (ج): «الألف».

(3129) **يُنْظَر**: "فَتْح القَدِير" (7/ 449)، و"درر الحكام" (2/ 386)، و"مجمع الأنهر" (2/ 208)، و"رد المحتار" (5/ 495).

(3130) نقله عن "النهاية فِي العناية" (7/ 449)، و"البحر الرائق" (7/ 117).

فَالْآجِرُ(3133) لَا يُؤْخَذُ مِنْهُ(3134)(3135) بِبَيِّنَةٍ سِوَى ذَلِكَ، وَفِي بَعْضِ الشُّرُوحِ: فَإِنْ كَانَ(3136) الدَّعْوَى مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ، فَهَذَا(3137) دَعْوَى العَقْدِ بِالإِجْمَاعِ، وَهُوَ فِي مَعْنَى الأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الدَّعْوَى إِذَا كَانَتْ فِي العَقْدِ بَطَلَتِ الشَّهَادَةُ، فَيُؤْخَذُ الْمُسْتَأْجِرُ بِاعْتِرَافِهِ، كَذَا فِي "العِنَايَةِ"(3138).

(وَصَحَّ النِّكَاحُ بِأَلْفٍ(3139) اسْتِحْسَانًا)، وَقَالَا: هِيَ بَاطِلَةٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّهُ اخْتِلَافٌ فِي العَقْدِ؛ لِأَنَّ الْمَقْصُودَ مِنَ الجَانِبَيْنِ السَّبَبُ، فَأَشْبَهَ البَيْعَ، وَلِأَبِي حَنِيفَةَ أَنَّ المَالَ فِي النِّكَاحِ تَابِعٌ(3140)، وَالأَصْلُ فِيهِ الحِلُّ(3141) وَالازْدِوَاجُ وَالمِلْكُ(3142)، وَلَا اخْتِلَافَ فِيمَا هُوَ الأَصْلُ فَيَثْبُتُ، فَإِذَا وَقَعَ(3143) الاخْتِلَافُ فِي البَيْعِ يُقْضَى(3144) بِالْأَقَلِّ لاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْهِ(3145).

(3131) فِي (ج): «فتجب».

(3132) فِي (د): «تراع».

(3133) الآجِر: صاحب الملك، وَهُوَ المؤجرلغَيْره، **يُنْظَر**: "المغرب" (ص 20)، و"المصباح المنير" (ص 5).

(3134) فِي (ج): «أن يأخذ به».

(3135) في بقية النسَخ: «لا يُؤْخَذُ مِنْهُ»، والصَّوَابُ: «لا يَأْخُذُ مِنْهُ».

(3136) فِي (ج): «كانت».

(3137) فِي (د): «هذا».

(3138) "العناية" (7/ 449)، و**يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 117).

(3139) فِي (ج): «فألف».

(3140) قَالَ الشلبي فِي حاشيته عَلَى "تبيين الحقائق" (4/ 235): " أَلَا تَرَى أَنَّهُ يَنْعَقِدُ النِّكَاحُ بِلَا تَسْمِيَةِ الْمَهْرِ وَيَمْلِكُ النِّكَاحَ مَنْ لَا يَمْلِكُ التَّصَرُّفَ فِي الْمَالِ كَالْأَخِ وَالْعَمِّ، وَقَدْ اتَّفَقَ الشَّاهِدَانِ عَلَى الْأَصْلِ وَهُوَ مِلْكُ الْبُضْعِ فَيَقْضِي بِذَلِكَ وَلَا يَنْظُرُ إلَى الِاخْتِلَافِ فِي النَّفْعِ وَهُوَ الْمَالُ. ا هـ. أَتْقَانِيٌّ "؛ انتهى.

(3141) فِي (د): «الحمل».

(3142) الازدواج: حصول الزوجية بين الزوج وزوجته بالعقد الشرعي المثبت لذلك، والذي تتقابل فيه الحقوق والواجبات بمقتضى هذه الزوجية، فيجتمعان عَلَى مصالح النكاح ومقاصده، ولذلك فإن الزوجية لَا تصلح بين الحر والأمة، إذ يتعلق بها حقه فِي وطئها، وَلَا حق لها فِي ذلك، وهذا ينافي الازدواج.
قال فِي "العناية" (7/ 451): " وَتَقْرِيرُهُ الْأَصْلُ فِي النِّكَاحِ الْحِلُّ وَالِازْدِوَاجُ وَالْمِلْكُ؛ لِأَنَّ شَرْعِيَّتَهُ لِذَلِكَ، وَلُزُومُ الْمَهْرِ لِصَوْنِ الْمَحَلِّ الْخَطِيرِ عَنْ الِابْتِذَالِ بِالتَّسَلُّطِ عَلَيْهِ مَجَّانًا كَمَا عُرِفَ فِي مَوْضِعِهِ، وَلَا اخْتِلَافَ لِلشَّاهِدَيْنِ فِيهَا فَيَثْبُتُ الْأَصْلُ، لَكِنْ وَقَعَ الِاخْتِلَافُ فِي التَّبَعِ وَهُوَ الْمَالُ فَيُقْضَى بِالْأَقَلِّ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَيْه " انتهى

(3143) قوله: «ولا اختلاف فيما هُوَ الأصل فيثبت، فإذا وقع» سقط من (ج).

(3144) فِي (ج): «نقص».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أَطْلَقَهُ[3146] فَشَمِلَ مَا إِذَا ادَّعَتْ أَقَلَّ المالَيْنِ أَوْ أَكْثَرَهُمَا[3147]، وَهُوَ الصَّحِيحُ، وشَمِلَ مَا إِذَا كَانَ المُدَّعِي الزَّوْجَ أَوِ المَرْأَةَ، وَهُوَ الأَصَحُّ، كَمَا فِي "الهِدَاية"[3148]، وَقِيلَ: الاخْتِلَافُ[3149] فِيمَا إِذَا كانَتْ هِيَ المُدَّعِيةَ، وَفِيمَا إِذَا كَانَ المُدَّعِي هُوَ الزَّوْجَ، فَالإِجْمَاعُ[3150] عَلَى عَدَمِ قَبُولِها؛ لِأَنَّ مَقْصُودَهَا قَدْ يَكُونُ المَالَ، [ومَقْصُودُهُ][3151][3152] لَيْسَ إلا العَقْدُ، وصَحَّحَهُ فِي "الفوائد"، كما فِي "النِّهَايَةِ"[3153].

فرع: وَهُوَ مُشْكِلٌ جِدًّا:

قَالَ فِي الخَانِيَّةِ: رَجُلٌ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ أَلْفًا، وَقَالَ: خَمْسِمِائَةٌ مِنْهَا ثَمَنُ مَتَاعٍ[3154] قَدْ قَبَضَهُ، وَخَمْسِمائَةٌ مِنْهَا ثَمَنُ عَبْدٍ قَدْ قَبَضَهُ، وَجَاءَ بِشَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَ أَحَدُهُمَا عَلَى خَمْسِمِائَةٍ ثَمَنِ عَبْدٍ قَدْ قَبَضَهُ[3155]، وَآخَرُ[3156] عَلَى خَمْسِمِائَةٍ ثَمَنِ مَتَاعٍ قَدْ قَبَضَهُ، جَازَتْ شَهَادَتُهُمَا، فَيُقْضَى[3157] لِلمُدَّعِي بِأَلْفٍ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى كُلِّ خَمْسِمائَةٍ إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلٍ[3158] وَاحِدٍ، وشَهَادَةُ الفَرْدِ[3159] لَا تُثْبِتُ السَّبَبَ؛ انتهى.

(3145) يُنظر: "العناية شرح الهداية" (7/ 452، 453)، و"البحر الرائق" (7/ 118).

(3146) فِي (د) و(هـ): «إطاعة».

(3147) فِي (ج): «وأكثرهما».

(3148) الهداية مع شرحه "العناية" (7/ 453)

(3149) فِي (ج): «بالاختلاف».

(3150) فِي (ج): «بالإجماع».

(3151) في (أ) «مقصوده».

(3152) فِي (هـ): «مقصود»، وَفِي (د): «مقصوده».

(3153) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 118).

(3154) فِي (ج): «عبد».

(3155) قوله: «وخمسمائة مِنهَا ثمن عبد قَدْ قبضه وجاء بشاهدين فشهد أحدهما عَلَى خمسمائة ثمن عبد قَدْ قبضه» سقط من (ج).

(3156) فِي (ج): «أقر».

(3157) فِي (ج): «يقضي».

(3158) فِي (ج): «رجلاً».

وَوَجْهُ الإِشْكَالِ فِيهِ: أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا أَفْرَدَ بِشَهَادَتِهِ عَلَى خَمْسِمَائَةٍ، فَإِنْ أَلْغَيْنَا[3160] السَّبَبَ حَصَلَ اتِّفَاقُهُمَا عَلَى الخَمْسِمَائَةِ، لَا عَلَى الأَلْفِ، فَكَانَ يَنْبَغِي أَنْ يُثْبِتَ الخَمْسِمَائَةَ لَا الأَلْفَ، وَلَعَلَّ وجْهَهُ: أَنَّ السَّبَبَ لَـمَّا أُلْغِيَ[3161] ثَبَتَ الأَلْفُ بِمَجْمُوعِ[3162] شَهَادَتِهِمَا، وَفِيهِ نظرٌ ظاهِرٌ، واللهُ أَعْلَمُ.

(ولزم) فِي صِحَّةِ الشَّهَادَةِ **(الجرُّ[3163] لِشَهَادَةِ[3164] إرْثٍ، إلاَّ أَنْ يَشْهَدَ[3165] بِمِلْكِهِ أَوْ يده، أَوْ[3166] يَدِ مَنْ يَقُومُ مُقَامَهُ)**، مِنْ مُسْتَعِيرٍ[3167]، ومُودِعٍ، ومُسْتَأْجِرٍ، وغاصِبٍ، وَمُرْتَهِنٍ وَقْتَ المَوْتِ، وهَذا عِنْدَ أَبِي حنيفة ومُحَمَّد، خِلَافًا لأبي يُوسُفَ، هُوَ يَقُولُ: إِنَّ مِلْكَ الوَارِثِ مِلْكُ المُوَرِّثِ، فَصَارَتْ الشَّهَادَةُ[3168] بالمِلْكِ للمُوَرِّثِ شَهَادَةً للوَارِثِ، وَهُمَا يَقُولَانِ: إِنَّ مِلْكَ الوَارِثِ يَتَحَدَّدُ[3169] فِي حَقِّ العَيْنِ، حَتَّى يَجِب عَلَيْهِ الاسْتِبْرَاءُ فِي الجارِيَةِ المَوْرُوثَةِ، وَيَحِلّ لِلْوَارِثِ الغَنِي[3170] مَا كَانَ صَدَقَةً عَلَى

(3159) فِي (د): «ألف».

(3160) فِي (هـ) و(د): «العينا»، وفي ج: «فإذا لقيا».

(3161) فِي (ج): «انفى».

(3162) فِي (ج): «مجموع».

(3163) قال في "رد المحتار" (5/ 495): "قَوْلُهُ: الجَرُّ: أَيْ النَّقْلُ؛ أَيْ أَنْ يَشْهَدَا بِالِانْتِقَالِ، وَذَلِكَ إمَّا نَصًّا كَمَا صَوَّرَهُ الشَّارِحُ أَوْ بِمَا يَقُومُ مَقَامَهُ مِنْ إثْبَاتِ المِلْكِ لِلْمَيِّتِ عِنْدَ المَوْتِ أَوْ إثْبَاتِ يَدِهِ أَوْ يَدِ نَائِبِهِ عِنْدَ المَوْتِ أَيْضًا، وَهُوَ مَا أَشَارَ إلَيْهِ بِقَوْلِهِ إلَّا أَنْ يَشْهَدَا إلَخْ، وَهَذَا عِنْدَهُمَا خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ فَإِنَّهُ لَا يَشْتَرِطُ شَيْئًا، وَيَظْهَرُ الخِلَافُ فِيمَا إذَا شَهِدَا أَنَّهُ كَانَ مِلْكَ المَيِّتِ بِلَا زِيَادَةٍ وَطُولِبَا بِالْفَرْقِ بَيْنَ هَذَا وَبَيْنَ مَا يَأْتِي مِنْ أَنَّهُ لَوْ شَهِدَا لِحَيٍّ أَنَّهُ كَانَ فِي مِلْكِهِ تُقْبَلُ. وَالْفَرْقُ مَا فِي الْفَتْحِ إلَى آخِرِ مَا يَأْتِي"؛ ا. هـ.

(3164) فِي (أ) و(ب): «الحر»، وفي (ج): «الجر شهادة»، وفي (هـ): «الجر الشهادة»، فِي (د): «للشهادة».

(3165) فِي (ج): «يشهدا أن».

(3166) فِي (ج): «إلى».

(3167) فِي (ج): «مستقرض».

(3168) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «كالشهادة».

(3169) فِي (هـ): «يتجدد».

(3170) فِي د: «العين».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المُوَرِّثِ الفقِيرِ، فَلَا بُد مِنَ النَّقْلِ، إِلَّا أَنَّه يُكتَفَى بِالشَّهَادَةِ عَلَى قِيامِ مِلْك المُوَرِّثِ وقْتَ المَوْتِ لثُبُوتِ الانْتِقَال ضَرُورَةً، وَكَذَا عَلَى قِيَامِ يَدِهِ؛ لِأَنَّ الأَيْدِي عِنْدَ المَوْتِ تَنْقَلِبُ يَدَ مِلْكٍ[3171] بِوَاسِطَةِ الضَّمَانِ، والأَمَانَةُ تَصِيرُ مضْمُونَةً بالتَّجْهِيلِ، فَصَارَ بِمَنْزِلَةِ الشَّهَادَةِ عَلَى قِيَامِ مِلْكِ وَقْتِ المَوْتِ[3172].

واكْتَفَى بِيَدِ الأَمِينِ؛ لِأَنَّ يَدَهُ قائِمَةٌ مُقامَ يَدِهِ، فَأَغْنَى ذَلِكَ عَنِ الجَرِّ والنَّقْلِ[3173].

وقَوْلِي: أَوْ يَدِ مَنْ يَقُوم مُقَامَهُ، أَوْلَى مِنْ قَوْلِ "الكَنْزِ": "أَوْ يَدِ مُسْتَعِيرِهِ"[3174]؛ لِشُمُولِ كَلَامِنَا الأَمِينَ وغَيْرَهُ؛ كالغَاصِب، والمُرْتَهِنِ[3175]، كَمَا لَا يَخْفَى.

فَالجَرُّ أَنْ يَقُولَ الشَّاهِدُ: مَاتَ وَتَرَكَهَا مِيرَاثًا لَهُ، أَوْ مَا يَقُومُ مُقَامَهُ مِنْ[3176] إِثْبَاتِ مِلْكِه وقْتَ المَوْتِ، أَو إِثْبَاتِ يَدِهِ أَوْ يَدِ مَنْ يَقُومُ مُقَامَهُ[3177]، فَإِذَا أَثْبَتَ الوَارِثُ أَنَّ العَيْنَ كَانَتْ لِمُوَرِّثِهِ لَا يُقْضَى لَهُ، وَهُوَ مَحِلُّ الاخْتِلَافِ، بِخِلَافِ الحَيِّ إِذَا أَثْبَتَ أَنَّ العَيْنَ كَانَتْ لَهُ، فَإِنَّهُ يُقْضَى لَهُ بِهَا اعْتِبارًا للاسْتِصْحَابِ؛ إِذِ الأَصْلُ البَقَاءُ.

وَكَذَا إِذَا أَقَامَ البَيِّنَةَ أَنَّهُ اشْتَرَاهَا مِنْ فُلَانٍ، فَإِنَّهُ يَكْفِي، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى إِثْبَاتِ مِلْكِ البَائِعِ وَقْتَهُ؛ لِأَنَّ الشِّرَاءَ مَوْضُوعٌ لِلْمِلْكِ، بِخِلَافِ المَوْتِ فَإِنَّهُ مُزِيلٌ، وَلِذَا[3178] لَمْ يَصِحَّ التَّعْلُّقُ[3179] بِقَوْلِ الوَارِثِ: إِنْ

(3171) فِي (ج): «ملكه».

(3172) يُنْظَرْ: "العناية" (7/ 457)، "فتح القدير" (7/ 457)، "البحر الرائق" (7/ 118).

(3173) يُنْظَرْ: "البحر الرائق" (7/ 118)، و"رد المحتار" (5/ 496).

(3174) "كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق" (4/ 236)، قال فيه: "إِلَّا أنْ يشهدَ بمِلْكِهِ أوْ بِيده أو بيَدِ مُسْتَعيره وقْت المَوْت".

(3175) يُنْظَرْ: "البحر الرائق" (7/ 118).

(3176) فِي (ج): «فِي»، في (د): «كمن».

(3177) قوله: «من إثبات ملكه وقت الموت أو إثبات يده أو يد من يقوم مقامه» سقط من (هـ).

(3178) فِي (ج): «وإذا».

(3179) فِي (ج) و(هـ): «التعليق».

مَاتَ سَيِّدُكَ فَأَنْتَ حُرٌّ، **(فَلا بُدَّ مَعَ الجَرِّ)** المذْكُورِ **(مِنْ بَيَانِ سَبَبِ الوِرَاثَةِ)**، وإِذَا[3180] شَهِدُوا أَنَّهُ أَخُوهُ فَلَا بُدَّ مِنْ بَيَانِ **(أَنَّهُ أَخُوهُ لأَبِيهِ وَأُمِّهِ أَوْ لأَحَدِهِمَا)**، صَرَّحَ بِهِ فِي "البَحْر"[3181] وغَيْرِهِ[3182].

وَكَذَا إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ عَمُّهُ، أَوْ مَوْلَاهُ، لَمْ تُقْبَل؛ لِأَنَّ المَوْلَى مُشْتَرَكٌ، فَإِنْ قَالُوا: هُوَ مَوْلَاهُ أَعْتَقَهُ، وَلَا نعْلَمُ لَهُ وَارِثًا غَيْرَهُ، فَحِينَئِذٍ تُقْبَلُ[3183]، وَفِي "الظَّهِيرِيَّةِ"[3184]: ادَّعَى أَنَّهُ وارِثُ فُلَانٍ المَيِّتِ، وَأَقَامَا شَاهِدَيْنِ، فَشَهِدَا [أَنَّهُ][3185] وَارِثُ فُلانٍ المَيِّتِ، لَا وَارِثَ لَهُ سِوَاهُ، فَإِنَّ القَاضِي يَسْأَلُهُمَا عَنْ نسَبِهِ، وَلَا يَقْضِي قبْلَ السُّؤَالِ، وَلَوْ[3186] أَقَامَ المُدَّعِي بَيِّنَةً أَنَّهُ وارِثُ فلانٍ، وأَنَّ قَاضِيَ بلَدِ كَذَا فلانٌ بْنُ فلانٍ، قَضَى بِأَنَّهُ وَارِثُهُ لَا وارِثَ لَهُ غَيْرُهُ، وأَشْهَدَنَا عَلَى قضَائِهِ، وَلَا ندْرِي بأَيِّ سَبَبٍ قَضَى، فإِنَّ القَاضِي يَسْأَلُ المُدَّعِي عَنِ السَّبَبَ[3187] الَّذِي قضَى لَهُ القَاضِي بِهِ، فإِنْ بَيَّنَ قضَى لَهُ بِالمِيرَاثِ؛ لِأَنَّ قَضَاءَ القَاضِي يُحْمَلُ عَلَى الصِّحَّةِ والسَّدَادِ مَا أَمْكَنَ، وَلَا يُنْقَضُ[3188] بالشَّكِّ، وَلَا يَقْضِي بالنَّسَبِ[3189] الذي بَيْنَ المُدَّعِي؛ لِأَنَّ هذا القَاضِي[3190] لَا يَدْرِي أَنَّ القَاضِي الأَوَّلَ قَضَى بِذَلِكَ النَّسَبِ أَمْ لَا؟ انتهى[3191].

(3180) فِي (ج): «إذا».

(3181) "البحر الرائق" (7/ 118).

(3182) **ينظر**: "رد المحتار" (5/ 496).

(3183) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 118).

(3184) "الفتاوى الظهيرية" (2/ لوحة رقم 254) مخطوط - الأزهرية.

(3185) قوله: «لأنه» سقط من (د).

(3186) فِي (ج): «فلو».

(3187) في جميع النسخ: «السبب»، وفي "البحر الرائق" المطبوع: «النسب».

(3188) فِي (ج): «يقضى».

(3189) فِي (ج): «بالسبب».

(3190) فِي (ج): «الوصي».

(3191) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 118 – 119).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومِنْ شَرْطِ قَبُولِ الشَّهادَةِ بِالمِيرَاثِ أَنْ يُدْرِكَ الشَّاهِدُ الأَوَّلُ المَيِّتَ؛ وَلِذَا قَالَ فِي "البزَّازيَّةِ": شَهِدَ أَنَّ فُلَانًا بْنَ فُلَانٍ مات، وتَرَكَ هَذِهِ الدَّارَ مِيرَاثًا، وَلَمْ يُدْرِكَا[3192] المَيِّتَ، فَشَهادَتُهما بَاطِلَةٌ؛ لأَنَّهما شَهِدا بِمِلْكٍ لَمْ يُعايِنَا سَبَبَه، وَلَا رأَيَاهُ فِي يدِ المُدَّعِي[3193]؛ انتهى.

لَا بُدَّ أيضًا مِنْ (**قَوْلِ الشَّاهِدِ: لاَ وارِثَ لَهُ غيْرَه**)، ذكَرَ البزَّازِيُّ[3194] قَالَ: وَقَوْلُه: لَا أَعْلَمُ لَهُ وَارِثًا[3195] غَيْرَهُ، عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ: لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَهُ، وَلَوْ قَالَ: لَا وَارِثَ لَهُ غَيْرَهُ بِأَرْض كذا، تُقْبَلُ عِنْدَه، خِلَافًا لَهُمَا[3196]، انْتَهى.

(**وَذِكْرُ**[3197] **اسْمِ المَيِّتِ لَيْسَ بِشَرْطٍ**)، [حَتَّى][3198] لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ وَوَارِثُه، وَلَمْ يُسَمِّ المَيِّتُ[3199]، تُقْبَلُ[3200]، بِدُونِ ذِكْرِ اسْمِ المَيِّتِ[3201].

شَهِدَا أَنَّهُ أَخُو المَيِّتِ، وقَضَى بِهِ ثُمَّ شَهِدَ[3202] هَذَانِ لِآخَرَ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ المَيِّتِ أَيْضًا، لَا يَبْطُلُ القَضَاءُ الأَوَّلُ، بَلْ يَضْمَنَانِ للثَّانِي مَا أَخَذَ الأَوَّلُ مِنَ المِيرَاثِ؛ كَذَا فِي "البَزَّازِيَّةِ"[3203].

(3192) فِي (ج) و(هـ): «كالميت».

(3193) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 76 - 118).

(3194) فِي (د): «ذكره».

(3195) فِي (د): «وارث».

(3196) "البحر الرائق" (7/ 119).

(3197) فِي (د): «واذكر».

(3198) قوله: «حتى» سقط من (أ).

(3199) قوله: «الميت» سقط من (ج).

(3200) فِي (د): «فقيل».

(3201) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 118).

(3202) فِي (د): «يشهد».

(3203) وفي "البحر الرائق" (7/ 118 - 120): "لَوْ شَهِدُوا أَنَّهُ جَدُّهُ أَبُو أَبِيهِ وَوَارِثُهُ وَلَمْ يُسَمِّ المَيِّتَ تُقْبَلُ بِدُونِ ذِكْرِ اسْمِ المَيِّتِ وَفِي الأَقْضِيَةِ شَهِدَا بِأَنَّهُ جَدُّ المَيِّتِ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ ثُمَّ جَاءَ آخَرُ وَادَّعَى أَنَّهُ أَبُو المَيِّتِ وَبَرْهَنَ فَالثَّانِي أَحَقُّ بِالمِيرَاثِ شَهِدَا أَنَّهُ أَخُو المَيِّتِ وَقُضِيَ لَهُ بِهِ ثُمَّ شَهِدَ هَذَانِ لآخَرَ عَلَى أَنَّهُ ابْنُ المَيِّتِ أَيْضًا لا يَبْطُلُ الْقَضَاءُ الأَوَّلُ بَلْ يَضْمَنَانِ لِلثَّانِي مَا أَخَذَ الأَوَّلُ مِنْ المِيرَاثِ، كَذَا فِي البَزَّازِيَّةِ".

(**وَلَوْ شَهِدَا بِيَدِ حَيٍّ مُنْذُ**(3204) **شَهْرٍ رُدَّتْ**)، وعنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهَا تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ اليَدَ مقْصُودَةٌ كَالمِلْكِ، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ تُقْبَلُ، فَكَذَا هَذَا، وَصَارَ كَمَا لَوْ شَهِدُوا بِالْأَخْذِ مِنَ المدَّعِي، وَوَجْهُ الظَّاهِرِ وَهُوَ قَوْلُهُمَا: أَنَّ الشَّهَادَة قَامَتْ(3205) بمَجْهُولٍ؛ لِأَنَّ اليَدَ مُنْقَضِيَةٌ، وَهِيَ مُتَنَوِّعَةٌ إِلَى مِلْكٍ وَأَمَانَةٍ وَضَمَانٍ، فَتَعَذَّرَ(3206) القَضَاءُ بإِعَادَةِ المجْهُولِ، بِخِلَافِ المِلْكِ؛ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ غَيْرُ مُخْتَلِفٍ، وبخِلَافِ الأَخْذِ لِأَنَّهُ مَعْلُومٌ، وَحُكْمُهُ مَعْلُومٌ وَهُوَ الرَّدُّ(3207).

وَقَوْلُهُ: (**مُنْذُ شَهْرٍ**): لَيْسَ بِقَيْدٍ، فَإِنَّ الخِلَافَ ثَابِتٌ فِيمَا يَذْكُرُهُ(3208)، فإنَّه ذَكَرَ الإِمَامُ التُّمُرْتَاشِيُّ: لَوْ شَهِدُوا لحيٍّ أنَّ العَيْنَ [كَانَتْ](3209) فِي يَدِهِ، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّ اليَدَ مُحْتَمِلَةٌ يَدَ غَصْبٍ أَوْ يَدَ(3210) مِلْكٍ، فَإِنْ كَانَتْ يَدَ غَصْبٍ عَنْ ذِي اليَدِ لَا تَجِبُ إِعَادَتُهُ، وَإِنْ كانَتْ يَدَ مِلْكٍ تَجِبُ بِالشَّكِّ، كَذَا فِي "النِّهَايَةِ"، و"جَامِعِ الفُصُولَيْنِ"(3211).

(**بِخِلافِ مَا لَوْ شَهِدَ أَنَّهَا كَانَتْ مِلْكَهُ، أَوْ أَقَرَّ المُدَّعَى عَلَيْهِ بِذَلِكَ، أَوْ شَهِدَ شَاهِدَانِ أَنَّهُ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ فِي يَدِ المُدَّعِي**)، فَإِنَّهُ يَدْفَعُ إِلَى المُدَّعِي؛ لِأَنَّ الإِقْرَارَ مَعْلُومٌ، فتَصِحُّ الشَّهَادَةُ بِهِ، وَجَهالَةُ المُقِرِّ بِهِ لَا تَمْنَعُ صِحَّةَ الإِقْرَارِ(3212).

وَفِي البَزَّازِيَّةِ: الأَصْلُ فِي بَابِ الشَّهَادَةِ أَنَّ الشَّهَادَةَ بِالمِلْكِ المُنْقَضِي(3213) مَقْبُولَةٌ لا بِاليَدِ المُنْقَضِيَةِ؛ لِأَنَّ المِلْكَ لَا يَتَنَوَّعُ، واليَدَ تَتَنَوَّعُ بِاحْتِمَالِ أَنَّهُ كَانَ لَهُ فَاشْتَرَاهُ مِنْهُ(3214)؛ انتهى.

(3204) فِي (د): «من».

(3205) فِي (أ) و(ب) و(ج) و(هـ): «كانت».

(3206) فِي (ج): «فيقدر».

(3207) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 237)، و"فتح القدير" (7/ 459)، و"البحر الرائق" (7/ 119).

(3208) في جميع النُّسَخ: «فيما يذكره»، وفي "البحر": «فيما لم يذكره».

(3209) في (أ): «كان».

(3210) فِي (ج): «ويد»، وفي (د): «أن يد».

(3211) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 118).

(3212) **يُنْظَر**: "تبيين الحقائق" (4/ 236)، و"البحر الرائق" (7/ 118)، و"مجمع الأنهر" (2/ 209).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَلَوْ أَقَرَّ أَنَّهُ كَانَ بِيَدِ الْمُدَّعِي بِغَيْرِ حَقٍّ، فَفِيهِ اخْتِلَافٌ؛ فَقِيلَ: هُوَ إِقْرَارٌ لَهُ بِاليَدِ وَبِهِ يُفْتَى، وقِيلَ: لَا، إِلَّا أنْ يُقِرَّ أَنَّهُ كَانَ بِيَدِهِ بِحَقٍّ؛ كَذَا فِي "جَامِعِ الفُصُولَيْنِ"[3215].

فُرُوع

فِي "البزَّازِيَّة": شَهِدَا أَنَّهَا زَوَّجَتْ نَفْسَها، وَلَا تَعْلَمُ أَنَّهَا فِي الحَالِ امْرَأَتُهُ أَوْ لَا، أَوْ شَهِدُوا[3216] أنه بَاعَ مِنْهُ[3217] هَذَا العَيْنَ، وَلَا ندْرِي أَنَّهُ فِي مِلْكِهِ فِي الحَالِ أَمْ لَا، يُقْضَى[3218] بالنِّكَاحِ وَالمِلْكِ بِالاسْتِصْحَابِ، والشَّاهِدُ فِي العَقْدِ شاهِدٌ فِي المَالِ[3219]، انْتَهَى.

(3213) فِي (ج) و(هـ): «المقتضى».

(3214) يُنْظَرُ: "البحر الرائق" (7/ 118)، "رد المحتار" (4/ 495).

(3215) يُنْظَرُ: "البحر الرائق" (7/ 121).

(3216) فِي (د) و(هـ): «أو شهدا»، في ج: «وشهدا».

(3217) في (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «من».

(3218) فِي (د) و(هـ): «يقتضي».

(3219) في جميع النُّسخ: «المال»، والصَّواب: «الحال»، ويُنْظَرُ: "البحر الرائق" (7/ 107).

هَذَا فِي العَقْدِ، وأَمَّا فِي الدِّينِ فَالمَنْصُوصُ عَلَيْه عَدمُ القَبُولِ؛ قَالَ فِي القُنْيَةِ(3220): [شَهِدَ](3221) عَلَى إِقْرَارِ رَجُلٍ(3222) بِدَيْنٍ، فَقَالَ المَشْهُودُ عَلَيْه: أَتَشْهَدُ أَنَّ(3223) هَذَا القَدْرَ عليَّ الآنَ؟ [فقال: لَا أَدْرِي(3224)](3225) أَهُوَ عَلَيْكَ الآنَ أمْ لَا؟ لا تُقْبَلُ الشَّهَادَة(3226)، انْتهى.

وقال قَبْلَهُ: ادَّعَى عَلَى آخَرَ دَيْنًا عَلَى مُوَرِّثِهِ، وشَهِدُوا أَنَّهُ كَانَ لَهُ عَلَى المَيِّتِ دَيْنٌ، لَا تُقْبَلُ حَتَّى يشْهَدُوا أَنَّهُ مَاتَ وَهُوَ عَلَيْه(3227)، انْتَهى.

فَموضُوعُ الأُولَى فِي الشَّهَادَة عَلَى الإِقْرَارِ، وأَنَّ الشَّاهِدَ قَالَ: لَا أَدْرِي، أَهُوَ عَلَيْكَ الآن أَمْ لَا؟ وَهُوَ سَاكِتٌ عَمَّا إِذَا شَهِدُوا أَنَّهُ(3228) كَانَ لَهُ عَلَيْهِ كَذَا، وَقَدْ بَحَثَ العِمَادِيُّ أَنَّهُ يَنْبَغِي القَبُولُ(3229)، وَلَيْسَ بِمُعَارِضٍ للمَنْصُوصِ عَلَيْه كَمَا عَلِمْتَ.

وَفِي مَسْأَلَةِ دَيْنِ المَيِّتِ لَا بُدَّ فِي القَبُولِ مِنْ شَهَادَتِهِمَا بأَنَّهُ مَاتَ، وَهُوَ عَلَيْهِ احْتِيَاطًا فِي أَمْرِ المَيِّتِ، ولِهَذَا يَحْلِفُ المُدَّعِي مَعَ إِقَامَةِ البَيِّنَةِ بِخِلافِهِ فِي دَيْنِ الحَيِّ، فيَجُوزُ(3230) أَنَّهُمَا إِذَا شَهِدَا فِي دَيْنِ الحَيِّ بأَنَّهُ

(3220) "قنية المنية" (لوحة رقم 361) مخطوط – الأزهرية، ونقله عمَّن رمز له بـ (قع شي)، وهو: القاضي عبد الجبار وفصول الإستروشي، ينظر: "جامع الفصولَيْن" (ص 3).

(3221) فِي النسخ (شهدا) والصواب مَا أثبتناه، كما فِي "قنية المنية" المخطوط (لوحة رقم 361) الأزهرية.

(3222) فِي (ج): «كل».

(3223) سقط من ج.

(3224) فِي (د)، (هـ): لاندري

(3225) فِي النسخ (فقالا: لَا ندري) والتصويب من المخطوط، (لوحة رقم 361) الأزهرية.

(3226) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 107).

(3227) قنية المنية (لوحة رقم 360) باب الشهادة عَلَى الميت، مخطوط ـ الأزهرية، و**يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 107).

(3228) فِي (ج): «إن كان».

(3229) فِي (د): «للقبول».

(3230) فِي (ج): «فتجوز».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

كَانَ عَلَيْه دَيْنٌ كَذَا تُقْبَل، إِلَّا إِذَا سَأَلَهُمَا الخَصْمُ عَنِ البَقَاءِ، فَقَالَا: لَا نَدْرِي، وَفِي دَيْنِ المَيِّتِ لَا تُقْبَل مُطْلَقًا، كَذَا فِي "البَحْر الرائق"[3231].

قُلْتُ: ويُعارِضُ هَذَا مَا فِي "مُعِينِ[3232] الحُكَّامِ"[3233] مِنْ قَوْلِه: نُقِلَ مِنَ[3234] "المُحِيطِ"[3235] لِأَنَّهُ يَثْبُتُ[3236] الدَّيْنُ عَلَى الميِّتِ بمُجَرَّدِ بَيانِ الشَّاهِدَيْنِ سَبَبَهُ[3237] مِنْ غَيْرِ حَاجَةٍ إِلَى أَنْ يَقُولَا: مَاتَ وَعَلَيْه دَيْنٌ[3238].

شَهِدَا عَلَى رَجُلٍ أَنَّه جَرَحَهُ، وَلَمْ يَزَلْ صَاحِبَ فِرَاشٍ حَتَّى مات، يُحْكَم بِهِ، فَإِنْ لَمْ يشْهَدُوا أَنَّهُ مَاتَ مِنْ جراحتِهِ لِأَنَّهُمْ لَا عِلْمَ لَهُمْ بِهِ؛ "بَزَّازِيَّة"[3239][3240] انْتَهى، والاحْتِيَاطُ لَا يَخْفَى[3241].

وَفِي "جامِعِ الفُصُولَيْن": وَلَوِ ادَّعَى مِلْكًا فِي المَاضِي، وشَهِدَ[3242] به فِي الحَالِ بِأَنْ قَالَ: كَانَ هَذَا مِلْكِي، وشَهِدَ أَنَّه لَهُ[3243]، قِيلَ: تُقْبَلُ، وَقِيلَ: لَا[3244]، وَهُوَ الأَصَحُّ، وَكَذَا لَوِ ادَّعَى أَنَّهُ كَانَ لَهُ،

(3231) "البحر الرائق" (7/ 108) مع مَا سبق نقله قبل هذا، وما بعده من "جامع الفصولين".

(3232) فِي (د) و(هـ): «معنى».

(3233) فِي (هـ): «الأحكام».

(3234) في جميع النُّسَخ: «من»، والصواب: «عنْ».

(3235) **يُنْظَر**: "المحيط البرهاني" (9/ 278).

(3236) فِي (ج): «ثبت»

(3237) فِي (ج): «بسبب».

(3238) **يُنْظَر**: "منحة الخالق" (7/ 108).

قَالَ فِي "رد المحتار" (5/ 498): "قواه المقدسي، قُلْتُ: وَكَذَا فِي نور العين وقال: إن الأول ضعيف وإن الاحتياط فِي أمر الميت يكفي فيه تحليف خصمه مع وجود بينة وإن فِي هذا الاحتياط ترك احتياط آخر فِي وفاء دينه الذي يحجبه عن الجنة وتضييع حقوق أناس كثيرين لَا يجدون من يشهد لهم عَلَى هذا الوجه"؛ انتهى.

(3239) فِي (د) و(هـ): «بزاريته».

(3240) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 108).

(3241) **يُنْظَر**: "رد المحتار" (5/ 498).

(3242) في (د): «وشهدا».

وشَهِدَا أَنَّهُ كَانَ لَهُ[3245] لَا تُقْبَل؛ لِأَنَّ اسْتِنَادَ[3246] الْمُدَّعِي يَدُلُّ[3247] عَلَى نَفْي الْمِلْكِ فِي الحَالِ؛ إذْ لَا فَائِدَةَ لِلْمُدَّعِي فِي الاسْتِنَادِ[3248] مَعَ قِيَامِ مِلْكِه فِي الحَالِ؛ لأَنَّهُمَا لَا يَعْرِفَانِ بَقَاءَهُ إِلَّا بِالاسْتِصْحَابِ، والشَّاهِدُ[3249] قَدْ يَحْتَرِزُ عَنِ الشَّهَادَة بِمَا ثَبَتَ بِاسْتِصْحَابِ الحَالِ لِعَدَمِ تَيَقُّنِهِ[3250]؛ بِخِلَافِ المَالِكِ؛ فإِنَّه كَمَا يَعْلَمُ ثُبُوتَ مِلْكِهِ يَقِينًا، يَعْلَم بَقَاءَهُ يَقِينًا[3251]؛ انْتهى.

(3243) قوله: «له» سقط من (د).

(3244) أي: «لا تقبل».

(3245) قوله: «له قبل تقبل، وقيل: لَا وَهُوَ الأصح، وَكَذَا لَوْ ادعى أنه كَانَ له وشهدا أنه كَانَ له» سقط من (ج).

(3246) فِي (ج): «إسناد».

(3247) فِي (ج): «بل».

(3248) فِي (ج): «الإسناد»، وفي هـ: «الاستاد».

(3249) فِي (ج): «الصاحب».

(3250) فِي (ج): «بينه».

(3251) يُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 108).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هَذَا (بَابٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ (الشَّهَادَة عَلَى الشَّهَادَة)

لَيس يَخْفى عَلَيْك أَنَّ الشَّهادَةَ عَلَى الشَّهادَةِ فَرْعُ شَهادَةِ الأُصُولِ، فاسْتَحَقَّ التَّأْخِيرَ[3252] فِي الذِّكْرِ[3253]، وَجَوازُهَا استِحسَانٌ، والقِيَاسُ لَا يقْتَضِيهِ؛ لِأَنَّ الأَدَاءَ عِبادَةٌ[3254] بَدَنِيَّةٌ، لَزِمَتِ الأَصْلَ لَاحِقًا لِلْمَشْهُودِ لَهُ لعَدَمِ الإجْبَارِ، والإِنَابَةُ لَا تَجْرِي فِي العِبَاداتِ البَدَنِيَّةِ، إِلَّا أَنَّهُمُ اسْتَحْسَنُوا جَوَازَهَا فِي كُلِّ حقٍّ لَا يَسْقُطُ بالشُّبْهَةِ لِشِدَّةِ الاحْتِيَاجِ إِلَيْهَا؛ لِأَنَّ الأَصْلَ قَدْ يَعْجِزُ عَنْ أَدَائِهَا لبَعْضِ العَوارِضِ[3255]، فَلَوْ لَمْ يَجُزْ لأَدَّى إِلَى إِبْراءِ[3256] الحُقُوقِ؛ وَلِهَذَا جُوِّزَتْ وَإِنْ كَثُرَت - أَعْنِي: الشَّهادَة عَلَى الشَّهادَةِ - وَإِنْ بَعُدَتْ، إِلَّا أَنَّ فِيهَا[3257] شُبْهَةَ البَدَلِيَّةِ[3258]؛ لِأَنَّ البَدَلَ مَا لَا يُصارُ إِلَيْهِ إِلَّا عِنْدَ العَجْزِ عَنِ الأَصْلِ وهَذِه كَذَلِك[3259].

فإِنْ قُلْتَ: لَوْ كَانَ فِيهَا مَعْنَى البَدَلِيَّةِ لَمَا جَازَ الجَمْعُ بَيْنَهُما[3260]؛ لِعَدَمِ جوازِهِ بَيْن البَدَلِ والمُبْدَلِ، لكِنْ لَوْ شَهِدَ[3261] أَحَدُ الشَّاهِدَيْنِ، وَهُوَ أَصْلٌ وَآخَرانِ عَلَى شَهَادَةِ شاهِدٍ آخَرَ جَازَ[3262].

(3252) فِي (ج): «الأخير».

(3253) فِي (د): «الذكور».

(3254) فِي (د): «عبارة».

(3255) فِي (د): «القوارض».

(3256) فِي (د) و(هـ): «أتوا».

(3257) فِي (ج): «فيه».

(3258) فِي (هـ): «البداية».

قال في حاشية الشرنبلالي: (2/ 388 - 389): "قَوْلُهُ: لَكِنَّ فِيهَا شُبْهَةَ الْبَدَلِيَّة، يُخَالِفُهُ قَوْلُ الزَّيْلَعِيِّ: إنَّ فِيهَا حَقِيقَةَ الْبَدَلِيَّة: إذْ قَالَ: وَتُقْبَلُ الشَّهادَةُ عَلَى الشَّهادَةِ فِيمَا لا يَسْقُطُ بِالشُّبْهَةِ احْتِرَازًا عَنْ الْحُدُودِ وَالْقِصَاصِ؛ لأَنَّهُمَا يَسْقُطَانِ بِالشُّبْهَةِ وَفِيهَا شُبْهَةٌ عَلَى مَا ذَكَرْنَا فَلا يَثْبُتَانِ بِهَا، كَمَا لا يَثْبُتَانِ بِشَهَادَةِ النِّسَاءِ لِمَا فِيهَا مِنْ شُبْهَةِ الْبَدَلِيَّة، بَلْ أَوْلَى؛ لأَنَّ فِي الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ حَقِيقَةُ الْبَدَلِيَّةِ؛ اهـ.

(3259) يُنْظَر: "العناية شرح الهداية" (7/ 462)، و"درر الحكام" (2/ 398)، و"رد المحتار" (5/ 499)، و"البناية" (9/ 185).

(3260) فِي (د) و(هـ): «الجميع منهما»، وفي ج: «عنهما».

قُلْتُ: أُجِيبَ عَنْه بأنَّ البَدَلِيَّة إِنَّما هِيَ فِي المشْهُودِ بِهِ، فَإِنَّ المشْهُودَ[3263] بِهِ بشَهَادَةِ الفُرُوعِ هُوَ شَهَادَةُ الأُصُولِ، والمشْهُودُ بِهِ بشَهَادَةِ الأُصُولِ هُوَ مَا عَايَنُوهُ مِمَّا يدَّعِيهِ المُدَّعِي، وَإِنْ[3264] كَانَ كَذَلِكَ لَمْ يَكُن شَهَادَةُ الفُرُوعِ بَدَلاً عَنْ شَهَادَةِ الأُصُولِ، فَلَمْ يمْتَنعْ إِتمامُ الأُصُولِ بالفُرُوعِ، وَإِذَا ثَبَتَتِ البَدَلِيَّةُ فِيهَا، لَا تُقْبَلُ فِيمَا يَسْقُطُ بِالشُّبُهَاتِ[3265]؛ كشَهَادَةِ النِّسَاءِ مَعَ الرِّجَالِ[3266].

[شُرُوط قَبُول الشَّهَادة على الشَّهادة]

(**هِي**): أَيِ الشَّهَادَةُ عَلَى الشَّهَادَةِ (**مَقْبُولَةٌ**) فِي جَمِيعِ الحُقُوقِ؛ كَالأَمْوَالِ وَالوَقْفِ عَلَى الصَّحِيحِ؛ إِحْياءً لَهُ، وصَوْنًا عَن انْدِراسِهِ، والتَّعْزِير[3267]؛ كَمَا صرَّحَ بِهِ فِي "البَحْرِ"، نقْلًا عَنِ "الأَجْنَاسِ"[3268]، وقَضَاء القَاضِي وَكِتابه، كما فِي "الخَانِيَّة"، وَكَذَا[3269] فِي "الاخْتِيَارِ"، وَمَا يُوجب التَّعْزِيرَ عَنْ أَبي حَنِيفَةَ أَنَّهُ لَا يُقْبَلُ كَسَائِرِ العُقُوبَاتِ، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ أَنَّهُ[3270] تُقْبَلُ؛ لِأَنَّ التَّعْزِيرَ لَا يسْقُطُ بالشُّبْهَةِ؛ لِمَا رُوِي: «**أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - حَبَسَ رَجُلًا بالتُّهَمَةِ**»[3271]، وَالحبْسُ تَعْزِيرٌ[3272].

(3261) فِي (د): «شهدا».

(3262) **يُنْظَرِ**: "العناية" (7/ 462)، و«البناية» (9/ 185).

(3263) فِي (د): «فالمشهود»، في (ج): «فِي المشهود».

(3264) فِي (ج): «وإذا»

(3265) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يسْقط بِالشَّهَادَةِ».

(3266) **يُنْظَرِ**: "العناية" (7/ 462).

(3267) فِي (د): «التقرير».

(3268) "البحر الرائق" (7/ 109)، ويُ**نْظَرِ**: "مجمع الأنهر" (4/ 211).

(3269) فِي (ج): «وذكر».

(3270)) فِي (ج) زيادة: «لا».

(3271) الحديث أخرجه الترمذي باب الديات (1417)، وأبو داود في الأقضية (3630).

(3272) **يُنْظَرِ**: "الاختيار لتعليل المختار" (2/ 150).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**إلاَّ فِي حَدٍّ وَقَودٍ**)، فلَيْسَتْ بمَقْبُولَةٍ[3273]؛ لِأَنَّهَا تَنْدَرِئُ[3274] بالشُّبُهَاتِ، (**بِشَرْطِ تعَذُّرِ حُضُورِ الأَصْلِ**)؛ أيْ: أَصْلِ الشَّاهِدِ عَلَى القَضِيَّةِ، (**بمَرَضٍ أَوْ موْتٍ**)؛ أيْ: يَكُونُ مَرِيضًا مَرَضًا لَا يسْتَطِيعُ مَعَهُ[3275] حُضُورَ مجْلسِ الحَاكِمِ، (**أَوْ سفَرٍ**)؛ أيْ: يَكُونُ غَائِبًا مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ فصاعِدًا، فإِنَّ جَوَازَهَا لِلْحَاجَةِ، وَإِنَّمَا تَمَسُّ عِنْدَ عجْزِ الأَصْلِ، وبِهَذِهِ الأَشْياءِ يتحَقَّقُ العَجْزُ بلا مِرْيَةٍ[3276].

وعنْ أَبِي يُوسُفَ: أَنَّهُ إِنْ كَانَ فِي مَكَانٍ لَوْ غَدَا[3277] لِأَدَاءِ الشَّهَادَةِ لَا يَقْدِرُ أَنْ يَبِيتَ[3278] بِأَهْلِهِ، صَحَّ الإِشْهَادُ؛ إِحْياءً لِحُقُوقِ النَّاسِ، قالُوا: والأَوَّلُ أَحْسَنُ، وَهُوَ ظاهِرُ الرِّوَايَةِ، والثاني أرْفَقُ[3279]، وبه أخَذَ الفَقِيهُ أَبُو اللَّيْثِ، وكثيرٌ منَ المَشَايِخِ[3280].

وَقَالَ فخْرُ الإِسْلامِ: إِنَّهُ حَسَنٌ، وَفِي "السِّرَاجِيَّةِ": وعَلَيْه الفَتْوَى، وَعَنْ مُحَمَّدٍ[3281]: يَجُوزُ كيْفَمَا كَانَ، حَتَّى رُوِي عنْه أَنَّهُ إِذَا كَانَ الأَصْلُ فِي زَاوِيَةِ المسْجِدِ، فشَهِدَ الفَرْعُ عَلَى شَهادَتِه فِي زاويةٍ أُخْرَى مِنْ ذَلِكَ المسْجِد، تُقْبَلُ شَهادَتُهُمْ، وقَدِ اقْتصَرَ فِي "الكَنْزِ" عَلَى مَا ذُكِر[3282]، فَأَفَادَ ظَاهِرُهُ[3283] الحَصْرَ فِي الثلاثَةِ، وَلَيْس كَذَلِكَ[3284].

(3273) فِي (د): «ليس بمقتوله».

(3274) فِي (ج): «تدرأ».

(3275) فِي (ج): «به».

(3276) **يُنْظَر**: "درر الحكام" (2/ 398).

(3277) فِي (ج): «الوعد».

(3278) فِي (د) و(هـ): «يثبت».

(3279) فِي (هـ): «الرفق».

(3280) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 121)، "درر الحكام" (2/ 398).

(3281) أي: محمد بن الحسن الشيباني.

(3282) "كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق" (4/ 240).

(3283) فِي (هـ): «ظاهر».

(3284) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 121).

ومِنْ ثَمَّ قُلْتُ: (**أَوْ كَوْنُ المرأَةِ مُخَدَّرَةً عِنْدَ الشَّهادَةِ**) عِنْدَ القَاضِي، وبِهِ صرَّحَ فِي "القُنْيَة"؛ حيثُ قالَ: إِذَا كَانَ الأَصْلُ امْرأَةً مُخَدَّرةً، يَجُوزُ إِشْهَادُهُ عَلَى شَهَادَتِهَا، وهِيَ التِي لَا تُخَالِطُ الرِّجَالَ، وَلَوْ خَرَجَتْ لِقَضَاءِ الحَاجَةِ، أَوْ لِحَمَّامٍ(3285)؛ انْتَهَى.

وفي "السِّرَاجِ الوَهَّاجِ": إِذَا كَانَ شَاهِدُ الأَصْلِ مَحْبُوسًا فِي المِصْرِ، فَأَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، هلْ يَجُوزُ للْفَرْعِ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَإِذَا شَهِدَ(3286) عِنْدَ القَاضِي هَلْ يُحْكَمُ بِهَا؟(3287)، قَالَ فِي "الذَّخِيرَةِ": اخْتَلَفَ فِيهِ مَشايِخُ زَمَانِنَا؛ قَالَ بَعْضُهُمْ: إنْ كَانَ مَحْبُوسًا فِي سِجْنِ هَذَا القَاضِي لَا يَجُوزُ؛ لِأَنَّ القَاضِي لَا يُخْرِجُهُ مِنَ السِّجْنِ حَتَّى يَشْهَدَ، ثُمَّ يُعِيدُهُ إِلَى السِّجْنِ، وَإِنْ كَانَ فِي حَبْسِ الوَالِي وَلَا يُمْكِنُهُ الإِخْرَاجُ للشَّهَادَة، يَجُوزُ(3288)؛ [انْتَهَى](3289).

وذكر فِي "البَحْر" أَنَّ صَاحِبَ "التَّهْذِيبِ" جَوَّزَهَا لِحَبْسِ الأَصْلِ(3290)؛ انْتَهَى، وَيُمْكِنُ حَمْلُهُ عَلَى مَا ذُكِرَ مِنَ التَّفْصِيلِ، واللهُ أَعْلَمُ.

وَقَوْلِي: عِنْدَ الشَّهَادَة، قِيلَ: فِي الجَمِيعِ، وَإِنَّمَا قَيَّدْنَا بِهِ؛ لَأَنَّ التَّحَمُّلَ(3291) لا يُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ يَكُونَ بِالْأُصُولِ عُذْرٌ لِمَا فِي "الْبَحْرِ"(3292) مَعْزِيًّا إِلَى "خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ"(3293): وَالْإِشْهَادُ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ يَجُوزُ،

(3285) "قنية المنية" (لوحة رقم 360) مخطوط ـ الأزهرية، ونصه: " إِذَا كانت امرأة مخدرة يجوز إشهاده عَلَى شهادتها، والمرأة التي تخرج من بيتها لقضاء حاجتها ولأجل الحمام تكون مخدرة بشرط ألا تخالط الرجال"؛ انتهى، وانظر: "رد المحتار" 5(/ 499).

(3286) فِي (ج): «شهدوا».

(3287) "السِّرَاج الوَهَّاج" (8/ لوحة رقم 110) مخطوط ـ المكتبة الأزهرية.

(3288) **يُنْظَر**: "الجوهرة النيرة" (2/ 237)، و"البحر الرائق" (7/ 121).

(3289) لَمْ ترد بالمخطوط، فزدتها لبيان نهاية كلام صاحب السِّرَاج، (8/ لوحة رقم 110) مخطوط ـ المكتبة الأزهرية.

(3290) قال فِي "البحر الرائق" (6/ 122): "وَأَطْلَقَ فِي "التَّهْذِيبِ" جَوازَهَا بِحَبْسِ الأَصْلِ، وَقَيَّدَ شَهَادَةَ الْفَرْعِ أَيْ عِنْدَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّ وَقْتَ التَّحَمُّلِ لا يُشْتَرَطُ لَهُ أَنْ يَكُونَ بِالأُصُولِ عُذْرٌ؛ لِمَا فِي خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ، وَالإِشْهَادُ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْأُصُولِ عُذْرٌ حَتَّى لَوْ حَلَّ بِهِمْ الْعُذْرُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَوْتٍ يَشْهَدُ الْفُرُوعُ"؛ اهـ.

(3291) فِي (هـ): «المحل».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْأُصُولِ عُذْرٌ، حَتَّى لَوْ(3294) حَلَّ بِهِمُ الْعُذْرُ مِنْ مَرَضٍ أَوْ سَفَرٍ أَوْ مَوْتٍ(3295) شَهِدَ الْفُرُوعُ(3296)، انْتَهَى.

وَفِي "السِّرَاجِيَّةِ": الْإِشْهَادُ عَلَى شَهَادَةِ نَفْسِهِ يَجُوزُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ بِالْأُصُولِ عُذْرٌ حَتَّى إِذَا حَلَّ بِهِمْ عُذْرٌ شَهِدَ الْفُرُوعُ(3297)، انتهى.

وَظَاهِرُ "الْكَنْزِ" وَغَيْرِهِ مِنَ الْمُتُونِ: أَنَّهُ يَجُوزُ سَفَرُ الْأَصْلِ، بِأَنْ يُجَاوِزَ بُيُوتَ مِصْرِهِ قَاصِدًا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، وَإِنْ لَمْ يُسَافِرْ ثَلَاثًا، وَظَاهِرُ كَلَامِ الْمَشَايِخِ أَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ غَيْبَةِ الْأَصْلِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيهَا، كَمَا أَفْصَحَ بِهِ فِي "الْخَانِيَّةِ"(3298)، وَلَا يَجُوزُ لِلسُّلْطَانِ وَالْأَمِيرِ الْإِشْهَادُ عَلَى شَهَادَتِهِمَا، كَمَا فِي "الْقُنْيَةِ"(3299).

(وَ)بِشَرْطِ (**شَهَادَةِ عَنْ**(3300) **كُلِّ أَصْلٍ**)؛ لِقَوْلِ عَلِيٍّ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -: «لَا يَجُوزُ(3301) عَلَى شَهَادَةِ رَجُلٍ(3302)، إِلَّا شَهَادَةُ رَجُلَيْنِ»(3303).

(3292) "البَحْر الرَّائق"، (7/ 122)، وما سبق من نقول عِنْدَ المصنف موجود بنصِّه فِي "البَحْر الرَّائق" فِي نفس الموضع.

(3293) "خزانة المفتين" (لوحة رقم 134) مخطوط ـ الأزهرية.

(3294) فِي (ج): «إذا».

(3295) قوله: «موت» سقط من (ج).

(3296) **يُنْظَر**: "البحر الرائق"، (7/ 122)، و"رد المحتار على الدر المختار"، (5/ 500).

(3297) فِي (ج): «يشهد».

(3298) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 122).

(3299) "قنية المنية" (لوحة رقم 360) مخطوط – الأزهرية.

(3300) فِي (ج): «ويشترط شهادة عدد في».

(3300) "قنية المنية" (لوحة رقم 360) مخطوط – الأزهرية.

(3301) قوله: «لا يجوز» سقط من (د).

(3302) فِي (ج): «لا تجوز عَلَى شهادة رجلين».

(3303) هذا الأثر رواه عبد الرَّزَّاق في مصنفه: (8/ 339) الحديث (1545)، وينظر في "نصب الراية" (4/ 87)، و"الدراية" (2/ 173) ضمن تخريج الحديث (835).

(**لَا**) يُشْتَرَطُ (**تَغَايُرُ فَرْعَيْ هَذَا وَذَاكَ**)؛ يَعْنِي: بِأَنْ يَكُونَ لِكُلِّ شَاهِدٍ شَاهِدَانِ مُتَغَايِرَانِ[3304]، بَلْ يَكْفِي شَاهِدَانِ عَلَى كُلِّ أَصْلٍ[3305]، وَفِي "الْكَنْزِ"[3306]: إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ عَلَى شَهَادَةِ شَاهِدَيْنِ، ظَاهِرُهُ أَنَّ ذَلِكَ شَرْطٌ، فَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الشَّهَادَةِ، وَبِهِ صَرَّحَ فِي "الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ"[3307]، لَكِنْ قَالَ شَيْخُنَا فِي "بَحْرِهِ": إِنَّ قَوْلَهُ: إِنْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَقَعَ اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَيْهَا رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ؛ لِتَمَامِ النِّصَابِ، وَكَذَا لَا يُشْتَرَطُ أَنْ يَكُونَ الْمَشْهُودُ عَلَى شَهَادَتِهِ رَجُلًا؛ لِأَنَّ [الْمَرْأَةَ لَهَا][3308][3309] أَنْ تُشْهِدَ عَلَى شَهَادَتِهَا[3310] رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا[3311] وَامْرَأَتَانِ[3312]، وَيُشْتَرَطُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَةِ كُلِّ امْرَأَةٍ نِصَابُ الشَّهَادَةِ[3313]، كَذَا[3314] ذَكَرَ الزَّيْلَعِيُّ[3315].

قَالَ شَيْخُنَا فِي "بَحْرِهِ"[3316]: وَقَدْ تَوَهَّمَ الْقُدْسِيُّ[3317] فِي الْحَاوِي[3318] أَنَّهُ قَيْدٌ احْتِرَازِيٌّ، فَقَالَ: لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ النِّسَاءِ عَلَى الشَّهَادَةِ، انْتَهَى وَهُوَ غَلَطٌ[3319]؛ انْتَهَى كَلَامُهُ.

(3304) فِي (ج): «أن يكون لكلِّ شاهدان يتغايران».

(3305) **يُنْظَر**: "المحتار على الدر المختار"، ج (5/ 500).

(3306) "كنز الدقائق"، مع شرحه "البَحْر الرَّائق"، (7/ 120) و**يُنْظَر**: "مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر"، ج (2/ 212).

(3307) "الحاوي القدسي"، (لوحة رقم 158) مخطوط - المكتبة الأزهرية.

(3308) في (أ): «للمرأة أنها».

(3309) فِي (د): «لأن للمرأة أنها إن تشهد»، في (ج) و(هـ): «لأن للمرأة أيضًا أن تشهد».

(3310) فِي (ج) و(هـ): «عَلَى شهادتها».

(3311) فِي (ب) و(ج) و(د) و(هـ): «رجل».

(3312) في جميع النسخ: «وامرأتان»، والصواب: «وامْرَأَتَيْنِ»، بالعطف على المفعول: «رَجُلَيْنِ أَوْ رَجُلًا».

(3313) "البَحْر الرَّائق"، (7/ 120)، و**يُنْظَر**: "مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر"، ج (2/ 212).

(3314) فِي (أ): «فكذا».

(3315) "تبيين الحقائق"، (4/ 239).

(3316) "البَحْر الرَّائق"، (7/ 120).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثُمَّ بَيَّنَ كَيْفِيَّةَ الشَّهَادَةِ بِقَوْلِهِ:

(وَيَقُولُ[3320] **الْأَصْلُ مُخَاطِبًا**[3321] **لِلْفَرْعِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي أَنِّي أَشْهَدُ بِكَذَا)**؛ أَيْ: بِأَنَّ فُلَانَ بْنَ فُلَانٍ أَقَرَّ عِنْدِي بِكَذَا مَثَلًا، قُيِّدَ بِقَوْلِهِ: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ لَمْ يَقُلِ: اشْهَدْ، لَمْ يَسَعْهُ[3322] أَنْ يَشْهَدَ عَلَى شَهَادَتِهِ، وَإِنْ سَمِعَهَا مِنْهُ، وَقَيَّدَ بِقَوْلِهِ: عَلَى شَهَادَتِي؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: اشْهَدْ عَلَيَّ بِكَذَا، لَمْ يَسَعْهُ الشَّهَادَة؛ لِأَنَّهُ لَفْظٌ مُحْتَملٌ[3323]؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ الْإِشْهَادُ[3324] عَلَى نَفْسِ الْحَقِّ الْمَشْهُودِ بِهِ، فَيَكُونُ أَمْرًا بِالْكَذِبِ، وَقِيلَ: بَلَى؛ لِأَنَّهُ لَوْ قَالَ: بِشَهَادَتِي، لَمْ يَجُزْ لَهُ؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ أَمْرًا بِأَنْ يَشْهَدَ[3325] مِثْلَ شَهَادَتِهِ بِالْكَذِبِ.

وَقَيَّدَ بِالشَّهَادَة عَلَى الشَّهَادَة؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ بِقَضَاءِ الْقَاضِي صَحِيحَةٌ، وَإِنْ لَمْ يُشْهِدْهُمَا الْقَاضِي[3326] عَلَيْهِ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"[3327].

(3317) القاضي جمال الدين: أحمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي الحنفي المتوفى فِي حدود سنة 600 ستمائة، أَلَّف "الحاوي القدسي" فِي فروع الحنفيَّة، ذكره ابن الشحنة فِي هوامش "الجواهر المضية"، قال: وإنَّما قِيلَ فيه القُدْسي؛ لأنَّهُ صنَّفه فِي القُدْس، نقلتُه من خط تلميذه حسن بن علي النحوي، انتهى.

يُنْظَر: "كشف الظنون"، (1/ 627)، و"معجم المؤلفين"، (2/ 166).

(3318) سبقَ توثيقه من "الحاوي".

(3319) فِي (ج): «خلط». "البحر الرائق" (7/ 106).

(3320) فِي (ج): «وبقول».

(3321) فِي (د): «تخاطبًا».

(3322) فِي (د) و(هـ): «لَمْ يجزْ له الشهادة»، وفي (ج): «لَمْ تجزْ له».

(3323) فِي (أ) و(ب) و(د) (هـ): «يحتمل».

(3324) فِي (أ): «الإشهادة».

(3325) فِي (ج): «شهد».

(3326) فِي (د): «يشهد عَلَى القاضي».

(3327) "البَحْر الرَّائق"، إِلَى نهاية كلام "الحاوي القُدسي"، (7/ 121)، "مجمع الأنهر"، (2/ 213).

وَذَكَرَ فِي الْخُلَاصَةِ[3328] اخْتِلَافًا بَيْنَ أَبِي حَنِيفَةَ وَأَبِي يُوسُفَ فِيمَا إِذَا سَمِعَاهُ فِي غَيْرِ مَجْلِسِ الْقَضَاءِ، فَجَوَّزَهُ[3329] أَبُو حَنِيفَةَ وَهُوَ الْأَقْيَسُ، وَمَنَعَهُ أَبُو يُوسُفَ[3330] وَهُوَ الْأَحْوَطُ[3331]؛ انْتَهَى.

وَأَشَارَ بِعَدَمِ اشْتِرَاطِ قَبُولِهِ إِلَى أَنَّ سُكُوتَ الْفَرْعِ عِنْدَ تَحَمُّلِهِ[3332] يَكْفِي، لَكِنْ لَوْ قَالَ: لَا أَقْبَلُ، [3333] قَالَ فِي "الْقُنْيَةِ": يَنْبَغِي أَلَّا يَصِيرَ شَاهِدًا[3334]، حَتَّى لَوْ شَهِدَ بَعْدَ ذَلِكَ لَا تُقْبَلُ[3335]، انْتَهَى.

وَفِي "الْحَاوِي الْقُدْسِيِّ": وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْهَدَ الشَّاهِدُ عَلَى شَهَادَةِ مَنْ لَيْسَ بِعَدْلٍ عِنْدَهُ[3336]، انْتَهَى.

(وَيَقُولُ الْفَرْعُ: أَشْهَدُ أَنَّ فُلَانًا أَشْهَدَنِي عَلَى شَهَادَتِهِ بِكَذَا، وَقَالَ لِي: اشْهَدْ عَلَى شَهَادَتِي بِذَلِكَ)؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَتِهِ وَذِكْرِهِ[3337] شَهَادَةَ الْأَصْلِ، وَذِكْرِ التَّحْمِيلِ، وَهُوَ الْأَوْسَطُ، وَفِيهِ خَمْسُ شِينَاتٍ، وَلَهَا[3338] لَفْظٌ أَطْوَلُ مِنْ هَذَا فِيهِ ثَمَانِ شِينَاتٍ، وَأَقْصَرُ[3339] مِنْهُ فِيهِ أَرْبَعُ شِينَاتٍ، بِذِكْرِ[3340]: أَمَرَنِي فُلَانٌ أَنْ أَشْهَدَ، بِإِسْقَاطِ: أَشْهَدَنِي، وَأَقْصَرُ مِنَ الْكُلِّ مَا فِيهِ شِينَانِ[3341] بِأَنْ يَقُولَ: شَهِدَ[3342] عَلَى

(3328) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم 237) مخطوط - الأزهرية.

(3329) قوله: «فجوزه» سقط من (ج).

(3330) قوله: «وَمَنَعَهُ أَبُو يُوسُفَ» سقط من (ج).

(3331) "البحر الرائق" (7/ 121).

(3332) في (د) و(هـ): «عنه بجهله».

(3333) زاد في (د): «ذَلِكَ لك».

(3334) إلى هنا انتهى كلام "القنية".

(3335) "قنية المنية"، (لوحة رقم 360)، مخطوط - الأزهرية.

(3336) "الحاوي القدسي"، (لوحة رقم 158)، مخطوط - المكتبة الأزهرية، ويُنْظَر: "البحر الرائق" (7/ 121).

(3337) في (هـ): «ذكر».

(3338) في (ج): «ولهذا».

(3339) في (د): «واقتصر».

(3340) في (ج): «يذكر».

(3341) في (د): «شينات».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شَهَادَتِي فُلَانٌ بِكَذَا، ذَكَرَهُ مُحَمَّدٌ فِي "السِّيَرِ الْكَبِيرِ"، وَهُوَ اخْتِيَارُ الْفَقِيهِ أَبِي اللَّيْثِ[3343]، وَأَبِي جَعْفَرٍ، وَشَمْسِ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيِّ، وَهُوَ أَسْهَلُ وَأَيْسَرُ وَأَقْصَرُ، وَرُوِيَ أَنَّ أَبَا جَعْفَرٍ كَانَ يُخَالِفُهُ فِيهِ عُلَمَاءُ عَصْرِهِ، فَأَخْرَجَ لَهُمُ الرِّوَايَةَ مِنَ "السِّيَرِ"، فَانْقَادُوا إِلَيْهِ، وَقَوْلُهُ: فُلَانٌ[3344] تَمْثِيلٌ، وَإِلاَّ فَلاَ بُدَّ مِنْ بَيَانِ شَاهِدِ الْأَصْلِ لِمَا فِي "الصُّغْرَى": شُهُودُ الْفَرْعِ يَجِبُ أَنْ يَذْكُرُوا أَسْمَاءَ الْأُصُولِ، وَأَسْمَاءَ آبَائِهِمْ، وَأَجْدَادِهِمْ، حَتَّى لَوْ قَالَا[3345]: نَشْهَدُ عَلَى[3346] أَنَّ رَجُلَيْنِ نَعْرِفُهُمَا أَشْهَدَانَا عَلَى شَهَادَتِهِمَا أَنَّهُمَا يَشْهَدَانِ بِكَذَا، وَقَالاَ: لاَ نُسَمِّيهِمَا، أَوْ لَا[3347] نَعْرِفُ أَسْمَاءَهُمَا، لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّهُمَا تَحَمَّلَا مُجَازَفَةً لا عَنْ مَعْرِفَةٍ، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"[3348].

(**وَيَكْفِي تَعْدِيلُ الْفَرْعِ أَصْلَهُ**)، وَهَذَا ظَاهِرُ الرِّوَايَةِ، وَهُوَ الصَّحِيحُ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"[3349] نَقْلًا عَنِ "الصُّغْرَى"، وَوَجْهُهُ أَنَّ الْفَرْعَ نَائِبٌ نَاقِلٌ عِبَارَةَ الْأَصْلِ إِلَى مَجْلِسِ الْقَاضِي، فَبِالنَّقْلِ يَنْتَهِي حُكْمُ النِّيَابَةِ، فَيَصِيرُ أَجْنَبِيًّا فَيَصِحُّ تَعْدِيلُهُ، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْفُرُوعَ يُعْرَفُونَ[3350] بِالْعَدَالَةِ عِنْدَ الْقَاضِي، فَعَدَّلُوا الْأُصُولَ، وَإِنْ لَمْ يَعْرِفْهُمْ بِهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْدِيلِهِمْ وَتَعْدِيلِ أُصُولِهِمْ[3351].

(3342) فِي (ج) و(هـ): «أشهد».

(3343) فِي (د): «الليت».

(3344) فِي (ج): «لأن».

(3345) فِي (ج): «قال».

(3346) فِي (أ): «حتى» وقوله: «على» سقط من (ج)، وفي (د): «تشهد على»، وَفِي (هـ): «نشهد حتى».

(3347) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لا».

(3348) "البَحْر الرَّائق" (7/ 121)، "تبيين الحقائق"، (4/ 239)، "فتح القدير"، (7/ 464).

(3349) البَحْر الرَّائق إِلَى نهاية كلام الخانية (7/ 122)، ويُ**نْظَر**: "مجمع الأنهر"، (2/ 212).

(3350) فِي (ج): «معرفون».

(3351) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 122)، و"مجمع الأنهر" (2/ 213).

(**كَأَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ صَاحِبَهُ**)؛ أَيْ: تَعْدِيلِ[3352] أَحَدِ الشَّاهِدَيْنِ الْآخَرَ؛ فَإِنَّهُ يَكْفِي إِذَا كَانَ الْمُعَدِّلُ[3353] مَعْرُوفًا بِالْعَدَالَةِ عِنْدَ الْقَاضِي، وَاخْتَارَهُ فِي "الْهِدَايَةِ"، وَنَقَلَ فِيهِ قَوْلَيْنِ فِي "النِّهَايَةِ"، وَالْحَاصِلُ - كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ" - أَنَّ الْقَاضِي إِنْ عَرَفَ الْأُصُولَ وَالْفُرُوعَ بِالْعَدَالَةِ، قَضَى بِشَهَادَتِهِمْ[3354]، وَإِنْ عَرَفَ أَحَدَهُمَا دُونَ الْآخَرِ سَأَلَ عَمَّنْ لَمْ يَعْرِفْهُ، وَإِذَا شَهِدَ الْفَرْعُ عَلَى شَهَادَةِ أَصْلٍ فَرُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِفِسْقِ الْأَصْلِ، لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ أَحَدِهِمَا بَعْدَ ذَلِكَ[3355]، انْتَهَى.

(**وَإِنْ سَكَتَ**)؛ أَيْ: الْفَرْعُ (**عَنْهُ**)؛ أَيْ: عَنْ تَعْدِيلِ الْأَصْلِ، (**نَظَرَ**)؛ أَيْ: نَظَرَ الْقَاضِي (**فِي حَالِهِ**)، فَيَسْأَلُ عَنْ عَدَالَتِهِ، فَإِنْ ظَهَرَتْ، قَبِلَهُ[3356]، وَإِلَّا لَا[3357].

(3352) فِي (ج): «كتعديل».

(3353) فِي (ج): «العدل».

(3354) فِي (د): «بشهادة».

(3355) "البحر الرائق" (7/ 122).

(3356) فِي (ج): «قبلت».

(3357) **ينظر**: "رد المحتار" (5/ 501).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[بطلان شهادة الفرع]

(وتبطل شهادة الفرع بإنكار أصله الشهادة)؛ أي: الْإِشْهَادَ بِأَنْ قَالُوا: لَمْ نُشْهِدْهُمْ عَلَى شَهَادَتِنَا فَمَاتُوا أَوْ[3358] غَابُوا، ثُمَّ شَهِدَ الْفُرُوعُ لَمْ تُقْبَلْ؛ لِأَنَّ التَّحَمُّلَ لَمْ يَثْبُتْ؛ لِلتَّعَارُضِ بَيْنَ الْخَبَرَيْنِ، وَهُوَ شَرْطٌ قُيِّدَ[3359] بِالْإِنْكَارِ؛ لِأَنَّهُمْ لَوْ سُئِلُوا فَسَكَتُوا لَمْ تَبْطُلْ[3360] الْإِشْهَادُ، كَذَا فِي "الْخُلَاصَةِ"[3361]، وَفِيهَا مَعْزِيًّا إِلَى "الْجَامِعِ الْكَبِيرِ": إِذَا شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ رَجُلَيْنِ أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَلَمْ يَقْضِ بِشَهَادَتِهِمَا حَتَّى حَضَرَ[3362] الْأَصْلَانِ وَنَهَيَا الْفُرُوعَ عَنِ الشَّهَادَةِ، صَحَّ النَّهْيُ عِنْدَ عَامَّةِ الْمَشَايِخِ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا يَصِحُّ، وَالْأَوَّلُ أَظْهَرُ[3363]، انْتَهَى.

وَمِمَّا يُبْطِلُ الْإِشْهَادَ خُرُوجُ الْأَصْلِ عَنْ أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، فَلَوْ خَرِسَ الْأَصْلَانِ، أَوْ فَسَقَا، أَوْ عَمِيَا، أَوِ ارْتَدَّا، أَوْ جُنَّا، لَمْ تَجُزْ شَهَادَةُ الْأُصُولِ كَمَا فِي "الْبَحْرِ"[3364] مَعْزِيًّا إِلَى "خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ"[3365].

وَفِي "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ": وَيُشْتَرَطُ بَقَاءُ شُهُودِ الْأَصْلِ عَلَى أَهْلِيَّةِ الشَّهَادَةِ، حَتَّى لَوْ فَسَقَا، أَوْ عَمِيَا، أَوْ خَرِسَا، لَمْ تُقْبَلْ شَهَادَةُ الْفُرُوعِ[3366]، انْتَهَى.

(3358) فِي (هـ): «وغابوا».

(3359) فِي (ج): «قبل».

(3360) فِي (ب) و(ج): «يبطل».

(3361) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم 237) مخطوط - الأزهرية.

(3362) فِي (د): «حصر».

(3363) "فتح القدير"، (7/ 469)، "البحر الرائق شرح كنز الدقائق" (7/ 71).

(3364) "البَحْر الرَّائق" (7/ 123).

(3365) "خزانة المفتين" (لوحة رقم 134)، مخطوط - الأزهرية.

(3366) "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم 109)، مخطوط - المكتبة الأزهرية، **وينظر**: "الجوهرة النيرة"، (2/ 235).

[مسألة: يجب معرفة المشهود عليه معرفة تزيل الجهالة به]

(**شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ اثْنَيْنِ عَلَى فُلَانَةَ بِنْتِ فُلَانٍ الْفُلَانِيَّةِ، وَقَالَا: أَخْبَرَانَا بِمَعْرِفَتِهَا**[3367]**، وَجَاءَ الْمُدَّعِي بِامْرَأَةٍ لَمْ يَعْرِفَا أَنَّهَا هِيَ، قِيلَ لَهُ: هَاتِ شَاهِدَيْنِ أَنَّهَا هِيَ فُلَانَةُ**)؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْمَعْرِفَةِ بِالنِّسْبَةِ قَدْ تَحَقَّقَتْ، وَالْمُدَّعِي يَدَّعِي الْحَقَّ عَلَى الْحَاضِرَةِ فَلَعَلَّهَا غَيْرُهَا، فَلَا بُدَّ مِنْ تَعْرِيفِهَا بِتِلْكَ النِّسْبَةِ، وَفِي "الْبَزَّازِيَّةِ" وَفِي طَلَاقِ[3368] شَيْخِ الْإِسْلَامِ: أَقَرَّ أَنَّ عَلَيْهِ لِفُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ كَذَا، فَجَاءَ رَجُلٌ بِهَذَا الاسْمِ وَادَّعَاهُ، وَقَالَ: أَرَدْتُ بِهِ رَجُلًا آخَرَ مُسَمًّى بِذَلِكَ صُدِّقَ قَضَاءً، وَلَا يُقْضَى عَلَيْهِ بِالْمَالِ، وَفِي "الْمِصْبَاحِ": فُلَانٌ وَفُلَانَةُ[3369] [بِغَيْرِ[3370] أَلِفٍ وَلَامٍ][3371]، كِنَايَةٌ عَنِ الْأَنَاسِيِّ، وَبِهِمَا[3372] كِنَايَةٌ عَنِ الْبَهَائِمِ، يُقَالُ: رَكِبْتُ الْفُلَانَ، وَحَلَبْتُ[3373] الْفُلَانَةَ[3374]؛ انْتَهَى.

(**وَمِثْلُهُ الْكِتَابُ الْحُكْمِيُّ**)، وَهُوَ كِتَابُ الْقَاضِي إِلَى الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ فِي مَعْنَى الشَّهَادَة عَلَى الشَّهَادَةِ، إِلَّا أَنَّ الْقَاضِي لِكَمَالِ دِيَانَتِهِ، وَوُفُورِ وِلَايَتِهِ، يَنْفَرِدُ بِالنَّقْلِ، وَأَمَّا جَوَابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ قَالَ[3375]: لَسْتُ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، كَانَ الْبَيَانُ[3376] عَلَى الْمُدَّعِي، وَإِنْ أَقَرَّ أَنَّهُ فُلَانٌ، وَادَّعَى الِاشْتِرَاكَ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ[3377]، كَانَ الْبَيَانُ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ[3378]، وَلِذَا قَالَ فِي "الْخَانِيَّةِ": الْقَاضِي إِذَا كَتَبَ كِتَابًا

(3367) فِي (د): «معرفتهما».

(3368) فِي (د): «إطلاق».

(3369) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فلان».

(3370) فِي (ج) و(د) و(هـ): «بدون».

(3371) فِي جميع النسخ: «بدون ألف»، وما أثبتناه من "المصباح"، (ص 481).

(3372) فِي (ج): «وهما».

(3373) في (د) و(هـ): «وجلبت».

(3374) "المصباح المنير" (ص 481)، وينظر: "البحر الرائق" (7/ 124).

(3375) قوله: «قال» مكرر في (ج)، والصواب: « وَأَمَّا جَوَابُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ فإنه إن قَالَ:...» كما في "البحر الرائق" (7/ 124).

(3376) فِي (د): «البينان».

(3377) قوله: «والنسب» سقط من هـ.

(3378) يُنْظَرُ: "البحر الرائق" (7/ 124).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَكَتَبَ فِي كِتَابِهِ اسْمَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ وَنَسَبَهُ عَلَى وَجْهِ الْكَمَالِ، فَقَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: لَسْتُ أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ، وَالْقَاضِي الْمَكْتُوبُ إِلَيْهِ لَا[3379] يَعْرِفُهُ، يَقُولُ الْقَاضِي لِلْمُدَّعِي: أَقِمِ الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ فُلَانُ بْنُ فُلَانٍ، فَإِنْ قَالَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ: أَنَا فُلَانُ بْنُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ، وَفِي هَذَا الْحَيِّ أَوِ الْفَخِذِ، أَوَ فِي[3380] هَذِهِ التِّجَارَةِ، أَوْ فِي هَذِهِ الْبَلْدَةِ رَجُلٌ غَيْرِي بِهَذَا الِاسْمِ، يَقُولُ لَهُ الْقَاضِي: أَثْبِتْ ذَلِكَ، فَإِذَا أَثْبَتَ ذَلِكَ تَنْدَفِعُ عَنْهُ الْخُصُومَةُ، كَمَا لَوْ عَلِمَ الْقَاضِي بِمُشَارِكٍ لَهُ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ؛ لِأَنَّ حَالَ وُجُوهِ[3381] الشَّرِيكِ فِي الِاسْمِ وَالنَّسَبِ لَا يَتَعَيَّنُ هُوَ لِلْكِتَابِ، فَإِنْ لَمْ يُثْبِتْ ذَلِكَ، يَكُونُ خَصْمًا، وَإِنْ أَقَامَ الْمُدَّعِي الْبَيِّنَةَ أَنَّهُ كَانَ بِاسْمِهِ[3382] وَنَسَبِهِ رَجُلٌ آخَرُ، وَمَاتَ ذَلِكَ، لَا يُقْبَلُ قَوْلُهُ؛ لِأَنَّهُ لَا حَقَّ لَهُ فِي إِثْبَاتِ[3383] حَيَاةِ ذَلِكَ الْمَيِّتِ، وَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ مَا قَالَهُ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ كَانَ يَعْلَمُ بِمَوْتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ بَعْدَ تَارِيخِ الْكِتَابِ، لَا يُقْبَلُ كِتَابُ الْقَاضِي[3384]، وَإِنْ كَانَ قَبْلَ ذَلِكَ قُبِلَ، وَكَذَا لَوْ كَانَ لَا يَدْرِي وَقْتَ مَوْتِ ذَلِكَ الرَّجُلِ[3385]، انْتَهَى.

(**وَلَوْ قَالَا: فِيهِمَا التَّمِيمِيَّةُ لَمْ[3386] يَجُزْ، حَتَّى يَنْسِبَاهَا إِلَى فَخِذِهَا**)؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَحْصُلُ بِالنِّسْبَةِ الْعَامَّةِ، وَهِيَ عَامَّةٌ إِلَى بَنِي تَمِيمٍ؛ لِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يُحْصَوْنَ، وَيَحْصُلُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْفَخِذِ؛ لِأَنَّهَا خَاصَّةٌ، وَفَسَّرَ فِي "الْهِدَايَةِ"[3387] الْفَخِذَ بِالْقَبِيلَةِ الْخَاصَّةِ، وَفِي "تَبْيِينِ الْكَنْزِ"[3388] بِالْجَدِّ الْأَعْلَى، وَفِي

(3379) قوله: «لا» سقط من (ج).

(3380) في (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «وفي».

(3381) في (ج): «وجود».

(3382) في (د): «باسم».

(3383) في (د): «اثنان».

(3384) قوله: «القاضي» سقط من (ج).

(3385) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 124).

(3386) في (ج): «ولم».

(3387) "الهداية مع شرحها العناية" (7/ 473).

"الْمِصْبَاحِ": الْفَخِذُ - بِالْكَسْرِ وَبِالسُّكُونِ لِلتَّخْفِيفِ - دُونَ الْقَبِيلَةِ وَفَوْقَ الْبَطْنِ، وَقِيلَ: دُونَ الْبَطْنِ وَفَوْقَ[3389] الْفَصِيلَةِ[3390]، وَهُوَ مُذَكَّرٌ[3391]؛ لِأَنَّهُ بِمَعْنَى النَّفَرِ، وَالْفَخِذُ - [بِالْكَسْرِ أَيْضًا وَبِالسُّكُونِ لِلتَّخْفِيفِ][3392] - مِنَ الْأَعْضَاءِ مُؤَنَّثَةٌ، وَالْجَمْعُ فِيهَاأَفْخَاذٌ[3393]، انْتَهَى.

وَحَاصِلُهُ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْإِشَارَةِ إِلَى الْحَاضِرِ وَفِي الْغَائِبِ لَا بُدَّ مِنْ ذِكْرِ الِاسْمِ وَالنَّسَبِ، وَالنِّسْبَةُ إِلَى الْأَبِ لَا تَكْفِي[3394] عِنْدَ الْإِمَامِ وَمُحَمَّدٍ، وَلَا بُدَّ مِنْ[3395] ذِكْرِ الْجَدِّ[3396]، خِلَافًا لِلثَّانِي، فَإِنْ[3397] لَمْ يُنْسَبْ[3398] إِلَى الْجَدِّ، وَنَسَبَهُ إِلَى[3399] الْفَخِذِ الْأَبِ الْأَعْلَى كَتَمِيمِيٍّ[3400] وَبُخَارِيٍّ[3401] لَا يَكْفِي، وَإِنْ إِلَى الْحِرْفَةِ[3402] لَا إِلَى الْقَبِيلَةِ، وَالْجَدُّ لَا يَكْفِي عِنْدَ الْإِمَامِ، وَعِنْدَهُمَا: إِنْ كان[3403] مَعْرُوفًا بِالصِّنَاعَةِ يَكْفِي[3404]، وَإِنْ نَسَبَهَا إِلَى زَوْجِهَا يَكْفِي، وَالْمَقْصُودُ الْإِعْلَامُ، وَلَوْ كَتَبَ إِلَى فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ

(3388) "تبيين الحقائق"، (4/ 241).

(3389) فِي جميع النسخ: «وقيل»، وما أثبتناه هُوَ الصواب كما فِي "المصباح"، (ص 464).

(3390) فِي (ج): «القبيلة».

(3391) فِي (ج): «مذكور».

(3392) قوله: «بِالْكَسْرِ أَيْضًا وَبِالسُّكُونِ لِلتَّخْفِيفِ» سقط من جميع النسخ، وما أثبتناه هُوَ الصواب كما فِي "المصباح" (ص 464).

(3393)"المصباح المنير"، (ص 464)، **وينظر**: "البحر الرائق"، (7/ 124).

(3394) فِي (أ) و(د): «يكتفي»، و فِي (هـ): «يكفي»، وفِي (ج): «يكفي»، وفِي (د): «تكتفي».

(3395) فِي (ج): «في».

(3396) فِي (د): «الحد».

(3397) فِي (ج): «وإن».

(3398) فِي (هـ): «يثبت».

(3399) قوله: «الجد ونسبه إِلَى»، سقط من (أ) و(هـ).

(3400) فِي (د): «كهيمي».

(3401) فِي (ج)، و(د): «نجاري»، وَفِي (هـ): «بحادي»، وبعدها ألف مضروب عليه.

(3402) فِي (هـ): «الخرقة».

(3403) قوله: «كان» أثبتناها من نص "البحر الرائق"؛ ليكتمل الكلامُ.

(3404) فِي (ج): «تكفي».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْفُلَانِيِّ[3405] عَلَى فُلَانٍ السِّنْدِيِّ عِنْدَ[3406] فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ الْفُلَانِيِّ كَفَى اتِّفَاقًا؛ لِأَنَّهُ ذَكَرَ تَمَامَ التَّعْرِيفِ[3407].

وَهَلْ يُشْتَرَطُ شَهَادَةُ الزَّائِدِ[3408] عَلَى عَدْلَيْنِ فِي أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ أَمْ لَا؟

قَالَ الْإِمَامُ: لَا بُدَّ مِنْ شَهَادَةِ جَمَاعَةٍ عَلَى أَنَّهَا فُلَانَةُ بِنْتُ فُلَانٍ، وَقَالَا: شَهَادَةُ عَدْلَيْنِ تَكْفِي، وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى؛ لِأَنَّهُ أَيْسَرُ، وَتَمَامُهُ فِي "الْبَحْرِ الرَّائِقِ"[3409].

[مسألة: إذا نهاه عن الشهادة بعد أن أشهده على شهادته]

(**أَشْهَدَهُ عَلَى شَهَادَتِهِ ثُمَّ نَهَاهُ عَنْهَا، لَمْ يَصِحَّ**)؛ أَيْ: نَهْيُهُ، فَلَهُ أَنْ يَشْهَدَ عَلَى ذَلِكَ.

[مسألة: شهادة الكفار على شهادة المسلمين، وكذا شهادتهما على القضاء لكافر]

(**كَافِرَانِ شَهِدَا عَلَى شَهَادَةِ مُسْلِمِينَ لِكَافِرٍ عَلَى كَافِرٍ، لَمْ تُقْبَلْ، كَذَا شَهَادَتُهُمَا عَلَى الْقَضَاءِ لِكَافِرٍ عَلَى كَافِرٍ، وَتُقْبَلُ شَهَادَةُ رَجُلٍ عَلَى شَهَادَةِ ابْنِهِ**[3410] **وَعَلَى قَضَاءِ أَبِيهِ**) فِي الصَّحِيحِ، كَمَا فِي "الْخَانِيَّةِ"[3411].

[مسألة: من ظهر أنه شهد بزور]

(**مَنْ ظَهَرَ أَنَّهُ شَهِدَ بِزُورٍ**) بِأَنْ أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا، أَوْ شَهِدَ بِقَتْلِ رَجُلٍ[3412] أَوْ مَوْتِهِ، فَجَاءَ حَيًّا أَوْ شَهِدَ بِرُؤْيَةِ الْهِلَالِ، فَمَضَى ثَلَاثُونَ يَوْمًا وَلَيْسَ بِالسَّمَاءِ عِلَّةٌ، وَلَمْ يُرَ الْهِلَالُ[3413]، وَاقْتَصَرَ فِي

(3405) قوله: «الفلاني» سقط من ج.

(3406) في (هـ): «عندي».

(3407) ينظر: "البحر الرائق" (7/ 124، 125).

(3408) في (د): «الزوايد».

(3409) "البَحْر الرَّائق" (7/ 125). والمقصود من هذا أن يتمَّ التعريف للمشهود عليه تعريفًا يزيل الجهالة عنه، فإذا كَانَ التعريف لَا يتمُّ إلا بقيد معيَّن، فينبغي ذكر هذا القيد من بلد أو أسرة أو قبيلة أو حرفة.

(3410) في (ج): «أبيه».

(3411) **ينظر**: "درر الحكام" (2/ 391).

(3412) في (ج): «فلان».

(3413) **ينظر**: "درر الحكام" (2/ 391).

"الْكَنْزِ" عَلَى الْإِقْرَارِ، قَالَ[3414] بَعْضُ الشُّرَّاحِ[3415]: قَيَّدَ بِإِقْرَارِهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَحْكُمُ بِهِ إِلَّا بِإِقْرَارِهِ، وَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ: أَنْ يَشْهَدَ بِمَوْتِ[3416] وَاحِدٍ، فَيَجِيءُ حيًّا كَذَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"[3417]، وَعِنْدِي فِيهِ نَظَرٌ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ مُسْتَنِدًا فِيهَا إِلَى أَخْبَارِ الثِّقَةِ، ثُمَّ تَبَيَّنَ[3418] خِلَافَهُ، وَبِهِ لَا يَظْهَرُ أَنَّهُ شَهِدَ زُورًا بِخِلَافِ الشَّهَادَةِ (**عَلَى الْقَتْلِ، وَخَرَجَ مَا لَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُه لِتُهْمَةٍ**[3419] **أَوْ لِمُخَالَفَةٍ بَيْنَ الشَّهَادَةِ**)[3420] وَالدَّعْوَى، أَوَ بَيْنَ[3421] شَهَادَتَيْنِ، فَإِنَّهُ لَا يُعَزَّرُ[3422]؛ لِأَنَّا لَا نَدْرِي مَنْ هُوَ الْكَاذِبُ مِنْهُمْ؛ الْمَشْهُودُ لَهُ، أَوِ الشَّاهِدَانِ، أَوْ أَحَدُهُمَا، وَقَدْ يَكْذِبُ الْمُدَّعِي لِيَنْسِبَ الشَّاهِدَ إِلَى الْكَذِبِ، وَلَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُهُ[3423] بِالْبَيِّنَةِ؛ لِأَنَّهُ مِنْ بَابِ النَّفْيِ، وَالْبَيِّنَةُ حُجَّةٌ لِلْإِثْبَاتِ[3424].

أَمَّا إِذَا أَقَرَّ عَلَى نَفْسِهِ فَيُقْبَلُ إِقْرَارُهُ، وَيَجِبُ عَلَيْهِ مُوجِبُهُ[3425] مِنَ الضَّمَانِ وَالتَّعْزِيرِ، ذَكَرَهُ الشَّارِحُ[3426] الزَّيْلَعِيُّ[3427]، وَبِهِ عُلِمَ أَنَّهُ لَا يُمْكِنُ إِثْبَاتُ الزُّورِ بِالْبَيِّنَةِ[3428].

(3414) فِي (د) و(ب): «وقال».

(3415) يقصد شيخه ابن نجيم فِي "البَحْر الرَّائق شرح كنز الدقائق"، (7/ 126).

(3416) فِي (ج): «بموته».

(3417) "فَتْح القَدِير"، (7/ 475)، وينظر: "تبيين الحقائق"، (4/ 242)، "البحر الرائق"، (7/ 126)، "رد المحتار"، (5/ 503).

(3418) فِي (ج): «يتبين».

(3419) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لتهمته».

(3420) قوله: «عَلَى الْقَتْلِ، وَخَرَجَ مَا لَوْ رُدَّتْ شَهَادَتُهُ لِتُهَمَةٍ، أَوْ لِمُخَالَفَةٍ بَيْنَ الشَّهَادَةِ» مكرر فِي: (د) و(ب).

(3421) فِي (أ): «وبين».

(3422) فِي (هـ): «يغرر».

(3423) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «إتيانه».

(3424) **يُنظر**: "تبيين الحقائق" (4/ 242).

(3425) فِي (د) و(هـ): «توجه».

(3426) فِي (ب) و(د): «الشر».

(3427) "تبيين الحقائق"، (4/ 242).

(3428) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 126).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(**عُزِّرَ بِالتَّشْهِيرِ**)[3429] لَا بِالضَّرْبِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[3430] وَعَلَيْهِ الْفَتْوَى، كَمَا فِي "السِّرَاجِيَّةِ"، وَقَالَا: يُضْرَبُ وَيُحْبَسُ؛ لِأَنَّ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -[3431] «ضَرَبَ شَاهِدَ الزُّورِ أَرْبَعِينَ سَوْطًا، وَسَخَّمَ وَجْهَهُ»، وَلِأَنَّ هَذِهِ كَبِيرَةٌ يَتَعَدَّى ضَرَرُهَا إِلَى الْعِبَادِ، وَلَيْسَ فِيهَا حَدٌّ مُقَدَّرٌ[3432] فَيُعَزَّرُ، وَلَهُ أَنَّ شُرَيْحًا كَانَ يُشَهِّرُهُ وَلَا يَضْرِبُهُ[3433]، وَلِأَنَّ[3434] الِانْزِجَارَ يَحْصُلُ بِالتَّشْهِيرِ، فَيُكْتَفَى[3435] بِهِ، وَالضَّرْبُ وَإِنْ كَانَ مُبَالَغَةً فِي الزَّجْرِ، وَلَكِنَّهُ يَقَعُ مَانِعًا عَنِ الرُّجُوعِ، فَإِنَّهُ إِذَا تَصَوَّرَ الضَّرْبَ يَخَافُ، فَلَا يَرْجِعُ، وَفِيهِ تَضْيِيعُ[3436] الْحُقُوقِ؛ فَوَجَبَ التَّخْفِيفُ نَظَرًا إِلَى هَذَا الْوَجْهِ، وَذَلِكَ بِتَرْكِ الضَّرْبِ، وَحَدِيثُ عُمَرَ - رَضِيَ اللهُ عَنْهُ -[3437] مَحْمُولٌ عَلَى السِّيَاسَةِ بِدَلَالَةِ التَّبْلِيغِ إِلَى الْأَرْبَعِينَ، وَهُوَ مَنْهِيٌّ، وَبِدَلَالَةِ التَّسْخِيمِ[3438]، هَذَا تَأْوِيلُ شَمْسِ الْأَئِمَّةِ، وَأَوَّلَهُ شَيْخُ الْإِسْلَامِ بِأَنَّ الْمُرَادَ بِالتَّسْخِيمِ التَّخْجِيلُ بِالتَّفْضِيحِ[3439] وَالتَّشْهِيرِ، فَإِنَّ الْخَجِلَ يُسَمَّى[3440] مُسْوَدًّا مَجَازًا؛ قَالَ اللهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى -[3441]: ﴿**وَإِذَا بُشِّرَ أَحَدُهُمْ بِالْأُنْثَى ظَلَّ وَجْهُهُ مُسْوَدًّا وَهُوَ كَظِيمٌ**﴾[3442].

(3429) فِي (د): «بالتشهيد».

(3430) فِي (ج): «أبي ح».

(3431) فِي (ج): «تعالى».

(3432) فِي (د): «مقدار».

(3433) **ينظر**: "درر الحكام" (2/ 291)، "والبحر الرائق" (7/ 125).

(3434) فِي (ج): «لأنَّ».

(3435) فِي (ج): «فيكفي».

(3436) فِي (ج): «تضيع».

(3437) فِي (ج): «تعالى».

(3438) قوله: «التَّسْخِيم» سقط من (ج).

(3439) فِي (ج): «بالتفح».

(3440) فِي (أ) و(ب) و(ج) و(د): «ليس».

(3441) فِي (ج): يسمى سوادًا مجازًا، قَالَ الله تعالى.

وَتَفْسِيرُ التَّشْهِيرِ مَا نُقِلَ عَنْ شُرَيْحٍ - رَحِمَهُ اللهُ -[3443] أَنَّهُ كَانَ يَبْعَثُ إِلَى سُوقِهِ إِنْ كَانَ سُوقِيًّا، وَإِلَى[3444] قَوْمِهِ إِنْ لَمْ يَكُنْ سُوقِيًّا بَعْدَ الْعَصْرِ أَجْمَعَ مَا كَانُوا؛ أَيْ[3445]: مُجْتَمِعِينَ[3446] أَوْ إِلَى مَوْضِعٍ أَكْثَر جَمْعًا لِلْقَوْمِ، فَيَقُولُ: إِنَّ شُرَيْحًا يُقْرِئُكُمُ السَّلَامَ، وَيَقُولُ[3447]: إِنَّ[3448] هَذَا شَاهِدُ زُورٍ فَاحْذَرُوهُ وَحَذِّرُوهُ النَّاسَ[3449].

قَالَ شَيْخُنَا فِي "بَحْرِهِ"[3450]: وَظَاهِرُ[3451] كَلَامِهِمْ أَنَّ لِلْقَاضِي أَنْ يُسَخِّمَ وَجْهَهُ إِذَا رَآهُ سِيَاسَةً، وَفِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ" مَعْزِيًّا إِلَى "الْمُغْنِي"[3452][3453]: وَلَا يُسَخَّمُ وَجْهُهُ - بِالْخَاءِ وَالْحَاءِ - وَإِنَّمَا فَسَّرَ قَوْلَهُ[3454]: لَا يُعَزَّرُ، بَلْ يُضْرَبُ[3455]؛ لِأَنَّ التَّشْهِيرَ تَعْزِيرٌ.

وَالْحَاصِلُ الاتِّفَاقُ عَلَى تَعْزِيرِهِ[3456]، غَيْرَ أَنَّهُ اكْتَفَى بِتَشْهِيرِ حَالِهِ فِي الْأَسْوَاقِ، وَقَدْ يَكُونُ ذَلِكَ أَشَدَّ مِنْ ضَرْبِهِ خفْيَةً، وَهُمَا أَضَافَا إِلَى ذَلِكَ الضَّرْبَ[3457]؛ انْتَهَى.

(3442) [النحل: 58]، وقوله تعالى: ﴿وَهُوَ كَظِيمٌ﴾ سقط من (ج).

(3443) فِي (ج): «تعالى».

(3444) فِي (د) و(ب): «أو إلى».

(3445) فِي (د) و(هـ) و(ب): «إِلَى».

(3446) فِي (ج): «مجمعين».

(3447) قوله: «ويقول» سقط من (هـ).

(3448) فِي (ج): «إنا وجدنا».

(3449) "مصنف ابن أبي شيبة"، (5/ 366)، باب شاهد الزور مَا يصنع به، "ونصب الراية"، (5/ 104)، فصل شاهد الزور، "العناية شرح الهداية"، (7/ 477)، "دررالحكام شرح غرر الأحكام"، (2/ 391)، "البحر الرائق"، (7/ 126)، "الاختيار لتعليل المختار"، (2/ 145).

(3450) "البَحْر الرَّائق" (7/ 126).

(3451) فِي (ج): «فظاهر».

(3452) فِي (هـ): «المعني».

(3453) "فَتْح القَدِير" (7/ 478).

(3454) فِي (د): «بقوله».

(3455) فِي (ج): «لا يعذب بلا ضرر».

(3456) فِي (د) و(هـ): «تقريره».

(3457) "كنز الدقائق مع البَحْر الرَّائق" (7/ 126).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَمِنْ ثُمَّ قُلْتُ: عُزِّرَ... إِلَخ.

وَأَطْلَقَ فِي تَشْهِيرِهِ تبَعًا لِمَا فِي "الْكَنْزِ"[3458] فَشَمِلَ الْأَقْوالَ[3459] كُلَّهَا، وَقَيَّدَهُ الْإِمَامُ الْحَاكِمُ أَبُو مُحَمَّدٍ الْكَاتِبُ[3460] بِأَلَّا يَعْلَمَ رُجُوعَهُ بِأَيِّ سَبَبٍ كَانَ فَهُوَ عَلَى الِاخْتِلَافِ، أَمَّا إِنْ رَجَعَ تَائِبًا نَادِمًا، لَمْ[3461] يُعَزَّرْ إِجْمَاعًا، وَإِنْ رَجَعَ مُصِرًّا عَلَى مَا كَانَ[3462]، فَإِنَّهُ[3463] يُعَزَّرُ إِجْمَاعًا؛ أَيْ: يُضْرَبُ، وَذَكَرَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ أَنَّ التَّشْهِيرَ قَوْلُهُمَا أَيْضًا، فَهُمَا يَقُولَانِ بِالتَّشْهِيرِ وَالضَّرْبِ وَالْحَبْسِ[3464]، وَالْكُلُّ مُفَوَّضٌ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، وَاخْتَلَفُوا فِي قَبُولِ شَهَادَتِهِ إِذَا تَابَ، قَالُوا: إِنْ كَانَ فَاسِقًا تُقْبَلُ[3465]؛ لِأَنَّ الْحَامِلَ[3466] لَهُ عَلَيْهَا فِسْقُهُ، فَإِذَا تَابَ وَظَهَرَ صَلَاحُهُ تُقْبَلَ لِزَوَالِ الْفِسْقِ، وَإِنْ كَانَ[3467] عَدْلًا أَوْ مَسْتُورًا لَا تُقْبَلُ أَبَدًا، وَعَنْ أَبِي يُوسُفَ قَبُولُهَا، وَبِهِ يُفْتَى، وَاخْتَلَفُوا فِي مِقْدَارِ مُدَّةِ تَوْبَتِهِ، وَالصَّحِيحُ التَّفْوِيضُ إِلَى رَأْيِ الْقَاضِي، كَمَا فِي كَثِيرٍ مِنَ الْكُتُبِ الْمُعْتَمَدَةِ[3468]، وَاللهُ[3469] أَعْلَمُ.

(3458) "كنز الدقائق مع البَحْر الرَّائق" (7/ 125).

(3459) فِي (ج): «الأحوال».

(3460) عبدالرحمن بن محمد بن محمد الكاتب الحاكم الإمام، تفقه عَلَى أبي بكر محمد بن الفضل الكماري، **يُنْظَر**: "الجواهر المضية" (1/ 308).

(3461) فِي (ج): «وما لم».

(3462) فِي (ج): «كَانَ فيه».

(3463) قوله: «فإنه» سقط من (ج).

(3464) فِي (هـ): «الحبش».

(3465) قوله: «تقبل» سقط من (ب).

(3466) فِي (د): «فاسقًا الآن حامل».

(3467) فِي (د): «كانت».

(3468) **يُنْظَر**: "البحر الرائق" (7/ 127).

(3469) فِي (ج): «تعالى».

هَذَا[3470] (بَابٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ (الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَة)

لَا يَخفى عَلَيْكَ مُنَاسَبَتُهُ لِشَهَادَةِ الزُّورِ، وَهِيَ أَنَّ الرُّجُوعَ عَنْهَا يَقْتَضِي سَبْقَ وُجُودِهَا، وَهُوَ مِمَّا يُعْلَمُ بِهِ كَوْنُهَا زُورًا، وَهُوَ أَمْرٌ مَشْرُوعٌ مَرْغُوبٌ فِيهِ دِيَانَةً؛ لِأَنَّ فِيهِ خَلَاصًا مِنْ عِقَابِ الْكَبِيرَةِ، وَتَرْجَمَ لَهُ بِالْبَابِ تَبَعًا لِـ"الْكَنْزِ"[3471] مُخَالِفًا لِـ"الْهِدَايَةِ"، فَإِنَّهُ تَرْجَمَ لَهُ بِالْكِتَابِ؛ إِذْ لَيْسَ لَهُ أَبْوَابٌ مُتَعَدِّدَةٌ[3472]، وَهُوَ وَإِنْ كَانَ رَفْعًا لِلشَّهَادَةِ، لَكِنَّهُ دَاخِلٌ تَحْتَهَا كَدُخُولِ النَّوَاقِضِ فِي الطَّهَارَةِ، (**وَهُوَ**[3473])؛ أَيِ: الرُّجُوعُ عَنْهَا (**أَنْ يَقُولَ**) الشَّاهِدُ: (**رَجَعْتُ عَمَّا شَهِدْتُ بِهِ وَنَحْوَه**)، كَقَوْلِهِ[3474]: شَهِدْتُ بِزُورٍ فِيمَا شَهِدْتُ بِهِ، أَوْ كَذَبْتُ فِي شَهَادَتِي، (**فَلَوْ أَنْكَرَهُ**[3475] **لَا**)؛ أَيْ: لَمْ يَكُنْ رُجُوعًا، كَمَا فِي "الْبَحْرِ" مَعْزِيًّا إِلَى خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ[3476]، وَفِي "فُصُولِ[3477] الْعِمَادِيَّةِ"[3478]: لَوْ أَنْكَرَ الشَّاهِدُ الشَّهَادَةَ بَعْدَ قَضَاءِ الْقَاضِي لَا يَضْمَنُ؛ لِأَنَّ الْإِنْكَارَ لِلشَّهَادَةِ[3479] لَا يَكُونُ رُجُوعًا، بَلِ الرُّجُوعُ أَنْ يَقُولَ: كُنْتُ مُبْطِلًا فِي الشَّهَادَةِ، وَهَذَا إِنْكَارُ الشَّهَادَةِ[3480]، انتهى.

(3470) قوله: «هذا» سقط من (هـ).

(3471) في (ج): للأكثر.

(3472) "ترجم في الكنز والهداية": (كتاب الرجوع عن الشهادة)، يُنْظَر: "كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق"، (4/ 242)، و"الهداية مع شرحه العناية"، (7/ 478).

(3473) في (ج): «هو».

(3474) في (د): «كقول».

(3475) في (ج): «أنكرها».

(3476) في (د): «المفتين».

(3477) في (ج): «الفصول».

(3478) في (د) و(ب): «لَا يكون».

(3479) في (ج): «لا يمضي؛ لأن إنكار الشهادة».

(3480) "مجمع الضمانات"، (1/ 361).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[شروط صحة الرُّجوع عن الشهادة]

(**وَشَرْطُه**)؛ أَي: الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَة (**مَجْلِسُ الْقَاضِي**[3481])؛ لِأَنَّهُ فَسْخٌ لِلشَّهَادَةِ، فَيَخْتَصُّ بِمَا تَخْتَصُّ[3482] بِهِ الشَّهَادَةُ مِنْ مَجْلِسِ الْقَاضِي؛ وَلِأَنَّ الرُّجُوعَ تَوْبَةٌ، وَهِيَ عَلَى حَسَبِ الْجِنَايَةِ، فَالسِّرُّ بِالسِّرِّ، وَالْإِعْلَانُ بِالْإِعْلَانِ، أَطْلَقَ[3483] الْقَاضِي فَشَمِلَ الْقَاضِيَ الْمَشْهُودَ عِنْدَهُ وَغَيْرَهُ، وَإِذَا لَمْ يَصِحَّ الرُّجُوعُ عِنْدَ غَيْرِ[3484] الْقَاضِي وَلَوْ شُرْطِيًّا، كَمَا فِي "الْبَحْرِ"[3485] نَقْلًا عَنِ الْمُحِيطِ[3486]، رَاجِعْ "فَتْحَ الْقَدِيرِ"[3487].

(**فَلَو ادَّعَى**) الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ[3488] (**رُجُوعَهُمَا**)؛ أَيْ: رُجُوعَ الشَّاهِدَيْنِ (**عِنْدَ غَيْرِهِ**)؛ أَيْ: غَيْرِ الْقَاضِي، (**وَبَرْهَنَ**) عَلَى ذَلِكَ، (**لا يُقْبَلُ**) بُرْهَانُهُ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ ادَّعَى رُجُوعًا بَاطِلًا، وَلَوْ أَرَادَ يَمِينَهُمَا[3489] لَا يَحْلِفَانِ، وَلَوْ أَقَامَ بَيِّنَةً أَنَّهُ رَجَعَ عِنْدَ قَاضِي[3490] كَذَا، وَضَمَّنَهُ الْمَالَ تُقْبَلُ[3491]؛ لِأَنَّ السَّبَبَ صَحِيحٌ، وَلَوْ أَقَرَّ عِنْدَ الْقَاضِي أَنَّهُ رَجَعَ[3492] عِنْدَ غَيْرِ الْقَاضِي فَإِنَّهُ صَحِيحٌ، وَإِنْ أَقَرَّ بِرُجُوعٍ بَاطِلٍ؛ لِأَنَّهُ يُجْعَلُ

(3481) فِي (ج): «قاضي».

(3482) فِي (د) و(هـ) و(ب): «يختص».

(3483) قوله: "ولأنَّ الرجوع توبة وهي عَلَى حسب الجناية، فالسر بالسر، والإعلان بالإعلان، أطلق" سقط من (ج)، ولعل الناسخ انتقل نظره بعد كلمة القاضي إِلَى كلمة القاضي التي تليها.

(3484) قوله: «غَيْر» سقط من (ج).

(3485) "البَحْر الرَّائق" (7/ 127).

(3486) فِي "البَحْر الرَّائق"، (7/ 127): (ولو شرطيًّا، كما فِي فَتْح القَدِير)، وليس المحيط البرهاني، فلعله سهو من المصنف.

(3487) قَالَ فِي "المحيط البرهاني" (9/ 595): "أما بيان شرط صحته: فنقول: شرط صحته عَلَى الخصوص مجلس القاضي حتى لَا يصح الرجوع فِي غَيْر مجلس القاضي... وإنما شرطنا مجلس القاضي، لصحة الرجوع؛ لأن الرجوع فسخ للشهادة، لأن بالرجوع ثبت ضد مَا أثبته بالشهادة، وفسخ الشيء إثبات ضده كفسخ البيع وأشباهه، فيعتبر بابتداء الشهادة، ثُمَّ شرط لابتداء الشهادة مجلس القاضي، فكذا يشترط لفسخها مجلس القاضي"؛ انتهى.

(3488) فِي هذا الموطن انتقل نظر الناسخ، وضرب عَلَى الخطأ.

(3489) فِي (د): «يمينها».

(3490) فِي (د) و(ب): «القاضي».

(3491) فِي (ج): «يقبل».

(3492) قوله: «إنه رجع» سقط من (ج).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

إِنْشَاءً لِلْحَالِ، وَفِي "الْمُحِيطِ"[3493]: لَوِ[3494] ادَّعَى رُجُوعَهُمَا عِنْدَ الْقَاضِي، وَلَمْ يَدَّعِ الْقَضَاءَ بِالرُّجُوعِ والضَّمَانِ، لَا[3495] تُسْمَعُ مِنْهُ[3496] الْبَيِّنَةُ، وَلَا يُحْلَفُ عَلَيْهِ؛ لِأَنَّ الرُّجُوعَ لَا يَصِحُّ، وَلَا يَصِيرُ مُوجِبًا لِلضَّمَانِ إِلَّا بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ كَالشَّهَادَةِ[3497]، انْتَهَى.

(3493) قَالَ فِي "المحيط البرهاني" (9/ 599): "يدعي رجوعهما عِنْدَ قاض، وَلَا يدعي قضاء القاضي عليهما بالرجوع، وَفِي هذا الوجه لَا يستحلف أيضًا، و(لا) تسمع بينة المشهود عليه؛ لأن دعواه لَمْ تصح؛ لِأَنَّهُ ادعى رجوعًا غَيْر موجب الضمان؛ لأن الرجوع عن الشهادة لَا يصير موجبًا الضمان قبل قضاء القاضي؛ لأن الرجوع فسخ الشهادة فيعتبر بالشهادة، والشهادة لَا توجب الحكم قبل اتصال القضاء بها حتى لو أراد المدعي إثبات مَا شهد به الشهود عِنْدَ قاض فِي مجلس قاض آخر بالبينة؛ ليقضي له بذلك القاضي الآخر لَا يسمع بينته، فكذا الرجوع لَا يصير موجبًا الضمان قبل اتصال القضاء به، فهو معنى قولنا: إن دعواه لَمْ تصح"، انتهى.

(3494) فِي (أ) و(ب) و(ج) و (د) و(هـ): «ولو».

(3495) فِي (ج): «لم».

(3496) فِي (ج): «فيه».

(3497)"البحر الرائق"، (7/ 128)، "مجمع الأنهر"، (2/ 215).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

[مسألة: الرجوع عن الشهادة قبل حكم القاضي بها]

(فَإِنْ رجع)؛ أَيْ: الشَّاهِدَانِ **(قَبْلَ الْحُكْمِ بِهَا)**؛ أَيْ: قَبْلَ حُكْمِ الْقَاضِي[3498] بِشَهَادَتِهِمَا، **(سَقَطَتِ)** الشَّهَادَةُ، فَلَا يَقْضِي الْقَاضِي بِهَا، **(وَلا ضَمَانَ)** عَلَيْهِمَا لِأَحَدِ الْخَصْمَيْنِ؛ لِأَنَّهُمَا لَمْ يُتْلِفَا شَيْئًا عَلَى أَحَدٍ وَيُعَزَّرُ الشَّاهِدُ، أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا لَوْ رَجَعَا عَنْ بَعْضِهَا[3499]، كَمَا لَوْ شَهِدَا بِدَارٍ وَبِنَائِهَا، أَوْ بِأَتَانٍ[3500] وَوَلَدِهَا، ثُمَّ رَجَعَا فِي الْبِنَاءِ وَالْوَلَدِ لَمْ يَقْضِ بِالْأَصْلِ، كَمَا فِي "جَامِعِ الْفُصُولَيْنِ"، مُعَلِّلًا بِأَنَّ الشَّاهِدَ فَسَّقَ نَفْسَهُ، وَشَهَادَةُ الْفَاسِقِ تُرَدُّ[3501]، انْتَهَى.

وَإِنْ رَجَعَا **(بَعْدَهُ)**؛ أَيْ: بَعْدَ الْحُكْمِ بِالشَّهَادَةِ، **(لَمْ يُفْسَخِ)** الْحُكْمُ **(مُطْلَقًا)**؛ لِأَنَّ آخِرَ كَلَامِهِمَا[3502] يُنَاقِضُ أَوَّلَهُ، فَلَا يُنْقَضُ[3503] الْحُكْمُ بِالتَّنَاقُضِ؛ وَلِأَنَّهُ فِي الدَّلَالَةِ عَلَى الصِّدْقِ مِثْلُ الْأَوَّلِ، وَقَدْ تَرَجَّحَ الْأَوَّلُ بِاتِّصَالِ الْقَضَاءِ بِهِ[3504].

وَقَوْلِي: مُطْلَقًا، يَشْمَلُ مَا إِذَا كَانَ الشَّاهِدُ وَقْتَ الرُّجُوعِ مِثْلَ مَا يَشْهَدُ فِي الْعَدَالَةِ، أَوْ دُونه، أَوْ أَفْضَلَ مِنْهُ... وَهَكَذَا، أَطْلَقَهُ فِي أَكْثَرِ الْكُتُبِ؛ مُتُونًا، وَشُرُوحًا[3505]، وَفَتَاوَى[3506]، لَكِنْ فِي

(3498) يبدو أن نظر الناسخ قد انتقل هنا، فعاد إِلَى الفقرة السابقة، ونقل مِنْهَا من قوله: «فإنه صحيح وإن أقر... إِلَى قوله: كالشهادة، انتهى»، ثُمَّ ضرب عليها؛ تنبيهًا للخطأ، وكأن سبب الانتقال كلمة القاضي فِي النسخة التي ينقل مِنْهَا ربما كانت مميزة بلون أو كتابة.

(3499) فِي (د): «بعضهما».

(3500) فِي (د): «بأم».

(3501) "البحر الرائق" (7/ 127).

(3502) فِي (أ) و(ب) و(ج)و (د) و(هـ): «كلامهم».

(3503) فِي (ج): «ينتقض».

(3504) قوله: «به» ليس فِي (ج).

ويُنظر: "تبيين الحقائق" (4/ 244)، و"رد المحتار" (5/ 503).

(3505) فِي (د) و(ب): «متوفًا وشروط».

(3506) ينظر: "البحر الرائق" (7/ 128)، و"مجمع الأنهر" (2/ 215)، "رد المحتار" (5/ 504).

"الْبَحْرِ"[3507] نَقْلًا عَنْ "خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ" مَعْزِيًّا إِلَى "المُحِيطِ"[3508]: إِنْ كَانَ الرُّجُوعُ بَعْدَ الْقَضَاءِ يُنْظَرُ إِلَى حَالِ الرَّاجِعِ، فَإِنْ كَانَ حَالُهُ عِنْدَ الرُّجُوعِ أَفْضَلَ مِنْ حَالِهِ وَقْتَ الشَّهَادَةِ فِي الْعَدَالَةِ، صَحَّ رُجُوعُهُ فِي حَقِّ نَفْسِهِ وَفِي حَقِّ غَيْرِهِ؛ حَتَّى وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَيُنْقَضُ الْقَضَاءُ، وَيُرَدُّ الْمَالُ عَلَى الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ.

(3507) "البَحْر الرَّائق" (7/ 128).

(3508) قَالَ فِي "المحيط البرهاني" (9/ 596): "وإن كَانَ بعد القضاء، كَانَ أبو حنيفة رَحِمَهُ اللَّهُ أولاً يقول: ينظر إِلَى حال الراجع إن كَانَ حاله عِنْدَ الرجوع أفضل من حاله وقت الشهادة فِي العدالة، صح رجوعه فِي حق نفسه وَفِي حق غَيْره، حتى وجب عليه التعزير، وينقض القضاء ويرد المال عَلَى المشهود عليه، ولو كَانَ حاله عِنْدَ الرجوع مثل حاله عِنْدَ الشهادة فِي العدالة، أَو دونه يجب عليه التعزير، ولكن لَا ينقض القضاء وَلَا يرد المشهود به عَلَى المشهود عليه، وَلَا يجب الضمان عَلَى الشاهد، وَهُوَ قول أستاذه حمَّاد - رحمهما الله".

ووجه ذلك: أنَّ الرجوع كلام محتمل للصدق والكذب، فَلَا يجب العمل به مَا لَمْ يترجح فيه جهة الصدق عَلَى الكذب، وإنما يترجح جهة الصدق فِي الرجوع إِذَا كَانَ حال الراجع عِنْدَ الرجوع فِي العدالة أفضل، أما إِذَا كَانَ فِي حالة العدالة عِنْدَ الرجوع مثل حاله فِي العدالة عِنْدَ الشهادة فلا، وهذا لِأَنَّهُ لو ترجح صدقه فِي الرجوع بمثل العدالة التي ترجح صدقه بها فِي الشهادة، فقد ثبت حكمان متنافيان بشيء واحد؛ لِأَنَّهُ ثبت صدقه فِي النفي والإثبات بعدالة واحدة، والنفي ضد الإثبات، فَلَا يجوز إثباتها بشيء واحد، فأما إِذَا كَانَ حاله فِي العدالة عِنْدَ الرجوع أفضل، فقد أثبتنا الصدق فِي النفي بدليل آخر غَيْر الذي أثبتنا الصدق به فِي الإثبات وإنه جائز، وإذا كَانَ حاله عِنْدَ الرجوع فِي العدالة أفضل حتى يترجَّح جهة الصدق فِي الرجوع يترجح جهة الكذب فِي الشهادة، ويتبين أن القضاء حصل بغَيْر حجة فيجب نقضه.

ثم رجع عن هذا القول، وقال: لَا يصح رجوعه فِي حق غَيْره عَلَى كل حال؛ حتى لَا ينقض القضاء وَلَا يرد المشهود به عَلَى المشهود عليه، وَهُوَ قول أبي يوسف ومحمد - رحمهما الله - ووجه ذلك: أن الراجع برجوعه يقر عَلَى نفسه وعَلَى غَيْره يقر عَلَى نفسه، فإنه يقر أنه شهد بغَيْر حق واستهلك عَلَى المشهود عليه ماله بغَيْر حقٍّ وصار مستوجبًا التعزير والضمان، ويقر عَلَى غَيْره، فإنه يقر أن القاضي قضى بغَيْر حق، وأن المشهود له أخذ ماله بغَيْر حق، وإقرار الإنسان عَلَى نفسه صحيح، وإن كَانَ المقر فاسقًا، وإقراره عَلَى غَيْره لَا يصح وإن كَانَ عدلاً، فصارفي حق هذا القاضي وجود هذا الرجوع وعدمه بمنزلة، وبهذا تبين لنا (أنه) يثبت الصدق فِي الرجوع بدليل زائد عَلَى مَا أثبتنا الصدق به فِي الشهادة، وَهُوَ كونه إقرارًا عَلَى نفسه، فصدقه فِي الرجوع ثابت بالعدالة وبكونه إقرارًا عَلَى نفسه"، انتهى.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَإِنْ كَانَ حَالُهُ عِنْدَ الرُّجُوعِ مِثْلَ حَالِهِ عِنْدَ الشَّهَادَةِ فِي الْعَدَالَةِ أَوْ دُونه، وَجَبَ عَلَيْهِ التَّعْزِيرُ، وَلَا يُنْقَضُ[3509] الْقَضَاءُ، وَلَا يُرَدُّ الْمَشْهُودُ بِهِ عَلَى الْمَشْهودِ عَلَيْهِ، وَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَى الشَّاهِدِ[3510]، انْتَهَى.

وَهُوَ غَيْرُ صَحِيحٍ عَنْ أَهْلِ الْمَذْهَبِ[3511]؛ لِمُخَالَفَتِهِ مَا نَقَلُوهُ مِنْ وُجُوبِ الضَّمَانِ عَلَى الشَّاهِدِ[3512] إِذَا رَجَعَ بَعْدَ الْحُكْمِ، وَفِي هَذَا التَّفْصِيلِ عَدَمُ تَضْمِينِهِ مُطْلَقًا، مَعَ أَنَّهُ فِي نَقْلِهِ[3513] مُنَاقِضٌ؛ لِأَنَّهُ قَالَ أَوَّلَ الْبَابِ بِالضَّمَانِ مُوَافِقًا لِلْمَذْهَبِ، قَالَ: ثُمَّ كَشَفْتُ "الْمُحِيطَ"؛ لِلْإِمَامِ رَضِيِّ الدِّينِ السَّرَخْسِيِّ[3514] الْمَوْجُودَ فِي دِيَارِنَا، فَوَجَدْتُهُ وَافَقَ الْجَمَاعَةَ مِنْ غَيْرِ تَفْصِيلٍ، فَهُوَ وَإِنِ احْتَمَلَ أَنْ يَكُونَ "الْمُحِيطَ الْبُرْهَانِيَّ"، لَكِنَّ الْقَوْلَ بِهِ لَا يَصِحُّ عَنِ[3515] الْمَذْهَبِ؛ فَإِنَّهُمْ نَقَلُوا عَدَمَ الضَّمَانِ عَنِ الشَّافِعِيِّ[3516].

وَفِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ": أَنَّ هَذَا قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ قَوْلُ شَيْخِهِ حَمَّادٍ، ثُمَّ رَجَعَ عَنْهُ إِلَى أَنَّهُ[3517] يُنْقَضُ الْقَضَاءُ، وَلَا يُرَدُّ الْمَالُ عَلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ عَلَى كُلِّ حَالٍ[3518]، انْتَهَى.

(3509) فِي (ج): «ينتقض».

(3510) يُنْظَرَ: "البحر الرائق"، (7/ 128)، "مجمع الأنهر" (2/ 216).

(3511) فِي (هـ): «هما كلمة مضروب عليها».

(3512) قوله: «وَهُوَ غَيْرُ صحيح عن أهل المذهب؛ لمخالفته مَا نقلوه من وجوب الضمان عَلَى الشاهد» مكرر فِي (أ)، وبعده فِي (ج): «انتهى».

(3513) في (أ) و(د) و(هـ): «تعلقه».

(3514) فِي (ج) و"البَحْر الرَّائق" (7/ 128): «رضي الله عنه».

(3515) فِي (ج): «على».

(3516) "الأم" (7/ 57).

(3517) فِي (ج): «لَا ينقض».

(3518) "فَتح القَدِيرِ" (7/ 479)، و"البحر الرائق" (7/ 128)، و"مجمع الأنهر" (2/ 215).

قُلْتُ: وَبِهِ صَرَّحَ الْبَزَّازِيُّ[3519] ثُمَّ قَالَ: ثُمَّ رَجعَ إِلَى قَوْلِهِمَا، وَعَلَيْهِ اسْتَقَرَّ الْمَذْهَبُ، وَاللهُ[3520] أَعْلَمُ.

(**بِخِلَافِ ظُهُورِ الشَّاهِدِ عَبْدًا، أَوْ مَحْدُودًا فِي قَذْفٍ**)، فَإِنَّ الْقَضَاءَ يَبْطُلُ، وَيُرَدُّ الْمَالُ إِلَى الْمَقْضِيِّ عَلَيْهِ[3521]، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"[3522] نَقْلًا عَنْ "كَافِي[3523] الْحَاكِمِ"، وَلَا ضَمَانَ عَلَى الشَّاهِدِ فِي ذَلِكَ، (**وَضَمِنَا مَا أَتْلَفَاهُ لِلْمَشْهُودِ عَلَيْهِ**)؛ لِأَنَّ التَّسَبُّبَ[3524] عَلَى وَجْهِ التَّعَدِّي سَبَبُ الضَّمَانِ؛ كَحَافِرِ الْبِئْرِ، وَقَدْ تَسَبَّبَا[3525] لِلْإِتْلَافِ تَعَدِّيًا، وَقَدْ تَعَذَّرَ إِيجَابُ الضَّمَانِ عَلَى الْمُبَاشِرِ[3526]، وَهُوَ الْقَاضِي؛ لِأَنَّهُ كَالْمُلْجَأِ إِلَى الْقَاضِي[3527]، وَفِي إِيجَابِهِ صَرْفُ النَّاسِ عَنْ تَقَلُّدِهِ[3528]، وَتَعَذَّرَ اسْتِيفَاؤُهُ[3529] مِنَ الْمُدَّعِي؛ لِأَنَّ الْحُكْمَ مَاضٍ، فَاعْتُبِرَ التَّسَبُّبُ[3530].

(3519) فِي (د): «الرازي».

(3520) فِي (ج): «تعالى».

(3521) فِي (ج): «له».

(3522) "البحرالرائق"، (7/ 128).

(3523) قوله: «كافي» سقط من (د) و(هـ) و(ب).

(3524) فِي (أ) و(د): «النسب».

(3525) فِي (د) و(ب): «تعيبا»، وَفِي (هـ): «نسيا».

(3526) فِي (ج): «المباشرة».

(3527) فِي (ج): «القضا».

(3528) فِي (د): «تخلده».

(3529) فِي (ج): «استيفادة».

(3530) فِي (ج): «السبب».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

(**قَبضَ الْمُدَّعِي الْمَالَ**) مِنَ الْمُقْضِيِّ[3531] عَلَيْهِ (**أَوْ لا بِهِ يُفْتَى**)، صَرَّحَ بِأَنَّهُ[3532] عَلَيْهِ الْفَتْوَى[3533] فِي "الْخُلَاصَةِ"[3534] وَ"الْبَزَّازِيَّةِ"، وَ"خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ"، وَفِي "الْخُلَاصَةِ"[3535] أَنَّهُ قَوْلُ أَبِي حَنِيفَةَ[3536] الْآخَرُ، وَهُوَ قَوْلُهُمَا[3537][3538]، انْتَهَى.

(3531) فِي (د): «المقتضي».

(3532) فِي (ج): «بأن».

(3533) فِي (ج): «كما».

(3534) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم 238) مخطوط - الأزهرية.

(3535) "خلاصة الفتاوى" (لوحة رقم 238) مخطوط الأزهرية.

(3536) فِي (ج): «أبي ح».

(3537) فِي (أ) و (ب) و (د) و (هـ): «قولهم».

(3538) "البحر الرائق" (7/ 129)، و"رد المحتار" (5/ 505).

وَقَيَّدَهُ فِي "الْكَنْزِ"[3539] تبعًا لِمَا فِي "الْهِدَايَةِ"[3540] بِمَا إِذَا قَبَضَ الْمُدَّعِي الْمَالَ - وَقَدْ عَلِمْتَ مَا هُوَ الْمُعَوَّلُ عَلَيْهِ فِي[3541] الْمَذْهَبِ - وَفَرَّقَ فِي "الْمُحِيطِ"[3542] - كَمَا فِي "الْبَحْرِ"[3543] - بَيْنَ الْعَيْنِ وَالدَّيْنِ؛ فَقَالَ: شَهِدَا بِعَيْنٍ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا قِيمَتَهَا، قَبَضَهَا[3544] الْمَشْهُودُ لَهُ أَمْ لَا؛ لِأَنَّ ضَمَانَ الرُّجُوعِ ضَمَانُ إِتْلَافٍ، وَضَمَانُ الْإِتْلَافِ مُقَدَّرٌ[3545] بِالْمِثْلِ إِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ مِثْلِيًّا، وَبِالْقِيمَةِ إِنْ لَمْ يَكُنْ مِثْلِيًّا، وَإِنْ كَانَ الْمَشْهُودُ بِهِ دَيْنًا فَرَجَعَ الشُّهُودُ قَبْلَ قَبْضِهِ لَا يَضْمَنُونَ، وَإِنْ قَبَضَهُ الْمَشْهُودُ لَهُ ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَاهُ[3546]؛ لِأَنَّهُمَا أَوْجَبَا عَلَيْهِ دَيْنًا، فَيَجِبُ فِي ذِمَّتِهِمَا مِثْلُ ذَلِكَ، وَلَا يُسْتَوْفَى مِنْهُمَا إِلَّا بَعْدَ قَبْضِ الْمَشْهُودِ بِهِ؛ تَحْقِيقًا لِلْعَدَالَةِ[3547]، انْتَهَى.

وَهَذَا قَوْلُ شَيْخِ الْإِسْلَامِ، ثُمَّ قَالَ فِي "الْبَحْرِ"[3548]: ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ تَضْمِينَ الشَّاهِدِ لَمْ يَنْحَصِرْ فِي رُجُوعِهِ؛ لِمَا فِي "تَنْقِيحِ الْمَحْبُوبِيِّ" الْمُعَبَّرِ عَنْهُ تَارَةً بِـ"فُرُوقِ الْكَرَابِيسِيِّ": شَهِدَ شَاهِدَانِ عَلَى رَجُلٍ أَنَّ فُلَانًا أَقْرَضَهُ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَضَى الْقَاضِي بِهَا، ثُمَّ أَقَامَ[3549] الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ بَيِّنَةً عَلَى الدَّفْعِ قَبْلَ[3550]

(3539) «كنز الدقائق مع شرحه تبيين الحقائق» (4/ 244).

(3540) «الهداية مع شرحه العناية» (7/ 483).

(3541) فِي (هـ): «وفي».

(3542) قَالَ فِي "المحيط البرهاني" (9/ 597): "ثم إن كَانَ المشهود به عينًا، فللمشهود عليه أن يضمن الشاهد بعد الرجوع قبض المشهود له العين من المشهود عليه أَو لَمْ يقبض بعد، وإن كَانَ المشهود به دَيْنًا، فليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد للحال، وإنما يضمِنْهَا إِذَا استوفى المشهود له ذَلِكَ من المشهود عليه. هكذا ذكر شيخ الإسلام فِي "شرحه".

الشيخ الإمام شمس الأئمة السرخسي رَحِمَهُ اللهُ فِي "شرحه" سوى بين العين والدين، وقال: "ليس للمشهود عليه أن يضمن الشاهد فِي فصل العين قبل أن تؤخذ العين من يده"، كما فِي فصل الدين"، انتهى.

(3543) "البَحْر الرَّائق" (7/ 129).

(3544) فِي (د)، (ب): «قيمتها قبضها».

(3545) فِي (أ) و (د):«متعذر».

(3546) فِي (د) و(ب): «ضمِنْهَا»، وَفِي (هـ): «ضمنا».

(3547) فِي (هـ) و(ب): «للمعادلة»، ويُنْظَر: "تبيين الحقائق" (4/ 245) "البحر الرائق"، (7/ 130).

(3548) "البَحْر الرَّائق"، (7/ 129).

(3549) فِي (ج): «قام».

(3550) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «على».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْقَضَاءِ، يَأْمُرُ الْقَاضِي[3551][3552] بِرَدِّ[3553] الْأَلْفِ، وَلَا يَضْمَنُ الشُّهُودُ[3554]، وَلَوْ شَهِدُوا أَنَّ لَهُ عَلَيْهِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ، وَأَخَذَ الْأَلْفَ ثُمَّ أَقَامَ الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ قَبْلَ الْقَضَاءِ يَضْمَنُ الشُّهُودُ.

وَوَجْهُ[3555] الْفَرْقِ: أَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ [لَمْ][3556] يَظْهَرْ كَذِبُهُمْ؛ لِجَوَازِ أَنَّهُ أَقْرَضَهُ ثُمَّ أَبْرَأَهُ، وَفِي[3557] الْوَجْهِ الثَّانِي ظَهَرَ كَذِبُهُمْ؛ لِأَنَّهُمْ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْأَلْفِ فِي الْحَالِ، وَقَدْ تَبَيَّنَ كَذِبُهُمْ وَصَارُوا[3558] مُتْلِفِينَ[3559] عَلَيْهِ، أَلَا تَرَى أَنَّهُ لَوْ قَالَ: امْرَأَتُهُ طَالِقٌ إِنْ كَانَ لِفُلَانٍ عَلَيْهِ شَيْءٌ، فَشَهِدَ[3560] الشُّهُودُ أَنَّهُ أَقْرَضَهُ أَلْفًا يُحْكَمُ بِالْمَالِ، وَلَا يُحْكَمُ بِالْوُقُوعِ؟ وَلَوْ شَهِدَ[3561] أَنَّ عَلَيْهِ أَلْفًا حُكِمَ بِالْمَالِ وَالْوُقُوعِ جَمِيعًا، فَتَبَيَّنَ[3562] بِهَذَا أَنَّ الشَّهَادَةَ عَلَى الْإِقْرَارِ[3563] لَيْسَتْ شَهَادَةً عَلَى قِيَامِ الْحَقِّ لِلْحَالِ، والشَّهَادَةَ بِالدَّيْنِ مُطْلَقًا شَهَادَةٌ عَلَى الْحَقِّ فِي الْحَالِ[3564]، انْتَهَى.

(3551) قوله: «بأمر القاضي» سقط من (د) و(ب).

(3552) في (أ) و (ب) و (د) و (هـ) زيادة: «قبل ذلك» وليست في (ج)، وهو الصواب كما في "البَحْر الرَّائق"، (7/ 129).

(3553) فِي (ج): «يرد».

(3554) فِي (ج): «المشهود».

(3555) في (ج): «وجه».

(3556) قوله: «لم» غير موجودة في النسخ المخطوطة، والسياق هنا يستلزم النفي، لذا زدناها ليتم السياق، وفي "البحر الرائق" (7/ 130): «أَنَّ فِي الْوَجْهِ الْأَوَّلِ لَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُمْ». وهو الصَّواب.

(3557) في (ج): «في».

(3558) فِي (د): «فصاروا».

(3559) في (ج): «سلفين».

(3560) في (د): «تشهد».

(3561) فِي (ج): «شهدا».

(3562) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «فبين».

(3563) فِي (أ) و(ج) و(د): «الإقراض».

(3564) "البحر الرائق" (7/ 130).

وَفِي "الْفُصُولِ[3565] الْعِمَادِيَّةِ" نَقْلًا عَنْ[3566] "شَهَادَاتِ الْجَامِعِ": لَوْ شَهِدَا أَنَّ فُلَانًا أَقْرَضَ فُلَانًا عَامَ أَوَّلَ أَلْفَ دِرْهَمٍ، وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ جَحَدَ[3567]، فَقَضَى الْقَاضِي بِالْبَرَاءَة، وَبَرِدَّ[3568] الْمَالُ، فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَظْهَرْ تَعَمُّدُ[3569] كَذِبِهِمَا؛ لِأَنَّ التَّوْفِيقَ مُمكِنٌ[3570]؛ لِأَنَّهُ يَجُوزُ أَنَّهُمَا عَايَنَا[3571] الْقَرْضَ عَامَ أَوَّلَ، فَشَهِدَا بِذَلِكَ وَلَمْ يَعْرِفَا[3572] الْبَرَاءَةَ وَلَمْ يَتَعَرَّضَا لِلْحَالِ، وَبِمِثْلِهِ[3573] لَوْ لَمْ يَشْهَدَا[3574] عَلَى الْقَرْضِ، وَلَكِنْ شَهِدَا أَنَّ لِفُلَانٍ عَلَى هَذَا الرَّجُلِ أَلْفَ دِرْهَمٍ، فَقَضَى الْقَاضِي بِشَهَادَتِهِمَا وَأَمَرَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِدَفْعِ الْمَالِ، وَهُوَ الْأَلْفُ إِلَى الْمُدَّعِي[3575]، ثُمَّ أَقَامَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ الْبَيِّنَةَ عَلَى[3576] الْبَرَاءَةِ، فَإِنَّ الشَّاهِدَيْنِ يَضْمَنَانِ وَالْمُدَّعَى عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ فِي[3577] تَضْمِينِ الْمُدَّعِي أَوِ الشَّاهِدَيْنِ[3578]؛ لِأَنَّهُمَا حَقَّقَا عَلَيْهِ إِيجَابَ الْمَالِ فِي الْحَالِ، فَإِذَا أَقَامَ الْبَيِّنَةَ عَلَى الْبَرَاءَةِ فَقَدْ ظَهَرَ كَذِبُهُمَا، فَصَارَا ضَامِنَيْنِ فَغَرِمَا[3579]، بِخِلَافِ الْفَصْلِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ ثَمَّةَ لَمْ يُحَقِّقَا[3580] الْمَالَ فِي الْحَالِ، وَإِنَّمَا أَخْبَرَا عَنْ شَيْءٍ مَاضٍ،

(3565) فِي (ج): «فصول».

(3566) قوله: «عن» سقط من (هـ).

(3567) فِي (ج): «يجحد».

(3568) في (ج): «ويرد».

(3569) فِي فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لَا يظهر بعمد».

(3570) في (أ) و (ب) و (ج): «متمكن»، وفي (د): «يتمكن».

(3571) فِي (هـ): «غايبا».

(3572) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «يفرقا».

(3573) فِي (ج): «ومثله».

(3574) فِي (ج): «يشهدوا».

(3575) فِي (ج): «الألف المدعى بها».

(3576) قوله: «البينة على» سقط من (ج).

(3577) فِي (هـ): «وفي».

(3578) فِي (ج): «الشاهد».

(3579) فِي (ج): «فضمنا»، وَفِي (د): «فغرسا».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فَلَمْ يَظْهَرْ كَذِبُهُمَا، وَأَوْضَحَ مُحَمَّدٌ - رَحِمَهُ اللهُ[3581] - هَذِهِ الْمَسْأَلَةَ بِمَسْأَلَةِ الطَّلَاقِ: أَنَّ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ إِذَا أَنْكَرَ الْمَالَ، وَحَلَفَ، ثُمَّ شَهِدُوا عَلَى إِقْرَارِهِ بِذَلِكَ، لَمْ يَحْنَثْ؛ لِمَا أَنَّهُ لَمْ يُحَقِّقَا[3582] عَلَيْهِ الْإِيجَابَ، وَلَوْ حَقَّقَا فِي الْحَالِ حَنِثَ، فَاتَّضَحَ الْفَرْقُ، انْتَهَى[3583].

[مسألة: العبرة في باب الضمان لمن بقي من الشهود لا لمن رجع منهم]

(**وَالْعِبْرَةُ فِيهِ**)؛ أَيْ: فِي بَابِ الضَّمَانِ (**لِمَنْ بَقِيَ**) مِنَ الشُّهُودِ[3584]، (**لَا**[3585] **لِمَنْ رَجَعَ**)، ثُمَّ فَرَّعَ عَلَى هَذَا الْأَصْلِ بِقَوْلِهِ: (**فَإِنْ**[3586] **رَجَعَ أَحَدُهُمَا، ضَمِنَ النِّصْفَ**)؛ إِذْ بِشَهَادَةِ كُلٍّ مِنْهُمَا تَقُومُ[3587] نِصْفُ الْحُجَّةِ، فَبِبَقَاءِ[3588] أَحَدِهِمَا عَلَى الشَّهَادَة تَبْقَى[3589] الْحُجَّةُ فِي النِّصْفِ، فَيَجِبُ عَلَى الرَّاجِعِ ضَمَانُ مَا لَمْ تَبْقَ الْحُجَّةُ فِيهِ، وَهُوَ النِّصْفُ، وَيَجُوزُ أَلَّا يَثْبُتَ الْحُكْمُ ابْتِدَاءً بِبَعْضِ الْعِلَّةِ، ثُمَّ يَبْقَى[3590] بِبَقَاءِ بَعْضِ[3591] الْعِلَّةِ؛ كَابْتِدَاءِ الْحَوْلِ لَا يَنْعَقِدُ عَلَى بَعْضِ النِّصَابِ، وَيَبْقَى[3592] مُنْعَقِدًا[3593] بِبَقَاءِ بَعْضِ النِّصَابِ[3594].

(3580) فِي (ج): «ثمة تحققا».

(3581) فِي (ج): «وأوضح - رحمه الله تعالى».

(3582) فِي (ج): «لما تحققا»، وفِي (د): «يحقق».

(3583) قوله «انتهى» ليس فِي (ج).

(3584) فِي (هـ): «من المشهود».

(3585) فِي (د): «ولا».

(3586) فِي (هـ): «بقوله قال».

(3587) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «القوم».

(3588) فِي (ب): «فسقًا بغير نقط»، وفِي (ج): «فيبقي»، وفي (د)، (هـ): «فسقًا».

(3589) فِي (ج): «فتبقي».

(3590) فِي (ب): «يبقا»، وقوله: «يبقى» سقط من (هـ).

(3591) فِي (ج): «يبقى تبعًا لبعض».

(3592) قوله: «يبقى» سقط من (هـ).

(3593) فِي (ج): «منعقد».

(3594) ينظر: "درر الحكام" (2/ 393)، و"مجمع الأنهر" (2/ 216)، و"رد المحتار" (5/ 505).

(**وَإِنْ رجعَ أَحدُ ثَلاثَةٍ لَمْ يضْمَنْ**)؛ أَيِ: الرَّاجِعُ إِذَا[3595] بَقِيَ مَنْ يَبْقَى[3596] بِشَهَادَتِهِ[3597] كُلُّ الْحَقِّ، (**وَإِنْ رجعَ آخَرُ ضَمِنَ**[3598] **النِّصْفَ**)؛ إِذْ يَبْقَى[3599] عَلَى الشَّهَادَةِ مَنْ يَبْقَى[3600] بِهِ نِصْفُ الْمَالِ، (**وَإِنْ رَجعَتِ امْرَأَةٌ مِنْ رَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ ضَمِنَتِ الرُّبُعَ**)؛ إِذْ بَقِيَ عَلَى الشَّهَادَةِ مَنْ يَبْقَى بِهِ ثَلَاثَةُ الْأَرْبَاعِ[3601]، (**وَإِنْ رَجعَتَا**) - أَيِ: الْمَرْأَتَانِ - فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا (**النِّصْفُ**)[3602]؛ لِبَقَاءِ مَنْ يَبْقَى بِهِ النِّصْفُ، (**وَإِنْ رَجعَتْ ثَمَانِ نِسْوَةٍ مِنْ رَجُلٍ وَعَشْرِ نِسْوَةٍ لَمْ يَضْمَنْ**)؛ لِبَقَاءِ مَنْ يَبْقَى بِشَهَادَتِهِ كُلُّ الْمَالِ، وَهُوَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، (**وَإِنْ رجعَتْ أُخْرَى ضَمِنَ التِّسْعُ رُبُعَهُ**)؛ لِبَقَاءِ مَنْ يَبْقَى بِهِ ثَلَاثَةُ أَرْبَاعِ الْحَقِّ؛ إِذْ النِّصْفُ بَقِيَ بِالرَّجُلِ، وَالرُّبُعُ بِالْبَاقِيَةِ[3603].

(**فَإِنْ**[3604] **رَجعُوا فَالْغُرْمُ بِالأَسْدَاسِ**)؛ أَيْ: إِنْ رَجَعَ الْكُلُّ[3605] مِنَ الرِّجَالِ[3606] وَالنِّسَاءِ، فَالْغُرْمُ عَلَى الْكُلِّ أَسْدَاسًا؛ السُّدُسُ عَلَى الرَّجُلِ، وَخَمْسَةِ الْأَسْدَاسِ عَلَى النِّسْوَةِ، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[3607]،

(3595) فِي (د): «إذ».

(3596) فِي (هـ): «به».

(3597) فِي (ج): «شهادته».

(3598) فِي (ج): «ضمنا؛ أي: الراجعان»، وفِي (د): «ضمنهَا».

(3599) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «تبقى».

(3600) قوله: «عَلَى الشهادة من يبقى» سقط من (ج).

(3601) قوله: «إذ بقي عَلَى الشهادة من يبقى به ثلاثة الأرباع» سقط من (ج)، وفي (د): «ثلاث أرباع».

(3602) فِي (ج): «وإن رجعتا فالنِّصف».

(3603) **ينظر**: "رد المحتار" (5/ 506).

(3604) فِي (ج): «وإن».

(3605) قوله: «رجع الكل» مكررة في (أ)، (ب)، (هـ)، والصواب أنها زيادة لَمْ يضرب عليها الناسِخ.

(3606) فِي (ج): «الرجل».

(3607) فِي (ج): «أبي ح» هكذا بالرمز له بـ (ح) اختصارا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَعِنْدَهُمَا[3608]: عَلَى الرَّجُلِ النِّصْفُ وَعَلَى النِّسْوَةِ النِّصْفُ؛ لِأَنَّهُنَّ وَإِنْ[3609] كَثُرْنَ يَقُمْنَ مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ.

(3608) أي: عند الصاحبين.

(3609) فِي (ج): «إن».

وَلَهُ[3610] أَنَّ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ مَقَامَ رَجُلٍ وَاحِدٍ لِلْحَدِيثِ: «عَدَلَتْ شَهَادَةُ كُلِّ اثْنَتَيْنِ مِنْهُنَّ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ وَاحِدٍ»[3611]، وَإِنْ رَجَعَتِ الْعَشْرُ فَقَطْ، فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ الْحَقِّ اتِّفَاقًا، كَمَا إِذَا رَجَعَ الرَّجُلُ وَحْدَهُ، وَلَوْ رَجَعَ مَعَهُ ثَمَانٍ فَعَلَيْهِ النِّصْفُ، وَلَا شَيْءَ عَلَيْهِنَّ، كَذَا فِي "الْمُحِيطِ"[3612]، وَهُوَ سَهْوٌ[3613]، بَلْ يَجِبُ أَنْ يَكُونَ[3614] النِّصْفُ أَخْمَاسًا عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُمَا أَنْصَافًا[3615]، وَذَكَرَ الْإِسْبِيجَابِي: لَوْ رَجَعَ وَاحِدٌ وَامْرَأَةٌ[3616]، كَانَ النِّصْفُ بَيْنَهُمَا أَثْلَاثًا، وَلَوْ كَانَ كَمَا فِي "الْمُحِيطِ" لَمْ يَجِبْ عَلَيْهَا[3617] شَيْءٌ، وَلَوْ شَهِدَ رَجُلَانِ وَامْرَأَةٌ، ثُمَّ رَجَعُوا فَالضَّمَانُ عَلَيْهِمَا دُونَهَا[3618]، وَلَوْ شَهِدَ رَجُلٌ[3619] وَثَلَاثُ نِسْوَةٍ ثُمَّ رَجَعُوا، فَعِنْدَهُمَا[3620]: عَلَى

(3610) أي: دليل أبي حنيفة.

(3611) هذا الحديث ذكره الحنفية في كتبهم، ولم أر من خرجه منهم، ولا هو مروي فيما تيسر لي من مراجع الحديث؛ لكن ورد معناه في الحديث الصحيح عن أبي سعيد الخدري ـ رضي الله عنه ـ: عن النبي ـ صلى الله عليه و سلم ـ قال: (أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل). قلن بلى قال (فذلك من نقصان عقلها)، رواه البخاري برقم (2515)، باب شهادة النساء. يُنْظر: تبيين الحقائق (3/ 246)، وفتح القدير (7/ 486).

(3612) قَالَ فِي المحيط البرهاني (9/ 601): "وإن شهد رجل واحد وعشر نسوة، ثُمَّ رجعوا، فعَلَى قول أبي يوسف ومحمد – رحمهما الله –: النصف عَلَى الرجل والنصف عَلَى النسوة؛ لأن النسوة وإن كثرن أقمن مقام رجل واحد، كما فِي حالة الانفراد، حتى إن النسوة وإن كثرن لَا يقطع الحكم بشهادتهن، فكَذَا فِي حالة الاجتماع، وصار تقدير مسألتنا: كَانَ رجلين شهدا ثُمَّ رجع واحد منهم، وعند أبي حنيفة الضمان عليهم أسداسًا: سدسه عَلَى الرجل وخمسة أسداسه عَلَى النسوة؛ لأن حالة الاختلاط كل اثنتين من النسوة أقمن مقام رجل، ألا ترى أنه يقطع الحكم بشهادة رجل وامرأتين، كما يقطع بشهادة رجلين، وصار تقدير مسألتنا: كأنه شهد ست رجال، ورجع خمسة، وإن رجع ثمان نسوة فَلَا ضمان عليهن، وإن رجعت امرأة بعد الثمان، فعليها وعَلَى الثمان ربع المال، وإن رجعت العاشرة بعد ذَلِكَ، فعليها وعَلَى التسع ضمان نصف المال؛ انتهى.

(3613) فِي (د): «سهل».

(3614) قوله: «يكون» سقط من (ج).

(3615) فِي (ج): «اتِّصافًا».

(3616) فِي (ج): «امرأتان».

(3617) فِي (ج): «عليهما».

(3618) فِي (ج): «دونها»، وقوله: «ولو شهد رجلان وامرأة ثُمَّ رجعوا، فالضمان عليهما دونها» مكرر في (هـ).

(3619) فِي ب: «رجلًا».

(3620) أي: عند الصاحبين.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الرَّجُلِ النِّصْفُ وَعَلَى النِّسْوَةِ النِّصْفُ، وَعِنْدَهُ[3621] عَلَيْهِ الْخُمسَانِ، وَعَلَيْهِنَّ ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ، وَلَوْ رَجُلٌ وَامْرَأَةٌ[3622]، فَعَلَيْهِ النِّصْفُ كُلُّهُ عِنْدَهُمَا، وَلَا شَيْءَ عَلَى الْمَرْأَةِ، وَعِنْدَهُ عَلَيْهِمَا أَثْلَاثًا[3623].

(**وَلا يَضْمَنُ رَاجِعٌ فِي النِّكَاحِ شَهِدَ مَهْرَ**[3624] **مِثْلِهَا**) عَلَيْهِ أَوْ عَلَيْهِمَا[3625]؛ لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَا شَيْئًا بِعِوَضٍ يُقَابِلُهُ[3626]، وَالْإِتْلَافُ بِعِوَضٍ كَلَا إِتْلَافٍ.

(**وَإِنْ زَادَ عَلَيْهِ**)؛ أَيْ[3627]: مَهْرُ الْمِثْلِ (**ضَمِنَاهَا**)؛ أَيِ: الزِّيَادَةَ لِلزَّوْجِ؛ لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَاهَا بِلَا عِوَضٍ.

(**وَلَوْ شَهِدَا بِأَصْلِ النِّكَاحِ بِأَقَلَّ مِنْ مَهْرِ مِثْلِهَا فَلا ضَمَانَ**)؛ لأَنَّ مَنَافِعَ[3628] الْبُضْعِ غَيْرُ مُتَقَوِّمَةٍ عِنْدَ الْإِتْلَافِ، فَلَا يَضْمَنُ بِالْمُتَقَوِّمِ؛ إِذِ[3629] التَّضْمِينُ يَسْتَدْعِي الْمُمَاثَلَةَ، وَفِي "الْمَنْظُومَةِ وَشَرْحِهَا"[3630] أَنَّهُمَا يَضْمَنَانِ مَا نَقَصَ[3631] عِنْدَهُمَا، خِلَافًا لِأَبِي يُوسُفَ، وَفِي "الْهِدَايَةِ" وَشَرْحِهَا[3632][3633]: أَنَّهُمَا لَا يَضْمَنَانِ، وَهُوَ الْمُعْتَمَدُ فِي الْمَذْهَبِ[3634].

(3621) قوله: «عنده» سقط من (د)، (ب)، وهو: أبو حنيفة.

(3622) أي: فلو رجع رجل وامرأة.

(3623) يُنظر: "درر الحكام" (2/ 393)، و"البحر الرائق" (7/ 131، 132، 133).

(3624) فِي ج، هـ: «بمهر».

(3625) فِي (ج): «عليها».

(3626) فِي (ج): «مقابل له».

(3627) فِي (هـ): «أي على».

(3628) فِي (د) و(ب): «مانع».

(3629) فِي (ج): «أو»، وفِي (د): «إذا».

(3630) "تفضيل عقد الفوائد" (لوحة رقم 210) مخطوط - المكتبة الأزهرية.

(3631) فِي (د)، (ب): «نقض».

(3632) "العناية شرح الهداية" (7/ 487).

(3633) قوله: «أنها يضمنان مَا نقص عندهما؛ خلافًا لأبي يوسف، وَفِي الهداية وشرحها» سقط من (ج).

(3634) ينظر: "تبيين الحقائق" (4/ 247)، "فتح القدير" (7/ 187)، و"البحر الرائق" (7/ 134).

(بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَا عَلَيْهَا بِقَبْضِ الْمَهْرِ أَوْ بَعْضِهِ، ثُمَّ رَجَعَا) بَعْدَ[3635] الْقَضَاءِ ضَمِنَا[3636] لَهَا؛ لِأَنَّهُمَا[3637] أَتْلَفَا عَلَيْهَا[3638] مَالًا، وَهُوَ الْمَهْرُ، قَلِيلًا كَانَ أَوْ كَثِيرًا، دُونَ الْبُضْعِ[3639].

(وَضَمِنَ فِي الْبَيْعِ وَالشِّرَاءِ مَا نَقَصَ[3640] عَنْ قِيمَةِ الْمَبِيعِ أَوْ زَادَ)، فَلَوْ شَهِدَ[3641] عَلَى الْبَائِعِ[3642] بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ أَكْثَرَ[3643] فَلَا ضَمَانَ؛ لِأَنَّهُ إِتْلَافٌ بِعِوَضٍ، وَإِنْ شَهِدَا أَنَّهُ بِأَقَلَّ مِنْ[3644] قِيمَتِهِ ضَمِنَا النُّقْصَانَ؛ لِأَنَّهُ بِغَيْرِ عِوَضٍ، وَلَوْ شَهِدَا عَلَى الْمُشْتَرِي فَلَا ضَمَانَ لَوْ شَهِدَا بِشِرَائِهِ بِمِثْلِ الْقِيمَةِ أَوْ أَقَلَّ، وَإِنْ كَانَ بِأَكْثَرَ[3645] ضَمِنَا مَا زَادَ عَلَيْهَا، كَذَا صَرَّحُوا[3646].

وَبِهَذَا ظَهَرَ لَكَ أَنَّ عِبَارَةَ هَذَا "الْمُخْتَصَرِ" أَوْلَى بِالْقَبُولِ مِنْ قَوْلِ "الْكَنْزِ": "وَلَمْ يَضْمَنَا فِي الْبَيْعِ إِلَّا مَا نَقَصَ[3647] مِنْ قِيمَةِ[3648] الْمَبِيعِ"[3649]، فَإِنَّهَا قَاصِرَةُ[3650] الدِّلَالَةِ عَلَى الْمَقْصُودِ[3651].

(3635) قوله: «بعد» سقط من (د).

(3636) في (ج): «بالاتفاق».

(3637) قوله: «لها لأنهما» سقط من (ج)، (د).

(3638) في (ب): «ضمن لها اتلفا» وسقط قوله: «عليهما».

(3639) في (ج): «البعض»، ويُنْظر: "البحر الرائق" (7/ 132)، و"مجمع الأنهر" (2/ 212)، و"رد المحتار" (5/ 506).

(3640) في (د)، (ب): «نقض».

(3641) في (ج)، (ب): «شهدا».

(3642) في (ج): «به».

(3643) في (ج): «فأكثر».

(3644) قوله «من» سقط من (ج).

(3645) في (ج): «أكثر».

(3646) في (ج): «كما صرّحوا به»، ويُنظر: "مجمع الأنهر" (2/ 212).

(3647) قوله: «إلا مَا نقص» سقط من (د)، (ب)، وَفِي (هـ): «نقض».

(3648) في (هـ): «قيملة».

(3649) يُنظر: "تبيين الحقائق" (4/ 248).

(3650) في (ج): «فإنه قاصر».

(3651) في (هـ): «المقصودة».

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

(وَلَوْ شَهِدَا عَلَى الْبَائِعِ بِالْبَيْعِ بِأَلْفَيْنِ إِلَى سَنَةٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ، فَإِنْ شَاءَ ضَمِنَ الشُّهُودُ قِيمَتَهُ حَالًا، وَإِنْ شَاءَ أَخَذَ[3652] **الْمُشْتَرِي إِلَى سَنَةٍ، وَأَيًّا**[3653] **مَا اخْتَارَ بَرِئَ الْآخَرُ)**، فَإِنِ اخْتَارَ الشُّهُودَ رَجَعُوا بِالثَّمَنِ عَلَى الْمُشْتَرِي[3654]، وَيَتَصَدَّقُونَ[3655] بِالْفَضْلِ، فَإِنْ رَدَّ الْمُشْتَرِي الْمَبِيعَ بِعَيْبٍ بِالرِّضَا أَوْ تَقَايَلَا[3656]، رَجَعَ عَلَى الْبَائِعِ بِالثَّمَنِ، وَلَا شَيْءَ عَلَى الشُّهُودِ، وَإِنْ رَدَّ بِقَضَاءٍ فَالضَّمَانُ عَلَى الشُّهُودِ بِحَالِهِ، وَإِنْ[3657] أَدَّيَا رَجَعَا بِمَا أَدَّيَا، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"[3658] مَعْزِيًّا إِلَى "خِزَانَةِ الْمُفْتِينَ".

(وَفِي الطَّلَاقِ قَبْلَ وَطْءٍ وَخُلْوَةٍ ضَمِنَا نِصْفَ الْمَالِ، أَوِ الْمُتْعَةَ[3659]**)**؛ لِأَنَّهُمَا أَكَّدَا ضَمَانًا عَلَى شَرَفِ السُّقُوطِ[3660]، أَلَا تَرَى أَنَّهَا لَوْ طَاوَعَتِ ابْنَ الزَّوْجِ أَوِ ارْتَدَّتْ، سَقَطَ الْمَهْرُ أَصْلًا، وَلِأَنَّ الْفُرْقَةَ قَبْلَ الدُّخُولِ فِي مَعْنَى الْفَسْخِ، فَتَوَجَّبَ سُقُوطُ جَمِيعِ الْمَهْرِ، كَمَا مَرَّ فِي النِّكَاحِ، ثُمَّ يَجِبُ نِصْفُ الْمَهْرِ ابْتِدَاءً بِطَرِيقِ الْمُتْعَةِ، وَكَانَ وَاجِبًا بِشَهَادَتِهِمَا كَذَا فِي "الْهِدَايَةِ"[3661]، وَالتَّعْلِيلُ الْأَوَّلُ لِلْمُتَقَدِّمِينَ، وَالثَّانِي لِلْمُتَأَخِّرِينَ[3662].

وَقَوْلِي: ضَمِنَا نِصْفَ الْمَالِ؛ يَعْنِي: إِذَا كَانَ هُنَاكَ مُسَمًّى.

(3652) فِي (د): «أحد».

(3653) فِي (ج): «وأما».

(3654) فِي (ج): «المشري».

(3655) فِي ج، ب: «ويتصدقوا».

(3656) فِي (هـ): «تقابلا».

(3657) فِي (د): «فإن».

(3658) "البَحْر الرَّائق"، (7/ 134).

(3659) فِي (ج): «والمتعة».

(3660) أي: لما أشرف المهر على السقوط بالفرقة قبل الدخول، فشهدا بأنه قد دخل بها، فأثبتا تأكد المهر، ثم رجعا عن ذلك، فكان على المؤكد ما على الموجب، فأُلزما بضمان نصف المهر، كمن طلق قبل الدخول. **يُنْظر**: العناية (7/ 490)، ورد المحتار (5/ 507).

(3661) "الهداية" (7/ 490).

(3662) ينظر: "البَحْر الرَّائق" (7/ 137)، و"مجمع الأنهر" (2/ 212)، و"رد المحتار" (5/ 499).

وَقَوْلِي: أَوَ الْمُتْعَةَ[3663]؛ يَعْنِي: لَوْ لَمْ يَكُنْ هُنَاكَ مُسَمًّى؛ لِأَنَّهَا الْوَاجِبَةُ وَقَدْ أَتْلَفَاهَا.

وَفِي "الْبَحْرِ"[3664] مَعْزِيًّا إِلَى "الْمُحِيطِ"[3665]: تَزَوَّجَهَا[3666] بِلَا مَهْرٍ، وَطَلَّقَهَا قَبْلَ الدُّخُولِ، فَشَهِدَا أَنَّهُ صَالَحَهَا مِنَ الْمُتْعَةِ عَلَى عَبْدٍ[3667] وَقَبَضَتْهُ[3668]، وَهِيَ تُنْكِرُ[3669]، ثُمَّ رَجَعَا، لَا يَضْمَنَانِ الْعَبْدَ، بَلِ الْمُتْعَةَ، وَإِنْ كَانَ مَهْرُ مِثْلِهَا عَشَرَةً ضَمِنَا لَهَا خَمْسَةَ دَرَاهِمَ؛ لِأَنَّ الْقَاضِيَ لَمْ يَقْضِ لَهَا[3670] بِالْعَبْدِ؛ لِكَوْنِهِ مَقْبُوضًا، فَقَدْ أَتْلَفَا بِشَهَادَتِهِمَا عَلَى الْمَرْأَةِ الْمُتْعَةَ لَا الْعَبْدَ، بِخِلَافِ مَا لَوْ شَهِدَا أَنَّهُ صَالَحَهَا عَنْهَا بِعَبْدٍ، وَقَضَى لَهَا بِهِ، ثُمَّ شَهِدَا بِقَبْضِه ثُمَّ رَجَعَا، ضَمِنَا قِيمَةَ[3671] الْعَبْدِ لِوُقُوعِ الْقَضَاءِ بِالْعَبْدِ[3672]، انْتَهَى[3673].

(وَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ طَلَّقَهَا ثَلَاثًا، وَآخَرُ[3674] أَنَّهُ طَلَّقَهَا وَاحِدَةً قَبْلَ الدُّخُولِ، ثُمَّ رَجَعُوا، فَضَمَانُ نِصْفِ الْمَهْرِ عَلَى شُهُودِ الثَّلَاثِ لَا غَيْر)؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَقْضِ بِشَهَادَةِ شُهُودِ الْوَاحِدَةِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُفِيدُ؛ لِأَنَّ حُكْمَ[3675] الْوَاحِدَةِ

(3663) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «والمتعة».

(3664) "البَحْر الرَّائق"، (7/ 135).

(3665) قَالَ فِي "المحيط البرهاني" (9/ 723): "وإذا طلق امرأته قبل الدخول بها وَلَمْ يفرض لها مهرًا، فشهد شاهدان أن صالحها من المتعة عَلَى عبد ودفعه إليها وقبضته وَهُوَ ينكر ذلك، فقضى القاضي عليها بذلك، ثُمَّ رجع الشاهدان عن شهادتهما، فإنهما لَا يضمنان للمرأة المتعة وَلَا يضمنان لها قيمة العبد، بخلاف مَا لو شهدا أنه صالحها من المتعة عن عبد وَلَمْ يشهدا عَلَى قبض العبد، وقضى القاضي لها بالعبد، ثُمَّ رجعا عن شهادتهما، فإنهما يضمنان لها قيمة العبد"؛ انتهى.

(3666) فِي (ج): «تزوج».

(3667) فِي (هـ): «عيد».

(3668) فِي (أ) و(ب): «وقبضه».

(3669) فِي (هـ): «سكر».

(3670) فِي (ج): «بها».

(3671) قوله: «العبد بخلاف مَا لو شهدا أنه صالحها عنها بعبد وقضى لها به ثُمَّ شهدا بقبضه ثُمَّ رجعا ضمنا قيمة» سقط من (ج).

(3672) "البحر الرائق" (7/ 135).

(3673) قوله: «انتهى» سقط من (ج).

(3674) فِي (ب) و(د) و (هـ): «وآخران».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

حُرْمَةٌ خَفِيفَةٌ، وَحُكْمُ الثَّلَاثِ حُرْمَةٌ غَلِيظَةٌ(3676)، (**وَلَوْ**) كَانَ ذَلِكَ (**بَعْدَ وَطْءٍ أَوْ خُلْوَةٍ، فَلا ضَمَانَ**) عَلَى أَحَدٍ كَذَا فِي "الْبَحْرِ"(3677) مَعْزِيًّا إِلَى "الْمُحِيطِ"(3678).

(**وَلَوْ شَهِدَا بِعِتْقٍ فَرَجَعَا ضَمِنَا الْقِيمَةَ مُطْلَقًا**)؛ لِأَنَّهُمَا أَتْلَفَا مَالِيَّةَ الْعَبْدِ عَلَيْهِ مِنْ غَيْرِ عِوَضٍ، وَالْوَلَاءُ لِلْمُعْتِقِ؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَحَوَّلُ(3679) إِلَيْهِمَا بِهَذَا الضَّمَانِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا، وَانْتَظَمَ قَوْلُهُ: مُطْلَقًا مَا إِذَا كَانَا(3680) مُوسِرَيْنَ أَوْ مُعْسِرَيْنِ(3681)؛ لِأَنَّهُ ضَمَانُ إِتْلَافِ الْمِلْكِ بِخِلَافِ ضَمَانِ الْإِعْتَاقِ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُتْلِفْ إِلَّا مِلْكَهُ، وَلَزِمَ مِنْهُ(3682) فَسَادُ مِلْكِ صَاحِبِهِ، فَضَمِنَهُ الشَّارِعُ صِلَةً وَمُوَاسَاةً لَهُ، أَطْلَقَ الْعِتْقَ فَانْصَرَفَ إِلَى الْعِتْقِ بِلَا مَالٍ، فَلَوْ شَهِدَا أَنَّهُ أَعْتَقَ عَبْدَهُ عَلَى خَمْسِمِائَةٍ، وَقِيمَتُهُ أَلْفٌ فَقَضَى(3683) ثُمَّ رَجَعَا، إِنْ شَاءَ ضَمَّنَ الشَّاهِدَيْنِ الْأَلْفَ(3684) وَرَجَعَا(3685) عَلَى الْعَبْدِ بِخَمْسِمِائَةٍ، وَوَلَاءُ(3686) الْعَبْدِ لِلْمَوْلَى، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"(3687) نَقْلًا عَنْ "الْمُحِيطِ"(3688).

(3675) فِي (د): «الحكم».

(3676) الحرمة الخفيفة: هي الطلاق البائن الرجعي، أما المغلظة: فهي الطلاق البائن بينونة كبرى. **يُنْظر**: "البَحْر الرَّائق" (7/ 135)، ورد المحتار (5/ 507).

(3677) "البَحْر الرَّائق" (7/ 135).

(3678) قَالَ فِي المحيط البرهاني (9/ 605): "وإذا شهد شاهدان عَلَى رجل أنه طلق امرأته واحدة، وشهد آخر أنه طلقها ثلاثًا، وَلَمْ يكن الزوج دخل بها، وقضى القاضي بالفرقة وبنصف المهر، ثُمَّ رجعوا عن شهادتهم، فَلَا ضمان عَلَى شهود الواحدة، وعَلَى شهود الثلاث نصف المهر؛ لأن القضاء ها هنا مَا وقع بشهادة شهود الواحدة، وإنما وقع بشهادة شهود الثلاث"، انتهى.

(3679) قوله: «لا يتحول» سقط من (ج).

(3680) قوله: «كانا» سقط من (ج).

(3681) قوله: «معسرين» سقط من (ج).

(3682) فِي (ج): «فيه».

(3683) فِي (ج): «قضى».

(3684) فِي (ج): «بالألف».

(3685) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «ورجع».

(**وَالْوَلاءُ**[3689] **لِلْمُعْتِقِ**)؛ لِأَنَّ الْعِتْقَ لَا يَتَحَوَّلُ إِلَيْهِمَا بِهَذَا الضَّمَانِ، وَهُوَ لَا يَصْلُحُ عِوَضًا، (**وَفِي التَّدْبِيرِ**[3690] **ضَمِنَا مَا نَقَصَهُ**) التَّدْبِيرُ؛ لِأَنَّهُ بِالتَّدْبِيرِ[3691] فَاتَ[3692] بَعْضُ الْمَنَافِعِ؛ مِنْ حَيْثُ التِّجَارَةُ بِالْإِخْرَاجِ عَنْ مِلْكِهِ، فَانْتَقَصَ[3693] مِلْكُهُ فَضَمِنَا[3694] نُقْصَانَهُ بِتَفْوِيتِهِمَا[3695]، وَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى وَالْعَبْدُ يُخْرَجُ مِنْ ثُلُثِهِ عَتَقَ وَضَمِنَ الشَّاهِدَانِ قِيمَةَ مُدَبَّرٍ؛ لِأَنَّهُمَا[3696] أَزَالَا[3697] الْبَاقِي عَنْ مِلْكِ الْوَرَثَةِ بِغَيْرِ عِوَضٍ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ عَتَقَ ثُلُثُه، وَسَعَى فِي ثُلُثَيْهِ[3698]، وَضَمِنَ الشَّاهِدَانِ ثُلُثَ الْقِيمَةِ إِذَا عَجَّلَ الْعَبْدُ الثُّلُثَيْنِ، وَلَمْ يَرْجِعَا بِهِ عَنِ[3699] الْعَبْدِ، فَإِنْ عَجَزَ الْعَبْدُ عَنِ الثُّلُثَيْنِ، يَرْجِعُ[3700] بِهِ

(3686) فِي (د): «وولى».

(3687) "البحرالرائق" (7/ 135).

(3688) "المحيط البرهاني" (9/ 627).

(3689) فِي (ج): «ولولا».

(3690) قال في درر الحكام (2/ 17): "(بَابُ التَّدْبِيرِ) هُوَ لُغَةً النَّظَرُ فِي عَاقِبَةِ الْأَمْرِ فَكَأَنَّ الْمَوْلَى نَظَرَ فِي عَاقِبَةِ أَمْرِهِ فَأَخْرَجَ عَبْدَهُ إِلَى الْحُرِّيَّةِ بَعْدَهُ وَشَرْعًا يُسْتَعْمَلُ كُلٌّ مِنْ لَفْظِ التَّدْبِيرِ وَالْمُدَبَّرِ فِي الْمُطْلَقِ وَالْمُقَيَّدِ وَالظَّاهِرُ أَنَّ اشْتِرَاكَهُ بَيْنَهُمَا مَعْنَوِيٌّ; لِأَنَّ اللَّفْظِيَّ يَحْتَاجُ إِلَى تَعَدُّدِ الْوَضْعِ وَهُوَ خِلَافُ الظَّاهِرِ فَلَا يُصَارُ إِلَيْهِ بِلَا دَلِيلٍ وَلَيْسَ فَلَيْسَ فَلَا بُدَّ هَاهُنَا مِنْ بَيَانِ ذَلِكَ الْمَعْنَى الْمُشْتَرَكِ أَوَّلًا ثُمَّ تَقْسِيمِهِ إِلَى ذَيْنِك الْقِسْمَيْنِ وَبَيَانِ أَحْكَامِ كُلٍّ مِنْهُمَا كَمَا وَقَعَ هَاهُنَا حَيْثُ قُلْت (هُوَ تَعْلِيقُ الْعِتْقِ بِالْمَوْتِ) أَيْ تَعْلِيقُ الْمَوْلَى عِتْقَ مَمْلُوكِهِ بِالْمَوْتِ سَوَاءً كَانَ مَوْتَهُ أَوْ مَوْتَ غَيْرِهِ كَمَا سَيَأْتِي فِي الْمُدَبَّرِ الْمُقَيَّدِ".

(3691) قوله: «بالتدبير» سقط من (ج).

(3692) فِي (ب) و(د) و(هـ): «فإن».

(3693) فِي (ج) و(هـ): «فانتقض».

(3694) فِي (ج): «وضمن».

(3695) فِي (ج): «بتفويتها»، وَفِي (هـ): «بتطويتهما».

(3696) في (ب): «الانهما».

(3697) فِي (ج) و(د): «أزلا».

(3698) قوله: «وسعى فِي ثلثيه» مُكرر في (د) و(ب)، وسقط من (ج).

(3699) فِي (ج): «على».

(3700) فِي (ج): «ترجع».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْوَرَثَةُ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ، وَيَرْجِعُ بِهِ الشَّاهِدُ عَلَى الْعَبْدِ عِنْدَهُمَا؛ كَذَا فِي "الْبَحْرِ"(3701) مَعْزِيًّا إِلَى "الْمُحِيطِ"(3702).

(3701) "البحر الرائق"، (7/ 136).

(3702) قَالَ فِي المحيط البرهاني (9/ 620 - 621): "قال محمد: وشهود التدبير يضمنون عِنْدَ الرجوع مَا نقصه التدبير؛ لأنهم فوتوا بعض المنافع من حيث التجارة دون البعض، فإنه بقي من حيث الإجارة فَلَمْ يكن الفائت جنس منفعة عَلَى المالك، فكان نقصانًا فيضمنان ذلك.

فإن مات المولى والعبد يخرج من الثلث، عتق العبد كله مجانًا؛ لأن رجوع الشاهد لَا يعمل فِي حق العبد ويجعل فِي حق العبد كأنه لَمْ يرجع، ولو لَمْ يرجع حتى مات المولى، وباقي المسألة بحاله، كَانَ الجواب كما قلنا كذا ها هنا، وضمن الشهود قيمته مدبرًا؛ لأن تلف مَا بقي حصل عِنْدَ موت المولى، وقد ضمنوا النقصان مرة، فلهذا قال: ضمنوا له قيمته مدبرًا، وإن كَانَ العبد لَا يخرج من الثلث، عتق ثلثه مجانًا، وسعى فِي ثلثي قيمته للورثة، كما لو لَمْ يرجع الشهود ويضمن الشاهدان للورثة ثلث قيمة العبد مدبرًا؛ لأنهما أزالا هذا القدر عن ملكهم بغَيْر عوض، وَلَا رجوع لهما عَلَى العبد بذلك، وهل يضمنان قيمة الثلثين؟ ينظر إن عجل العبد السعاية يضمنان، وإن لَمْ يعجل لَا يضمنان؛ لأن فِي الوجه الأول أزالا ملكهم بعوض معجل، وَفِي الوجه الثاني أزالا ملكهم بعوض معجل، ويرجعان عَلَى العبد بذلك؛ لأنهما قاما مقام الورثة فِي ذَلِكَ لما ضمنا ذلك، وقد كَانَ للورثة حق تضمين ذَلِكَ القدر، فكذا لمن قام مقامه بخلاف ضمان الثلث"، انتهى.

قَالَ(3703): وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ(3704) الزَّيْلَعِيُّ مِنْ أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا كَانَ مُعْسِرًا، فَإِنَّهُمَا يَضْمَنَانِ جَمِيعَ قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَيَرْجِعَانِ بِهِ عَلَيْهِ إِذَا أَيْسَرَ سَهْوًا(3705)؛ لِمَا عَلِمْتَ أَنَّهُ إِنَّمَا يَرْجِعَانِ عَلَيْهِ بِالثُّلُثَيْنِ، وَهُوَ مُصَرَّحٌ بِهِ فِي "الْمَبْسُوطِ"، وَصَرَّحَ فِيهِ(3706) بِأَنَّهُمَا يَضْمَنَانِ(3707) ثُلُثَ قِيمَتِهِ مُدَبَّرًا، وَعَلَيْهِ يُحْمَلُ مَا فِي "الْمُحِيطِ"، وَقَدَّمْنَا أَنَّ الْفَتْوَى عَلَى أَنَّ قِيمَتَهُ مُدَبَّرًا(3708) نِصْفُ قِيمَتِهِ لَوْ كَانَ قِنًّا(3709).

(وَفِي الْكِتَابَةِ يَضْمَنَانِ قِيمَتَهُ، وَلا يَعْتِقُ حَتَّى يُؤَدِّيَ مَا عَلَيْهِ إِلَيْهِمَا)، فَإِذَا أَدَّاهُ عَتَقَ(3710)، وَالْوَلَاءُ لِلَّذِي كَاتَبَهُ، فَإِنْ عَجَزَ فَرُدَّ فِي الرِّقِّ كَانَ لِمَوْلَاهُ رَدُّ مَا أَخَذَهُ عَلَى الشُّهُودِ؛ انْتَهَى، كَذَا قَالَ شَيْخُنَا فِي "بَحْرِهِ"(3711)، وَعَزَاهُ إِلَى "الْمُحِيطِ"(3712).

ثُمَّ قَالَ: وَبِهِ عُلِمَ أَنَّ مَا فِي "فَتْحِ الْقَدِيرِ"(3713) مِنْ(3714) أَنَّ الْوَلَاءَ لِلَّذِينَ شَهِدُوا عَلَيْهِ بِالْكِتَابَةِ سَهْوٌ، وَالصَّوَابُ لِلَّذِي كَاتَبَهُ بَدَلَ الدَّيْنِ، وَيَطِيبُ لَهُمَا(3715) مَا أَخَذَاهُ(3716) مِنَ الْمُكَاتَبِ إِنْ كَانَ بَدَلُ

(3703) أي: ابن نُجَيْم في "البحر الرائق".

(3704) في (د): «الشيخ»، وَفِي (أ) و(ب) و(هـ): «الشر».

(3705) قوله: «فإنهما يضمنان جميع قيمته مدبرًا ويرجعان به عليه إِذَا أيسر سهو» تكرر فِي (د) و(ب).

(3706) فِي (ج): «به».

(3707) فِي (هـ): «يضمنا».

(3708) قوله: «وعليه يحمل مَا فِي المحيط، وقدمنا أنَّ الفتوى عَلَى أن قيمته مدبرًا» سقط من (ب)، وقوله: «وقدمنا أن الفتوى عَلَى أن قيمته مدبرًا» سقط من (د).

(3709) ينظر: "البحر الرائق" (7/ 136).

(3710) قوله: «عتق» سقط من (ج).

(3711) "البحرالرائق" (7/ 136).

(3712) "المحيط البرهاني" (9/ 621).

(3713) "فَتْح القَدِير" (7/ 491)، "البحر الرائق"، (7/ 136)، "رد المحتارعلى الدر المختار"، (5/ 508).

(3714) قوله: «من» سقط من (هـ).

(3715) فِي "البحر الرائق" المطبوع: «والصَّوَابُ لِلَّذِي بَدَلَ الَّذِينَ، وَيطِيبُ لَهُمَا...»!!

(3716) فِي (ج): «لهما أخذه».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْكِتَابَةِ مِثْلَ قِيمَتِهِ أَوْ أَقَلَّ، وَإِنْ كَانَ أَكْثَرَ تَصَدَّقَا[3717] بِالْفَضْلِ، وَإِنْ[3718] أَرَادَ الْمَوْلَى اتِّبَاعَ الْمُكَاتِبِ، وَلَا يُضَمِّنُهُمْ، كَانَ لَهُ ذَلِكَ، ذَكَرَهُ الزَّيْلَعِيُّ[3719].

(وَفِي الاسْتِيلادِ يَضْمَنَانِ لَهُ[3720] **نُقْصَانَ قِيمَتِهَا)**؛ أَيْ: الْأَمَة، **(فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عُتِقَتْ وَضَمِنَا**[3721]**)**؛ أَيْ: ضَمِنَ الشَّاهِدَانِ **(قِيمَتَهَا لِلْوَرَثَةِ)**؛ يَعْنِي: لَوْ شَهِدَا عَلَى إِقْرَارِ الْوَرَثَةِ[3722] أَنَّ هَذِهِ الْأَمَةَ وَلَدَتْ مِنْهُ، وَهُوَ يُنْكِرُ، فَقَضَى الْقَاضِي بِذَلِكَ ثُمَّ رَجَعَا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهَا وَلَدٌ فَرَجَعَا فِي حَيَاتِهِ ضَمِنَا نُقْصَانَ قِيمَتِهَا بِأَنْ تُقَوَّمَ قِنَّةً وَأُمَّ وَلَدٍ لَوْ[3723] جَازَ بَيْعُهَا، فَيَضْمَنَانِ النُّقْصَانَ، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى عُتِقَتْ وَضَمِنَا بَقِيَّةَ قِيمَتِهَا لِلْوَرَثَةِ، فَإِنْ كَانَ مَعَهَا وَلَدٌ فَرَجَعَا فِي حَيَاتِهِ، ضَمِنَا قِيمَةَ الْوَلَدِ، مَعَ ضَمَانِ نُقْصَانِهَا، فَإِنْ مَاتَ الْمَوْلَى بَعْدَهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْوَلَدِ شَرِيكٌ فِي الْمِيرَاثِ، لَمْ يَضْمَنَا لَهُ شَيْئًا، وَرَجَعَا عَلَى الْوَلَدِ بِمَا قَبَضَ الْأَبُ مِنْهُمَا من تركتِهِ إِنْ كَانَتْ، وَإِلَّا فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِ، وَإِنْ كَانَ مَعَهُ أَخٌ ضَمِنَا لَهُ نِصْفَ الْبَقِيَّةِ مِنْ قِيمَتِهَا، وَيَرْجِعَانِ عَلَى الْوَلَدِ بِمَا أَخَذَ الْأَبُ مِنْهُمَا، لَا بِمَا قَبَضَ الْأَخُ، وَلَا يَضْمَنَانِ لِلْأَخِ مَا أَخَذَهُ الْوَلَدُ مِنَ الْمِيرَاثِ، فَإِنْ رَجَعَا بَعْدَ وَفَاةِ الْمَوْلَى فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَ الْوَلَدِ شَرِيكٌ فَلا ضَمَانَ عَلَيْهِمَا، وَإِلَّا ضَمِنَا لِلْأَخِ نِصْفَ الْبَقِيَّةِ مِنْ قِيمَتِهَا وَنِصْفَ قِيمَةِ الْوَلَدِ لَا مِيرَاثَهُ، وَلَا[3724] يَرْجِعَانِ عَلَى الْوَلَدِ[3725] هُنَا، وَإِنْ كَانَتِ الشَّهَادَةُ بَعْدَ مَوْتِ[3726] الْمَوْلَى بِأَنْ تَرَكَ وَلَدًا وَعَبْدًا وَأَمَةً وَتَرِكَةً، فَشَهِدَ[3727] أَنَّ هَذَا

(3717) فِي (أ) و(ب) و(د): «تصدق».

(3718) فِي (ج): «فإن».

(3719) "تبيين الحقائق" (4/ 250).

(3720) قوله: «له» سقط من (ج).

(3721) فِي (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «وضمنها».

(3722) فِي (ج): «المولى».

(3723) فِي (ج): «أو».

(3724) فِي (د): «و».

(3725) فِي (ج): «وَلَا يرجع الولد».

(3726) فِي (هـ): «الشهادة يقدمون».

الْعَبْدَ وَلَدَتْهُ هَذِهِ الْأَمَةُ مِنَ الْمَيِّتِ، وَصَدَّقَهُمَا الوَلَدُ وَالأَمَةُ لَا الابْنُ[3728]، وَقُضِيَ[3729] ثُمَّ رَجعَا، ضَمِنَا قِيمَةَ الْعَبْدِ[3730] وَالْأَمَةِ وَنِصْفَ الْمِيرَاثِ، انْتَهَى؛ كَذَا فِي "الْبَدَائِعِ"[3731].

(**وَفِي الْقِصَاصِ الدِّيَةُ، وَلَمْ يقْتَصَّا**)؛ أَيْ: ضَمِنَ شَاهِدا القِصَاصِ بِرُجُوعِهِمَا بَعْدَ الاِسْتِيفَاءِ دِيَةَ[3732] الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، وَلَا يُقْتَصُّ مِنْهُمَا، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ[3733]: يُقْتَصُّ مِنْهُمَا لِوُجُودِ الْقَتْلِ تَسَبُّبًا[3734]، فَأَشْبَهَ الْمُكْرَهَ، بَلْ أَوْلَى[3735]؛ لِأَنَّ الْوَلِيَّ يُعَانُ، وَالْمُكْرَهُ يُمْنَعُ، وَلَنَا[3736] أَنَّ الْقَتْلَ مُبَاشَرَةً لَمْ يُوجَدْ وَكَذَا تَسَبُّبًا[3737]؛ لِأَنَّ السَّبَبَ مَا يُفْضِي إِلَيْهِ غَالِبًا وَلَا يُقْتَصُّ[3738] (**مِنْهُمَا**[3739] **لِوُجُودِ الْقَتْلِ**)؛ لِأَنَّ الْعَفْوَ مَنْدُوبٌ إِلَيْهِ بِخِلَافِ الْمُكْرَهِ؛ لِأَنَّهُ[3740] يُؤَثِرُ حَيَاتَهُ ظَاهِرًا[3741]، وَلِأَنَّ الْفِعْلَ الاِخْتِيَارِيَّ مِمَّا يَقْطَعُ

(3727) فِي (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «فشهد».

(3728) فِي (ج) و(هـ): «الْوَلَدُ لَا الْأَمَةُ، لَا الاِبْنُ».

(3729) فِي (ج)، (هـ): «وصدقها الولد والأمة لَا الابن وقضا»، وَفِي (هـ): «قضي».

(3730) فِي (ج): «الولد».

(3731) "بدائع الصنائع" (6/ 284)، "البحر الرائق" (7/ 136).

(3732) فِي (ج): «الاستيفا به».

(3733) "الأم" (7/ 57).

(3734) فِي (ب): «تسييا»، وفي (ج): «الفعل نسيا»، وفي (هـ): «تسبيبا».

(3735) فِي (ج): «عن الولي».

(3736) فِي (د)، (ب): «ولذا».

(3737) في (ب): «تسييا»، وفِي (د): «تسيبا»، وفي (هـ): «تسبيبا».

(3738) فِي (ج): «يفضي».

(3739) قوله: «منهما» سقط من (أ).

(3740) فِي (ج): «لأنه قد».

(3741) فِي (ج): «ظاهر».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

النِّسْبَةَ، ثُمَّ لَا أَقَلَّ[3742] مِنَ الشُّبْهَةِ وَهِيَ دَارِئَةٌ[3743] لِلْقِصَاصِ[3744] بِخِلَافِ الْمَالِ؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ مَعَ الشُّبُهَاتِ[3745].

وَلَوْ شَهِدَا بِالْقَتْلِ خطأً ثُمَّ رَجَعَا ضَمِنَا الدِّيَةَ فِي مَالِهِمَا، وَكَذَا[3746] شَهِدَا بِقَطْعِ يَدٍ خطأً ضَمِنَا نِصْفَهَا، وَكَذَا إِذَا شَهِدَا بِسَرِقَةٍ فَقُطِعَ ثُمَّ رَجَعَا[3747]، انْتَهَى؛ كَذَا فِي "الْبَحْرِ" نَقْلًا عَنِ "الْبَدَائِعِ"[3748].

وَفِي السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ[3749]: إِنَّ الدِّيَةَ عَلَى الشَّاهِدَيْنِ تَكُونُ فِي مَالِهِمَا فِي ثَلَاثِ سِنِينَ[3750]... وَلَا يَجِبُ عَلَيْهِمَا الْكَفَّارَةُ[3751]، وَلَا يُحْرَمَانِ الْمِيرَاثَ، فَإِنْ[3752] كَانَا وَلَدَيِ الْمَشْهُودِ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُمَا يَرِثَانِهِ[3753]، انْتَهَى.

(**وَضَمِنَ شُهُودُ الْفَرْعِ بِرُجُوعِهِمْ**)؛ لِأَنَّ الشَّهَادَةَ فِي مَجْلِسِ الْقَضَاءِ صَدَرَتْ مِنْهُمْ، وَكَانَ التَّلَفُ مُضَافًا إِلَيْهِمْ، (**لَا**) يَضْمَنُ (**شُهُودُ الأَصْلِ بِقَوْلِهِمْ: لَمْ يُشْهِدِ**[3754] **الْفُرُوعُ عَلَى شَهَادَتِنَا وَ: أَشْهَدْنَاهُمْ**[3755] **وَغَلِطْنَا**)

(3742) فِي (ج): «ثُمَّ الأقل».

(3743) فِي (هـ): «دايرة».

(3744) فِي (ج): «القصاص».

(3745) يُنْظَر: "العناية" (7/ 493)، "البحر الرائق" (7/ 103).

(3746) فِي (ج): «وكَذَا إذا».

(3747) فِي (أ) و(ج) و(د) و(هـ): «رجع».

(3748)"البَحْر الرَّائق"، (7/ 137).

(3749) "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم 125) باختصار، ويُنْظَر: "البَحْر الرَّائق" (7/ 137).

(3750) أسقط المصنف من عبارة "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم 125) فِي هذا الموضع قوله: «لأنها معترفان بوجوب ذَلِكَ عليهما، والعاقلة لَا تضمن مع الاعتراف، وإنما كَانَ فِي ثلاثسنين؛ لأنها دية وجبت بالقتل فصارت كدية الخطأ»؛ انتهى.

(3751) فِي جميع النُّسخ: «وَلَا كفارة»، وما أثبتناه من "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم 125) مخطوط - المكتبة الأزهرية.

(3752) فِي (أ) و(ج) و(د): «بأن».

(3753) "البحر الرائق" (7/ 137)، "الجواهر النيرة" (2/ 239).

(3754) فِي (ج): «لَمْ نشهد».

(3755) فِي (ب) و(ج) و(د): «أَو أشهدناهم»، وَفِي (هـ): «إذ أشهدناهم».

فِي الصُّورَتَيْنِ، أَمَّا فِي الْأُولَى[3756]، فَلِأَنَّهُمْ أَنْكَرُوا السَّبَبَ، وَهُوَ الْإِشْهَادُ، فَلَا يَبْطُلُ[3757] الْقَضَاءُ؛ لِأَنَّهُ خَبَرٌ مُحْتَمَلٌ، فَصَارَ كَرُجُوعِ الشَّاهِدِ، بِخِلَافِ مَا قَبْلَ الْقَضَاءِ، وَأَمَّا فِي الثَّانِيَةِ[3758] فَهُوَ قَوْلُهُمَا.

وَقَالَ مُحَمَّدٌ: يَضْمَنُونَ؛ لِأَنَّ الْفُرُوعَ نَقَلُوا شَهَادَةَ الْأُصُولِ، فَصَارَ كَأَنَّهُمْ حَضَرُوا، وَلَهُمَا أَنَّ الْقَضَاءَ وَقَعَ بِشَهَادَةِ الْفُرُوعِ؛ لَأَنَّ الْقَاضِيَ يَقْضِي بِمَا يُعَايِنُ مِنَ الْحُجَّةِ، وَهِيَ شَهَادَتُهُمْ، وَقَدَّمْنَا أَنَّ الِاخْتِلَافَ مَبْنِيٌّ عَلَى أَنَّ الْإِشْهَادَ عَلَى الشَّهَادَةِ إِنَابَةٌ وَتَوْكِيلٌ عِنْدَهُمَا[3759]، وَعِنْدَهُ[3760] تَحْمِيلٌ، وَقَوْلُهُ[3761]: غَلِطْنَا اتِّفَاقِيٌّ؛ إِذْ لَوْ[3762] قَالُوا: رَجَعْنَا عَنْهَا، فَلَا ضَمَانَ أَيْضًا عِنْدَهُمَا[3763].

(وَلَا اعْتِبَارَ بِقَوْلِ الْفُرُوعِ، كَذَبَ الْأُصُولُ أَوْ غَلِطُوا[3764])؛ لِأَنَّ مَا أُمْضِى مِنَ الْقَضَاءِ لَا يُنْتَقَضُ بِقَوْلِهِمْ[3765]، فَلَا يَجِبُ الضَّمَانُ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُمْ مَا رَجَعُوا عَنْ شَهَادَتِهِمْ، إِنَّمَا شَهِدُوا عَلَى غَيْرِهِمْ بِالرُّجُوعِ[3766].

(وَضَمِنَ الْمُزَكُّونَ بِالرُّجُوعِ) عَنِ التَّزْكِيَةِ، **(مَعَ عِلْمِهِمْ بِكَوْنِهِمْ عَبِيدًا، أَمَّا مَعَ الْخَطَأِ فَلَا)**، وَهَذَا عِنْدَ أَبِي حَنِيفَةَ[3767]، وَقَالَا: لَا يَضْمَنُونَ؛ لِأَنَّهُمْ أَثْنَوْا[3768] عَلَى الشُّهُودِ، فَصَارُوا[3769] كَشُهُودِ[3770]

(3756) فِي (ج): «الأول».

(3757) فِي (ب) و(د): «تبطل».

(3758) فِي (ج): «الثانية».

(3759) فِي (ج): «عندهم».

(3760) فِي (ج): «عندهم».

(3761) فِي (ج): «قولهم».

(3762) فِي (د): «اتِّفاقًا فلو».

(3763) ينظر: "البحر الرائق" (7/ 138).

(3764) فِي (ج): «وغلطوا».

(3765) فِي (أ) و(ب) و(د) و(هـ): «لقوله».

(3766) **يُنظر**: "الجوهرة النيِّرة" (2/ 235)، و"مجمع الأنهر" (2/ 219).

(3767) فِي (ج): «وهي عِنْدَ أبي ح».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْإِحْصَانِ، وَلَهُ أَنَّ التَّزْكِيَةَ إِعْمَالٌ لِلشَّهَادَةِ؛ إِذِ[3771] الْقَاضِي لَا يَعْمَلُ بِهَا إِلَّا بِالتَّزْكِيَةِ، فَصَارَتْ فِي مَعْنَى الْعِلَّةِ[3772] بِخِلَافِ شُهُودِ الْإِحْصَانِ؛ لِأَنَّهُمْ شَرْطٌ مَحْضٌ، وَالْخِلَافُ فِيمَا إِذَا قَالُوا: تَعَمَّدْنَا أَوْ عَلِمْنَا[3773] أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ زَكَّيْنَاهُمْ، أَمَّا إِذَا قَالَ الْمُزَكِّي[3774]: أَخْطَأْتُ فِيهَا، فَلَا ضَمَانَ إِجْمَاعًا، هَكَذَا صَرَّحَ بِهِ فِي "الْبَحْرِ"[3775]، وَغَيْرِهِ[3776]، وَمِنْ ثَمَّ قُلْتُ: أَمَّا[3777] مَعَ الْخَطَأِ فَلَا.

وَقِيلَ: الْخِلَافُ فِيمَا إِذَا أَخْبَرَ الْمُزَكُّونَ بِالْحُرِّيَّةِ، بِأَنْ قَالُوا: إِنَّهُمْ أَحْرَارٌ، أَمَّا إِذَا قَالُوا: إِنَّهُمْ[3778] عُدُولٌ فَبَانُوا عَبِيدًا، لَا يَضْمَنُونَ إِجْمَاعًا؛ لِأَنَّ الْعَبْدَ قَدْ يَكُونُ عَدْلًا، وَأَطْلَقَ فِي ضَمَانِهِمْ فَشَمِلَ[3779] الدِّيَةَ لَوْ زَكُّوا شُهُودَ الزِّنَا فَرُجِمَ[3780]، فَإِذَا الشُّهُودُ عَبِيدٌ أَوْ مُجُوسٌ فَالدِّيَةُ عَلَى الْمُزَكِّينَ عِنْدَهُ، وَمَعْنَاهُ[3781] إِذَا رَجَعُوا عَنْهَا بِأَنْ قَالُوا: عَلِمْنَا أَنَّهُمْ عَبِيدٌ، وَمَعَ ذَلِكَ زَكَّيْنَاهُمْ، أَمَّا إِذَا ثَبَتُوا عَلَيْهَا[3782]، وَزَعَمُوا أَنَّهُمْ أَحْرَارٌ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ وَلَا عَلَى الشُّهُودِ.

(3768) فِي (ج): «أثبتوا».

(3769) فِي (د)، (هـ): «وصاروا».

(3770) فِي (هـ): «وهذا».

(3771) فِي (ب)، (د): «أو»، وَفِي (هـ): «إذا».

(3772) فِي (ج): «علة العلة».

(3773) فِي (ج): «وعلمنا».

(3774) قوله: «المزكى» سقط من (ج).

(3775) "البَحْر الرَّائق" (7/ 138).

(3776) **يُنْظَر**: "الجوهرة النيرة" (2/ 152)، و"فَتْح القَدِير" (5/ 295)، و"درر الحكام" (2/ 69)، "مجمع الأنهر" (2/ 219)، "رد المحتار على الدر المختار" (5/ 508).

(3777) فِي (ب) و(د): «إنما».

(3778) فِي (ج): «قالوا: نعم».

(3779) قوله: «فَشَمِلَ» ليس فِي (ج) و(د).

(3780) فِي (ج): «فرجموا».

(3781) فِي (ج): «وبمعناه».

(3782) فِي (ج): «أثنوا عليهم».

وَلَا يُحَدُّ[3783] الشُّهُودُ حَدَّ الْقَذْفِ؛ لِأَنَّهُمْ قَذَفُوا[3784] حَيًّا وَقَدْ مَاتَ، فَلَا[3785] يُورَثُ عَنْهُ، وَقَالَا: الدِّيَةُ[3786] عَلَى بَيْتِ الْمَالِ؛ كَذَا فِي "السِّرَاجِ الْوَهَّاجِ"[3787].

(**وَضَمِنَ شُهُودُ التَّعْلِيقِ**)؛ لِأَنَّهُمْ شُهُودُ الْعِلَّةِ؛ إِذِ التَّلَفُ[3788] يَحْصُلُ بِسَبَبِهِ، وَهُوَ الْإِعْتَاقُ أَوِ التَّطْلِيقُ[3789]، وَهُمْ أَثْبَتُوهُ، أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ تَعْلِيقَ الْعِتْقِ وَالطَّلَاقِ، فَيَضْمَنُونَ فِي الْأَوَّلِ الْقِيمَةَ، وَفِي الثَّانِي نِصْفَ الْمَهْرِ إِنْ كَانَ قَبْلَ الدُّخُولِ[3790].

(**لَا شُهُودُ الْإِحْصَانِ**)؛ أَيْ: لَا ضَمَانَ عَلَيْهِمْ؛ لِأَنَّهُ عَلَامَةٌ، وَلَيْسَ بِشَرْطٍ حَقِيقَةً.

ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الشَّرْطَ عِنْدَ الْأُصُولِيِّينَ مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوُجُودُ، وَلَيْسَ بِمُؤَثِّرٍ[3791] فِي الْحُكْمِ، وَلَا مُفْضٍ[3792] إِلَيْهِ، وَالْعِلَّةُ الْمُؤَثِّرَةُ[3793] فِي الْحُكْمِ وَالسَّبَبِ هُوَ الْمُفْضِي إِلَى الْحُكْمِ بِلَا تَأْثِيرٍ، وَالْعَلَامَةُ[3794]

(3783) هـ: «تحد».

(3784) فِي (هـ): «قدفوا».

(3785) فِي (د) و(هـ): «وَلَا».

(3786) فِي (أ) و(ب) و(ج) و(د): «وَقَالَ الدِّية».

(3787) "السراج الوهاج" (8/ لوحة رقم 126 - 127)، وعبارته: "وصورته: أربعة شهدوا عَلَى رجل بالزنا فزكوا فرجم، فإذا الشهود عبيدًا ومجوس، فالدية عَلَى المزكين عِنْدَ أبي حنيفة رحمه الله ومعناه: إِذَا رجعوا عن التزكية بأن قالوا: علمنا أنهم عبيد أَو مجوس، ومع ذَلِكَ زكيناهم، أما إِذَا ثبتوا عَلَى التزكية وزعموا أنهم أحرار، فَلَا ضمان عليهم وَلَا عَلَى الشهود؛ لِأَنَّهُ لَمْ يتبين كذب الشهود أن يكونوا صدقوا فِي ذلك...إلخ"، انتهى، وينظر: "البحر الرائق" (7/ 138).

(3788) فِي (ج): «إِذَا تلف».

(3789) فِي (ب) و(د): «التعليق»

(3790) **ينظر**: "البحر الرائق" (7/ 132)، و"رد المحتار" (5/ 508).

(3791) فِي (د): «لموقد».

(3792) فِي (ج): «يقضي»، وَفِي (د): «يفض»، وفي (هـ): «نفض».

(3793) فِي (ب) و(د): «المؤثر».

(3794) فِي (ب) و(د): «العلانية».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مَا دَلَّ عَلَى الْحُكْمِ، وَلَيْسَ الْوُجُودُ مُتَوَقِّفًا عَلَيْهِ، وَبِهَذَا ظَهَرَ[3795] أَنَّ الْإِحْصَانَ شَرْطٌ[3796]، كَمَا ذَكَرَهُ الْأَكْثَرُ؛ لِتَوَقُّفِ وُجُوبِ الْحَدِّ عَلَيْهِ بِلَا عَقْلِيَّةِ تَأْثِيرٍ وَلَا إِفْضَاءٍ[3797].

(**وَالشَّرْطُ**)؛ أَيْ: لَا يَضْمَنُ شُهُودُ[3798] وُجُودِ الشَّرْطِ لِلْعِتْقِ[3799] وَالطَّلَاقِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ[3800] أَنَّ الْيَمِينَ هِيَ الْعِلَّةُ، فَأُضِيفَ الْحُكْمُ إِلَى مَنْ أَثْبَتَهَا[3801]، وَالشَّرْطُ لَا يُعَارِضُ الْعِلَّةَ، أَطْلَقَهُ فَشَمِلَ مَا إِذَا رَجَعُوا

(3795) فِي (هـ): «وبعذا له».

(3796) قوله «شرط» ليس في (أ) و(ب) و(د).

(3797) في (أ) و(هـ): «أقضاه»، وَفِي (د): «اقتضاه».

ويُنْظَر للتفريق بين الشرط والعلة والسبب والعلامة: "كشف الأسرار" شرح أصول البزدوي (4/ 134، وما بعدها)، و"شرح التلويح عَلَى التوضيح" (2/ 274)، و"التقرير والتحبير" (3/ 141، وما بعدها).

(3798) قوله: «شهود» سقط من (ج) و(د).

(3799) فِي (ب) و(د): «للتعليق».

(3800) فِي (ج): «من».

(3801) فِي (ج): «إِلَى سببها».

وَحْدَهُمْ، أَوْ مَعَ شُهُودِ الْعِلَّةِ، لَكِنَّ عَدَمَ التَّضْمِينِ فِي الثَّانِي اتِّفَاقٌ[3802]، وَفِي الْأَوَّلِ اخْتِلَافٌ[3803]، وَالْمُخْتَارُ مَا فِي الْكِتَابِ، نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الزِّيَادَاتِ"، وَاخْتَارَهُ[3804] السَّرَخْسِيُّ[3805]، وَاخْتَارَ الْبَزْدَوِيُّ[3806] مَا قَبْلَهُ[3807]، كَذَا فِي "الْبَحْرِ"[3808]، وَفِي "تَبْيِينِ الْكَنْزِ"[3809]: وَالصَّحِيحُ أَنَّ شُهُودَ الشَّرْطِ لَا يَضْمَنُونَ بِحَالٍ؛ نَصَّ عَلَيْهِ فِي "الزِّيَادَاتِ"[3810]، وَإِلَيْهِ مَالَ شَمْسُ الْأَئِمَّةِ السَّرَخْسِيُّ، وَإِلَى الْأَوَّلِ مَالَ فَخْرُ الْإِسْلَامِ عَلِيٌّ الْبَزْدَوِيُّ[3811]؛ انْتَهى، وَاللهُ[3812] أَعْلَمُ.

(3802) فِي (ج): «اتفاقًا».

(3803) فِي (ج): «اختلافًا».

(3804) فِي (أ): «واختاره فِي الزيادات»، وفِي (ب) و(هـ): «واختاره فِي».

(3805) قَالَ فِي "المبسوط"، (17/ 11): "بل الصحيح من المذهب أن شهود الشرط لَا يضمنون بحال نص عليه فِي الزيادات"، انتهى.

(3806) علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم بن موسى بن عيسى بن مجاهد أبو الحسن المعروف بفخر الإسلام البزدوي؛ "بفتح الباء الموحدة، وسكون الزاي، وفتح الدال المهملة، وَفِي آخره واو نسبة إِلَى بزده"، الفقيه الإمام الكبير بما وراء النهر صاحب الطريقة عَلَى مذهب أبي حنيفة، توفي سنة (482 هـ)، وفخر الإسلام لقب جماعة من الحنفيَّة، وعند الإطلاق يُراد به الإمام علي البزدوي.

من تصانيفه: "المبسوط" شرح الجامع الكبير للشيباني" فِي فروع الفقه الحنفي، و"كشف الأستار فِي التفسير"، و"كنز الوصول إِلَى معرفة الأُصُول"، و"شرْح الجامع الصَّحيح للبخاري".

يُنْظَر: "الجواهر المضية"، (1/ 372)، و (2/ 380)، و"الوافي بالوفيات" (21/ 283)، و"الأعلام" (4/ 327)، و"معجم المؤلفين" (7/ 192).

(3807) فِي (ج): «قابله».

(3808) "البَحْر الرَّائق" (7/ 139).

(3809) "تبيين الحقائق" (4/ 254).

(3810) فِي (هـ): «الزيادة».

(3811) "تبيين الحقائق" (4/ 254)، **وينظر**: "درر الأحكام شرح غرر الحكام" (2/ 395)، "مجمع الأنهر" (2/ 212).

(3812) فِي (ج): «تعالى».

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المبحث الرابع: المسائل:

المسألة الأولى: تولية المرأة القضاء.

المسألة الثانية: توْلِية الفاسِق القضاء.

المسألة الثالثة: شهادة متتبِّع رُخَص المذاهب تشهِّيًا.

المسألة الرابعة: شهادة النِّساء منفردات في الولادة.

المسألة الخامسة: الشهادة على المنتَقِبة.

المسألة السادسة: أخذ الأُجْرَة والجعْل على الشهادة.

المسألة السابعة: شهادة لاعِب الشطرنج.

المسألة الثامنة: شهادة أهْلِ الأهْواء.

المسألة التاسعة: شهادة الكفَّار في السفر.

المسألة العاشرة: شهادة الأعمى.

المسألة الحادية عشرة: شهادة الصَّغير.

المسألة الثانية عشرة: شهادة المحدود بالقذْف.

المسألة الأولى: تولية المرأة القضاء

تولية المرأة القضاء من المسائل الفقهية التي كثر الكلام فيها في كتب الفقه الإسلامي القديمة، ولا زال الكلام فيها يتجدد يومًا بعد يوم، لاسيما وقد تطور الزمان، وعمت المدنية أكثر بقاع الأرض، وغشيت المرأة مجالات العمل وميادين العلوم المختلفة، وارتفعت أصوات مَن ينادي بتحرير المرأة والبحث عن حقوقها، تلك الحقوق التي أوْهم الغرب بعض المسلمين ضياعها في مجتمع المسلمين، والحق أن الإسلام قد أعطى كل ذي حق حقه، وفي جميع المكلفين من الذكور والإناث على وجْه السواء جميع ما تقوم به حياتهم، وجعلهم أمام شرع الله ﷻ على وجه السواء، فأوجب على كل منهما ما يكون سببا في صلاحه، وحرم عليه ما يكون سببا في فساده؛ ولذا قال ﷻ: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ**﴾ [النساء: 34].

إن مسألة تولية المرأة القضاء على عمق جذورها وسعة الهوة بين آراء العلماء فيها؛ لهينة سهلة يسيرة إذا وقف الباحث أمامها موقف الحياد أثناء بحثه، دون أن يضع في اعتباره رأيا يَتَبَنَّاه من بداية بحثه، أو يضعه هدفًا يسعى للوصول إليه، وهذا هو منهج البحث الذي يجب أن يتبناه كل من أراد الوصول إلى النتائج الصحيحة النافعة للبشرية جمعاء، فضلًا عن المجتمع المسلم.

وقد أمْلى علي البحث أن أعْرض الآراء في هذه المسألة مذهبًا تلو الآخر، مع ذكر أدلته، وردود العلماء عليها، ثم المُوازنة والتَّرْجيح بين الآراء في نهاية المسألة، وذلك لسعة الاخْتِلاف فيها، وخاصة ما ورد في المذْهب الحنفي من عبارات أوهمتْ بعض الباحثين خلاف حقيقة مذهب الحنفيَّة.

آراء الفقهاء في تولية المرأة القضاء:

اختلف العُلماء في حُكْم تولية المرأة القضاء، وذلك على مذاهب:

المذْهب الأول: ذهب الحنفيَّة إلى أن الذكورة ليست من شروط صحة قضاء المرأة في غير الحدود والقصاص، وإن كانتْ مِنْ شروط جواز التقليد.

شبكة الألوكة
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا يعني أنهم لا يرَوْن جواز تولي المرأة القضاء ابتداء، وإن كانوا يرون جواز قضائها إذا قضت بعد توليتها القضاء، ولذلك صرح المصنف هنا بجواز قضائها وإن أثم من وَلَّاها، وهذا هو الذي فهمناه من نصوص كتب الحنفية، بل وصرح به أكثرهم كالمصنف.

قال الكمال بن الهمام[3813]: "ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حله والكلام فيما لو وليت وأثم المقلد بذلك أو حَكَّمَها خصمان فقضت قضاءً موافقًا لدين الله أكان ينفذ أم لا؟ لم ينهضِ الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله لا أن يثبت شرعًا سلب أهليتها وليس في الشرْع سوى نقصان عقلها ومعلوم أنه لم يصلْ إلى حد سلب ولايتها بالكُلِّيَّة؛ ألا ترى أنها تصلح شاهدة وناظِرة في الأوْقاف ووصية على اليتامى وذلك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس، فجاز في الفرد خلافه؛ ألا ترى إلى تصريحهم بصدْق قولنا: الرجل خير من المرأة مع جواز كون بعض أفراد النساء خيرًا من بعض أفراد الرجال ولذلك النقص الغريزي نسب ﷺ لمن يوليهن عدم الفلاح فكان الحديث متعرضًا للمولين ولهن بنقص الحال وهذا حق لكن الكلام فيما لو وليت فقضت بالحق لماذا يبطل ذلك الحق؟!"؛ اهـ.

وقال في "مجمع الأنهر"[3814]: "**(ويجوز قضاء المرأة)** في جميع الحقوق؛ لكونها من أهل الشهادة لكن أثم المولي لها للحديث: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**» **(في غير حد وقود)**؛ إذ لا يجري فيهما شهادتها، وكذا قضاؤها في ظاهر الرواية فلو قضتْ في حد وقود فرفع إلى قاضٍ آخر فأمضاه ليس لغيره أن يبطله كما في الخلاصة، وأما قضاء الخنثى فيصح بالأولى، وينبغي ألا يصح في الحدود والقود لشبهة الأنوثة كما في البحر"؛ ا. هـ.

لكن بعض الباحثين المعاصرين يرى أن مذهب الحنيفة: هو جواز تولية المرأة القضاء ابتداء في غير الحدود والقصاص (فيما تجوز فيه شهادتها)؛ **ومنهم:**

(3813) "فتح القدير" (7 / 297).

(3814) "مجمع الأنهر" (2/ 168).

الدكتور منير العجلاني[3815]، والدكتور محمد فاروق النبهان[3816]، والدكتور محمد مصطفى الزحيلي[3817].

والذي دفع هذا الاتجاه إلى هذا القول ما نصت عليه بعض كتب المتقدمين من الأحناف بعبارات مطلقة يُفهم منها جواز توليتها القضاء، دون تفرقة بين الجواز الذي هو بمعنى جواز التولية، والجواز الذي هو بمعنى نفوذ القضاء إذا قضت بعد توليتها، ومن هذه النصوص ما ذكره الكاساني صاحب "بدائع الصنائع"[3818] حيث قال: "وأمَّا الذكورة فليستْ من شرط جواز التقليد في الجملة; لأن المرأة من أهل الشهادات في الجملة؛ إلا أنها لا تقضي بالحدود والقصاص; لأنه لا شهادة لها في ذلك؛ وأهلية القضاء تدُور مع أهلية الشهادة"؛ انتهى.

فقوله: "فليست من شروط جواز التقليد في الجملة"، فهم منه البعض جواز توليتها القضاء ابتداء، مع أن العبارة فيها احتياط واضح من الكاساني رحمه الله فعبارة "في الجملة" تعني أنه ليس شرطًا في جواز قضاء المرأة من كل جوانب المسألة، بل قد يعني به أنه ليس شرطًا في مُضي قضائها ونفاذه، وهذا ما يوافق نصوص كتب الأحناف الأخرى، فتكون الذكورة شرطًا في توليتها دون جواز قضائها إذا وُلِّيت القضاء.

وقال المرغيناني في "الهداية شرح البداية"[3819]: "ويجوز قضاء المرأة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص اعتبارًا بشهادتها"؛ انتهى.

وليس في عبارة المرْغيناني ما يدلُّ على جواز تولية المرأة القضاء ابتداء، بل غاية ما فيه أنه يجوز قضاؤها إذا وليتْ، ولا يضر عدم ذكره قيد إثم موليها؛ لأنَّ كلام الفُقهاء يبنى على الاخْتِصار ما

(3815) في كتابه "عبقرية الإسلام في أصول الحكم" (ص 353).

(3816) في كتابه "نظام الحكم في الإسلام" (ص 625).

(3817) في كتابه "التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي" (ص 58).

(3818) "بدائع الصنائع"(7/ 3).

(3819) "الهداية شرح البداية" (7/ 297).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أمكن، وقد بيَّنَتِ المتون الأخرى حقيقة المذْهب في ذلك، كما نقلناه عن البدائع، وكما هو نصّ المصنف هنا.

ولعل مما يزيد الشبهة عند هذا الاتجاه؛ أن بعض الناقلين لمذهب الأحناف نقلوا القول عنهم بجواز توليتها القضاء مطلقًا عن بعض القيود دون التفات إلى التفرقة بين جواز القضاء وجواز التولية، وسنذكر هنا بعض هذه النقول الدالة على ذلك مع توضيحها والرد عليها؛ لنستخلص حقيقة مذهب الحنفية.

قال الباجي المالكي في "المنتقى"[3820]: "فأما اعتبار الذكورة فحكى القاضي أبو محمد وغيره أنه مذهب مالك والشافعي، وقال أبو حنيفة: يجوز أن تلي المرأة القضاء في الأموال دون القصاص وقال محمد بن الحسن ومحمد بن جرير الطبري: يجوز أن تكون المرأة قاضية على كل حال"؛ انتهى.

وهذا تجوُّز واضح في نقل المذهب الحنفي، وعدم الدقة في التعبير عن حقيقته حيث قال: " يجوز أن تلي المرأة القضاء"؛ انتهى.

والحق أن الحنفية لا يرون ذلك كما قدمنا، بل يأثم عندهم من يوليها القضاء، ولو كان جائزًا عندهم لما صرحوا بتأثيم موليها.

وقال الماوردي الشافعي: "وقال أبو حنيفة: يجوز أن تقضي المرأة فيما تصح فيه شهادتها ولا يجوز أن تقضي فيما لا تصح فيه شهادتها"[3821]؛ انتهى.

وعلى هذا القول نفس الملاحظة التي ذكرناها على القول السابق.

وقال ابن حجر في "الفتح"[3822]: "وقدِ اتَّفَقُوا على اشْتِراط الذكورة في القاضي إلا عن الحنفيَّة واستثنوا الحدود وأطْلق ابن جرير ويؤيد ما قاله الجمهور أن القضاء يحتاج إلى الرأي، ورأي المرأة ناقص، ولا كمال سيما في محافل الرجال"؛ انتهى.

(3820)"المنتقى" (5/ 181).

(3821) "الأحكام السلطانية" (ص 83).

(3822) "فتح الباري" (13/ 146 – 147).

ولنا على هذا القول نفس الملاحظة السابقة، فقد نفى ابن حجر عن الحنفية اشتراط الذكورة في القاضي مطلقًا، وهذا خلاف مذهب الحنفية، فقد اشترطوا الذكورة في التولية دون إمضاء القضاء.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال الصنعاني[3823]: "وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود. وذهب ابن جرير إلى جواز توليتها مطلقًا، والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم مأمورون باكتساب ما يكون سببًا للفلاح"؛ انتهى.

وهو واضح أيضًا في التجوُّز في نقْل المذْهب الحنفي ومُجافاة حقيقته التي نصت عليها غالب متون الأحناف كما سبق.

ومعلوم أن أهل التحقيق لا يأخذون المذهب إلا مِنْ كُتُب أصحاب المذهب المعتبرة، أما ما ينقله عنهم غيرهم فلا يعدو أن يكون نقلًا قد يكون صوابًا وقد يكون خطأ، وكَمْ مِنْ كتب نقلت المذاهب، وبدقيق البحث يتبين خطؤهم على المذهب وتجوُّزهم في العبارات التي ينْقلون بها!!

وبهذا يتبين أن مذهب الأحناف هو ما ذكرناه في صدر المسألة من إمضاء قضاء المرأة إذا وليتْ، مع منعهم تولية المرأة القضاء ابتداء، وذلك بناء على ما ذُكر في معتمدات كتب المذهب، ولو كان رأي أصحاب هذه الكتب يخالف رأي إمامهم لبينوا ذلك، فعادة أهل المذاهب أنهم إذا خالفوا إمامهم ذكروا رأيه وبينوا سبب خِلافهم له، وتركهم لهذا البيان يُؤكد أن ما ذكروه هو رأي الإمام ومعتمد المذهب.

وهذا ما قرَّره بعضُ الباحثين وهو: أنَّ عبارات الحنفيَّة ليس فيها أي إشكال، وإنَّما الخطأ من غير الحنفيَّة في فَهْم عبارات الحنفيَّة، حيث فهم بعضُهم أنه يجوز للمرأة أن تَتَوَلَّى القضاء؛ بناءً على أن المُراد بِلَفْظ القضاء: التَّوْلية والتَّقليد[3824].

(3823) "سبل السلام" (2/ 575).

(3824) انظر: "النظام القضائي في الإسلام" ص96 – 105. للدكتور عبد العزيز محمد عزام. ط المؤسسة العربية الحديثة.

وقد استوفى هذه المسألة بحث أستاذنا الدكتور/ محمد رأفت عثمان، في بحوث في الفقه الإسلامي المقارن، بمشاركه الأستاذ الدكتور/ مصباح المتولي (من ص 100 إلى ص 153)، مطبعة الإخوة الأشقاء لطباعة الأوفست - الطبعة الأولى - 1420 هـ، 2000م.

ونقل الباجي في "المنتقى"[3825] عن محمد بن الحسن صاحب أبي حنيفة جواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، موافقًا بذلك ابن جرير الطبري كما سيأتي.

المذهب الثاني:

ذهب الشافعية إلى أنه لا يجوز تولية المرأة القضاء ولو فيما تقبل فيه شهادتها، لكن إذا ولاها ذو شوكة - متغلب على الحكم بالقوة والقهر - نفذ حكمها دون الكافر.

ففي "فتاوى الرملي"[3826]: سُئل: هل ينفذ قضاء المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة... (فأجاب) بأنه ينفذ قضاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السلام...إلخ". اهـ.

المذهب الثالث:

ذهب المالكية والحنابلة والزيدية والإباضية إلى أنه لا يجوز تولي المرأة القضاء مطلقا، ولا ينفذ حكمها إذا وليت لا في الحدود ولا في القصاص ولا في غيرهما، وأن الذكورة شرط في تولي القضاء.

قال الشوكاني[3827]: "واستدل المصنف أيضًا على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه: "رجل ورجل" فدل بمفهومه على خروج المرأة"؛ انتهى.

وقال[3828]: "وأهل القضاء عدل ذكر فطن مجتهد إن وجد، وإلا فأمثل مقلد ويجب على من دعي للحق أن يجيب إلا إن ضاق وقت الصلاة أو خاف فساد مال أحد كان بيده، فإنه يصلح الفساد ثم يجيب، (وأهله عدل عالم فطن والعدالة الحرية والإسلام والبلوغ والعقل وعدم الفسق)؛ أي الكبيرة المصر عليها، والمراد بالإسلام التوحيد، وإن أريد به الوفاء أغنى عن ذكر عدم الفسق؛ قال **العاصمي**:

وَشَرْطُهُ التَّكْلِيفُ وَالعَدَالَهْ ... وَاسْتُحْسِنَتْ فِي حَقِّهِ الجَزَالَهْ
وَأَنْ يَكُونَ ذَكَرًا حُرًّا سَلِمْ ... مِنْ فَقْدِ رُؤْيَةٍ وَسَمْعٍ وَكَلِمْ

(3825) "المنتقى" (5/ 181).

(3826) "فتاوى الرملي" (4/ 119).

(3827) "نيل الأوطار" (8/ 304).

(3828) في شرح النيل (13/ 20).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَيُسْتَحَبُّ العِلْمُ فِيهِ وَالوَرَعْ   مَعْ كَوْنِهِ الحِدِيثَ لِلْفِقْهِ جَمَعْ

المذهب الرابع:

وهو مذهب مَن يري جواز تولية المرأة القضاء مطلقًا، وهو مذهب الظاهرية، والمنقول عن ابن جرير الطبري، وعن محمد بن الحسن الشيباني صاحب أبي حنيفة، وابن القاسم المالكي، نقل هذا عنهم عدد من العلماء في مصنفاتهم:

قال **الحافظ**: "واتَّفَقُوا على اشتراط الذكورة في القاضي، إلاَّ عند أبي حنيفة، واستثنوا الحدود، وأطلق ابن جرير[3829].

وقال ابن **رشد**: "وقال الطبري: يجوز أن تكون المرأة حاكمًا على الإطلاق في كل شيء"[3830]؛ انتهى.

وقال الحطاب: "قال في "التوضيح": وروى ابن أبي مريم عن ابن القاسم جواز ولاية المرأة، قال ابن عرفة، قال ابن زرقون: أظنه فيما تجوز فيه شهادتها، قال ابن عبد السلام: لا حاجة لهذا التأويل لاحتمال أن يكون ابن القاسم قال كقول الحسن والطبري بإجازة ولايتها القضاء مطلقًا.

قلت: الأظهر قول ابن زرقون؛ لأن ابن عبد السلام قال في الرد على من شذ من المتكلمين وقال: الفسق لا ينافي القضاء ما نصه: وهذا ضعيف جدًّا؛ لأن العدالة شرط في قبول الشهادة والقضاء أعظم حرمة منها.

قلت: فجعل ما هو منافٍ للشهادة منافٍ للقضاء، فكما أن النكاح والطلاق والعتق والحدود لا تقبل فيها شهادتها، فكذلك لا يصح فيها قضاؤها، انتهى"[3831].

(3829) ينظر: "فتح الباري" 13/ 147

(3830) ينظر: "بداية المجتهد" 3/ 445

(3831) ينظر: مواهب الجليل (6/ 87).

وقد أنكر نسبة هذا القول لابن جرير جماعة من العلماء، كما أن بعضهم عده شذوذًا ومخالفة لرأي الجماهير، يقول الماوَرْدِي: "وشَذَّ ابن جرير الطبري، فجَوَّز قضاءها في جميع الأحكام، ولا اعتبار بقولٍ يردُّه الإجماع، مع قوله – تعالى –: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ**﴾ [سورة النساء: 34]؛ يعني: في العقل والرأي، فلم يجز أن يقمْنَ على الرجال"[3832].

وفي "أحكام القرآن"؛ لابن العربي بعد أن ذكر رأي ابن جرير: "ولم يصح ذلك عنه، ولعلَّه كما نقل عن أبي حنيفة"[3833]؛ انتهى.

وقد ذهب عدد من المعاصرين هذا المذهب في تقييم ما روي عن ابن جرير الطبري رحمه الله. يقول الأستاذ الدكتور عبد العزيز عزام رحمه الله: "وهذا الرأي منَ الشذوذ ومخالفة الإجماع؛ بحيث لا يُلْتَفَتُ إليه"[3834]؛ انتهى.

ويقول الدكتور محمد الزحيلي: "واعتبر الفقهاء رأي ابن جرير الطبري خلافًا لا اختلافًا؛ لأنه يصادِمُ الأدلة الشرعية، فهو قولٌ شاذ"[3835]؛ انتهى.

وذهب الأستاذ الدكتور/ محمد رأفت عثمان إلى أنَّ هذا الرأي غير ثابت منَ الناحية التاريخية، والناحية الموضوعيَّة.

أمَّا منَ الناحية التَّاريخيَّة، فلعدم ثبوت النقْل عن ابن جرير؛ لما ذكر في "أحكام القرآن"، كما أن هذا الرأي لم يصلنا عن طريق سندٍ يصل في نهايته إلى الإمام الطبري، وأيضًا فإنَّ هذا الرأي غير موجود في كتبه؛ مما يؤدِّي إلى ضعف الاطمئنان إلى هذا النقل.

وأما منَ الناحية الموضوعية، فإنَّ هذا القول مُخالِفٌ لِحديث: «**لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة**»، كما أنه مخالِف للإجماع القائم في العصر السابق لعصر ابن جرير، على عدم جواز تولية المرأة القضاء،

(3832) ينظر: "الأحكام السلطانية"؛ للماوردي ص83.

(3833) ينظر: "أحكام القرآن"؛ لابن العربي 3/ 482.

(3834) ينظر: النظام القضائي"؛ د/ عبدالعزيز عزام ص98.

(3835) ينظر: "التنظيم القضائي"؛ د/ محمد الزحيلي ص58.

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فليس لابن جرير سابق إلى هذا القول، ومثل هذا القول إذا خالف الإجماع، ولم يكن في عصر المجمعين، لا يُعتد به، ولا يقبل؛ لأنَّ الإجماع إذا انعقد في عصر منَ العصور على حكم شرعي، ولم يخالف فيه أحد فلا يجوز للمتأخرين عن هذا العصر أن يُخالِفوا هذا الإجماع.

ثم ينتهي به البحث إلى: أن نسبة القول بجواز أن تَتَوَلَّى المرأة القضاء إلى ابن جرير لا تصلح رواية، ولا دراية[3836].

وقد نُوقِشَ ذلك بما يلي:

أولًا: من الناحية التاريخية: وهي أن هذا النَّقل عن ابن جرير، لم ينسب إلى كتاب مِن كُتُبه. **نوقش:** بأن كتب ابن جرير كثيرةٌ جدًّا، وفيها الموسوعي الضخم؛ بحيث لو نسب القول إليه، لكانت هذه النسبة كعدمها؛ لصعوبة استيعاب مثل هذه الكتب بكاملها، وقد يكون القول قد وقع في غير مظانه؛ بسبب ورود مناسبة تقتضي ذكر مثل هذا القول، كما أنَّه منَ الجائز أن يكونَ هذا القول مذكورًا في أحد كتب ابن جرير التي لم تصلنا، وضاع هذا الكتاب مع ما ضاع من التُّراث الإسلامي في العصور السابقة بفعل عوامل متعددة؛ خاصة إذا علمنا أن الإمام الطبري قد اختار له مذهبًا فقهيًّا مستَقِلًا، وعَلَّل له، ودَلَّل عليه، وجعله في كتابٍ سماه: **"أحكام شرائع الإسلام"**، ذَكَرَه السيوطي، وهذا الكتاب غير موجود الآن، وغالب الظن أنه فُقِد، وبهذا تكون هناك قضايا وأحكام كثيرة، لا يمكن معرفة رأي ابن جرير فيها[3837].

ثم إن كثيرًا من أقوال العلماء التي نُقلت إلينا في كتب الخلاف بهذه الصورة، ولم يشترط العلماء التحقق من صحة هذا النقل ما دام الناقل له ثقة، وقد نقله جازمًا به، وناهيك بمن نقلوا قول ابن جرير في الثقة والضبط، ويبعد جدًّا أن يذكروا هذا عنه وهم يعلمون عدم صحة نسبته إليه دون التنبيه على ذلك، ومعلوم في قواعد النقل أن المثبت مقدم على النافي إذا كان المثبت ثقة.

(3836) ينظر: "النظام القضائي"؛ د/ محمد رأفت عثمان ص119.

(3837) ينظر: "طبقات المفسرين" ص82 في ترجمة ابن جرير الطبري.

الجديد والحصري NEW & EXCLUSIVE

ولو رددنا كل نقل لهذه العلة لاعتبرنا كثيرًا من النقول في عداد العدم، مع أن الواقع الذي عليه العلماء بخلاف ذلك، فإنهم يقبلون المسائل الكثيرة التي نقلت إليهم بالواسطة دون البحث في سندها، مادام نقلها قد حصل بطريق الجزم وكان الناقل ثقة.

ومعلوم أن كثيرًا من كتب الفقهاء فقدت قبل أن تصل إلينا، وقد دونوا فيها كثيرًا من آرائهم، والنقلة عنهم حفظوا هذه الأقوال ونقلوها كما علموها عنهم.

ويكفي هنا أنَّ العلماء الذين نقلوا رأي ابن جرير هم مِن أكابر أهل العلم، وأئمة الفقه؛ كالماوردي، وابن رشد، والحافظ ابن حجر العسقلاني، وخاصة أنهم لم ينقلوا هذا الرأي بصيغة التمريض، كأن يأتوا به بلفظ يدل على ضعفه مثل: رُوِيَ، ونُقِل - بالبناء للمجهول - إنما جاؤوا به بصيغة الجَزْم، والتأكيد، وليس هذا شأنهم في نقل الآراء التي تكون موضع الشك، حتى ولو فرضنا أن ابن جرير الطبري لم تكن له كُتُب مُؤَلَّفة، ولن يرد بحجة أنه ليس موجودًا في أحد كتبه؛ كالشأن في معظم المسائل التي تحكى عنِ العلماء، ومما يقوي هذا القول: أنَّ أحدًا من العلماء لم ينقل عن ابن جرير قولًا بعدم جواز تولية المرأة القضاء دون قيد أو شرط، ولا يوجد هذا الرأي في كتاب من كتبه، وإلا لنقله العلماء عنه.

ثانيا: من الناحية الموضوعية: وهي أنَّ هذا الرأي مخالف للحديث، ومخالف لإجماع الأمة.

نوقش ذلك: بأن هذا الكلام لا يقال عند حكاية الآراء، وإنما الآراء يصح حكايتها ما دام ناقلوها موضع الثقة، وعلماؤنا الذين نقلوا عن ابن جرير قوله في قضاء المرأة موضع الثقة قطعًا.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقول الماوَرْدي: "ولا اعتبار بقولٍ يردُّه الإجماع"، لا يرد نسبة قول إلى قائله، وإنما موضع رد القول على صاحبه يكون عند الحوار العلمي، وعند ذكر حُجج الأطراف المتنازعة، ولا يكون عند ذِكْر الآراء في المسألة المتنازَع فيها[3838].

(3838) ينظر: "النظام القضائي"؛ د/ محمد رأفت عثمان ص121، وبحوث في الفقه الإسلامي المقارن، فقد نقل هذه الشبهة والرد عليها من: محاضرات في القضاء؛ للأستاذ الدكتور/ عبد العال عطوة (ص 95)، ونظام القضاء؛ للأستاذ الدكتور/ إبراهيم عبد الحميد (ص 23، 24).

الأدلة:

أدلة المذهب الأول:

استدل الحنفية على عدم جواز تولية المرأة القضاء ابتداء بالسنة، كما استدلوا على جواز قضائها في غير الحدود والقصاص إذا وليت بالقياس.

أما السنة فقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولي أمرهم امرأة، وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم، مأمورون باكتساب ما يكون سببًا للفلاح، ولا شك أن عدم الفلاح ضرر، والضرر يجب اجتنابه، فيجب اجتناب ما يؤدي إليه، وهو تولية المرأة؛ لأن ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب.

وهذا الحديث وإن كانت صيغته الخبر إلا أنه في معنى الأمر، فالجملة من الناحية اللفظية خبرية ومن ناحية المعنى إنشائية.

وأما القياس: فقالوا: إنَّ القضاء يُشارك الشهادة في باب الولاية، والمرأة يصح لها أن تشهدَ في غير الحدود والقصاص، فيصح أنْ تكون قاضيةً في غير الحُدود والقصاص، وإن أَثِم موليها للدَّليل السابق، بشرط أن يوافق قضاؤها الحق[3839].

أدلة المذهب الثاني:

وهو مذهب الشافعية، ودليلهم على ذلك الكتاب والسنة والمعنى.

أما الكتاب: فقَوْل اللهَّ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ يَعْنِي فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ، فَلَمْ يُجِزْ أَنْ يَقُمْنَ عَلَى الرِّجَالِ.

وأما السنة: فقوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة».

وقد سبق وجه الاستدلال به قريبًا.

(3839) ينظر: "مجمع الأنهر" 2/ 168، و"فتح القدير" 6/ 391.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما المعنى: فلأن المرأة لا يليق بها مجالسة الرجال ورفع صوتها بينهم، وتوليتها القضاء مظنة حصول ذلك.

وفي "فتاوى الرملي"[3840]: "(سُئل) هل ينفذ قضاء المرأة والكافر إذا وليا بالشوكة كما قال في شرح الروض: إنه مقتضٍ كلام المصنف كأصله، وكما هو مقتضي المنهج في المرأة وصرح بها في شرحه نقلًا عن فتاوى ابن عبد السلام أو لا ينفذ منهما كما قال الأذرعي وغيره: إنه الظاهر وكما قيد في المنهج بالإسلام.

(فأجاب) بأنه ينفذ قضاء المرأة كما أفتى به ابن عبد السلام دون الكافر للفرق الظاهر بينهما ولقوله تعالى ﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾ [النساء: 141]، فقد قال الغزالي في وسيطه: اجتماع هذه الشروط متعذر في عصرنا لخلو العصر عن المجتهد المستقل، فالوجه تنفيذ قضاء كل من ولاه سلطان ذو شوكة وإن كان جاهلًا أو فاسقًا كي لا تتعطل مصالح الناس، وقال ابن الصلاح في مشكل الوسيط: ما ذكره يوجه به إجماع الأمة على تنفيذ أحكام الخلفاء الظلمة وأحكام من وَلوا غير أنه يورد عليه ما إذا ولى السلطان قاضيًا كافرًا فإنه لا تنفذ أحكامه مع وجود الضرورة.اهـ.

على أن ابن يونس في "شرح الوجيز" قال: الظاهر أن الإسلام شرط في ذي الشوكة قال، وقد ظهر في بعض البلاد الشوكة للكفار، فلو قلد الكافر ذو الشوكة مسلمًا القضاء فهل يصح أم لا؟ مع أن الظاهر أنه لا سبيل إلى تعطيل الأحكام. ا هـ.

وقال ابن عبد السلام: الظاهر نفوذه"؛ انتهى.

أدلة المذهب الثالث:

وهو مذهب المالكية والحنابلة ومَن وافقهم، واستدلوا على ذلك بالكتاب، والسنة، وإجماع الناس على العمل بخلافه، والمعنى.

(3840)"فتاوى الرملي" (4/ 119).

أما الكتاب: فَقَوْلُ اللهَّ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ يَعْنِي فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِۚ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُمْنَ عَلَى الرِّجَالِ.

وتوضيح ذلك: أن الآية الكريمة أفادتْ حصر القِوامة في الرِّجال دون النساء، واستفدنا الحصر من تعريف الرِّجال بلام الجنس؛ إذ إن لام الجنس إذا دخلتْ على المبتدأ قصرته على الخبر، كما تقول: الخطيب فلان، وهذا الحصر يسمى حصرًا إضافيًّا؛ أي: بالنسبة للنساء، ويستفاد مِن هذا الحصر أنَّ الله – سبحانه – جَعَل الرِّجال قوامين على النساء ولا عكس، فعلى هذا لا تَصِحُّ ولاية المرأة القضاء؛ لأن في قضائها قوامة على الرجال، وهذا مما يَتَعَارَض مع الآية الكريمة.

وأما السنة:

فأولا قوله ﷺ: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»[3841].

فيه دليل على أن المرأة ليست من أهل الولايات، ولا يحل لقوم توليتها لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب.

وبيان ذلك: أن الحديث ظاهِر في مَنْع المرأة مِن تولِّي القضاء؛ حيث أخبر النبي ﷺ بعدم الفلاح لِمَن يُوَليها، وهذا التعبير من قبيل الخبر بمعنى الإنشاء؛ أي: هو خبري لفظاً، إنشائي معنى، وحتى لو قلنا بأن هذا الكلام خبر حقيقة، فإنه إخبار بعدم الفلاح لمن يقوم بهذا الفعل، وعدم الفلاح ضَرر، والضرر منهيٌّ عنه شرعًا، وهذا الضرر متمَثِّل في تولية المرأة الولايات العامَّة، فتكون هذه التولية غير جائزة.

والأَقْرب أنَّ هذه الجملة مِن حيث المعنى إنشاء يَنْهَى به الرسول ﷺ عما يؤدي إلى عدم الفلاح، وهو تولية المرأة الولايات العامة؛ إذ إن كلمة «أمرهم» مفرد مضاف إلى معرفة، وهو صيغة من صيغ العموم، تدل على أن المراد جميع الأمور والشؤون، فتكون شاملة للقضاء وسائر الولايات الأخرى، حتى ولو كانت ولايات خاصة؛ لكن الإجماع قام على استثناء الولايات الخاصة كالوصاية على

(3841) أخرجه البخاري في الفتن "فتح الباري" 13/ 53، برقم 7099 ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي.

اليتامى، والولاية الأسرية فجاز إسنادها للمرأة، وتبقى الولايات العامة على عموم الدليل وهو المنع، فتكون المرأة ممنوعة منَ الولايات العامة ومنها القضاء دون الولايات الخاصة.

قال في "البحر الزخار"[3842]: "وشروطه الذكورة؛ لقوله ﷺ «ما أفلح قوم وليتهم امرأة» وضد الفلاح الفساد، ولقوله ﷺ «أخروهن حيث أخرهن الله» والقضاء تقديم"؛ انتهى.

وثانيًا: استدل مجد الدين ابن تيمية في "منتقى الأخبار" (حديث رقم 3889) بما روي عن بريدة أن النبي ﷺ قال: «القضاة ثلاثة: واحد في الجنة، واثنان في النار، فأما الذي في الجنة فرجل عرف الحق فقضى به، ورجل عرف الحق وجار في الحكم فهو في النار، ورجل قضى للناس على جهل فهو في النار»؛ أخرجه أبو داود في كتاب القضاء، باب: "القاضي يُخطئ" برقم 3556.

قال المجد ابن تيمية: "وهو دليل على اشتراط كون القاضي رجلًا"[3843]؛ انتهى.

قال الشوكاني: "واستدل المصنف أيضًا على ذلك بحديث بريدة المذكور في الباب لقوله فيه: «رجل ورجل»، فدل بمفهومه على خروج المرأة[3844]؛ انتهى.

وأمَّا الإجماع:

فلم يول النبي ﷺ ولا أحد من خلفائه، ولا من بعدهم، امرأة قضاء ولا ولاية بلد، فيما بلغنا، ولو جاز ذلك لم يخل منه جميع الزمان غالبًا.

وما ورد من تولية الشفاء حسبة السوق في عهد سيدنا عمر رضي الله عنه سيأتي بيانه عند ذكر رأي الظاهرية.

(3842) (6/ 118).

(3843) ينظر: "المنتقى مع شرحه "نيل الأوطار" (8/ 303).

(3844) "نيل الأوطار" (8/ 303).

قال الباجي[3845]: "قال القاضي أبو الوليد: ويكفي في ذلك عندي عمل المسلمين من عهد النبي لا نعلم أنه قَدَّمَ لذلك في عصر من الأعصار ولا بلد من البلاد امرأة كما لم يقدم للإمامة امرأة، والله أعلم وأحكم"؛ انتهى.

وأما المعنى: فلأن القضاء يُحتاج فيه إلى كمال الرأي وتمام العقل والفطنة؛ والمرأة ناقصة العقل؛ قليلة الرأي؛ ليست أهلًا للحُضُور في محافل الرجال؛ ولا تقبل شهادتها؛ ولو كان معها ألف امرأة مثلها؛ ما لم يكن معهن رجل؛ وقد نبه الله تعالى على ضلالهن ونسيانهن بقوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ أَنْ تَضِلَّ إِحْدَاهُمَا فَتُذَكِّرَ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى﴾، ولا تصلح للإمامة العظمى؛ ولا لتولية البلدان.

كما أنَّ مجلس القضاء يجب فيه على القاضي أن يحضرَ محافل الخصوم، ومخالَطة الرجال، والمرأةُ ممنوعة من ذلك، ومأمورة بالتَّخدر، فهي ليست أهلًا لحُضُور مثل هذه المحافل، والقضاء لا يكون إلاَّ بِحُضورها، فيؤدِّي إلى منعها منَ القضاء.

قال ابن حجر: "وحجة الجمهور الحديث الصحيح: «ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، وقد تقدم، ولأن القاضي يحتاج إلى كمال الرأي ورأي المرأة ناقص ولا سيما في محافل الرجال"[3846]؛ انتهى.

ويضاف إلى ذلك: أن الغالب في النساء أنهنَّ مُعَرَّضات للنِّسيان، وإن كان بعضهنَّ شديدات الذَّكاء، بحيث يفوق بعض الرجال، ولكن النادر لا حُكم له، وينسب بعض الباحثين السبب في هذا إلى ما يعتري المرأة من الأمور الخاصة بالنساء، وهي في غالب الظن مما يؤثر على الملكة العقليَّة؛ كالحمل، والولادة، وما يصاحبها من آلام ومشقَّة وحمل هموم الصغار، والحيض، وما يغلب عليها منَ العاطفة وشدتها، مما يمكن أن يشوش على العقل؛ حتى ولو كان حاد الذكاء، شديد الفطنة، فيؤثِّر هذا

(3845) في شرح الموطأ (5/ 18).

(3846) "الفتح" (13/ 147).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

على كمال قدراتها العقلية، حين الالتجاء إلى الملكة العقليَّة في حل المستعصي منَ المشكلات، والعويص منَ القضايا[3847].

أدلة المذهب الرابع:

وهو قول من يرى جواز توليتها القضاء مطلقًا، وأدلتهم في ذلك الأثر والمعنى.

أما الأثر: فما روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه: أنه ولى الشَّفَّاءَ (ممدود، وهو لقب أو اسم لأم سليمان امرأة من قومه) السوقَ، وكانت الشَّفَّاءُ جدة أبي بكر بن سليمان.

ولا بد لوالي السوق من الحكم بين الناس ولو في صغار الأمور، فتكون ولاية الحسبة شاملة للقضاء في آن واحد كما ذكرنا؛ لأن السوق لا يخلو من المنازعات غالبًا.

وأما المعنى فمن عدة وجوه:

الأول: أن المرأة يجوز لها شرعًا أن ترعى بعض الأمور سوى الإمارة العامة، كما قال ﷺ: «المرأة راعية على مال زوجها وهي مسئولة عن رعيتها»[3848].

وفي هذا نوع من الولاية، فإذا جاز لها مثل هذه الولاية جاز لها القضاء.

وقد أجاز المالكيون كغيرهم أن تكون وصية ووكيلة، ولم يأت نص من منعها أن تلي بعض الأمور.

الثاني: الأصل أن كل مَن تكون عنده مقدرة على الفصل بين الناس، يكون حكمُه جائزًا، وهذا الأصل عام تدخل فيه جميع الولايات، وقد خُصص هذا العامُّ بإجماع العلماء، فأجمعوا على منع المرأة من ولاية رئاسة الدولة؛ استنادًا إلى حديث: «لن يفلح قومٌ ولَّوا أمرَهم امرأةً» المفيد لهذا الحكم،

(3847) ينظر: "النظام القضائي في الفقه الإسلامي" د/ محمد رأفت عثمان ص141 ـ ط دار البيان، القاهرة.

(3848) أخرجه البخاري في النكاح، باب: "المرأة راعية في بيت زوجها"، "فتح الباري" 9/ 299، برقم 5200.

فيستثنى من الأصل العام، ويبقى ما عداه على حكم الأصل، فنصل إلى أنه يجوز للمرأة أن تتولى القضاء، ولا تعتبر أنوثتها مانعًا؛ لأنها لا تؤثر في فهمها للحجج، وفصلها في الخصومات(3849).

الثالث:

القضاء في معنى الشهادة، وبما أن الشهادة ثابتة للمرأة بنص القرآن الكريم في قوله – تعالى –: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ [البقرة: 282]، فيجوز للمرأة أن تتولى القضاء، قياسًا على قبول شهادتها؛ بجامع الولاية في كلٍّ.

الرابع:

قياس القضاء على الإفتاء، فكما أن المرأة يجوز لها أن تكون مفتية، فإنه يجوز لها أن تكون قاضية؛ بجامع أن كلًا من الإفتاء والقضاء مظهر لحكم الشرع.

الخامس:

أن القاضي أجيرٌ وعامل للأُمة كباقي الموظفين، والأجير يجوز أن يكون رجلًا، كما يجوز أن يكون امرأة؛ لقوله – تعالى –: ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [الطلاق: 6]، فالقاضي يخبر عن الحكم الشرعي، والحاكم هو المنفذ فعليًا؛ ولذا ينطبق عليه تعريف الإجارة، وهو: عقد على منفعة بعوض(3850).

المناقشة:

- مناقشة أدلة الرأي الأول وهو قول الحنفية: بجواز قضائها مع إثم موليها:

أولًا: نوقش استدلالهم بحديث: «لعن من ولوا أمرهم امرأة على إثم موليها»، من وجهين:

الأول: أنه ليس في محل النزاع؛ لأنه وارد في النهي عن توليتها منصب الإمارة العامة (رئاسة الدولة)، ويدل على ذلك أن الحديث إنما ورد في ذلك كما سبق بيانه، حينما ولى قوم كسرى ابنته عليهم.

(3849) ينظر: "النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص144.

(3850) ينظر: "التنظيم القضائي في الفقه الإسلامي"، د. محمد الزحيلي، ص59،، دار الفكر، دمشق.

الثاني: أن كلمة «أمرهم» في الحديث يراد بها تولِّي الأمر العام للأمة، وهي الإمارة العامة للدولة وليس القضاء.

الرَّد على هذه المناقشة:

ويُمكن أن يجاب عن هذه المناقشة من وجهين:

الأول: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، كما هو قول جمهور الأُصُوليين، أما كلمة «أمرهم» فهي مفرد مضاف إلى معرفة، والمفرد المضاف إلى معرفة من صيغ العموم كما هو قول جمهور الأصوليين فيعم بهذا كل ولاية، ومنها ولاية القضاء.

الثاني: أن المناقشة بعموم كلمة «أمرهم» الواردة في الحديث؛ يمكن أن يجاب عنها بأن هذه الكلمة من قبيل المفرد المضاف إلى معرفة، وهو صيغة من صيغ العموم؛ كما هو الراجح عند علماء الأصول، وقد أجْمَع الأُصُوليون على: أن الحكم الواقع على العام في أي قضية واقعٌ على كل فرد من أفراد هذا العام، فإذا قال شخص: جاء أولادي، كان هذا في قوة قضايا بعدد أولاده، فكأنه قال: جاء فلان، وجاء فلان، وهكذا.

وعلى هذا؛ فيكون الحديث بقوة قضايا بعدد ولايات الدولة العامة، فكأنه قال: لن يفلح قوم ولوا الخلافةَ امرأةً، ولن يفلح قوم ولوا الوزارة امرأة، ولن يفلح قوم ولوا القضاء امرأة، وهكذا إلى سائر ولايات الدولة، وبهذا نصل إلى أن الحديث لا يمكن حصره في الولاية العظمى فقط؛ بل يكون في سائر الولايات[3851].

ثانيا: مناقشة استدلالهم بقياس أهلية المرأة للقضاء على أهليتها للشهادة في غير الحدود والقياس.

يمكن أن يناقش هذا الدليل بما يلي:

أولا: بأن الولاية في الشهادة تُغاير الولاية في القضاء، وذلك بأن الشهادة أقل رتبة من القضاء لخصوصها وعموم القضاء، فهذا قياس مع الفارق.

(3851) ينظر: "النظام القضائي"، د. عبد العزيز عزام، ص104، و"النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص134.

وكذلك فإنَّ قبول الشَّهادة من المرأة أمْر تَدْعو إليه الحاجة والضرورة، أمَّا توليها القضاء فلا مسوغ له؛ قال الماوردي الشافعي: "وأمَّا جواز شهادتها فلأنه لا ولاية فيها فلم تَمنع منها الأنوثة وإن مَنعت من الولايات"؛ انتهى.

والذي يدل على أن ولاية الشهادة تغاير ولاية القضاء ثلاثة أمور:

1- أن الولاية في القضاء عامة وشاملة، بخلاف الولاية في الشهادة، فإنها قاصرة خاصة، وليس كل من يصلح للأمور الخاصة يصلح للأمور العامة.

2- أن ولاية القضاء تلزم الحق بدون واسطة، بينما ولاية الشهادة لا تلزم الحق إلا بحكم القاضي بها.

3- أن شهادة المرأة تقبل حالَ الضرورةِ والحاجة، أما القضاء فليس هناك حاجة تدعو إلى ترك الرجال وتولية النساء.

4- أن أدلة الجمهور أفادت المنع، والمنع يقتضي عدم الجواز، وهذا يستتبع نفي الصحة، وعدم صحة حكمها يستلزم عدم نفاذ ما قضت به.

الرد على هذه المناقشة:

وفي الرد على هذه المناقشة يقول الكمال ابن الهمام: "والجواب: أن ما ذكر غاية ما يفيد منع أن تستقضي وعدم حِلِّه، والكلام فيما لو ولِّيت، وأثم المقلد... فقضت قضاء موافقًا لدين الله: أكان ينفذ أم لا؟ لم ينتهض الدليل على نفيه بعد موافقته ما أنزل الله، إلا أن يثبت شرعًا سلب أهليتها، وليس في الشرع سوى نقصان عقلها، ومعلوم أنه لم يصل إلى حد سلب ولايتها بالكلية، ألا ترى أنها تصلح شاهدة؟ وذلك النقصان بالنسبة والإضافة، ثم هو منسوب إلى الجنس؛ فجاز في الفرد خلافه... ولذلك النقص الغريزي نسب ﷺ لمن يوليهن عدم الفلاح، فكان الحديث متعرضًا للمولِّين ولهن بنقص الحال، وهذا حق، لكن الكلام فيما لو ولِّيت فقضت بالحق: لماذا يبطل هذا الحق؟"[3852].

(3852) ينظر: "شرح فتح القدير"، 6/ 391.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: يرد عليهم بما استدل به الجمهور على عدم الجواز، وهو قَوْلِ اللهَّ تَعَالَى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُّ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾؛ يَعْنِي فِي الْعَقْلِ وَالرَّأْيِ فَلَمْ يَجُزْ أَنْ يَقُمْنَ عَلَى الرِّجَالِ ابتداء ولا يلزم قضاؤهن إذا وُلِّينَ.

وبيان ذلك: أن الآية أفادتْ حصر القوامة في الرجال؛ لأن الرجال مبتدأ معرف بالألف واللام التي للجنس، والمبتدأ إذا كان كذلك يُقصر على الخبر، والحصر والقصر هنا إضافي (أي بالنسبة للنساء)، فالمعنى: القوامة للرجال على النساء لا العكس، وهذا يستلزم ألا يجوز تولية المرأة القضاء، ولا ينفذ قضاؤها إذا وليت، وإلا كان للنساء قوامة على الرجال.

مُناقشة هذا الرد:

أجيب على هذا الدليل بجوابَيْن:

الأول: ليس المراد بالقوامة في الآية القوامة العامة التي تشمل القضاء وغيره، بل المراد بها ولاية خاصة، وهي قوامة الرجل على أسرته بالنفقة والتأديب وغير ذلك، فتكون الآية بذلك ليست في محل النزاع.

يؤيد ما ذكر أن سياق الآية فيه إشارة إلى ذلك، فقد ذكر فيها المهر والنفقات وحق الرجل على المرأة في طاعتها له وحفظه بالغيب وحقه في تأديبها بالهجر والضرب.

كما يتأيد هذا أيضًا بجواز تولي المرأة الولايات الخاصة، إذ يصح أن تكون المرأة وصية على اليتيم وناظرة على مال الوقف؛ وذلك لقدرتها على ذلك، فإذا جاز إسناد هذه الولايات إليها، جاز إسناد القضاء كذلك بجامع القدرة في كلٍّ.

الثاني: أن الدعوى عدم جواز تولي المرأة القضاء مطلقًا، والآية لم تدل على ذلك، وإنما دلت على منع توليها على الرجال فحسب دون النساء والأحداث.

الرد على هذه المناقشة:

الرد على الجواب الأول: أنَّ تخصيص القوامة بالنفقة ورعاية شؤون البيت غير مسلم، فإن تخصيص فرد من أفراد العام بالذكر لا يكون مخصصًا لهذا العام عند جماهير العلماء من الأصوليين؛ لأنَّ الحكم على الواحِد لا يُنافي الحكم على الكُلِّ، إذ لا مُنافاة بين بعض الشيء وكله، وإذا لم توجد المنافاة لَم يوجد التخْصيص، فالمخصص لا بُدَّ أن يكون منافيًا للعام.

كما أننا لو سلَّمنا لهم بالتخْصيص لأَمْكن الجواب على قولهم: بأن المرأة إذا احتاجت إلى من يقوم عليها في بيتها لإدارة شؤون الأسرة، لعجزها عن ذلك بنفسها، كان عجزها عن القيام بمهام ولاية القضاء من باب أولى.

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ولا يصح قياس الولاية العامة على الولاية الخاصة؛ لأنَّ كل ولاية منهما لها قدرة تناسبها، فقياس إحداهما على الأخرى قياس مع الفارق، لأن أعباء الولاية العامة تختلف عن أعباء الولاية الخاصة بحسب ما يُناط بكل منهما مِنْ أمور.

الرد على الجواب الثاني: أنه لا فارق بين الرِّجال والنساء والأحداث والصبيان في مجال التقاضِي والخصومة، فتكون الآية ليستْ مقصورة في الحكم على عدم جواز تولِّي النساء على الرجال فحسب، بل يشتمل حكمها على عدم جواز توليها في حق الجميع، الرجال بالنص، والنساء والصبيان بالقياس الذي هو في معنى الأصل، أو كما يسميه بعض العلماء بالقياس الجَلِيّ.

اعتراض والرد عليه:

قد يعترض على استدلال الأحناف بحديث: «لنْ يُفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، بأنه نهي، والنهي يقْتضي فساد المنْهي عنه، فكيف يُقال بعد ذلك: يجوز قضاؤُها إذا وليت مع أن الواجب الحكم عليه بالفساد؟!

الجواب عن هذا الاعتراض:

أن النهي لا يقْتضي الفساد في كل صوره عند الأحناف، بل مِنْ صور النهي ما يقتضي البطلان ومنها ما يقْتضي الفساد، وذلك على النحو التالي:

أولًا: إذا كان النهْي عن ذات العمل وأصله وحقيقته، فإن النهي في هذه الحالة يقْتضي البطلان (بمعنى عدم ترتب أي أثر للعمل المنهي عنه)، وهو ما يُعرف عند الحنفيَّة بالباطل، وهو المنْهي عنه مما لم يشرع بأصله ولا بوصْفِه.

مثال ذلك: النهي عن بيع الملاقيح - أي: الأجنة في بطون أمهاتها - لعدم وجود أحد أركان البيع وهو المبيع، فهذا مما نهي عنه بأصله ووصْفه؛ فيكون باطلًا، فلا يترتب عليه أي أثَر.

ثانيًا: إذا كان النهي عن العمل لوَصْف لازم له لا ينفك عنه، ولا يتوجه النهي لأصله؛ فيكون المنهي عنه مشروع بأصله لا بوصفه، وهو في هذه الحالة يقْتضي الفساد (بمعنى ترتب أثره المقصود منه وإن كان محرمًا).

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

مثال ذلك: الصوم في الأيام المنهي عنها (أيام التشريق ويومي العيدين)، فالصوم مشروع بأصله، لكن النهي هنا عن الوصف وهو كون هذا الصوم في أيام حرم الشرع صيامها، لما فيها من الإعراض عن ضيافة الله تعالى، فيجزئ الصوم في هذه الحالة مع الإثم، وهذا معنى الفساد في هذا الباب عند الأحناف.

ثالثًا: إذا كان النهي عن العمل لوَصْف مقارن ينفك عنه غير لازم له، فهذا النَّهْي لا يقتضي بطلانًا ولا فسادًا، ولا يتوجه النهي هنا لحقيقة الشيء، وغاية ما يقتضيه النهي هنا الكراهة التحريمية.

مثال ذلك: النهي عن البيع وقت النداء يوم الجمعة، فالنهي هنا لا يرجع إلى ذات البيع ولا إلى صفة من صفاته، بل يرْجع إلى أمرٍ خارج عن البيع؛ وهو الاشتِغال عن أداء الفعل الواجب وهو صلاة الجمعة.

وبناء على التقْسيم الذي ذكرنا يكون الأحناف قد حملوا الحديث الناهي عن تولية المرأة أمرًا مِنْ أمور المسلمين من باب النهي عن الوصْف المقارن الذي ينفك عن حقيقة الشيء في الغالب، وهو في المرأة عاطفتها وضعف جسمها بالنسبة إلى الرجل بسبب ما يحدث لها على مرِّ الشهور والسنين من حيْض وحمل وولادة ونفاس ورضاعة.

ولذا صحح الأحنافُ قضاءها إذا وليتْ ولم يبطلوه، فقالوا: والمرأة تقضي (أي يجوز قضاؤها) في غير حد وقود وإن أثم موليها.

وذلك لأنه لم يقمْ دليل على عدم جواز تنفيذ حكمها إذا جاء موافقًا للشَّرْع، إلا إذا ثبت شرعًا سلب المرأة أهْليتها، ولا يوجد في الشرع ما يسلب المرأة أهْليتها، فلمْ يُصرح الشرع إلا بنقصان عقلها، وهذا لا يسوغ سلْب أهليتها بالكُلية، يؤيد هذا: أن المرأة تصلح شاهدة، وناظرة في الأوقاف، ووصية

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

على اليتامى، ونقصان العقل الذي وصفت به إنما هو بالنسبة والإضافة، أي جنس النساء، وليس كل فرد فرد منهن، وهذا يعني أنه لا يعم النساء جميعا[3853].

مناقشة أدلة القول الثالث:

أولًا: يُمكن مُناقشة استدلالهم بقوله تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: 34]، وأن الآية الكريمة حصرت القِوَامَةَ في الرجل - فلا يصح تولية النساء؛ من وجهين:

الوجه الأول:

أن الآية الكريمة ليستْ في محل النزاع؛ لأن المراد منها القوامة الخاصة، وهي القوامة الأسرية التي أشار إليها الرسول ﷺ في حديثه، حيث قال: «والرجل راعٍ في أهله، ومسؤول عن رعيته»، وهي أن يطاع، ويستأذن، ويملك حق التأديب، وليس المراد هنا القوامة العامة التي تشمل القضاء وغيره.

والذي يدل على أن المراد بالقوامة هنا: القوامة على الأسرة - ثلاثةُ أمور:

الأمر الأول: سبب نزول الآية؛ فقد روي عن الحسن أنه قال: «جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي ضربني، قال: «بينكما القصاص»، فأنزل الله ﷻ: ﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾ [طه: 114]، فأمسك النبي ﷺ حتى أنزل الله ﷻ: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾".

إذًا؛ فسبب النزول يدل على أن الآية نزلتْ في الولاية الأُسرية، بقوامة الرجل على المرأة بالتأديب.

الأمر الثاني: أن الآية نازلة في الولاية الأُسرية؛ فنظم الآية وسياقها يدلَّان على ذلك؛ مِن ذلك قولُه - تعالى -: ﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾ [النساء: 34] يدل على النفقات والمهر، كما فيها إشارة إلى ما يجب

(3853) ينظر: "الفصول في علم الأصول" (2/ 169 - 171)، و"كشف الأسرار شرح أصول البزدوي" (1/ 256)، و"التقرير والتحبير" (1/ 330)، و"بحوث في الفقه الإسلامي المقارن" (ص145)، و"النظام القضائي في الإسلام"، د. عبد العزيز محمد عزام، ص103.

للزوج على زوجته من طاعة وأمانة؛ وهو قوله - تعالى -: ﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ﴾ [النساء: 34]، وفيها إشارة أيضًا إلى السلطة المخولة للأزواج على زوجاتهم، وهو قوله - تعالى -: ﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾ [النساء: 34]؛ وعلى هذا فالآية في الولاية الأسرية، وليست في الولايات العامة.

الأمر الثالث: أن المرأة تصْلح لأنْ تكون وصية على اليتامى، وناظرة في مال الوقف، وهذا يدلُّ على صلاحية المرأة للولايات الخاصة؛ لأنها قادرة على أن تقوم بأمور هذه الولاية، فجاز إسنادها إليها، فالآية إذًا لا تفيد العموم؛ ومن هنا يجوز إسناد الولايات العامة إليها، ما دام مناط الحكم - وهو القدرة - متحققًا، ولا تأثير لعموم الولاية أو خصومها، بعد أن تتحقق علة الحكم، وهي قدرة المرأة على ممارسة الولاية، إلا أن الإجماع قام على عدم جواز تولي المرأةِ رئاسةَ الدولة وما هو بمثابتها، استنادًا إلى النص الوارد في رئاسة الدولة، المانع من تولي المرأة إياها، ولولا قيام الإجماع، لجاز تولية المرأة الولاياتِ العامةَ أيضًا.

الوجه الثاني:

لو سلَّمنا جدلًا أن الآية تفيد العموم، فإن الاستدلال بها لا يسلم؛ لأن الدليل يجب أن ينتج تمام الدعوى، أما هنا فقد أنتج أخص من الدعوى، وبيان ذلك: أن الدعوى هي أنه لا يجوز تولي المرأة القضاء مطلقًا، لا على الرجال، ولا على النساء، ولا على الصغار، والدليل هنا لا يدل إلا على منع توليتها على الرجال، أما الصغار والنساء، فلم يَرِد الدليل عليهم؛ وبهذا يكون الدليل غير منتج لتمام الدعوى، فلا يصح الاستدلال به(3854).

(3854) ينظر: ما سبق في: "النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص126 - 128، و"نظام القضاء الإسلامي"، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص205.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الرد على هذه المناقشات:

أولًا الرَّد على الوَجْه الأول: وهي أن الآية الكريمة ليست في محل النزاع - فيرد عليهم في النقاط التالية:

النقطة الأولى: قولهم: إن سبب النزول يدل على تخصيص الآية، يجاب عنه بأن أكثر العلماء - والمعتمد عند الأصوليين – على: أن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، وأما التخصيص بسبب النزول، فلا يسلم إلا على رأي ضعيف، وأيضًا فإن حذف متعلق القوامة يؤذِن بعمومها[3855].

النقطة الثانية: قولهم: إن الآية فيها ما يشير إلى الولاية الخاصة، وهي ولاية الأسرة - فيُجاب عنها بأن مثل هذا لا يكون مخصصًا؛ لأنه من باب إفراد فرد من أفراد العام، وهذا يعني تخصيص بعض العام بالذِّكر، أو بعبارة أخرى: النص على بعض ما تضمنه هذا العام، والحكم عليه بما حكم على العام، وهذا لا يكون تخصيصًا عند جمهور العلماء، والدليل على ذلك: أن الحكم على الواحد لا يُنافي الحكم على الكلِّ؛ لأنه لا منافاة بين بعض الشيء وكله؛ بل الكل محتاج إلى بعضه، وإذا لم توجد المنافاة، لم يوجد التخصيص؛ لأن المخصص لا بد أن يكون منافيًا للعام[3856].

النقطة الثالثة: وأما مناقشة قولهم: إن الآية تفيد العموم؛ فيجاب عنها: بأن حاصلها يرجع إلى معارضة دليلٍ، بقياس الولايات العامة على الولايات الخاصة، وهذا القياس باطل؛ لأنه مع الفارق، حيث إن الولاية الخاصة لا تحتاج إلا إلى مجرد القدرة، بخلاف الولايات العامة، فإنها تحتاج إلى قدرة عالية، تتناسب وأعباءَ هذه الولاية، ومن البدهي أن مَن يقدر على عمل بسيط، قد لا يقدر على عمل

(3855) ينظر: "نهاية السول" 2/ 128، وشرح العضد على مختصر المنتهى مع حاشية التفتازاني 2/ 111؛ لعضد الدين الإيجي، مكتبة الكليات الأزهرية، مراجعة: شعبان محمد إسماعيل.

(3856) ينظر: "نهاية السول" 2/ 133؛ عبدالرحيم الإسنوي؛ مكتبة صبيح، القاهرة.، و"المحصول" 3/، تحقيق: طه جابر العلواني، مؤسسة الرسالة.129، وينظر: "الإبهاج"، للسبكي 2/ 210، 211، مراجعة شعبان إسماعيل، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.

معقد، فإن جاز للمرأة أن تشرف على يتيم، أو تتصرف في ربع دار موقوفة مثلًا، فهذا لا يكون دليلًا على أنها قادرة على تسلم الولايات العامة المتشعبة والمعقدة.

إذًا؛ فمناط الحكم في الولايات الخاصة - وهو مجرد القدرة - لا يوجد في الولاية العامة، التي تحتاج إلى القدرة العالية، لا مجرد القدرة، هذا إذا سلمنا أن مناط الحكم في تولي الولايات، هو القدرة، لكن لا نسلم هذا؛ لأنه يشترط في العلة التي هي مناط الحكم، أن تكون وصفًا، ظاهرًا، منضبطًا، والقدرة ليست كذلك؛ لأنها وصف مضطرب، ليس له مقاييس أو موازين مضبوطة، وإذا نظرنا في الحديث الشريف: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، فإنا نرى أن العلة التي جُعلت مناطًا لعدم الفلاح هي الأنوثة؛ لأنها مظِنة الإخلال أو عدم الكمال في القيام بالأعباء العامة؛ وعلى هذا فإن وُجدت الأنوثة، فقد وُجد المانع من تولي الولايات العامة، ومنها القضاء، ولولا أن الإجماع قد قام على جواز تولية المرأة الولايات الخاصة، لقلنا بعدم جواز أن تسند الولايات الخاصة إلى المرأة[3857].

وبهذا يثبت أن الآية في محل النزاع، وليست خاصة في الولاية الأسرية، حتى لو سلمنا جدلًا بأن الآية مقصورة على المسؤولية في الأسرة، لكانت أبلغ في الدلالة على عدم صلاحية المرأة لتولي القضاء؛ لأنها لو عجزت عن إدارة أسرة، تشتمل على جماعة محدودة، فالأَولى أن تكون عاجزة عن إدارة شؤون الناس، وحلِّ مشاكلهم، والنظر في مصالحهم، والفصل في منازعاتهم، والحكم في خصوماتهم[3858].

ثانيًا: الرد على الوجْه الثاني:

وهي أن الاستدلال غير صحيح؛ لأنه لا ينتج تمام الدعوى؛ فيرد عليها بما يلي:

1- أن الدليل أنتج مساوي الدعوى؛ وذلك للمساواة بين الرجال والنساء والأحداث، أما القضاء فلا يوجد فارق بين الرجال وغيرهم في مجال الخصومة والتقاضي، ومؤاخذتهم على ما يصدر منهم، فإلحاق النساء والصغار بالرجال، إنما هو قياس بمعنى الأصل، أو هو قياس جلي.

(3857) ينظر: "النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص130.

(3858) ينظر: "نظام القضاء الإسلامي"، د. إسماعيل إبراهيم البدوي، ص205، فقرة 195، ط جامعة الكويت.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيًا: مناقشة استدلال الجمهور بحديث: «لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»، فقد سبقت مناقشة هذا الدليل والرد عليه، عند مناقشة قول الحنفية.

ثالثًا: مناقشة استدلالهم بحديث: «القضاة ثلاثة»، وأن الحديث نص على أن القاضي يكون من الرجال، ودل بمفهومه على منع المرأة - فنوقش من عدة وجوه:

الوجه الأول: أن هذا الاستدلال من قبيل الاستدلال بمفهوم المخالفة، ومفهوم المخالفة ليس دليلًا متفقًا عليه عند جميع العلماء، فلا يستدل به لمذهب على مذهب، خاصة وأن المخالفين - سواء أكانوا حنفية أم كانوا ظاهرية - لا يصحِّحون العمل بالمفهوم المخالف، وفي هذا يقول الكردري من الحنفية: "تخصيص الشيء بالذِّكر لا يدل على نفي الحكم عمَّا عداه في خطابات الشارع"[3859].

ويقول ابن حزم الظاهري: "هذا القول الذي لا يجوز غيره، وتمام ذلك في قول أصحابنا الظاهريين: إن كل خطاب وكل قضية، فإنما تعطيك ما فيها، ولا تعطيك حكمًا في غيرها"[3860].

الوجه الثاني: أن تخصيص الرجل بالذِّكر، لا يفيد منع المرأة مِن تولي القضاء؛ لأنه قد جيء به لبيان الغالب، لا للتخصيص، ولأن خطابات الشارع، سواء خوطب بها الرجال، أو خوطب به النساء، فإن الجميع مخاطب بها؛ إلا إذا وجد قرينة تمنع دخول غير المذكور في الحكم، فيختص به، ولا قرينة هنا تمنع من دخول النساء، فالحديث عام في الرجال والنساء معًا، والحديث الذي معنا غاية ما يفيد - كما قال في "عون المعبود" - أنه لا ينجو من النار من القضاة إلا مَن عرَف الحق وعمِل به، فإن من عرف الحق ولم يعمل به، فهو ومَن حَكَمَ بجهلٍ سواء في النار، فلا يصلح الحديث للاحتجاج على عدم جواز تولية المرأة[3861].

(3859) ينظر: "تيسير التحرير"، 1/ 101؛ لمحمد أمين، المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر، بيروت.

(3860) ينظر: "الإحكام في أصول الأحكام"، 7/ 887؛ لعلي بن محمد الظاهري، إشراف أحمد شاكر، مطبعة العاصمة - القاهرة.

(3861) ينظر: "عون المعبود شرح سنن أبي داود"، 9/ 488؛ لمحمد شمس الحق العظيم آبادي، دار الفكر.

رابعًا: مناقشة استدلال الجمهور بالإجماع: وأنه قام على منع المرأة مِن تولي القضاء - فنُوقش من عدة وجوه:

الوجه الأول: لا يمكن لنا أن نعلم يقينًا حدوث الإجماع، فربما وجد مخالف في ذلك العصر ولم تصلْنا هذه المخالفةُ، ومن أين لنا أن نعلم أن ابن جرير الطبري غير مسبوق إلى ما قاله؟! وعلى تسليم إمكانية تحقق الإجماع، فإن الإجماع هنا لا يصح الاستدلال به؛ لأنه لم يثبت إجماع على منع المرأة من تولي الولايات العامة؛ فقد ثبت: أن السيدة عائشة - رضي الله عنها - قد تولت قيادة جيش، وتزعمت الثورة ضد علي بن أبي طالب، ومعها من خيرة الصحابة أمثال: الزبير بن العوام، وطلحة بن عبيد الله، وغيرهما، ولم ينكروا عليها، فهذا دليل على عدم صحة دعوى الإجماع، وفي نفس الوقت دليل على جواز تولية المرأة القضاء؛ لأنه أقل خطرًا من قيادة الجيوش، وتزعم الثورات[3862].

(3862) ينظر: "النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص136.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد أجيب عن المناقشة:

بمنع إمكانية تحقق الإجماع، وذلك بعد بذل الجهد في البحث، والتحرِّي عن المخالف لرأي الجمهور – لم نعثرْ إلا على قول بالجواز منسوب إلى ابن جرير، وسوف تأتي مناقشة هذا القول في محله.

الرد على هذه الإجابة:

يمكن الرد على هذه الإجابة من وجوه:

الأول: من الممكن الرد على هذه الإجابة بأنه قد نُقل عن الحسن البصري: أنه قال بجواز تولي المرأة القضاء مطلقًا(3863).

وقد ثبت عن عدد من كبار علماء المسلمين النقلُ عن ابن جرير الطبري، وهم موضع الثقة والاطمئنان، كما ثبت هذا القول عن ابن حزم، فابن حزم وابن جرير مسبوقان بقول الحسن البصري في جواز تولية المرأة القضاء.

الثاني: يجاب عن منع صحة الاستدلال بالإجماع لفعل السيدة عائشة: بأن السيدة عائشة لم تخرج زعيمة لثورة، ولا قائدة لجيش، إنما خرجت بتأثير عدد من الصحابة، وما كان قصدها من الخروج إلا الإصلاح، فلم تكن زعيمة لثورة؛ لأنه لم ينقل عن أحد من المؤرخين أن عائشة ومَن معها نازعوا عليًّا على الخلافة، وأما أنها لم تخرج قائدة لجيش؛ لأن الذين طلبوا منها الخروج كان مرادهم التوفيق بين الناس، وأن يزيلوا ما بينهم من أسباب الخلاف، ورأوا أن وجود السيدة عائشة معهم، هي أم المؤمنين أدعى إلى انضمام الناس إليهم.

يقول ابن العربي: "وأما خروجها إلى حرب الجمل، فما خرجت لحرب، ولكن تعلق الناس بها، وشكوا إليها ما صاروا إليه مِن عظيم الفتنة، وتهارج الناس، ورجوا ببركتها الإصلاح، وطمعوا في الاستحياء منها إذا وقفت إلى الخلق، وظنت هي ذلك، فخرجت مقتضية بالله في قوله: ﴿لَا خَيْرَ فِي

(3863) ينظر: "مواهب الجليل"، للحطاب، 6/ 87.

كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾ [النساء: 114]، وبقوله: ﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾ [الحجرات: 9]".

ثم كان ما كان من الحرب والفتنة؛ بسبب دعاة الفتنة، ولو سلمنا جدلًا أنها خرجت قائدة الجيش، أو زعيمة لثورة، فإن هذا كان اجتهادًا منها، وقد ثبت رجوعها عنه، وخطَّأت نفسها فيما ذهبت إليه، فلا حجة في فعلها؛ فقد روي أنه ذُكر لعائشة يوم الجمل، قالت: «وددت أني كنت جلست كما جلس أصحابي»[3864].

خامسًا: مناقشة استدلال الجمهور بالقياس: وهو قياس القضاء على الإمامة العظمى بجامع الولاية في كل – فنوقش كما يلي:

إن وصف الأنوثة يصلح علة للمنع من رئاسة الدولة؛ وذلك لخطورة هذا المنصب، واحتياج القائم به إلى الثبات والحزم، والهيبة والعزة، وهي أمور لا تتوافر في المرأة غالبًا، حتى إن بعض الرجال تنهار أعصابهم إذا تعرضوا لموقف من المواقف التي تتعرض لها بعض الدول، فكيف تكون المرأة في مثل هذا الموقف؟

ولكن إن صح كون الأنوثةِ علةً في رئاسة الدولة، فلا يلزم صحته في سائر الولايات العامة ومنها القضاء؛ بل يكون وصف الأنوثة هنا لا أثر له؛ إذ قد ثبت بالإجماع أن الأنوثة لا تأثير لها في الولايات الخاصة، فكذلك القضاء؛ لأن مناط الحكم هنا هو القدرة لا غير.

الرد على هذه المناقشة:

إن القول بالفارق بين القضاء ورئاسة الدولة نوعٌ من التحكم بدون دليل؛ لأن كلًّا منهما من الولايات العامة، فلا يصح الاعتراض به، ثم كيف يكون القضاء مختلفًا عن رئاسة الدولة، ثم يكون مساويًا للوصاية على يتيم مثلًا؟

(3864) رواه الطبراني، وفيه أبو معشر، يُكتب حديثه، وبقية رجاله ثقات؛ "مجمع الزوائد"، 7/ 238.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

والواقع أن هذا تحكم محض لا يستند إلى دليل، وهذا مرفوض في البحث العلمي[3865].

ولو سلَّمْنا جدلًا بوجود الفارق بين القضاء ورئاسة الدولة، فإن الأنوثة مظنة الإخلال، وعدم القيام بكامل الأعباء، وعلى هذا فلا يجوز تولية المرأة أي ولاية من الولايات، حتى ولو كانت خاصة، لكن الإجماع قائم على جواز توليها للولايات الخاصة، فاستثنيت من عموم الدليل.

مناقشة أدلة القول الرابع:

بالنسبة لما نقل عن ابن جرير، فقد سبقت مناقشته والرد على أقوال المناقشين، وانتهينا منها إلى أن القول المنقول عنه بالجواز مطلقًا لا يمكن نفيه عنه جزمًا؛ وذلك لما قدمنا من أدلة على ذلك.

ويمكن أن نناقش أدلة هذا المذهب بما يلي:

1- يناقش استدلالهم بأن الأصل في الحكم القدرة على الفصل، بما يلي:

أولا: أن المرأة غير قادرة على الفصل مقدرة تامة؛ وذلك بسبب طبيعتها، ولأنها غالبًا ما تنساق وراء عاطفتها، وما يعتريها من حمل وولادة وإرضاع، يؤثر في فهمها لحجج المتخاصمين، وهذا بدوره يؤثِّر في تكوين الحكم الكامل لديها.

ثانيًا: أن هذا القول منقوض برئاسة الدولة، إذ إن بعض النساء قد تكون لهن المقدرة التامة على رئاسة الدولة من بعض الرجال، ومع ذلك فإن الإجماع قائم على منعها من تولي هذه الولاية.

الرد على هذه المناقشة:

يُمكن الرد على هذه المناقشة: بأن رئاسة الدولة مستثناة هنا؛ للإجماع المستند إلى نص، ولولا هذا الإجماع لجازت تولية المرأة الإمامة العظمى.

2- ويناقش استدلالهم بقياس القضاء على الشهادة؛ بأنه قياس مع الفارق؛ لشمول ولاية القضاء، ولأنها تلزم الحق بدون واسطة، بخلاف ولاية الشهادة، كما مر بيانه سابقًا عند مناقشة أدلة الحنفيَّة.

(3865) ينظر: "النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، نقلاً عن "نظام القضاء في الإسلام"، د. إبراهيم عبدالحميد، ص139.

3- ويناقش استدلالهم بقياس القضاء على الولاية الأسرية، بأنه قياس مع الفارق؛ لأن الولاية الأسرية خاصة، وولاية القضاء عامة؛ فلا يصح الاستدلال بالقياس.

4- ويناقش استدلالهم بقياس القضاء على الحسبة، بما يلي:

أولًا: أن هذا الحديث لم يثبت عنه، يقول ابن العربي في "تفسيره": "وروي أن عمر قدم امرأة على حسبة السوق، وهذا لا يصح، فلا تلتفتوا إليه، إنما هو من دسائس المبتدعة"(3866).

وذكرها ابن حزم نفسه بصيغة التمريض: "رُوِيَ"، ولو كانت صحيحة لما عبَّر عنها بصيغة التمريض، لا سيما وهو في موقع تأييد لرأيه، ولعله ولاَّها أمر النساء، أما توليتها أمر الرجال، فيأباه الله ورسوله والمؤمنون.

ويقول ابن سعد عن الشفاء فى الجزء المتمم للطبقات: "ويقال: إن عمر ولاها أمر السوق ولكن ولدها ينكرون ذلك ويغضبون منه"(3867).

وخالف ابن عبد البر فقد قال: إن من تولى السوق هو ابنها سليمان بن أبى حثمة، وأن عمر جمع الناس عليه فى قيام رمضان، ونقله عنه ابن حجر فى ترجمة سليمان(3868).

وقال ابن عبد البر في موضع آخر: وربماولَّاها شيئا من أمر السوق"(3869).

على أنه يستبعد صُدُور مثل هذا الفعل عن عمر؛ لأمرين:

الأول: أنه مخالف للحديث المتفق على صحته، ولا يعقل أن يخالف عمرُ الحديثَ.

الثاني: على فرض عدم وصول هذا الحديث لسيدنا عمر، فإن فكرة الحجاب صدرت أساسًا عن عمر، حيث أشار على النبي ﷺ بالحجاب، فنزلت آية الحجاب وصارت تشريعًا، فهل يعقل أن ينقض

(3866) يُنظر: "أحكام القرآن"، 3/ 482.

(3867) 1/ 380، طبعة مكتبة الصديق.

(3868) "الاستيعاب" 295.

(3869) "الاستيعاب" 915.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

عمر هذه الفكرة بتعيين امرأة تمكث طوال يومها تخالط الرجال في الأسواق، وعنده من الرجال مَن يقوم بحمل هذا العبء وزيادة؟![3870].

5- ويناقش استدلالهم بقياس القضاء على الإفتاء، بأنه قياس مع الفارق؛ فلا يصلح الاستدلال به، والفارق من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن القضاء ولاية، بخلاف الفتيا، فإنها ليست ولاية.

الناحية الثانية: أن حكم القضاء ملزم، أما الفتيا فلا إلزام فيها، فيجوز للمستفتي أن يأخذ بالحكم أو يتركه.

الرد على هذه المناقشة:

ويرد على هذه المناقشة بأن الفتوى قد تكون ملزمة، وذلك فيما إذا لم يوجد إلا واحد يصلح للإفتاء، ومع ذلك لم تُستثن هذه الحالة من أهلية المرأة، فتكون الفتيا ولاية في الجملة.

الإجابة على الرد:

ويجاب على هذا الرد بأن الإلزام هنا للضرورة، ومن المعروف أن الضرورة لها أحكامها الخاصة التي تخالف أحكام حالة الاختيار، وموضوع الخلاف مفروض في حالة الاختيار؛ ولهذا لو وجدت حالة الضرورة في قضاء المرأة، بأنَّ ولَّاها سلطان ذو شوكة، فإنه ينفذ قضاؤها؛ لئلا تتعطل مصالح الناس، وبهذا تكون حالة الضرورة في قضاء المرأة حالة استثنائية[3871].

6- وأمَّا استدلالهم بأن القاضي أجير عند الدولة، ولا فرق بين الرجال والمرأة في الإجارة، فيناقش بأنه قياس مع الفارق، فلا يقاس القضاء على تولي المرأة في عصرنا الحاضر بعض الأعمال الإدارية العامة؛ لأن القضاء له طبيعة خاصَّة، ليست من جنس العمل الإداري العادي، كما أن العمل

(3870) ينظر: "النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص146.

(3871) ينظر: "النظام القضائي"، د. محمد رأفت عثمان، ص146.

الإداري يخضع في النِّهاية لرِقابة القضاء، أمَّا عمل القاضي فيكتسب الحجة، ويصبح عنوان الحقيقة، ولا رقيب عليه، فقوله نهائي بات.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الترجيح:

اختلف العلماء المعاصرون في ترجيح مذهب معين - في حكم تولية المرأة القضاء - بين مؤيد ومعارض، حيث جوز بعضهم توليتها القضاء مطلقًا، من حيث النظر إليها ذاتيًّا؛ إذ إن بعض النساء لهن القدرة على القضاء، أو حتى على إدارة شؤون البلاد، أكثر من الرجال، ولتطور إدراك المرأة في العصر الحديث عنه في سالف العصور، فلماذا نمنع مثل هؤلاء النسوة مِن تولي مثل هذا المنصب؟

وممن ذهب إلى هذا القول الدكتور/ عبدالمعطي بيومي، عميد كلية أصول الدين بجامعة الأزهر[3872].

كما ذهب بعض الكتَّاب المحدَثين إلى: أنه يصح تولية المرأة في القضايا التي يكون فيها طرفا الخصومة من النساء، بشرط أن يكون ذلك في غير مسائل الحدود والقصاص، ووجهة نظره في هذا أن القضاء هو إظهار حكم الشرع في قضية من القضايا، لكنه يخالف الفتوى بأن القضاء فيه إلزام، ولكن هذا الإلزام بعد حكم القاضي إنما جاء من الشرع، لا من القاضي، وواسطة التنفيذ هنا هو الحاكم، فأشبه الفتوى.

وممن ذهب إلى هذا الترجيح الدكتور/ محمد رأفت عثمان[3873].

غير أن مُعظم الباحثين والعلماء المعاصرين ذهبوا إلى ترجيح مذهب الجمهور، القائل بمنع تولية المرأة منصب القضاء مطلقًا؛ وذلك لأسباب عديدة ذكرنا أكثرها سابقًا، وناقشْنا أدلة المُجيزين بما يكفي لردها، ونجمل ذلك فيما يلي:

السبب الأول: أنَّ معظم أدلة المخالفين مبنيَّة على القياس، والقياس هنا لا يقوى على مواجهة النصوص من الكتاب والسنة التي استدل بها الجمهور؛ لأنه لا قياس في معرض النص، وخاصة إذا لم توجد ضرورة تدعو إلى ترك هذه الأدلة والخروج عليها[3874].

(3872) في محاضرة له ألقاها في مدرج جامعة القاهرة سنة 1979.

(3873) في كتابه "النظام القضائي في الفقه الإسلامي"، ص150.

السبب الثاني: أن شهادة المرأة فيها الكثير من القيود، حيث إنها لا تُقبَل شهادتها في القصاص والحدود، وإنما تقبل شهادتها فيما لا يطلع عليه إلا النساء للضرورة، وأيضًا لا تقبل شهادة المرأة منفردة، ولو كان معها ألف امرأة مثلها؛ ما لم يكن معهن رجل، فلا تتولّى القضاء من باب أولى[3875].

السبب الثالث: لو جاز ذلك لما خلا جميع الزمان، لكنه لم يُؤثَر منذ بعثة النبي ﷺ إلى نهاية الخلافة الإسلاميَّة، أنه تولت امرأة هذا المنصبَ، على اختلاف آراء العلماء في ذلك، واختلاف الأئمة وولاة التعيين من عصر إلى عصر.

السبب الرابع: أن القضاء قد يتطلَّب أن تخالط المرأة الرجالَ، فيما لو وليت هذا المنصب، وهذا مما نهى عنه الشرع، وما يؤدي إلى المحظور محظورٌ.

السبب الخامس: أن القضاء قد يتطلب خلوة القاضي بمعاونيه، أو الشهود، أو الخصوم، أو الوكلاء، أو الخبراء، فلو كان القاضي امرأة، والمذكورون من الرجال، لكانت الخلوة بهم محرمة، فيتعطل جانب كبير من القضاء.

السبب السادس: أن المرأة بتكوينها النفسي والعاطفي، قد تضعف عن النظر في جريمة من الجرائم، فقد نشرت صحيفة الاتحاد التي تصدر في أبو ظبي، يوم الثلاثاء الموافق للثالث والعشرين من شهر شباط في سنة 1988م: أن قاضية في روما أصيبت بالإغماء، عند سماع تفاصيل جريمة قتل رهيبة حدثت في إيطاليا، قام فيها المجرم بتقطيع أوصال المجني عليه قبل أن يفارق الحياة، ولك أن تتصور ما يحدث في جلسة قضاء، عندما تصاب القاضية بالإغماء!!

السبب السابع: أن سماع تفاصيل الشهود لوصف مثل جريمة الزنا وما يشبهها، يؤدي إلى إيذاء مشاعر المرأة، وخدش حيائها، وجرح أنوثتها[3876].

(3874) ينظر: "نظام القضاء الإسلامي"، د. إسماعيل البدوي، ص208، الفقرة 198.

(3875) ينظر: "المغني"، لابن قدامة (10/ 92).

(3876) ينظر لمراجعة المسألة: "تبيين الحقائق" (4/ 187) و"بدائع الصنائع" (7/ 3)، و"العناية شرح الهداية" (7/ 297)، و"فتح القدير" (7/ 297)و"شرح حدود ابن عرفة" (ص 440)، و"مواهب الجليل" (6/ 87)، و"أسنى المطالب" (4/ 278)، و"تحفة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسألة الثانية: تولية الفاسق القضاء

اختلف الفقهاء في تولية الفاسقِ القضاءَ على أقوال:

القول الأول: لاَ يَجُوزُ تَوْلِيَةُ الْفَاسِقِ لِلْقَضَاءِ، وَلاَ مَنْ فِيهِ نَقْصٌ يَمْنَعُ قَبُول شَهَادَتِهِ، ويَشْتَرِطُون الْعَدَالَةَ فِيمَنْ يَتَقَلَّدُ الْقَضَاءَ.

وبذلك قال جمهور العلماء من الْمَالِكِيَّة وَالشَّافِعِيَّة، وَالْحَنَابِلَة وَبَعْض الْحَنَفِيَّةِ، ونسبه الجصاص لأبي حنيفة، وأطال في نفي نسبة غيره إليه[3877].

القول الثاني: الْفَاسِق أَهْلٌ لِلْقَضَاءِ، وَيَجُوزُ تَقْلِيدهَا لَهُ، وَتَنْفُذُ قَضَايَاهُ إِذَا لَمْ يُجَاوِزْ فِيهَا حَدَّ الشَّرْعِ.

وبذلك قال الْحَنَفِيَّةُ مع قولهم: الأولى والأكمل أن يختارَ لها العدل، وحكي عن الأصم جواز التولية مطلقًا[3878].

قال ابن نجيم: "ووسع أبو حنيفة رحمه الله في بابِ القَضاء والشَّهادة تيْسيرًا: فصَحَّح توْلية الفاسِق، وقال: إن فسقه لا يعزله و إنما يستحقه"[3879].

سبب الخلاف:

المحتاج" (10/ 106)، و"مغني المحتاج" (6/ 262)، و"المحلى" (8/ 528)، و"المغني" (10/ 93)، و"كشاف القناع" (6/ 264)، و"البحر الزخار" (6/ 118)، و"سبل السلام" (2/ 575)، و"نيل الأوطار" (8/ 305)، و"التاج المذهب لأحكام المذهب" (4/ 185)، وهذه هي المراجع التي اعتمدنا عليها في نقل مذاهب أصحابها.

(3877) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (1 / 86)، "مواهب الجليل" (6/ 86)، و"الإنصاف" (11/ 177)، و"مطالب أولي النهى" (6/ 466) "حاشيته على أسنى المطالب"؛ للرملي (4/ 278)، و" مغني المحتاج"؛ للشربيني (6/ 263).

(3878) "البدائع" 7 / 3، "حاشية ابن عابدين" 4 / 299، 301، "الفتاوى الخانية" 2 / 462، "الأحكام السلطانية"؛ للماوردي ص66، 77، ولأبي يعلى ص73، "مغني المحتاج" 4 / 374 - 378، 388، 389، 391، "كشاف القناع" 6 / 300، "المغني"؛ لابن قدامة (11 / 381)، وينظر: "الموسوعة الكويتية" 10/ 30.

(3879) "الأشباه والنظائر"1 / 102

وسببُ خِلاف الفُقهاء في اشتراط العدالة في القضاة قياسهم على الأوصياء أو الأئمة، فمن قاسهم على الأوصياء شرط فيهم العدالة، ومن قاسهم على الأئمة، فَلَم يشتَرَط العَدَالَة في تَصَرُّفَاتهم المُوَافِقَة للحَقّ لِمَا في اشترَاطهَا من الضَّرَر العَامّ وَفَوَاتُ هَذه المَصَالح أَقبَحُ من فَوَات عَدَالَتهم.

قال العز بن عبدالسلام: "وَلَمَّا كَانَ تَصَرُّفُ القُضَاة أَعَمَّ من تَصَرُّف الأَوصيَاء وَأَخَصَّ من تَصَرُّف الأَئمَّة اختُلفَ في إلحَاقهم بالأَئمَّة؛ فَمنهُم مَنْ أَلحَقَهُم بالأَئمَّة؛ لأَنَّ تَصَرُّفَهُم أَعَمُّ من تَصَرُّف الأَوصيَاء وَمنهُم مَن أَلحَقَهُم بالأَوصيَاء؛ لأَنَّ تَصَرُّفَهُم أَخَصُّ من تَصَرُّف الأَئمَّة"[3880].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم جواز تَوْلية الفاسِق القضاء بالكتاب، والسنة، والقياس، والعقل.

الأدلة من الكتاب:

أولًا: قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذينَ آَمَنُوا إن جَاءَكُم فَاسقٌ بنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6].

وجه الاستدلال من الآية: أن الله تعالى أمر بالتبيُّن عند قول الفاسق ولا يجوز أن يكون الحاكم ممن لا يُقبل قوله، ويجب التبين عند حُكمه، وكذلك بما أن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا فلئلا يكون قاضيًا أولى[3881].

ثانيًا: قول الله تعالى: ﴿ لَا يَنَالُ عَهدي الظَّالمينَ﴾ [البقرة: 124].

وجْه الاستدلال من الآية:

قال الجصاص في "أحْكام القرآن": "أفادتِ الآية أن شرط جميع من كان في محل الائتمام به في أمر الدين العدالة والصلاح[3882]... ثمَّ قال: فثبت بدلالة هذه الآية بُطلان إمامة الفاسِق، وأنه لا يكون خليفة، وأن مَن نصَّب نفْسه في هذا المنصب وهو فاسق لم يلزم الناس اتباعه ولا طاعته، وكذلك قال

(3880) "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (1/ 62).

(3881)"المغني"؛ لابن قدامة (11 / 381).

(3882) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (1 / 85).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

النبي ﷺ: «**لا طاعة لمخْلُوق في مَعْصية الخالِق**»[3883]، ودلَّ أيضًا على أنَّ الفاسق لا يكون حاكمًا، وأن أحكامه لا تنفذ إذا ولي الحكم، وكذلك لا تُقبل شهادته ولا خبره، إذا أخبر عن النبي ﷺ ولا فتياه إذا كان مفتيًا، وأنه لا يقدم للصلاة، وإن كان لو قُدم واقتدى به مقتدٍ كانت صلاته ماضية".

فقد حوى قوله: ﴿**لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ**﴾ هذه المعاني كلها، ومن الناس مَنْ يظُن أن مذهب أبي حنيفة تجْويز إمامة الفاسق وخلافته، وأنه يفرق بينه وبين الحاكم فلا يُجيز حكمه، وذكر ذلك عن بعض المتكلمين وهو المسمى: زرقان، وقد كذب في ذلك، وقال بالباطِل، وليس هو أيضًا ممن تقبل حكايته، ولا فرْق عند أبي حنيفة بين القاضي وبين الخليفة في أن شرْط كل واحد منهما العدالة، وأن الفاسق لا يكون خليفة ولا يكون حاكمًا، كما لا تقبل شهادته ولا خبره[3884].

الأدلة من السُّنَّة:

- عَن أَبي هُريرَة رضي الله عنه قَالَ: بَينَما النَّبىُّ ﷺ جَالسٌ فى مَجلسه يُحَدِّثُ القَومَ حَديثًا، جَاءَهُ أَعرَابىٌّ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَتى السَّاعَةُ؟ وَمَضَى رَسُولُ اللهَّ ﷺ يُحَدِّثُ، فَقَالَ: بَعضُ القَوم سَمعَ مَا قَالَ فَكرِهَ مَا قَالَ، وَقَالَ بَعض: لَم يَسمَع، حَتَّى إذَا قَضَى حَديثَهُ، قَالَ: «**أَينَ السَّائلُ عَن السَّاعَة؟**»، قَالَ: هَذَا أَنَا يَا رَسُول اللهَّ، قَالَ: «**إذَا ضُيِّعَت الأَمَانَةُ فَانتَظر السَّاعَةَ**»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهَّ، مَا إضَاعَتُهَا؟ **قَالَ:** «**إذَا أُسندَ الأَمرُ إلَى غَير أَهله فَانتَظر السَّاعَةَ**»[3885].

(3883) أخرجه الطبراني بهذا اللفظ (381)، وفيه يحيى بن سليم الطائفي وهو متكلم فيه، وأخرجه بن أبي شيبة في المصنف(34406) مرسلًا، وأصل الحديث عند البخاري من حديث ابن عمر رقم (7144) بلفظ: «**السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى المَرْءِ المُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ**».

(3884) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (1 / 86)، ودلَّل بعد هذا الكلام على نفي أن يكون أبو حنيفة ممن يجيز تولية الفاسق القضاء.

(3885) رقم (59) أخرجه البخاري باب: «مَنْ سُئِلَ عِلْمًا وَهُوَ مُشْتَغِلٌ فِي حَدِيثِهِ».

وجْه الاستدلال من الحديث:

يكْمُن في قوْل النبي ﷺ: «**إذا أُسْنِد الأمرُ إلى غير أهْلِه**»؛ حيث أشار النبي ﷺ أن إسناد الأمر إلى غير أهله هو تضييعٌ للأمانة، وبما أن القضاء هو مِنْ أعظم الأمانات والأمور، فكان لا يجوز إسناده إلى الفاسق؛ لأنه ليس أهل لهذه الأمانة.

ولهذا بوَّبَ البيهقي في "السنن الكبرى"[3886] على هذا الحديث فقال: «باب: لاَ يُوَلِّي الوَالِي امرَأَةً وَلاَ فَاسقًا وَلاَ جَاهلًا أَمرَ القَضَاء».

ـ عَن ابن عَبَّاسٍ – رَضىَ اللهُ عَنهُمَا – عَن رَسُول اللهَّ ﷺ: «**مَن استَعمَلَ عَاملاً منَ الُمسلمينَ وَهُوَ يَعلَمُ أَنَّ فيهم أَولَى بذَلكَ منهُ وَأَعلَمُ بكتَاب اللهَّ وَسُنَّة نَبيِّه فَقَد خَانَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَجَميعَ الُمسلمينَ**»[3887].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ قد اعتبر أن ولاية المفضول في حال وجود الفاضل خيانة لله وللرسول، ومعلوم بلا شك أن الفاسق حتمًا هناك مَنْ هو أولى منه في الأمة، وإلا فقد خلت أمة النبي ﷺ من عدل، وهذا محال!

ـ عن بريدة رضي الله عنه عن رسول الله ﷺ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضيَان في النَّار وَقَاضٍ في الجَنَّة»[3888].

وجه الاستدلال:

(3886) رقم (20860).

(3887) "السنن الكبرى للبيهقي" (10 / 118)، رقم (20861).

(3888) أخرجه أبو داود (3/ 299، رقم 3573)، والترمذى (3 / 613، رقم 1322)، والنسائى فى الكبرى (3/ 461، رقم 5922)، وابن ماجه (2/ 776، رقم 2315)، والطبرانى (2/ 20، رقم 1154)، والحاكم (4/ 101، رقم 7012) وقال: صحيح الإسناد، والبيهقى (10/ 116 رقم 20141).

وأخرجه أيضًا: الرويانى (1/ 94 رقم 66)، والطبرانى فى "الأوسط" (7/ 39، رقم 6786)، قال في "المغني عن حمل الأسفار" 2/ 939: "وإسناده صحيح"، وقال في "البدر المنير" 9/ 552: "هذا الحديث صحيح".

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قال الزيلعي في "تبيين الحقائق": "قال الشَّافعيُّ رحمه الله: لَا يَجُوزُ إلَّا أَن يَكُونَ عَالمًا عَدلًا مَأمُونًا لقَوله ﷺ: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضيَان في النَّار، وَقَاضٍ في الجَنَّة»... الحديث.

فَفَسَّرَ القَاضيَين: أَحَدُهُما جَاهلٌ يَحكُمُ بالجَهل، وَالآخَرُ عَالمٌ يَحكُمُ بالجَور، وَالثَّالثُ العَالمُ العَادلُ يَحكُمُ بعلْمه، وَلأَنَّهُ مَأمُورٌ بالقَضَاء بالحَقّ وَالجَاهل عَاجزٌ عنهُ وَلَا يُكَلّفُ اللهُ نَفسًا إلَّا وُسعَهَا، وَالفَاسقُ غَيرُ مَأمُونٍ، فَلَا يَجُوزُ"[3889].

ومن القياس:

قاسوا الولاية العامة على الولاية الخاصة، فمنعوا ولاية الفاسق القضاء، كما منع ولاية الفاسق النظر في مال ولده.

قال أبو العباس أحمد الرملي في "حاشيته على أسنى المطالب": "الفسق إذا منع النظر في مال الابن، مع عظم الشفقة، فمنع ولاية القضاء - التي بعضها حفظ مال اليتيم - أولى، وسواء كان فسقه بما لا شبهة فيه، أم بما له فيه شبهة"[3890].

قال الشربيني في "مغني المحتاج": "فلا يولى فاسق؛ لعدم الوثوق بقَوْله؛ ولأنه ممنوع من النظر في مال ولده، مع وفور شفقته، فنظره في أمر العامة أولى بالمنع"[3891].

ومن العقل:

أن العدالة مستلزمة لشرط الإسلام؛ لأن الكافر لم يجعل الله له على المؤمنين سبيلًا، والولاية من أعظم السبيل؛ ولأن الفاسق غير مأمون على الأحكام، ولا موثوق به في اجتناب الأغراض.

(3889) تبيين الحقائق (4/ 175).

(3890) "حاشيته على أسنى المطالب"؛ للرملي (4/ 278).

(3891) "مغني المحتاج"للشربيني (6/ 263).

وقالوا: إن الفاسق لا يجوز أن يكون شاهدًا، فلئلا يكون قاضيًا أولى.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بتولية الفاسق القضاء بالسنة و القياس والعقل.

من السنة:

عن بريدة ﵁ عن رسول الله ﷺ: «الْقُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضِيَان فِي النَّار وَقَاضٍ فِي الجَنَّة»[3892].

وجه الاستدلال:

قال الزيلعي: فإنه ﷺ سَمَّاهُ قَاضِيًا وَلَولَا أَنَّ التَّولِيَةَ تَصِحُّ لَمَا سَمَّاهُ قَاضِيًا[3893].

ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها، فصلوها لوقتها واجعلوا صلاتكم معهم سُبحة»[3894].

وجه الاستدلال:

أنهم فساق بتأخير الصلاة، ومع ذلك أمر النبي ﷺ بالصلاة معهم.

ومن القياس:

قاسوا تولي القضاء على تولي السلطنة والإمامة، فقالوا: الفسقُ لَا يُخرجُهُ من أَن يَكُونَ أَهلًا للإِمَامَة وَالسَّلطَنَة، فَإِنَّ الأَئمَّةَ بَعدَ الخُلَفَاء الرَّاشدينَ - رضي الله تعالى عنهم - قَلَّ مَا يَخلُو وَاحدٌ منهُم عَن فسقٍ، فَالقَولُ بخُرُوجه من أَن يَكُونَ إمَامًا بالفسق يُؤَدّي إِلَى فَسَادٍ عَظيمٍ وَمن ضَرُورَة كَونه أَهلًا

(3892) سبق تخريجه.

(3893) "تبيين الحقائق"؛ للزيلعي (4/ 176).

(3894) والحديث أخرجه مسلم بتمامه "باب الندب إلى وضع الأيدي على الركب في الركوع ونسخ التطبيق" رقم (534)، قال الهيثمي (1/ 325): "فيه راشد بن داود، ضعَّفه الدارقطني، ووثقه ابن معين ودحيم وابن حبان.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للإمَامَة كَونُهُ أَهلًا للقَضَاء؛ لأَنَّ تَقَلُّدَ القَضَاء يَكُونُ من الإمَام وَمن ضَرُورَة كَونه أَهلًا لولَايَة القَضَاء أَن يَكُونَ أَهلًا للشَّهَادَة[3895].

(3895) "المبسوط"؛ للسرخسي (5/ 32)، وينظر: "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (1/ 62).

من العقل:

قالوا: يجوز تولية الفاسق القضاء بناء على وجود أصل الأهلية للقضاء؛ ولأن الشريعة أتت بالتيسير، فلا مانع من التوسع في هذا الباب من باب التيسير.

قال الحموي: وَسَّعَ أَبُو حَنيفَةَ رَحِمَهُ اللَّهُ في بَاب القَضَاء وَالشَّهَادَات تَيسيرًا، فَصَحَّحَ تَوليَةَ الفَاسق(3896).

مناقشة الأدلة:

مناقشة أدلة القول الأول القائل بـ: عدم تولية الفاسق القضاء.

قالوا: العدالة لتولي القاضي القضاء شرط كمال، وليست من شروط الصحة، وإن كان في الرعية عدل عالم لا يحل تولية من ليس كذلك، ولو ولي صح على مثال شهادة الفاسق لا يحل قبولها، وإن قبلت نفذ الحكم بها.

وأجابوا عن الاستدلال بحديث: «القُضَاةُ ثَلَاثَةٌ: قَاضيَان في النَّار، وَقَاضٍ في الجَنَّة»: أَنَّ المَقصُودَ إيصَالُ الحَقّ إلَى المُستَحق، وهو يَحصُلُ بالعَمَل بفَتوَى غَيره، وَلَا حُجَّةَ له في الحديث فإنه ﷺ سَمَّاهُ قَاضيًا، وَلَولَا أَنَّ التَّوليَةَ تَصحُّ لَمَا سَمَّاهُ قَاضيًا، وَلأَنَّ الصَّحَابَةَ - رضي اللهُ عَنهُم - أَجَازُوا حُكمَ من تَغَلَّبَ من الأُمَرَاء وَجَارَ وَتَقَلَّدُوا منه الأَعمَالَ وَصَلَّوا خَلفَهُ، وَلَولَا أَنَّ تَوليَتَهُ صَحيحَةٌ لَمَا فَعَلُوا ذلك(3897).

(3896) "غمز عيون البصائر"؛ للحموي(1/ 263)

(3897) "تبيين الحقائق"؛ للزَّيْلَعِي (4/ 176).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مناقشة أدلة القول الثاني القائل بجواز تولية الفاسق القضاء:

أما استدلالكم بالحديث فمردود؛ فإن الخبر أخبر بوقوع كونهم أمراءً لا بمشروعيته، والنزاع في صحة توليته لا في وجودها(3898).

وأما قياسكم القضاء على الإمامة فعندنا لَا يَجُوزُ أَن تُعقَدَ الإِمَامَةُ لفَاسقٍ؛ لأَنَّ الإِمَامَ يُقَامُ لإِقَامَة الحُدُود، وَاستيفَاء الحُقُوق، وَحفظ أَموَال الأَيتَام وَالمَجَانين، وَالنَّظَر في أُمُورهم... إِلَى غير ذَلكَ، وَمَا فيه من الفسق يُقعدُهُ عَن القيَام بِهَذه الأُمُور وَالنُّهُوض فيهَا.

وأما قولكم: الفاسق أهلٌ للقضاء، كما هو أهل للشهادة فنقول: بل العَدَالَة شَرطُ أَهليَّة القَضَاء كَمَا هيَ شَرطُ أَهليَّة الشَّهَادَة؛ لأَنَّ أَهليَّةَ القَضَاء تَدُورُ مَعَ أَهليَّة الشَّهَادَة، وَقَد زَالَتْ بالفسق فَتبطُلُ الأَهليَّةُ، فقد اتَّفق الفُقَهَاءُ عَلَى اشترَاط العَدَالَة في الشَّاهد، وَأَنَّهُ لَا تُقبَلُ شَهَادَةُ الفَاسق؛ لقوله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَي عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2]، وَلقَوله تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات: 6]، فَلَا يَجُوزُ الحُكمُ بهَا؛ لأَنَّ في الحُكم بهَا تَعديلًا لَهُ، وَلأَنَّ اعتبَارَ العَدَالَة في الشَّاهد حَقٌّ للهَّ تَعَالَى.

وليس من التيسير على الأمة أن يلي قضاءها فاسقٌ، بل إن ذلك من التعسير.

(3898) "المغني" (10/ 93).

الترجيح:

وبما ذكرنا من آراء، يَتَرجح لي – والله اعلم –: أن العدالة شرط صحة في تولي القضاء، وليست شرط كمال فحسب؛ وذلك لما قدمنا من أدلة على ذلك، مع الرد على أدلة المخالفين، عند ذكر قول المشترطين لذلك من الفقهاء، ويؤيد ذلك قواعدُ الشريعة العامة، الداعية إلى اختيار الأكفاء لمثل هذه الولايات التي تقع فيها المحاباة إذا قلَّ دينُ القاضي وورعه؛ ولأن الفسق خيانة لله وللرسول عما دعي المكلفون إليه، وإذا هانت خيانة الله ورسوله في قلب المكلف، كانت خيانة من دونهما من البشر في نفسه أولى، قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّـهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ [الأنفال: 27]، ولأنَّ غاية ما يُريده الخصوم حال الخصومة أن يقضي بينهما العدل، وإن قام في نفوس بعضهم خلاف ذلك بعدم تحري العدل، مع عدم الاعتراض على كونه عدلًا، فيكون اختيار العدل موافقًا للجميع، ويتم رضا المتخاصمين، مهما كان تقْديرهما للقاضي من ناحية العدالة، وفي هذا مِن مراعاة النفوس ما فيه من خيْر ونفع.

والراجح أيضًا أنَّ العدالة المشترطة هنا، هي عدالة الظاهر دون الباطن؛ لأنه باشْتراط عدالة الباطن يتعذر وجود القضاة منذ زمن بعيد، فكيف بزماننا؟! ولأن السرائر موكولة إلى الله تعالى، وإنما أمرنا بالأخذ بالظواهر.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثالثة: شهادة متتبِّع الرُّخَص تشهِّيًا

إنَّ مسألة الانتِقال مِن مَذْهبٍ إلى مذهب شغلتْ حَيِّزًا كبيرًا منَ البحث لدى عُلماء المذاهب الأربعة وغيرهم، حتى تبايَنَتْ فيها أقوالهم، وكثُرتْ مُناقشاتهم، ومقصودنا هنا ليس هو بيان حكم مَنِ انتقل من مذهب إلى مذهب فحسب، فلن نتكلم هنا عن الانتقال من مذهب إلى مذهب بدون تشهِّي، أو الانتقال عنه اتباعًا للدليل، أو الانتقال في بعض المسائل دون بعض، أو الانتقال من المذهب كله إلى مذهب آخر؛ لسبب مشروع، أو التفريق بين العامي وغير العامي في ذلك، فقد انتقل جماعة من علماء المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره، وذلك لأمر ديني، وليس لأمر دنيوي، ولا لمجرد التشهِّي؛ بل مقصودنا هو بيان حكم مَنِ انْتَقل من مذهب إلى مذهبٍ لمجرد التشهِّي.

قال المناوي: "وقد انتقل جماعة من المذاهب الأربعة من مذهبه لغيره منهم عبد العزيز بن عمران كان مالكيًّا، فلما قدم الإمام الشافعي رحمه الله مصر، تفَقَّه عليه، وأبو ثور من مذهب الحنفي إلى مذهب الشافعي، وابن عبد الحكم من مذهب مالك إلى الشافعي، ثم عاد، وأبو جعفر بن نصر من الحنبلي إلى الشافعي، والطحاوي من الشافعي إلى الحنفي، والإمام السمعاني من الحنفي إلى الشافعي، والخطيب البغدادي والآمدي وابن برهان من الحنبلي إلى الشافعي، وابن فارس صاحب المجمل من الشافعي إلى المالكي، وابن الدهان من الحنبلي للحنفي، ثم تحوَّل شافعيًّا، وابن دقيق العيد من المالكي للشافعي، وأبو حيان من الظاهري للشافعي ذَكَرَهُ الإسنوي وغيره"؛ انتهى[3899].

(3899) "فيض القدير" (1/ 211)، ولا يخفى أن الانتقال من مذهب إلى مذهب ما كان معلومًا في الصدر الأول إذا كان لغرض محمود، وقد انتقل كبار العلماء من مذهب إلى مذهب كما ذكرنا، وهكذا كان من كان من الصحابة والتابعين والأئمة الأربعة ينتقلون من قول إلى قول.

انظر: "روضة الطالبين" (11/ 108)، و"شرح تنقيح الفصول" ص432، و"التمهيد" ص162، و"مختصر ابن الحاجب" والعضد عليه (2/ 209)، و"إيقاظ همم أولي الأبصار" (1/ 70،61،54)، و"جمع الجوامع" (2/ 400)، و"الإحكام"؛ للآمدي (4/ 238)، و"تيسير التحرير" (4/ 253)، و"شرح الكوكب المنير" (4/ 577)، و"فتح الغفار" (3/ 37)، و"فواتح الرحموت" (2/ 406)، و"القواعد"؛ للعز بن عبد السلام (2/ 158)، و"غمز عيون البصائر" (2/ 181)، و"إرشاد الفحول" ص(272)، و"التقليد

وقال ابن تيميَّة: "ولا ريب أن التزام المذاهب والخروج عنها إن كان لغير أمر ديني مثل أن يلتزم مذهبًا لحصول غرض دنيوي من مال أو جاه ونحو ذلك، فهذا مما لا يحمد عليه؛ بل يذم عليه في نفس الأمر، ولو كان ما انتقل إليه خيرًا مما انتقل عنه وهو بمنزلة من يسلم لا يسلم إلا لغرض دنيوي، أو يهاجر من مكة إلى المدينة لامرأة يتزوجها أو دنيا يصيبها.

وقد كان في زمن النبي ﷺ رجل هاجر إلى امرأة يقال لها: أم قيس، فكان يقال له: مهاجر أم قيس، فقال النبي ﷺ على المنبر في الحديث الصحيح: «إنَّما الأعمال بالنيات، وإنما لكل امرئ ما نوى، فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله فهجرته إلى الله ورسوله، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها، فهجرته إلى ما هاجر إليه».

وأما إن كان انتقاله من مذهب إلى مذهب لأمر ديني، مثل أن يتبين له رجحان قول على قول، فرجع إلى القول الذي يرى أنه أقرب إلى الله ورسوله، فهو مثاب على ذلك، بل واجب على كل أحد إذا تبيَّن له حكم الله ورسوله في أمر ألا يعدل ولا يتبع أحدًا في مخالفة حكم الله ورسوله؛ فإن الله فرض طاعة رسوله ﷺ على كل أحد في كل حال؛ فقال ﷻ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء: 65]، وقال ﷻ: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾ [آل عمران: 31]، وقال ﷻ: ﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾ [الأحزاب: 36]؛ انتهى[3900].

والإفتاء والإستفتاء"ص(53)، و"النظائر"، و"المدخل المفصل" (1/ 567-576).

(3900) "الفتاوى الكبرى" (5/ 96).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولًا: بيان مذاهب العلماء في تتبُّع رخَص المذاهب تشهيًا:

اختلف العلماء في هذه المسألة على أربعة مذاهب:

المذهب الأول: أن المنتقل من مذهب إلى مذهب بمجرد التشهي، بأن يأخذ من كل مذهب الأهون؛ بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، لا اتباعًا للدليل، ولا عملًا بالأحوط؛ خروجًا من الخلاف؛ فإنَّه يفسق، وبفِسْقه تُرَدُّ شهادته، وبهذا قال الحنفيَّة، وهو المذهب عند المالكيَّة، والمذهب عند الشافعيَّة، ومذهب الحنابلة، وهو المفهوم من كلام ابن تيميَّة، كما أنه مذهب الظاهريَّة والزيديَّة؛ بل نَقَل غيرُ واحدٍ الإجماعَ على ذلك.

وممن نقل الإجماع على فسق متتبع الرُّخَص تشهِّيًا:

- ابن عبد البر، ونقله عنه المرداوي، وابن تيميَّة[3901].
- وابن تيميَّة، كما في "الفتاوى الكبرى"[3902].
- وابن حزم[3903].
- والنفراوي، كما في "الفواكه الدواني"[3904].

(3901) ينظر: "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 185)، و"الإنصاف" (12/ 50)، و"الفتاوى الكبرى" (6/ 93).

(3902) "الفتاوى الكبرى" (6/ 93).

(3903) "مراتب الإجماع" (ص 175)، ونقله عنه عليش في "فتح العلي المالك" (1/ 77).

(3904) "الفواكه الدواني" (1/ 24)، قال ابن حزم في كتابه "مراتب الإجماع" "ص58": "واتَّفقوا على أنه لا يحل لمفتٍ ولا لقاضٍ أن يحكم بما يشتهي مما ذكرنا في قصة، وبما اشتهى مما يخالف الحكم في أخرى مثلها، وإن كان كلا القولين مما قال به جماعة من العلماء ما لم يكن ذلك الرجوع عن خطأ لاح له إلى صواب ؛ بان له"، ونقله عنه المحلِّي في "شرح جمع الجوامع" 2/ 442، كما نقله عنه عليش في "فتح العلي المالك" 1/ 77، وابن الصلاح في "آداب المفتي" ص125، وحكاه ابن حجر الهيتمي في "الفتاوى الكبرى الفقهية" 4/ 204، و"الموافقات"5/ 98، 102، وانظر: "رفع العتاب" ص76.

قال ابن عبد البر: " أخبَرَنا عبد الوارث، قال: حدثنا قاسم بن أصبغ قال: حدثنا أحمد بن زهير، قال: حدثنا الغلابي، قال: حدثنا خالد بن الحارث، قال: قال لي سليمان التيمي: لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[3905].

وذكره الطبري عن أحمد بن إبراهيم، عن غسان بن الفضل، قال: أخبرني خالد بن الحارث قال: قال لي سليمان التيمي: إن أخذت برُخصة كل عالم اجتَمَع فيك الشرُّ كله.

قال أبو عمر: هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا"؛ انتهى[3906].

وقال ابن حزم: "واتفقوا أن طلب رخص كل تأويل بلا كتاب ولا سنة فسق لا يحل"؛ انتهى[3907].

وقال ابن تيميَّة: " قال ابن المبارك: ولقد أخبَرَني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: لا يا بني، لا تنشد الشعر، فقلت له: يا أبت، كان الحسن ينشد، وكان ابن سيرين ينشد، فقال لي: أي بني، إن أخذت بشر ما في الحسن، وبشر ما في ابن سيرين اجتمع فيك الشر كله!

وهذا الذي ذكره ابن المبارَك متَّفق عليه بين العلماء"... إلى أن قال: "قال ابن عبد البر هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا، وقد روي عن النبي ﷺ وأصحابه في هذا المعنى ما ينبغي تأمله"؛ انتهى[3908].

وقال النفراوي: "**تنبيهان**: الأول ما قدَّمناه من وُجُوب المتابعة لأحد الأئمة، إنَّما هو في حقِّ مَن لا أهليَّة فيه للاجتهاد، ولكن بشرْط ألَّا يتتبع رخص المذاهب، وإلَّا امتنع إجماعًا، إلا أن يضطرَّ لتقليد الرُّخصة يومًا، فيجوز للضَّرورة"؛ انتهى[3909].

(3905) أخرجه ابن عبد البر في "الجامع" (2/ 927) رقم 1766، 1767، بإسنادٍ صحيح.

(3906) "جامع بيان العلم" (2/ 185).

(3907) "مراتب الإجماع" (ص 175).

(3908) "الفتاوى الكبرى" (6/ 93 - 94).

(3909) "الفواكه الدواني" (1/ 24).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وقال ابن عابدين: "قوله: من مذهب أبي حنيفة؛ أيِ: استخفافًا، قال في "القنية" من كتاب الكراهية: ليس للعامي أن يتحول من مذهب إلى مذهب، ويستوي فيه الحنفي والشافعي، وقيل لمن انتقل إلى مذهب الشافعي: ليزوج له أخاف أن يموتَ مسْلوب الإيمان؛ لإهانته للدين لجيفة قذرة.

وفي آخر هذا الباب من "المنَح": وإن انتقل إليه لقلَّة مُبالاته في الاعتقاد والجراءة على الانتقال مِنْ مذهبٍ إلى مذهب كما يتفق له ويميل طبعه إليه لغرَض يحصل له، فإنه لا تقبل شهادته؛ اهـ.

فعلِم بمجموع ما ذكرناه أنَّ ذلك غير خاص بانتقال الحنفي، وأنه إذا لم يكن لغرض صحيح، فافهم ولا تكُن من المتعصِّبين، فتُحرَم بركة الأئمة المجتهدين، وقدمنا هذا البحث مستوفى في فصل التعزير، فارجع إليه"؛ انتهى[3910].

وقال الغزالي: "فليس له أن يأخذَ بمذهب مخالفه بالتشهِّي، وليس للعامي أن ينتقي من المذاهب في كل مسألة أطيبها عنده فيتوسع"؛ انتهى[3911].

وقال زكريا الأنصاري: "فرع: يجوز لغير المجتهد تقليد مَن شاء من المجتهدينَ إن دونت المذاهب كاليوم، فله أن يقلد كلا في مسائل؛ لأنَّ الصَّحابة كانوا يسألون تارة من هذا، وتارة من هذا، من غير نكير، وله الانتقال من مذهبه إلى مذهب آخر، سواء قلنا: يلزمه الاجتهاد في طلب الأعلم، أم خيرناه، كما يجوز له أن يقلدَ في القبلة هذا أيامًا، وهذا أيامًا، لكن لا يتبع الرخص لما في تتبُّعها منَ انحلال ربقة التكليف"؛ انتهى[3912].

وقال المناوي: "يجوز لغير عامي من الفقهاء المقلدين تقليد غير الأربعة في العمل لنفسه إن علم نسبته لمن يجوز تقليده وجمع شروطه عنده، لكن بشرْط ألا يتتبَّع الرُّخصة بأن يأخذ من كلِّ مذهب

(3910) "حاشية ابن عابدين" (5/ 481).

(3911) "المستصفى" (ص 374).

(3912) "أسنى المطالب" (4/ 286).

الأهون؛ بحيث تنحل ربقة التكليف من عنقه، وإلَّا لم يجزْ خلافًا لابن عبد السلام؛ حيث أطلق جواز تتبُّعها، وقد يحمل كلامُه على ما إذا تتبَّعَهَا على وجهٍ لا يصل إلى الانحلال المذكور"؛ انتهى[3913].

قال الرملي في "فتاويه"[3914]: "سُئل عن تتبع الرخص هل يجوز أو لا؟

فأجاب: بأن المذهب منع تتبع الرخص بأن يختارَ مِنْ كُلِّ مذهب ما هو أهون عليه؛ انتهى.

وقال ابن الصلاح: "وقد يكون تساهُله وانحلاله بأن تحمله الأغراض الفاسدة على تتبُّع الحيَل المحظورة أو المكروهة، والتمَسُّك بالشبه للترْخيص على مَنْ يَرُوم نفعه أو التغْليظ على من يريد ضره، ومن فعل ذلك هان عليه دينه، ونسأل الله العافية والعفو.

وأمَّا إذا صحَّ قصده فأحتسب في تطلب حيلة لا شبهة فيها، ولا يجر إلى مفسدة ليخلص بها المستفتي مِنْ وَرْطة يمين أو نحوها، فذلك حسن جميل، يشهد له قول الله ﷻ لأيوب؛ لما حلف ليضربن امرأته مائة: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾؛ انتهى[3915].

وقال الشاطبي: "فإذا صار المكلف في كل مسألة عنَّتْ له يتبع رخص المذاهب، وكل قول وافَق فيها هواه؛ فقد خلع ربقة التقْوى، وتمادَى في متابعة الهوى، ونقض ما أبرمه الشارع، وأخر ما قدمه، وأمثال ذلك كثيرة"؛ انتهى[3916].

وقال الذهبي متَعَقِّبًا مقولة من قال: "إنَّ الإمام لمن التزم بتقليده: كالنَّبي مع أمته، لا تحل مخالفته"، قال: "قلت: قوله: "لا تحل مخالفته" مجرد دعوى، واجتهاد بلا معرفة، بل له مخالفة إمامه إلى إمام آخر، حجته في تلك المسألة أقوى؛ لا بل عليه اتِّباع الدَّليل فيما تبرهن له، لا كمَن تَمَذْهب لإمام،

(3913) "فيض القدير" (1/ 210).

(3914) "فتاوى الرملي" (4/ 378).

(3915) "فتاوى ابن الصلاح" (1/ 47).

(3916) "الموافقات" (3/ 123).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فإذا لاح له ما يُوافق هواه، عمل به من أي مذهب كان، ومن تتبَّع رُخَص العلماء، وزلَّات المجتهدين؛ فقد رقَّ دينُه، كما قال الأوْزَاعي أو غيره"(3917).

ثم قال: "ولا ريب أنَّ كلَّ من أنس من نفسه فقهًا، وسعة علم، وحسن قصد، فلا يسعه الالتزام بمذهب واحد في كلِّ أقواله؛ لأنه قد تبرهن له مذهب الغير في مسائل، ولاح له الدَّليل، وقامتْ عليه الحجة، فلا يقلد فيها إمامه، بل يعمل بما تبرهن، ويقلد الإمام الآخر بالبرهان، لا بالتَّشَهِّي والغرَض"(3918).

وقال في "البحر الزخار": "الأكثر: وليس للمُقلد الانتقال بعد التزام مذهب، كما ليس للمجتهد الانتقال عن اجتهاده لغير مرجح، وقيل: يجوز لتصويب المجتهدين؛ قلنا: يؤدِّي إلى التهَوُّر وتتبُّع الشهوات ولا قائل به"؛ انتهى(3919).

(3917) "السير" (8/ 90).

(3918) "السير" (8/ 93 - 94).

(3919) "البحر الزخار" (1/ 197).

مثال لتتبُّع الرُّخص تشهِّيًا:

قد مثل العُلماء لتتبُّع رُخَص المذاهب بصوَرٍ عديدة مفادها: أنه يأخذ بما يوافق غرضه في كل حادثة، وينتقل من قول إلى قول في مسألة واحدة إذا اختلف فيها حاله، يقول ابن تيميَّة: "وقد نص الإمام أحمد وغيره على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه؛ مثل: أن يكون طالبًا لشفعة الجوار، فيعتقدها أنها حق له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقدها أنها ليست ثابتة، أو مثل مَن يعتقد إذا كان أخًا مع جد أنَّ الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدًّا مع أخ اعتقد أن الجد لا يقاسم الإخوة، أو إذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كشرب النبيذ المختلف فيه ولعب الشطرنج وحضور السماع، أن هذا ينبغي أن يهجر وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقه اعتقد ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، فمثل هذا ممكن في اعتقاده حل الشيء وحرمته ووجوبه وسقوطه بحسب هواه، هو مذموم بخروجه خارج عن العدالة، وقد نص أحمد وغيره على أن هذا لا يجوز"[3920].

المذهب الثاني: أنه لا يفسق وإنِ انتقل تشهِّيًا وتتبعًا للرُّخَص، بشرْط أن ينتقَل بين المذاهب الأربعة المتبوعة لا غير، سواء انْتَقل دوامًا أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلْفيق، وشرط بعضُهم في القول بعدم فِسْقه أن تغلب طاعاته معاصيه، أما إذا انتقل إلى غير المدونة منها تشهيًا، فإنه يفسق، وهو الأصَحُّ عند متأخِّري الشافعية؛ كابن حجر الهيتمي، والرملي، وغيرهما، وعبر عنه الشرواني وغيره بالأَوْجه.

وقد نصَّ بعضُ علماء الشافعيَّة: على أنه يأثم وإن لم يفسق، فانتفاء الفسق لا يعني انتفاء الإثم[3921].

(3920) انظر: "مجموع الفتاوى" (20/ 220 - 221).

(3921) انظر: "روضة الطالبين" (11/ 108)، و"جمع الجوامع" (2/ 400)، و"إرشاد الفحول" (ص 272).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال في "إعانة الطالبين": "قال ابن الجمال اعْلَم أنَّ الأصَحَّ من كلام المتأخرين؛ كالشيخ ابن حجر وغيره، أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب من المذاهب المدونة، ولو بمجرد التشهِّي، سواء انتقل دوامًا، أو في بعض الحادثة، وإن أفتى أو حكم وعمل بخلافه ما لم يلزم منه التلفيق اهـ"؛ انتهى[3922].

وقال في "أسنى المطالب": "فإن تتبعها من المذاهب المدونة فهل يفسق أو لا؟

وجهان، أوجههما: لا، بخلاف تتبعها من المذاهب غير المدونة، فإن كان في العصر الأول فلا يفسق قطعًا، وإلا فيظهر أنه يفسق قطعًا"؛ انتهى[3923].

وقال أبو العباس أحمد الرملي في حاشيته عليه: "قوله: فهل يفسق؟ وجهان: أصحهما: لا يفسق إن غلبت طاعاته معاصيه"؛ انتهى[3924].

وقال أيضًا: "قال ابن حجر ومِن ثَمَّ كان الأوجه أن يفسقَ به، وقال الرملي: الأوجه أنه لا يفسق وإن أثم به"؛ انتهى[3925].

وقال العطار في حاشيته على "جمع الجوامع" مُبَينًا الشروط التي اشترطها القرافي في جواز تتبع الرخص: "ونقل الإسنوي في تمهيده عن القرافي في "شرح المحصول" أنه يشترط لجواز تقليد مذهب الغير ألا يكون مُوقعًا في أمر يجمع على إبطاله إمامه الأول وإمامه الثاني، فمَنْ قَلَّد مالكًا مثلًا في عدم النقض باللمس الخالي عن الشهوة، فلا بد أن يدلك بدنه ويمسح جميع رأسه، وإلا فتكون صلاته باطلة عند الإمامين؛ اهـ.

(3922) "إعانة الطالبين" (4/ 217).

(3923) "أسنى المطالب" (4/ 286).

(3924)"فتاوى الرملي" (4/ 286).

(3925)"فتاوى الرملي" (4/ 217).

قال الإسنوي: ومن فروع هذه المسألة إذا نكح بلا ولي تقليدًا لأبي حنيفة، أو بلا شهود تقليدًا لمالك ووطئ، فإنه لا يحد، فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضًا حُدَّ كما قاله الرافعي؛ لأن الإمامين قد اتَّفقا على البُطلان.

وأنه لا بد وأن يكون التقليدُ والتتبُّع في المسائل المدونة للمجتهدين الذين استقر الإجماع عليهم الآن، وهم الأربعة دون من عداهم؛ لأنه بموت أصحابهم انقرضتْ مذاهبهم، وقد كانوا كثيرين أولًا.

ويقيد تتبُّع الرخص بقيْدٍ آخر، وهو ألا يترك العزائم رأسًا، بحيث يخرج عن ربقة التكليف الذي هو إلزام ما فيه كلفة"؛ انتهى[3926].

المذهب الثالث: أنه يجوز الانتقال من مذهب إلى مذهب ولو تشهِّيًا إذا قلد من كان في العصر الأول يعني الصحابة، فلا يفسق قطعًا، وإلا فيظهر أنه يفسق قطعًا، وهو المجزوم به عند كثير من الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد.

قال الأنصاري: "فإنْ تتبَّعها من المذاهب المدونة، فهل يفسق أو لا؟

وجهان، أوجههما: لا، بخلاف تتبُّعها من المذاهب غير المدونة، فإن كان في العصر الأول فلا يفسق قطعًا، وإلا فيظهر أنه يفسق قطعًا"؛ انتهى[3927].

قال ابن عبد البر: "وذكر العقيلي قال: حدثنا هارون بن علي المقري، قال: حدثنا محمد بن عبد الرحمن الصيرفي قال: قلتُ لأحمد بن حنبل: إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع مَن الصواب منهم فنتبعه؟

فقال لي: لا يجوز النظر بين أصحاب رسول الله ﷺ، فقلت: كيف الوجه في ذلك؟

قال: تقلد أيهم أحببْتَ.

(3926) "حاشية العطار على جمع الجوامع" (2/ 442).

(3927) انظر: "أسنى المطالب" (4/ 286).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

- قال أبو عمر: لم يَرَ النظر فيما اختلفوا فيه خوفًا من التطرُّق إلى النظر فيما شجَر بينهم وحارب فيه بعضهم بعضًا"؛ انتهى[3928].

وقال ابن عبد البر: "واختلف قول أبي حنيفة في هذا الباب: فمرة قال: أما أصحاب رسول الله ﷺ فآخذ بقول من شئت منهم، ولا أخرج عن قول جميعهم، وإنما يلزمني النظر في أقاويل مَن بعدهم من التابعين ومَن دونهم.

- قال أبو عمر: جعل للصحابة في ذلك ما لم يجعل لغيرهم، وأظنه مال إلى ظاهر حديث: «أصحابي كالنجوم»، والله أعلم، وإلى نحو هذا كان أحمد بن حنبل يذهب"؛ انتهى[3929].

المذهب الرابع: أنه لا يفسق، وإن انتقل تشهِّيًا وتتبعًا للرُّخَص مطلقًا، وهو قول بعض الحنفيَّة، وبه قال: ابن عبد السلام، وابن أبي هريرة[3930] من الشافعيَّة، وأحمد في إحدى الروايتين عنه، وأبو إسحاق المروزي من الحنابلة في إحدى الرِّوايتَيْن عنه، حيث نقل عنه إطلاق جواز تتبُّعها.

وهو لازِم مذهب عمر بن عبد العزيز، حيث أجاز الأخْذ بما شاء عند الاختلاف، وأشار إلى أن الاختلاف سعة، وكذا القاسم بن محمد، وسفيان الثوري، قال ابن عبد البر: " هذا قول يروى معناه عن عمر بن عبد العزيز، والقاسم بن محمد، وعن سفيان الثوري إنَّ صحَّ عنه، وقال به قوْمٌ.

ومِن حجتهم على ذلك: قوله ﷺ: «أصحابي كالنُّجُوم، فبأيِّهِمُ اقتدَيْتم اهتديتم»، وهذا مذْهب ضعيف عند جماعةٍ مِنْ أهْلِ العلم، وقد رفَضَه أكثر الفقهاء وأهل النظَر، ونحن نُبيِّن الحجة عليه في هذا الباب - إن شاء الله - على ما شرطناه منَ التقريب والاختصار، ولا قوة إلا بالله - على أنَّ جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه"؛ انتهى[3931].

(3928) انظر: "جامع بيان العلم" (2/ 165 - 166).

(3929) "جامع بيان العلم" (2/ 165)، وينظر: "إعلام الموقعين" (2/ 262).

(3930) هو أبو علي الحسن بن الحسين البغدادي المعروف بابن أبي هريرة، درس في بغداد، وتخرَّج عليه خلْق كثير منهم الدارقطني، توفِّي سنة 345 هـ، راجع ترجمته في وفيات الأعيان (1 / 161).

(3931) "جامع بيان العلم" (2/ 158).

قال الكمال ابن الهُمام: "والغالب أنَّ مِثْل هذه إلزامات منهم لكفِّ الناس عن تتبُّع الرُّخَص، وإلَّا أخَذ العامي في كل مسألة بقول مجتهد قوله أخف عليه، وأنا لا أدري ما يمنع هذا من النقل أو العقل، وكون الإنسان يتبع ما هو أخف على نفسه من قول مجتهد مسوغ له الاجتهاد ما علمت من الشرع ذمه عليه، وكان ﷺ يُحِبُّ ما خفَّف عن أمته، والله ﷻ أعْلم بالصَّواب"؛ انتهى[3932].

وقال المُناوي: "يجُوز لغَيْر عاميٍّ من الفقهاء المقلِّدين تقليدُ غير الأربعة في العمل لنفسِه، إن علم نسْبته لمن يجوز تقْليده، وجمع شروطه عنده، لكن بشرْط ألَّا يتتبَّع الرخصة، بأن يأخذ من كل مذهب الأهونَ؛ بحيث تنحل ربقة التكلِيف من عُنُقه، وإلا لم يجزْ، خِلافًا لابن عبد السلام؛ حيث أطْلَق جواز تتبُّعها، وقد يُحمَل كلامُه على ما إذا تتبَّعَها على وجْهٍ لا يصل إلى الانْحِلال المذْكُور"؛ انتهى[3933].

وقال في "التحبير شرح التحرير": "ونقل عن إسحاق المروزي جوازه، لكن الذي في "فتاوى الحناطي" عنه أنه قال: مَن تتبَّع الرُّخَص فسق، وأن ابن أبي هريرة رحمه الله قال: لا يفسق، وحكاه الرافعي عنه في كتاب القضاء"؛ انتهى[3934].

لكن حكاية هذا عن إسحاق المروزي ردَّها العلماءُ؛ فقد قال المرْداوي في "التحبير" بعد نقْلِه لهذا: "وحكى الجواز عنِ المروزي في "جَمْع الجوامِع" وغيره.

وقال المحلي في "شرحه": والظاهِر أن هذا النقل عنه سهْو؛ لما في "الروضة"، وأصلها عن الحناطي وغيره عن أبي إسحاق المروزي: أنه يفسق بذلك، وعن ابن أبي هريرة: أنه لا يفسق.

ولذلك قطع به السيوطي في شرح منظومته "جمع الجوامع"، وكنتُ قد نقلت ذلك عن المروزي فأصلحته، وذكرته عن ابن أبي هريرة لذلك، ويحمل أن يكون للمروزي قولان " انتهى[3935].

(3932) "فتح القدير" (7/ 258).

(3933) "فيض القدير" (1/ 210).

(3934) "التحبير شرح التحرير" (8/ 4091)؛ لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت 885 هـ)، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح – ط مكتبة الرشد 1421هـ – 2000م.

(3935) "التحبير" (8/ 4092 – 4093).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال ابن النَّجَّار في "شرح الكوكب المنير": "وذكر بعضُ أصحابنا عن أحمد في فسق من أخذ بالرخص روايتين، وحمل القاضي ذلك على غير متأول أو مقلد، قال ابن مُفلح: وفيه نظر، وروي عدم فسقه عن ابن أبي هريرة"؛ انتهى[3936].

وقال جلال الدين المحلِّي: "والأصحُّ: أنه يمتنع تتبُّع الرخص في المذاهب بأن يأخذ من كل منها ما هو الأهون فيما يقع من المسائل، وخالف أبو إسحاق المروزي، فجوز ذلك، والظاهر أن هذا النقل عنه سهو؛ لما في "الروضة"، وأصلها عن حكاية الحناطي وغيره عن أبي إسحاق أنه يفسق بذلك، وعن أبي هريرة أنه لا يفسق به"؛ انتهى[3937].

وسيأتي بيان ذلك في مناقشة الأدلَّة - إن شاء الله.

(3936) يُنظر: "شرح الكوكب المنير" (4/ 578)؛ لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النَّجَّار (المتوفى: 972هـ)، ت/ محمد الزحيلي و نزيه حماد.

(3937) "شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار" (2/ 441 - 442).

ثانيًا: الأدلة:

أولًا: أدِلَّة المذهب الأول:

الدليل الأول: أنَّ بعض العلماء نقل الإجماع على ذلك، كما مضى ذكره عن ابن عبد البر، وابن حزم، وغيرهما[3938].

الدليل الثاني: أنه ليس لأحد أن يعتقدَ الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمجرد هواه.

وهذا ما نصَّ عليه الإمام أحمد رحمه الله وغيره، على أنه ليس لأحد أن يعتقد الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجب ولا حرام بمُجرَّد هواه.

مثال ذلك: أن يكون طالبًا لشفعة الجوار، فيعتقد أنها حق له، ثم إذا طلبت منه شفعة الجوار اعتقد أنها ليستْ ثابتة.

مثال آخر: من يعتقد إذا كان أخًا مع جد أنَّ الإخوة تقاسم الجد، فإذا صار جدًّا مع أخ اعتقد أن الجد لا يُقاسم الإخوة.

وإذا كان له عدو يفعل بعض الأمور المختلف فيها كلعب الشطرنج وحضور السماع، أنَّ هذا ينبغي أن يهجرَ وينكر عليه، فإذا فعل ذلك صديقُه اعتقد أنَّ ذلك من مسائل الاجتهاد التي لا تنكر، فمِثْل هذا ممن يكون في اعتقاده حلّ الشيء وحُرمته، ووجوبه وسقوطه بحسب هواه مذموم مجروح خارج عن العدالة، وقد نصَّ الإمامُ أحمد رحمه الله وغيره على أن هذا لا يجوز[3939].

الدليل الثالث: أننا لو قلنا بجوازه بناء على أن المتتبع للرخص يأخذ بأقوال بعض المجتهدين؛ لكان المنْعُ من ذلك أوْلى بالتقديم؛ لأنَّ النفس تميل إلى الدعَة والراحة والهروب من مشَقَّة التكليف،

(3938) انظر: "جامع بيان العلم وفضله" (2/ 185)، و"الفتاوى الكبرى" (6/ 93)، "مراتب الإجماع" (ص 175)، "الفواكه الدواني" (1/ 24).

(3939) انظر: "مجموع الفتاوى": 20 / 220،221، و"الفتاوى الكبرى"5/ 95، و"شرح منظومة الآداب" (1/ 24).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وذلك يؤدِّي إلى التفلُّت من أحكام الشرْع في الغالب، فكان الواجبُ منْعَه؛ سدًّا للذريعة المؤدية للفساد[3940].

الدليل الرابع: أنَّ الله ﷻ قد ذَمَّ اتِّباع الهوى؛ لأَجْل إشباع حظوظ النفْس وشهواتها، فقال ﷻ: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: 23]، وقال: ﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّـهُ﴾ [الروم: 29].

وفي الحديث عن أنس رضي الله عنه قال: قال ﷺ: «**ثلاث مهلكات: شُح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه، وثلاث منجيات: خشية الله من السر والعلانية، والقصد في الغنى والفقر، وكلمة الحق في الرِّضا والغضَب**»[3941].

(3940) انظر: "فتح العلي المالك" (1/ 78).

(3941) روي عن أنس بن مالك، وعبد الله بن عباس، وأبي هريرة، وعبد الله بن أبي أوفى، وعبد الله بن عمر. أما حديث أنس، فله عنه طرق منها: ما أخرجه البزار (رقم – 80)، والعقيلي (ص 352)، وأبو بكر الدينوري في "المجالسة و جواهر العلم" (7/ 145 / 1) والسياق له وأبو مسلم الكاتب في "الأمالي" (261 / 1)، وأبو نعيم في "الحلية" (2 / 343)، والهروي في " ذم الكلام " (145 / 1)، والقضاعي (25 / 2)، وقال البزار: "لم يروه إلا الفضل عن قتادة ولا عنه إلا أيوب بن عتبة".
وما أخرجه الدولابي في "الكنى" (1 / 151)، و الطبراني في "الأوسط" (5584) و الضياء في "المنتقى من مسموعاته بمرو" (137 / 1). وفيه حميد، قال ابن حبان: "منكر الحديث جدًّا".
وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" (1 / 143).
وأما حديث ابن عباس: فأخرجه البَزَّار (رقم – 82)، وفيه محمد بن عون "متروك"، كما في "التقريب"، وأخرجه أبو نعيم في "الحلية" (3 / 219) والهروي، و عيسى بن ميمون، الظاهر أنه المدني مولى القاسم، و هو ضعيف.
وأما حديث أبي هريرة: فأخرجه البيهقي في "شعب الإيمان" (2 / 382 / 1)، وفيه الصواف ذكره ابن حبان في "الثقات"، وقال أبو حاتم: "شيخ يكتب حديثه"، وأخرجه الهروي وأبو موسى المديني في "اللطائف" (83 / 1). وعبد الله هذا متروك.
وأما حديث ابن أبي أوفى: فأخرجه البزار (رقم – 83). و ابن عون متروك كما تقَدَّم.
وأما حديث ابن عمر: فقال الهيثمي في "المجمع" (1 / 91): "رواه الطبراني في "الأوسط" وفيه ابن لهيعة و من لا يعرف".
قال المنذري في " الترغيب " عقب حديث أنس برواية ابن أبي الرقاد (1 / 162): "رواه البزار والبيهقي وغيرهما، وهو مروي عن جماعة من الصحابة وأسانيده وإن كان لا يسلم شيء منها من مقال، فهو بمجموعها حسن – إن شاء الله تعالى".

وجه الدلالة:

أنَّ تتبُّع الرُّخَص دون حاجة أو دليل يقتضي ذلك، يُعَدُّ مِن اتباع الهوى المؤدِّي إلى الضلال.

وهذا ما نَصَّ عليه الشاطبي؛ حيث بَيَّن أن ذلك يؤدي إلى: "الاستهانة بالدِّين؛ إذ يصير بهذا الاعتبار سيَّالًا لا ينضبط، فلا يحجر النُّفوس عن هواها، ولا يوقفها عند حدٍّ"[3942].

الدليل الخامس: وردتِ الكثيرُ منَ الآثار عن العلماء في ذَمِّ تتبُّع الرخص، وأنها تنقص الإيمان وتُؤَثِّر على كمال ديانة المكلَّف؛ ومنها:

- قول سليمان التيمي رحمه الله: "لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله"[3943].

وقال الإمام أحمد بن حنبل: لو أن رجلًا عمل بقول أهل الكوفة في النبيذ، وأهل المدينة في السماع، وأهل مكة في المتعة، كان فاسقًا"[3944].

الدليل السادس: أن تتبُّع الرُّخَص يؤدِّي إلى الانسلاخ من الدين، بتَرْك اتِّباع الدليل إلى اتِّباع الخلاف[3945].

(3942) انظر: "الموافقات" (5/ 102).

(3943) رواه ابن عبد البر في الجامع برقم (1088) وقال عقبه: "هذا إجماع لا أعلم فيه خلافًا والحمد لله"؛ انتهى.

(3944) ينظر: "مطالب أولي النهى" (6/ 617).

(3945) ينظر: "الموافقات" (5/ 102).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الدليل السابع: أن تتبُّع الرُّخص يؤدِّي إلى انخرام قانون السياسة الشرعيَّة[3946]، بتَرْك الانضباط إلى أمرٍ معروف[3947].

الدليل الثامن: أن تتبُّع الرُّخص يؤدِّي إلى القول بتلفِيق المذاهب على وجْهٍ يخرق إجماعهم[3948].

مثاله: كما إذا قلد مالكًا في عدم نقْض الوضوء بالقَهْقهة في الصلاة، وأبا حنيفة في عدم النقض بمسِّ الذكر، وصلَّى؛ فهذه صلاة مجمَع منهما على فسادها.

وكما إذا قلَّد مالكًا في عدم النقض بلمس المرأة خاليًا عن قصْد الشهوة ووجودها، والشافعي في الاكتفاء بمسح بعض الرأس؛ فوضوءه باطِل، وصلاته كذلك، وكمَن تزوَّج بلا صداق ولا ولي ولا شُهُود.

ثانيًا أدلَّة المذهب الثاني: وهو أنه لا يفسق متتبّع رخص المذاهب الأربعة دون غيرها، ومما استدلُّوا به على ذلك:

(3946) والسياسة الشرعية: هي الطرق العادلة التي تخرج الحق من الظالم وتدفع كثيرًا من المظالم، وإهمالها يضيع الحقوق، ويعطل الحدود، ويجرئ أهل الفساد، ويندرج فيها كل ما شرع لسياسة الناس وزجر المتعدين، وسواء منها ما كان لصيانة النفوس كالقصاص، أو صيانة الأنساب كحد الزنا، أو الأعراض كحد القذف، والتعزيز على السب، أو لصيانة الأموال كحدِّ السَّرِقة والحرابة، أو لحفظ العقل كحد الخمر، أو ما كان من الأحكام للردع والتعزيز؛ كجزاء الصيد للمحرم، وكفارة الظهار واليمين، وهجر المرأة وضربها في النشوز، وما يتصل بذلك من الكشف عن أصحاب الجرائم بالتغليظ عليهم بالإرهاب، والضرب، والسجن، وتحليف الشهود، وسؤالهم قبل مرتبة السؤال، وتفريق الشهود عند أداء الشهادة، وتفريق المتهمين، وإيهام البعض بأن غيره أقر ليقر، وهكذا من الأمور التي توصل إلى معرفة الحقيقة بدون اقتصار على سماع البينات وتوجيه الأيمان، فإذا ورد القولان في شيء من الأنواع السابقة عليه، وحكمنا أو أفتينا كل واحد بما تشتهي، انخرم قانون السياسة الشرعية، ولم يكن هناك ضابط للعدالة بين الناس، وهذا مفسدة أي مفسدة تؤدِّي إلى الفوضى والمظالم؛ فتضيع الحقوق وتعطل الحدود، ويجترئ أهل الفساد؛ ينظر: هامش رقم (1) في الموافقات (5/ 103)، ط دار ابن عفان.

(3947) ينظر: "الموافقات" (5/ 102).

(3948) ينظر: "الموافقات" (5/ 103).

الدليل الأول: أنَّ المذاهب المعروفة المشهورة المدوَّنة المنقحة المحقَّقة التي توبعتْ من أهل المذهب جيلًا بعد جيل، بخلاف المذاهب المندَثرة، فإنه لا يعرف عند المقلد لها الدليل عليها، ومدى صِحَّة النسبة لمن نقلتْ عنه، وهل هذا هو ما انتهى إليه أو إنه غير اجتهاده ولم يصل إلينا، أو وصل إلينا ولم نجدْ مِنْ أصاحبه مَن رجّحه أو استدلَّ له، بِخِلاف المذاهب الأربعة المتْبوعة[3949].

قال الزركشي في "البحر المحيط": "ذهب إمام الحرمين وغيره أن العامي لا يقلده ونقله عن إجماع المحققين قالوا: وليس هذا لأنَّ الصَّحابة دون المجتهدين - معاذ الله -: فهم أعظمُ وأجَلُّ قدرًا؛ بل لأنَّ مذْهبهم لم يثبتْ حق الثبوت، كما ثبتت مذاهب الأئمة الذين لهم أتباع قد طبقوا الأرض ولأنهم لم يعتنوا بتهذيب مسائل الاجتهاد ولم يقرروا لأنفسهم أصولًا تفِي بأحكام الحوادث كلِّها بخلافِ من بعدهم، فإنهم كفُّوا النظر في ذلك، وسبروا ونظروا، وأكْثَرُوا أوْضاع المسائل، ونازع المقترح، وقال: لا يلزم من سبر الأئمة الأربعة وُجُوب تقْلِيدهم؛ لأنَّ من بعدهم جَمع سبرًا أكثر منهم.

وينبغي أن يتبعَ المتأخرون منهم على قضيَّة هذا، قال: إنما الظاهر في التعليل في العوام أنهم لو كلفوا تقليد الصحابة لكان فيه من المشقة عليهم ما لا يطيقون من تعطيل معاشهم وغير ذلك، فلهذا سقط عنهم تقليد الصحابة، قلتُ: وسُئل محمد بن سيرين فأحسن فيها الجواب، فقال له السائل ما معناه: ما كانت الصحابة لتحسن أكثر من هذا، فقال محمد: لو أردنا فقههم لما أدركته عقولنا؛ رواه أبو نعيم في الحلية".

ومال ابن المنير إلى ما قاله الإمام، ولكن لغير هذا المأخذ، فقال ما حاصله: إنه يتطرق إلى مذهب الصحابة احتمالات لا يتمَكَّن العامي معها من التقليد: من قوة عباراتهم واستصعابها على أفهام العامة.

ومنها: احتمال رُجُوع الصحابي عن ذلك المذهب، كما وقع لعلي وابن عباس وغيرهما.

ومنها: أن يكونَ الإجماعُ قدِ انعقد بعد ذلك القول على قوْلٍ آخر.

(3949) انظر: "إعانة الطالبين" (4/ 217)، "أسنى المطالب" (4/ 286)، "فيض القدير" (1/ 210).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنها: ألا يكون إسناد ذلك إلى الصحابة على شرْطِ الصِّحَّة، وهذا بخلاف مذاهب المصنفين؛ فإنها مدوَّنة في كُتُبهم، وهي متواترة عنهم بنقْلِها عن الأئمة، فلهذه الغوائل حجرنا على العامي أن يتعلَّق بمذهب الصحابي، ثم وراء ذلك غائلة هائلة، وهي أنه يُمكن أن الواقعة التي وقعتْ له هي الواقعة التي أفتى فيها الصحابي ويكون غلطًا؛ لأنَّ تنزيل الوقائع على الوقائع من أدَقِّ وُجُوه الفقه، وأكثرها للغلط.

وبالجملة فالقول بأنَّ العامي لا يتأهَّل لتقليد الصحابة قريب من القول بأنه لا يتأهل للعمل بأدلة الشرع ونصوصه وظواهره، إمَّا لأنَّ قول الصحابي حجة على أحد القولين، فهو ملحق بقول الشارع، وإمَّا لأنَّه في عُلُوِّ المرتبة يكاد يكون حجة، فامتناع تقليدِه لعلُوِّ قدره لا لنزوله.

وأما ابن الصلاح فجزم في كتاب "الفتيا" بما قاله الإمام، وزاد أنه لا يقلد التابعين أيضًا، ولا من لم يدون مذهبه، وإنما يقلد الذين دونت مذاهبهم، وانتشرتْ حتى ظهر منها تقييد مطلقها، وتخصيص عامِّها، بخلاف غيرهم، فإنه نقلت عنهم الفتاوى مجرَّدة، فلعل لها مكملًا أو مقيدًا أو مخصصًا، أو أُنيط كلام قائله، فامتناع التقليد إنما هو لتعذُّر نقل حقيقة مذهبهم.

وعلى هذا فينحصر التقليد في الأئمة الأربعة، والأوزاعي، وسفيان، وإسحاق، وداود، على خلاف في داود؛ حكاه ابن الصلاح وغيره؛ لأنَّ هؤلاء هم ذوو الأتباع، ولأبي ثور وابن جرير أتباع قليلة جدًّا"؛ انتهى[3950].

الدليل الثاني: القياس على جواز تقْليد الصحابة والانتقاء من أقوالهم دون قيد، كما سيأتي بيانه، فإذا جاز تقليد الصَّحابة؛ جاز تقليد غيرهم من علماء الأمة الذين وصلوا إلى درجة الاجتهاد لعدم الفرْق.

(3950) ينظر: "البحر المحيط" (8/ 340).

قال في "أسنى المطالب": "فرع: يجوز لغير المجتهد تقليدُ مَن شاء من المجتهدين إن دونت المذاهب كاليوم، فله أن يقلد كلًّا في مسائل؛ لأنَّ الصحابة كانوا يسألون تارة من هذا، وتارة من هذا من غير نكير"؛ انتهى[3951].

ثالثًا: أدلَّة المذهب الثالث: أنه يجوز تقليد غير المذاهب الأربعة وتتبُّع الرُّخَص الواردة عنهم؛ إذا كان التقْليدُ لصحابي دون غيره منَ التابعين ومن بعدهم، ومما استدلُّوا به على ذلك:

الدَّليل الأَوَّل: أنَّ الصَّحابة ليسوا كغَيْرهم، إذ لهم من الفَضْل والمزية ما ليس لغيرهم، فقد شاهدوا الرسول ﷺ وعاصروا الوحي والتنْزيل بلا واسطة بينهم وبين الرسول ﷺ. قال ابن القيم مبينًا خصوصية تقليد الصَّحابة دون غيرهم: "لما خصَّهم الله به من العلم والفَهْم، والفَضْل والفقه عن الله ورسوله، وشاهدوا الوحي والتلقي عن الرسول بلا واسطة ونزول الوحي بلُغتِهم، وهي غضَّة محضة لم تشب ومراجعتهم رسول الله ﷺ فيما أشكل عليهم من القرآن والسنة، حتى يجليه لهم، فمن له هذه المزية بعدهم ومن شاركهم في هذه المنزلة حتى يقلد كما يقلدون، فضلًا عن وجوب تقليده وسقوط تقليدهم أو تحريمه، كما صرح به غلاتهم، وتالله إنَّ بين علم الصحابة وعلم من قلدتموه من الفضل، كما بينهم وبينهم في ذلك.

قال الشافعي في "الرسالة القديمة" بعد أن ذكرهم وذكر من تعظيمهم وفضلهم: وهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وأمر استدرك به عليهم وآراؤهم لنا أحمد وأولى بنا من رأينا، قال الشافعي: وقد أثنى الله على الصحابة في القرآن والتوراة والإنجيل، وسبق لهم من الفضل على لسان نبيهم ما ليس لأحد بعدهم"؛ انتهى[3952].

الدليل الثاني: أن رسول الله ﷺ دعا لبعض الصحابة بالعلم والحفظ والفهم، أو شهد لهم بذلك.

(3951) "أسنى المطالب" (4/ 286).

(3952) "أعلام الموقعين" (2/ 262).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فعن ابن عباس: أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءًا قال: «من وضع هذا»، فأخبر فقال: «اللهم فقهه في الدين»[3953].

وعن أنس رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ:« أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر، وأفرضهم زيد، وأعلمهم بالحلال والحرام معاذ بن جبل، ألا وإن لكل أمة أمينًا، وأمين هذه الامة أبو

(3953) رواه البخاري برقم (143)، باب وضع الماء عند الخلاء، ومسلم في فضائل الصحابة باب فضائل عبد الله بن عباس رضي الله عنهما برقم (2477).

عبيدة بن الجراح»[3954].

وجه الاستدلال:

أن جيل الصحابة انفرد بشهادة رسول الله ﷺ لهم بالعلم، وكذلك دعاؤه ﷺ لبعضهم، وهذا مما يعطي الثقة في أقوالهم في المسألة الواحدة، وإن اختلفت فيها آراؤهم، وهو ما يبيح لنا الأخذ بأحدها في وقت، والأخذ بالآخر في وقت آخر.

قال ابن القيم: "وشهد رسول الله ﷺ لابن مسعود بالعلم، ودعا لابن عباس بأنْ يُفقهه الله في الدِّين ويُعلِّمه التأويل، وضمه إليه مرة، وقال: «اللهُمَّ عَلِّمْه الحكمة»؛ انتهى[3955].

الدليل الثالث: أنَّ الله أمَرَنا باتِّباع الأئمة الأربعة - أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي ﷺ - فعن حذيفة ﷺ قال: قال رسول الله ﷺ: «**اقتدوا باللذَيْن مِنْ بعدي أبي بكر وعمر**»[3956].

وجه الاستدلال: أنه إذا زكاهما رسول الله ﷺ فقد أباح لنا اتباعهما حال إجماعهما، وحال اختلافهما، ويدخل في هذا التخيير بين قوليهما.

قال ابن القيم: "وتأول عمر في المنام القدح الذي شرب منه حتى رأى الري يخرج من تحت أظفاره، وأوَّله بالعلم، وأخبر أن القوم إن أطاعوا أبا بكر وعمر يرشدوا، وأخبر أنه لو كان بعده نبي لكان عمر، وأخبر أنَّ الله جعل الحق على لسانه وقلبه، وقال: «رضيت لكم ما رضي لكم ابن أم عبد»؛

(3954) رواه النسائي في الكبرى برقم (8287)، والترمذي في سننه برقم (3790)، باب مناقب معاذ بن جبل وزيد بن ثابت وأبي وأبي عبيدة بن الجراح ﷺ، وابن ماجه برقم (154)، في (فضائل خباب)، وغيرهم.

(3955) "أعلام الموقعين" (2/ 262).

(3956) رواه أحمد برقم (23293)، والبيهقي في السنن الكبرى برقم (10348)، والحاكم في المستدرك برقم (4451) وقال: صحيح ووافقه الذهبي، والطبراني في الأوسط برقم (5503)، وابن عبد البر في الجامع برقم (1201)، وغيرهم.

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يعني: عبد الله بن مسعود، وفضائلهم ومناقبهم وما خصهم الله به من العلم والفضل أكثر من أن يذكر؛ فهل يستوي تقليد هؤلاء، وتقليد من بعدهم ممن لا يدانيهم ولا يقاربهم"؛ انتهى(3957).

وقال ابن القيم أيضًا: "وقد أمَرَنا رسول الله ﷺ باتِّباع سُنَّة خلفائه الراشدين، وبالاقتداء بالخليفتين، وقال أبو سعيد: كان أبو بكر أعلمنا برسول الله ﷺ"؛ انتهى(3958).

الدليل الرابع: أنَّ الله ﷻ زكى الصحابة، وأمرنا باتباعهم عمومًا في القرآن، ومن ذلك قول الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ

أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ رُحَمَاءُ بَيْنَهُمْ تَرَاهُمْ رُكَّعًا سُجَّدًا يَبْتَغُونَ فَضْلًا مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانًا سِيمَاهُمْ فِي وُجُوهِهِمْ مِنْ أَثَرِ السُّجُودِ ذَلِكَ مَثَلُهُمْ فِي التَّوْرَاةِ وَمَثَلُهُمْ فِي الْإِنْجِيلِ كَزَرْعٍ أَخْرَجَ شَطْأَهُ فَآزَرَهُ فَاسْتَغْلَظَ فَاسْتَوَى عَلَى سُوقِهِ يُعْجِبُ الزُّرَّاعَ لِيَغِيظَ بِهِمُ الْكُفَّارَ وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ مِنْهُمْ مَغْفِرَةً وَأَجْرًا عَظِيمًا﴾ [الفتح: 29]، وقال الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَانٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتَهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة: 100].

وعن عمر بن الخطاب قال: سمعتُ رسول الله ﷺ يقول: "سألْتُ ربِّي عن اختلاف أصحابي من بعدي، فأوحى إليَّ: يا محمد، إنَّ أصحابك عندي بمنزلة النجوم في السماء، بعضها أقوى مِن بعض، ولكل نور، فمن أخذ بشيء مما هم عليه من اختلافهم، فهو عندي على هُدى"، قال: وقال رسول الله ﷺ: «**أصحابي كالنجوم فبأيِّهم اقتدَيْتُم اهتديتم**»(3959).

(3957) "أعلام الموقعين" (2/ 262).

(3958) "أعلام الموقعين" (2/ 262).

(3959) أخرجه ابن عدي في "الكامل" 2/ 376، وعبد بن حميد في "المنتخب" ص250 وابن عبد البر في "جامع بيان العلم" "2/ 90"، وحكم عليه الحافظ الذهبي بالوضع، واتهم بعض رواة الأسانيد ينظر "الميزان"1/ 413، 2/ 102. ووهَّن الحافظ ابن حجر، جميع طرقه، ونقل عن ابن حزم قوله: هذا خبر مكذوب موضوع باطل، وعن البزار: هذا الكلام لم يصح عن النبي ﷺ ا. هـ،

"التلخيص الحبير" 4/ 191، وأعله الزيلعي في "تخريج أحاديث الكشَّاف" 2/ 232، وأما دعوى تصحيح الشعراني له في "الميزان الكبرى" "1/ 30" فلا غَرْوَ.

وأما الحفاظ ؛ فقد حكموا عليه بالوضع؛ قال البزَّار - وقد سئل عن هذا الحديث -: "منكر، ولا يصح عن رسول الله "، نقلَهُ ابن عبد البر وابن الملقن في "تذكرة المحتاج" "ص68"، وابن حجر في "موافقة الخبر الخبر" (1/ 147).

وقال ابن الجوزي في "العلل المتناهية" "1/ 283": "هذا لا يصح".

وقال ابن حزم في "رسالته الكبرى": "في الكلام على إبطال القياس والتقليد وغيرهما": "هذا حديث مكذوب موضوع باطل، لم يصحّ قط"، وبنحوه قال في "الإحكام" 5/ 64.

وأشار ابن الملقن في "تحفة المحتاج" ص67-68 إلى بعض طرقه، وقال: "وكلها معلولة".

وقال البيهقي في "الاعتقاد" ص319 بعد أن ذكر حديث أبي موسى المرفوع: «النجوم أمنة السماء، فإذا ذهبت النجوم أتى أهل السماء ما يوعدون، وأنا أمنة لأصحابي؛ فإذا ذهبت أتى أصحابي ما يوعدون، وأصحابي أمنة لأمتي، فإذا ذهبت أتى أمتي ما يوعدون»، وقال: "رواه مسلم في صحيحه" رقم "2531" بمعناه، وروي عنه في حديث بإسناد غير قوي، وفي حديث منقطع، أنه قال: "مثل أصحابي كمثل النجوم في السماء، من أخذ بنجم منهم اهتدى"، قال: "والذي روينا ههنا من الحديث الصحيح يؤدي بعض معناه"، وتعقبه الزركشي في "المعتبر" ص84 بقوله: "ولا يخلو عن نظر"، وبين ابن حجر في "التلخيص الحبير" "4/ 191" وجهه؛ فقال: "هو - أي: حديث أبي موسى - يؤدِّي صحة التشبيه للصحابة بالنجوم خاصة، أما في الاقتداء؛ فلا يظهر من حديث أبي موسى".

بقي بيان وجه من قال بنكارته، وهو أنه لو كان صحيحًا ما خطأ بعضهم بعضًا ولا أنكر بعضهم على بعض، ولا رجع أحد إلى قول صاحبه، وإنما لقال كل لصاحبه: بأينا اقتدى الآخر في قوله؛ فقد اهتدى، ولكن كل منهم طلب البينة والبرهان على قوله؛ فثبتت نكارته، أفاده المزني، ونقله عنه ابن عبد البر في "الجامع"2/ 110، وغيره.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وعن عبد الله ﵁ أن النبي ﷺ قال: «**خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم، ثم يجيء قوم تسبق شهادة أحدهم يمينه ويمينه شهادته**»[3960].

وجه الاستدلال:

أن الله ﷺ عدَّل الصحابة، وشهد لهم بالخيرية، وكذلك ورد في سنة النبي ﷺ مما يؤكد إصابتهم للحق وإن اختلفوا.

الدليل الخامس: أن العمل جرى على هذا في حياة الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، فقد كان الناس يسألونهم فيما أشكل عليهم، دون مراعاة الالتزام بواحد منهم على وجه الدوام، بل كانوا يسألون هذا عن مسألة، ثم يسألون غيره عن غيرها[3961].

الدليل السادس: ومن أدلَّة هذا القول ما رُوِي عن بعض التابعين ﵃، ومنه:

- قول القاسم بن محمد: لقد نفع اللَّهُ باختلاف أصحاب رسول اللَّه ﷺ في أعمالهم، لا يعمل العامل بعمل رجل منهم إلا رأى أنه في سعة، ورأى أن خيرًا منه قد عمله.

- وعن عمر بن عبد العزيز: ما أحب أن أصحاب رسول اللَّه لم يختلفوا؛ لأنه لو كان قولًا واحدًا كان الناس في ضيق، وأنهم أئمة يُقْتَدَى بهم، فلو أخذ أحد بقول رجل منهم كان في سَعَةٍ[3962].

وجه الدلالة:

(3960) أخرجه البخاري [5/ 306]، كتاب الشهادات: باب لا يشهد على شهادة جور إذا أشهد، حديث [2651]، وفي [7/ 5]، كتاب فضائل الصحابة، حديث [3650]، وفي [11/ 248]، كتاب الرقاق، باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها، حديث [6428]، وفي [11/ 589]، كتاب الأيمان والنذور: باب إثم من لم يف بالنذر، حديث [6695]، ومسلم [4/ 1964]، كتاب فضائل الصحابة: باب فضل الصحابة، حديث [214/ 2535]، والنسائي [7/ 17- 18]، كتاب الأيمان والنذور: باب الوفاء بالنذر، وابن أبي شيبة [12/ 176- 177]، رقم [12461]، وأحمد [4/ 427]، والبيهقي [10/ 123]، كتاب آداب القاضي: باب مسألة القاضي عن أحوال الشهود، والطبراني في "الكبير" [18/ 233]، رقم [581، 582].

(3961) ينظر: "أعلام الموقعين" (2/ 234).

(3962) انظر الأثرين في الموافقات (4/ 125).

أنه رأى أنَّ العامل بما ورد عن الصحابة فهو في سعة، وإن تغيَّر انتقاؤه من وقت لآخر دون قيد.

قال ابن القيم: "وهذا كان شأن أئمة أهل العلم، لَم يكُن لهم مقلد معين يتبعونه في كل ما قال، فكان عبد الله بن عباس يسأل الصحابة عما قاله رسول الله ﷺ أو فعله أو سنه لا يسألهم عن غير ذلك، وكذلك الصحابة كانوا يسألون أمهات المؤمنين، خصوصًا عائشة رضي الله عنها عن فعل رسول الله ﷺ في بيته، وكذلك التابعون كانوا يسألون الصحابة عن شأن نبيِّهم فقط، وكذلك أئمة الفقه كما قال الشافعي لأحمد: "يا أبا عبد الله، أنت أعلم بالحديث منِّي، فإذا صحَّ الحديثُ فأعْلِمْني حتى أذهب إليه؛ شاميًّا كان أو كوفيًّا أو بصريًّا"، ولم يكنْ أحدٌ من أهل العلم قط يسأل عن رأي رجل بعينه ومذهبه فيأخذ به وحده، ويخالف له ما سواه"؛ انتهى[3963].

رابعًا: أدلة المذهب الرابع:

وهو القول بجواز تتبُّع الرخص تشهيًّا مطلقًا، وهو المذهب المحكي عن العز بن عبد السلام رحمه الله، وغيره ممن ذكرنا.

ومما استدلوا به لهذا المذهب:

الدليل الأول: قوله ﷺ: «أصحابي كالنُّجوم فبأيِّهم اقتدَيْتُم اهْتَدَيْتُم».

وجه الدلالة: قياس الاختيار من أقوال العلماء على الاختيار من أقوال الصحابة رضي الله عنهم.

قال ابن عبد البر: "على أن جماعة من أهل الحديث متقدمين ومتأخرين يميلون إليه"؛ انتهى[3964].

الدليل الثاني: عن عائشة رضي الله عنها قالت: «وكان يحب ما يخفف عنهم»[3965].

وجه الدلالة:

(3963) ينظر: "أعلام الموقعين" (2/ 234).

(3964) "جامع بيان العلم وفضله" (3/ 158).

(3965) رواه البخاري برقم (565) باب ما يصلى بعد العصر من الفوائت ونحوها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أنه ﷺ كان يحب التخفيف عنهم مطلقًا ما لم يؤدِّ إلى إثم، كما دلَّتْ على ذلك النصوص الأخرى.

الدليل الثالث: وعن أبي امامة أنَّ النَّبي ﷺ قال: «إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية، ولكني بُعثْتُ بالحنيفيَّة السمحة، والذي نفس محمد بيده لغدوة أو روحة في سبيل الله خير من الدنيا وما فيها،

ولمقام أحدكم في الصف خير من صلاته ستين سنة»[3966].

وجه الدَّلالة:

أنَّ الشريعة التي جاء بها النَّبي ﷺ شريعة سمحة، فلا تمنع أحدًا مِن اتِّباعها أن يأخذ بالرخص، ما دام في الأخْذ بها نوع يُسر عليه.

الدليل الرابع: قال رسول الله ﷺ: «إنَّ الله يحب أن تؤتَى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»[3967].

وجه الدلالة:

أنَّ الأخذ بما فيه يسر محبوب إلى الله ﷻ، كما أنَّ الأخْذ بالعزيمة محبوب لدَيْه كذلك، فدلَّ ذلك على جواز الأخْذ بالرخص؛ لأنها من اليُسْر الذي يُحِبُّ الله الأخْذ به.

الدليل الخامس: قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

وجه الدلالة: نفتْ هذه الآية أن يكونَ في الأحكام الشرعية حرَج ومشَقَّة؛ بل دين الله ﷻ قد جاء باليُسْر ورفْع الحرج[3968].

قال في "تيسير التحرير" بعد ذكْر عدم وجوب اتِّباع مذهب بعينه: "ويَتَخَرَّج - أي يستنبط - منه أي: من جواز اتباع غير مقلده الأول وعدم التضييق عليه - جواز اتِّباعه رخص المذاهب؛ أي: أخذه من المذاهب ما هو الأهون عليه فيما يقع من المسائل، ولا يمنع منه مانع شرعي؛ إذ للإنسان أن يسلك المسلك الأخف عليه إذا كان له؛ أي: للإنسان إليه - أي: ذلك المسلك الأخف - سبيل، ثم

(3966) رواه أحمد في المسند برقم (22291).

(3967) رواه الطبرانى عن ابن مسعود برقم (10030)، وأبو نعيم فى "الحلية" (2/ 101)، قال الهيثمي (3/ 162): رواه الطبراني في "الكبير"، و"الأوسط"، وفيه معمر بن عبد الله الأنصارى قال العقيلي: لا يتابع على رفع حديثه، وأخرجه أيضًا: البَزَّار كما في "كشف الأستار" برقم (990)، قال المنذري (2/ 88): إسناد حسن، وقال الهيثمى (3/ 162): رواه الطبرانى فى الكبير، والبزار، ورجال البزار ثقات، وكذلك رجال الطبرانى.

(3968) ينظر: "فتح العلي المالك" (1/ 62).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

بين السبيل بقوله: بأن لم يكن عمل بآخر؛ أي: بقول آخر مخالف لذلك الأخف، فيه؛ أي: في ذلك المحل المختلف فيه وكان ﷺ يحب ما خفف عليهم؛ في صحيح البخاري عن عائشة رضي الله عنها بلفْظ: «عنهم»، وفي رواية بلفظ: «ما يخفف عنهم»؛ أي: أمته، وذَكَرُوا عدة أحاديث صحيحة دالَّة على هذا المعنى"؛ انتهى[3969].

الدليل السادس: أنَّ التَّشديدات التي ذكروها في المتنقل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم؛ لكَفِّ الناس عن تتبُّع الرُّخَص، فإذا انتفى المحذور المترَتِّب على الأخذ بالرخص، جاز العمل بها[3970].

الدليل السابع: أنَّ النَّاس مِن لَدُن الصحابة إلى أنْ ظهَرَتِ المذاهب يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفين من غير نكير؛ سواء اتبع الرخص في ذلك أو العزائم؛ لأنَّ من جعل المصيب واحدًا وهو الصحيح لم يعينه، ومن جعل كل مجتهد مصيبًا، فلا إنكار على من قلَّده بالصواب[3971].

الدليل الثامن: ما رُوي عن الإمام أحمد أنه سأله رجلٌ عن مسألةٍ في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله، إن أفتاني إنسان - يعني: بعدم الحنث - فقال: تعرف حلْقَةَ المدنيين - حلقة بالرّصافة -؟ فقال له: إنْ أفتوني يحلُّ؟ قال: نعم[3972].

وهذا النقلُ ليس دالًّا على تجويز الإمام أحمد اتِّباع المقلِّد لرخص المذاهب؛ لأن القصةَ تدل - إن صحّتْ - على جواز أخْذ المقلِّد في مسألةٍ اجتهاديةٍ لا نصَّ فيها بأسهل الرأيين، ولم يظهر من كلام السائل ولا من كلام الإمام أحمدَ ما يدلُّ على أن ذلك من عادةِ السائل وديدنِه في مسائل الخلاف.

الدليل التاسع: مِنْ جِهة القياس: أنَّ الله غني كريم، والعبد محتاج فقير، وإذا وقع التعارُض بين الجانبَيْن كان الحمل على جانب الغني أوْلَى[3973].

(3969) "تيسير التحرير" (4/ 253).

(3970) انظر: "حاشية العطار" (2/ 442).

(3971) انظر: "حاشية العطار" (2/ 442).

(3972) انظر: "روضة الناظر" (3/ 1027).

ثالثًا: المناقشة:

أولًا: مناقشة أدلة القول الأول:

مناقشة دليلهم الأول، وهو انعِقاد الإجماع على عدم جواز تتبُّع الرُّخَص.

يُمكن أنْ يُجابَ عن هذا الدليل بعدَّة أجْوِبة:

الجواب الأول: أن هذا النقْل للإجماع فيه نظَر؛ وذلك لما نقل مِنْ خلاف عن ابن عبد السلام وغيره؛ قال ابن عابدين في حاشيته على "البحر الرائق": "وما ذكره المحقِّق - يعني الكمال ابن الهمام - من جواز تتبُّع الرُّخص ردَّه ابن حجرٍ، وزعم أنّه مخالفٌ للإجماع، وانتصر له العلَّامة خير الدِّين في حاشيته هنا بكلامٍ طويلٍ، ومنع دعوى الإجماع فراجعه، ويؤيّد منعه ما في شرح ابن أمير حاجٍّ بعد نقله الإجماع عن ابن عبد البرّ؛ حيث قال: إنَّ صحّ احتاج إلى جوابٍ، ويمكن أن يقال: لا نسلّم صحَّة دعوى الإجماع؛ إذْ في تفسيق المتتبّع للرُّخص عن أحمد روايتان، وحمل القاضي أبو يعلى الرِّواية المفسِّقة على غير متأوِّلٍ ولا مقلّدٍ، وذكر بعض الحنابلة إن قوي دليلٌ أو كان عامِّيًّا لا يفسق، وفي "روضة النووي" - وأصْلها عن حكاية الحناطي وغيره - عن أبي هريرة أنّه لا يفسق به، ثمَّ لعلَّه محمولٌ على نحو ما يجتمع له من ذلك ما لم يقل بمجموعه مجتهدٌ، كما أشار إليه المصنِّف؛ اهـ.

وسيذكر المؤلِّف عن الشَّارح أنَّ في فسقه وجهين، أوجههما عدمه، والله ﷻ أعلم"؛ انتهى[3974].

الجواب الثاني: عدم صحة هذا النقل للإجماع الذي نقله ابن عبد البر عند كثير من أهل العلم.

قال في "تيسير التحرير": "وما نقل عن ابن عبد البر من أنه لا يجوز للعامي تتبُّع الرُّخص إجماعًا، فلا نسلم صحة النقل عنه، ولو سلم فلا نسلم صحة دعوى الإجماع، كيف وفي تفسيق المتتبع

(3973) انظر: "الموافقات" (5/ 105).

(3974) "منحة الخالق" (6/ 290).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

للرخص روايتان عن أحمد، وحمل القاضي أبو يعلى الرواية المفسقة على غير متأول ولا مقلد؟"؛ انتهى[3975].

(3975) انظر: "تيسير التحرير" (4/ 253) لمحمد أمين - المعروف بأمير بادشاه، المتوَفَّى 972 هـ.

الرَّدُّ على هذه المناقشة:

يُمْكِن الرَّدُّ على هذه المناقشة من وجْهَيْن:

الوجه الأول: أن الإجماع مستنده النقل، ورأي ابن عبد السلام يحتمل أن يكون رأيًا رآه، أو لازم لقولٍ مِنْ أقواله، فهو على كلِّ حال مُناقض للإجماع السابق على قوله.

قال الشيخ عليش في "فتح العلي المالك": "لا يُقال: الإجماعُ الذي حكيتَه عن ابن حزم وأبي عمر، ينتقض ويُرَدُّ بقول عز الدين بن عبدالسلام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ في بعض فتاواه: وللعاميِّ أن يَعمل برُخص المذاهب، وإنكارُ ذلك جهلٌ ممن أنكره؛ لأنَّ الأَخْذ بالرُّخَص محبوبٌ، ودِينُ الله يُسْر؛ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾[الحج: 78]، فإن قلْنا بتصويب المجتهدين، فكلُّ الرخص صواب، ولا يجوز إنكارُها، وإن لم نقل بذلك فالصواب غير منحصر في العزيمة، وإن كان الأفضل الأَخْذ بالعزيمة؛ تورُّعًا واحتياطًا، واجتنابًا لمظانِّ الرِّيَب؛ اهـ.

لا سيما والشيخ عز الدين هذا ممن لا يتقرَّر اتِّفاق مع مخالفته باعتبار رأيه وروايته، كما شهد له به الثقةُ العدل الضابط المحقق أبو عبدالله بن عرفة رَحِمَهُ اللَّهُ.

لأَنَّا نقول: ابن حزم وأبو عمر قد حكيا الإجماع، ومستنده النقْل، وعز الدين لم يبينْ بفتواه المستندة، فيحتمل أن يكون رأيًا رآه، فتفرَّد به، أو لازم قول، وهو الظاهر من قوة كلامه، وأيًّا ما كان، فهو إحداث قوْل بعد تقدُّم الإجماع، فيكون باطلًا؛ لتضمُّنه تخطئةَ الأمَّة، وتخطئتُها ممتنعةٌ على ما تقرَّر في أصول الفقه، وسواء قلنا: انقراض العصر شرط أم لا"؛ انتهى[3976].

وقال أيضًا: "لا يُقال: إجماعات أبي عمر مدْخُولة، وقد حذَّر الناصحون منها، ومن اتِّفاقات ابن رشد، واحتمالات الباجي، واختلاف اللخمي؛ لأنا نقول: غاية هذا نسبة الوهم إلى أبي عمر من غير دليل، وإن سلم على سبيل المنازلة، فما الذي جرح إجماعَ ابن حزم، لا سيّما والشيوخ يقولون: أصحّ الإجماعات إجماعاته؟!

(3976) انظر: "فتح العلي المالك" (1/ 78).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

لا يقال: قال ابن عرفة: مِن أوعب كتب الإجماع إجماع الحافظ أبي الحسن بن القطان؛ فقد أثبت له الأفضلية على غيره من كتب الإجماع، ومن جملتها إجماع ابن حزم هذا، فأين أنت مما نقلتُ عن الأشياخ؟ لأنَّا نقول: إنما أثبت ابنُ عرفة لإجماع ابن القطان مزيةَ الإيعاب والاستقصاء، ولا يلزم من حُصُول المزية له على غيره من كتب الإجماع من هذا الوجه، حصولُا له من كل وجه، حتى تندرجَ الأضحية فيه - والله أعلم - وأيضًا فابن عرفة إنما قال: من أوعبها، ولم يقل: أوعبها.

نعم، لو نقل عز الدين ما به أفتى رواية عن متقدِّم، لصحَّ نقضُ الإجماع وخرقه بها؛ لأنه ثقة، ضابط، راسخ القدم، ومَن حَفِظ حُجة على مَن لم يحفظ"؛ انتهى[3977].

ويُجاب عن هذه المناقَشة: بأنَّ الذين نقل عنهم القول بالجواز غير ابن عبد السلام كثر، كأبي إسحاق المروزي في إحدى الرِّوايتَيْن عنه، وابن أبي هريرة وبعض الحنفيَّة، وهي إحدى الروايتين عن أحمد، وقد مضى ذكرُهم عند بيان القول الرابع[3978].

الوجه الثاني: أن نقل الإجماع لم يُنسب إلى ابن عبد البر وحده؛ بل نقله غير واحد[3979].

الجواب الثالث: ناقَش بعضُهم هذا الإجماع بأنَّه محْمُول على مَن تتبَّعها عن غير تقليدٍ لمن قال بها، أو على الرُّخص المركَّبة في الفِعْل الواحد.

فيُؤخذ من ذلك جواز التقليد، وجواز تتبُّع الرُّخَص لا على الإطلاق؛ بل لا بد مِن مُراعاة ما اعتبره المجتهدُ في المسألة التي وقع التقليد فيها مما يتوقَّف عليه صحتها؛ كي لا يقع في حكم مُركبٍ من اجتهادين، كما إذا توَضَّأ ومسح بعض الرأس على مذهب الشافعي، ثم صلَّى بعد لمس مجرد عن الشَّهوة

(3977) انظر: "فتح العلي المالك" (1/ 79).

(3978) انظر: "جامع بيان العلم" (2/ 158)، "فتح القدير" (7/ 258)، "فيض القدير" (1/ 210)، "التحبير شرح التحرير" (8/ 4091).

(3979) انظر: "الفتاوى الكبرى" (6/ 93)، "مراتب الإجماع" (ص 175)، "الفواكه الدواني" (1/ 24).

عند مالك على عدم النَّقض، وهذا عمل من منع التَّلفيق في التقليد، فإنَّ معناه التلفيق في أجزاء الحكم، لا في جزئيات المسائل[3980].

ومِن فُرُوع هذه المسْألة: إذا نكح بلا ولي تقليدًا لأبي حنيفة، أو بلا شهود تقليدًا لمالك، ووطئ، فإنَّه لا يحد، فلو نكح بلا ولي ولا شهود أيضًا حُدَّ؛ كما قالَه الرافعي; لأنَّ الإمامَيْن قد اتَّفَقا على البُطلان.

مناقشة دليلِهم الثاني: وهو أنه ليس لأحدٍ أن يعتقدَ الشيء واجبًا أو حرامًا، ثم يعتقده غير واجبٍ ولا حرام بمُجرَّد هواه.

ويُمكن أن يناقش هذا الدليل بالآتي: وهو أن المتتبِّع للرُّخَص لا يعدل عن غيْرِها إليها اتِّباعًا للهوى، ولكنَّه يأخذ بما دلَّتْ عليه الشريعةُ من اليُسر ورفع الحرَج، وإذا خُيِّر بين أمرَيْن أن يختارَ أيسرهما، كما مضى ذِكْر ذلك في أدلَّة المجيزين.

ويُرد على هذه المناقشة بأنَّ المتتبِّع للرُّخَص لا بد أن يقعَ في اتِّباع الهوى؛ لأنَّه سيعتاد على الأخْذ بالأيسر، مما ينتج عنه الوُقُوع في إشباع حظ النَّفس دون نظر إلى حكمة التكْليف، وهو أحَد الأدلة التي استدلَّ به المانعون.

مناقشة دليلهم الرابع: وهو أنَّ تتبُّع الرُّخَص دون حاجة أو دليل يقْتضي ذلك، يعد من اتِّباع الهوى المؤدِّي إلى الضلال، وقد ذمَّ الله اتِّباع الهوى.

ويمكن أن نناقِش هذا الدليل بأنَّ تتبُّع الرخص ليس من اتِّباع الهوى المؤدي إلى الضلال، بل إن ذلك جارٍ على قواعد الشرْع ومبادئه العامة، مِن جواز الأخْذِ بالأيسر لنفْي الحرج الذي أمَرَتْ به الشريعة، وإنَّما يكون مؤدِّيًا إلى الضلال إذا خرج عن حُدُود أقوال المجتهدين إلى ما تميل إليه نفسه دون مسوغ شرعي.

(3980) انظر: حاشية العطار (2/ 442).

شبكة الألوكة
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

مُناقشة دليلِهم الخامس: وهو الآثار الوارِدة عن العلماء في ذمِّ تتبُّع الرُّخَص، وأنها تنقص الإيمان، وتؤَثِّر على كمال ديانة المكلف.

ويمكن أن نناقش هذا الدَّليل: بأنَّ مقصود الأئمة بالنَّهي عن ذلك، زجْر النَّاس عن تتبُّع الرُّخَص؛ سدًّا لذريعة التفلُّت مِنْ أحكام الشرع، وهذا يحصُل عادة لضِعاف النُّفوس.

ويُرد على هذه المناقشة: بأنَّ تتبُّع الرخَص في حدود كلام أهل العلم مشروط بألَّا يؤدي إلى إسقاط التكاليف الشرعية؛ بل لمُجَرَّد التخفيف على المكلَّف في امتِثال أمْرِ الله عَلَيْسَلِامِ.

مُناقشة دليلهم السادس: وهو أنَّ تتبُّع الرُّخَص يؤدِّي إلى الانسلاخ من الدِّين بتَرْك اتِّباع الدليل إلى اتِّباع الخلاف.

ويُمكن أن نناقش هذا الدليل: بأن الخلاف ما دام في حُدُود الفهم الصحيح للنص، فقد أذن الله فيه، وإذا أذِن الله فيه فقد أجازَه، وذلك في النُّصوص الكثيرة المُبيحة للاجتهاد، ولا بُد أن يؤدِّي الاجتهادُ إلى اختِلاف الآراء ما بين مُشدد وميسر، وإذا أذِن الله للكُلِّ، فقد أجاز الكل.

وهذا مبْني على خِلاف العلماء في الحق، هل هو واد أو متَعدِّد؟

قال الزركشي: "قال الماوردي والروياني في كتاب القضاء: ذهب الأكثرون إلى أن الحق في جميعها، وأن كل مجتهد مُصيب فيما عند اللّـه، ومصيب في الحكم؛ لأن جواز الجميع دليل على صحة الجميع، قال الماوردي: وهو قول أبي الحسن الأشعري والمعتزلة، وقالت الأشعرية بخراسان: لا يصحُّ هذا المذهب عن أبي الحسن، قال: والمشهور عنه عند أهل العراق ما ذكرناه، وأنَّ من أدَّى اجتهاده إلى حكم يلزمه العمل به، ولا تحل له مخالفته، فدَلَّ على أنه الحق، وذَهَب الشافعي وأبو حنيفة ومالك وأكثر الفقهاء رضي الله عنهم إلى أن الحق في أحدهما، وإن لم يتعين لنا فهو عند اللّـه متعين؛ لاستِحالة أن يكونَ الشيء الواحد في الزمان الواحد في الشخص الواحد حلالًا حرامًا؛ ولأنَّ الصَّحابة رضي الله عنهم تناظَروا في

المسائل، واحتَجَّ كل واحد على قوله، وخطَّأ بعضُهم بعضًا، وهذا يقْتضي أن كل واحدٍ يطلب إصابة الحق"؛ انتهى[3981].

مناقشة الدليل السابع: وهو أن تتبُّع الرُّخص يؤدِّي إلى انخرام قانون السياسة الشرعيَّة، بترك الانضباط إلى أمر معروف.

يمكن أن نناقش هذا الدليل: بأنَّ عدم العلم بأقوال المذاهب الأخرى في بلد من البلاد يمكن التغلُّب عليه ببيانه للناس، ونشر ذلك فيهم، وأن هذا يختص ببلدٍ دون آخر، فهو إذًا أمْرٌ نسبي، فلا ينبغي تعميمه على سائر البُلدان.

مناقشة الدليل الثامن: وهو أنَّ تتبُّع الرُّخص يؤدِّي إلى القول بتلْفيق المذاهب على وجْهٍ يخرق إجماعهم.

يُمكن أن نناقِشَ هذا الدليل: بأنَّ التلفيق لا يؤدِّي بالضرورة في كلِّ الأحوال إلى خرْق الإجماع، بل هذا يحدُث في بعض المسائل دون بعض، فلا تحملنا تلك المخالَفة في البعض إلى أن نُعممها في الكُلِّ.

مُناقشة أدلة القول الثاني: وهو أنه لا يفسق متتبِّع رخص المذاهب الأربعة دون غيرها.

مناقشة الدليل الأول: وهو أن المذاهب المعروفة المشهورة المدونة المنقَّحة المحقَّقة التي تُوبعتْ مِنْ أهل المذهب جيلًا بعد جيل، بخلاف المذاهب المندثرة، فإنه لا يعرف عند المقلد لها الدليل عليها... إلخ.

يمكن أن نناقشَ هذا الدليل: بأنه لا فرق بين هذه المذاهب المدونة وغيرها من المذاهب غير المدونة، إذا ثبتتْ نسبة القول إلى أحدِ المجتهدين الذين لم تدوّن مذاهبهم، وعلم أنه آخر ما انتهى إليه،

(3981) "البحر المحيط" (8/ 282).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

لأنه لا فرْق بين الاجتهاد المدوّن المنقَّح والاجتِهاد الذي ثبت عن آخر لم يدوّن مذْهبه؛ لأنَّ الكُلَّ مما أذن الله فيه، فيكون الكلُّ في مرتبة واحدة من حيثُ جوازُ الأخْذِ به[3982].

مناقشة الدليل الثاني: وهو القياس على جواز تقْليد الصحابة والانتِقاء من أقوالهم دون قيْد، فإذا جاز تقْليد الصحابة؛ جاز تقْليد غيرهم... إلخ.

ويُمكن أن يناقش هذا الدليل: بأنَّه لا فرْق بين المذاهب المدوَّنة وغيرها في هذا، إذا كان القياسُ على الصحابة رضي الله عنهم، بل جواز ذلك في المذاهِب غير المدوَّنة يكون مِنْ باب أوْلى؛ لأنَّ الصحابة لم تدوِّن مذاهبهم كذلك.

ثالثًا: مُناقشة أدلَّة القول الثالث: وهو أنه يجوز تقْليد غير المذاهب الأربعة، وتتبُّع الرُّخَص الواردة عنهم؛ إذا كان التقليد لصحابي دون غيره منَ التابعين ومن بعدهم.

مناقشة الدَّليل الأول: وهو أنَّ الصَّحابة ليسوا كغيرهم؛ إذ لهم منَ الفَضْل والمزِيَّة ما ليس لغيرهم، فقد شاهدوا الرسول ﷺ وعاصروا الوحي والتنزيل بلا واسطة بينهم وبين الرسول ﷺ.

ويمكن أن نناقِشَ هذا الدَّليل: بأنَّ ذلك لا ينفي عن غير الصحابة القُدرة على الفَهْم والاستنباط، وإلَّا لأدَّى ذلك إلى إلغاء الاجتهاد وقفل بابه بما يعطل الأحكام، والمجتهد لا يخرج عن أقوال الصحابة رضي الله عنهم، إمَّا نصًّا وإمَّا مفهومًا.

فمزيتهم إذًا في قوة قولِهم، وثقابة فَهْمهم، لا في انفرادِهم بذلك دون غيرهم منَ الأمة إلى يوم القيامة.

مناقشة الدليل الثاني: وهو أنَّ رسول الله ﷺ دعا لبعضِهم بالعِلْم والحفظ والفهم، أو شهد لهم بذلك.

(3982) انظر: "البحر المحيط" (8/ 340).

يمكن أن نناقش هذا الدليل: بأنَّ الواقع يشهد بأنه دعا لبعضهم كابن عباس وغيره، ولم يدعُ للبعض الآخر، ولم ينفِ ذلك عنهم أن يكونوا علماء، فدعاء الرسول ﷺ للبَعْض، لا يلزم منه انفِرادهم بذلك، وإلا لخصّصنا جواز ذلك بمن دعا لهم دون غيرهم.

مناقشة الدليل الثالث: وهو أنَّ الله أمَرَنا باتِّباع الأئمة الأربعة (أبي بكر، وعمر، وعثمان، وعلي رضي الله عنهم).

يُمكن أن نناقشَ هذا الدليل بما ناقَشْنا به الدليل السابق: وهو أن تخصيص الرسول ﷺ بعضهم بشيء لا يلزم منه انفرادهم بذلك.

مناقشة الدليل الرابع: وهو أنَّ الله ﷻ زكَّى الصحابة، وأمَرَنا باتِّباعهم عمومًا في القرآن.

ويُمكن أن ننا قش هذا الدليل أيضًا: بما ناقشنا به الدليلَيْن السابقَيْن.

وأما حديث: «أصحابي كالنجوم...»، فهو ضعيفٌ على قول طائفةٍ مِنْ أهل الحديث، ولو كان مقبولًا عند غيرهم فهو مُئَوَّل؛ قال الشيخ عُلَيْش في "فتح العلي المالك": "وأمَّا قولكم: ويشهد لهذا المعنى ظاهرُ الحديث، وهو قوله ﷺ: «أصحابي كالنجوم، بأيِّهم اقتدَيْتُم اهتدَيْتُم»، فجوابه: أنَّ الحديث إنما يَحسُن استدلالُكم به بعد تسليمِ صحَّتِه، وهو مذهب أبي عمر بن عبدالبر، وأما على مذهب البزار، فلا؛ لأنَّ الحديث عنده ضعيف، قال: لأنه رُوي من قِبَل عبدالرحمن بن زيد، وأهل العلم قد سكتوا عن رواية حديثه، وعلى صحَّته، فقد قال المُزَنِي: معناه عندي فيما نقلوه عنه ﷺ، وشهدوا به عليه، فكلُّهم ثقة مُؤتمن على ما جاء به، لا يجوز عندي غيرُ هذا، وأما ما قالوا فيه برأيهم، فلو كانوا عند أنفسِهم كذلك، ما خطَّأ بعضُهم بعضًا، ولا أنكر بعضُهم على بعض، ولا رجع أحدٌ منهم إلى قوْلِ صاحبِه.

قال أبو عمر: وليس هذا الصحيح على كلِّ حالٍ؛ لأن الاقتداء بأصحاب رسول الله ﷺ منفردين إنما هو لمن جهل ما يسأل عنه، ومَن كانتْ هذه سبيله، فالتقليدُ لازمٌ له بأمر أصحابه أن يقتدي بعضهم ببعض إذا تأوَّلوا تأويلًا سائغًا جائزًا ممكنًا في أصول؛ إذْ كلُّ واحد منهم نجم جائز أن يقتدي به العاميُّ الجاهل، بمعنى يحتاج إليه من دينه، وكذا سائر العلماء مع العامَّة؛ اهـ.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فعلى قول البَزَّاز وتفسير المُزَني لا يخفى عليكم ما في استدلالكم بالحديث، وعلى قول أبي عمر وتفسيره، فالاستدلال ناهض، لكنَّه في حقِّ العامي الذي لا ميز معه ولا بصر"؛ انتهى.

مناقشة الدَّليل الخامس: وهو أنَّ العمل جرَى على هذا في حياة الصحابة بعد وفاة النبي ﷺ، فقد كان النَّاس يسألونهم فيما أشكل عليهم دون مُراعاة الالتِزام بواحدٍ منهم على وجْهِ الدَّوام... إلخ.

ويُمكن أن نناقشَ هذا الدليل: بأنه يصلح أن يكون دليلًا على جواز تقليد أي واحد من المجتهدين، ولو لَمْ يكنْ صاحبيًّا؛ لأنَّ الصَّحابة كانوا يسألون مَن صادَفهم دون التقيُّد بواحدٍ منهم، وذلك هو المُتاح لهم في عهْدهم، فإذا وجد أحدٌ مِنْ أهْل الاجتهاد بعد عصرهم جاز تقْليده والانتقال إلى غيره من المجتهدين الآخرين.

مناقشة الدليل السادس: وهو ما رُوي عنْ بعْضِ التابعينَ رضي الله عنهم مِنْ جَوازِ الأخْذ بقول أي واحد منَ الصحابة، وأنَّ ذلك منَ السعة التي أرادها اللهُ للأُمَّة.

ويُمكن أن نناقشَ هذا الدَّليل: بأنَّ وُرُود ذلك عنهم في حق الصحابة رضي الله عنهم لا ينفي جواز ذلك في حق غيرهم، ما دام أن ذلك مخصوص بمجتهدي الصحابة رضي الله عنهم؛ لأنَّ الاجتهاد وجد فيمَن بعدهم كما وجد فيهم، فلا فرق إذًا.

رابعًا مناقشة أدلة القول الرابع: وهو القول بجَواز تتبُّع الرُّخَص تشهِّيًا مطلقًا.

مناقشة الدليل الأول: وهو حديث: «أصحابي كالنجوم...».

يناقش هذا الدليل بما سبقت به مناقشته في مناقشة أدلة القول الثالث.

مناقشة الأدلة الدالة على يُسر الشريعة وسماحتها وورودها بالتخفيف، وهو الدَّليل الثاني والثالث، ويُمكننا أن نناقِشَ اسْتِدلالهم بيسر الإسلام وأنه جاء بالحنيفيَّة السمحة من وجهَيْن:

الوجه الأول: وهو أنَّ السماح إنما أتى فيها مقيدًا بما هو جارٍ على أصولها، وليس تتبُّع الرُّخَص ولا اختيار الأقوال بالتشهِّي بثابتٍ من أصولها؛ فما قاله عين الدعوى.

ثم نقول: إنَّ تتبُّع الرُّخَص ميل مع أهواء النفوس، والشرع جاء بالنَّهي عنِ اتِّباع الهوى؛ فهذا مضاد لذلك الأصل المتفق عليه، ومضاد أيضًا لقولِه ﷻ: ﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾ [النساء: 59]، وموضع الخلاف موضع تنازُع؛ فلا يصح أن يردَّ إلى أهواء النفوس، وإنما يرد إلى الشريعة، وهي تبين الراجح منَ القولَيْن، فيجب اتباعه لا الموافق للغرض[3983].

وقال الشاطبيُّ مُبينًا أنَّ السماحة في الشريعة هي التخفيف ووضع الإصر، وليس تتبُّع الرخص: "والدليلُ على صحة الأخذ بالرفق وأنه الأولى والأحرى، وإن كان الدوام على العمل أيضًا مطلوبًا، في الكتاب والسُّنَّة؛ ﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾ [الحجرات: 7] على قول طائفة من المفسِّرين: أن الكثير من الأمر واقع في التكاليف الإسلامية ومعنى ﴿لَعَنِتُّمْ﴾ لحرجتم، ولدخلَتْ عليكم المشقةُ، ودين الله لا حرج فيه؛ ﴿وَلَكِنَّ اللهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾ [الحجرات: 7] بالتسهيل والتيسير، ﴿وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾ [الحجرات: 7] الآية.

وإنما بعث النبي ﷺ بالحنيفيَّة السمحة، ووضع الإصر والأغلال التي كانت على غيرهم، وقال الله ﷻ في صفة نبيِّه ﷺ: ﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾ [التوبة: 128]، وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: 185]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللهُ أَنْ

(3983) انظر: "الموافقات" (5/ 99).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [النساء: 28]، وسمى الله ﷻ الأخذ بالتشديد على النفس اعتداء؛ فقال ﷻ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾ [المائدة: 87]، ومن الأحاديث كثير؛ كمسألة الوصال؛ ففي الحديث عن عائشة ﵂ أنها قالت: نهاهم النبيُّ ﷺ عن الوصال رحمة لهم قالوا: إنك تواصل قال: «إني لست كهيئتكم، إني أبيت عند ربي؛ يطعمني ويسقيني»؛ انتهى[3984].

الوجه الثاني: أنَّ ذلك مؤدٍّ إلى إيجاب إسقاط التكليف جملة؛ فإنَّ التكاليف كلها شاقة ثقيلة، ولذلك سُمِّيَتْ تكليفًا من الكلفة، وهي المشقة، فإذا كانت المشقة حيث لحقت فى التكليف تقتضي الرفع بهذه الدلائل؛ لزم ذلك فى الطهارات والصلوات والزكوات والحج والجهاد وغير ذلك، ولا يقف عند حد إلا إذا لم يبق على العبد تكليف، وهذا محال، فما أدى إليه مثله؛ فإن رفع الشريعة مع فَرْض وضْعها مُحال[3985].

مُناقشة الدَّليل الرابع: وهو حديث: «إنَّ الله يُحب أن تُؤتى رُخصه...».

يمكننا مناقشة هذا الدليل: بأنَّ المقصود بالرُّخَص في هذا الحديث: الرُّخص التي ورد الشرع بها، كرُخصة التيمُّم بدل الوضوء، والمسْح على الخفَّين بدل غسْل الرجْلَيْن، ونحو ذلك.

والجواب على هذه المناقشة: أن اختيار الأيْسر الذي ورد به النص جائز، كما في الحديث عن عائشة ﵂ أنها قالت: "ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرَيْن إلا أخذ أيسرهما ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفْسِه إلَّا أن تنتهكَ حُرمة الله، فينتقم لله بها"[3986].

مناقشة الدليل الخامس: وهو قول الله ﷻ: ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: 78].

(3984) انظر: "الموافقات" (1/ 225).

(3985) انظر "الموافقات" (5/ 105).

(3986) رواه البخاري برقم (3367)، باب صفة النبي ﷺ، ومسلم برقم (2327)، في الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام.

ويُمكن أنْ نناقِشَ هذا الدَّليل: بأنَّ الحرج منفي عن الشريعة في وجوب تنْفيذ الأحكام الشرعيَّة، وليس في اختيار أخف الأقوال في المسألة تشهِّيًا؛ قال ابن كثير في قوله ﷻ ﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾؛ أي: ما كلفكم ما لا تطيقون، وما ألزمكم بشيء فَشَقَّ عليكم إلا جعل الله لكم فرجًا ومخرجًا، فالصلاة - التي هي أكبر أركان الإسلام بعد الشهادتين - تجب في الحَضَر أربعًا، وفي السفر تُقْصَر إلى ثِنْتَين، وفي الخوف يصليها بعض الأئمة ركعة، كما ورد به الحديث، وتُصَلى رجالًا وركبانًا، مستقبلي القبلة وغير مستقبليها، وكذا في النافلة في السفر إلى القبلة وغيرها، والقيام فيها يسقط بعُذر المرض، فيصليها المريض جالسًا، فإن لم يستطعْ فعلى جنبِه، إلى غير ذلك من الرخص والتخفيفات، في سائر الفرائض والواجبات"؛ انتهى[3987].

مناقشة الدليل السادس: وهو أنَّ التشديدات التي ذكروها في المنتقل من مذهب إلى مذهب إلزامات منهم؛ لكفِّ الناس عن تتبُّع الرُّخَص سدًّا للذريعة.

يُمكن مناقشة هذا الدليل: بأنَّ تشديدهم هذا في محله سدًّا لذريعة التفَلُّت من أحكام الشرع الذي توجد مظنته في تتبُّع الرُّخص لمُجَرَّد التشهِّي، ومعلوم أن سدَّ الذرائع للفساد مما اعتبرته الشريعة كما هو مُقرر في علم أصول الفقه[3988].

ويُمكن أنْ يُجابَ عن هذه المناقشة: بأن تتبُّع الرُّخَص الجائز إنما هو ما كان القصد منه التخفيف، وليس التفَلُّت من أحكام الشرْع، ولا يمنع هذا المحذور منَ الجواز، ويكفي أن يوضع قيدًا للجواز، لا مانعًا منه.

مناقشة الدليل السابع: وهو أن الناس مِنْ لَدُن الصحابة إلى أن ظهرتِ المذاهب - يسألون فيما يسنح لهم العلماء المختلفون من غير نكيرٍ، سواء اتبع الرُّخَص في ذلك أو العزائم... إلخ.

(3987) انظر: "تفسير ابن كثير" في تفسيره للآية من سورة الحج.

(3988) انظر: "إرشاد الفحول" (2/ 193)، و"البحر المحيط" (4/ 382).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يُمكن أنْ نُناقشَ هذا الدليل: بأنَّ سؤالهم من اتفق لهم لا يعني تتبُّعهم في ذلك للرخص، بل غاية ما يدل عليه هو عدم تقيُّدهم بمجتهد واحد يقلدونه في كل شيء، كما أنَّ سؤالهم لمن وافقهم دون تقيُّد بواحد؛ يوقعهم في التَّشْديدات كما يحصُل لهم به الرُّخَص، فلم يكن مقْصُودهم إذًا تتبُّع الرُّخَص، بل مجرَّد التسهيل على أنفسهم بسؤال الثقات من علماء الأمة كيف اتَّفق لهم.

مناقشة الدليل الثامن: وهو ما رُوي عن الإمام أحمد أنَّه سألَهُ رجلٌ عن مسألةٍ في الطلاق، فقال: إن فعل حنث، فقال له: يا أبا عبد الله، إنْ أفتاني إنسان؛ (يعني: بعدم الحنث)... إلخ.

ويُمْكن أن نناقشَ هذا الدليل: بأنَّ هذا النقلُ ليس دالًّا على تجْويز الإمام أحمد اتِّباع المقلِّد لرُخص المذاهب؛ لأنَّ القصَّةَ تدلُّ - إنْ صحَّتْ - على جواز أخْذِ المقلِّد في مسألةٍ اجتهاديةٍ لا نصَّ فيها بأسهل الرأيين، ولم يظهر مِنْ كلام السائل، ولا مِنْ كلام الإمام أحمدَ، ما يدلُّ على أنَّ ذلك من عادةِ السائل ودَيْدنِه في مسائل الخِلاف[3989].

مناقشة الدليل التاسع: وهو مِن جهة القياس: أنَّ الله غني كريم، والعبد مُحتاج فقير، وإذا وقع التعارُض بين الجانبَيْن، كان الحملُ على جانب الغني أولى.

ويُمكن أنْ نُناقش هذا الدليل: بأن هذا فيما أذِن فيه الشرْعُ مِن التراخيص، والتراخيص في الشرع استثناء وليستْ أصلًا، أمَّا متتبِّع الرُّخَص، فإنه يجعل الترخيص أصلًا، والعزيمة فرعًا، وهذا مما يتنافى مع أصْل وضْع التكاليف الشرعيَّة.

رابعًا: الترجيح:

مِنْ خلال ما ذكرنا من أدلَّة ومناقشتها للأقوال الأربعة في هذه المسألة، يُمكننا أن نقول: إنَّ أقرب قول إلى الصواب في هذه المسألة، وهو الذي نرَجِّحه التفصيل:

وهوأن تتبُّع الرُّخَص إن كان فيه تخفيفٌ على المكلف بما لا يؤدِّي إلى التهاوُن بالتكاليف الشرعية، مع ما فيه من رِفْق دعا إليه الشرع وأذِن فيه؛ فلا مانع حينئذٍ مِن تتبُّع الرُّخَص، أما إذا كان تتبُّع

(3989) انظر: "روضة الناظر" (3/ 1027).

الجديد و الحصري NEW & EXCLUSIVE

الرخص بقصد الهروب من تكاليف الشرع، بإسقاطها كلية، أو بالتخلص من تنفيذ جزء منها، فهذا هو الذي نهى عنه الشرع وحذَّرَ منه.

ومما يعضد هذا الاختيار ما يلي:

أولًا: أنَّ الله ﷻ قد أذن في أصل التخفيف، وأمَر عباده أن يأخذوا به، إذا كان في حدود تنفيذ الأمر الشرعي، ومن ذلك تشريع التيمُّم بدل الوضوء، والغسل عند عدم الماء، أو عدم القدرة على استعماله، وكذلك الإذن للمصلِّي بالجلوس في الفريضة إن لم يستطعِ القيامَ، قال ﷻ: ﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾ [النساء: 43].

وعن عمران بن حصين رضي الله عنه قال: كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن صلاة فقال: «صل قائمًا، فإن لم تستطعْ فقاعدًا، فإن لم تستطع فعلى جنب»؛ رواه البخاري برقم (1066)، باب إذا لم يطق قاعدًا صلَّى على جنب.

ثانيًا: أنَّ الله ﷻ أمر نبيَّه أيوبَ بأنْ يُخفف في البر بيمينه بأن يضربَ امرأته بمائة شمراخ بدلًا من مائة سوط، وهذا تنفيذٌ لأمر الله، وليس هروبًا منه، وكان ذلك بأمر الله ﷻ، إذ قال: ﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾ [ص: 44].

وعن أبي أمامة بن سهل بن حنيف أنَّه أخبره بعض أصحاب رسول الله ﷺ من الأنصار أنه اشتكى رجل منهم، حتى أضنى فعاد جلدة على عظم، فدخلت عليه جارية لبعضهم، فهش لها فوقع عليها فلما دخل عليه رجال قومه يعودونه أخبرهم بذلك، وقال استفتوا لي رسول الله ﷺ، فإنى قد وقعت على جارية دخلت علي، فذكروا ذلك لرسول الله ﷺ، وقالوا ما رأينا بأحد من الناس من الضر مثل الذى هو به، لو حملناه إليك لتفسخت عظامه ما هو إلا جلد على عظم، فأمر رسول الله ﷺ أن يأخذوا له مائة شمراخ، فيضربوه بها ضربة واحدة"[3990].

(3990) رواه أبو داود برقم (4474) باب فى إقامة الحد على المريض، وابن ماجة برقم (2574) باب الكبير والمريض يجب عليه الحد.

شبكة الألوكة
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثالثا: أنَّ رسول الله ﷺ كان يختار الأيسر إذا خُيِّر بين أمرين، فعن عائشة رضي الله عنها أنَّها قالتْ: «ما خُيِّر رسول الله ﷺ بين أمرَيْن إلا أخَذ أيسرهما، ما لم يكن إثمًا، فإن كان إثمًا كان أبعد الناس منه، وما انتقم رسولُ الله ﷺ لنفْسِه إلا أن تنتهك حرمة الله، فينتقم لله بها»[3991].

وعن سعيد بن أبي بردة عن أبيه عن جده: أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن قال: «يسِّرا ولا تُعسِّرا، وبَشِّرا ولا تُنفِّرا، وتطاوعا ولا تختلفا»[3992].

وعن أبي هريرة عن النبي ﷺ قال: «إنَّ الدِّين يُسر، ولن يشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا واستعينوا بالغدوة والروحة، وشيء من الدلجة»[3993].

رابعا: أنَّ الفقهاء قد ساروا على ذلك، وعملوا به في مختلف العصور، وأيدوا ذلك بأدلة يسر الشريعة والقواعد الفقهية والمقاصد المرعيَّة الدَّالَّة على جواز الأخْذ بالأَيْسر، وقد نقلْنا سابقًا شيئًا يُشبه هذا عن الإمام أحمد رحمه الله.

ويقول سفيان: «إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»[3994].

وعنه أيضًا أنه قال: «ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا عنه من إخواني أن يأخذ به»[3995].

ويقول ابن مفلح: «لا إنكار على من اجتهد فيما يسوغ منه خلاف في الفروع»؛ انتهى[3996].

وقال النووي: «ليس للمفتي ولا للقاضي أن يعترض على من خالفه إذا لم يخالف نصًّا، أو إجماعًا، أو قياسًا جليًّا»[3997].

(3991) رواه البخاري برقم (3367) باب صفة النبي ﷺ، ومسلم في الفضائل باب مباعدته ﷺ للآثام. برقم 2327.

(3992) رواه البخاري برقم (2873) باب ما يكره من التنازع والاختلاف في الحرب وعقوبة من عصى إمامه، ومسلم برقم (4623) باب في الأمر بالتيسير وترك التنفير.

(3993) رواه البخاري برقم (39) باب الدين يسر.

(3994) "الفقيه والمتفقه"؛ للخطيب (2/ 69).

(3995) "الفقيه المتفقه"؛ للخطيب (2/ 69).

(3996) "الآداب الشرعية" (1/ 186).

ويقول ابن تيميَّة: «مسائل الاجتهاد من عمل فيها بقول بعض العلماء لم ينكر عليه ولم يهجر، ومن عمل بأحد القولَيْن لم ينكر عليه»[3998].

وسُئل القاسم بن محمد عن القراءة خلف الإمام فيما لم يجهر به، فقال: إن قرأت فلك في رجال من أصحاب محمد رسول اللَّه ﷺ أسوة، وإذا لم تقرأ فلك في رجال من أصحاب رسول اللَّه ﷺ أسوة[3999].

ومن القواعد المقَرَّرة في ذلك قاعدة «مراعاة الخلاف مستحب»، ومراعاة الخلاف مستحب عند جماهير الفقهاء، ولو لم تنتهض حجته عند المخالف، إذ لو انتهضتْ لما حصل خلاف أصلًا، ومراعاة الخلاف تقْتضي عدم تجهيل المخالف أو اتهامه ببطلان عمله في ذاته، ولكن يُقال له: عملك هذا غير راجح عندنا؛ لأنه يُخالف الفعل الواجب في نظرنا، وإن كان راجحًا عندك، وهذا هو منهج الأئمة - رحمهم اللَّه - حيث كانوا يقولون: قولنا صواب يحتمل الخطأ، وقول غيرنا خطأ يحتمل الصواب، ولذلك قَلَّ الشِّقاق بينهم، وعذر بعضهم بعضًا فيما أداه إليه اجتهاده، وسنذكر مثالًا على ذلك، من خلال جواب لابن حجر الهيتمي الشافعي، على سؤال وجه إليه، وقد جاء في بعضه: "ومما يصرح بذلك أيضًا، مراعاة الشافعي رضي الله عنه وأصحابه خلاف الخصوم في مسائل كثيرة، فذلك تصريح منهم بأنهم إنما يظنون إصابة ما ذهب إليه إمامهم، وأنهم لا يقطعون بخطأ مخالفيه، وإلا لم يراعوا خلافهم، فلما راعوه علم أنهم يجوزون إصابته الحق، وإن كان الأغلب على ظنِّهم أن الحق هو ما ذهب إليه إمامهم، وما أحسن قول الزركشي: "قد راعى الشافعي وأصحابه خلاف الخصم في مسائل كثيرة، وهذا إنما يتمشى على القول بأن مدعي الإصابة لا يقطع بخطأ مخالفه؛ وذلك لأنَّ المجتهد لما كان يجوز

(3997) "شرح النووي على صحيح مسلم" (2/ 24).

(3998) "مجموع الفتاوى" (20/ 207).

(3999) "التمهيد"؛ لابن عبد البر (11/ 54).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خلاف ما غلب على ظنه، ونظر في متمسك خصمه، فرأى له موقعًا راعاه على وجه لا يخل بما غلب على ظنه، وأكثر مِن باب الاحتياط والورَع، وهذا مِن دقيق النظر والأخْذ بالحزْم"؛ انتهى[4000].

وقال السيوطي: "ولمُراعاة الخلاف شُرُوط، أحدها: ألا يوقع مراعاته في خلاف آخر، ومن ثَم كان فصْل الوتر أفضل مِنْ وصله، ولم يراع خلاف أبي حنيفة؛ لأنَّ من العلماء أصلًا من لا يجيز الوصل، الثاني: ألا يخالف سُنَّة ثابتة وهو واضح، الثالث: أن يقوى مدركه بحيث لا يعدُّ هفوة، ومِن ثَمَّ كان الصومُ في السفر أفضل لمن قوي عليه"[4001].

وثَمَّ قاعدة أخرى ينْبني عليها جوازُ الأخْذ بالأيسر بناء على أنه أمرٌ اجتهادي، وهي قاعدة: "من ابتلي بشيء من المختلف فيه، فلْيقلد مَن أجاز"، وقد نص كثير من العلماء على هذه القاعدة أو معناها، قال ابن حجر في "تحفة المحتاج"، وهو يتكلم عن حرمة توسد الحرير وافتراشه عند الشافعية: "وعند أبي حنيفة يجوز توسُّده وافتراشه والنوم عليه للرجال والنساء مطلقًا، فلْيقلده من ابتلي بذلك"؛ انتهى[4002].

خامسًا: أن الصحابة ﷺ لَم يحجروا على أحدٍ في أن يسأل من شاء منهم ويأخذ بقوله، وليستِ العلةُ في ذلك أنهم صحابة، بل العِلَّة أنهم من أهْل الاجتهاد، فيستوي معهم من بعدهم ممن بلغ رتبة الاجتهاد، فيحق للمكلّف أن ينتقلَ بين الأقوال في المسألة الواحدة بحثًا عنِ الأيْسَر، ما لم يؤدِّ به ذلك إلى الاستخفاف بالدين أو الانحلال من التكليف.

(4000) "الفتاوى الفقهية الكبرى"؛ للهيثمي (4 / 313).

(4001) "الأشباه والنظائر" ص 137.

(4002) "تحفة المحتاج" (3/ 18).

المبحث الخامس: أمثلة تطبيقيَّة لتتبُّع الرُّخَص الممنوع والجائز:

أولًا: مثال لتتبُّع الرُّخص تشهِّيًا بصورة ممنوعة:

رجل أراد الفجور مع امرأة، لكنه خاف إقامة حد الزنا عليه، أو أراد أن يستحل فرجها بتطويع الشرع لمراده، فنكح هذه المرأة بدون ولي ولا شهود، فأخذ بقول أبي حنيفة في صحة نكاح المرأة البالغة بدون إذْن ولي، وأخذ بقول مالك في صحة النكاح بدون شهود.

وهذه الصُّورة مِن تتبُّع الرخص تكثر حاليًّا في كثير من البلاد التي تنتشر فيها السياحة في فصول السنة المختلفة، فإن بعض السياح من المسلمين يتحايَل على الوقوع في الزِّنا بتلفيق عدة مذاهب؛ ليصلَ إلى العقد على المرأة لاستحلال فرجها دون علم وليها، ودون الالتزام بشيء من ثمرات عقد النكاح، سوى الاستمتاع الذي يريده ويقصده أصلًا مِنْ مِثْل هذا النِّكاح.

فلا شك أن مثل هذا العمل مِن تتبُّع الرُّخَص يعد من التلاعُب بالشريعة والاستهزاء بها، لا يرضاها أحد من العقلاء، فضلًا عن الفقهاء، فإنهم أعقل الناس وأدراهم بمقاصد الشريعة.

ثانيًا: مثال لتتبُّع الرُّخَص تيسيرًا على النفس، وطلبًا للأسهل:

اختلف الفقهاء في حُكم ترتيب الجمرات الثلاث في الرمي، في أيام التشريق، على الوَجْه التالي:

1 - ذهب المالكيَّة والشافعيَّة والحنابلة، إلى وجوب رمي الجمار الثلاث بالترتيب، الصُّغرى ثم الوُسطى ثم الكبرى، فمن نكس أعاد مرتبًا؛ لأن رميه غير مجزئ، قال العدوي الشهير بالدردير: "يبدأ بالتي تلي مسجد منى، ثم بالوسطى، ويختم بالعقبة، فإن نكس أو ترك الأولى مثلًا، أو بعضها ولو سهوًا، لم يجزئه"[4003].

وقال النووي في "المجموع": "يشترط الترتيب بين الجمرات، فيبدأ بالجمرة الأولى ثم الوسطى ثم جمرة العقبة، ولا خلاف في اشتراطه، فلو ترك حصاة من الأولى، أو جهل فلم يدر من أين تركها؟

(4003) "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (2 / 276).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

جعلها من الأولى، فيلزمه أن يرمي إليها حصاة، ثم يرمي الجمرتين الأخريين ليسقط الفرض بيقين"[4004].

وقال ابن قدامة في "المغني": "والترتيب في هذه الجمرات واجب، على ما ذكرنا، فإن نكس فبدأ بجمرة العقبة ثم الثانية، ثم الأولى، أو بدأ بالوسطى، ورمى الثلاث، لم يجزه إلا الأولى، وأعاد الوسطى والقصوى، نص عليه أحمد"[4005].

2 - وذهب الأحناف إلى أن الترتيب في رمي الجمرات مستحب، قال الحصكفي في "الدر المختار شرح تنوير الأبصار": "وبعد الزوال ثاني النحر رمى الجمار الثلاث يبدأ استنانًا بما يلي مسجد الخيف، ثم بما يليه الوسطى، ثم بالعقبة سبعًا سبعًا"[4006].

فالمفتي في مسائل الحج يمكنه أن يختار للناس رأي الحنفيَّة مراعاة للزحام، لا سيما إذا كان السائل امرأة او رجلًا كبيرًا، أو مريضًا أو مسافرًا على عجلة من أمره، وهذا من التيسير الذي ليس فيه إشباع لحظ النفس أو إسقاط لشيء من التكاليف الشرعية.

مثال آخر: اختلف الفقهاء في أول وقت طواف الإفاضة على النحو التالي:

1- ذهب الحنفية والمالكية إلى أن أول وقت جواز طواف الإفاضة، يبدأ بعد طلوع الفجر، ولا يجوز قبله، قال الحصكفي: "وطواف الزيارة أول وقته بعد طلوع الفجر يوم النحر، وهو فيه؛ أي الطواف في يوم النحر الأول أفضل، ويمتد وقته إلى آخر العمر"[4007].

(4004) "المجموع" (8/ 212).

(4005) "المغني" (5/ 329).

(4006)"الدر المختار" (3/ 540).

(4007)"رد المحتار" (3/ 538).

وقال النفراوي: "ووقته من بعد فجر يوم النحر"[4008].

2 - وذهب الشافعية والحنابلة، إلى أن وقت ابتداء جواز طواف الإفاضة، بعد منتصف الليل، قال النووي: "يدخل وقت طواف الإفاضة بنصف ليلة النحر، وهذا لا خلاف فيه عندنا، قال القاضيان أبو الطيب وحسين في تعليقهما، وصاحب البيان وغيرهم: "ليس للشافعي في ذلك نص، إلا أن اصحابنا ألحقوه بالرمي في ابتداء وقته"[4009].

وقال ابن قدامة في "المغني": "وأما وقت الجواز، فأوله من نصف الليل من ليلة النحر"[4010].

فلا مانع عند الحاجة أو الزحام أو إرادة المكلف أن يخففَ على نفسه أن يطوف بعد منتصف الليل على مذهب الشافعية والحنابلة، وليس في هذا تفلُّتا من التكليف أو بعدًا عن مقاصد الشريعة، بل هو مجرد تخفيف على النفس، لا يتعارض مع مراد الله من التكليف.

وبعد هذه التطوافة العجلى بين أقوال افقهاء وآراء العلماء، نوصي كل من يهتم بمسائل العلم لا سيما هذه المسائل الشائكة المهمة أن يعتني بتحرير كلام أهل العلم قبل النطق به ونشره في الناس، وأنْ يَتَخَيَّر من فقههم ما يناسب عصره في الأمور المتغيِّرة المتجددة، وألا يُسارع بردِّ شيء أو قبوله قبل التثبُّت منه، والنظر في حدوده من خلال مظان البحث المعتبرة عند العلماء، والله أعلم.

(4008)"الفواكه الدواني" (1 / 558).

(4009) "المجموع" (8 / 198).

(4010) "المغني" (5 / 313).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الرابعة: شهادة النساء منفردات في الولادة

اتفق العلماء على قبول شهادة النساء منفردات في الولادة، واختلفوا في العدد الذي تَثْبُتُ به شهادة النساء عليها، على خمسة أقوال[4011]:

القول الأول: ذَهَب أبو حنيفة إلى أَنَّه تُقْبَل في ذلك شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ الْقَابِلَةَ[4012] كَانَتْ أَوْ غَيْرَ قَابِلَةٍ إِلَّا وِلَادَةَ الْمُطَلَّقَةِ، فَلَا يُقْبَلُ فِيهِ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ[4013].

قال السرخسي في "المبسوط"[4014]: "عند أبي حنيفة شهادة المرأة الواحدة لا تكون حجة على الولادة في إثبات النسب، إلا أن يكون هناك حبل ظاهر أو فراش قائم أو إقرار من الزوج بالحبل، وعند انعدام هذه المعاني لا يثبت النسب إلا بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين وعند أبي يوسف ومحمد شهادة القابلة على الولادة حجة تامة لإثبات النسب بدون هذه الشروط".

القول الثاني: ذَهَبَ مالك، وَالثَّوْرِي، والحكم بن عيينة، وابن شبْرُمة، وابن أبي ليلى، وأحمد في إحدى رِوايَتَيْه، إلى أنه تُقْبَل في ذلك شهادة امرأتين[4015].

القول الثالث: ذَهَبَ الشافعي وعطاء والشعبي وقتادة وأبو ثور إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل مِن أربع نسوة[4016].

(4011) حتى روي عن الإمام أحمد رَحِمَهُ الله التوقف في هذه المسألة قال صالح: قلت لأبي: تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال قال فيها اختلاف كثير قلت إلى أي شيء تذهب قال دعها؛ "المحرر في الفقه" (2 / 329).

(4012) أي: المُولِّدة؛ "النهاية في غريب الاثر"(5/ 503).

(4013) "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 399)، "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 21).

(4014) (30 / 277).

(4015) "المدونة" (4 / 22)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 21) "اختلاف الأئمة العلماء"؛ لابن هبيرة (2 / 412).

القول الرابع: ذَهَبَ الحسن البصري إلى أنه تُقْبَل في الوِلادة شهادة القابلة وحدها، ولا تُقْبَل شهادة غير القابلة إلَّا مع غيرها، وهو مَرْوِيٌّ عن ابن عباس، والزهري ورواية عن أحمد، وهي مُعْتَمَد المَذْهب(4017).

القول الخامس: هو ما حُكيَ عن عثمان البَتِّي، أنه تُقْبَل ثلاث نسوة، ولا يقبل أقل منهن، وهو مرويٌّ عن أنس (4018).

والسبب في اختلافهم:

أما السبب في اختلافهم في قبول شهادة الأربع والاثنتين؛ فهو اختلافهم في شهادة النساء هل عديل كل رجل هو امرأتان فيما لا يمكن فيه شهادة الرجال، أو يكفي في ذلك امرأتان.

وأما اختلافهم في قبول شهادة المرأة الواحدة؛ فمخالفة الأثر الوارد في ذلك للأصل المجمع عليه؛ أعني أنه لا يقبل من الرجال أقل من اثنين، وأن حال النساء في ذلك إما أن يكون أضعف من حال الرجال، وإما أن تكون أحوالهم في ذلك مساوية للرجال والإجماع منعقد على أنه لا يقضى بشهادة واحدة(4019).

(4016) "المدونة" (4 / 22)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9 / 399)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 21)، "المغني"؛ لابن قدامة (12 / 17).

(4017) عن عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ رضي الله عنه أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا، وَرُوِّينَا ذلك عن أبي بَكْرٍ وَعُمَرَ رضي الله عنهما في الاستهلال وَأَنَّ عُمَرَ وَرَّثَ بِذَلِكَ وهو قَوْلُ الزُّهْرِيِّ وَالنَّخَعِيِّ وَالشَّعْبِيِّ في أَحَدِ قَوْلَيْهِمَا وهو قَوْلُ الْحَسَنِ الْبَصْرِيِّ وَشُرَيْحٍ وَأَبِي الزِّنَادِ وَيَحْيَى بن سَعِيدٍ الأَنْصَارِيِّ وَرَبِيعَةَ وَحَمَّادِ بن أبي سُلَيْمَانَ قال: وَإِنْ كانت يَهُودِيَّةً كُلُّ ذلك، قَالُوهُ في الاستهلال إِلاَّ الشَّعْبِي وَحَمَّادًا فَقَالاَ: في كل ما لاَ يَطَّلِعُ عليه إِلاَّ النِّسَاء وهو قَوْلُ اللَّيْثِ بن سَعْدٍ؛ يُنظر: "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 399)، و "المغني"؛ لابن قدامة (12 / 16)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 21).

(4018) "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 399)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 21).

(4019) "بداية المجتهد" (2 / 39).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وكذا من أسباب خلافهم: الاختلاف في علة قبول شهادة النساء في ذلك الموطن، هل لأنه لما لم يصلح للرجل النظر إليه أقيم النساء مقام الرجال؟ أو لأنها أصل في نفسها لا تتعين بالرجال؟[4020].

(4020) يُنظر: "مختصر اختلاف العلماء"؛ للطحاوي (2 / 413).

أدلة القول الأول: استدل القائلون بقبول شهادة المرأة الواحدة، بالقرآن والسنة والأثر والإجماع والقياس والعقل:

أولًا: من القرآن:

قال تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ من أَبْصَارِهِنَّ**﴾ [النور:31].

وجه الاستدلال: أن الْأَصْل حُرْمَةُ النَّظَرِ إلَى الْعَوْرَةِ وهو الْعَزِيمَةُ وَحَقُّ الرُّخْصَةِ يَصِيرُ مَقْضِيًّا بِالْوَاحِدَةِ(4021).

ثانيًا: من السنة:

أولاً: رَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ الْوَاسِطِيُّ عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيِّ عَنْ الْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ(4022).

وجه الاستدلال: أن الحديث صريح في الأمر بقبول شهادة القابلة ولو كانت منفردة، فقول الصحابي: أجاز رسول الله ﷺ كذا له حكم الرفع.

ثانيا: قال رسول الله ﷺ: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**»(4023).

وجه الاستدلال: قال السرخسي: "النساء اسم جنس يتناول الواحدة وما زاد والمعنى فيه أن هذا خبر لا يعتبر فيه صفة الذكورة، فلا يعتبر فيه العدد كرواية الأخبار، وهذا لأن النظر إلى الفرج حرام،

(4021) "بدائع الصنائع"؛ للكاساني (2 / 323).

(4022) أخرجه الطبراني في "المعجم الأوسط": رقم (596) وقال: "لم يرو هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن عبد الملك"، والدارقطني في سننه: رقم(100)،(101) وقال: "محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش بينهما رجل مجهول"، والبيهقي في الكبرى رقم(21047) وقال الذهبي في "التنقيح" (3/ 546) نقلا عن شيخه – أظنه المزي –: "هو حديث باطل، لا أصل له".

(4023) قال الزيلعي: قُلْت: غَرِيبٌ، وَرَوَى ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي "مُصَنَّفِهِ – فِي الْبُيُوعِ حَدَّثَنَا عِيسَى بْنُ يُونُسَ عَنْ الْأَوْزَاعِيِّ عَنْ الزُّهْرِيِّ، قَالَ: مَضَتْ السُّنَّةُ أَنْ تَجُوزَ شَهَادَةُ النِّسَاءِ فِيمَا لَا يَطَّلِعُ عَلَيْهِ غَيْرُهُنَّ مِنْ وِلَادَاتِ النِّسَاءِ وَعُيُوبِهِنَّ؛ "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" (3 / 264)، وقال ابن حجر: لم أَجِدهُ، وأشار أيضًا إلى حديث "مضت السنة...."؛ "الدراية في تخريج أحاديث الهداية"؛ لابن حجر (2 / 80).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فلا يحل إلا عند تحقق الضرورة وعند الضرورة نظر الجنس أهون من نظر الذكور، ولما سقطت صفة الذكورة لهذا المعنى سقط أيضًا اعتبار العدد لأن نظر الواحد أهون من نظر الجماعة"(4024).

ثالثًا: الآثار:

فقد أخرج عَبْدُ الرَّزَّاقِ فِي مُصَنَّفِهِ، أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ أَخْبَرَنِي إِسْحَاقُ عَنْ ابْنِ شِهَابٍ **أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي الِاسْتِهْلَالِ**(4025)(4026).

وجه الاستدلال:

أن استهلال الصبي يكون عند الولادة وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال وفي صوته عند ذلك من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة

عَنْ جَابِرٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَحْيَي عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه: **أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ**، زَادَ أَبُو عَوَانَةَ وَحْدَهَا(4027).

رابعًا: الإجماع:

قال ابن التركماني: "إن عمر وعلي أجازا شهادة القابلة، وهي واحدة ولا مخالف لهما فكان إجماعًا، وفى نوادر الفقهاء لابن بنت نعيم أجمع الصحابة على أن المرأة الواحدة مقبولة على الولادة"(4028).

خامسًا: منَ القياس:

قاسوا الشهادة على الخبر فقالوا: إِنَّهَا شَهَادَةٌ تَتَضَمَّنُ مَعْنَى الْخَبَرِ، فَلَمَّا قُبِلَتْ وَحْدَهَا فِي الْأَخْبَارِ، قُبِلَتْ فِي هَذِهِ الشَّهَادَةِ.

(4024) "المبسوط"؛ للسرخسي (6/ 49).

(4025) الِاسْتِهْلَالَ: صَوْتُ الصَّبِيِّ عِنْدَ الْوِلَادَةِ.

(4026) أخرجه عبد الرزاق (8/ 334، رقم 15429).

(4027) "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (21049) وقال عقبة: "هذا لا يصح".

(4028) "الجوهر النقي"؛ لابن التركماني (10 / 151).

سادسًا: من المعقول:

قالوا: إِنَّهَا حَالٌ يَحْتَشِمُ فِيهَا مَنْ عَدَا الْقَابِلَةَ، فَجَازَ قَبُولُ شَهَادَتِهَا وَحْدَهَا، اعْتِبَارًا بِالضَّرُورَةِ، وَلِأَنَّهُ لَمَّا اسْتَوَى رَدُّ الْوَاحِدِ وَمَنْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يُقْبَلْنَ فِيهِ وَجَبَ أَنْ تَكُونَ الْوَاحِدَةُ مُسَاوِيَةً لِمَنْ زَادَ عَلَيْهَا فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي تُقْبَلُ فِيهِ.

وقالوا: إِنَّمَا سَقَطَ الذُّكُورَةُ لِيَخِفَّ النَّظَرُ؛ لِأَنَّ نَظَرَ الْجِنْسِ أَخَفُّ فَكَذَا يَسْقُطُ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ لِأَنَّ الْمُثْنَى وَالثَّلَاثَ أَحْوَطُ لِمَا فيه من مَعْنَى.

أدلة القول الثاني: استدل القائلون بجواز شهادة اثنين من النساء بالقياس:

قالوا: الْمُعْتَبَرَ فِي الشَّهَادَةِ شَيْئَانِ: الْعَدَدُ وَالذُّكُورَةُ، وَقَدْ تَعَذَّرَ اعْتِبَارُ أَحَدِهِمَا وَهُوَ الذُّكُورَةُ هُنَا، وَلَمْ يَتَعَذَّرِ اعْتِبَارُ الْعَدَدِ فَبَقِيَ مُعْتَبَرًا كَسَائِرِ الشَّهَادَاتِ.

وقالوا: لَمَّا قُمْنَ فِي انْفِرَادِهِنَّ بِالْقَبُولِ مَقَامَ الرِّجَالِ، وَجَبَ أَنْ يَقُمْنَ فِي الْعَدَدِ مَقَامَ الرِّجَالِ فِي الْقَبُولِ، وَأَكْثَرُ عَدَدِ الرِّجَالِ اثْنَانِ، فَاقْتَضَى أَنْ يَكُونَ أَكْثَرُ عَدَدِ النِّسَاءِ اثْنَتَيْنِ(4029).

أدلة القول الثالث: استدل القائلون بأنه لا يقبل في ذلك أقل مِن أربع نسوة بالقياس أيضًا:

قالوا: دَلِيلُنَا أَنَّ شَهَادَةَ النِّسَاءِ أَنْقَصُ مِنْ شَهَادَةِ الرِّجَالِ مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَتَيْنِ مَقَامَ شَهَادَةِ رَجُلٍ بِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿**فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ**﴾(4030).

وَالثَّانِي: أَنَّهُنَّ لَا يُقْبَلْنَ فِي مَوَاضِعَ يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ الرِّجَالِ، وَيُقْبَلُ الرِّجَالُ فِي الْمَوَاضِعِ الَّذِي يُقْبَلُ فِيهَا شَهَادَةُ النِّسَاءِ، فَلَمَّا لَمْ يُقْبَلْ شَهَادَةُ الْوَاحِدِ مِنَ الرِّجَالِ مَعَ قُوَّتِهِ، فَأَوْلَى أَنْ لَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ الْوَاحِدَةِ مِنَ النِّسَاءِ مَعَ ضَعْفِهَا. وَلِأَنَّهَا شَهَادَةٌ يَنْفَرِدُ الْمَشْهُودُ عَلَيْهِ بِالْتِزَامِهَا، فَوَجَبَ أَنْ يَفْتَقِرَ إِلَى الْعَدَدِ كَسَائِرِ الْحُقُوقِ.

(4029) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 21).

(4030) [البقرة: 282].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قَالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: "لاَ يَجُوزُ عَلَى الْوِلاَدَةِ وَلاَ شَيْءٍ مِمَّا تَجُوزُ فِيهِ شَهَادَةُ النِّسَاءِ مِمَّا يَغِيبُ عَنْ الرِّجَالِ إلَّا أَرْبَعُ نِسْوَةٍ عُدُولٍ مِنْ قِبَلِ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى حَيْثُ أَجَازَ الشَّهَادَةَ انْتَهَى بِأَقَلِّهَا إلَى شَاهِدَيْنِ أَوْ شَاهِدٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَأَقَامَ الثِّنْتَيْنِ مِنْ النِّسَاءِ مَقَامَ رَجُلٍ حَيْثُ أَجَازَهُمَا فَإِذَا أَجَازَ الْمُسْلِمُونَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِيمَا يَغِيبُ عَنْ الرِّجَالِ لَمْ يَجُزْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ أَنْ يُجِيزُوهَا إلَّا عَلَى أَصْلِ حُكْمِ اللَّهِ تَعَالَى فِي الشَّهَادَاتِ فَيَجْعَلُونَ كُلَّ امْرَأَتَيْنِ يَقُومَانِ مَقَامَ رَجُلٍ، وَإِذَا فَعَلُوا لَمْ يَجُزْ إلَّا أَرْبَعٌ، وَهَكَذَا الْمَعْنَى فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ ذِكْرُهُ، وَمَا أَجْمَعَ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ"(4031).

أدلة القول الرابع: استدل القائلون بأنه تُقْبَل في الوِلادة شهادة القابلة وحدها، ولا تُقْبَل شهادة غير القابلة إلَّا مع غيرها بالعقل:

قالوا: لأنها تتولَّى ذلك بنفسها وتعمله بيدها.

قال في المحرر: "قال ابن عقيل في "الفنون": وهو قول في الرعاية لا تقبل في الولادة شهادة امرأة حاضرة بدلاً من القابلة، بل يختص ذلك بالقابلة؛ لأنها تتولى ذلك بنفسها وتعمله بيدها، وأن الطفل خرج من هذه المرأة"(4032).

أدلة القول الخامس: استدل القائلون أنه تُقْبَل ثلاث نسوة، ولا يقبل أقل منهن بالعقل؛ حيث أن اللَّهَ تَعَالَى ضَمَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ لِلرَّجُلِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَنْفَرِدْنَ فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَبْدَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْفَرِدْنَ فِيهِ فَيَصِيرُونَ ثَلَاثًا(4033).

(4031) "الأم"؛ للشافعي (7/ 612).

(4032) "المحرر في الفقه" (2/ 329).

(4033) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 21).

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول:

أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ من أَبْصَارِهِنَّ**﴾، وقولكم: الْأَصْل حُرْمَةُ النَّظَرِ إِلَى الْعَوْرَةِ وهو الْعَزِيمَةُ وَحَقُّ الرُّخْصَةِ يَصِيرُ مَقْضِيًّا بِالْوَاحِدَة.

فنقول: يرد ذلك شهود جريمة الزنا فالشهادة فيها للعورة تبعًا وليست قصدًا، فكذلك هنا النظر ليس للعورة وإنما للاستهلال.

وأما استدلالهم بحديث: «**أجاز شهادة القابلة**»، فهو حديث لا يصح.

قال الذهبي: رواه الدارقطني ووهَّاهُ، وقال الزيلعي: قَالَ فِي التَّنْقِيحِ: هُوَ حَدِيثٌ بَاطِلٌ لَا أَصْلَ لَهُ، انْتَهَى.

وَقال أيضًا: هَذَا لَا يَصِحُّ، قَالَ أَبُو الْحَسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ، فِيمَا أَخْبَرَنِي أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ عَنْهُ: أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْمَدَائِنِيُّ مَجْهُولٌ[(4034)] .

وحديث: «**شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه**»، لا يصح، وقد تقدم الكلام عليه مفصلا، وعلى فرض صحته فليس في الحديث ذكر العدد بل غايته قبول شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وقولكم يصدق ذلك على امرأة واحدة لا يسلم لما قلنا.

وأما استدلالهم بأثر عمر فلا يصح عن عمر؛ ففي سنده إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي يَحْيَى الْأَسْلَمِيُّ وَهُوَ كَذَّابٌ، بَلْ قِيلَ فِيهِ مَا هُوَ شَرٌّ مِنْ الْكَذِبِ[(4035)].

وأما الأثر الوارد عن علي فلا يصح عنه أيضًا. فقد أَسْنَدَ الْبَيْهَقِيُّ فِي الْمَعْرِفَةِ إِلَى الشَّافِعِيِّ، قَالَ: جَرَتْ بَيْنِي، وَبَيْنَ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ مُنَاظَرَةٌ، عِنْدَ هَارُونَ الرَّشِيدِ، فَقُلْت لَهُ: أَيَّ شَيْءٍ أَخَذْت فِي شَهَادَةِ

(4034) "تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق"؛ للذهبي (2 / 327)، و"نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" (4 / 80 و81).

(4035) "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" (3 / 136).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا، قَالَ: بِقَوْلِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، فَقُلْت لَهُ: إنَّمَا رَوَاهُ عَنْ عَلِيٍّ رَجُلٌ مَجْهُولٌ، يُقَالُ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَحْيَى، وَالَّذِي رَوَاهُ عَنْ ابْنِ يَحْيَى جَابِرٌ الْجُعْفِيُّ، وَكَانَ يُؤْمِنُ بِالرَّجْعَةِ(4036).

وَقَالَ إسْحَاقُ بْنُ رَاهْوَيْهِ: لَوْ صَحَّ حَدِيثُ عَلِيٍّ فِي الْقَابِلَةِ لَقُلْنَا بِهِ، وَلَكِنْ فِي سَنَدِهِ خَلَلٌ، انْتَهَى(4037).

وقد أجاب الماوردي عن الحديث والأثر بقوله: "فَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الْحَدِيثِ فِي شَهَادَةِ الْقَابِلَةِ مَعَ ضَعْفِهِ وَأَنَّ الْمَدَائِنِيَّ تَفَرَّدَ بِرِوَايَتِهِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَ أَصْحَابِ الْحَدِيثِ، فَلَا دَلِيلَ فِيهِ، لِأَنَّهُ قَبِلَهَا وَلَمْ يَنْفَرِدْ بِقَبُولِهَا وَحْدَهَا، وَتَكُونُ فَائِدَةُ الْحَدِيثِ أَنَّهَا وَإِنْ بَاشَرَتْ أَحْوَالَ الْوِلَادَةِ، فَلَا يَمْنَعُ ذَلِكَ مِنْ قَبُولِ شَهَادَتِهَا، وَكَذَلِكَ الْمَرْوِيُّ عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه(4038).

وأما استدلالهم بالإجماع فغير مسلم؛ لكون قبول الشهادة عن عمر وعلي رضي الله عنهما لم يصح، فكيف يقاس الإجماع على شهادتهم؟

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِأَنَّ الشَّهادَةَ فِيهَا مَعْنَى الْخَبَرِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهَا لَوْ جَرَتْ مَجْرَى الْخَبَرِ لَقُبِلَ فِيهَا شَهَادَةُ الْعَبْدِ وَالْأَمَةِ، كَمَا يُقْبَلُ غَيْرُهُمَا وَلَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ كَمَا يُقْبَلُ خَبَرُ الْمَرْأَةِ عَنِ الْمَرْأَةِ، وَقَدْ قَالَ الشَّافِعِيُّ: "يُقْبَلُ خَبَرُ الْمُعَنْعِنِ وَلَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الْمُعَنْعِنِ"، يَعْنِي فُلَانًا عَنْ فُلَانٍ عَنْ فُلَانٍ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الْخَبَرَ يَتَسَاوَى فِيهِ الْمُخْبِرُ وَالْمُخْبَرُ فِي الِالْتِزَامِ وَالِانْتِفَاعِ، وَلَا يَتَسَاوَى الشَّاهِدُ وَمَنْ شَهِدَ لَهُ وَعَلَيْهِ(4039).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ اسْتِدْلَالِهِمْ بِاحْتِشَامِ مَنْ عَدَا الْقَابِلَةِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

(4036)"نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" (4/ 80).

(4037) "تنقيح كتاب التحقيق في أحاديث التعليق"؛ للذهبي (2/ 327)، و"نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" (4/ 80 و81).

(4038) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 22).

(4039) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 22).

أَحَدُهُمَا: أَنَّ الْعُرْفَ جَارٍ بِاجْتِمَاعِ النِّسَاءِ عِنْدَ الْوِلَادَةِ لِلتَّعَاوُنِ وَفَضْلِ الْمُرَاعَاةِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ هَذَا الْمَعْنَى يَقْتَضِي أَلَا تُقْبَلَ شَهَادَةُ غَيْرِ الْقَابِلَةِ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ لِلحِسِّ دَلِيلٌ (4040).

وَأَمَّا الْجَوَابُ عَنِ الِاسْتِدْلَالِ بِالرَّدِّ وَالْإِجَازَةِ فَمِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: أَنَّهُ اعْتِبَارٌ بِالضِّدِّ، لِأَنَّهُ اعْتَبَرَ الْإِجَازَةَ بِالرَّدِّ، وَالرَّدُّ ضِدُّ الْإِجَازَةِ، وَالشَّيْءُ إِنَّمَا يُعْتَبَرُ بِنَظِيرِهِ وَلَا يُعْتَبَرُ بِضِدِّهِ.

وَالثَّانِي: أَنَّهُ لَوْ جَازَ هَذَا الِاعْتِبَارُ لَجَازَ أَنْ يُقَالَ: لَمَّا رَدَّ بِالْفِسْقِ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ، وَجَبَ أَنْ يَقْبَلَ بِالْعَدَالَةِ شَهَادَةَ الْوَاحِدِ وَالْعَدَدِ، وَهَذَا غَيْرُ جَائِزٍ، فَوَجَبَ أَنْ يَكُونَ مَا ذَكَرُوهُ أَيْضًا غَيْرَ جَائِزٍ (4041).

مناقشة أدلة القول الثاني:

قالوا: لَمَّا قُمْنَ فِي انْفِرَادِهِنَّ بِالْقَبُولِ مَقَامَ الرِّجَالِ، وَجَبَ أَنْ يَقُمْنَ فِي الْعَدَدِ مَقَامَ الرِّجَالِ فِي الْقَبُولِ، وَأَكْثَرُ عَدَدِ الرِّجَالِ اثْنَانِ.

والجواب: لما كان العدد والذكورة وتعذر اعتبار الذكورة وجب أن يكون البدل الذي حدده الشرع وقد دلنا الله على ذلك البدل وهو أن يكون بدل الرجل امرأتين.

مناقشة أدلة القول الثالث:

قالوا: لا يقبل في ذلك أقل من أربع نسوة.

والجواب: أن هذه شهادة ضرورة وليست قياسية، فيكفي فيها ما يوصل إلى الطمأنينة إلى صدق الخبر، وتَحَمُّل الشَّهَادَةِ عِبَارَةٌ عَنْ فَهْمِ الْحَادِثَةِ وَضَبْطِهَا، وَلاَ يَحْصُل ذَلِكَ إِلاَّ بِآلَةِ الْفَهْمِ وَالضَّبْطِ وشهادة الاستهلال لا تحتاج إلى كثير مما تحتاجه الشهادات الأخرى من حضور عقل وصفاء ذهن؛ ولأنها على خلاف أصل الشهادات فيقبل فيها ما تطمئن النفس به إلى حصول المعرفة؛ ولأنها ضرورة

(4040) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 22و23).

(4041) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 23).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قد تحدث في وقت لا يجتمع له ذلك العدد، فلو شرطنا ذلك العدد لذهب كثير من الحقوق وقواعد الشريعة قاضية بقبول ما يؤدي إلى حفظ الحقوق.

مناقشة أدلة القول الرابع: وهو القائل بقبول شهادة القابلة وحدهاً ولا تُقْبَل شهادة غير القابلة إلَّا مع غيرها.

والجواب: أن الشريعة قضت أنه لا يفرق بين متماثلين والعبرة في الشاهد حصول الثقة بقوله ولا فرق بين القابلة وغيرها إذا اتصفت الشاهدة بالعدالة.

مناقشة أدلة القول الخامس: وهو القائل بِأَنَّ اللهَّ تَعَالَى ضَمَّ شَهَادَةَ الْمَرْأَتَيْنِ لِلرَّجُلِ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي لَا يَنْفَرِدْنَ فِيهِ، فَوَجَبَ أَنْ يُسْتَبْدَلَ الرَّجُلُ بِامْرَأَةٍ فِي الْمَوْضِعِ الَّذِي يَنْفَرِدْنَ فِيهِ فَيَصِيرُونَ ثَلَاثًا.

والجواب: أن هذا تحكمٌ؛ فالعدد إذا كان قياسًا على الرجل فيكون أربع، وإن كان للعدد فيكون اثنين، وإن كان للخبر فيكفي الواحد، أما هذا الرأي فيقال فيه ما قاله ابن رشد: وقال قوم لا يكفي بذلك بأقل من ثلاث وهو قول لا معنى له[4042].

الترجيح:

والذي أراه راجحا بعد عرض أدلة كل فريق ومناقشتها - والله أعلم- قبول شهادة المرأة الواحدة على الولادة والاستهلال إذا كانت مسلمة عدلة خاصة إذا عقلت المرأة وحفظت، وكانت ممن يوثق بدينها، فإن المقصود حاصل بخبرها كما يحصل بأخبار الديانات، ولهذا تقبل شهادتها وحدها في مواضع كما في الرضاع، وقد قبل النبي ﷺ شهادة المرأة الواحدة في الرضاع، وقد شهدت على فعل نفسها، ففي الصحيح عن عُقْبَةُ بْنُ الْحَارِثِ أَوْ سَمِعْتُهُ مِنْهُ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ

(4042) "بداية المجتهد" (2 / 465).

فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَأَعْرَضَ عَنِّي قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ قَالَ: وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتْ أَنْ قَدْ أَرْضَعَتْكُمَا فَنَهَاهُ عَنْهَا"؟[4043].

ومعلومٌ أن شهادة العدل رجلًا كان أو امرأة أقوى من استصحاب الحال، فإن استصحاب الحال من أضعف البينات، والولادة يسبقها حمل وزمن ولا يمكن أن لا تضع المرأة حملها، وإذا شهدت الثقة عُمل بقولها، وهذه الشهادة ضرورة، وقد اتفق العلماء على أن مواضع الحاجات يقبل فيها من الشهادات ما لا يقبل في غيرها من حيث الجملة، وإن تنازعوا في بعض التفاصيل، ولو لم تقبل شهادة المرأة الثقة لضاعت الحقوق وتعطلت وأهملت مع غلبة الظن أو القطع بصدقها.

وقبول شهادة العدل رجل أو امرأة في المواطن التي لا يوجد فيه غيرهم من تمام رحمة الله وعنايته بعباده، وإكمال دينه لهم، وإتمام نعمته عليهم بشريعته؛ لئلا تضيع حقوق الله وحقوق عباده مع ظهور الحق بشهادة الصادق؛ لكن إذا أمكن حفظ الحقوق بأعلى الطريقين فهو أولى، كما أمر بالكتاب والشهود؛ لأنه أبلغ في حفظ الحقوق، وقد قال إسحاق بن منصور: قلت لأحمد: هل تجوز شهادة المرأة؟ قال: شهادة المرأة في الرضاع والولادة فيما لا يطلع عليه الرجال، قال: وأجوز شهادة امرأة واحدة إذا كانت ثقة، فإن كان أكثر فهو أحب إلي[4044].

فيجوز قبول شهادة الواحدة، وإن ضم إلى شهادتها يمين مغلظ كان حسنًا، وإن وجد غيرها كان أحسن، وكل ذلك من كما ذكرنا من كمال الشريعة ومحاسنها؛ والله أعلم.

(4043) البخاري (2659).

(4044) "الطرق الحكمية"؛ لابن القيم (1 / 118).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الخامسة: الشهادة على المنتقبة

اختلَف العلماء في الشهادة على المنتقبة على قولَين:

القول الأول: لا تجوز الشهادة على المنتقبة حتى تَرفَعَ النِّقاب عن وجهها، ويشهدُوا على عينها؛ لتتعَيَّنَ المرأة المشهودُ عليها؛ لتأدية الشَّهادَة التي تحَمَّلُوها عليها إذا طُلبُوا بهَا عند الحاكم، بخلاف الشهادة على منتقبة بما يحكي وجهها يجوز؛ لأنه لا يمنع الشَّهادَة؛ وبذلك قال المالكيَّة، والشافعيَّة، والحنابلة، وبعضُ الحنفية[4045].

القول الثاني: تَصحُّ الشَّهادةُ على المُنْتقِبة؛ قال ذلك بَعضُ مشايخ الحَنَفيَّة، وقالوا: لَو أَخبَرَ العَدلان أَنَّ هَذه المُقرَّة فُلانَةُ بنت فُلانٍ تَكفي هَذه الشَّهادَةُ على الاسم وَالنَّسَب عندهما، وعليه الفتوى، وعند بعضِهم يَجُوزُ أن يَشْهد على إقرارها، بشَرط رُؤيَة شَخصها، لا رؤية وَجْهها[4046].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بعدم جواز الشهادة على المنتقبة بـ: القرآن، والحديث، والقياس، والعقل.

أولاً: من القرآن:

أولاً: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالقِسْطِ شُهَدَاءَ للهِ﴾[4047]، ولا سبيل لهم إلى أداء الشهادة إلا بالنظر إلى وجهها[4048].

ثانيًا: قال الله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4049].

(4045) "الشرح الكبير" (4/ 194)، و"بلغة السالك" (4/ 276)، و"منح الجليل" (8/ 471)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 44)، و"المغني"؛ لابن قُدامة (7 / 459)، و"المحلَّى" (9/ 163)، و"دُرر الحكَّام في شرح غرر الأحكام" 2 / 374.

(4046) "المحيط البرهاني"؛ لابن مازة (9 / 132)، و"تكْملة حاشية رد المحتار" (1 / 501).

(4047) [النساء: 135].

(4048) "المحلى" لابن حزم (10 / 32).

(4049) [الزخرف: 86]

قال برهان الدين ابن مازة في "المحيط البرهاني":

"ووجه ذلك: أن العلم شرط جواز الشهادة، والعلم لا يحصل إلا بالدليل القطعي، غير أن في كل موضع تعذر الوصول إلى الدليل القطعي يكتفي بالدليل الظاهر، وها هنا الوصول إلى العلم وإلى معرفة وجهها ممكن بكشْف وجْهِها، فلا ضرورة إلى إقامة التعريف من الواحد أو المثنى مقامه"(4050).

ثانيًا: من الحديث:

قوله ﷺ: «**إذا علِمْتَ مِثْل الشَّمْسِ فَاشْهَد**»(4051).

وَوَجْهُ ذلك هو ما ذَكَرَهُ ابن مازة في قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾(4052)، أنَّ العلم شرْط جواز الشهادة(4053).

ثالثًا: من القياس:

قاسوا الشهادة على المنتقبة على شهادة الأعمى والبصير في الظلمة أو من وراء حائل صفيق، فإنَّ شهادتهم لا يُعتَدُّ بها؛ لأنَّ الأصوات تتشابَه، بخلاف الشهادة على منتقبة بما يحكي وجهها؛ فإنه يجوز لأنه لا يمنع الشهادة(4054).

رابعًا: المعقول:

قالوا: إن وجه المرأة وكفيها ليسا بعورة، وعليه، فيجوز النظر إلى وجهها عند الشهادة.

(4050) "المحيط البرهاني " لابن مازة (9 / 132).

(4051) أخرجه: الحاكم (4/ 110، رقم 7045)، والبيهقي في "الشُّعَب" (7/ 455، رقم 10974)، وابن عدي (6/ 207، ترجمة 1681)، والعقيلي (4/ 69، ترجمة 1624)، "أحكام القرآن"؛ للجَصَّاص (2 / 227).

(4052) [الزخرف: 86].

(4053) "المحيط البرهاني"؛ لابن مازة (9 / 132).

(4054) "أسنى المطالب" (4/ 366).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

قال ابن بطال: "وأجمعوا أنها لا تُصَلِّي منتقبة ولا متبرْقِعة، وفى هذا أوضحُ دليل على أن وجهها وكفيها ليس بعَوْرة، ولهذا يجوز النظَر إلى وجْهها في الشهادة عليها"[4055].

قال أحمد: لا يشهد على امرأة إلا أن يكونَ قد عرفها بعيْنها[4056].

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز الشهادة على المنْتَقِبة بالسنة، والأثر، والعقل:

أولًا: من السنة:

عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت: إن رسول الله ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسرُورًا، تَبرُقُ أَسَارِيرُ وَجهه، فقال: «**أَلَمْ تَرَي أَنَّ مُجَزِزًا**[4057] **نَظَرَ آنفًا إلى زيد بن حارثة وأسامة بن زَيدٍ، فقال: إِنَّ هَذه الأَقْدَامَ بَعضُهَا من بَعضٍ**»[4058].

قال الحافظ ابن حجر: وفي الحديث جواز الشهادة على المُنتقبة، والاكتفاء بمَعْرِفتها من غير رُؤْية الوَجْه[4059].

ثانيًا: من الأثر:

ما أخرجه البخاري معلَّقًا أن سَمُرَةُ بنُ جُندُبٍ أجاز شهادة امرأة مُنتقبةٍ[4060].

وإذا جازتْ شهادتها مُنتقبة؛ جازتِ الشهادةُ عليها كذلك بجامع أنَّ الكُلَّ مُستفاد من الصوت، ولا فرْقَ بيْنهما في ذلك.

(4055) "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (2 / 35).

(4056) "مطالب أولي النُّهَى" (5/ 15).

(4057) قال الحافظ: ذكر مصعب الزبيري والواقدي أنه سمي مجززًا؛ لأنه كان إذا أخذ أسيرًا في الجاهلية جز ناصيته وأطلقه؛ "فتح الباري"؛ لابن حجر (12 / 57).

(4058) أخرجه البخاري في كتاب كتاب الفرائض - باب القَائف – حديث رقم (6770 و6771).

(4059) "فتح الباري"؛ لابن حجر (12 / 57).

(4060) "شرح صحيح البخاري؛ لابن بطَّال (8 / 33)، و"شرح السنة"؛ للبغَوي (10 / 130).

ثالثًا: من العقل:

قالوا: إنَّ النظر إلى الوَجْه لا يجوز؛ لأنه قد يكون بشَهْوة، والنظر بشَهْوة مُحَرَّم، فلا يجوز إلا للضَّرورة، والضرورة مُنتفيةٌ بمعرفة شخصها، فلا حاجة إلَّا رُؤية وَجْهِها.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المناقشة:

مناقشة أدِلَّة القول الأول: القائل بعدم جواز الشهادة على المنتقبة:

ويُمكن أن يناقَش استدلالُهم بالقرآنِ، بأنَّ العِلْم حاصل بالشهادة على الشخص لا الوجه، فالشهادةُ هنا على اليقين لا على الظَّنِّ.

ونوقش استدلالهم بالحديث: «**هَل تَرَى الشَّمسَ**» بأنه حديث لا يصح؛ قال أبو محمد - ابن حزم -: وهذا خبرٌ لا يصحُّ سندُه؛ لأَنَّهُ من طريق مُحَمَّد بن سليمان بن مشمول- وهو هالك - عن عبيد اللهَّ بن سلمة بن وَهرَامَ - وهو ضعيفٌ - لكنَّ معناه صَحيحٌ(4061).

وقال الزيلعي: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يُخَرِّجَاهُ، وَتَعَقَّبَهُ الذَّهَبِيُّ في "مُخْتَصَره"، فقال: بل هو حديثٌ وَاهٍ؛ فإن مُحَمَّد بن سليمان بن مشمُول ضعَّفه غير واحد، انتهى.

قُلتُ: رواه كذلك ابن عديٍّ في الكامل، والعقيليُّ في كتابه، وأعلَّاهُ بمحمَّد بن سليمان بن مَشمُولٍ، وأسند ابن عديٍّ تَضعيفه عن النَّسائي، وَوَافَقَهُ، وقال: عامَّة ما يرويه لا يتَابَعُ عليه، إسنادًا ولا متنًا، انتهى(4062).

وعلى فرض صحته -وهو صحيح المعنى- أن المعتبر في الشهادة اليقين وهو حاصل بالشهادة على المنتقبة المعروفة بشخصها.

وأما قياس الشهادة على المنتقبة على شهادة الأعمى والبصير في الظلمة أو من وراء حائل صفيق، وأنه لا يعتد بشهادتهم؛ لأن الأصوات تتشابه.

فالجواب: أن مَن أُشهدَ خَلفَ حَائطٍ أَو في ظُلمَةٍ فَأَيقَنَ بلاَ شَكٍّ بمَن أَشهَدَهُ فَشَهَادَتُهُ مَقبُولَةٌ في ذَلكَ(4063).

(4061) "المحلى"؛ لابن حزم (9/ 434).

(4062) "نصب الراية لأحاديث الهداية" مع حاشيته "بغية الألمعي" في تخريج الزيلعي (4/ 82).

(4063) "المحلى" لابن حزم (9/ 434).

والشهادة ليست على الصوت وحده، ولكن ضم إليها المعْرفة الحاصِلة مِنْ شخصها.

وأمَّا القول بأنَّ الوَجْه ليس بعَوْرة لكَشْفِه في الصلاة، فيُقَال:الوَجْه عورة، وإنها كشف في الصلاة للحاجة؛ قال الشيخ تقي الدين: والتحقيق أنه ليس بعورة في الصلاة، وهو عورة في باب النظر، إذا لَم يَجُزِ النظرُ إليه؛ انتهى(4064).

قال أبو بكر بن العربي المالكي رَحِمَهُ اللَّهُ عند تفسيره لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾(4065)، وَهَذَا يَدُلُّ على أَنَّ اللهَ أَذِنَ في مُسَاءَلَتِهِنَّ من وَرَاء حجَابٍ في حَاجَةٍ تَعرِضُ أَو مَسأَلَةٍ يُستَفتَى فيهَا؛ وَالمَرأَةُ كُلُّهَا عَورَةٌ؛ بَدَنُهَا وَصَوتُهَا، فَلَا يَجُوزُ كَشفُ ذَلكَ إلَّا لضَرُورَةٍ أَو لحَاجَةٍ، كَالشَّهَادَة عَلَيهَا، أَو دَاءٍ يَكُونُ ببَدَنهَا، أَو سُؤَالهَا عَمَّا يَعنُّ وَيَعرِضُ عندَهَا(4066).

مناقشة أدلَّة القول الثاني: القائل بجواز الشهادة على المنتَقبة:

أمَّا استدلالهم بالحديث فلا وَجْه للاستدلال به؛ إذ غاية ما فيه سرور النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بقوله: ولم يكن الأمر في الشهادة، وعلى فرضه فالشَّهادة في الواقعة على مشاهدة، وهى شهادة على عين ظاهرة، ولا عبرة في القصة باختفاء الوَجْه.

وأما الأثر المعَلَّق:

فقد قال العيني رَحِمَهُ اللَّهُ في "عُمدة القاري": في "التلويح" هذا التعليق يخدش فيه ما رواه أبو عبد الله بن مندهْ في كتاب الصحابة: أنَّ النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كلَّمَتْه امرأة وهي منتقبة فقال أسفري: «**فإنَّ الإسْفارَ مِنَ الإيمان**»(4067).

وقولهم: النظر إلى الوجه لا يجوز؛ لأنه قد يكون بشَهْوة، والضرورة منتفية بمعرفة شخصها، فلا حاجة إلا رؤية وجهها.

(4064) "الإنصاف" للمرداوي (1 / 319).

(4065) [الأحزاب: 53].

(4066) "أحكام القرآن" (3/ 616).

(4067) انظر: "عمدة القاري".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فالجواب: أنه يجوز له النَّظَرُ إلى وجهها، وإن خاف الشَّهوة; لأَنَّهُ مُضطَرٌّ إليه في إقامة الشَّهادة، أصلُهُ شُهُودُ الزنا الذين لا بُدَّ من نظرهم إلى العورة إذا أرادوا إقامة الشَّهادة(4068).

الترْجيح:

والذي أراه راجحًا - والله أعلم - أنَّ الشَّهادة شُرِعَتْ لحفظ الحُقُوق، وكل ما لا يتوصل إلى حفْظ الحقوق إلا به فيجب مراعاته، والذي عليه جُمهورُ الفقهاء أَنَّهُ يجُوزُ أنْ يَنظُرَ إلى جميع وَجْهِها في الشَّهادة؛ لأنَّ جميعه ليس بعورةٍ، ولاختصاص المعرفة بالوجه.

وللقاضي أن ينظُرَ إلى ما يعرفُها به، فإنْ كان لا يعرفُها إلَّا بالنَّظر إلى جميع وجْهها، جاز لهُ النَّظرُ إلى جميعِه، وإن كان يعرفُها بالنَّظر إلى بعْض وجهها لَم يكُن لهُ أن يتجاوزهُ إلى غيره، ولا يزيدُ على النَّظرة الواحدة، إلَّا ألَّا يتحقَّق إثباتُها إلَّا بنظرةٍ ثانيةٍ، فيجُوزُ لهُ النَّظرةُ الثَّانية، ومتى خاف إثارة الشَّهوة بالنَّظر كفَّ، ولَم يشهد إلَّا في مُتعينٍ عليه بعد ضبط نفسه، وإن كانتْ في نقابٍ عرفها فيه لَم تكْشفهُ، وإن لَم يعرفها فيه كشفت منهُ ما يعرفُها به، ولا يُعوَّلُ على معرفة الكلام؛ لأَنَّهُ قد يشتبه.

ورؤية وجه المرأة في الشهادة أدْعى إلى حفظ الحقوق، وهو أمْرٌ لا يترتب عليه ضرر، خاصة والشرع أباح ظُهُوره بلا خلاف في مواطن كالصَّلاة للحاجة، وحاجة الشَّهادة على عينها مطلوبة فتجوز أيضًا، والله أعلم.

(4068) "الجوهرة النيرة" (2/ 284).

المسألة السادسة: أخْذُ الأجرة والجُعْل على الشهادة

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

القول الأول: أنه لا يجوز مطلقًا أخذ الأجرة على أداء الشهادة إذا تعينتْ؛ لأن إقامتها فرضٌ، أما إذا لم تتعين، وكان محتاجًا فله أجرة الركوب إلى موضع الأداء، وهو قول جمهور الفقهاء[4069].

القول الثاني: يجوز مطلقًا إن لم تتعين؛ ذهب إليه بعض الشافعيَّة والحنابلة[4070].

القول الثالث: يجوز مع الاختلاف في محل الجواز.

1 - فمنهم من قال: إنه يجوز عند الحاجة تعينت أو لا؛ اختاره ابن تيميَّة، وحكاه عن أحمد وغيره[4071].

قال الزركشي: وفصل "القاضي أبو الطيب فقال: إن الجُعْل على الشهادة مبْنِيٌّ على الحكم، فإن لم يتعين عليه نظر، فإن كان فقيرًا جاز "له" الأخذ، وإن كان "مكتفيًا"، فالمستحب ألَّا يأخذ، ولو أخَذَ جاز[4072].

2 - ومنهم من قال: إنه لا يجوز إلَّا أن يتعيَّن عليه، حكاه ابن تيميَّة وابن القيِّم عن أحمد وغيره[4073].

3 - ومنهم من قال: يجوز الأخْذ والانتفاع على التحمُّل دون الأداء، وإن أخذه عند التحمُّل لم يأخذه عند الأداء، وبه قال المالكيَّة، وحكاه ابن تيميَّة وابن القيم عن أحمد وغيره[4074].

(4069) "الإنصاف"؛ للمرداوي (12 / 6)، و"الشرح الكبير" (12 / 5)، و"المغني" (12 / 9)، و"أدب القضاء"؛ لابن أبي الدم الشافعي (2 / 4)، و"الدر المختار" (4 / 370)، و"حاشية الدسوقي" (4 / 199)، و"الشرح الصغير" (4 / 285).

(4070) "المغني" (12 / 19)، و"المهذب" (2 / 325).

(4071) "مجموع الفتاوى" (28 / 99)، و"الطرق الحكمية" (220)، و"الإنصاف" (12 / 7).

(4072) "المنثور في القواعد"؛ للزركشي (3 / 32).

(4073) "مجموع الفتاوى" (28 / 99)، و"الطرق الحكميَّة" (220).

(4074) "مجموع الفتاوى" (28 / 99)، و"الطرُق الحكمية" (220)، و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (4/ 199).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4 - ومنهم من قال: إن تعين عليه فإن كان فقيرًا جاز، وإن كان مكتفيًا لَم يجزْ للتحَمُّل ولا للأداء، وهذا ما حكاه البندنيجي وابن الصبَّاغ وغيرهما من العراقِيين[4075].

5 - ومنهم من قال: أجرته من بيت المال؛ حكاه المرْداوي[4076].

6 - ومنهم من قال: يجوز الأخْذُ والإعطاء إن كان من صاحب الحاجة باختياره، ذهب إليه الرَّمْلي الشافعي في "الفتاوى"[4077].

7 - ومنهم من قال: إذا كان منقطعًا عن أسبابه إليها، جاز له الأجْر عليها، حكاه ابن عرفة في تفسيره فقال: "وبعضهم أجازَها إذا كان منقطعًا عن أسبابه إليها"[4078].

سبب الخلاف:

وسبب خلافهم تعارُض الدلالات والمعْقُولات؛ فمَن نظر إلى الشهادة على أنها حق لله؛ كالصلاة، والصيام، وغيرهما، رأى أنه لا يَجُوز أخذُ الأَجْر عليها.

ومَن راعى فيها حق العبد، رأى أنها تفوت عليه مصلحة هي أوْجَب عليه منها، فأباح له الأجْر عليها؛ ليجمع له بينها وبين الأوْجَب عليه.

ومن راعى أن الشرع رفع الحرَج عن المكلف، وأنه نهى عن الضرر، وفي عدم الأخْذ مع الحاجة ضررٌ، أباح له الأخذ عند الحاجة.

ومن فرَّق بين العيني على المكلف والكفائي، جعل العيني من قبيل الفُرُوض التي لا يجوز أخذ الحق عليها؛ لكونها لله، وبين إيجاب ما لا يجب علي المكلّف، فاستحق بزيادة الإيجاب أجرًا.

(4075) "المنثور في القواعد"؛ للزركشي (3 / 32).

(4076) "الإنصاف"؛ للمرداوي.

(4077) سئل رحمه الله: "هل إذا أخذ الشُّهود ممَّن طلب كتابة الصَّكِّ أو تحمُّل الشَّهادة مبلغًا لأنفسهم، وتبرَّعوا به للقاضي يكون ذلك نافيًا للإثم عن الشُّهود أم لا؟

فأجاب: بأنَّ ما بذله صاحب الحاجة باختياره لا إثم على طالبِه ولا على آخذه"؛ اهـ؛ "فتاوى الرملي" (4/ 158).

(4078) "تفسير ابن عرفة الورغمي المالكي" (2 / 794).

ومن فرق بين التحمُّل والأداء؛ لكون الأداء هو المراد لله، جعل الأخْذ عند التحمُّل لا الأداء.

ومن راعى كونها لله، لا يؤخذ عليها، وراعى حق الشاهد في عمله، ألزم الحاكم وبيت المال؛ حتى لا تتعطَّل مصالح المكلَّفين بترْك الشهادة.

ومن راعى ملكيَّة المعطي للمال، وأن الله أباح له التبرُّع والهبة، أجاز الإعطاء بشَرْط عدم الجبْر.

ومَن نظر إلى حال الشاهِد، واستغراق الشهادة جميع وقته، أباح له الأَجْر، ويتوجه ذلك في الشهود المعدلين للشهود، والله أعلم.

الأدلة:

أدلة القول الأول: القائلون أنه لا يجوز مطلقًا أخذ الأجرة على أداء الشهادة إذا تعينت، أما إذا لم تتعين وكان محتاجًا فله أجرة الركوب إلى موضع الأداء.

واستدلَّ أصحاب هذا القَوْل بالكتاب، والسنة، والقياس، والعقل:

من الكتاب:

أولا: قول الله عَلَيْسَلِّمْ: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾(4079).

ووجْه الدلالة: أنَّ المطلوب أداء الشهادة بغير عِوض؛ لتخلوَ عن الغرض، قال ابن كثير: "ليكن أداؤها ابتغاء وجْه الله، فحينئذٍ تكون صحيحة عادلة حقًّا، خالية منَ التحريف والتبديل والكِتْمان"(**4080**).

ثانيا: قوله عَلَيْسَلِّمْ: ﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾(4081).

وجه الدلالة: أن الشهادة لا تقع لله إلا أن تكون خالصةً صافيةً عن جرِّ النفع(**4082**).

من السنة:

(4079) [الطلاق: 2].

(4080) "تفسير ابن كثير" (2 / 433).

(4081) [النساء: 135].

(4082) "بدائع الصنائع" (6 / 277).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أولا: قوله ﷺ: «**لا شهادة لجار المغنم، ولا لدافع المغرم**».

قال الكاساني: ومنها ألا يجرَّ الشاهد إلى نفسه مغنمًا، ولا يدفع عن نفسه مغرمًا بشهادته لقوله ﷺ: «**لا شهادة لجار المغنم، ولا لدافع المغرم**»، ولأنَّ شهادته إذا تضمنتْ معنى النفع والدفع فقد صار متهمًا، ولا شهادة للمتهم على لسان رسول الله؛ ولأنه إذا جر النفع إلى نفسه بشهادته لم تقعْ شهادته لله عليه السلام بل لنفسه، فلا تقبل[4083].

من القياس:

قاسوا الشهادة على الوديعة والأمانات فقالوا: "الشهادة أمانة فلزم أداؤها كسائر الأمانات"، وقالوا: "الشهادة أمانة فلزمه أداؤها كالوديعة"[4084].

ومن المعقول:

قالوا: الشهادة حق لله؛ كالصلاة، والصيام، وغيرهما، فلا يَجُوز أَخْذ الأَجْر عليها.

وقالوا: والشهود إذا أخذوا الجُعل على الشهادة، سقطتْ شهادتهم؛ لأَخْذِهم الرشْوَة على الشهادة[4085].

وقالوا: إن ذلك ليس من فعل ذَوي المروءة، بل هو من خوارمها.

أدلة القول الثاني: القائلون بالجواز مطلقًا إن لَم تتعيَّنْ:

استدلَّ أصحاب هذا القول أيضًا بالسُّنة والقياس:

من السنة:

أولًا: عن ابن عباس قال: قال: رسول الله ﷺ: «أكْرِموا الشُّهود، فإنَّ الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم»[4086].

(4083) "بدائع الصنائع" (6 / 272).

(4084) "المغني": لابن قدامة (12 / 4)، و"الشرح الكبير"؛ لابن قدامة (12 / 3،5)، و"العدة شرح العمدة" (2 / 243)، و"كشَّاف القناع" (6 / 405).

(4085) ينظر: "الذخيرة" (10 / 170).

ثانيًا: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «**دينارٌ أنفقته في سبيل الله، ودينارٌ أنفقته في رقبةٍ، ودينارٌ تصدقت به على مسكينٍ، ودينارٌ أنفقته على أهلك، أعظم أجرًا الذي أنفقته على أهلك**»(4087).

قال القاضي البيضاوي: واستدل به على أن فرض العين أفضل من الكفاية؛ لأن النفقة على الأهل التي هي فرض عين، أفضل من النفقة في سبيل الله(4088).

وإن إنفاق الإنسان على عياله فرض عينٍ، والشهادة فرض كفايةٍ، فلا يشتغل عن فرض العين بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرِّزْق جمع بين الأمرَيْن(4089).

من القياس:

أن الشهادة لَم تتعينْ عليه، فيجوز أن يأخذ عليها أجرة، كما يجوز على كتب الوثيقة(4090).

أدلَّة القول الثالث: القائلون بالجواز مع الخلاف في محل الجواز:

استدل أصحاب هذا القول أيضًا بالكتاب، والسنة، والقياس، والعقل:

فمن قال: يجوز عند الحاجة تعينت أو لا، **استدل بـ:**

أولا: قول الله ﷻ ﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾(4091).

وجه الدلالة: أن معنى الآية: أي لا يضر الكاتب والشهيد بأن يقطعهما عن شغلهما بالكتابة والشهادة ويمنعا حاجتهما(4092).

(4086) أخرجه عبد الملك بن أحمد البانياسي في جزئه كما في "الْمُداوي لعلل الجامع الصغير وشَرحيْ الْمُناويَّ؛ للشيخ الغماري (2/ 186)، والخطيب (10/ 300)، والديلمى (1/ 67، رقم 195)، وأخرجه أيضًا: القضاعي (1/ 426، رقم 732)، وابن عساكر (36/ 242)، وأورده العقيلي (1/ 64، ترجمة 61 إبراهيم بن محمد العباسي، وقال: حديثه غير محفوظ، والذهبي في "الميزان" (4/ 355) ووافقه الحافظ في "اللسان" (4/ 21) وقالا: هذا منكر.

(4087) أخرجه مسلم في كتاب الزكاة - باب فَضْلِ النَّفَقَةِ عَلَى الْعِيَالِ وَالْمَمْلُوكِ، وَإِثْمِ مَنْ ضَيَّعَهُمْ أَوْ حَبَسَ نَفَقَتَهُمْ عَنْهُمْ؛ يُنظر: "صحيح مسلم" (3 / 78).

(4088) "فيض القدير"؛ للمناوي (3 / 716).

(4089) "المغني"؛ لابن قدامة (12 / 19و20).

(4090) "المغني"؛ لابن قدامة (12 / 19و20).

(4091) [البقرة: 282].

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيا: قول النَّبي ﷺ: «لا ضَرَر ولا ضرار»(4093).

(4092) "المغني"؛ لابن قدامة (12/ 19و20).

(4093) أخرجه الدارقطني (4/ 228) كتاب الأقضية، حديث (86) والحاكم (2/ 577) كتاب البيوع: باب النهي عن المحاقلة، والبيهقي (6/ 69- 70) كتاب الصلح: باب لا ضرر ولا ضرار، وكلهم من طريق الدراوردي عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه عن أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «**لا ضرر ولا ضرار**»، قال الحاكم: صحيح الإسناد على شرط مسلم ووافقه الذهبي، وقال البيهقي: تفرَّد به عثمان بن محمد عن الدراوردي، قلت: وفي كلام الثلاثة نظر، أما صحته على شرط مسلم فعثمان بن محمد لم يخرج له مسلم شيئًا، ومع ذلك فهو ضعيف، ضعَّفه الدارقطني؛ يُنظر: "لسان الميزان" (4/ 175).

وأما قول البيهقي: تفرد به عثمان بن محمد ففيه نظر أيضًا؛ فقد تابعه عبد الملك بن معاذ النصيبي عن الدراوردي به كما في "نصب الراية" (4/ 385)، قال ابن القطان في كتابه: وعبد الملك هذا لا يعرف له حال. اهـ.

وأخرجه مالك (2/ 745) كتاب الأقضية: باب القضاء في المرفق، حديث (31) عن عمرو بن يحيى المازني عن أبيه أن رسول الله ﷺ قال: «لا ضر ولا ضرار» هكذا مرسلًا، وقد ورد هذا الحديث من حديث عبادة بن الصامت عن عبد الله بن عباس وأبي هريرة وعائشة وجابر وعمرو بن عوق وأبي لبابة.

وأخرجه ابن ماجه (2/ 784) كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (2340).

والحديث ذكره البوصيري في "زوائد ابن ماجه" (2/ 221) وقال: هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع؛ اهـ.

أخرجه أحمد (1/ 313)، وابن ماجه (2/ 784) كتاب الأحكام: باب من بنى في حقه ما يضر بجاره، حديث (2341) من طريق عبد الرزاق عن معمر عن جابر الجعفي عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «لا ضرر ولا ضرار»، قال البوصيري في "الزوائد" (2/ 222): هذا إسناد فيه جابر، وقد اتهم. اهـ؛ لكنه توبع، تابعه داود بن الحصين.

وجه الدلالة: أنه لا يلزمه أن يضر بنفسه لنفع غيره، وفي إلزام الشاهد بالشهادة دون أخذ أجرة مع حاجته إلى المال من الضرر المنْهِي عنه في الحديث ما لا يخفى[4094].

ثالثا: عن أبي هريرة، قال: قال النبي ﷺ: «**أفضل الصدقة ما ترك غنى، واليد العليا خيرٌ من اليد السُّفلى، وابدأ بمن تعول، تقول المرأة: إما أن تطعمني، وإما أن تطلقني، ويقول العبد: أطعمني، واستعملني، ويقول الابن: أطعمني إلى من تدعني**»[4095]، فقالوا: يا أبا هريرة، سمعتَ هذا من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وجه الدلالة: أن حق المرء في الإنفاق للمحافظة على نفسه مقدم على غيره، وأخذ الأجرة على الشهادة فيه محافظة على النفقة على النفس؛ فتقدم على حق طالب الشهادة بلا أجرة، قال ابن بطال: "قال الطبري: وقوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**» إنما قال ذلك؛ لأن حق نفس المرء عليه أعظم من حق كل أحد بعد الله، فإذا صح ذلك فلا وجه لصرف ما هو مضطر إليه إلى غيره، إذ كان ليس لأحد إحياء غيره بإتلاف نفسه وأهله، وإنما له إحياء غيره بغير إهلاك نفسه وأهله وولده"[4096].

(4094) المغني"؛ لابن قدامة (12 / 19و20).

(4095) رواه البخاري (1 / 361)، ومسلم (3 / 96)، وأحمد (2 / 475)، والترمذي (1 / 132)، وقال: "حديث حسن صحيح"، والنسائي (1 / 353)، والبيهقي (4 / 180)، وزاد أحمد في رواية (2 / 476، 480، 524، 527): " فقيل: من أعول يا رسول الله؟ قال: «امرأتك ممن تعول تقول: أطعمني وإلا فارقني، وجاريتك تقول: أطعمني واستعملني، وولدك يقول: إلى من تتركني؟»، وإسنادها جيد، لكن في البخاري: أن أبا هريرة سئل عن هذه الزيادة: هل هي من رسول الله ﷺ؟ قال: لا، هذا من كيس أبي هريرة.

وقوله: "هذا من كيس أبي هريرة"؛ إما بكسر الكاف، ومعناه من حاصله، وهو إشارة إلى أنه استنباطه مما فهمه من قوله ﷺ: «**وابدأ بمن تعول**» مع تطبيقه على ما هو واقع.

وإما بفتح الكاف، ومعناه من فطنته، وعلى كل هو دليل على أن عجز الحديث ليس من كلام الرسول ﷺ.

(4096) "شرح ابن بطال" (14 / 32).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن قال: لا يجوز إلا أن يتعين عليه، استدل: بأن المتعين عليه يؤدي فرضًا، فلا يأخذ العوض عن أداء فروض الأعيان؛ لأنَّ النَّفَقة على عياله فرْض عين، فلا يشتغل عنه بفرض الكفاية، فإذا أخذ الرِّزْق جمع بين الأمرَيْن.

قال الدسوقي:

"ويجوز للمتحمل أن ينتفعَ على التحمُّل الذي هو فرض كفايةٍ"[4097].

واستدل من قال: يجوز الأخذ والانتفاع على التحمُّل دون الأداء، وإن أخذه عند التحمُّل لم يأخذه عند الأداء، بالتفْريق بين التحمُّل والأداء، أما في الأداء فلأنه فرض عليه، وأما في التحمُّل؛ فلا تهمة إذا لم ينحصروا، فجعل الرزق لبعضهم دون بعض، والمجعول له لا يتم به المقصود.

وقالوا أيضًا: إنَّ الأخْذ للأداء يورث تهمةً قويةً، مع أن زمنه يسيرٌ لا تفوت به منفعةٌ متقومةٌ بخِلاف زمن التحمُّل[4098].

قال الزَّركشي: من تعين عليه تحمل شهادةٍ ودعي إليها، جاز له أخذ الأجرة في الأصح، بخلاف الأداء للتهمة، وقالوا: إن أخذ الأجرة على قطع المسافة لا على نفس التحمُّل[4099].

واستدل من قال: إن تعيَّن عليه فإن كان فقيرًا جاز، وإن كان مكتفيًا لم يجز للتحمل ولا للأداء بأن الأمر مبني على الحاجة والمصلحة، والأصل في القربات أنها تفعل على سبيل الاحتساب، لكننا عدلنا عن الأصل للحاجة والمصلحة، وهي حاجة الفقير المحتاج للمال، فإذا انتفت الحاجة والمصلحة بكونه غنيًّا عنها؛ عدنا إلى الأصل، وهو عدم جواز الأخذ؛ لانتفاء العلة.

قال: البناني مفهوم الذي هو فرض كفايةٍ أنه إن تعين فلا يجوز له أن ينتفع عليه، وليس كذلك[4100].

(4097) "حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (4/ 199).

(4098) "أسنى المطالب شرح روض الطالب"؛ لزكريا الأنصاري (4/ 372).

(4099) "المنثور في القواعد"؛ للزركشي (3 / 31).

(4100) "منح الجليل" (8/ 484).

واستدل من قال: إن أجرته من بيت المال، بأن بيت المال لا تهمة فيه؛ لأنه لا يسبب ميلًا عند الشاهد، ولأنه من الرواتب المقرَّرة من الحاكم، وجعلوا الأجْر كأجر سائر الأعمال التي يفرضها الحاكم لرعِيَّته نظير عملهم واحتباس أوْقاتِهم.

واستدل من قال: يجوز الأخْذ والإعطاء إن كان من صاحب الحاجة باختياره، بأنَّ العطاء إذا كان علي سبيل التبرُّع لا الإلزام، فلا حرج منه؛ إذ إنَّ التبَرُّع من العقود المعتبرة، ولا يدخل في الرِّشوة ما دام أنه لا إلزام فيه، ولا إلجاء إليه على سبيل الإكراه.

واستدل مَن قال: إذا كان منقطعًا عن أسبابه إليها، جاز له الأجْر عليها، بأنَّ الانقِطاع لها يفوت عليه تحْصيل القوت، والعطاء له على الاحتِباس لا على الشَّهادة، وخاصَّة إذا تعينتْ، ولزمه الانْقِطاع.

قال السيوطي في "الحاوي للفتاوي"، نقلاً عن "الروضة"، في تعليق الشيخ أبي حامد: إنَّ الشاهد لو كان فقيرًا يكسب قوته يومًا يومًا، وكان في صرف الزمان إلى أداء الشهادة ما يشغله عن كسبه لم يلزمه الأداء، إلا إذا بذل له المشهود له قدر كسبه في ذلك الوقت انتهى[4101].

وقال ابن عرفة: في جواز أخذ العوض على التحمُّل خلافٌ، واستمر عمل الناس اليوم بإفريقية وغيرها، على أخذ الأجرة على تحملها بالكتب فيمن انتصب لها وترك التسبب المعتاد من أجلها، وهو من المصالح العامة، وعلى هذا فتكون الأجرة معلومةً مسماةً، ويجوز بما اتَّفقا عليه من قليلٍ أو كثيرٍ[4102].

(4101) "الحاوي للفتاوي"؛ للسيوطي (2/ 306، 307).

(4102) "التاج والإكليل" (6/ 196).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مناقشة الأدلة والترجيح:

أولاً: مناقشة القول الأول:

وهو ما ذهب إليه الجمهور القائلون بعدم الجواز، فلنا أن نقول لهم: إنَّ النُّصوص التي منعتم بها أَخْذَ الأجرة على الشهادة تشمل النهي عما أجزتموه من مراعاة حال الشاهد، ومن ذلك قولكم: إن للشاهد ركوب دابة المشهود له، إن لم يكن له دابة وعجز عن المشي، وذلك للضرورة، فكيف ينظر إلى ركوب الدابة الموصلة إلى الشهادة؛ لضرورة رفع المضرة عن المشهود له، أو جلب المنفعة له، ثم لا ينظر إلى المضرَّة الواقعة بالشاهد من حاجته وحاجة من يعولهم، خاصة إذا كانت الشهادة سببًا في إصابته بتلك الحاجة؟ وما جعل الله علينا في الدين من حرج.

وكونُ الآية تنُصُّ على أن تكون الشهادة لله أي لوَجْه الله خالصًا، لا لمراعاة مشهود له، ولا مشهود عليه لا يلحظ سوى إقامة الحق، وأخذ الشاهد إن كان فقيرًا محتاجًا لا يستلزم كون الشهادة لغير الله.

وأما قياسكم لها على الوديعة فقد ذكر الفقهاء أن الوديعة إن كانت مما يشغل منزله، فطلب أجر الموضع الذي كانت فيه فذلك له، والمودع إذا شرط للمودع أجرًا على حفظ الوديعة أن له الأجر؛ لأنَّ حِفْظ الوديعة ليس بواجبٍ عليه، وإنما الواجب علَيْه الأداء، وكذلك الشهادة يجب عليه أداؤُها.

وأما قياسكم للشهادة على الصلاة والزكاة، فقياس مع الفارق؛ لأنهما من حقوق الله الخالصة، والشهادة متعلق بها حق لله ولعباده، والغرض منها نفع العباد بتوصيل حقوقهم إليها.

وأما شبهة الرشوة فمنتفية بوجود العدالة وأخذه للحاجة لا للشهادة.

وأما قولكم: إن هذا الأخذ للأجر من خوارم المروءة، فيحمل على ما إذا كان عنده ما يكفيه ويغنيه.

ثانيًا: مناقشة القول الثاني:

أما الحديث الذي استدلوا به، وهو قوله ﷺ: «**أكرموا شهداءكم**»، فهو حديث لا يصلح للاستدلال؛ لأنه موضوع كما قال القاري في "الموضوعات الكبرى"[(4103)]، وقال الحافظ أحمد بن الصديق الغماري في كتابه: "المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير" عند حديث: "**أكرموا الشهود، فإن الله يستخرج بهم الحقوق، ويدفع بهم الظلم**»[(4104)].

قلت - أي: الغماري -: "موضوع ظاهر البُطْلان... ومنَ الغريب أن الحافظ أبا علي الصدفي رواه عن البانياسي ثم قال: هذا حديث حسن لم نكتبه إلا من هذا الوجه، ذكره ابن الأبار في ترجمة خلف ابن بشكوال من معجم أصحاب الصدفي، وهذا من إطلاق لفظ الحسن على المستطرف الغريب ولو كان باطلًا، وذلك كان معروفًا بين أهل الأندلس، وأنهم لا يقصدون الحسن الاصطلاحي "[(4105)].

وعلى فرض الصحة، فغاية المراد به الإكرام لا الأجرة، وهو إعانته إن كان غير قادر على الوصول بدابة أو غيره، ولفظ الإكرام دالٌّ على ذلك، ولذلك قال صاحب "درر الحكام شرح مجلة الأحكام": "لو ركب الشاهد الحيوان الذي استأجره المشهود له، وكان غير مقتدرٍ على الحضور إلى مجلس القاضي ماشيًا أو غير مقتدرٍ على استئجار حيوانٍ، فلا يمنع ذلك من قبول شهادة الشهود؛ لأن ذلك من قبيل إكرام الشهود، وقد ورد في الحديث الشريف:«**أكرموا شهداءكم**»؛ ا. هـ.

هذا مع ما في أخذ الأجرة على الشهادة - مع الاستغناء عنها - من ذهاب المكارم بين الناس، وبيع المعروف، وهو قبيحٌ عند أصحاب المُروءة.

(4103) "الموضوعات الكبرى" (ص65، رقم 228).

(4104) أخرجه العقيلي في "الضعفاء الكبير" (3/ 84)، في ترجمة عبد الصمد بن علي الهاشمي، وابن الجوزي في "العلل المتناهية" (2/ 760- 761)، قال ابن الجوزي: قال الخطيب: تفرد بروايته عبد الصمد بن موسى وقد ضعفوه.

(4105) "المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير"؛ للغماري (25).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما ما ذهبوا إليه من أنه تلزمه نفقة أهله، فهو حقٌّ؛ ولكن هذا إذا كان معدمًا، فأما إذا كان عنده كفايته وأهل بيته، فهو غير مضيع لهم، وليس مقدمًا فرض كفاية على عين، وإنما الكسب لأهله مع وجود ما يكفيهم، غايته أنه مباح أو مستحب، فتقديم الشهادة على الكسب والحال هكذا أولى.

ثالثًا: مناقشة بعض الوجوه في الرأي الثالث:

وأما مَنْ أجاز لمن لم تتعينْ عليه؛ لأنها فرْض كفاية، فإن فرض الكفاية إذا قام به البعض وقع منهم فرضًا، ومَن قام به فقد قام بفَرْض.

الترجيح:

والذي أراه راجحا من ذلك - والله أعلم -: أنه لا يجوز أَخْذُ الأجرة على الشهادة إلا عند الحاجة، وذلك على التفصيل التالي:

فمن كان في كفاية، وتعينت الشهادة عليه، لزمه الأداء تبرعًا، وأما من لم تتعين عليه وعنده الكفاية، استحب له أداؤها تبَرُّعًا، ومن كان له حاجة أخذ بقدر حاجته كالمضطر؛ وذلك لأنه إذا جاز له ركوب الدابة، إن لم يكن له دابة وعجز عن المشي، فكذلك إن لم يكن له قوت أو لمن يعولهم، والشهادة تشغله عن كسب قوته وقوت من يعول، فله الأخذ على شهادته؛ للضرورة والحاجة، وحتى لا يضار كما أمر الله، ولا يناله الضرر الذي نهى عنه الشرع، ولو أعطاه المشهود له على سبيل التطوُّع كان حسنًا، ولو كان من بيت المال فهو الأوْلَى؛ حتى تزولَ عنه شُبهة المحاباة، وهذا خاصَّة فيمن تستغرق الشهادة منه وقتًا، حتى لا يبقى له وقت كاف للكسب، والله أعلم.

المسألة السابعة: شهادة لاعب الشطرنج[4106]

الشطرنج لعبة معروفة مشهورة، اشتغل بها الناس قديمًا وحديثًا، سواء كانت مقرونة بالقمار أم لم تكن مقرونة به، وقد اختلف العلماء في حكم اللعب بالشطرنج، وكان الحكم على شهادة لاعب الشطرنج فرع على حكم اللعب به، ولذا فإنَّنا سنبدأ بذكر خلافهم في حكمه، ثم نتبعه بالحكم على شهادته، فنقول – وبالله التوفيق:

أجمع المسلمون على أن اللعب بالشطرنج حرامٌ إذا كان على عوضٍ أو تضمن ترك واجبٍ؛ مثل: تأخير الصلاة عن وقتها، وكذلك إذا تضمن كذبًا، أو ضررًا، أو غير ذلك من المحرمات[4107].

قال ابن تيميَّة: فإن اشتمل اللعب بها على العوض كان حرامًا بالاتفاق، قال أبو عمر بن عبد البر إمام المغرب: أجمع العلماء على أن اللعب بها على العوض قمارٌ لا يجوز[4108]، وكذلك لو اشتمل اللعب بها على ترك واجبٍ، أو فعل محرمٍ مثل أن يتضمن تأخير الصلاة عن وقتها، أو ترك ما يجب فيها من أعمالها الواجبة باطنًا أو ظاهرًا، فإنها حينئذٍ تكون حرامًا باتفاق العلماء[4109].

(4106) معرب بالفتح وقيل بالكسر، وهو المختار، "المصباح المنير"1/ 312).

لعبة تلعب على رقعة ذات أربعة وستين مربعًا وتمثل دولتين متحاربتين باثنتين وثلاثين قطعة تمثل الملكين والوزيرين والخيالة والقلاع والفيلة والجنود، (وهي هندية) ("المعجم الوسيط" 1/ 482).

(4107) ينظر: "الدر المختار" (5 / 714)، و"التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 / 180و183)، والموسوعة الفقهية الكويتية (35 / 269).

(4108) "الاستذكار" (1/ 5839).

(4109) "الفتاوى الكبرى" (4 / 455).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أما إذا لم يكن كذلك فقد اختلف الفقهاء فيه على أقوالٍ:

الأول: التحريم مطلقًا، وبه قال علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه[4110]، وابن عمر وابن عباسٍ رضي الله عنهما، وسعيد بن المسيب[4111]، والقاسم وسالمٌ وعروة ومحمد بن الحسين ومطرٌ الوراق وابن شهابٍ وأبو جعفرٍ والليث بن سعد ومحمد بن المنكدر وأيوب السختياني وعبد الله بن غالبٍ[4112]، وهو معتمد مذهب المالكية[4113]، والحنابلة[4114]، وهو اختيار الحليمي والروياني[4115] من الشافعية[4116].

(4110) وقد ذكر أن العلة في نهيه ليستْ للشطرنج نفسه قال الحافظ: وحمله الصولي في جزئِه المشهور على أنه كان تماثيل؛ "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (4 / 493)، ويُؤيده قول ابن حزم في المحلى: عن ميسرة النهدي قال: مر علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه بقومٍ يلعبون بالشطرنج فقال: ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون فلم ينكر إلا التماثيل فقط، وهذا هو الصحيح عنه لا تلك الزيادة المكذوبة التي رواها من لا خير فيه؛ "المحلى" (9 / 63).

(4111) روي ذلك عنه البيهقي في "السنن الكبرى" (10 / 212)، و"شعب الإيمان" (8 / 468)، وقال ابن عبد البر: وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر، وهذا محمول عندنا على القمار؛ لئلا تتعارض الروايات عنه؛ "التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 / 181و182).

(4112) يُنظر: "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10/ 211 و212)، و"شعب الإيمان" (8 / 467 - 472)، و"التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 / 179)، و"الموسوعة الفقهية الكويتية" (35 / 269).

(4113) وهو الأصح من قولي مالك، وفي المذهب أقوال بالحرمة، والكراهة، والجواز؛ حكاها بهرام في الشامل فقال: "وهل يحرم أو يكره؟ قولان، وثالثهما: إن لعبه محترم مع الأوباش على طريق حرم، وفي الخلوة مع نظائرئه بلا إدمان وترك مهم وألهي عن عبادة جاز وقيل: إن ألهى عن الصلاة في وقتها حرم وإلا جاز"؛ "الشامل في فقه الإمام مالك"؛ لبهرام الدميري (2/ 846)، ونقل ذلك عنه الحطاب في "مواهب الجليل".

وينظر:"الموطأ" رواية يحيى الليثي (2/ 958)، و"المدونة" (4 / 19و520)، و"رسالة القيرواني" (1 / 167)، والذخيرة (13/ 284) "مواهب الجليل لشرح مختصر الخليل"؛ للحطاب (8 / 166)، و"حاشية الدسوقي" (4 / 167).

(4114) وفي المذهب قول آخر حكاه في الإنصاف: أنه إذا خلا من عوض أو ترك واجب أو فعل محرم كره؛ "الإنصاف"؛ للمرداوي (12/ 40)، وينظر "المغني"؛ لابن قدامة (12/ 36)، و"الكافي"؛ لابن قدامة (4/ 271)، و "المحرر في الفقه" (2/ 266).

(4115) "روضة الطالبين" (8/ 203).

(4116) "ينظر المغني" 12/ 36، مواهب الجليل (2/ 122)، "حاشية ابن عابدين"7 / 175 - 159.

الثاني: الكراهة وممن قال بالكراهة: ما ذكره البيهقي عن عبيد الله بن أبى جعفرٍ قال: وأبو سعيدٍ الخدرى يكره أن يلعب بالشطرنج[4117]، ثم قال: وروينا فى كراهية اللعب بها عن يزيد بن أبى حبيبٍ، ومحمد بن سيرين، وإبراهيم النَّخَعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وعَبْدَ الله بْنَ نَافِعٍ[4118]، وهو مذهب الحنفية[4119]، والشافعية[4120]، وقولٌ عند المالكية: أن اللعب بالشطرنج مكروهٌ[4121].

قال ابن عبد البر: وذكر ابن وهب كراهية اللعب بالنرد والشطرنج عن ابن عمر وعائشة وأبي موسى الأشعري والقاسم بن محمد وسعيد بن المسيب وتبيع وأكثرهم فيما تدل ألفاظ الآثار عنهم إنما كرهوا المقامرة بها[4122].

وكرهه إسحاق بن راهويه على غير معنى القمار يريد به التعليم والمكايدة[4123].

(4117) وروى عنه أيضًا أنه قال: لاَ يَلْعَبُ بِالشَّطْرَنْجِ إِلاَّ خَاطِئٌ؛ "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10 / 212).

(4118) ينظر: "السنن الكبرى" للبيهقي (10 / 212)، و"شعب الإيمان"؛ للبيهقي (8/ 472).

(4119) وروي القول بإباحته في رواية عن أبي يوسف واختاره ابن الشحنة وهو اختيار أبو زيد الحكيم؛ "الجامع الصغير"؛ للشيباني (1 / 483)، و"بدائع الصنائع" (5 / 127)، و"المحيط البرهاني"؛ للإمام برهان الدين ابن مازة (9 / 174)، و"الدر المختار" (6/ 394).

(4120) واختلف أصحابه فيما تعود كراهته إليه على وجهين: أحدهما: تعود كراهته إليها لأنه ضربٌ من اللعب. والثاني: تعود كراهته إلى ما يحدث عنها من الخلاعة... - إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به -... فإن قيل: إنه عائدٌ إليها كان اللعب بها معفوًّا عنه، وإن قيل: إنه عائدٌ إلى ما يحدث عنها، كان اللعب بها مباحًا»؛ "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10 / 212)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 178و181)، و"روضة الطالبين" (8/ 203).

(4121) صحح كراهته الْقَرَافِيُّ؛ ينظر "الشامل في فقه الإمام مالك"؛ لبهرام الدميري (2/ 846)، ونقل ذلك عنه الحطاب في "مواهب الجليل" (2/ 123،122)، والخرشي مع "حاشية العدوي" (7 / 177)ا"جامع الأمهات" (1 / 566).

(4122) استدل المحرم ببعض ما روي عن بعضهم وحكى ابن وهب عنهم الكراهة، فلذا ذكرنا عنهم ما حكي، وفهم ابن عبد البر أنهم كرهوا المقامرة فيمكن أن يذكروا في الإباحة "التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 / 178).

(4123)"الاستذكار" (27/ 132)، المكايدة: تعلم المكر والحيل، ينظر: لسان العرب (كيد).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الثالث: وهو الإباحة وَنُقِل الْقَوْل بِالإِبَاحَةِ عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه(4124)، وأبي اليسر(4125)، وابْنِ الزُّبَيْرِ(4126)، وَأَبِي هُرَيْرَةَ(4127)، والحسن بن علي(4128)، وابن عباس(4129)، ورواه البيهقي عن محمد بن سيرين، وهشام بن عروة بن الزبير، وبَهز بن حكيم، والشعبي، وسعيد بن جبير(4130) وإبراهيم الْهَجَرِىَّ أنهم كانوا يلعبون بالشطرنج وروي عن الحسن البصري أنه لم ير به بأسًا(4131).

وإلى هذا ذَهَبَ أَبُو يُوسُفَ، واختاره ابن الشحنة، وهو اختيار أبو زيد الحكيم(4132)، وَهُوَ قَوْلٌ عِنْدَ الشَّافِعِيَّةِ(4133)، وَقَوْلٌ عِنْدَ الْمَالِكِيَّةِ(4134).

(4124) قال الماوردي: روى الخطيب مولى سليمان بن يسارٍ قال: كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يمر بنا ونحن نلعب بالشطرنج، فيسلم علينا ولا ينهانا.

(4125) قال الدميري في حياة الحيوان: وروى الصعلوكي تجويزه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه، وأبي اليسر؛ "حياة الحيوان الكبرى" (2 / 9).

(4126) قال الحافظ ابن حجر: أما ابن الزبير فلم أره، ويحتمل أن يريد به هشام بن عروة بن الزبير؛ كما ذكره الشافعي عنه؛ "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (4 / 493).

(4127) قال الماوردي: وروى أبو راشدٍ قال: رأيت أبا هريرة يدعو غلامًا، فيلاعبه بالشطرنج؛ "الحاوى الكبير"؛ للماوردى (17 / 179)، وقال الحافظ ابن حجر: وأما أبو هريرة: فرواه أبو بكرٍ الصولي في كتابه في الشطرنج بسنده إليه؛ "التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير" (4/ 493)، وكذا ذكره الدميري في "حياة الحيوان"، ونسبه للصولي وقال: وقد ذكرتُ الأسانيد عن هؤلاء.

(4128) قال الماوردي: وروى الضحاك بن مزاحمٍ قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه مر بقومٍ يلعبون بالشطرنج فقال: ادفع ذا ودع ذا؛ "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 178)، وذكره الصولي في جزء الشطرنج كما ذكر الدميري في "حياة الحيوان"، وقال: وقد ذكرت الأسانيد عن هؤلاء.

وروى الضحاك بن مزاحمٍ قال: رأيت الحسن بن علي رضي الله عنه مرَّ بقومٍ يلعبون بالشطرنج فقال: "ادفع ذا ودع ذا".

(4129) قال الماوردي: وروى عبد الله بن عباسٍ: أنه كان يجيز الشطرنج ويلعب بها؛ "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 178).

(4130) قال ابن تيمية: وأما ما يروى عن سعيد بن جبيرٍ من اللعب بها، فقد بين سبب ذلك أن الحجاج طلبه للقضاء، فلعب بها ليكون ذلك قادحًا فيه فلا يُوَلَّى القضاء، وذلك أنه رأى ولاية الحجاج أشد ضررًا عليه في دينه من ذلك؛ "الفتاوى الكبرى" (4 / 475).

(4131) "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10/ 211 و212).

(4132) "المحيط البرهاني" للإمام برهان الدين ابن مازة (9 / 174)، و"الدر المختار" (6 / 394).

(4133) "روضة الطالبين" (8/ 203).

(4134) وَقَيَّدَ الْمَالِكِيَّةُ قَوْلَهُمْ بِالإِبَاحَةِ بِأَلاَّ يَلْعَبُهُ مَعَ الأَوْبَاشِ فِي الطَّرِيقِ؛ بَل مَعَ نَظَائِرِهِ فِي الْخَلْوَةِ بِلاَ إِدْمَانٍ وَتَرْكِ مُهِمٍّ وَلَهْوٍ عَنْ عِبَادَةٍ؛ ينظر: "الشامل في فقه الإمام مالك"؛ لبهرام الدميري (2/ 846)، ونقل ذلك عنه الحطاب في "مواهب الجليل".

وعد بعضهم ابن عبد البر في التمهيد وزاد:

سعيد بن المسيب[4135]، ومحمد بن المنكدر، وعروة بن الزبير، وسليمان بن يسار، وأبو وائل، وعلي بن الحسن بن علي، وجعفر بن محمد، وابن شهاب، وربيعة بن عبد الرحمن وعطاء.

وقال: كل هؤلاء يجيز اللعب بها على غير قمار، وذكر الدميري عن الصولي وغيره بعضًا ممن سبق ذكره وزاد: أبو قلابة وأبو مجلز والزهري وأبو الزناد والأعمش وناجية وعكرمة وأبو إسحاق السبيعي، وإبراهيم بن سعد وإبراهيم بن طلحة بن عبد الله بن معمر.

وقال الدميري: وقد ذكرت الأسانيد عن هؤلاء، وتكلمت على أدلة المخالفين، بكلام يشفي النفس، ويذهب اللبس، في جزء أفردته في الشطرنج[4136].

الأدلة:

1- **أدلة القول الأول:** وهو القول بالتحريم: استدل أصحاب القول الأول بالقرآن والسنة وبعض آثار الصحابة والتابعين والقياس:

أ - القرآن:

قوله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ * إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ فَهَلْ أَنْتُمْ مُنْتَهُونَ**﴾ [المائدة: 90 - 91].

وجه الاستدلال:

لقد عدَّ بعض السلف الشطرنج من الميسر والأزلام، وذهب إلى ذلك **علي بن أبي طالب** كما في "مصنف ابن أبي شيبة" حَدَّثَنَا حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، عَنْ جَعْفَرٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ: النَّرْدُ، أَوِ

(4135) قال ابن عبد البر: وقد روي عن سعيد بن المسيب في الشطرنج أنها ميسر، وهذا محمول عندنا على القمار لئلا تتعارض الروايات عنه؛ "التمهيد"؛ لابن عبد البر (13 / 181 و182).

(4136) "حياة الحيوان الكبرى" (2 / 9).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمُيْسِرِ[4137]، وفي رواية عَنْهُ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ. قال البيهقي: هَذَا مُرْسَلٌ، وَلَكِنْ لَهُ شَوَاهِدُ ثم ذكرها على ما سنذكر في الآثار[4138].

وقال أحمد: أصح ما في الشطرنج قول علي رضي الله عنه[4139].

والقاسم بن محمد:

روى ابن جرير: عن عبيد الله بن عمر: أنه سمع عمر بن عبيد الله يقول للقاسم بن محمد: النرد" ميسر"، أرأيت الشطرنج؟ ميسر هو؟ فقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر[4140].

وأما قولهم: إنها من الأزلام، قال أبو جعفر: قال لنا سفيان بن وكيع: هو الشطرنج.

وعلق الشيخ أحمد شاكر عليه فقال: هذا قول في غاية الغرابة!! كأنه كان يجهل ما الشطرنج، أو كأنه كان يرى أنهم يفعلون ذلك بقطع الشطرنج، دون أن يكون هذا الفعل هو اللعب بالشطرنج[4141].

ب- السنة:

ما رواه الطبراني في "المعجم الأوسط" قال: حدثنا مورع بن عبد الله، حدثنا داود بن معاذ، حدثنا ثابت بن زهير، عن نافع، عن ابن عمر، قال: "جاء أعرابي إلى النبي ﷺ فقال: «يا نبي الله، إنِّي

(4137) "مصنف ابن أبي شيبة " (8 / 548) وعزاه في "الدر المنثور" (3 / 168) لابن أبي شيبة وابن المنذر وابن أبي حاتم.

(4138) "السنن الكبرى للبيهقي " (10 / 212)

(4139) "الشرح الكبير"12/ 45، و"المغني" 12/ 36.

(4140) "تفسير الطبري" (4 / 324).

(4141) "تفسير الطبري" (9 / 511).

رأيت البارحة في المنام أنه ليس مِن عبدٍ يشهد أن لا إله إلا الله، وشهد أنك رسول الله، إلا رفعه الله درجة في الجنة، إلا أصحابَ الشاه - وهي الشطرنج»[4142].

(4142) رواه الطبراني في الكبير والأوسط (9/ 78)، وقال عنه وعن أثر أورده قبله، لم يرو هذين الحديثين عن نافع عن بن عمر إلا ثابت بن زهير تفرد بهما داود بن معاذ، وأورده الهيثمي في "مجمع الزوائد" (8/ 21،210)، وقال: "رواه الطبراني في الأوسط وفيه: ثابت بن زهير، وهو ضعيف".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الاستدلال:

هو عدم رفعة أصحاب الشطرنج درجة في الجنة مثل غيرهم وهذه عقوبة لا ينالها إلا من فعل محرمًا.

وبما أخرجه أبو بكر الأثرم في جامعه بسنده عن واثلة بن الأسقع عن رسول الله ﷺ أنه قال: «**إن لله ﷻ في كل يوم وليلة ثلاثمائة وستين نظرة إلى خلقه، ليس لصاحب الشاه فيها نصيب**»[4143].

وُروي من طَرِيقِ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ حَبِيبٍ، أَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى، وَعَلِيُّ بْنُ مَعْبدٍ، عَن ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ حَبَّةَ بْنِ سلمٍ: أَنَّ رَسُولَ الله ﷺ قَالَ: «**الشِّطْرَنْجُ مَلْعُونَةٌ، مَلْعُونٌ مَنْ لَعِبَ بِهَا، وَالنَّاظِرُ إلَيْهَا كَآكِلِ لَحْمِ الخِنْزِيرِ**»[4144].

وروي عن عبدالله محمد بن مخلد العطار، قال: حدثنا محمد بن سعيد العوفي، من أصله، أخبرنا سليمان بن داود اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة بن عبدالرحمن، عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «**إذا مررتم بهؤلاء الذين يلعبون الأزلام - الشطرنج والنرد - فلا تسلِّموا عليهم، فإن سلَّموا عليكم، فلا تردُّوا عليهم؛ فإنهم إذا اجتمعوا وأكبوا عليها، جاء إبليس - أخزاه الله - بجنوده فأحدق بهم، كلما ذهب رجل يصرف بصره عن الشطرنج، لكز[4145] في ثغره، وجاءت الملائكة من**

(4143) "الشرح الكبير"؛ لابن قدامة (12 / 45).

(4144) قال ابن حجر في "اللسان" (2/ 542،543) أخرجه ابن حزم من طريق عبد الملك بن حبيب عن أسد بن موسى وعلي بن معبد، كلاهما عن بن جريج عن حبة بن سهل كذا قال، وقال بعده حبة بن سهل مجهول وابن حبيب لا شيء وأسد ضعيف، وهو منقطع انتهى كلامه.

والسند الذي أورده أبو موسى هو من طريق عبد المجيد بن عبد العزيز بن أبي رواد عن بن جريج، قال: حدثت عن حبة بن مسلم فذكره، فأفاد أن ابن حبيب لم ينفرد ولا شيخه ويكون في روايتهما سقط راو وهو من حديث بن جريج.

(4145) الدَّفع في الصَّدر بالكَفِّ؛ "النهاية في غريب الأثر".

وراء ذلك فأحدقوا بهم، ولم يدنوا منهم، فما زالوا يلعنونهم، حتى يتفرقون عنها حين يتفرقون كالكلاب اجتمعت على جيفة، فأكلت منها حتى ملأت بطونها، ثم تفرقت»[4146].

ووجْه الاستدل من هذه الأحاديث صريح لا يحتاج إلى بيان، لما فيها من الوعيد الشديد والترهيب الأكيد بترك السلام عليهم أو رد السلام إذا سلموا.

وِبِمَا رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: **«كل ما يلهو به الرجل المسلم باطل إلا رميه بقوسه، وتأديبه فرسه، وملاعبته أهله، فإنهن من الحق»**[4147].

وجه الاستدلال:

أن النبي ﷺ عمَّ تَحرِيمَ اللَّعِبِ بِوصْفهِ بالبُطْلانِ إِلَّا مَا اسْتَثْنَاهُ، فَكَانَ الشِّطْرَنْجُ دَاخِلًا فِي عُمُومِ التَّحْرِيمِ، وَخَارِجًا مِنِ اسْتِثْنَاءِ الْإِبَاحَةِ.

ج- الآثار:

- قال ابن أبي حاتم في تفسيره[4148]: حَدَّثَنَا الحسن بن مُحَمَّد الصباح، حَدَّثَنَا أبو مَعَاوِية الضرير، حَدَّثَنَا سعد بن طريف، عَنِ ابن الأصبغ بن نباتة، قال: **«مر عليٌّ عَلَى قوم يلعبون بالشطرنج، فقال: مَا هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟ لأن يمس صاحبُكم جمرًا حتى يطفأ، خيرٌ له مِن أن يمسها»**.

وجه الاستدلال: أنه رهب من مسها وجعل مس النار أهون من مسها مما يدل على شدة الوعيد لمن يلعبها، وهذا الوعيد يدل على التحريم.

وقال الخطيب في تاريخه[4149]: أخبرني الطناجيري، حدثنا علي بن عمر الحرمي، حدثنا عيسى بن سليمان الوراق، حدثنا بشر بن الوليد، حدثنا عبدالله بن دكين، حدثنا جعفر بن محمد، عن أبيه، عن

(4146) أخرجه الآجري في "تحريم النرد والشطرنج والملاهي"(1/ 148، 149) رقم (29)، ونسبه في "كنز العمال" (15 / 216) حديث رقم (40644)، للديلمي، والحديث فيه سليمان بن داود اليامي، قال فيه ابن معين ليس بشيء، وقال البخاري: منكر الحديث، وقال ابن حبان: ضعيف.

(4147) أخرجه الترمذي (1637)، وقال: حسن صحيح، وابن ماجه (2811)، وابن أبي شيبة (19898)، (26850).

(4148) رقم (14535)، وأخرجه البيهقي في "الكبرى" (21458)، وابن أبي شيبة في "المصنف" (26682) مختصرًا إلى قوله "عاكفون".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

جده، قال: قال علي بن أبي طالب: «**ستة لا يأمنهم مسلم: اليهودي، والنصراني، والمجوسي، وشارب الخمر، وصاحب الشطرنج، والمتلهي بأمه**»، قال ابن دكين: فسألته عن المتلهى بأمه، قال: الذي يقول: أمه زانية إن لم أفعل كذا وكذا".

وروى البيهقي في سننه، عن أبي موسى الأشعري أنه قال: «**لا يلعب بالشطرنج إلا خاطئ**»[(4150)].

وجه الاستدلال: أنه وصف من يلعب الشطرنج بأنه قد فعل خطيئة، وهذا القول من الصحابي مما لا مجال فيه للرأي، ووصف الفعل بأنه خطيئة يفيد التحريم.

وفي "مصنف ابن أبي شيبة" حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ هَاشِم، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنِ الْحَكَمِ فِي الشِّطْرَنْجِ، قَالَ: **كَانُوا يُنْزِلُونَ النَّاظِرَ إِلَيْهَا كَالنَّاظِرِ إِلَى لَحْمِ الْخِنْزِيرِ، وَالَّذِي يُقَلِّبُهَا كَالَّذِي يُقَلِّبُ لَحْمَ الْخِنْزِيرِ**[(4151)].

وجه الاستدلال: أن لمس لحم الخنزير حرام لأنه نجس، ولا يجوز للمكلف أن يمس النجس إلا لضرورة، وهذا على وجه التحريم، وقد شبه في هذا الأثر من لعب الشطرنج بلامس لحم الخنزير.

وروى البيهقي، عن إبراهيم بن إسحاق، عن الزهري، قال: «**هِي مِنَ الْبَاطِلِ وَلاَ يُحِبُّ اللهُ الْبَاطِلَ**»[(4152)].

وفي "الموطأ"[(4153)] رواية يحيى الليثي قال يحيى وسمعت مالكًا يقول: لا خير في الشطرنج، وكرهها وسمعته يكره اللعب بها وبغيرها من الباطل، ويتلو هذه الآية ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس 32]".

(4149) رقم (5084) وفيه عبد الله بن دكين، وهو متكلم فيه، قال أبو حاتم فيه: "منكر الحديث، ضعيف الحديث، روى عن جعفر بن محمد غير حديث منكر".

(4150) "السنن الكبرى" (21463).

(4151) "مصنف ابن أبي شيبة " (8 / 551).

(4152) "السنن الكبرى" برقم (21467).

وجه الاستدلال: أن وصفها بالباطل والضلال وغير ذلك من الأوصاف دليل على ذمها الشديد الذي لا يُنزل الحكم عن درجة التحريم.

(4153) "الموطأ"(2755).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

د- القياس:

- وهو قياس الشطرنج على النردشير(4154)؛ بجامع اللهو في كل، ولكونه لعب يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة غالبا.

1 - **أدلة أصحاب القول الثاني**: وهم القائلون بالكراهة: وهي ما ورد عن الصحابة والتابعين من آثار قالوا فيها بالكراهة تصريحًا أو إشارةً، وقد تقدَّمَتْ هذه الآثار عند ذكر أدلة القائلين بالحرمة.

2 - **أدلة أصحاب القول الثالث**: وهو القائلون بالإباحة: استدلَّ أصحاب القول الثالث القائلين بالإباحة بآثار الصحابة والتابعين والقياس.

أ – آثار الصحابة والتابعين: وقد تقدمت بأكملها عند ذكر قولهم ضمن الأقوال في صدر المسألة.

قال الماوردي بعد أن ذكر من روي عنهم من الصحابة والتابعين الترخيص في ذلك: "وإذا اشتهر هذا عمن ذكرنا من الصحابة والتابعين، وقد عمل به معهم من لا يحصى عددهم من علماء الأمصار وفضلائهم، من حذفنا ذكرهم إيجازًا، خرج من حكم الحظر، وكان بالإجماع أشبه(4155).

ب- القياس على قوله «لا سَبَقَ(4156) إلا في خف أو حافرٍ أو نصلٍ»(4157).

(4154) والنرد محرم بالنص؛ لحديث أبي موسى الأشعرى ﷺ مرفوعًا: «من لعب بالنرد فقد عصى الله ورسوله»، أخرجه مالك في "الموطأ" (2752)، وأحمد في المسند في عدة مواضع منها(19521)، وأبو داود (4940)، وابن ماجه (3762).

قال ابن الملقن في "البدر المنير" 9/ 631 – الحديث السابع-: "هَذَا الحَدِيث صَحِيح، رَوَاهُ مَالك وَأحمد وَأَبُو دَاوُد وَابْن مَاجه وَالْحَاكِم وَالدَّارَقُطْنِيّ وَالْبَيْهَقِيّ من رِوَايَة أبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ ﷺ، قَالَ الْحَاكِم: هَذَا صَحِيح عَلَى شَرط البُخَارِيّ وَمُسلم.

وَقَالَ عبد الْحق: اخْتلف فِي إِسْنَاد هَذَا الحَدِيث، قَالَ ابْن الْقطَّان: لم يبين من أمره شَيْئا، وَإِنَّمَا هُوَ وَالله أعلم مُنْقَطع – أَعنِي رِوَايَة مَالك – وَهُوَ أَن سعيد بن أبي هِنْد وَأبي مُوسَى الْأَشْعَرِيّ فَإِن بَينهمَا أَبَا مرّة مولَى بني عقيل، كَذَا سَاقه الدَّارَقُطْنِيّ، وعزاها ابْن معن الدِّمَشْقِي فِي كِتَابه «التنقيب» إِلَى مُسلم، وَهُوَ وهم مِنْهُ فَاحش.

(4155) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 179).

(4156) السبق: بفتح الباء ما يجعل من المال رهنا على المسابقة، وبسكون الباء: مصدر سبقت أسبق سبقا. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر؛ لابن الأثير (سبق).

وكان القياس كالتالي: هل هذا الحديث المبيح لِلَّهو بالجمال والخيول والرماح والسهام أصلٌ بذاته أو استثناءٌ من جملة محظورٍ على وجهَيْن:

أحدهما: أنه أصلٌ في نفْسه يجوز القياس عليه، فعلى هذا يجوز مثله في الشطرنج قياسًا على السبق والرمي، لجواز القياس على أصْل النص، ولا يكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورًا، فلا يكون به مجروحًا.

والوجه الثاني: أن السبق والرمي مستثنًى من جملةٍ محظورةٍ، فعلى هذا لا يجوز مثله في الشطرنج، لأن القياس يكون على الأصل دون الاستثناء، ويكون إخراج هذا العوض في الشطرنج محظورًا ويصير بإخراجه مجروحًا.

وأما تشاغله بها عن الصلاة، فهو أن يدخل عليه وقتها، فينقطع بها عن الصلاة حتى يفوت، فإن ذكرها وعلم بفوات الوقت فقد فسق، ولو كان في دفعةٍ واحدةٍ، وإن نسي الصلاة ولم يعلم بدخول الوقت حتى فات، فإن كان في دفعةٍ واحدةٍ، لم يفسق به، وإن تكرر منه ذلك وكثر فسق به، ولو تكرر منه لكثرة الفكر حتى تكرر منه نسيان الصلاة في وقتها حتى فات، لم يفسق، والفرق بينهما: أنه لا يقدر على دفع الفكر عن نفسه إذا طرأ، فلم يفسق إذا كثر به نسيان الصلاة، ولعب الشطرنج من فعله واختياره، فيفسق إذا كثر به نسيان الصلاة.

وأما إذا تجرد لعب الشطرنج عما يفسق به من هذه الأحوال الثلاثة، واستروح به في أوقات خلواته، مستخفيًا به عن المحتشمين، فكان لعبه به على أحد وجهين:

إما ليشفي به هَمًّا ويستحدث به راحةً، وإما ليرتاض به في تدبيره وجزالة رأيه وصحة حزمه، فهو على عدالته وقبول شهادته.

(4157) أخرجه أحمد في عدة مواضع منها (7482)، وأبو داود (2576)، وابن ماجه (2878)، قال شعيب الأرناؤوط: إسناده صحيح.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وهل يكون عفوًا أو مباحًا؟ على ما قدمنا من الوجهين في معنى كراهة الشافعي رضي الله عنه لها.

وتعليل الوجهين لخلافهم، هل النهي عائدٌ إليها أو إلى ما يحدث فيها؟

فإن قيل: إنه عائدٌ إليها كان اللعب بها معفوًّا عنه، وإن قيل: إنه عائدٌ إلى ما يحدث فيها، كان اللعب بها مباحًا(4158).

قال الماوردي: ولا يمنع أن يكون قياسًا على ما استثناه الرسول من اللعب: لأن فيها تنبيهًا على مكائد الحرب ووجوه الحزم وتدبير الجيوش، وما بعث على هذا، إن لم يكن ندبًا مستحبًّا فأحرى ألا يكون حظرًا محرمًا(4159).

ثم ذكر الماوردي أن له فائدة وهى: أن الشطرنج فائدته موضوعةٌ لصحة الفكر وصواب التدبير ونظام السياسة، فهي صادرةٌ إن ظهر فيها عن حذقةٍ(4160).

واحتجوا بأن الأصل الإباحة، ولم يرد بتحريمها نص ولا هي في معنى المنصوص عليه فتبقى على الإباحة.

(4158)"الحاوي"؛ للماوردي (17/ 180 و181).

(4159)"الحاوي"؛ للماوردي (17/ 179).

(4160) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 187).

المناقشة والترجيح:

مناقشة الأدلة:

استدل الجمهور القائل بالتحريم - كما أسلفنا - بعدد من الأحاديث والآثار؛ فأما الأحاديث فجميعها لا يخلو من ضعف يمنع من الاحتجاج بها.

فحديث ابن عمر عند الطبراني:

فيه "ثابت بن زهير"، وهو ضعيف منكر الحديث، قال فيه البخاري: "منكر الحديث"، وقال النسائي: "ليس بثقة"، وقال الدارقطني وغيره: "منكر الحديث"، وله عن الحسن وغيره، وقال أبو حاتم: "ضعيف الحديث لا يشتغل به"، وقال الساجي وغيره: "منكر الحديث"، وذكره ابن حبَّان في "المجروحين"، وقال: "لا يتابع على حديثه، كان يخطئ؛ حتى خرج عن جملة من يحتج بهم إذا انفردوا"، وكذا ذكره العقيلي في "الضعفاء"، وقال: "سمعت البخاري يقول: ثابت بن زهير عن الحسن ونافع، منكر الحديث"، وذكره ابن المديني في المتروكين من أصحاب نافع، وجعله دون جابر الجعفي، وقال الذهبي في "المغني في الضعفاء:"تركوه"(4161).

وحديث أبي هريرة: «**إذا مررتم بالذين يلعبون الأزلام...**» ضعيف، فيه سليمان بن داود اليمامي.

قال الذهبي: سليمان بن داود اليمامى، أبو الجمل صاحب يحيى بن أبى كثير، قال ابن معين: ليس بشئ، وقال البخاري: منكر الحديث(4162)، وقد مرَّ لنا أن البخاري قال: من قلت فيه: منكر الحديث، فلا تحل رواية حديثه، وقال ابن حبان: ضعيف.

(4161) ينظر: "التاريخ الكبير"؛ للبخاري 2/ 163، ترجمة 2064، و"المغني" 1/ 0 12، و"الضعفاء والمتروكون" 1/ 157، و"الجرح والتعديل" 2/ 452، و"المجروحون"؛ لابن حبان 1/ 206، و"ميزان الاعتدال" 2/ 84، ترجمة 9363 - 1832، و"الجامع في الجرح والتعديل" 1/ 116، رقم 600.

(4162) "التاريخ الكبير" (4 / 11).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال آخر: متروك[4163]، وقال أبو حاتم: هو ضعيف الحديث، منكر الحديث، ما أعلم له حديثًا صحيحًا[4164]، وعده العقيلي في الضعفاء[4165]، وحديث واثلة بن الأسقع، موضوع، أخرجه ابن حبان في "المجروحين" في ترجمة محمد بن الحجاج المصفر، وقال: شيخ كان ببغداد، كنيته أبو عبد الله، يروي عن شعبة، روى عنه أبو أمية الطرسوسى منكر الحديث جدًّا، يروي عن شعبة أشياء كأنه شعبة آخر، لا تحل الرواية ع أ ومن طريقه ابن الجوزي في "الواهيات"، ومحمد بن الحجاج قال عنه أحمد: "تركت حديثه"، وقال مسلم والنسائى والدارقطنى: متروك، وقال ابن معين: "ليس بثقة"، وقال البخاري: "سكتوا عنه"، وقال أبو داود: "ليس بثقة"، وذكر ابن حجر هذا الحديث في "الدراية" وعده من الأحاديث الواهية[4166].

وحديث حبة بن سلم موضوع، أورده الذهبي في "الميزان" في ترجمة حبة بن سلم، وقال: حبة بن سلم أرسل عن النبي ﷺ في الشطرنج، روى عنه ابن جريج، قال ابن القطان: لا يعرف، قال الحافظ في "الإصابة": أخرجه ابن حزم وقال: حبة مجهول والإسناد منقطع وقال ابن القطان حبة مجهول، قال: وقيل: إنه حبة بن سلمة أخو شقيق بن سلمة وهو لا يعرف أيضًا". ا هـ.

وقال العجلوني في "كشف الخفا" عقب الحديث: قال النووي: لا يصح، قال في المقاصد وهو كذلك بل لم يثبت من المرفوع في هذا الباب شيء كما بينته في عمدة المحتج[4167].

وقد ضعف أحاديث الباب جملةً جماعةٌ من الحفاظ:

(4163) "ميزان الاعتدال" (2 / 202).

(4164) "الجرح والتعديل"؛ لابن أبي حاتم (4 / 110و111).

(4165) "ضعفاء العقيلي" (2 / 126).

(4166) "المجروحين "؛ لابن حبان (2/ 296)، و"الميزان" (509 / 3)، و"التاريخ الكبير" (64 / 1) و"الواهيات"؛ لابن الجوزي (2/ 783)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (2 / 240)، وينظر: "إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل" (8 / 287).

(4167) "كشف الخفاء" (2 / 276).

قال ابن القيم: ومن ذلك أحاديث اللعب بالشطرنج إباحة وتحريما كلها كذب على رسول الله[4168].

وقد أشار ابن حجر في "الدراية" إلى ضعف الأحاديث الواردة في هذا الباب جملة، فقال: "وورد فيها أحاديثُ واهيةٌ"[4169].

وقال العجلوني أيضًا: "وباب اللعب بالشطرنج ليس فيه حديث صحيح"[4170].

وأما الآثار التي وردت عن بعض الصحابة والتابعين في تحريمه، فهي - ولو سلمنا بصحتها - معارَضةٌ بآثار عن بعض الصحابة والتابعين بالجواز، كما أسلفنا؛ بل إن بعض مَن رُوي عنهم التحريمُ - مثل سعيد بن المسيب - رُوي عنهم إجازتُه.

وطريق الجمع بين هذه الآثار من وجوه:

الأول: أن يُحمل النهي عن لعب الشطرنج الذي اشتمل على تماثيلَ ظاهرةِ الملامح - وهو الشأن فيه في العصور السابقة - وهو ظاهرٌ في قول علي ﵁: «ما هذه التماثيل التي أنتم لها عاكفون؟!»، ويؤيِّده أن سعيد بن جبير كان يلعب بها استدبارًا، ولا يعطيها وجهه.

الثاني: أن يحمل نهيهم على مظِنَّة الانشغال بلعبهِ عن الواجبات؛ لما فيه من استغراق الفكر، ونسيان الوقت؛ فيكون من اللهو الباطل غير المباح، ويحمل عليه قول الزهري، وسعيد بن المسيب، ومَن قال إنه من الباطل.

الثالث: أن يحمل النهي على لعبهِ إذا كان على عِوض، وهو ما كان منتشرًا في زمانهم.

وأما قولهم: إنه من المَيْسِر المذكور في الآية، فغيرُ مُسَلَّمٍ، فقد قال الشافعي ﵀: "إذا خلا الشطرنج عن الرهان، واللسان عن الطغيان، والصلاة عن النسيان، لم يكن حرامًا، وهو خارج عن

(4168) "نقد المنقول" 1/ 126.

(4169) "الإصابة " (3 / 31)، و"الدراية في تخريج أحاديث الهداية" (2 / 240).

(4170) "كشف الخفاء" (2 / 422).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الميسر؛ لأن الميسر ما يوجب دفع المال، أو أخذ مال، وهذا ليس كذلك، فلا يكون قمارًا، ولا ميسرًا"[4171].

وأما ما نُقل عن القاسم بن محمد، عندما سُئل عن الشطرنج، فقال: «كل ما ألهى عن ذكر الله، فهو من الميسر»، فليس فيه نص على أنه من الميسر، وقوله عام، يشمل الشطرنجَ وغيره إذا ألهى عن ذكر الله؛ بل إن مفهومه يدل على أنه إذا لم يكن فيه صدٌّ عن ذكر الله، فليس من الميسر.

وقول مالك: «الميسر ميسران: ميسر اللهو، فمنه: النرد، والشطرنج، والملاهي كلها، وميسر القمار: وهو ما يتخاطر الناس عليه»[4172] - يدل على سَعة مفهوم الميسر عنده، فشمل ما حرم باتفاق كالقمار، وما جاء فيه نص كالنرد، وما لم يثبت فيه نص كالشطرنج، وسائر الملاهي.

فأما ما حرم باتفاق، وما ورد فيه نص، فمفهوم، ويبقى الإشكال فيما لم يَرِد فيه نص، فظاهر كلامه يفضي إلى تحريم كل لعبة على أنها من الميسر، ولم يقُل به أحد، فاقتضى ذلك تقييدَ كلامه بما إذا ترتَّب على هذه اللعبةِ، أو هذا النوعِ من الملاهي صدٌّ عن ذكر الله أو الصلاة، أو ترتب العداوة والبغضاء عليها، وهذا القيد ظاهر من قوله تعالى: ﴿**إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ فِي الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ وَيَصُدَّكُمْ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَعَنِ الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: 91].

وعلى هذا يُحمل قولُ علي رضي الله عنه: «الشطرنج من الميسر»؛ لما فيه من مظنة وقوع لاعبِه في الانشغال عن ذكر الله، واقترابه من المقامرة عليها، وما يترتب عليه من وقوع العداوة والبغضاء.

والظاهر بعد عرض هذه الأدلة، أن القول بجوازه هو أظهر الأقوال إذا خلا من أربع:

أحدها: ألا تؤخر بسببه صلاةٌ عن وقتها.

والثاني: ألا يكون فيه قمارٌ.

والثالث: أن يحفظ لسانه حال اللعب عن الفحش والخنا ورديء الكلام.

(4171) "تفسير الفخر الرازي" 1/ 888، "تفسير الخازن" 1/ 212، "نظم الدرر في تناسب الآيات والسور" 1/ 409.

(4172) "الجامع لأحكام القرآن" (3/ 52)، و"البحر المحيط" (2/ 166).

والرابع: ألا يكون الشطرنج مشتمل على تماثيل ظاهرةِ الملامح.

وعليه؛ فإذا كان هذا الخلاف في حكم لعب الشطرنج فقد وقع الخلاف أيضًا في قبول شهادته وردها بناءً على خلافهم في حكمه.

شهادةُ اللاّعِبِ بالشِّطْرنْجِ:

لاعِبُ الشِّطْرنْجِ أجْمع الْمُسْلِمُون على ردِّ شهادتِهِ فِي الأَحْوال الّتِي يَحْرُمُ لعِبُها إِجْماعًا، وذلِك لِلإْجْماعِ على فِسْقِهِ فِيها.

قال في كفاية الطالب نقلا عن ابْنُ رُشْدٍ: "متى لعِب على الْقِمارِ حرُم إجْماعًا لأنّهُ ميْسِرٌ"(4173).

وقال في كشاف القناع: "تُردُّ شهادةُ لاعِبٍ بِشِطْرنْجٍ مع عِوضٍ أوْ ترْكِ واجِبٍ أوْ فِعْلٍ مُحرّمٍ إجْماعًا"(4174).

وقال في المحيط البرهاني(4175): "لا تقبل شهادة من يلعب بالشطرنج لكن شرط: بانضمام إحدى معاني ثلاثة: إذا قامر عليه، أو شغله عن الصلوات، أو أكثر الحلف عليها بالكذب والباطل؛ لأنَّ القمار حرام وتفويت الصلاة من أعظم الكبائر، واليمين الكاذبة من جملة الكبائر".

وفِيما عدا ذلِك فلِلْفُقهاءِ أقْوالٌ بِحسبِ أقْوالِهِمْ فِي إِباحةِ الشِّطْرنْجِ أوْ تحْرِيمِهِ.

الأول: رد شهادته، وهو مذهب المالكية، والحنابلة، واشترط المالكية في ردِّها إدمانه عليها، أما لعبها مرة أو مرتين، فلا يوجب ردَّ الشهادة عندهم(4176).

قال في الشرح الكبير(4177):"فلا تقبل شهادة المصانع، والمتمسخر(4178)، والمُغنِّي، والرقاص، واللاعب بالشطرنج، والنرد، والحمام"

(4173) "كفاية الطالب" (2 / 401).

(4174) "كشاف القناع" (6 / 423).

(4175) 9/ 174.

(4176) و"كفاية الطالب" (2/ 401) و"حاشية الدسوقي على الشرح الكبير" (4/ 167) و"كشاف القناع" (6/ 423).

(4177) 12/ 42.

(4178) المتمسخر اسم فاعل من تمسخر، وهو تمفعل، من سخر فالمتمسخر يفعل ويقول شيئًا يكون سببًا لأن يسخر منه أي يهزأ به.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الثاني: قبول شهادته، وهو مذهب الأحناف، والشافعية[4179].

قال البيهقي في "الشعب": "وما اختلفوا في تحْرِيمه وهو الشطرنج، فإنا لا نرد شهادة من لعب به على الاستحلال له إذا لم يقامر عليه ولم يغفل عن الصلاة فيكثر، وأما كراهية اللعب به فقد نص الشافعي عليه، وبالله التوفيق"[4180].

وقال في "فتح القدير": "فَأَمَّا مُجَرَّدُ اللَّعِبِ بِالشِّطْرَنْجِ فَلَيْسَ بِفِسْقٍ مَانِعٍ مِنْ الشَّهَادَةِ؛ لِأَنَّ لِلِاجْتِهَادِ فِيهِ مَسَاغًا"[4181].

وأمَّا الأحناف، فقبلوا شهادته على الرغم من تحريمه عندهم؛ لأن الاجتهاد فيه سائغ، وأما الشافعية، فقبلوا شهادته؛ لاعتقادهم جوازه، وهو ظاهر؛ والله أعلم.

(4179) "روضة الطالبين"؛ للنووي (11/ 225).

(4180) "الشعب" (5/ 243).

(4181) "فتح القدير" (17/ 141).

المسألة الثامنة:شهادة أهل الأهواء

اتَّفق العلماء على اشتراط العدالة في الشهود، فلا تُقبل شهادة الفاسق، إلا ما رُوي عن أبي يوسف رحمه الله كان يقول: إذا كان وجيهًا في النَّاس، ذا مروءة، تُقبل شهادته؛ لأنَّه لا تتمكَّن تهمة الكذب في شهادته؛ فلِوَجَاهته لا يتجاسر أحد من استئجاره لأداء الشَّهادة ولمروءته يمتنع من الكذب من غير منفعة له في ذلك، والأصحُّ أنَّ شهادته لا تُقْبَل [4182].

قال ابن رشد: اتَّفقوا على أن شهادة الفاسق لا تُقْبَل؛ لقوله عليه السلام: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ﴾[4183] الآية. اهـ [4184].

وعبَّر ابن قدامة على عادته عن هذا الاتفاق بنفي العلم بالخلاف في عدم قبول شهادة الفاسق، وأن الجزء المجمع عليه هنا؛ هو الفسق بالأفعال، وأما الفسق بالاعتقاد ففيه خلاف، قال ابن قُدامة في "المغني": "فالفسوق نوعان:

أحدهما: من حيثُ الأفعال، فلا نعلم خلافًا في ردِّ شهادته.

والثاني: مِنْ جِهة الاعتقاد، وهو اعتقاد البِدْعة". اهـ[4185].

والنوع الثاني من الفِسْق الذي ذَكَره ابن قُدامة، وهو الفِسْق بالاعتِقاد، ينْقَسِم إلى قسمَيْن:

القسم الأول: لا تُقبل شهادتُه، وهو من كفر ببدعته وهواه، كالمخالف في أصول التَّوحيد والنبوة، وإن فرَّق أبو حنيفة بين أهل الملل وغيرهم، فأجاز شهادة أهل الملل بعضهم لبعض، وردَّ شهادة غيرهم.

(4182) "المبسوط"؛ للسرخسي (16/ 131).

(4183) [الحجرات: 6].

(4184) "بداية المجتهد" (2/ 462) .

(4185) "المغني" (12/ 28).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

القسم الثاني: مَنِ اخْتلفوا في قَبُول شهادته، وهو من لم يكفر ببدعته الاعتقاديَّة، وهم أهل الأهواء الذين لا يحكم بكُفْرِهم، وذلك على أقوال:

القول الأول: رد شهادة أهل الأهواء مطلقًا لِفِسْقِهم، وأنهم لا يعذرون بالتَّأويل، وقد ذهب إلى ذلك مالك، وأحمد بن حنبل، وشريك، وأبو عبيد القاسم بن سلام، وأبو ثور[4186].

القول الثاني: قبول شهادة أهل الأهواء، إذا كانوا عدولًا، ولا يستحلون الزور، ولا يشهد بعضهم على تصديق بعض في خبره ويمينه، كما تصنع الخطابية[4187]، فإنّهم لا تقبل شهادتهم، وقد ذهب إلى ذلك الحنفيَّة وجمهور الشَّافعيَّة[4188]؛ منهم: ابن القاص، وابن أبي هريرة، والقضاة ابن كج، وأبو الطيب، والروياني، وصوَّبه النووي في "الروضة"، ومحمّد بن أبي ليلى، وابن شبرمة، والحسن بن حي، وعثمان البتي، وداود، والطبري، وسفيان الثَّوري[4189].

(4186) "الشرح الكبير"؛ لابن قدامة (12 / 39)، و"الإنصاف"؛ للمرداوي (12 / 36)، "الاستذكار" (8 / 268)، "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 588)، "مختصر اختلاف العلماء"؛ للطحاوي (2 / 402 و403).

(4187) هم أتباع أبي الخطاب الأسدي، وهم خمس فرق هم يقولون: إن الإمامة كانت في أولاد علي، إلى أن انتهت إلى محمد بن جعفر الصادق، ويقولون: إن الأئمة كانوا آلهة، وكان أبو الخطاب يقول في أيامه: إن أولاد الحسن والحسين كانوا أبناء الله وأحباءه، وكان يقول: إن جعفرًا إله، فلما بلغ ذلك جعفرًا، لعنه وطرده، وكان أبو الخطاب يدعي بعد ذلك الإلهية؛ "التبصير في الدين" (126)؛ لطاهر بن محمد الإسفراييني، طبعة عالم الكتب، بيروت.

(4188) قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: أقبل شهادة أهل الأهواء، إلا الخطابية؛ لأنهم يرون الشهادة بالزور لموافقيهم؛ "أسنى المطالب"(1/ 219)؛ لزكريا الأنصاري.

(4189) "الاستذكار" (8 / 268)، "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 588)، "مختصر اختلاف العلماء"؛ للطحاوي (2 / 402و403)، "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 234)، مختصر القدوري" (1 / 248)، "المحيط البرهاني"؛ لابن مازة (9 / 175)، "الهداية شرح البداية" (3 / 124)، "مختصر المزني" (1 / 310)، "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 168و 176)، "فواتح الرحموت بهامش " (2/ 140)، و"روضة الطالبين" (11 / 240)، "كفاية الأخيار" (1/ 567)، و"حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي" 4/ 322.

القول الثالث: قَبُول شهادة العامَّة ورد شهادة الدُّعاة منهم؛ لأنَّهم مفْسِدون في الأرض، وقد ذهب إلى ذلك بعض الشَّافعيَّة(4190).

القول الرابع: التفرقة بين أهل الأهواء، فردوا شهادة بعضهم دون بعض بحسب البدعة والهوى، وعلى هذا جرى الإمام الغزالي، والبغوي، واستحسنه الرافعي(4191).

وقد فصَّل الماوردي الشافعي وابن القيم الحنبلي في المسألة تفصيلًا حسنًا، وكان تفصيلهم كالتالي:

أولًا تفصيل الماوردي من الشافعية: وهو تفصيل بديع، وانتهى إلى ما ذهب إليه جمهور الشافعية: أنه إن اختلف أهل الحقّ في تكفيره به، فهو على العدالة وصحة الولاية وقبول الشّهادة؛ فقال رَحِمَهُ اللَّهُ: وهذا فصل قد اختلط كلام أصحابنا فيه ممّن تفرَّد بالفقه دون أصوله، فوجب أن تقرر قاعدته؛ ليعلم بها قول المختلفين، وما يوجبه اختلافهم فيه من تعديل وتفسيق وتكفير.

فنقول: من تديَّن بمعتقد من جميع الناس صنفان: صنف ينطلق عليهم اسم الإسلام، وصنف لا ينطلق عليهم اسمه.

فأمّا من لا ينطلق عليهم اسم الإسلام، فهو من كذَّب الرَّسول ﷺ ولم يتَّبعه، فخرج بالتّكذيب وبترك الاتِّباع من ملَّته، فهؤلاء كلُّهم ينطلق عليهم اسم الكفر، وسواء من رجع منهم إلى ملَّة؛ كاليهود، والنَّصارى، أو لم يرجع إلى ملَّة كعبدة الأوثان، وما عظم من شمس ونار، وجميعهم في التكفير في ردِّ الشَّهادة سواء، وإن فرَّق أبو حنيفة بين أهل الملل وغيرهم، فأجاز شهادة أهل الملل بعضهم لبعض وردّ شهادة غيرهم.

(4190) "حاشية الجمل" (5 / 386)، و"تحفة المحتاج شرح المنهاج"؛ لابن حجر الهيتمي (10/ 236)، وتقبل شهادة الدّاعية على المعتمد كروايته.

(4191) "كفاية الأخيار" (1/ 567)، "روضة الطالبين" (11 / 240).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأمَّا من ينطلق عليهم اسم الإسلام، فهو من صدَّق الرسول ﷺ واتبعه، فصار بتصديقه على النبوة من جملة أمته وبصلاته إلى القبلة داخلًا في ملته، فخرجوا بانطلاق اسم الإسلام عليهم أن يجري عليهم أحكام من لم يجر عليه اسم الإسلام من الكفار، فهذا أصل.

ثم ينقسم من ينطلق اسم الإسلام عليه ثلاثة أقسام: **مُوافق، ومُتبع، ومخالف.**

وأما الموافق: فهو من اعتقد الحق وعمل به، فكان باعتقاد الحقِّ مُتدينًا وبالعمل به مؤديًا، فهذا مجمع على عدالته في معتقده وقوله، مقبول القول في خبره وشهادته.

الجديد و الطريف NEW & EXCLUSIVE

القول في شهادة المتبع:

فأما المتبع: فهو من عمل بالحق ولم يخالف في المعتقد، كالمقلد من العامة للعلماء، فإن كان التقليد في الفروع، فهو فرضه، وهو عدل في معتقده وعمله، وإن كان تقليده في أصول التوحيد، فمن جوز تقليده فيها جعله عدلًا في معتقده وعمله، ومن منع التقليد فيها جعله مقصرًا في معتقده ومؤديًا في عمله، وعدالته معتبرة بسكون نفسه ونفورها، فإن كان ساكن النَّفس إلى صحَّة التقليد لم يخرج عن العدالة، وإن كان نافر النَّفس منه، خرج من العدالة.

القول في شهادة المخالف:

فصل: وأما المخالف فعلى ضربين: أحدهما: أن يخالف في العمل، والثاني: في المعتقد، فأما المخالف في العمل حكم شهادته، فهو أن يعتقد ما لا يعمل به، فإن كان في مباح، فهو على عدالته، وإن كان في واجب فسق به وخرج عن عدالته؛ لأنه تعَمَّدَ المعصية بترك ما اعتقد وجوبه، ويكون كالعمل بما اعتقد تحريمه.

وأما المخالف في المعتقد حكم شهادته، فمختلف الحكم بخلافه فيما انعقد عليه الدين، والدين منعقد على فروع وأصول؛ فالأصول: ما اختص بالتوحيد والنبوة، والفروع ما اختص بالتكليف والتعبد، وللأصول فروع، وللفروع أصول، فأما أصول الأصول، فما اختص بإثبات التوحيد وإثبات النبوة، وفروعه ما اختص بالصفات وأعلام النبوة.

وأصول الفروع ما علم قطعًا من دين الرسول ﷺ، وفروعه ما عرف بغير مقطوع، فأما المخالف في أصول التوحيد والنبوة لا تقبل شهادته، فمقطوع بكفره، ويخرج من انطلاق اسم الإسلام عليه، وإن تظاهر به، فلا تثبت له عدالة، ولا تصح له ولاية، ولا تقبل له شهادة.

وأمَّا المخالف في فُرُوع الأصول من الصفات وأعلام النبوة، فهل تُقبل شهادته، فإن رده خبر مقطوع بصدقه مِنْ قرآن أو سنة وأثر، كان مخالفه كافرًا، لا تثبت له عدالة، ولا تصِحُّ له ولاية، ولا تقبل له شهادة، كذلك ما ردته العقول، واستحال جوازه فيها، وما لم يرده خبر مقطوع بصدقه، ولا عقل يستحيل به – نظر، فإن اتَّفق أهل الحق على تكفيره به، سقطت عدالته، ولم تصح ولايته، ولم تُقبل

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

شهادتُه، وإنِ اختلف أهل الحق في تكْفيره به، فهو على العدالة وصحة الولاية وقبول الشهادة، فهذا أصْلٌ مُقَرَّر في الأصول، يغني عن ضرب مثل وتعيين مذهب[4192].

ثانيًا: تفصيل ابن القيم من الحنابلة: وانتهى إلى تقسيم أهل البدع والأهواء إلى ثلاثة أقسام:

1- جاهل مقلد تقبل شهادته.

2- متمكن من السؤال، منشغل عنه بدنياه، فهذا ينظر قدر ما فيه من البدعة والسنة.

3- تارك للحق - بعد معرفته به - تعصُّبًا أوتقليدًا أو بغضًا، فإن كان داعية ردت شهادته.

وقال: مدار قبول الشهادة وردها على غلبة ظن الصدق وعدمه، وأن العدالة تتبعض فيكون الرجل عدلًا في شيء، فاسقًا في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته ولم يضره فسقُه في غيره؛ فقال: الفاسق باعتقاده إذا كان متَحَفِّظًا في دينه فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفِسْقه كأهْلِ البِدَع والأهواء الذين لا نُكَفِّرهم؛ كالرافضة، والخوارج، والمعتزلة، ونحوهم[4193].

ثم قال: من كفر بمذهبه كمن ينكر حدوث العالم وحشر الأجساد، وعلم الرب عَلَيْسَلَامِ بجميع الكائنات وأنه فاعل بمشيئته وإرادته، فلا تقبل شهادته لأنه على غير الإسلام.

فأما أهل البدع الموافقون لأهل الإسلام، ولكنهم مخالفون في بعض الأصول؛ كالرافضة، والقدَرية، والجهمية، وغُلاة المرْجِئة، ونحوهم فهؤلاء أقسام:

أحدها: الجاهل المقلد الذي لا بصيرة له، فهذا لا يكفر ولا يفسق ولا ترد شهادته إذا لم يكن قادرًا على تعلم الهدى، وحكمه حكم المستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين لا يستطيعون حيلة، ولا يهتدون سبيلًا، فأولئك عسى الله أن يعفوَ عنهم، وكان الله عفوًا غفورًا.

(4192) "الحاوي في فقه الشافعي" (17/ 168- 170).

(4193) وقال بعد هذا الكلام: إذا غلب على الظن صدق الفاسق قبلت شهادته وحكم بها، والله ﷻ لم يأمر برد خبر الفاسق، فلا يجوز رده مطلقًا، بل يتثبت فيه حتى يتبيَّن هل هو صادق أو كاذب، فإن كان صادقًا قبل قوله وعمل به وفسقه عليه، وإن كان كاذبًا رد خبره، ولم يلتفتْ إليه.

القسم الثاني: المتمكن من السؤال وطلب الهداية ومعرفة الحق، ولكن يترك ذلك اشتغالًا بدنياه ورياسته ولذته ومعاشه وغير ذلك، فهذا مفرِّط، مُستَحق للوعيد، آثم بترْك ما وجب عليه من تقْوى الله بحسب استطاعته، فهذا حُكْمُه حكم أمثاله من تاركي بعض الواجبات، فإن غلب ما فيه من البدْعة والهوى على ما فيه من السنة والهدى ردتْ شهادتُه، وإن غلب ما فيه من السُّنة والهدى قُبلتْ شهادته.

القسم الثالث: أن يسأل ويطلب ويتبيَّن له الهدى ويتركه تقليدًا وتعصُّبًا أو بغضًا أو معاداة لأصحابه، فهذا أقل درجاته أن يكونَ فاسقًا، وتكفيره محل اجتهاد وتفصيل، فإن كان معلنًا داعية ردتْ شهادته وفتاويه وأحكامه مع القدرة على ذلك، ولم تُقبل له شهادة ولا فتوى ولا حكم إلا عند الضرورة، كحال غلبة هؤلاء واستيلائهم وكون القضاة والمفتين والشهود منهم، ففي رد شهادتهم وأحكامهم إذ ذاك فسادٌ كثير، ولا يمكن ذلك فتقبل للضرورة.

ثم قال: وعلى هذا فإذا كان الناس فسَّاقًا كلهم إلا القليل النادر، قبلتْ شهادة بعضهم على بعض، ويحكم بشهادة الأمثل من الفساق فالأمثل، هذا هو الصَّواب الذي عليه العمل، وإن أنكره كثيرٌ من الفُقَهاء بألسنتهم.

وقال: وحرف المسألة أنَّ مدار قَبُول الشهادة وردها على غلَبة ظن الصِّدْق وعدمه، والصواب المقْطوع به أنَّ العدالة تتبَعَّض، فيكون الرجلُ عدْلًا في شيء، فاسقًا في شيء، فإذا تبين للحاكم أنه عدل فيما شهد به قبل شهادته، ولم يضره فسقه في غيره، ومن عرف شروط العدالة وعرف ما عليه الناس، تبيَّن له الصواب في هذه المسألة، والله أعلم (4194).

الأدلة:

أولًا: أدلة القول الأول: استدل من رد شهادة أهل الأهواء مطلقًا بالآتي:

(4194) "الطرق الحكمية"؛ لابن القيم (1/ 253 - 256).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

- الأدلة التي يُستدل بها على رد شهادة الفاسق، وهذا مبنيٌّ على الحكم بفِسْق أهل الأهواء مطلقًا.

فقالوا: إنه أحد نوعي الفسق، فتُرَدُّ به الشهادة كالنوع الآخر.

- ولأن المبتدع فاسق، فتُرَدُّ شهادته للآية(4195).

- وقالوا هو فاسق بقوله، وفاسق لجهله ببدعته، فتضاعف فسقه.

ثانيًا: أدلة القول الثاني:

واستدل من قبل شهادتهم بما يلي:

أ- أن الهوى ناشئٌ عن التعمُّق في الدِّين، وذلك يصُدُّه عن الكذب، وقالوا: كل مستحل بتأويل من قوْل أو غيره، فشهادته ماضية لا تُرَدُّ مِن خطأ في تأويله.

وممن روي عنه ذلك:

1- ابن أبي ليلى:

روى بشر بن الوليد عن أبي يوسف قال: حدثنا ابن أبي ليلى أن عيسى بن موسى قال له: أتُجيز شهادة أهل الأهواء؟ قال: قلت: نعم، وأراهم لذلك أهلًا، إنما أدخلهم في الهوى الدين(4196).

2- محمد بن الحسن من الحنفية:

ذكر السرخسي استدلال الحنفية على قبول شهادتهم، نقلًا عن الكتاب بما كان من الفتنة بين الصحابة ﷺ؛ فإنهم اختلفوا واقتتلوا، وقتل بعضهم بعضًا، ولا شك أن شهادة بعضهم على بعض كانت جائزة مقبولة، وليس بين أصحاب الأهواء من الاختلاف أشد مما كان بينهم من القتال.

وفي موضع آخر علل فقال: إنهم للتعمُّق في الدين ضلوا عن سواء السبيل، ووقعوا في الهوى، وذلك لا يلحق تهمة الكذب بهم في الشهادة، فمِنْ أهل الأهواء من يعظم الذنب حتى يجعله كفرًا، فلا

(4195) "المغْني" لابن قدامة (12 / 28)، والآية: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾ [الحجرات/ 6].

(4196) "مُختَصَر اختِلاف العلماء"؛ للطحاوي (2 / 402).

يتهم باعتبار هذا الاعتقاد أن يشهد بالكذِب، ومنهم من يقول بالفسق يخرج من الإيمان، فاعتقاده هذا يحمله على التحرُّز عن الكذب الموجب لفسقه، وقد بيَّنَّا أن شهادة الفاسق إنما لا تُقبل لتهمة الكذِب والفسق؛ من حيث الاعتقادُ لا يدل على ذلك، فهو نظير شُرب المثلث معتقدًا إباحته، أو يتناول متروك التسمية عمدًا معتقدًا إباحة ذلك، فإنه لا يصير به مرْدود الشهادة[4197].

وذكر ابن مازة في "المحيط البرهاني" هذا النقْل أيضًا فقال:

"واستدل محمد رحمه الله في "الكتاب" لبيان ذلك فقال: أرأيت أن أصحاب رسول الله ﷺ الذين ساعدوا معاوية مع مخالفة علي رضي الله عنه، ثم شدوا بين يدي علي رضي الله عنه، أكان يرد شهادتهم؟ ولا شك أنَّ مخالفة علي رضي الله عنه بعد عثمان رضي الله عنه بدْعة وهوى، فكيف الخروج عليه بالمسايفة؟ لكن لما كان عن تأويل وتدين، لم يمنع قبول الشهادة، فكذا هذا؛ ولأنه مسلم عدل في تعاطيه شهد لغيره من كل وجه، وهو من أهل الشهادة، فتقبل شهادته قياسًا على غير صاحب الهوى.

وإنما قلنا: مسلم؛ لأن الكلام في هوى لا يكفر به صاحبه، وإنما قلنا: عدل في تعاطيه؛ لأنه لم يرتكب ما هو محرم في دينه واعتقاده حرمته؛ مثل: حُرْمة شهادة الزُّور، حتى يستدل به ما في شهادة الزور ما وجد مِنْ فسق الاعتقاد لا يَدُلُّ على شهادة الزُّور؛ لأنَّه اعتقده مباحًا، فلا يَدُلُّ على شهادة الزور الذي يعتقده حرامًا، وكان كشهادة الكافر مقبولة على كافر مثله إذا كان عدلًا في تعاطِيه، وإن كان فاسِقًا من حيث الاعتقادُ وهو الكفر؛ لأنَّ اعتقاد الكفر وهو يعتقده مباحًا، وإن كان رأس الفُسُوق لا يدل على شهادة الزُّور، وهو يعتقده حرامًا في دينه، وكذلك هذا.

وليس كالخطابية؛ لأن الخطابية قوم من الرافضة، يستجيزون أداء الشهادة بالحلف، ولو تحقق هذا من المسلم لا تُقبل شهادته؛ لكونه ماجنًا، وإن لم يكنْ صاحب هوى، فمن هو صاحب الهوى أوْلى، وليس كما لو كان ماجنًا في هوى، فإنَّه لا تُقْبَل شهادته لكونه ماجنًا لا لهواه، فإنَّ غيرَ صاحبِ

(4197) "المبسوط" للسرخسي (16/ 133).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الهوى من المسلمين إذا كان ماجنًا لا تُقْبَلُ شهادتُه؛ لأنَّ الماجِنَ بين العاقل والمجنون، فإنَّ الماجن مَنْ شابه بعض أقواله وأفعاله أقوال العقلاء وأفعالهم"[4198].

((4198) "المحيط البرهاني"؛ لابن مازة (9/ 176).

3 – **الإمام الشافعي:**

قال الشافعي رحمه الله: ذَهَبَ الناس من تأويل القرآن والأحاديث أو مَنْ ذَهَب منهم إلى أمور اختلفوا فيها فتباينوا فيها تباينًا شديدًا، واستحل فيها بعضهم من بعض ما تطول حكايته، وكان ذلك منهم متقادمًا منه ما كان في عهد السلَف وبعدهم إلى اليوم، فلم نعلمْ أحَدًا مِنْ سلَف هذه الأمة يقتدى به ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحد بتأويل، وإن خطأه وضلله ورآه استحل فيه ما حرم عليه ولا رد شهادة أحد بشيء منَ التأويل كان له وجْه يحتمله، وإن بلغ فيه استحلال الدم والمال أو المفرط من القول، وذلك أنا وجدنا الدماء أعظم ما يعصى الله عليه السلام بها بعد الشِّرك، ووجدنا متأولين يستحلونها بوجوه، وقد رغب لهم نظراؤهم عنها، وخالفوهم فيها، ولم يردوا شهادتهم بما رأوا من خلافهم، فكل مستحل بتأويل من قول أو غيره فشهادته ماضية لا ترد من خطأ في تأويله، وذلك أنه قد يستحل مَن خالفه الخطأ، إلَّا أن يكون منهم من يعرف باستحلال شهادة الزُّور على الرَّجل؛ لأنَّه يراه حلال الدَّم أو حلال المال، فتُرَد شهادتُه بالزُّور، أو يكون منهم مَن يستحل أو يرى الشهادة للرجل إذا وثق به، فيحلف له على حقه، ويشهد له بالبت ولم يحضره ولَم يسمعه، فتُرد شهادته مِن قبل استحلاله الشهادة بالزُّور، أو يكون منهم مَن يباين الرَّجل المخالف له مباينة العداوة له، فترد شهادته من جهة العداوة، فأي هذا كان فيهم أو في غيرهم ممن لا ينسب إلى هوًى رددتْ شهادَتُه، وأيهم سلم من هذا أجزت شهادته وشهادة مَن يرى الكذِب شرْكًا بالله أو معصيةً له يوجب عليها النار أوْلَى أنْ تطيبَ النَّفس علَيْها مِن شهادة مَن يخفِّف المأثم عليها.

وكذلك إذا كانوا مما يشتم قومًا على وجْه تأويل في شتمهم لا على وجْهِ العداوة، وذلك أنَّا إذا أجَزْنا شهادتهم على استِحلال الدِّماء، كانتْ شهادتهم بشتْم الرِّجال أوْلى ألَّا تُرَد؛ لأنه متأول في الوجهين، والشَّتْم أخفُّ منَ القتْل، فأما من يشتم على العصبية أو العداوة لنفسه أو على ادِّعائه أن

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

يكون مشتومًا مكافئًا بالشتْم، فهذه العداوة لنفْسه، وكلُّ هؤلاء تُرَدُّ شهادته عمن شتمه على العداوة[4199].

قال الشافعى رَحِمَهُ اللهُ: "كل مَن تأوَّل فأتى شيئًا مستحِلًّا كان فيه حد، أو لَم يكن، لَم ترد شهادته بذلك، ألا ترى أن ممن حمل عنه الدين ونصب علمًا فى البلدان من قد استحل المتعة، ومنهم من يستحل الدينار بعشرة دنانير يدًا بيد، ومنهم مَن قد تأوَّل، فاستحل سفك الدماء، ومنهم من تأول فشرب كل مسكر غير الخمر، ومنهم مَن أحَلَّ إتيان النساء فى أدبارهن! ومنهم من أحل بيوعًا محرمةً عند غيره، فإذا كان هؤلاء مع ما وصفت أهل ثقة فى دينهم وقناعة عند من عرفهم وقد ترك عليهم ما تأولوا فأخطئوا فيه، ولم يخرجوا بعظيم الخطأ إذا كان منهم على وجْه الاستِحلال، كان جميع أهل الأهواء فى هذه المنزلة" [4200].

وإنما ردوا شهادة الخطابية نسبةً لأبي الخطاب الكوفي الذي كان يعتقد ألوهيَّة جعفر الصادق، ثم لما مات جعفر ادَّعاها لنفسِه.

وهذه الطائفة المنسوبة لهذا الخبيث، يعتقدون أن أصحابهم لا يكذبون؛ أي: يعتقدون أن كل من كان على عقيدتهم لا يكذب، فإذا رأوه في قضية شهدوا له بمجرد التصديق، وإن لم يعلموا حقيقة الحال، وسبب هذا الاعتقاد في بعضهم بعضًا أن الكذب عندهم كُفْر[4201].

فلا تُقبل شهادته لمثلِه إن لم يذكر فيها ما ينفي الاحتمال؛ أي احتمال اعتماده على قول المشهود له لاعتقاده أنه لا يكذب، فإن ذكر فيها ذلك كقوله: رأيت، أو: سمعت، أو: شهد لمخالفه، قبلتْ لِزَوال المانِع.

(4199) "الأم"؛ للشافعي (7 / 509 و510).

(4200) "السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10 / 210).

(4201) ينظر: "حاشية الجمل" (5 / 386).

قال في "تكْملة حاشية حاشية رد المحتار": في تعريفات السيد الشريف ما يُفيد أنهم كفار، فإنه قال ما نصه: قالوا: الأئمة الأنبياء وأبو الخطاب نبي؛ ا.هـ، وهؤلاءِ يستحلون شهادة الزُّور لِمُوافقيهم على مُخالفيهم، وقالوا: الجنة نعيم الدنيا، والنار آلامها؛ اهـ[4202].

ب - استدلوا أيضًا بأنه مسلم عدل لا يتعاطَى الكذِب، فوَجَب قَبُول شهادتِه، قياسًا على غير صاحب الهَوَى.

ج - واستدلوا أيضًا بأنهم مُصيبون في زعْمِهم، ولم يظهر منهم ما يسقط الثقة بقولهم.

المناقشة والترجيح:

قال من يرُد شهادة أهل الأهواء: لا تُقْبل شهادة أهل الأهواء؛ لأنَّهم فسقة؛ إذِ الفِسْق من حيث الاعتقادُ أغلظ من الفسْقِ من حيثُ التعاطي.

وقد أجاب القائلون بقَبُول شهادة أهْلِ الأهْواء بأن الفسق المانع من قبول الشهادة فسق التعاطي، لا فسْق الاعتقاد.

والفاسِق إنما تُرد شهادته لتهمة الكذِب والفسق من حيثُ الاعتقادُ لا يدل على ذلك؛ بل ما أوقعه فيه إلا تدينه، وإنما للتعمُّق في الدين ضل عن سواء السبيل ووقع في الهوى، وهذا لا يلحقه تهمة الكذب وفسقه عن تأويل وتدين، فلا تبطل عدالته، فافترق سبب الحكم بالفِسْق، وكذا افترق الحُكْم على قَبُول الشَّهادة.

وقالوا: إن أصحاب رسول الله ﷺ ساعدوا معاوية على مُخالفة علي رضي الله عنه، ولو شهدوا بين يدي علي أكان يرد شهادتهم، ومخالفة علي بعد عثمان بدعة وهواء فكيف الخروج عليه بالسيف؟ ولكن لما كان عنده تأويل وتديُّن لم يمنع قبول شهادته.

(4202) "تكملة حاشية رد المحتار" (1 / 523).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

الترجيح:

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة - والله أعلم -:

أنَّ الفاسق باعتقادِهِ إذا كان مُتحفظًا في دينه، فإن شهادته مقبولة، وإن حكمنا بفِسْقه فالله ﷻ لم يأمرْ برد خبر الفاسق وتكذيبه ورد شهادته جُملة، وإنما أمر بالتبيُّن، فإنْ قامتْ قرائن وأدِلة من الخارج تدلُّ على صدقه، عمل بدليل الصدق، ولو أخبر به من أخبر وكثير من الفاسقين يُصَدِّقون في أخبارهم ورواياتهم وشهاداتهم، بل كثير منهم يتحرَّى الصِّدْق غاية التحرِّي وفسقه من جهات أخرى، فمثل هذا لا يرد خبره ولا شهادته، ولو ردتْ شهادة مثل هذا وروايته لتعطلتْ أكثرُ الحقوق، وبطل كثيرٌ من الأخبار الصحيحة، ولا سيما من فِسْقِهِ من جهة الاعتقاد والرأي، وهو متحرٍّ للصِّدْق، فهذا لا يرد خبره ولا شهادته.

وأما مَنْ فسقُه من جهة الكذب، فإن كثر منه وتكرَّر بحيث يغلب كذبه على صدْقِهِ، فهذا لا يُقبل خبره ولا شهادته.

يقول العز بن عبد السلام: "لا تُرد شهادة أهْل الأهْواء؛ لأنَّ الثِّقة حاصلة بشهادتهم حصولها بشهادة أهل السنة، ومدار قبول الشهادة والرواية على الثِّقة بالصدق، وذلك متَحَقِّق في أهل الأهواء تحققه في أهل السنة، والأصحُّ أنهم لا يكفرون ببدعهم، وكذلك تقبل شهادة الحنفي إذا حددناه في شُرْب النبيذ؛ لأنَّ الثقة بقولهم لم تنخرم بشربه لاعتقاده إباحته، وإنما ردت شهادة الخطابيَّة؛ لأنَّهم يشهدون بناءً على إخبار بعضهم بعضًا، فلا تحصُل الثقة بشهادتهم؛ لاحتمال بنائها على ما ذَكَرْناه" (4203).

وقال ابن دقيق العيد: "هذا هو المذهب الحق؛ لأنا لا نكفر أحدًا من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر عن صاحب الشرع، وإذا لم نكفره وانضم إليه التقوى المانعة من الإقدام على ما يعتقد تحريمه، فالموجب للقبول موجود وهو الإسلام، مع العدالة الموجبة لظن الصدق والمانع المتخيل لا يُعارض

(4203) "قواعد الأحكام"؛ للعزِّ بن عبد السلام (2/ 31).

ذلك الموجب، بل قد يقَوِّيه كما في الخوارج الذين يكفرون بالذنب، والوعيدية الذين يرون الخلود بالذنب، وإذا وجد المقتضى وزال المانع وجَبَ القَبُول"[4204].

وأهل الأهواء من أهل القبلة نقبل شهادتهم، كما نورثهم ونرثهم، ونجري عليهم أحكام الإسلام.

(4204) "البحر المحيط في أصول الفقه" (3 / 330).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة التاسعة: شهادة الكفار في السفر

الأَصْل أَنْ يَكونَ الشَّاهد مسْلمًا، فَلاَ تقْبَل شَهَادَة الْكفَّار، سَوَاءٌ أَكَانَت الشَّهَادَة عَلَى مسْلمٍ أَمْ عَلَى غَيْر مسْلمٍ؛ لقَوْله تَعَالَى، ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [**البقرة**: 282]، وَقَوْله، ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [**الطلاق**: 2]، وَالْكَافر لَيْس منَّا وَلَيْس بعَدْلٍ، وَهَذَا اتّفَاقًا بين العلماء إلاَّ في قبول شهادة الكفار من أهل الكتاب على المسلمين، في الوصية في السفر، فقد اختلف الفُقهاء في قبول شهادتهم على أقوال:

القول الأول:

تُقبل شهادتهم إذا لم يوجد غيرهم؛ قال به من الصحابة: أم المؤمنين عائشة، وأبو موسى الأشعري، وابن عباسٍ ﷺ، وروي أيضًا نحو ذلك عن علي ﷺ، ولا مخالف لهم من الصحابة ﷺ، ومن التابعين: عمرو بن شرحبيل، وشريحٌ، وعبيدة السلماني، وإبراهيم النخعي، والشعبي، وسعيد بن جبيرٍ، وسعيد بن المسيب، ومجاهدٌ، وأبو مجلزٍ، وابن سيرين، ويحيى بن يعمر، وغيرهم، كابن أبي ليلى، وسفيان الثوري، ويحيى بن حمزة، والأوزاعي، وأبي عبيدٍ، وعكرمة، و السدي وأحمد بن حنبلٍ، وجمهور أصحاب الحديث، وبه يقول أبو سليمان (داود الظاهري) وابن حزم وجميع أهل الظاهر (4205).

القول الثاني، لا تقبل شهادتهم مطلقًا؛ قال بذلك أَبو حَنيفَة وأَصْحَابه، وَمَالكٌ وأَصْحَابه، وَالشَّافعيّ و أَصْحَابه(4206).

(4205) "تفسير الطبري" (7/ 103 – 108)، "تفسير ابن كثير" (3/ 211)، "المغني" (10/ 18)، و "الطرق الحكمية"؛ لابن القيم (1 / 271)، "الفروع" (6/ 578)، "الإنصاف" (12/ 39 - 42)، "المحلى" (8/ 491 – 497)، و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي (11 / 460–470).

(4206) "المبسوط" (16/ 134، 135)، "بدائع الصنائع" (6/ 280)، "المدونة" (4/ 21)، "الذخيرة" (10/ 224)، و"المنتقى شرح الموطأ" للباجي (5/191)، "الأم" (6/ 153 – 155)، "مغني المحتاج" (6/ 339)، "نهاية المحتاج" (8/ 292)، و"شرح مشكل الآثار" للطحاوي (11 / 469)، و"المغني"52/12

سبب الخلاف:

سبب الخلاف - فيما يبدو - هو معارضة العموم للخصوص من تعارض الآيات العامة الآمرة بإشهاد المسلمين العدول المرضيين، وبين آية المائدة الخاصة في إشهاد أهل الكتاب حالَ الوصية في السفر، عند عدم وجود أحد من المسلمين.

أدلة الفريقين:

أدلة القول الأول:

استدل القائلون بجواز شهادة الكفار من أهل الكتاب على المسلمين، في الوصية في السفر بالكتاب، والسّنة، وأقوال الصحابة وأقوال التابعين.

أما من الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ منْكمْ أَوْ آخَرَان منْ غَيْركمْ إِنْ أَنْتمْ ضَرَبْتمْ في الْأَرْض فَأَصَابَتْكمْ مصيبَة الْمَوْت**﴾ [المائدة: 106].

ووجه الاستدلال من الآية واضح؛ قال ابن قدامة: "وهذا نص الكتاب، وقد قضى به رسول الله وأصحابه"(4207).

قال الطحاوي: "فَهَذه آيَةٌ قَدْ أَنْزَلَهَا الله في كتَابه، وَرويَ عَن النَّبيّ في حكْمه بمَا أَنْزَلَه عَلَيْه فيهَا.

وقال أيضًا: وَقَدْ رويَ عَن ابْن عَبَّاسٍ وَهوَ الَّذي رَوَى هَذَا الْحَديثَ في تَمَسُّكه بهَا، وَأَنَّهَا عنْدَه ممَّا الْحكْم بمَا فيهَا قَائمٌ لَمْ يَلْحَقْه نَسْخٌ. فَهَذَا يَدلّ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عنْدَ ابْن عَبَّاسٍ محْكَمَةً غَيْرَ مَنْسوخَةٍ" (4208).

وأما من السنة:

(4207) "المغني" (10/ 180).

(4208) "شرح مشكل الآثار"؛ للطحاوي (11 / 460).

شبكة الألوكة
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

عَن ابْن عَبَّاسٍ ﵄ قَالَ: "كَانَ تَمِيمٌ الدَّارِيّ، وَعَدِيّ بْن بَدَّاءٍ يَخْتَلِفَان إِلَى مَكَّةَ لِلتِّجَارَة، فَخَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ، فَتوفِّيَ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَأَوْصَى إِلَيْهِمَا بِتَرِكَتِه، فَدَفَعَا بِتَرِكَتِه إِلَى أَهْلِه، وَحَبَسَا جَامًا(4209) مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ(4210)، فَاسْتَحْلَفَهُمَا رَسول الله بالله: مَا كَتَمْنَا وَلَا أَطْلَعْنَا، ثُمَّ عرفَ الْجَام بِمَكَّةَ عِنْدَ قَوْمٍ مِنْ أَهْل مَكَّةَ، فَقَالوا: اشْتَرَيْنَاه مِنْ عَدِيٍّ وَتَمِيمٍ، فَقَامَ رَجلَان مِنْ أَوْلِيَاء السَّهْمِيّ، فَحَلَفَا بِالله: إِنَّ هَذَا لَجَام السَّهْمِيّ، وَلَشَهَادَتنَا أَحَقّ مِنْ شَهَادَتهمَا، وَمَا اعْتَدَيْنَا، إِنَّا إِذًا لَمِنَ الظَّالِمِينَ، فَأَخَذَ الْجَام، وَفِيهِمْ نَزَلَتْ هَذِه الْآيَة"(4211).

وجه الاستدلال: أن الرجلين اللذين شهدا كانوا كافرين، وقد نزل قرآن في شهادتها وعمل بمقتضاها النبي.

قال الطحاوي: "فَقَالَ قَائِلٌ: فَهَذِه آيَةٌ قَدْ أَنْزَلَهَا الله فِي كِتَابِه، وَروِيَ عَن النَّبِيّ فِي حكْمِه بِمَا أَنْزَلَه عَلَيْه فِيهَا"(4212).

وأما من أقوال الصحابة ﵃:

أولاً: قول ابن عباس ﵄ :

عن ابْن عَبَّاسٍ ﵄ فِي قَوْلِه ﷻ: ﴿**أَوْ آخَرَان مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ [المائدة: 106]، قَالَ: "مِنْ غَيْر أَهْل الْإِسْلَام مِنَ الْكفَّار، إِذَا لَمْ تَجِدوا الْمسْلِمِينَ"(4213).

ثانيًا: قول أبي موسى الأشعري ﵁ :

(4209) (الجام) إناء للشراب والطعام من فضة أو نحوها "المعجم الوسيط" 1/ 149

(4210) مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ؛ أي: عليه صفائح الذَّهَب.

(4211) أخرجه الترمذي برقم (3060)، وقال:حسن غريب، وأبو داود رقم (3608) باب: "شَهَادَةِ أَهْلِ الذِّمَّةِ وَفِى الْوَصِيَّةِ فِى السَّفَر"، وأخرجه البخاري مختصرًا برقم (2780)؛ باب قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾.

(4212) "شرح مشكل الآثار" 11/ 460.

(4213) "شرح مشكل الآثار"؛ للطحاوي (11 / 460)، وقال المحقق "رجاله ثقات رجال الشيخين غير المغيرة بن سلمة المخزومي فمن رجال مسلم".

عَنْ عَامِرٍ، قَالَ: "خَرَجَ رَجلٌ منْ بَني خَثْعَمٍ، فَتوفِّيَ بدَقوقَاءَ[4214]، فَلَمْ يَشْهَدْ وَصيَّته إلَّا رَجلَان نَصْرَانيَّان منْ أَهْله، فَأَشْهَدَهمَا عَلَى وَصيَّته، فَقَدمَا الْكوفَةَ، فَأَحْلَفَهمَا أَبو موسَى الْأَشْعَريّ دبرَ صَلَاة الْعَصْر في مَسْجد الْكوفَة باللهِ الَّذي لَا إلَهَ إلَّا هوَ مَا خَانَا وَلَا بَدَّلَا وَلَا كَتمَا، وَإنَّهمَا لَوَصيَّته، ثمَّ أَجَازَ شَهَادَتَهمَا"، قَالَ أَبو جَعْفَرٍ: فَدَلَّ ذَلكَ عَلَى أَنَّهَا كَانَتْ عنْدَه محْكَمَةً غَيْرَ مَنْسوخَةٍ، وَلَا نَعْلَم عَنْ أَحَدٍ منْ أَصْحَاب النَّبيّ خلَافًا لَهمَا، يَعْني ابْنَ عَبَّاسٍ، وَأَبَا موسَى في ذَلكَ، وَاللهُ أَعْلَم، ثمَّ التَّابعونَ في ذَلكَ قَدْ كَانَ أَكْثَرهمْ عَلَى مثْل الَّذي كَانَا عَلَيْه في ذَلكَ[4215].

وأما من أقوال التابعين فنذكر بعضها:

أولاً: قول شرَيْح القاضي:

عَنْ إبْرَاهيمَ، قَالَ: كَتَبَ هشَام بْن هبَيْرَةَ إلَى شرَيْحٍ يَسْأَله عَنْ شَهَادَة الْمشْركينَ عَلَى الْمسْلمينَ؟ فَكَتَبَ إلَيْه:"أَنْ لَا تَجوزَ شَهَادَة الْمشْركينَ عَلَى الْمسْلمينَ إلَّا في وَصيَّةٍ، وَلَا تَجوز في وَصيَّةٍ إلَّا أَنْ يَكونَ مسَافرًا"[4216].

وعَنْ شرَيْحٍ، قَالَ: "لَا تَجوز شَهَادَة الْيَهوديّ وَلَا النَّصْرَانيّ إلَّا في السَّفَر، وَلَا تَجوز في السَّفَر إلَّا في الْوَصيَّة"[4217].

ثانيًا: قول مُجاهد:

عَن ابْن أَبي نَجيحٍ، عَنْ مجَاهدٍ في قَوْله: ﴿**شَهَادَة بَيْنكمْ إذَا حَضَرَ أَحَدَكم الْموْت**﴾ [المائدة: 106]، "أَنْ يَموتَ الْمسْلم فَيَحْضرَ مَوْتَه مسْلمَان، أَوْ كَافرَان، وَلَا يَحْضرَ غَيْر اثْنَيْن منْهمْ، فَإنْ رَضيَ

(4214) دقوقاء بفتح أوله وضم ثانيه وبعد الواو قاف أخرى وألف ممدودة ومقصورة مدينة بين إربل وبغداد معروفة لها ذكر في الأخبار والفتوح كان بها وقعة للخوارج؛ "معجم البلدان" 2/ 459.

(4215) "شرح مشكل الآثار"؛ للطحاوي (11 / 462)، وقال المحقق: "رجاله ثقات رجال الشيخين".

(4216) "شرح معاني الآثار" 11/ 463، وقال المحقق: رجاله ثقات رجال الشيخين.

(4217) "شرح مشكل الآثار"؛ للطحاوي 11 / 464،463، وقال المحقق: "رجاله ثقات رجال الشيخين".

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وَرَثَته بِمَا غَلَبَا عَنْه منْ تَرِكْته، فَذَلكَ وَيَحْلفَان: إِنَّهمَا صَادقَان، فَإِنْ عثر بلَطْخٍ وجد، أَوْ لبسٍ، أَوْ تَشْبيهٍ، حَلَفَ الاثْنَان للْأَقْرَبينَ منَ الْوَرَثَة فَاسْتَحَقَّا وَأَبْطَلَا أَيْمَانَ الشَّاهدينَ"(4218).

ثالثًا: قول سَعيد بْن الْمُسَيّب:

عَنْ سَعيد بْن الْمُسَيّب: ﴿**أَوْ آخَرَان منْ غَيْرِكُمْ**﴾ [المائدة: 106] قَالَ: "منْ أَهْل الْكتَاب"(4219).

رابعًا: قول عَبيدَة السَّلْمَانيّ:

عَنْ أَيّوبَ، عَنْ محَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْت عَبيدَةَ عَنْهَا، فَقَالَ: "منْ غَيْر أَهْل الْمَلَّة"(4220).

خامسًا: قول إِبْرَاهيم النَّخَعيّ، وَسَعيد بْن جبَيْرٍ:

عن إبراهيم وسعيد بن جبير، أنهما قالا في هذه الآية: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَة بَيْنِكُمْ**﴾ [المائدة: 106]، قالا: إذا حضر الرجلَ الوفاة في سفر، فيشهد رجلين من المسلمين، فإن لم يجد فرجلين من أهل الكتاب، فإذا قدما بتركته، فإن صدَّقهما الورثة، قبل قولهما، وإن اتَّهموهما، أحلفا بعد صلاة العصر: بالله ما كَذبنا، ولا كَتمنا، ولا خُنَّا، ولا غيَّرنا"(4221).

سادسًا: قول الأوزاعي:

عَنْ عمَرَ بْن عَبْد الْوَاحد، قَالَ: سَمعْت الْأَوْزَاعيَّ يَقول في رَجلٍ مسْلمٍ مَاتَ في قَرْيَةٍ لَيْسَ فيهَا مسْلمونَ فَأَوْصَى، قَالَ: "يغَسّلونَه وَيَدْفنونَه، وَتَجوز شَهَادَتهمْ، يَعْني عَلَى وَصيَّته"(4222).

سابعًا: قول سفيان الثوري:

(4218) "شرح مشكل الآثار"؛ للطحاوي (11 / 465 و466)، وقال المحقق: "رجاله ثقات رجال الشيخين".

(4219) "شرح مشكل الآثار"؛ للطحاوي (11 / 464)، وقال المحقق: "رجاله ثقات رجال الشيخين".

(4220) أخرجه الطبري في "تفسيره" 11/ 163، والطحاوي في "المشكل" 11 / 465

(4221) "تفسير الطبري" (11/ 175)، "تفسير ابن كثير" (3/ 221)، "تفسير القرطبي" (3/ 507)، و "شرح مشكل الآثار"؛ للطحاوي (11 / 466).

(4222) "شرح مشكل الآثار"؛ للطحاوي (11 / 468).

سئلَ الثَّوْريَّ عَنْ شَهَادَة أَهْل الذّمَّة في السَّفَر، هَلْ يعْمَل بذَلكَ الْيَوْمَ؟ فَذَكَرَ عَنْ سلَيْمانَ، عَنْ إبْرَاهيمَ، عَنْ شرَيْحٍ، قَالَ: "لَا تَجوز شَهَادَة الْيَهوديّ وَلَا النَّصْرَانيّ إلَّا في وَصيَّةٍ، وَلَا تَجوز في وَصيَّةٍ إلَّا في السَّفَر"، قَالَ سفْيَان: حَيْث لَا يوجَد مسْلمٌ، قيلَ لسفْيَانَ: أَيؤْخَذ بهَا أَوْ نَحْو ذَلكَ، فَقَالَ: قَدْ عَملَ بهَا أَبو موسَى(4223).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بعدم جواز شهادة الكفار من أهل الكتاب على المسلمين، في الوصية في السفر بالكتاب، والسّنة، ومن القياس، والعقل.

أما من الكتاب:

فقول الله تعالى: ﴿**وَأَشْهدوا ذَوَيْ عَدْلٍ منْكمْ**﴾ [الطلاق: 2].

وجه الاستدلال: مَنَعَتْ هَذه الْآيَة قَبولَ شَهَادتِهِمْ منْ وَجْهَيْن:

أَحَدهمَا: أَنَّهمْ غَيْر عدولٍ وَالثَّاني، أَنَّهمْ لَيْسوا منَّا؛ وَقَالَ تَعَالَى: ﴿**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا**﴾ [**الحجرات:** 6]، وَالْكَافر فَاسقٌ، فَوَجَبَ أَنْ يَتَثَبَّتَ في خَبَره، وَالشَّهَادَة أَغْلَظ منَ الْخَبَر، فَأَوْجَبَت التَّوَقّفَ عَنْ شَهَادَته(4224).

وقوله سبحانه أيضًا: ﴿**ممَّنْ تَرْضَوْنَ منَ الشّهَدَاء**﴾ [البقرة: 282]، وَلَيْسَ الْكَفَّار بمَرْضيّينَ في الشهادة على المسلمين(4225).

قالَ الشَّافِعِيُّ رحمه الله: "**فَفِى هَاتَيْنِ الآيَتَيْنِ -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- دَلاَلَةٌ عَلَى أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى إِنَّمَا عَنِىَ الْمُسْلِمِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنْ قِبَلِ أَنَّ رِجَالَنَا وَمَنْ نَرْضَى مِنْ أَهْلِ دِينِنَا لاَ الْمُشْرِكُونَ لَقَطَعَ اللَّهُ تَعَالَى الْوَلاَيَةَ بَيْنَنَا**

(4223) "شرح مشكل الآثار"؛ للطحاوي (11 / 468).

(4224)"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 62)

(4225)"أحكام القرآن"؛ للجصاص (4 / 161)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 105).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وَبَيْنَهُمْ بِالدِّينِ... قَالَ الشَّافِعِيُّ: وَكَيْفَ يَجُوزُ أَنْ تُرَدَّ شَهَادَةُ مُسْلِمٍ بِأَنْ نَعْرِفَهُ يَكْذِبُ عَلَى بَعْضِ الآدَمِيِّينَ وَنُجِيزُ شَهَادَةَ ذِمِّيٍّ وَهُوَ يَكْذِبُ عَلَى اللهِ تبارَكَ وَتعَالَى.

قَالَ الشَّافعيّ: وَقَدْ أَخبَرَنَا اللهُ بِأَنَّهمْ قَدْ بَدَّلوا كتَابَ اللهَّ وَكَتبوا الْكتَابَ بأَيْديهمْ وَقَالوا: ﴿**هَذَا مِنْ عِنْدِ اللهِّ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا**﴾ [البقرة: 79] الآيَة"[4226].

ومن السنة:

حديث: عمر بن راشد اليمامي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة ﵁، أن النبي ﷺ قال: «**لا يجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم**»[4227].

ووجه الاستدلال من الحديث: واضح صراحة في كلام النبي ﷺ فلم يُجِزِ النبيُّ ﷺ شهادةَ أهل الملل الأخرى على أهل الأسلام، وإنما جعل أمته شاهدة على غيرها من الأمم.

ومن القياس:

فقد قاسوا الكافر على المسلم الفاسق المردود الشهادة.

قالوا: الْفَاسق الْمُسْلم أَكْمَل منَ الْكَافر الْعَدْل، لصحَّة الْعبَادَات منَ الْفَاسق، وَاسْتحْقَاق الْميرَاث، وَذَلكَ لَا يَصحّ منَ الْكَافر، وَلَا يَسْتَحق ميرَاثَ مسْلمٍ، ثمَّ كَانَ الْفسْق مَانعًا منْ قَبول الشَّهَادَة، فَكَانَ الْكفْر أَوْلَى أَنْ يَكونَ مَانعًا منْهَا[4228].

وكذلك قاسوا هذه الحال على حال الإمامة: قال الباجي، الدَّليل عَلَى مَا نَقوله أَنَّ هَذه حَالَةٌ منْ أَحْوَال الْإنْسَان فَلَمْ تَجزْ فيهَا شَهَادَة الذّمّيّ عَلَى الْمسْلم كَحَال الْإمَامَة[4229].

ومن المعقول:

(4226)"السنن الكبرى؛ للبيهقي" (10 / 162).

(4227) أخرجه ابن عدى (5/ 16 ترجمة 1189 عمر بن راشد أبو حفص)، و العقيلي 3/ 157، ترجمة 1146 عمر بن راشد، والبيهقى (10/ 163 رقم 20405)، والدارقطنى (4/ 69)، والطبرانى فى الأوسط (5/ 323، رقم 5434).

(4228)"الحاوي"؛ للماوردي (17 / 62).

(4229) "المنتقى شرح الموطأ"؛ للباجي (5/ 191).

قالوا: الْمَعْنَى الَّذي لأَجْله لَا تقْبَل شَهَادَتهمْ عَلَيْنَا في سَائر الْحقوق انْقطَاع ولَايَتهمْ عَنَّا وَهَذَا الْمَعْنَى مَوْجودٌ في الْوَصيَّة، وَالْمَعْنَى الَّذي لأَجْله لَا تقْبَل شَهَادَتهمْ عَلَى وَصيَّة الْمسْلم في غَيْر حَالَة السَّفَر مَوْجودٌ في حَالَة السَّفَر(4230).

(4230) "المبسوط"؛ للسرخسي (30/ 153).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المناقشة والترجيح:

مناقشة القول الأول:

نوقش القائلون بقبول شهادة الكفار من أهل الكتاب في السفر على الوصية:

بأن آية المائدة منسوخة بآية الدَّين في سورة البقرة، حيث قد روي أنها من آخر ما نزل، وفيها قوله سبحانه: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [البقرة: 282]، وهم المسلمون، من حيث توجه إليهم الخطاب في أول الآية بالإيمان، ولم يخصص الآية حال الوصية دون غيرها، فهي عامة في الحالين.

كما أنَّ هناك من التابعين كالحسن البصري مَن فسَّر قوله تعالى: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ [المائدة: 106] على معنى من غير قبيلتكم وعشيرتكم.

وكذا ذهب الحسن إلى أن قول الله تعالى ﴿**تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ**﴾ [المائدة: 106] يدل عَلَى أَنَّهُمَا مِنْ أَهْلِ الصَّلَاةِ[4231].

ومنهم مَن حمل الشهادة في الآية على معنى اليمين؛ كقوله تعالى في آية اللعان: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ**﴾ [النور: 6]، ومما يؤكد حملَها على معنى اليمين أن الله تعالى قال في آية المائدة: ﴿**فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا**﴾ [المائدة: 107]، ويؤيِّد ذلك الإجماع أن الشاهد لا يلزمه أن يقول: أشهد بالله، وأن الشاهد لا يمينَ عليه أنه شهد بالحق.

ومنهم مَن حمل الشهادة لأهل الكتاب في الآية على التحمل دون الأداء، وقالوا أيضًا: إن هذا الفهم للآية يخالف القياسَ والأصول من وجوه.

أحدها: أن ذلك يتضمن شهادة الكافر ولا شهادة له.

الثاني: أنه يتضمن حبس الشاهدين والشاهد لا يحبس.

الثالث: أنه يتضمن تحليفهما والشاهد لا يحلف.

الرابع: أنه يتضمن تحليف إحدى البينتين أن شهادتهما أحق من شهادة البينة الأخرى.

(4231) "شرح مشكل الآثار" (11 / 469).

الخامس: أنه يتضمن شهادة المدعين لأنفسهم واستحقاقهم بمجرد أيمانهم.

السادس: أن أيمان هؤلاء المستحقين التي قدمت على شهادة الشاهدين لما ظهرت خيانتهما إن كانت شهادة، فكيف يشهدان لأنفسهما وإن كانت أيمانًا فكيف يقضى بيمين المدعي بلا شاهد ولا رد؟!

السابع: أن هذا يتضمن القسامة في الأموال والحكم بأيمان المدعين، ولا يعرف بهذا قائل**(4232)**.

مناقشة القول الثاني:

أما استدلالكم بالآيات من كتاب الله، كقوله تعالى: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [**الطلاق**: 2] وقوله، ﴿**مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ**﴾ [**البقرة**: 282].

فنقول هذه الآيات عامة وقوله تعالى ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنْتُمْ ضَرَبْتُمْ فِي الْأَرْضِ**﴾ [**المائدة**: 106] الآيَةَ خاصة في هذه الواقعة.

قال ابن حزم: "فَوَجَبَ أَخذ حكم اللهَّ تَعَالَى كلّه وَأَنْ يَسْتَثْنِيَ الأَخصَّ منْ الأَعَمّ، ليتَوَصَّلَ بذَلك إِلَى طَاعَة الجَميع، وَمَنْ تَعَدَّى هَذَا الطَّرِيقَ فَقَدْ خَالَفَ بَعْض أَوَامر اللهَّ تَعَالَى وَهَذَا لاَ يَحلّ"**(4233)**.

وأما حديث أبو هريرة ﷺ: «**لا يجوز شهادة ملة على ملة، إلا ملة محمد، فإنها تجوز شهادتهم على غيرهم**»، فهو حديث لا يصح الاستدلال به، فأقل أحواله الضعف؛ قال الهيثمى: فيه عمر بن راشد وهو ضعيف(4234).

(4232) "الطرق الحكمية"؛ لابن القيم (1 / 274و275)، ينظر: "الذخيرة" (10/ 224)، و"المنتقى شرح الموطأ"؛ للباجي (5/ 191 و192)، و"أحكام القرآن"؛ للجصاص (2/ 690، 691)، و"تفسير القرطبي" (3/ 509، 510)، و"نيل الأوطار" (8/ 339).

(4233)"المحلى"؛ لابن حزم (9/ 406).

(4234) "مجمع الزوائد"؛ للهيثمى (4/ 201).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال البوصيري في "إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة" بعد ذكر روايات الحديث: "قلْت: مَدَار أَسَانيد هَذَا الْحَديث عَلَى عمَرَ بْن رَاشدٍ، وَهوَ ضَعيفٌ ضَعَّفَه أَحْمَد بْن حَنْبَلٍ وَيَحْيَى بْن مَعينٍ وَالْبخَاريّ، وَقَالَ ابْن حبَّانَ: يَضَع الْحَديثَ، وَلاَ يَحلّ ذكْره إلاَّ عَلَى سَبيل الْقَدْح فيه"[4235].

وأما قياسُكم الكافر على الفاسق فنكتفي في الرد عليه بكلمة طيبة لابن حزم؛ قال: "الَّذي نَهَانَا عَنْ قَبول شَهَادَة الْفَاسق هوَ الَّذي أَمَرَنَا بقَبول شَهَادَة الْكَافر في الْوَصيَّة في السَّفَر فَنَقف عنْدَ أَمْرَيْه جَميعًا، وَلَيْسَ أَحَدهمَا بأَوْلَى بالطَّاعَة منْ الآخَر"[4236].

وَقولكم: الْمَعْنَى الَّذي لأَجْله لَا تقْبَل شَهَادَتهمْ عَلَى وَصيَّة الْمسْلم في غَيْر حَالَة السَّفَر مَوْجودٌ في حَالَة السَّفَر.

فيقال: هذا لا يُسَلم لكم لكونه حكم في حالة اضطرار، والحالة هنا مخالفة لحالة غير السفر وهو حكم خاص.

قال ابن كثير:"هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره"[4237].

وأجاب القائلون بجواز الشهادة عن المناقشة بما يلي:

أما القول بعموم الآيات في الأمر بقبول شهادة المسلم العدل، والنهي عن قبول خبر الفاسق، فكيف بالكافر؟

فنقول: هذا العموم يُعارضه خصوص آية المائدة في قبول شهادة الكافر من أهل الكتاب في الوصية في السفر، حيث لا يوجد أحد من المسلمين، فوجب أن يستثنى الخصوص من العموم عملًا بجميع أوامر الله تعالى.

(4235) "إتحاف الخيرة المهرة" (5 / 421).

(4236) "المحلى" (8/ 496).

(4237) "تفسير ابن كثير" (3 / 217).

وأما القولُ بأن آية المائدة منسوخة بآية الدَّين في سورة البقرة، وفيها الأمر باستشهاد المسلمين العدول.

فيجاب عن ذلك "بأن النسخ لا يثبت بالاحتمال، وأن الجمع بين الدليلين أولى من إلغاء أحدهما"[(4238)]، فسورة المائدة من آخر ما نزل، فعن جبير بن نفير قال: "دخلتْ عليَّ عائشة ﵂، فقالتْ: هل تقرأ سورة المائدة؟ قلت: نعم، قالت: فإنها آخر سورة نزلت، فما وجدتم فيها من حلالٍ فأحلّوه، وما وجدتم فيها من حرام فحرّموه، وسألتها عن خلق رسول الله ﷺ قالت: القرآن[(4239)].

فهذا يبطل دعوى النسْخ، ويجعل تلك الآية في إجازة شهادة أهل الكتاب في الوصية في السفر، جائزة[(4240)].

قال ابن حزم: "أَمَّا دَعْوَى النَّسْخ فَبَاطلٌ، لاَ يَحِلّ أَنْ يقَالَ في آيَةٍ إنَّهَا مَنْسوخَةٌ لاَ تَحِلّ طَاعَتهَا وَالْعَمَل بهَا إلاَّ بنَصٍّ صَحيحٍ، أَوْ ضَرورَةٍ مَانعَةٍ، وَلَيْسَ هَا هنَا شَيْءٌ منْ ذَلكَ، وَلَوْ جَازَ مثْل هَذَا لَمَا عَجَزَ أَحَدٌ، عَنْ أَنْ يَدَّعيَ فيمَا شَاءَ منْ الْقرْآن أَنَّه مَنْسوخٌ، وَهَذَا لاَ يَحِلّ[(4241)].

وأما تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوْ آَخَرَان منْ غَيْرِكُمْ**﴾ [المائدة: 106]، على معنى من غير القبيلة والعشيرة، فيُجاب عنه: بأن اتِّفاق المفسرين على أن الآية نزلتْ في قضية عدي وتميم، وكانا نصرانيين"[(4242)].

(4238) "نيل الأوطار" (8/ 339).

(4239) أخرجه أحمد في "الموطأ" رقم (932) "باب فدية ما أصيب من الطير والوحش" وأحمد في "مسنده" (42/ 353)، رقم: (25547)، قال المحقق: "إسناده صحيح"، والنسائي في "الكبرى" رقم (11073).

(4240) "المحلى" (8/ 493)، "نيل الأوطار" (8/ 339)، "تفسير القرطبي" (3/ 510).

(4241) "المحلى" (9 / 409).

(4242) "المغني" (10/ 180).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما القولُ بأن هناك من التابعين كالحسن البصري مَن فسَّر قوله تعالى: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ [المائدة: 106] على معنى من غير قبيلتكم وعشيرتكم، فهو قول مردود بكون الخطاب في أول الآية موجهًا للمؤمنين.

قال ابن حزم: "وَأَمَّا مَنْ قَالَ: منْ غَيْر قبيلَتكمْ فَقَوْلُ ظَاهر الْفَسَاد، وَالْبطْلَان، لأَنَّه لَيْسَ في أَوَّل الآيَة خطَابٌ لقَبيلَةٍ دونَ قَبيلَةٍ إنَّمَا أَوَّلهَا: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذينَ آمَنوا**﴾، وَلاَ يَشكّ منْصفٌ في أَنَّ غَيْرَ الَّذينَ آمَنوا همْ الَّذينَ لَمْ يؤْمنوا، وَلَكنَّهَا منْ الْحَسَن زَلَّة عَالمٍ لَمْ يَتَدَبَّرْهَا"[4243].

وأما قوله تعالى ﴿**تَحْبسونَهمَا منْ بَعْد الصَّلَاة**﴾، واستدلالهم به على كونهم مسلمين.

فإن معنى ذلك عنْدَ كَثيرٍ منْ أَهْل الْعلْم عَلَى أَنَّه قَصَدَ بذَلكَ إلَى الْوَقْت الَّذي يعَظّمه أَهْل الْأَدْيَان جَميعًا وَهوَ مَا بَعْدَ صَلَاة الْعَصْر وَيَتَوَقَّوْنَه وَيَخَافونَ نزولَ الْعقوبَة بهمْ عنْدَ الْمَعْصيَة فيه[4244].

وأما حَمْلهم الشهادة في الآية على معنى اليمين وقولهم: إن المراد بالشهادة أيمان الأوصياء للورثة فباطل من وجوه:

أحدها: أنه سبحانه قال: ﴿شَهَادة بَيْنكُمْ﴾، ولم يقل: أيمان بينكم.

الثاني: أنه قال: ﴿اثنان﴾ واليمين لا تختص بالاثنين.

الثالث: أنه قال: ﴿ذوا عدل منكم﴾، واليمين لا يشترط فيها ذلك.

الرابع: أنه قال: ﴿أو آخران من غيركم﴾، واليمين لا يشترط فيها شيء من ذلك.

الخامس: أنه قيد ذلك بالضرب في الأرض وليس ذلك شرطًا في اليمين.

السادس: أنه قال: ﴿ولا نكتم شهادة الله إنا إذا لمن الآثمين﴾، وهذا لا يقال في اليمين في هذه الأفعال، بل هو نظير قوله: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾ [البقرة: 283].

السابع: أنه قال: ﴿ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها﴾، ولم يقل: بالأيمان.

(4243) "المحلى" (9/ 409).

(4244) "شرح مشكل الآثار" (11/ 469، 470).

الثامن: أنه قال: ﴿أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم﴾، فجعل الأيمان قسيمًا للشهادة، وهذا صريح في أنها غيرها.

التاسع: أنه قال: ﴿فيقسمان بالله لشهادتنا أحق من شهادتهما﴾، فذكر اليمين والشهادة، ولو كانت اليمين على المدعى عليه لما احتاجًا إلى ذلك ولكفاهما القسم أنهما ما خانا.

العاشر: أن الشاهدين يحلفان بالله: لا نكتم شهادة الله، ولما كان المراد بها اليمين لكان المعنى يحلفان بالله لا نكتم اليمين، وهذا لا معنى له ألبتة فإن قيل: اليمين لا تكتم، فكيف يقال: احلف أنك لا تكتم حلفك؟

الحادي عشر: أن المتعارف من الشهادة في القرآن والسنة إنما هو الشهادة المعروفة كقوله تعالى: ﴿**وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ**﴾ [الطلاق: 2]، وقوله: ﴿**وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ**﴾ [البقرة: 282]، وقوله: ﴿**وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ**﴾ [الطلاق: 2] ونظائره.

فإن قيل: فقد سمى الله أيمان اللعان شهادة في قوله: ﴿**فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾ [النور: 6]، وقال: ﴿**وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ**﴾ [النور: 8].

قيل: إنما سمى أيمان الزوج شهادة؛ لأنها قائمة مقام البينة، ولذلك ترجم المرأة إذا نكلت، وسمى أيمانها شهادة؛ لأنها في مقابلة شهادة الزوج، وأيضًا فإن هذه اليمين خصت من بين الأيمان بلفظ الشهادة لله تأكيدًا لشأنها وتعظيما لخطرها.

الثاني عشر: أنه قال: ﴿**شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ**﴾ [المائدة: 106]، ومن المعلوم أنه لا يصح أن يكون أيمان بينكم إذا حضر أحدكم الموت، فإن الموصى إنما يحتاج للشاهدين لا إلى اليمين.

الثالث عشر: أن حكم رسول الله ﷺ الذي حكم به وحكم به الصحابة بعده هو تفسير الآية قطعًا، وما عداه باطل فيجب أن يرغب عنه(4245).

(4245) "نيل الأوطار" (8/ 340)، وانظر: "المغني" (10/ 181).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما حملهم الشهادة في الآية على التحمُّل دون الأداء، فيجاب عنه: بأن ذلك لا يصح؛ لأنه أمر بإحلافهم، ولا أيمان في التحمل[(4246)].

وأما قولهم: بأن هذا الفهم للآية يخالف القياسَ والأصول من وجوه:

فالجواب عنها: بيان أنها مخالفة لنص الآية معارضة لها فهي من الرأي الباطل الذي حذر منه سلف الأمة وقالوا: إنه يتضمن تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله وإسقاط ما فرض الله، ولهذا اتفقت أقوال السلف على ذم هذا النوع من الرأي، وأنه لا يحل الأخذ به في دين الله، ولا يلزم الجواب عن هذه الاعتراضات وأمثالها، ولكن نذكر الجواب بيانًا للحكمة، وأن الذي تضمنته الآية هو المصلحة، وهو أعدل ما يحكم به، وخير من كل حكم سواه، ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: 50]، وهذا المسلك الباطل يسلكه من يخالف حديث رسول الله أيضًا، فإذا جاءهم حديث خلاف قولهم قالوا: هذا حديث يخالف الأصول فلا يقبل، والمحكمون لكتاب الله وسنة رسوله يرون هذه الآراء وأمثالها من أبطل الباطل لمخالفتها للأصول التي هي كتاب الله وسنة رسول الله، فهذه الآراء هي المخالفة للأصول حتمًا فهي باطلة قطعًا على أن هذا الحكم أصل بنفسه مستغن عن نظير يلحق به.

ونحن نجيبكم عن هذه الوجوه أجوبة مفصلة فنقول:

وأما قبول شهادة الكافر، فيجاب عنه: بأن شهادة الكافر قبلت في بعض المواضع، كما في الطب.

وأما حبس الشاهد، فليس المراد هنا السجن الذي يعاقب به أهل الجرائم، وإنما المراد به إمساكهما لليمين بعد الصلاة كما يقال: فلان يصبر لليمين أي يمسك لها.

وقولكم: يتضمن تحليف الشاهدين والشاهد لا يحلف، فمن أين لكم أن مثل هذا الشاهد الذي شهادته بدل عن شهادة المسلم للضرورة لا يحلف؟ فأي كتاب أم أية سنة جاءت بذلك وقد حلف ابن

(4246) "الطرق الحكمية؛ لابن القيم (1 / 272 - 274)، "المغني" (10/ 181)، "كشاف القناع" (6/ 418).

عباس المرأة التي شهدت بالرضاع، وذهب إليه الإمام أحمد في إحدى الروايتين عنه وقد ذهب بعض السلف وقضاة العدل إلى تحليف الشهود المسلمين إذا ارتاب فيهم الحاكم.

قال ابن كثير: "وقد استشكل ابن جرير كونهما شاهدين، قال: لأنا لا نعلم حكْمًا يَحْلف فيه الشاهد، وهذا لا يمنع الحكم الذي تضمنته هذه الآية الكريمة، وهو حكم مستقل بنفسه، لا يلزم أن يكون جاريًا على قياس جميع الأحكام، على أن هذا حكم خاص بشهادة خاصة في محل خاص، وقد اغتفر فيه من الأمور ما لم يغتفر في غيره، فإذا قامت قرائن الريبة حلف هذا الشاهد بمقتضى ما دلت عليه هذه الآية الكريمة"(4247).

وقولكم: فيه شهادة المدعين لأنفسهم والحكم لهم بمجرد دعواهم ليس بصحيح؛ فإن الله سبحانه جعل الأيمان لهم عند ظهور اللَّوْث(4248) بخيانة الوصيين فشرع لهما أن يحلفا ويستحقا كما شرع لمدعي الدم في القسامة أن يحلفوا ويستحقوا دم وليهم لظهور اللوث فكانت اليمين لقوتها بظهور اللوث في الموضعين، وليس هذا من باب شهادة المدعي لنفسه، بل من باب الحكم له بيمينه القائمة مقام الشهادة لقوة جانبه كما حكم للمدعي بيمينه لما قوى جانبه بالشاهد الواحد فقوة جانب هؤلاء بظهور خيانة الوصيين كقوة جانب المدعي بالشاهد وقوة جانبه بنكول خصمه.

وقوة جانبه باللوث وقوة جانبه بشهادة العرف في تداعي الزوجين المتاع وغير ذلك فهذا محض العدل ومقتضى أصول الشرع وموجب القياس الصحيح.

وقولكم: إن هذا يتضمن القسامة في الأموال.

قلنا: نعم لعمر الله، وهي أولى بالقبول من القسامة في الدماء، ولا سيما مع ظهور اللَّوث وأي فرق بين ظهور اللوث في صحة الدعوى بالدم وظهوره في صحة الدعوى بالمال؟وهل في القياس

(4247) "تفسير ابن كثير" (3 / 217).

(4248) وهو أن يَشْهَد شاهِدٌ واحد على إقْرار المَقْتول قبل أن يموت أنَّ فُلانًا قَتَلَني أو يَشْهد شاهِدانِ على عَداوةٍ بينهما أو تَهْديد منه له أو نحو ذلك وهو من التَلَوُّث: التَّلُّطخ؛ "النهاية في غريب الأثر"4 / 275.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أصح من هذا؟ وقد ذكر أصحاب مالك القسامة في الأموال وذلك فيما إذا أغار قوم على بيت رجل وأخذوا ما فيه والناس ينظرون إليهم ولم يشهدوا على معاينة ما أخذوه، ولكن علم أنهم أغاروا وانتبهوا فقال ابن القاسم وابن الماجشون: القول قول المنتهب مع يمينه، وقال مطرف وابن كنانة وابن حبيب: القول قول المنهوب منه مع يمينه فيما يشبه، وقد تقدَّم ذلك واختار ذلك ابن تيميَّة، ولا يستريب عالم أن اعتبار اللوث في الأموال التي تباح بالبدل أولى منه في الدماء التي لا تباح به، فإن قيل: فالدماء يحتاط لها؟ قيل: نعم، وهذا الاحتياط لم يمنع القول بالقسامة فيها وإن استحق بها دم المقسم عليه(4249).

(4249) "الطرق الحكمية"؛ لابن القيم (بتصرف يسير) (1 / 274 - 279)، وينظر: "فتح الباري"؛ لابن حجر (12 / 236)، وانظر: "نيل الأوطار" (8/ 340)، "تحفة الأحوذي" (10/ 340)، "عون المعبود" (10/ 15).

الترجيح:

وبعدُ، فالذي أراه راجحا - والعلم عند الله تعالى - أن القول الأقرب إلى الصواب، هو القول بجواز شهادة أهل الكتاب، أو غير المسلمين على المسلم، حال الوصية في السفر خاصة؛ وذلك لما يلي:

1 - أنه لا يصار إلى النسخ، إلا حال تعذُّر الجمع بين النصوص، والعمل بالنصين كليهما ما أمكن أولى من ترك أحدهما؛ لأن إعمال الكلام أولى مِنْ إهماله.

2 - أن الآيات الواردة في اشتراط العدالة للشهود، والعدالة لا تكون لفاسق، فمن باب أولى لا تكون لكافر - هي آيات عامة نازحة عن محل النزاع، فلم يقل أحد من أهل العلم بجواز قبول شهادة الكافر حال الاختيار، وحال الإقامة في الحضر، أما آية سورة المائدة فهي في محل النزاع؛ فالأخذ بدلالتها أولى.

3 - أن شهادة غير المسلمين على المسلم في السفر، هي شهادة اضطرارية، ما دفع إليها إلا الضرورة، وهي حال تعذر وجود المسلمين في ذلك السفر، وقبول شهادة غير المسلم في تلك الحالة من باب حفظ أموال المسلم من الهلاك والضياع، فما أدى إلى واجب فهو واجب، والضرورات تبيح المحظورات.

4 - أن لدلالة السياق دورها في فهم النص - فكما يقال للكلام سباق ولحاق - فمن الملاحظ أن الآية القرآنية قد تضمنت الخطاب من الله للمؤمنين بوصف الإيمان، بإشهاد شهيدين منهم على المسلم حال الوصية في السفر، فإن تعذر وجودهما في تلك الحال، فيقوم مكانهما شهيدان آخران من غير أهل الإيمان، يشهدان على وصية المسلم في السفر، ثم تتابعت الآيات في توجيهاتها.

فمحاولة تفسير قوله تعالى: ﴿**أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ [المائدة: 106]، على أن المقصود القبيلة أو العشيرة، هو استدلال في غير محله؛ حيث لم يتعلق لها ذكر في مبتدأ الآية، فمن باب أولى لا يتعلق لها ذكر في داخلها.

قال ابن القيم: الآية صريحة في قبول شهادة الكافرين على الوصية في السفر عند عدم الشاهدين المسلمين وقد حكم به النبي والصحابة بعده ولم يجئ بعدها ما ينسخها، فإن المائدة من آخر القرآن

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

نزولًا وليس فيها منسوخ وليس لهذه الآية معارضة البتة ولا يصح أن يكون المراد بقوله من غيركم من غير قبيلتكم فإن الله سبحانه خاطب بها المؤمنين كافة بقوله: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ**﴾ [المائدة: 106]، ولم يخاطب بذلك قبيلة معينة حتى يكون قوله من غيركم أيتها القبيلة والنبي، لَم يفهم هذا من الآية، بل إنما فهم ما هي صريحة فيه وكذلك أصحابه من بعده[4250].

وعليْه؛ فيجوز قبول شهادة الكفَّار من أهل الكتاب على المسلمين في السفر.

(4250) "إعلام الموقعين"؛ لابن القيم (1 / 91).

المسألة العاشرة: شهادة الأعمى

الأصل في العلم الذي تحصل به الشهادة الرؤية بالبصر، أو السماع بالسمع دون ما عداهما من مدارك العلم، وهو اللمس، والذوق، والشم، وقد أشار الله ﷻ إلى ذلك حيث قال: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾[4251]، فخص ﷻ الثلاثة بالسؤال، لأن العلم بالفؤاد وهو القلب، ومستنده السمع والبصر، فالرؤية تختص بالأفعال، كالقتل والغصب، والسرقة والزنا، وشُرب الخمر، والصفات المرئية؛ كالعيوب في المبيع، ونحو ذلك، والسماع ضربان سماع من جهة الاستفاضة، وسماع من المشهود عليه[4252].

فلا يجوز للشاهد أن يشهد إلا بما يعلمه برؤيةٍ أو سماعٍ، ولذلك اتفق الفقهاء على عدم قبول شهادة الأعمى في المرئيات فيما تحمله بعد العمى؛ لفقْد وسيلة العلم بالمشهود به، واختلفوا فيما وسيلة العلم به السماع على أقوال، وهي:

القول الأول: لا تُقبل شهادة الأعمى جملةً؛ وبه قال أبو حنيفة، ومحمد، وهو قياس قول ابن شبرمة، وروي ذلك عن علي بن أبي طالبٍ رضي الله عنه، وعن إياس بن معاوية، وعن الحسن، والنخعي أنهما كرها شهادة الأعمى[4253].

القول الثاني: تجوز شهادة الأعمى إذا عرف الصَّوْت:

وروي ذلك عن ابن عباسٍ، وصح ذلك عن الزُّهري، وعطاءٍ، والقاسم بن محمدٍ، والشعبي، وشريحٍ، وابن سيرين، والحكم بن عتيبة، وربيعة، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاري، وابن جريجٍ، وأحد

(4251) [الإسراء: 36].

(4252) "شرح الزركشي على مختصر الخِرَقي" (3 / 395).

(4253) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227)، و"شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 34)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9 / 433).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

قولي الحسن، وأحد قولي إياس بن معاوية، وأحد قولي ابن أبي ليلى، وهو قول مالكٍ، والليث، وأحمد، وإسحاق، وأبي سليمان، وابن حزم وجميع أهل الظاهر(4254).

القول الثالث: إذا علمه قبل العمى جازتْ، وإذا علمه في حال العمى لم تَجُزْ:

وهو قول الحسن البصري، وأحد قولي ابن أبي ليلى، والنخَعي، وهو قول أبي يوسف، والشافعي، وأصحابه(4255).

سبب الخلاف:

وأمَّا اختلاف العلماء في شهادة الأعمى فليس خلافًا في الشهادة بالظن، بل الكلام في ذلك في تحقيق المناط، فالمالكية يقولون: الأعمى قد يحصل له القطع بتمييز بعض الأقوال فيشهد بها، فما شهد إلا بالعلم، والشافعية يقولون: لا يحصل العلم في ذلك لالتباس الأصوات، فهذا هو مدرك التنازع بينهم(4256).

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل القائلون بعدم قبول شهادة الأعمى بالقرآن، والسنة، والأثر، والقياس، والعقل.

أولًا: من القرآن:

قوله عَلَيْكِلامِ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾(4257).

وجْهُ الاستدلال: أنه على عمومه، ومعلومٌ أنه لم يرد به نفي المساواة في كل شيءٍ، وإنما أراد المساواة في معنى البصر وإدراك الأشياء به(4258).

(4254) "المدونة" (2 / 93)، و"شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 34)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9 / 433).

(4255) "شرح صحيح البخارى" لابن بطال (8 / 34)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9 / 433).

(4256) "أنوار البروق في أنواء الفروق" (4 / 56).

(4257) [فاطر/ 19].

(4258) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 41)، و"الفصول في الأصول"؛ للجصاص (1 / 72).

وقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾[4259].

وجْهُ الاستدلال: أنَّ الشهادة بالحق غير نافعة إلا مع العلم، والعلم حاصل بالسمع والبصر، واستقرار العلم يكون بهما، فاقتضى ألا يستقر بأحدهما، لأنه يصير ظنًّا في محلِّ اليقين، فلا تجوز شهادة الأعمى؛ لأنَّ النغمة تشبه النَّغمة، فيتطرق الاحتمال، فلا يجوز له أن يشهد مع الاحتمال[4260].

ثانيًا: من السنة:

عن طاوسٍ عن ابن عباسٍ قال: سئل النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الشهادة، قال: «هل ترى الشمس؟ قال: نعم، قال: على مثلها فاشهد أو دع»[4261].

وجه الاستدلال: أنه جعل من شرط صحة الشهادة معاينة الشاهد لما شهد به، والأعمى لا يعاين المشهود عليه فلا تجوز شهادته[4262].

ومن الأثر:

عن الأسود بن قيسٍ العنزي سمع قومه يقولون: إن عليًّا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ رد شهادة أعمى فى سرقةٍ لم يجزها[4263].

ومن الإجماع:

قال برهان الدين بن مازة في "المحيط البرهاني": فهذا قد روي عن علي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ولم يرو عن أقرانه خلافًا يحل محل الإجماع[4264].

(4259) [الزخرف: 86].

(4260) يُنظر: "تبين الحقائق شرح كنز الدقائق"؛ للزيلعي (6/ 222).

(4261) أخرجه: الحاكم (4/ 110، رقم 7045)، والبيهقي في "الشُّعَب" (7/ 455، رقم 10974)، وابن عدي (6/ 207، ترجمة 1681)، والعقيلي (4/ 69، ترجمة 1624)، "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227).

(4262) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227).

(4263) "السنن الكبرى للبيهقي" (10 / 157).

(4264) "المحيط البرهاني"؛ للإمام برهان الدين ابن مازة (9 / 185).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ومن القياس:

قاسوا شهادة الأعمى على شهادة البصير في الظلمة، والشهادة باللمس، واشتراط الكمال في الولاية.

فقالوا: إنَّ شهادة البصير في الظلمة، ومن وراء حائلٍ، أثبت من شهادة الأعمى؛ لأنه قد يتخيل من الأشخاص ببصره ما يعجز عنه الأعمى، ثم لم تمضِ شهادة البصير في هذه الحال، فأولى ألَّا تمضي شهادة الأعمى المقصِّر عن هذه الحال.

وقالوا:الصَّوت يدلُّ على المصوت، كما يدل اللمس على الملموس، فلما امتنعت الشَّهادةُ باللمس لاشتباه الملموس، امتنعتْ بالصوت لاشتباه الأصوات[4265].

وقالوا: الكمال مُعتبرٌ في الشهادة كاعتباره في ولاية الإمامة، والقضاء لاعتبار الحرية والعدالة في جميعها، فلا يجوز فيهما تقليد عبدٍ، ولا فاسقٍ، ولا أعمى، فوجب إذا رد في الشهادة العبد والفاسق أن يردَّ فيها شهادة الأعمى[4266].

ومن المعقول:

قالوا: الشاهدُ في تحمُّل الشهادة وأدائها يحتاج إلى التمْييز بين من له الحق وبين مَن عليه، وقد عدم الأعمى آلة التمييز حقيقة؛ لأنَّ الأعمى لا يُميز بين الناس إلا بالصَّوت والنغمة، فتتمَكَّن من شهادته شُبهة يمكن التحرُّز عنها بجنس المشهود، وذلك مانع من قبول الشهادة[4267].

قالوا: والشَّهادة مُشتقةٌ من المُشاهدة التي هي أقوى الحواس دركًا، وأثبتها علمًا، فلم يجزْ أنْ يشهد إلا بأقوى أسباب العِلْم في التحمُّل والأداء[4268].

وقالوا: الشَّهادة لا تصحُّ إلا على حاضرٍ، والأعمى لا يشاهد الحاضر[4269].

(4265) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 42).

(4266) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 40).

(4267) "المبسوط"؛ للسرخسي (16 / 130).

(4268) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 34).

وقالوا: ولأن مَن لم تقبل شهادته في الأفعال، لَم تُقبلْ في الأقوال؛ كالعبد والفاسق[4270].

(4269) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 47).

(4270) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 40).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز قبول شهادة الأعمى بالقرآن، والسنة، والأثر، والعقل:

أولًا: من القرآن:

قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282].

وجْهُ الاستدلال: أنَّ الآية تحمل على عُمُومِها في الرجال، والأعمى مِنْ رجالنا، فلا تُرد شهادته.

وقال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

وجه الاستدلال: أن الأعمى عدْل منَّا، فلا تُرد شهادته كبقية العدول.

ثانيًا: من السنة:

عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قالتْ: سمع النبي ﷺ رجلًا يقرأ في المسجد فقال: «رحمه الله، لقد أذكرني كذا وكذا آيةً أسقطتهن من سورة كذا وكذا»، وزاد عباد بن عبد الله عن عائشة «تهجد النبي ﷺ في بيتي، فسمع صوت عبادٍ يصلي في المسجد فقال: يا عائشة، أصوت عبادٍ هذا؟ قلت: نعم. قال: اللهم ارحم عبادًا»(4271).

عن المسور بن مخرمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «قدمت على النبي ﷺ أقبيةٌ فقال لي أبي مخرمة: انطلق بنا إليه عسى أن يعطينا منها شيئًا، فقام أبي على الباب فتكلم فعرف النبي ﷺ صوته، فخرج النبي ﷺ ومعه قباءٌ وهو يريه محاسنه وهو يقول: «خبأت هذا لك، خبأت هذا لك»(4272).

وجه الاستدلال من هذين الحديثين: أن النبي ﷺ سمع عبادًا فعرف شخصه بكلامه ودعا له، وسمع صوت مخرمة من بيته فعرفه(4273)، فاستدلَّ عليهما بصوتهما ولَم يرَهما.

(4271) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى، وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات حديث رقم (2655).

(4272) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات حديث رقم (2657).

(4273) قاله ابن القصار، ينظر: "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8/ 34).

وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال: قال النبي ﷺ: «إن بلالًا يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن»، أو قال: «حتى تسمعوا أذان ابن أم مكتوم»، وكان ابن أم مكتومٍ رجلًا أعمى لا يؤذن حتى يقول له الناس: «أصبحت»(4274).

وجه الاستدلال: قال ابن بطال: احتج مالك بقصة ابن أم مكتوم فقال: وكان أعمى إمامًا مؤذنًا على عهد النبى ﷺ، وقبل النبي ﷺ وأصحابه والمسلمون المؤذنين فى الأوقات والسماع منهم(4275).

قال المهلب: والذي سمع صوت ابن أم مكتوم من بيته، فعلم أنه الذى أمر النبي ﷺ بالكف عن الطعام بصوته، فهو كالأعمى أيضًا يسمع صوت رجل فعرفه، فتجوز شهادته عليه بما سمع منه وإن لم يره(4276).

وأما من الآثار:

فعن سليمان بن يسارٍ قال: استأذنت على عائشة رضي الله عنها فعرفت صوتي، قالت: «سليمان؟ ادخل، فإنك مملوكٌ ما بقي عليك شيءٌ»(4277).

ووجه الاستدلال منه:أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها عرفتْ صوت سليمان، ولم ترَهُ، فدل ذلك على اعتبار السمع في إثبات الأحكام.

وقال مالك: إنما حفظ الناس عن أزواج النبي ﷺ ما حفظوه وهنَّ من وراء حجاب(4278).

(4274) أخرجه البخاري في كتاب الشهادات باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه و إنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات حديث رقم (2656).

(4275) "شرح صحيح البخاري"؛ لابن بطال (8/ 34).

(4276) "شرح صحيح البخاري"؛ لابن بطال (8/ 34).

(4277) "صحيح البخاري" (3/ 172) باب شهادة الأعمى وأمره ونكاحه وإنكاحه ومبايعته وقبوله في التأذين وغيره وما يعرف بالأصوات وانظر "فتح الباري" لابن حجر (5/ 263).

(4278) "شرح صحيح البخاري"؛ لابن بطال (8/ 34).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأما من العقل:

فإن الصوت في الشرع قد أُقيم مقام الشهادة؛ ألا ترى أن الأعمى يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرج واستباحته أعظم من الشهادة في الحقوق؟(4279).

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بقَبُول شهادة الأعمى إذا علمه قبل العمى وعدم قبول شهادته إذا علمه في حال العمى بالقياس والعقل.

أما من القياس:

فقد قاسوا شهادة الأعمى على شهادة الصغير والعبد والفاسق وشهادة الأصم.

فقالوا: إنما أُريد البصر في حال التحمُّل؛ ليقعَ له العلم بها، فلم يعتبر البصَر في الأداء لاستقرار العلم بها، كما لم يمنع الصّغر والرّق، والفسق من التحمُّل، وإن منع من الأداء لأنها أحوالٌ لا تمنع من وقوع العلم بها وتمنع من نفوذ الحكم بها(4280).

وقالوا: لَـمَّا جاز للأصم أن يشهدَ بما اختص بالمعاينة، وإن فقد حاسة السمع، جاز للأعمى أن يشهد بما اختص بالسماع، وإن فقد حاسَّة البصر؛ لاختِصاص الاعتبار بالحاسة المدْركة(4281).

وأمَّا من العقل:

فهو أن ما أدرك بالسَّماع استوى فيه الأعمى والبصير، كما أن ما أدرك بالبصر استوى فيه الأَصَمُّ والسميع؛ لاختصاص العلم بجارحته المحسوس بها، ولأنه فَقَد عضوًا لا يدرك به الشهادة، فلم يعتبر في صحتها مع إمكان إدراكها كقطع اليد.

(4279) "شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 34).

(4280) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 47).

(4281) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 40).

ولأن الشهادة على الإنسان لا تؤثِّر فيها فقْد رؤية المشهود عليه كالشهادة على ميتٍ أو غائبٍ، والدليل على أن حدوث العمى بعد صحَّة الأداء لا يمنع من إمضاء الحكم بها: أن الموت المبطل لحاسة البصر وجميع الحواس إذا لم يمنع من إمضاء الحكم بالشهادة، فذهاب البصر مع بقاء غيره من الحواس أولى ألا يمنع من إمضاء الحكم بالشهادة؛ ولأنه لما جاز للأصم أن يشهد بما اختص بالمعاينة، وإن فقد حاسة السمع جاز للأعمى أن يشهد بما اختص بالسماع، وإن فقد حاسة البصر؛ لاختصاص الاعتبار بالحاسة المدركة(4282).

قال الشافعي: لا تجوز شهادة الأعمى إلا أن يكون أثبت شيئًا معاينةً، أو معاينةً وسمعًا، ثم عمى، فتجوز شهادته لأنَّ الشهادة إنما تكون يوم يكون الفعل الذي يراه الشاهد أو القول الذي أثبته سمعًا، وهو يعرف وجه صاحبه، فإذا كان ذلك قبل أن يعمى ثم شهد عليه حافظًا له بعد العمى جاز، وإذا كان القول والفعل وهو أعمى لم يجز من قبل أن الصوت يشبه الصوت(4283).

المناقشة:

مناقشة أدلة القول الأول: القائل بعدم قبول شهادة الأعمى.

نُوقِش استدلالهم بقوله ﷺ: ﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾ [فاطر: 19]، وعمومها بأن الاستدلال بعموم الآية مخصوص بأدلة قبول شهادة الأعمى.

ونُوقش استدلالهم بقوله ﷺ: ﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾ [الزخرف: 86] بأنَّ الاعتبار في شهادة الأعمى بالضبط والعلم وليس على الجهل والظنِّ.

(4282) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 40).

(4283) "الأم"؛ للشافعي (7/ 91و92).

شبكة الألوكة
www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة

ونوقش استدلالهم بحديث: «هل ترى الشمس؟»، بأنه حديث لا يصحُّ؛ قال أبو محمد ابن حزم: وهذا خبرٌ لا يصح سنده؛ لأنه من طريق محمد بن سليمان بن مشمولٍ وهو هالكٌ، عن عبيد الله بن سلمة بن وهرام وهو ضعيفٌ، لكن معناه صحيحٌ[4284].

وقال الزيلعي: قال الحاكم: حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه، وتعقَّبَهُ الذهبي في مختصره فقال: بل هو حديثٌ واهٍ، فإن محمد بن سليمان بن مشمولٍ: ضعفه غير واحدٍ، انتهى.

قلت: رواه كذلك ابن عدي في الكامل، والعقيلي في كتابه، وأعلاه بمحمد بن سليمان بن مشمولٍ، وأسند ابن عدي تضعيفه عن النسائي، ووافقه، وقال: عامة ما يرويه لا يتابع عليه، إسنادًا ولا متنًا، انتهى[4285].

وعلى فرض صحته - وهو صحيح المعنى - فلا اعتبار به؛ لأنَّ المعتبر في الشهادة اليقين، وهذا لا ينازع، فلا يقبل من الأعمى إلا ما كان متيقنًا منه.

وأما أثر علي رضي الله عنه: فالجواب عنه أنه لا يصح؛ فقد قال ابن حزم: لا يصح، عن علي رضي الله عنه؛ لأنه من طريق الأسود بن قيسٍ، عن أشياخٍ من قومه أو عن الحجاج بن أرطاة[4286].

وأما الإجماع:

فالجواب: أنه لا يسلم، فقد خالَف في المسألة من ذكرنا من الصحابة؛ كابن عباس، وكثير من السلف والفقهاء.

وأما القياس على شهادة البصير في الظلمة واللمس والولاية.

فالجواب: أنَّ مَن أشهد خلف حائطٍ أو في ظلمةٍ فأيقن بلا شك بمن أشهده، فشهادته مقبولةٌ في ذلك[4287].

(4284) "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434).

(4285) "نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي" (4 / 82).

(4286) "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434).

(4287) "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434).

الجديد و طرح NEW & EXCLUSIVE

وكذا من مس شيئًا فتيقنه، شهد عليه وقُبِلَتْ شهادتُه.

وأمَّا قياسهم على الولاية:

فالجواب: أن اعتبار الشهادة بالولاية يبطل، فالمرأة تجوز شهادتها، وإن لم تصح ولايتها(4288).

وأما قولهم بتشابه الأصوات، فالجواب: أنه إن كانت الأصوات تشتبه، فالصور أيضًا قد تشتبه، وما يجوز لمبصرٍ، ولا أعمى أن يشهد إلا بما يوقن، ولا يشك فيه(4289).

وأما قولهم: إنه لا يجوز أن يشهد إلَّا بأقوى أسباب العلم في التحمُّل والأداء.

قيل: هذا منقوض بما ذكرنا، وبكونه إذا تعطلتْ أقوى أسباب العلم وتيقَّن العلم بغيرها، جازتِ الشهادة به.

وقولهم: الشهادة لا تصح إلا على حاضرٍ، والأعمى لا يشاهد الحاضر.

ناقض الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ذلك القول على قائله، فقال: أنت تجيز الشهادة على الميت، وهو غير حاضرٍ، فكان هذا نقضًا لمذهبه، في جواز الشهادة على الغائب، وإبطالًا لتعليله في رد شهادة الأعمى(4290).

وأما الجواب عن قياسهم الأقوال على الأفعال فهو: أن ما أدركت به الأفعال، مفقودٌ في الأعمى، وما أدركت به الأقوال موجودٌ فيه، فافترقا(4291).

مناقشة أدلة القول الثاني: القائل بجواز قبول شهادة الأعمى:

أمَّا استدلالهم بقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ [البقرة: 282]، وقوله: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

(4288) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 40).

(4289) "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434).

(4290) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 47).

(4291) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 40).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فقد نوقش بأنَّ ظاهر الآية يدل على أن الأعمى غير مقبول الشهادة؛ لأنه قال: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا﴾، والأعمى لا يصحُّ استشهاده؛ لأن الاستشهاد هو إحضار المشهود عليه ومُعاينته إياه، وهو غير معاين ولا مشاهد لمن يحضره؛ لأن العمى حائل بينه وبين ذلك كحائط لو كان بينهما فيمنعه ذلك من مشاهدته، ولما كانت الشهادة إنما هي مأخوذة من مشاهدة المشهود عليه ومعاينته على الحال التي تقتضي الشهادة إثبات الحق عليه، وكان ذلك معدومًا في الأعمى، وجب أن تبطل شهادته فهذه الآية لأن تكون دليلًا على بطلان شهادته أولى من أن تدل على إجازتها[4292].

وأمَّا استدلالهم بقوله ﷻ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾ [الطلاق: 2].

فنُوقش بأنَّ اشتراط العدالة ليس معتبرًا في كلِّ الأحوال، فكم من عدل لا تُقبل شهادته! فإنه لو شهد لأبيه أو لابنه أو لمملوكه لما قبلتْ شهادتُه، والمانع من شهادتهم غير العدالة، فالآية عامَّة، وأدِلَّة المنْع خاصَّة.

وأمَّا استدلالهم بالسُّنة:

فالجواب عنه ما ذَكَرَهُ الحافظ في "الفتح" فقال: وقال الإسماعيلي: ليس في أحاديث الباب دلالة على الجواز مطلقًا؛ لأنَّ نكاح الأعمى يتعلَّق بنفسه؛ لأنه في زوجته وأمته وليس لغيره فيه مدخل، وأما قصَّة عباد ومخرمة، ففي شيء يتعلق بهما لا يتعلق بغيرهما، وأما التأذين فقد قال في بقية الحديث: «كان لا يؤذن حتى يقال له: أصبحت»، فالاعتماد على الجمع الذين يخبرونه بالوقت[4293].

وأما الآثار: فيجاب عنها بمثل ما قيل في الأحاديث.

وأما قولهم: الصوت في الشرع قد أُقيم مقام الشهادة، وأن الأعمى يطأ زوجته بعد أن يعرف صوتها، والإقدام على الفرْج واستباحته أعظم من الشهادة في الحقوق.

(4292) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2/ 228 و229).

(4293) "فتح الباري"؛ لابن حجر (5/ 266).

فالجواب: أن المتكلم قد يُحاكي صوت غيره ونغمته، حتى لا يغادرَ منها شيئًا، ولا يشك سامعه إذا كان بينه وبينه حجاب أنه المحكي صوته، فغير جائز قبول شهادته على الصوت؛ إذ لا يرجع منه إلى يقين، وإنما يبنى أمره على غالب الظن[4294].

ويُقال في ذلك: قد يصحُّ أن يستدل على شيء في أمرٍ، ولا يصح في غيره، ومن ذلك: أن الاستمتاع بالأزواج لخصوص الاستحقاق أوسع حكمًا من الشهادة، لجواز الاستدلالِ عليها باللمس، فجاز الاستدلال عليها بالصوت، ويجوز أن يعتمد في الاستمتاع بالمزفوفة إليه على خبر ناقلها إليه، وإن كان واحدًا، وذلك ممتنعٌ في الشَّهادة[4295].

وقالوا: يجوز له الإقدام على وطء امرأته بغالب الظن بأنْ زُفَّتْ إليه امرأة، وقيل له: هذه امرأتك، وهو لا يعرفها يحل له وطْؤها، وكذلك جائز له قبول هدية جارية بقول الرسول، ويجوز له الإقدام على وطئها، ولو أخبره مخبر عن زيد بإقرار أو بيع أو قذف لما جاز له إقامة الشهادة على المخبر عنه؛ لأن سبيل الشهادة اليقين، والمشاهدة وسائر الأشياء التي ذكرت يجوز فيها استعمال غالب الظن وقبول قول الواحد، فليس ذلك إذن أصلًا للشهادة[4296].

مناقشة أدلة القول الثالث: القائل بالتفريق بين ما علمه قبل العمى وما علمه بعده.

أمَّا قياسهم شهادة الأعمى على شهادة الصغير والعبد والفاسق وشهادة الأصم.

فالجواب: أنَّ حال تحمُّل الشهادة أضعف من حال الأداء، والدليل عليه أنه غير جائز أن يتحمَّل الشهادة وهو كافر أو عبد أو صبي ثُمَّ يؤَدِّيها وهو حر مسلم بالغ تقبل شهادته، ولو أدَّاها وهو صبي أو عبد أو كافر لم تجزْ، فعلمنا أن حال الأداء أوْلى بالتأكيد مِنْ حال التحمُّل، فإذا لم يصحَّ تحمُّل الأعمى للشهادة، وكان العمى مانعًا مِنْ صحَّة التحمُّل، وجَب أن يمنع صحة الأداء[4297].

(4294) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227).

(4295) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 43).

(4296) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 227 و228).

(4297) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 228).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمَّا القول بأنَّ الصَّوْت يُشْبه الصوت فيشتبه.

فالجواب: أنَّ الاشتباه العارض بين الأصوات كالاشتباه العارض بين الصور.

وأُجِيبَ عنْ هذا الاعتراض من وجهين:

أحدهما: أن الصور تشتبه في المبادئ، ثم تتحَقَّق في الغايات، والأصوات تَشْتبه في المبادئ والغايات.

والثاني: أنَّ المصوت قد يحكي صوت غيره فيشتبه، وفي الصور لا يُمكن أن يحكي صورة غيره، فلم يشتبه[4298].

(4298) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 42).

الترجيح:

والذي أراه راجحًا في هذه المسألة - والله أعلم - هو قَبُول شهادة الأعمى على ما تيقنه، وهذا مما عرف من أدلة الشريعة ومقاصدها وقواعدها الكلية، ومحل القبول إذا تحقق الصوت ووجدت القرائن الدالة لذلك.

فقد أباح الشرع للأعمى أن يبيعَ ويشتري وينكح وغير ذلك، وهذه المعاملات الصادرة عنه مُعتبرة في الشرع غير مرفوضة، فمِنْ باب أَوْلى قبول شهادته، وقد ذكر ذلك كثير من أهل العلم - رحمهم الله.

قال ابن حزم: ولو لم يقطع الأعمى بصحَّة اليقين على مَن يكلمه لما حل له أن يطأ امرأته، إذ لعلها أجنبيةٌ، ولا يعطي أحدًا دينًا عليه، إذ لعله غيره، ولا أن يبيع من أحدٍ، ولا أن يشتري، وقد أمر الله عَلَيْهِ السَّلَامُ بقبول البينة، ولم يشترط أعمى من مبصرٍ وما كان ربك نسيًّا، وما نعلم في الضلالة بعد الشرك والكبائر أكبر ممن دان الله برد شهادة جابر بن عبد الله، وابن أم مكتومٍ، وابن عباسٍ، وابن عمر[4299].

وقال ابن العربي: المسالة الرابعة عشرة:

عموم قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ يقتضي جواز شهادة الأعمى على ما يتحققه ويعلمه، فإنَّ السمع في الأصوات طريق للعلم؛ كالبصر للألوان فما علمه أداه كما يطأ زوجته باللمس والشم ويأكل بالذوق، فلم لا يشهد على طعام اختلف فيه قد ذاقه[4300].

وقال ابن القيم: دلت الأدلة المتضافِرة التي تقرب من القطع على قَبُول شهادة الأعمى فيما طريقه السمع إذا عرف الصوت[4301].

(4299) "المحلى"؛ لابن حزم (9 / 434).

(4300) "أحكام القران"؛ لابن العربي (1 / 333).

(4301) "الطرق الحكميَّة" (1 / 303).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقال أيضًا: الصحيحُ قبول شهادة الأعمى لتمْييزه بين الأشخاص بأصواتهم، كما يميز البصير بينهم بصورهم والاشتباه العارض بين الأصوات، كالاشتباه العارض بين الصور[4302].

المسألة الحادية عشرة: شهادة الصبيان

من المعلوم أنه يُشترط في الشَّاهد أن يكون عاقلًا بالغًا باتِّفاق الفقهاء، فلا تُقبل شهادة الطِّفل؛ لأنَّه لا تحصل الثِّقة بقوله، ولا تقبل شهادة الصَّغير غير البالغ؛ لأنَّه لا يتمكَّن من أداء الشَّهادة على الوَجْه المطلوب.

قال ابن قدامة: "لا تقبل شهادة من ليس بعاقل إجماعًا؛ قاله ابن المنذر، وسواء ذهب عقله بجنون أو سكر أو طفوليَّة"[4303].

واختلفوا في شهادة الصبيان على أقوالٍ كثيرة، حتى عدَّها بعضُهم في مذهبه[4304] ثمانية أقوال، ويُمكن أن نُدخل بعض هذه الأقوال في بعض مع تقييدها ببعض القيود، ونحصر الخلاف فيها على ثلاثة أقوال تجمع شملها وتقرب شتاتها[4305]:

القول الأول: لا تجوز شهادته مطلقًا، وبذلك قال جمهور العلماء: أبو حنيفة، والشَّافعي، وأحمد في أصحِّ الروايات، وروي هذا عن عمر، وعثمان، وعن ابن عباس، وعن القاسم، وسالم، وعطاء،

(4302) "مفتاح دار السعادة" (1 / 191).

(4303) "المغني"؛ لابن قدامة (12 / 28).

(4304) "المحرر في الفقه" (2 / 285).

(4305) يُنظر: "الطرق الحكمية" (1 / 250).

والشعبي، والحسن، وابن أبى ليلى، وهو قول سفيان، الثَّوري، ومكحول، وابن شُبرمة، وإسحاق بن رَاهَوَيْه، وأبي عبيد، وأبي ثور، وأبي سليمان (داود الظاهري)، وابن حزم، وجميع أهْلِ الظَّاهر[4306].

(4306) "مصنف ابن أبي شيبة " (6/ 280 - 285)، و"المحَلَّى"؛ لابن حزْم (9 / 420 و421)، و"شرْح صحيح البخارى"؛ لابن بطَّال (8 / 51 و52)، و"بداية المجتهد"؛ لابن رشد (2 / 463)، و"البدائع" (6 / 267)، و"المغني"؛ لابن قدامة (12 / 28)، و"مغني المحتاج" (4 / 427).

شبكة الألوكة
www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

القول الثاني: تجوز شهادتُهم بعضهم على بعض في الجراح والدم إذا لم يتفرقوا؛ وهو قول مالك، ورواية عن أحمد، ذكرها في "الواضح"، و"المستوعب"[4307]، ورُوِي عنْ علي بن أبي طالب[4308]، وابن الزبير، وشريح، وعروة، والنخَعِي، وربيعة، والزُّهْرِي[4309].

واشترط المالكية في كتبهم لذلك شروطًا:

قال القاضي عبد الوهاب: **"**أما شهادة الصبيان في الجراح والقتل على شُرُوط تسْعة:

وهي أن يكونوا ممن يعقل الشهادة، وأن يكونوا أحرارًا، ذكورًا، محكومًا لهم بالإسلام، وأن يكون المشهود به جرحًا أو قتلًا، وأن يكون ذلك بينهم خاصة لا لكبير على صغير، ولا لصغير على كبير، وأن يكونوا اثنين فأكثر، وأن يكونَ ذلك قبل تفرُّقهم وتحبيهم، وأن تكونَ شهادتُهم متَّفقة غير مختلفة**"**[4310].

القول الثالث: تُقْبل ممَّن هو في حال العَدالة، فتصحُّ من مميِّزٍ، وهي رواية عن أحمد، ونَقَل ابن هانئٍ: أنه ابن عشرٍ، ثم إن ابن حامد على هذه الرواية استثنى الحدود والقصاص، فلم يَقْبلْ شهادتهم فيها احتياطًا لذلك[4311].

(4307) وعنه لا تُقبل إلَّا في الجراح إذا شهدوا قبل الافتراق عن الحالة التي تجارحوا عليها، ذكرها أبو الخطَّاب وغيره، وقدَّمه في "الخلاصة"؛ "الإنصاف"؛ للمرداوي (12 / 29).

(4308) قال ابن عبد البر: "والطرق عنه بذلك ضعيفة"؛ "الاستذكار"؛ لابن عبدالبر (7 / 125).

(4309)"مصنف ابن أبي شيبة " (6 / 280 – 285)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9 / 420و421)، و"شرح صحيح البخارى"؛ لابن بطال (8 / 51 و52)، و"بداية المجتهد"؛ لابن رشد (2 / 463)، و"رسالة القيرواني" (1 / 611)، و"الذخيرة" (10 / 209)، و"الثمَر الداني" (1 / 611).

(4310) "التلقين"؛ للبغدادي (2 / 214)، و"المعُونة على مذْهب عالم المدينة"؛ للبغدادي (3/ 1082).

(4311) يُنظر: "الإنصاف" (12/ 37)، و"مسائل عبد الله" ص 436 برقم: (1577 – 1578)، و"مسائل ابن هانئ النيسابوري" (2/ 36) برقم 1325، و"المبدع" (10/ 213)، و"المحرر" (2/ 284– 286) و"الكافي" (4/ 521)، و"الطرق الحكمية" (ص 170)، و"مطالب أولي النهى" (6/ 608)، و"مجموع الفتاوى" (15/ 306).

سبب الخلاف:

وسبب خلاف العلماء في رد شهادة الصبيان واعتبارها، خلافهم في النظر للمعتبر في الشهادة: هل هو حال الشاهد، أو المشهود به؟

فمن نظر إلى حال الشاهد وحصول التحفُّظ، وأنه لا يحْصُل إلا بتفكُّر وتذكُّر، وهذا عادة لا يوجد عند الصبيان، وأنَّه لا بد من حصول الثقة بقول الشاهد، بتحَرِّيه الصِّدق وتجنبه الكذب لم يقبل شهادتهم؛ لكون الصبي لا يأثم بكذبه، ولا يتحرَّز منه، ومن نظر إلى كونها ولاية والصبي مولى عليه رد شهادته.

ومَن نظر إلى حال المشهود به وتعظيم الشارع له، وأنه احتاط بحق الدماء، حتى قَبِلَ فيها اللوث واليمين، أجاز شهادتهم في الجراح والدِّماء، وقال: لو لم نقبل قول بعضهم على بعض لأُهْدرت دماؤُهم.

ومَن نظر إلى أن المعتبر في الشهادة حصول الثقة بالقول، اكتفى بالتمييز، وقاس الشهادة على الصلاة، وقال: إنَّ الصَّبي مأمورٌ بالصلاة يُضْرَبُ عليها لعشر، فأشْبه البالغ، فشهادتُه أحْرى بالقَبُول.

الأدلَّة:

أدلة القول الأول: استدلَّ جمهور الفقهاء على ردِّ شهادة الصبيان مطلقًا بالكتاب، والسنة، والأثر، والقِياس، والعقل.

فمن الكتاب:

أولًا: قال ﷻ: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾(4312).

وجه الدلالة:

قال الماوردي: "دلَّتْ هذه الآية على المنْع مِنْ قَبُول شهادة الصِّبيان من **ثلاثة أوجهٍ:**

(4312) [البقرة/ 282].

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أحدها: قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾، وليس الصِّبيان من الرِّجال.

والثَّاني: أنَّه لَمَّا عدل عن الرَّجلين إلى أن قال: ﴿فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾، دلَّت على أنَّه لا يعدل إلى غيرهم من الصِّبيان.

والثَّالث: أنَّه قال: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾ وَلَيْس الصِّبيان، ممَّن يرضى من الشُّهداء"[4313].

وقال أبو بكر الجصاص: "ومما يدل على بطلان شهادة الصبيان قوله عَلَيْسَلِمْ: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى﴾[4314]، وذلك خِطاب للرِّجال البالغين؛ لأنَّ الصِّبيان لا يمْلِكون عقود المُداينات، وكذلك قوله عَلَيْسَلِمْ: ﴿وَلْيُمْلِلِ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ﴾[4315] لم يدخل فيه الصبي؛ لأن إقراره لا يجوز، وكذلك قوله: ﴿وَلْيَتَّقِ اللَّهَ رَبَّهُ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْئًا﴾[4316] لا يصحُّ أن يكونَ خطابًا للصبي؛ لأنه ليس من أهْلِ التَّكْليف فيلحقه الوعيد، ثم قوله: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ﴾[4317]، وليس الصبيان من رجالنا، ولما كان ابتداء الخطاب بذكر البالغين، كان قوله: ﴿مِنْ رِجَالِكُمْ﴾ عائدًا عليهم، ثم قوله: ﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾[4318] يمنع أيضًا جواز شهادة الصبي، وكذلك قوله: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[4319] هو نهي وللصبي أن يأبى من إقامة الشهادة، وليس للمدعي إحضاره لها[4320].

ثانيًا: قال عَلَيْسَلِمْ: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾[4321].

(4313) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 60).

(4314) [البقرة: 282].

(4315) [البقرة: 282].

(4316) [البقرة: 282].

(4317) [البقرة: 282].

(4318) [البقرة: 282].

(4319) [البقرة: 282].

(4320) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (2 / 225).

(4321) [الطلاق: 2].

وجه الدلالة: أن الصبي ليس بعدل، فلا يكون أهلًا للشهادة مُطلقًا[4322].

ثالثًا: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ**﴾[4323].

وجه الدلالة: أنَّ الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَخْبَرَ أن الشاهد الكاتِم لشاهدته آثم، والصبي لا يأثَم، فدَلَّ ذلك على أنه ليس بِشاهِد[4324].

رابعًا: قال عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿**وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا**﴾[4325].

وجْه الدَّلالة: أن الله عَلَيْهِ السَّلَامُ أَلْزم الشاهد أن يحضرَ لأداء الشهادة إذا دعي إليها، والصبي لا يلزمه الإجابة إجماعًا، إذًا فشهادته غير مقبولة.

قال الكاساني: لو كان له شهادةٌ لَلَزِمَتْه الإجابة عند الدَّعوة للآية الكريمة، وهو قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[4326]؛ أي: دُعوا للأداء، فلا يلزمه إجماعًا[4327].

أمَّا من السنة:

فعن علي بن أبي طالب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «رُفِع القلم عن ثلاثٍ: عن الصبي حتى يحتلم، وعن النائم حتى ينتبه، وعن المجنون حتى يفيق»، وفي رواية عن عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال:«رُفِع القلَمُ عنْ ثلاثٍ: عن النَّائم حتَّى يستيقظ، وعن الصَّغير حتَّى يكبر، وعن المجنون حتَّى يعقل أوْ يفيق»[4328].

(4322) "الذخيرة" (10 / 210).

(4323) [البقرة: 283].

(4324) "المغني"؛ لابن قدامة (12 / 28).

(4325) [البقرة: 282].

(4326) [البقرة: 282].

(4327) "بدائع الصنائع" (6 / 267).

(4328) أخرجه أحمد (6/ 144، رقم 25157)، وأبو داود (4/ 139، رقم 4398)، والنسائي (6/ 156، رقم 3432)، وابن ماجه (1/ 658، رقم 2041)، والحاكم (2/ 67، رقم 2350) وقال: صحيح على شرط مسلم.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وجه الدلالة: كما قال الماوردي: فلمَّا كان القلم مرفوعًا عنه في حقِّ نفسه إذا أقرَّ، كان أوْلى أن يرفع في حقِّ غيره، إذا شهد(4329).

وأما من الآثار:

فمنها أن عليًّا رضي الله عنه قال لعمر رضي الله عنه: «أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق، وعن الصبي حتى يدرك، وعن النائم حتى يستيقظ»(4330).

وجه الدلالة: هو نفس وجه الدلالة من الحديث السابق.

وأما من القياس:

فقد قاسوا القيام بأداء الشهادة على القيام بحفظ الأموال، فقالوا: إذا لم يؤتمن على حفظ أمواله فلأن لا يؤتمن على حفظ حقوق غيره أولى(4331).

وأما من المعقول:

وأخرجه أيضًا: إسحاق بن راهويه (3/ 988، رقم 1713)، والدارمي (2/ 225، رقم 2296)، وابن الجارود (ص 46، رقم 148)، وابن حبَّان (1/ 355، رقم 142).

(4329) "الحاوي"؛ للماوردي (17 / 60).

(4330) أخرجه البخاري في - كتاب الطلاق - باب الطَّلاق في الإغلاق والكره والسّكران والمجنون، وكتاب الحدود - باب لا يرجم المجنون والمجنونة.

يُنظر: "فتح الباري"؛ لابن حجر (9 / 388 و12 / 120)، قال الحافظ ابن حجر: "وصله البغوي في "الجعديات" عن علي بن الجعد عن شعبة عن الأعمش عن أبي ظبيان عن ابن عباس: أن عمر أتى بمجنونة قد زنت وهي حُبْلى، فأراد أن يرجمَها فقال له علي: «أمَا بلغك أن القلم قد وُضِع عن ثلاث»، فذكره، وتابعه ابن نمير ووكيع وغير واحد عن الأعمش، ورواه جرير بن حازم عن الأعمش، فصرَّح فيه بالرفع؛ أخرجه أبو داود وابن حبان من طريقه، وأخرجه النسائي من وجهين آخرين عن أبي ظبيان مرفوعًا وموقوفًا، لكن لم يذكر فيهما ابن عباس، جعله عن أبي ظبيان عن علي، ورَجَّح الموْقُوف على المرفوع"؛ "فتح الباري"؛ لابن حجر (9 / 393).

(4331) "المهَذَّب"؛ للشِّيرازي (2 / 324).

فقالوا: لا تُقبل شهادة الصبي العاقل؛ لأنَّه لا يقدر على الأداء إلَّا بالتَّحفُّظ، والتَّحفُّظ بالتَّذكُّر، والتَّذكُّر بالتَّفكُّر، ولا يوجد هذا من الصَّبي عادةً؛ ولأنَّ الشَّهادة فيها معنى الولاية، والصبي مولًّى عليه(4332).

وقالوا: الصبي لا يخاف مِن مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأن من لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار، لا تُقبل شهادتُه على غيره كالمجنون(4333).

وقالوا: كيف تُقبل شهادة مَن إذا فارق مكانه لَم يؤمن عليه أن يعلّم ويجبب(4334).

أدلة القول الثاني:

استدل القائلون بجواز شهادتهم بعضهم على بعض في الجراح والدم إذا لم يتفَرَّقُوا: بالقرآن، والأثر، والقياس، والمعقول.

أما من القرآن:

قال عَلَيْسَلِمْ: ﴿وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾(4335).

وجه الدلالة: أنَّ الله عَلَيْسَلِمْ أمر بإعداد القوَّة للجهاد، ومن ذلك إعداد الصبيان بالتدرُّب على القتال، ولا شك أنه يحصُل بين الصبيان أمور تؤدِّي إلى الجراح، فكان لا بد مِن قبول شهادة بعضهم على بعض للضرورة.

قال القرافي: واجتماع الصبيان للتدريب على الحرب مِن أعظم الاستعداد؛ ليكونوا كثيرًا أهلًا لذلك، ويحتاجون في ذلك إلى حمل السلاح؛ حيث لا يكون معهم كبير فلا يجوز هدر دمائهم، فتدعو الضرورة لقَبول شهادتهم على الشروط المعتَبَرة(4336).

(4332) "بدائع الصنائع" (6 / 267).

(4333) "المغني"؛ لابن قُدامة (12 / 28)0

(4334) "الاستذكار"؛ لابن عبد البر (7 / 125).

(4335) [الأنفال: 60].

(4336) "الذخيرة" (10 / 210)

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأما من الآثار:

فعن مالكٍ عن هشام بن عروة: أنَّ عبد الله بن الزبير كان يقضي بشهادة الصّبيان فيما بينهم من الجراح[4337].

قال ابن رشد: ووجه إجازتها على المعلوم في المذهب الاتِّباع لما جاء في ذلك عن السلف ﷺ [4338].

وأمَّا من الإجماع:

قال مالك: "الأمرُ المُجْمَع عليه عندنا أن شهادة الصِّبيان تجوز فيما بينهم من الجراح، ولا تجوز على غيرهم، وإنما تجوز شهادتهم فيما بينهم من الجراح وحدها ولا تجوز في غير ذلك إذا كان ذلك قبل أن يتفرقوا أو يخببوا أو يعلموا[4339]، وعن عبد الملك قال: لم يزل من أمر الناس قديمًا"[4340].

وقال القاضي عبد الوهاب البغدادي: "ودليلنا على قبولها على الصفة المشترطة فيها أن ذلك إجماع الصحابة؛ لأنَّه مرْوِي عن علي وابن الزبير ومعاوية، ولا مخالف لهم"[4341].

وأما من القياس:

فقد قاسوا شهادة الصبيان على شهادة النساء، فقالوا: كما يكتفي بشهادة النساء في الموضع الذي لا يحضره إلا النِّساء، يكتفي فيها بشهادة الصِّبيان في المَوْضِع الذي لا يحضره إلا الصبيان[4342].

وأمَّا من المعقول:

فقد قالوا: قبول شهادة الصبيان له حظٌّ من النظر.

(4337) "الموطأ" رواية يحيى الليثي (2 / 726)، و"السنن الكبرى"؛ للبيهقي (10 / 162)، و"الاستذكار" (22/ 77).
(4338) "البيان والتحصيل" (9 / 478).

(4339) "الموطأ" رواية يحيى الليثي (2 / 726).

(4340) "الاستذكار" (22/ 77).

(4341) "المعونة على مذهب عالم المدينة"؛ للبغدادي (3/ 1082).

(4342) "البيان والتحصيل" (9 / 478).

قال ابن رشد: "الشهادة لما كان طريقها اليقين لغالب الظَّنِّ بصِحّتِها، دون العلم بمغيبها، جاز أن يُكْتَفى فيها بشهادة الصبيان في الموضع الذي لا يحضره إلا الصبيان"[4343].

أدلة القول الثالث:

استدل القائلون بأنها تقبل ممَّن هو في حال العدالة، فتصحُّ مِن مميِّزٍ، بالمأثور والمعقول.

(4343) "البيان والتحصيل" (9/ 478).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أما من المأثور:

قال ابن أبي شيبة: حدَّثنا وكيعٌ، قال: حدَّثنا عبد الله بن حبيبٍ بن أبي ثابتٍ، عن عامرٍ، عن مسروقٍ؛ أنَّ ستَّة غلمةٍ ذهبوا يسبحون، فغرق أحدهم، فشهد ثلاثةٌ على اثنين أنَّهما أغرقاه، وشهد اثنان على ثلاثةٍ أنَّهم أغرقوه، فقضى علي أنَّ على الثَّلاثة خمسي الدية، وعلى الاثنين ثلاثة أخماس الدية(4344).

وجه الدلالة: أن عليًّا رضي الله عنه قبِل شهادة الصبيان، ولم يردها.

أما من المعقول:

أولًا: أن المميز أقرب شبهًا بالبالغ؛ ولذا أُمِر بالصَّلاة وأثيب عليها.

روى ابن إبراهيم عن أحمد أنه سئل: هل تجوز شهادة الغلام؟

قال: إذا كان ابن عشر سنين أو اثنتي عشرة سنة، وأقام شهادته، جازتْ شهادتُه؛ انتهى كلامه.

وهذا النص إنما يدُل لما ذكره بعض الأصحاب من أنه تُقبل شهادة ابن عشر؛ لأنَّه يُضْرب على الصلاة أشْبه البالِغ، ووجهه: أنه مأمور بالصلاة أشبه البالغ.

ثانيًا: قالوا: إنَّ حال الصبي المميز حال أهْل العدالة لإمكانه ضبط الشهادة.

قال ابن مُفلح رواية عن أحمد: "تُقبل ممن هو في حال أهل العدالة؛ "لأنه يُمكنه ضبط ما يشهد به فَقُبِلتْ كالبالغ"(4345).

(4344) "مصنف ابن أبي شيبة" (9/ 400).

(4345) "المبدع شرح المقنع" (10 / 165).

المناقشة:

مُناقشة أدلة القول الأول:

مناقشة اسْتِدْلالهم بالآيات القُرآنيَّة:

قالوا في الرَّدِّ على استدلالهم بالآيات: كل ما ورد في الآيات إنَّما هو خطاب للمُكلف البالغ، وأمَّا إذا عدم البالغ، واحتجنا إلى إثبات الحقوق، فقد عدلنا إلى من هو غير مخاطب بها، مع إمكان تحمُّله وأدائه لها، فقبلنا شهادته ضرورة، وَوَجْهُ استدلالكم من الآيات صحيحٌ في غير حالتِنا، وإنَّما هو في حالة وُجُود الشُّهُود البالغين.

قال القرافي: "الأمر بالاستشهاد إنما يكون في المواضع التي يمكن استثناء الشهادة فيها اختيارًا؛ لأنَّ من شرط النَّهي الإمكان، وهذا موضع ضرورة تقع فيه الشهادة بغتة، فلا يتناولها الأمر، فتكون مسكوتًا عنها، وقال: إنَّ هذه الظواهر عامة، ودليلنا خاص، فيُقَدَّم عليها"[4346].

وأمَّا حديث رفع القلم، فقالوا في الرد عليه: لا دلالة فيه على عدم قبول عمل منه أداه على وجهه، فغايتُه رفع الإثم، والمراد بالقلَم التَّكليف وما نحن فيه ليس منه، وإنما هو مِنْ باب حفظ الحقوق للآخرين بقوله: وأمَّا القياس على حفْظ أمواله، فإنَّ الشريعة تُراعي جانب المحافظة على الحقوق، فمنعت الصبي من ولاية ماله مُحافظة له على مالِه، وقبلت شهادته محافظةً للآخرين على حُقُوقهم.

وأجابُوا عنِ استدلالهم بالمعْقول فقالوا:

أمَّا قَوْلكم: إنَّ الأداء لا يكون إلا بالتحفُّظ والتذكُّر، فنقول: ونحن لا نقبل شهادة الناسي والذي لا يذكر منهم، ولكن نقبل شهادة من أتقن وتذكَّر، وأما كونها ولاية فهذا لا يسلَّم؛ لأنَّ الشَّهادة تفارق الولاية في كثير منَ الأمور.

(4346) "الذخيرة"(10 / 211).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

وأمَّا قولكم: الصبي لا يخاف من مأثم الكذب فينزعه عنه ويمنعه منه، فلا تحصل الثقة بقوله، ولأنَّ مَن لا يقبل قوله على نفسه في الإقرار لا تُقبل شهادته على غيره؛ كالمجنون.

فقد ذكرنا لقبول شهادته شروطًا تَحُول دون كذبه، مُؤَيَّدة بقرائن الأحوال، والصغير إذا خلي وسجيته الأولى لا يكاد يكْذب، وقياسُه على المجنون قياسٌ مع الفارق؛ لقَبُول الأعمال منه، واعتبارها بخلاف المجنون فافترقا.

مناقَشة أدلة القول الثاني:

أمَّا استدلالهم بآية الأمر بالإعداد للجهاد: فلا وجْه للاسْتِدلال بها؛ فالمخاطَب بها البالغين، وإن سلَّمنا بتعليم الصِّغار، فالمعد لهم هم الرِّجال الذين يقومون بتدْرِيبهم، فإن كان الرِّجال لا يدربونهم فلا عدَّة عند الصِّغار.

قال القاضي من الحنابلة: الجواب أنه ليس العادة أنَّ الصبيان يخلون في الأهداف أن يكون معهم رجل، بل لا بد أن يكونَ معهم مَن يُعَلِّمهم أو ينظر إليهم، فلا حاجة تدعو إلى قبول شهادتهم على الانفراد[4347].

وأمَّا استدلالكم بأن ابن الزبير قبلها فنقول ما قال الشَّافعي: فإن قال قائلٌ: أجازها ابن الزُّبير، فابن عبَّاس ردَّها[4348].

وهو نفسه ردَّ على قولكم: إنَّ ذلك إجماع الصحابة؛ لأنَّه مرْوِيٌّ عن علي وابن الزبير ومعاوية، ولا مخالف لهم.

قال الماوَردي: وقضاء ابن الزُّبير مع خلاف ابن عبّاس يمنع مِن انعقاد الإجماع، والقياس مع ابن عباس؛ لأنَّ كلَّ من لم تقبل شهادته في الأموال لم تقبل في الجراح، كالفسَقَة[4349].

(4347) "المحرر في الفقه" (2 / 332).

(4348) "السنن الكبرى؛ للبيهقي" (10 / 161).

(4349) "الحاوي" للماوردي (17 / 60).

وقياسُكم لها على الضرورة وشهادة النِّساء.

فنقول: لو جاز لأَجْل اعتزالهم عن الرِّجال أنْ تُقبل شهادة بعضِهم على بعضٍ؛ لجاز لأَجْل اجتماع النِّساء في الحَمَّامات والأعراس أن تقبل شهادة بعضهن على بعضٍ، وهي لا تقبل مع الضَّرورة مع جواز قبولهنَّ مع الرِّجال في الأموال، فالصِّبيان الذين لا تُقبل شهادتهم مع الرِّجال، فأَوْلى ألا تُقبل في الانفراد، وبه يَبْطُل استدلالهم.

مناقَشة أدلة القول الثالث:

قال المخالفون لهم: أمَّا استدلالكم بقضاء عليّ، فالرواية فيها عبد الله بن حبيب، وهو غير مقبول الحديث عند أهل العلم، ومع ذلك فإن معنى الحديث مستحيل لا يصدق مثله عن علي رضي الله عنه؛ لأنَّ أولياء الغريق إن ادعوا على أحد الفريقين فقد أكذبوهم في شهادتهم على غيرهم، وإن ادعوا عليهم كلهم فهم يكذبون الفريقَيْن جميعًا، فهذا غير ثابت عن علي رضي الله عنه[4350].

وأما قولكم: إنه أشبه بالبالغ، وحاله حال أهل العدالة، فيقال: للشَّهادة شُرُوط مُعْتَبرة؛ ولا عبْرة فيها بالمشابهة، وحال أهل العدالة غير مضطرد؛ إذ المرأة حالها حال أهل العدالة، ولقبول شهادتها يضم إليها أخرى.

الترجيح:

والذي أراه راجحًا - والله أعلم - هو قبول شهادة الصبيان على بعضهم في كل شيء، وذلك مراعاة لمقاصد الشريعة العامة من المحافظة على الكليات الخمس، وهي: حفظ الدين، والنفس، والعقل، والنَّسْل، والمال.

ولأنَّ ترك العمل بشهادة الصبيان على بعضهم في وقت لا يوجد فيه غيرهم من إضاعة الحقوق التي لا يرضاها الله، وفي هذه الأزمان توجد تجمُّعات كثيرة للأطفال يَحْدُث فيها ضياع المال والعقل

(4350) "أحكام القرآن" للجصاص (2 / 225).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

باستخدام الصبيان، في الترويج للمخدرات، والقيام بالسرقات، ولا يشهد عليهم إلا أمثالهم، وعُقُول الصبيان في هذه الأيام في معرفة الباطل ونشره كثيرة، يشْهَد به الواقع، ويُقِرُّ به القاصي والداني.

ومن قواعد الشريعة: المشقَّة تجلب التَّيْسير، وكذا قول الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «إذا ضاق الأمر اتَّسع[4351]»، ومعناهما قريبٌ يدل على أنه: إذا ظهرتْ مشقَّةٌ في أمرٍ يرخّص فيه ويوسّع، ومن فروع هاتين القاعدتين: قبول شهادة الصِّبيان في المواضع التي لا يحضرها الرِّجال، حتى نرفعَ المشقَّة عن الأمة، ونُوَسِّع عليها ذلك التضْييق الذي يُؤَدِّي إلى إهْدار الحقوق.

هذا، وإن قلنا بقبول شهادتهم، فهذا أمرٌ يرى القاضي فيه رأيَه من اعتبار حال الأولاد، من ناحية الصدق، والقرائن التي تحتف بوقائعهم، والتي تُوَصّلنا إلى العمل بغلَبة الظن، وقد ذكر بعض فقهاء المالكية ستة عشر شرطا لِقَبُول شهادتهم، يمكن الرجوع إلى بعضها للوصول إلى قضاء عادل يزيل الخصومات، ويوَصِّل الحقوق إلى أصحابها، خاصة وقد عمل بشهادة الصبيان كثيرٌ من سلَف الأمة، والعامل بمِثْل عمَلِهم على طريق السلامة[4352].

قال ابن القيِّم: وكذلك عمل الصحابة وفقهاء المدينة بشهادة الصبيان على تجارح بعضهم بعضًا، فإن الرجال لا يحضرون معهم في لعبهم، ولو لم تقبل شهادتهم وشهادة النساء منفردات لضاعتِ الحقوق، وتعطَّلَتْ وأُهْمِلَتْ مع غلبة الظن أو القطع بصدقهم، ولا سيما إذا جاءُوا مجتمعين قبل تفرُّقهم ورجوعهم إلى بيوتهم، وتواطَئُوا على خبر واحد، وفرقوا وقت الأداء، واتفقت كلمتهم، فإن الظن الحاصل حينئذٍ من شهادتهم أقوى بكثيرٍ من الظن الحاصل من شهادة رجلَيْن، وهذا مما لا يمكن دفْعه وجحده، فلا نظن بالشريعة الكاملة الفاضلة المنتظمة لمصالح العباد في المعاش والمعاد أنها تُهْمِل مثل هذا الحق وتضيعه مع ظُهُور أدلته وقوتها وتقبله مع الدليل الذي هو دون ذلك[4353].

(4351) وهذه القاعدة من عبارات الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ ذَكَرَها السُّبْكِي في "الأشباه والنظائر" (1/ 48)، والزركشي في "المنثور" (1/ 120 - 123)، والسيوطي في "الأشباه" (ص 83)

(4352) ذكرها الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير (4/ 261-264).

(4353) "إعلام الموقعين"؛ لابن القيم (1/ 97).

وقد ذكرنا أنها تُقبل للضرورة، فصارت الضرورة مؤثِّرة في الجنس، وفي العدد، فيتوجه على هذا أن تُقبل شهادة المعروفين بالصِّدْق، وإن لم يكونوا ملتزمين للحدود عند الضرورة؛ مثل: الشهادة في الحبس، وحوادث البَرِّ، وأهل القرية الذين لا يوجد فيهم عدل ولذلك أصول يُرَد إليها:

أحدها: شهادة أهل الذمة في الوصية إذا لم يكن مسلم وشهادتهم على بعضهم في قول.

الثاني: شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال.

الثالث: شهادة الصبيان فيما لا يشهده الرجال.

ويظهر ذلك بمحتضر في السفر إذا حضر اثنان كافران واثنان مسلمان مصدقان ليسا بملازمين للحدود واثنان مبتدعان، فهذان خير من الكافرين، والشُّرُوط التي في القرآن إنَّما هي شُرُوط التحمُّل لا الأداء[4354].

(4354)"المحرر في الفقه"؛ لمجد الدين ابن تيميَّة (2 / 333).

شبكة الألوكة www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

المسألة الثانية عشرة: شهادة المحدود في القذف بعد توبته

القاذف إذا حد للقذف لم تُقبل شهادته بعد ذلك، وهذا متَّفق عليه بين الأمة قبل التوبة والقرآن نص فيه، وأما إذا تاب ففي قبول شهادته قولان مشهوران للعلماء.

1- **القول الأول**: أنه تقبل شهادة القاذف إن تاب، سواءٌ أكانت توبته قبل الحد أم بعده.

وقد صح هذا عن: عمر بن الخطاب، وعمر بن عبد العزيز، وأبي بكر بن محمدٍ بن عمرو بن حزمٍ، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ، وعطاءٍ، وطاووس، ومجاهدٍ، وابن أبي نجيحٍ، والشعبي، والزهري(4355)، وحبيب بن أبي ثابتٍ، وعمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري، وسعيد بن المسيب(4356)، وعكرمة، وسعيد بن جبيرٍ(4357)، والقاسم بن محمدٍ، وسالم بن عبد الله، وسليمان بن يسارٍ، وابن قسيطٍ، ويحيى بن سعيدٍ الأنصاري، وربيعة، وشريحٍ. وهو قول عثمان البتي، وابن أبي

(4355) قال ابن عبد البر: ورواية عن ابن شهاب الزهري رواها ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب، قال: إذا جلد قاذف الحر أو الحرة لم تقبل له شهادة حتى يموت، وقد يحتمل قول ابن شهاب أن يكون أراد لم تقبل شهادته أبدًا حتى يكذب نفسه لا ينفعه غير ذلك من حاله، وبهذا تتفق الروايات عنه؛ لأنَّ الثقات قد نصوا عنه أنه لا تُقْبَلُ له شهادة حتى يكذب نفسه؛ "الاستذكار" (7/ 108).

(4356) "مصنف عبد الرَّزاق" (7/ 383)، وعدَّ ابن عبد البر هذه الرواية عنه أثبت؛ يُنْظر: "الاستذكار" (7/ 108).

(4357) رُوِي عنه من وجْه آخر عدم قبول شهادته، وعَزاه الحافظ في "الفتح"؛ لابن أبي حاتم، وقال: لكن إسناده ضعيف.

ليلى، وأبي ثورٍ، وأبي عبيدٍ،، وإسحاق، والليث، وقد ذهب مالكٌ[4358]، والشافعي[4359]، وأحمد[4360]، وابن حزم وبعض أهل الظاهر[4361].

2- **القول الثاني**: أنه لا تُقبل شهادة القاذف وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد؛ وهو قول أبي حنيفة، وأصحابه، وإحدى الروايتين عن أحمد، وسفيان، وروي ذلك عن ابن عباسٍ[4362]، وروي عن أبي بكرة حكاية عن نفسه ولا يصح(4363)، وصَحَّ عن الشعبي في أحد قوليه، والنخَعِي، وابن

(4358) قال مالك: فالأمر الذي لا اختلاف فيه عندنا أنَّ الَّذي يُجْلد الحد ثم تاب وأصلح تجوز شهادته، وهو أحب ما سمعت إلى في ذلك»؛ "الموطأ" رواية يحيى الليثي (2/ 721)، ويُنْظر: "المدوَّنة" (4/ 23)، و"الذخيرة" (10/ 217)، "القوانين الفقهيَّة" (1/ 235).

وفي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك وهو قول بن الماجشون ومطرف وسحنون أنَّه لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه؛ "الاستذكار" (7 / 106)، و"الكافي في فقه أهل المدينة" (2/ 897).

(4359)"الأم"؛ للشافعي (6/ 209)، و"الإقناع"؛ للماوردي (1/ 169)، و"الحاوي"؛ للماوردي (17/ 212).

(4360) ينظر: "الكافي في فقه ابن حنبل" (4/ 271)، و"المحرر في الفقه" (2/ 251)، و"الإنصاف" (12/ 45).

(4361) ينظر: البخاري في باب شهادة القاذف والسارق والزاني؛ "صحيح البخاري مع شرحه فتح الباري"؛ لابن حجر (5/ 255)، و"مصنف عبد الرزاق" (7/ 383)، و"مصنف ابن أبي شيبة" باب في شهادة القاذفين من قال: هي جائزةٌ إذا تاب "مصنف ابن أبي شيبة " (6/ 168)، و"الاستذكار" (7/ 106)، و"شرح مشكل الآثار" (12/ 365)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9/ 431و432).

(4362) وهذه الرواية عنه ضعيفة؛ فهي من طريق ابن جريجٍ، عن عطاءٍ الخراساني، عن ابن عباسٍ قال ابن حزم وأما الرواية، عن ابن عباسٍ فضعيفةٌ؛ "المحلى"؛ لابن حزم (9/ 431).

(4363) قال ابن حزم: "وأما الرواية، عن أبي بكرة: إنَّ المسلمين فسقوني، فمعاذ الله أن يصح، ما سمعنا أن مسلمًا فسق أبا بكرة، ولا امتنع من قبول شهادته على النبي ﷺ في أحكام الدين"؛ "المحلى"؛ لابن حزم (9/ 431).

وقال أبو بكر الجصاص: وروي عن عمر بن الخطاب من وجْه مطعون فيه، أنه قال لأبي بكرة: إن تبت قبلت شهادتك؛ وذلك أنه رواه ابن عيينة عن الزُّهْري، قال سفيان عن سعيد بن المسيب: ثم شك، وقال: هو عمر بن قيس أن عمر قال لأبي بكرة: إن تبت قُبِلَتْ شهادتك، فأبى أن يتوب فشك سفيان بن عيينة في سعيد بن المسيب وعمر بن قيس، ويُقال: إن عمر بن قيس مطعون فيه فلم يثبت عن عمر بهذا الإسناد هذا القول، ورواه الليث عن ابن شهاب: أنه بلغه أن عمر قال ذلك لأبي بكرة: وهذا بلاغ، "أحكام القرآن"؛ للجصاص (5/ 118).

وقال ابن قدامة: ولا نعلم خلافًا في قبول رواية أبي بكرة، ومع رد عمر شهادته؛ "المغني"؛ لابن قدامة (12/ 75).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المسيّب في أحد قوْلَيْه، والحسن البصري، ومجاهدٍ في أحد قوليه ومسروقٍ في أحد قوليه، وعكرمة في أحد قوليه، وهو قول شريحٍ، والثوري وحماد بن أبي سليمان، والحكم بن عتيبة، ومعاوية بن قرة، ومكحول، ورجحه أبو جعفر الطحاوي في "شرح مشكل الآثار"(4364).

والسبب في اختلافهم: اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق أو إلى إبطال الشهادة ووصف الفسق.

قال أبو بكر الجصَّاص:

"ما ذكرنا من اختلاف السلَف وفقهاء الأمصار في حكم القاذف إذا تاب، فإنما صدر عن اختلافهم في رجوع الاستثناء إلى الفسق أو إلى إبطال الشهادة وسمة الفسق جميعًا فيرفعهما"(4365).

وقال ابن رشد:

والسبب في اختلافهم: هل الاستثناء يعود إلى الجملة المتقَدِّمة، أو يعود إلى أقرب مذكور، وذلك في قوله تعالى: ﴿**وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا**﴾ [النور: 4]، فمَن قال: يعود إلى أقرب مذكور، قال: التوبة ترفع الفِسْق، ولا تقبل شهادته، ومَنْ رأى أن الاستثناء يتناول الأمرين جميعًا، قال: التوبة ترفع الفسق ورد الشهادة(4366).

والخلاف راجع إلى مسألة أصولية مشهورة وهي:

(4364) "مختصر القدوري" (1/ 248)، و"المبسوط" (16/ 242 – 247)، و"درر الحكام شرح مجلة الأحكام" (4/ 315) "شرح مشكل الآثار"(12/ 367)، و"اختلاف الأئمة العلماء" (2/ 414)، و"الاستذكار" (22/ 42)، و"المحلى"؛ لابن حزم (9/ 431)، وقال: كل من روي عنه ألا تقبل شهادته وإن تاب فقد روي عنه قبولها، إلا الحسن والنخعي فقط.

(4365)"أحكام القرآن"؛ للجصاص (5/ 119).

(4366)"بداية المجتهد" (2/ 443)

هل الاستثناء عقب الجمل المتعاطِفة يعود للجميع؟ أو يعود للجملة الأخيرة؟ وفي هذه المسألة أقوال [4367].

(4367) قال الجويني: إذا اشتمل الكلام على جُمَلٍ منقطعة تُنْبِئ كل واحدة عما لا تنبئ عنه الأخرى، ولكنها جمعت في حرف من حروف العطف جامع في مقتضى الوضع ثم عقب باستثناء، فهل ينصرف إلى الجميع أو ينصرف إلى ما يلبس الجمل، دون ما سبق؟ هذا موضع اختلاف العلماء؛ فذهب بعض العلماء إلى أنه ينصرف إلى الجملة التي تليه، دون الجملة السابقة وذهب معظم العلماء القائلين بالعموم إلى أن الاستثناء يرجع إلى جميع الجمل السابقة.

ونفرض الكلام في أمثلة؛ فمنها قوله تعالى:﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور: 4، 5]، فمَن صرف الاستثناء إلى أقرب المذكور منَ الجمل – وإليه مال المتأخّرُون من أصحاب أبي حنيفة وشرذمة من القدرية – صرَف الاستثناء إلى الفاسقين، دونما فرط من الجمل، ومن ذلك ردوا شهادة المحدود.

ومن صرف الاستثناء إلى الجمل السابقة أدرج في حكم الاستثناء أمر الشهادة.

قال القاضي رحمه الله: ومَن ارتضى الوقف كما ارتضيناه، فيلزمه القول بالوقف في ذلك؛ "التلخيص في أصول الفقه"(2/ 79).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وقد قال القرطبي معينًا الوقف:

"ويتأيَّد الإشكال بأنه قد جاء في كتاب الله عَلَيْسَلِمْ كلا الأمرين؛ فإن آية المحاربة فيها عود الضمير إلى الجميع باتِّفاق، وآية قتل المؤمن خطأ فيها رد الاستثناء إلى الأخيرة باتفاق، وآية القذف محتملة للوجهين، فتعين الوقف من غير معين"(4368).

أدلة الجُمْهور ومن وافقهم:

وقد احتجوا على مذهبهم بأن شهادة المحدود في قذف مقبولة بأدلة الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

فمن الكتاب:

قال تعالى: ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ**﴾ [النور: 4، 5]،

والاستدلالُ بها مِنْ ثلاثة أوْجُهٍ:

أحدها: أن الاستثناء بالتوبة يرفع حكم ما تقدم، والاستثناء إذا انعطف على جملةٍ عاد إلى جميعها، ولم يختص ببعضها، كقوله: زينب طالقٌ، وسالمٌ حر - إن شاء الله -، يعود الاستثناء إليهما، ولا يختص بأقربهما، فلا تطلق زينب كما لم يعتق سالمٌ.

والثاني: أن الجلد ورد الشهادة حكمان، والفسق علةٌ، والاستثناء راجعٌ إلى الحكم دون العلة، كما لو قال: إن دخل زيدٌ الدار وجلس، فأعطه درهمًا، لأنه صديقٌ، فدخل ولم يجلس، فلم يستحق الدرهم، وكان على الصداقة؛ لأن الدرهم جزاءٌ، والصداقة علةٌ.

والثالث: أن الفسق إخبارٌ عن ماضٍ، ورد الشهادة حكمٌ مستقبلٌ والاستثناء يرجع إلى مستقبل الأحكام، ولا يرجع إلى ماضي الأخبار(4369).

(4368)"الجامع لأحكام القرآن"؛ للقرطبي (12/ 180)

وقال ابن قدامة:

استثنى التائبين بقوله تعالى: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾، والاستثناء من النفي إثبات فيكون تقديره: ﴿**إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا**﴾ فاقبلوا شهادتهم، وليسوا بفاسقين.

فإن قالوا: إنما يعود الاستثناء إلى الجملة التي تليه، بدليل أنه لا يعود إلى الجلد، قلنا: بل يعود إليه أيضًا؛ لأن هذه الجمل معطوف بعضها على بعض بالواو، وهي للجمع تجعل الجمل كلها كالجملة الوحدة، فيعود الاستثناء إلى جميعها إلا ما منع منه مانع، ولهذا قال النبي ﷺ: «**لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه**»[4370]، عاد الاستثناء إلى الجملتين جميعًا، ولأن الاستثناء يغاير ما قبله فعاد إلى الجمل المعطوف بعضها على بعض بالواو، كالشرط؛ فإنه لو قال: امرأته طالق وعبده حر إن لم يقم، عاد الشرط إليهما، كذا الاستثناء؛ بل عود الاستثناء إلى رد الشهادة أولى؛ لأن رد الشهادة هو المأمور به، فيكون هو الحكم والتفسيق خرج مخرج الخبر والتعليل لردِّ الشهادة، فعود الاستثناء إلى الحكم المقصود أَوْلَى مِنْ ردِّه إلى التعليل[4371].

ومن السُّنَّة:

قول النبي ﷺ: «**التوبة تجب ما قبلها**»[4372]، وقوله: «**التائب من الذنب كمَنْ لا ذنب له**»[4373].

(4369) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 26و27)، و"المغني"؛ لابن قدامة (12/ 75).

(4370) أخرجه مسلم (2/ 133)، وأبو عوانة (2/ 35 و36)، وأبو داود (582)، والنسائي (1/ 136)، والترمذي (2/ 459)، وابن ماجه (980)، وابن الجارود (308)، والدارقطني (104)، والحاكم (1/ 243)، والبيهقي (3/ 119 و125 و119)، والطيالسي (618)، وأحمد (8/ 114 و121 و5/ 272).

(4371) "المغني"؛ لابن قدامة (12/ 75).

(4372) **حديث لا أصل له**، خلافًا لما يشعره صنيع الحافظ ابن كثير في تفسير قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾ [مريم: 60]، قال (3/ 129): "وذلك لأن التوبة تجُبُّ ما قبلها، وفي الحديث الآخر: «التائب من الذنب كمَن لا ذنب له»، فقوله: الحديث الآخر يعطي أن الذي قبله حديث.

(4373) رواه القشيري في "الرسالة" (ص 59)، ومن طريقه ابن النجار (10/ 161/ 2)، والحديث هنا جزء من حديث، وله جزء آخر، وهذا الجزء الأول من الحديث له شواهد من حديث عبد الله بن مسعود وأبي سعيد الأنصاري، أما حديث ابن مسعود فأخرجه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن ماجه (4250)، والطبراني في "المعجم الكبير" (3/ 71/ 1)، وعنه أبو نعيم في "الحِلْية" (4/ 210)، والقضاعي في "مسند الشهاب" (1/ 2/ 1)، والسهمي في "تاريخ جرجان" (358) من طريق عبد الكريم الجزري عن أبي عبيدة عنه، ورجال إسناده ثقات؛ لكنه منقطع بين أبي عبيدة - وهو ابن عبد الله بن مسعود - وأبيه، وأما حديث أبي سعيد الأنصاري، فأخرجه ابن منده في "المعرفة" (2/ 245/ 1)، وأبو نعيم في "الحلية" (10/ 398)، من طريق يحيى بن أبي خالد عن ابن أبي سعيد الأنصاري عن أبيه مرفوعًا به، وزاد في أوله: «الندم توبة»، وهذه الزيادة لها طريق أخرى صحيحة عن ابن مسعود، وهي مخرجة في "الروض النضير" رقم (642)، وانظر رقم (1150)، فإنه فيه من حديث أبي هريرة.

وهذا الإسناد ضعيف؛ كما قال السخاوي في "المقاصد" (313)، وعلته يحيى بن أبي خالد، قال ابن أبي حاتم (4/ 2/ 140): "مجهول"، وكذا قال الذهبي، ونقل الحافظ في "اللسان" عن أبي حاتم أنه قال: "وهذا حديث ضعيف، رواه مجهول عن مجهول"، يعني يحيى هذا، وابن أبي سعيد.

وجملة القول: إن هذا الجزء من الحديث حسن بمجموع طرقه، وقد قال السخاوي: "حسنه شيخنا - يعني ابن حجر - لشواهده"؛ والله أعلم.

وله شاهد آخر من حديث ابن عباس بزيادة أخرى، وهو: «**التائب من الذنب كمَن لا ذنب له، والمستغفر من الذنب وهو مقيم عليه كالمستهزئ بربه، ومن آذى مسلمًا كان عليه من الإثْمِ مثل منابت النخل**»، وهو حديث ضعيف؛ رواه البيهقي في "الشُّعَب" (2/ 373/ 1)، وابن عساكر في المجلس الثاني والثلاثين في التوبة من "الأمالي" (ورقة 4/ 1) من طريق الخطيب بسنده عن سلم بن سالم: حدثنا سعيد الحمصي عن عاصم الجذامي عن عطاء عن ابن عباس مرفوعًا، ثم رواه في "التاريخ" (15/ 295/ 2) من طريق أخرى عن سلم: حدثنا سعيد بن عبد العزيز به.

وهذا إسناد ضعيف، سلم بن سالم وهو البلخي الزاهد أورده الذهبي في "الضعفاء"، وقال: قال أحمد والنسائي: ضعيف، وسعيد الحمصي لم أعرفه، ويحتمل أن يكون سعيد بن سنان أبا مهدي الحمصي، وهو ضعيف جدًّا.

وجه الاستدلال:

أن المغفرة تحصل بمجرد التوبة، فكذلك الأحكام، ولأن التوبة من الشرك بالإسلام لا تحتاج إلى اعتبار ما بعده، وهو أعظم الذنوب كلها فما دونه أولى[4374]، ومن لا ذنب له مقبول الشهادة، فالتائب يجب أيضًا أن يكونَ مَقْبُول الشَّهادة.

ومن الإجماع:

وهو إجماع الصحابة ﷺ، فإن عمر بن الخطاب ﷺ لما جلد أبا بكرة في شهادته على المغيرة بالزنا، قال له: «تب أقبل شهادتك»، فقال: لا أتوب، وكان هذا القول منه بمشهدٍ من الصحابة ﷺ: لأنها قصةٌ اجتمعوا لها، فما أنكر قوله أحدٌ منهم، فدل على إجماعهم[4375].

الدليل من القياس والمعقول:

قال الماوردي: والدليل عليه من الاعتبار: أن الشهادة إذا ردت بفسقٍ قُبِلَتْ بِزوال الفسق، قياسًا على جميع ما يفسق به.

ولأنَّ مَنْ قُبِلَتْ شهادته بالتَّوْبة قبل الحد، قبلتْ بالتوبة بعد الحد قياسًا على سائر الحدود، ولأنه محدودٌ في قذفٍ، فوجب أن تقبلَ شهادته من بعد التوبة، قياسًا على الذِّمي إذا حد في قذفٍ ثم أسلم.

ولأن فعل الزنا أغلظ من القذف بالزنا؛ لتردُّد القذف بين الصِّدق والكذب، فلما قبلتْ شهادته بالتوبة من أغلظ الإثمين قبل الحد وبعده كان قبولُه بالتوبة من أخفهما قبل الحدِّ وبعده أوْلَى.

ولأنه لما عاد إلى العدالة في قَبُول روايته، وجَبَ أن يعود إليها في قَبُول شهادته، وقد كان أبو بكرة على إصراره يستروي فيروي ويستشهد فلا يشهد[4376].

(4374) ينظر: "المغني"؛ لابن قدامة (12/ 75).

(4375)"الحاوي"؛ للماوردي (17/ 26و27)، و"المغني"؛ لابن قدامة (12/ 75).

(4376) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 27)، وينظر: "إعلام الموقعين" (1/ 125).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

أدلة الحنفية ومَنْ وافقهم:

من الكتاب:

قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4، 5].

فقالوا: قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾.

وجه الاستدلال من الآية: أنَّ الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه، وما أبد الله حكمه لم يزلْ.

وأيَّدُوا هذا الاستدلال بأُمُور:

الأول: أنَّ الأصل في الاستثناء في اللغة: رجوعه إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، وإذا كان ذلك حكم الاستثناء، وجب الاقتصار به على ما يليه.

قالوا: والدليل على أن الاستثناء مقصور الحكم على ما يليه من زوال سمة الفسق به دون جواز الشهادة: أن حكم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدمه إلا بدلالة، والدليل عليه قوله تعالى: ﴿**إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ** (59) **إِلَّا امْرَأَتَهُ قَدَّرْنَا إِنَّهَا لَمِنَ الْغَابِرِينَ**﴾ [الحجر: 59، 60]، فكانت المرأة مستثناة من المنجين؛ لأنها تليهم، ولو قال رجل لفلان: علي عشرة دراهم إلا ثلاثة دراهم إلا درهم، كان عليه ثمانية دراهم، وكان الدرهم مستثنى من الثلاثة، وإذا كان ذلك حكم الاستثناء وجب الاقتصار به على ما يليه، ويدل عليه أيضًا أنَّ قَوْلَه: ﴿**فَإِنْ لَمْ تَكُونُوا دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾ [**النساء**: 23] في معنى الاستثناء، وهو راجع إلى الرَّبائب دون أمهات النساء؛ لأنه يليهن فثبت بما وصفنا صحة ما ذكرنا منَ الاقتِصار بحُكْم الاستثناء على ما يَلِيه دون ما تقدّمه[4377].

الثاني: ثبوت حُكْم العُمُوم، وعدم رفعه بالاستثناء إلا بدليل.

(4377)"أحكام القرآن"؛ للجصاص (5/ 119).

وأيضًا فإنَّ الاستثناء إذا كان في معنى التخصيص، وكانتِ الجملةُ الداخل عليها الاستثناء عمومًا، وجَب أن يكون حكم العموم ثابتًا، وألَّا نرفعه باستثناء قد ثبت حكمه فيما يليه، إلا أن تقوم الدلالة على رجوعه إليها[4378].

وقد ذكر أصحابُ هذا القولِ اعتراضات المخالِفين، وردوا عليها:

فمنها قولهم: فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ (33) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 33، 34]، فكان الاستثناء راجعًا إلى جميع المذكور؛ لِكَوْنِه معطوفًا بعضه على بعض.

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾ [النساء: 43]، ثم قال: ﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ أَوْ لَامَسْتُمُ النِّسَاءَ فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا صَعِيدًا طَيِّبًا فَامْسَحُوا بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا﴾ [النساء: 43]، فكان التيمم لمن لزمه الاغتسال كلزومه لمن لزمه الوضوء بالحدث، فكذلك حُكْم الاستثناء الداخل على كلام معطوف بعضه على بعض، يَجِبُ أن ينتظمَ الجميع ويرجع إليه.

والجواب عنه: أن يُقال له: قد بَيَّنَّا أن حُكْم الاستثناء في اللغة رجوعه إلى ما يَلِيه، ولا يرجع إلى ما تقدَّمه إلا بدلالةٍ، وقد قامت الدلالة فيما ذكر على رُجُوعه إلى جميعِ المذْكُور، ولم تقمِ الدلالةُ فيما اختلفنا فيه على رُجُوعِه إلى المذكور.

(4378) "أحكام القرآن"؛ للجصاص (5/ 119).

شبكة الألوكة www.alukah.net
إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

ومنها قولهم: فإن قيل: إذا كنَّا قد وجدنا الاستثناء تارة يرجع إلى بعض المذكور، وتارة إلى جميعه، وكان ذلك متعالمًا مشهورًا في اللغة، فما الدلالة على وجوب الاقتصار به على بعض الجملة، وهو الذي يليه دون رجوعه إلى الجميع؟

والجواب عنه: أن يقال له: لو سلَّمنا لك ما ادعيتَ مِن جواز رجوعه إلى الجميع، لكان سبيله أن يقفَ مَوْقِف الاحتمال في رُجُوعه إلى ما يَلِيه، وإلى جميع المذكور وإذ كان كذلك، وكان اللفظ الأول عمومًا مقتضيًا للحكم في سائر الأحوال لم يجزْ ردّ الاستثناء إليه بالاحتمال؛ إذ غير جائز تخْصيص العُمُوم بالاحتمال، ووجب استِعمال حُكمه في المتيقن، وهو ما يَلِيه دون ما تقدمه.

ومنها قولهم: فإن قيل: ما أنكرت ألا يكون اللفظ الأول عمومًا مع دُخُول الاستثناء على آخر الكلام، بل يصير في حيِّز الاحتمال، ويبطل اعتبار العموم فيه؛ إذْ ليس اعتبار عمومه بأولى مِن اعتبار عموم الاستثناء في عوده إلى الجميع، وإذا بطل فيه اعتبار العموم، وقَف موقف الاحتمال في إيجاب حُكْمه، فسقط اعتبار عُمُوم اللفظ فيه.

والجواب عنه: أن يقال له: هذا غلط من قبل أن صيغة اللفظ الأول صيغة العموم لا تدافع بيننا فيه،وليس للاستثناء صيغة عُمُوم يقتضي رفع الجميع، فوجَبَ أن يكون حكم الصيغة الموجبة للعموم مستعملًا فيه، وألا نزيلها عنه إلا بلفظ يقْتَضِي صيغته رفع العموم، وليس ذلك بموجود في لفظ الاستثناء.

ومنها قولهم: فإن قيلَ: لو قال رجل: عبده حر وامرأته طالق - إن شاء الله -، رجع الاستثناء إلى الجميع، وكذلك قال النبي: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا إن شاء الله»[4379]، فكان استثناؤُه راجعًا إلى جميع الأَيْمان؛ إذ كانت معطوفة بعضها على بعض.

(4379) أخرجه أبو داود (2/ 250)، كتاب الأيمان والنذور: باب الاستثناء في اليمين بعد السكوت، حديث (3285)، والبيهقي (10/ 48)، كتاب الأيمان: باب الحالف يسكت بين يمينه واستثنائه من طريق قتيبة بن سعيد ثنا شريك عن سماك عن عكرمة أن رسول الله ﷺ قال: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا»، ثم قال: «إن شاء الله».

قال أبو داود: وقد أسند هذا الحديث غير واحد عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس، قال الحافظ ابن حجر في "تخريج أحاديث المختصر" (2/ 68): هذا حديث غريب اختلف في وصله وإرساله.

قال الزيلعي في "نصب الراية" (3/ 303): وذكره ابن القطان في كتابة من جهة ابن عدي ثم قال: وعبد الواحد هذا ليس حديثه بشيء والصحيح مرسل؛ اهـ، وقد رجَّح المرسل أيضًا أبو حاتم الرازي.

فقال ابنه في "العلل" (1/ 440)، رقم (1322): سألت أبي عن حديث رواه عمر بن عون عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: «والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا، والله لأغزون قريشًا - إن شاء الله»، قال أبي: رواه مسعر عن سماك عن عكرمة لم يذكر ابن عباس أن النبي ﷺ، مرسل وهو أشبه، وقد رجح المرسل أيضًا عبد الحق كما في "خلاصة البدر المنير" (2/ 409).

وللحديث شاهد من حديث ابن عمر: أخرجه ابن حبان في "المجروحين" (2/ 307).

قال ابن عدِي: وهذا الحديث لا أعلم أحدًا رواه عن شريك عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس موْصُولًا إلا الحسن بن شبيب، وهذا روي عن مسعر عن سماك موصولًا ومرسلًا، والأصل في هذا الحديث مرسل؛ ا.هـ.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

والجواب: أن يُقال له: ليس هذا مما نحن فيه في شيء؛ لأنَّ هذا الضرب من الاستثناء مخالف للاستثناء الداخل على الجملة بحروف الاستثناء التي هي: إلا، وغير، وسوى، ونحو ذلك؛ لأن قوله: «إن شاء الله»، يدخل لرفْع حكم الكلام حتى لا يثبت منه شيء، والاستثناء المذكور بحرْف الاستثناء لا يجوز دُخُوله إلا لرَفْع حكم الكلام رأسًا، ألا ترى أنه يجوز أن يقول: أنت طالق إن شاء الله، فلا يقع شيء، ولو قال: أنت طالق إلا طالق كان الطلاق واقعًا والاستثناء باطلًا؛ لاستحالة دُخُوله لرفع حكم الكلام، ولذلك جاز أن يكون قوله: «إن شاء الله» راجعًا إلى جميع المذكور المعطوف بعضه على بعض، ولم يجب مثله فيما وصفنا.

ومنها قولهم: فإن قيل: فلو كان قال: أنت طالق، وعبدي حر، إلا أن يقدم فلان، كان الاستثناء راجعًا إلى الجميع، فإن لم يقدم فلان حتى مات، طلقت امرأته وعتق عبده، وكان ذلك بمنزلة قوله: «إن شاء الله».

والجواب عنه: أن يقال له: ليس ذلك على ما ظننت من قبل أن قوله: إلا أن يقدم فلان، وإن كانت صيغته صيغة الاستثناء، فإنه في معنى الشرط كقوله: إن لم يقدم فلان، وحكم الشرط أن يتعلق به جميع المذكور إذا كان بعضه معطوفًا على بعض وذلك؛ لأن الشرط يشبه الاستثناء الذي هو مشيئة الله ﷻ من حيث كان وجوده عاملًا في رفع الكلام، حتى لا يثبت منه شيء، ألا ترى أنه ما لم يوجد الشرط لم يقع شيء، وجائز ألا يوجد الشرط أبدًا، فيبطل حكم الكلام رأسًا، ولا يثبت من الجزاء شيء، فلذلك جاز رجوع الشرط إلى جميع المذكور، كما جاز رجوع الاستثناء بمشيئة الله تعالى.

الثالث مما أيّدُوا به الاستدلال بالآية:

أن في الآية أمران وخبر، والاستثناء دخل على الخبر، فوجب أن يكونَ موقوفًا عليه دون رجوعه إلى الأمر.

قالوا: ويدل على أن الاستثناء في قوله: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ مقصور على ما يليه دون ما تقدمه أن قوله:﴿فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4]، كل واحد منهما أمر، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ [النور: 4] خبر، والاستثناء داخل عليه، فوجب أن يكون موقوفًا عليه

دون رجوعه إلى الأمر، وذلك لأن الواو في قوله: ﴿**وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾ للاستقبال؛ إذ غير جائز أن يكون للجميع؛ لأنه غير جائز أن ينتظم لفظ واحد ويدل عليه أنه لم يرجع إلى الحد إذا كان أمرًا، ونظيره قول القائل: أعط زيدًا درهمًا، ولا تدخل الدار، وفلان خارج إن شاء الله، أن مفهوم الكلام رجوع الاستثناء إلى الخروج، دون ما تقدم من ذكر الأمر، كذلك يجب أن يكون حكم الاستثناء في الآية لا فرق بينهما.

وقد ذكروا اعتراضًا، وردوا عليه فقالوا:

فإن قيل: قال الله تعالى: ﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَنْ يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ أَوْ يُنْفَوْا مِنَ الْأَرْضِ ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الْآَخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ﴾ [المائدة: 33، 34] ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾ [المائدة: 34]، ومعلوم أن ما تقدم في أول الآية أمر، وقوله:﴿ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا﴾ [المائدة: 33] خبر، فرجع الاستثناء إلى الجميع، ولم يختلف حكم الخبر والأمر

والجواب عنه: أنْ يُقال له: إنما جاز ذلك؛ لأن قوله: ﴿**إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللهَّ وَرَسُولَهُ**﴾ [**المائدة**: 33]، وإن كان أمرًا في الحقيقة، فإن صورته صورة الخبر، فلما كان الجميع في صورة الخبر جاز رجوع الاستثناء إلى الجميع، ولما كان قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4]، أمرًا على الحقيقة ثم عطف عليه الخبر، وجب ألا يرجع إلى الجميع، ومع ذلك فإنا نقول: متى اختلف صيغ المعطوف بعضه على بعض لَم يرجعْ إلا إلى ما يليه، ولا يرجع إلى ما تقدم مما ليس في مثل صيغته إلا بدلالة، فإنْ قامتِ الدلالةُ جاز ردُّه إليه، وقد قامت الدلالة في آية المحاربين، ولم تَقُمِ الدلالة فيما اختلفنا فيه، فهو مبقي على حكمه في الأصل.

الرابع مما أيدوا به الاستدلال بالآية: أنَّ بُطلان الشهادة بعد الجلْد حكم قائمٌ بنفسه على وجْهِ التأبيد المذكور في الآية غير موقوف على التوبة، وإلا فالفاسق مرْدُود الشهادة أصلًا.

فقالوا: قوله تعالى:﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4]، لا يخلو من أن يكون بطلان هذه الشهادة متعَلِّقًا بالفسق، أو يكون حكمًا على حياله تقتضي الآية تأبيده، فلما كان حمله على بطلانها بلزوم

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

سمة الفسق يبطل فائدة ذكره؛ إذ كان ذكر التفسيق مقتضيًا لبطلانها، إلا بزواله والتوبة منه، وجَبَ حمله على أنه حكم برأسه، غير متعلق بسمة الفسق، ولا بترك التوبة، وأيضًا فإن كل كلام فحكمه قائم بنفسه، وغير جائز تضمينه بغيره إلا بدلالة، وفي حمله على ما ادَّعاه المخالف تضمينه بغيره وإبطال حكمه بنفسه، وذلك خلاف مقتضى اللفظ، وأيضًا فإنَّ حَمْله على ما ادعى يوجب أن يكون الفسق المذكور في الآية علة لما ذكر من إبطال الشهادة، فيكون تقديره: ولا تقبلوا لهم شهادة أبدًا؛ لأنهم فاسقون، وفي ذلك إزالة اللفظ عن حقيقته، وصرفه إلى مجاز لا دلالة عليه؛ لأن حكم اللفظ أن يكونَ قائمًا بنفسه في إيجاب حكمه، وألا يجعل علة لغيره مما هو مذكور معه ومعطوف عليه، فثبت بذلك أنَّ بُطْلان الشهادة بعد الجلد حكم قائم بنفسه على وجْهِ التأبيد المذْكُور في الآية غير موْقُوف على التوبة.

وقد ذكروا هنا اعتراضًا، وردوا عليه قالوا:

فإن قيل: رجوع الاستثناء إلى الشهادة أوْلَى منه إلى الفسق؛ لأنه معْلُوم أنَّ التوبة تزيل الفسق بغير هذه الآية، فلا يكون ردُّه إلى الفِسْق مُفيدًا، ورده إلى الشهادة يُفِيد جوازها بالتوبة؛ إذ كان جائزًا أن تكونَ الشهادةُ مَرْدُودة مع وجود التوبة، فأما بقاء سِمة الفسق مع وجود التوبة فغَيْر جائز في عقل ولا سمع، إذ كانتْ سمة الفسق ذمًّا وعقوبة، وغير جائز أن يستحق التائب الذم، وليس كذلك بطلان الشهادة، ألا ترى أن العبد والأعمى غير جائزي الشهادة لا على وجه الذم والتعنيف لكن عبادة؟ فكان رجوع الاستثناء إلى الشهادة أوْلَى بإثبات فائدة الآية منه إلى الفسق.

والجواب عن هذا الاعتراض من وجهَيْن:

الأول: قيل: إن التوبة المذكورة في هذه الآية إنما هي التوبة من القذف، وإكذاب نفسه فيه؛ لأنه به استحق سمة الفِسْق، وقد كان جائزًا أن تبقى سمة الفسق عليه إذا تاب من سائر الذنوب ولم يكذب نفسه، فأخبر الله تعالى بزوال سمة الفسق عنه إذا أكذب نفسه.

الثاني: وهو أن سمة الفسق إنما لزمته بوقوع الجلد به، ولم يكن يمتنع عند إظهار التوبة ألا تكون مقبولة في ظاهر الحال، وإن كانتْ مقبولة عند الله؛ لأنا لا نقفُ على حقيقة توبته فكان جائزًا أن يتعبَّدَنا بألا نصدقه على توبته، وأن نتركه على الجُملة لا نتولاه على حسب ما نتوَلَّى سائر أهل التوبة، فلما كان

ذلك جائزًا وورود العبادة به أفادتنا الآية قبول توبته ووجوب موالاته وتصديقه على ما ظهر من توبته(4380).

الخامس مما أيدوا به الاستدلال بالآية: أنَّ الاستثناء لو رجع إلى كلِّ الجُمَل المتقَدِّمة، لوجب أنه إذا تاب ألا يجلد، وهذا باطل بالإجماع، فوجب أن يختصَّ الاستثناء بالجملة الأخيرة.

وأما دليلهم من السنة:

ما رواه الطحاوي قال: حدثنا الربيع بن سليمان المرادي، قال: حدثنا أسد بن موسى، قال: حدثنا مروان بن معاوية الفزاري عن يزيد بن أبي زياد الشامي، قال: حدثنا الزهري عن عروة، قال: قالتْ عائشة: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة ولا مجلود حدًّا، ولا ذي غمر لأخيه، ولا مجرب عليه شهادة زور، ولا القانع مع أهل البيت لهم، ولا الظنين في ولاء ولا قرابة».

فتأملنا هذا الحديث، فوَجَدْنا فيه من قول رسول الله ﷺ أنه لا تجوز شهادة مجلود حدًّا، ووجدنا أهل العلم لا يختلفون في قبول شهادة المقطوعين في السرقات إذا تابوا، ولا في قبول شهادة الزناة الأبكار المحدودين إذا تابوا، وفي ذلك ما قد دلَّ على أن سائر المحدودين فيما سوى الزنا والسرقة، كذلك أيضًا غير ما قد أخرجه كتاب الله عليه السلام من ذلك في حد القذف قوله عليه السلام: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4]، فأبانهم عليه السلام ممن سواهم، وألزمهم الفسق الذي جَعَلَهُ وصفًا لهم(4381).

وروي أيضًا من حديث عمرو بن شعيب عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة، ولا محدود في الإسلام، ولا ذي غمر على أخيه»(4382).

(4380) ينظر لهذه الاعتراضات والرد عليها "أحكام القرآن"؛ للجصاص (5/ 125- 129).

(4381) "شرح مشكل الآثار" (12/ 355 - 358).

(4382) أخرجه ابن ماجه، في كتاب الأحكام، باب من لا تجوز شهادته (2/ 792)، ورقم: 2366، مسند أحمد، كتاب مسند المكثرين، باب حديث عبدالله بن عمرو بن العاص (11/ 531)، رقم: 694، سنن الدارقطني (4/ 244)، سنن البيهقي الكبرى (10/ 155)، وأخرجه الطبري في تفسيره (18/ 79).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وهذا الحديث جاء من عدة طرق كلها ضعيفة؛ فأحدها فيه الحجاج بن أرطاة، والثاني فيه آدم بن قائد، والثالث فيه المثنى بن الصباح، يذكره فيه «المجلود»، وروي هذا الحديث من حديث عائشة رضي الله عنها: «ولا مجلود في حد»، وفي إسناده يزيد بن أبي زياد الشامي، وهو ضعيف، ومن حديث ابن عمر رضي الله عنه: «ولا الموقوف على الحد»، وفيه يحيى بن سعيد الفارس، وهو متروك، وعبد الأعلى بن محمد، وهو ضعيف.

ينظر: "سنن البيهقي الكبرى" (10/ 155)، "نصب الراية" (5/ 88)، "تلخيص الخبير" (4/ 365)، "فتح الباري" (5/ 322)، ومعنى كلمة غمر - بكسر الغين، وسكون الميم - الحقد والضغينة؛ انظر: "النهاية في غريب الحديث" (3/ 384).

وحديث عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض، إلا محدودًا في فرية»(4383).

لا تقبل شهادة المحدود في قذف وإن تاب توبة صادقة وحسنتْ تَوْبته؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾ [النور: 4]، ولأن رد شهادته من تمام الحد لكونه مانعًا، ففي بعد التوبة كأصله بخلاف المردود في غير القذف؛ لأنَّ الرَّدَّ للفسق وقد ارتفع بالتوبة.

وأصله: أن الاستثناء إذا تعقب جملًا متعاطفة هل ينصرف إلى الكل؟ أو إلى الجملة الأخيرة؟

فالحنفية قالوا: إن الاستثناء ينصرف إلى الجملة الأخيرة فقط، وقد تقدم في الآية ثلاث جمل هي قوله تعالى: ﴿فَاجْلِدُوهُمْ﴾، وقوله: ﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾، وقوله تعالى: ﴿ وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴾، والظاهر من عطف: ﴿ وَلَا تَقْبَلُوا ﴾ أنه داخل في حيز الحد للعطف مع المناسبة، وقيد التأبيد أما المناسبة: فإن رد شهادته مؤلم لقلبه مسبب عن فعل لسانه، كما أن ألم قلب المقذوف بسبب فعل لسانه، وكذا قيد التأبيد لا فائدة له، وإلا لقال: ولا تقبلوا لهم شهادةً، وقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ جملة مستأنفة لبيان تعليل عدم القبول، ثم استثنى الذين تابوا، وهذا لأن الرد على ذلك التقدير ليس إلا للفسق، ويرتفع بالتوبة، فلا معنى للتأبيد على تقدير القبول بالتوبة، وهو استثناء منقطع لأن التائبين ليسوا داخلين في الفاسقين فكأنه قيل: وأولئك هم الفاسقون، لكن الذين تابوا فإن الله غفور رحيم؛ أي: يغفر لهم ويرحمهم، وإذا كان الرد من تمام الحد لكونه مانعًا أي زاجرًا يبقى بعد التوبة كأصله أي كأصل الحد، فإنه لا يسقط بالتوبة، فإن من تاب بعد ثبوت الحد عليه لا يسقط عنه، بل يجب أن يحد مهما حسنت توبته بالإجماع، واحتج الحنفيَّة على أن حكم الاستثناء مختص بالجملة الأخيرة بوجوه:

أحدها: أن الاستثناء من الاستثناء يختص بالجملة الأخيرة، فكذا في جميع الصور طردًا للباب.

(4383) "مصنف ابن أبي شيبة" من قال: لا تجوز شهادته إذا تاب (5/ 76).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ثانيها: أن المقتضي لعموم الجمل المتقدمة قائم والمعارض - وهو الاستثناء - يكفي في تصحيحه تعليقه بجملة واحدة وهي الأخيرة فقط.

ثالثها: أن الاستثناء لو رجع إلى كل الجمل المتقدِّمة، لوجب أنه إذا تاب ألا يجلد، وهذا باطل بالإجماع، فوجب أن يختص الاستثناء بالجملة الأخيرة.

واحتجَّ الحنفيَّةُ على مذهبهم في المسألة بوجوه من الأخبار والأحاديث الشريفة:

أحدها: ما روى ابن عباس رضي الله عنهما في قصة هلال بن أمية، حين قذف امرأته بشريك بن سحماء، فقال رسول الله ﷺ: «يجلد هلال وتبطل شهادته في المسلمين»، فأخبر رسول الله ﷺ أن وقوع الجلد به يبطل شهادته عن غير شرط التوبة في قبولها.

وثانيها: أن قوله ﷺ: «المسلمون عدول بعضهم على بعض إلا محدود في قذف»، ولم يشترط فيه وجود التوبة منه.

المناقشة والترجيح:

ذكر اعتراض المانعين لقبول شهادة المحدود ومناقشته:

واعترض المانعون على الاستدلال بهذه الآية: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 4، 5] من ثلاثة أوجهٍ:

أحدها: أنه لما لم يعد الاستثناء بالتوبة إلى الجلد منع من حمله على العموم، ودل على اختصاصه بأقرب مذكورٍ، وهو الفسق دون رد الشهادة، وإن كان من مذهبهم أن الاستثناء يختص بأقرب مذكورٍ.

وعن هذا الاعتراض جوابان:

أحدهما: أنه لم يعدل إلى الجلد لدليلٍ خصه، وهو أنه حق آدمي، فبقي ما عداه على حكم أصله.

والثاني: أن الفِسْق علةٌ في رد الشهادة، وارتفاع العلة موجبٌ لرفع حكمها، وليس الفِسْق علةً في وجوب الحد، فلذلك ارتفع رد الشهادة، ولم يرتفعْ وُجُوب الحد.

والاعتراض الثاني: أنهم قالوا: فقولُه: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا﴾ عائدٌ إلى ما بعده من الكلام لا إلى ما قبله، لأنه قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾؛ أي: إلا الذين تابوا وأصلحوا فإن الله يغفر لهم، ويرحمهم فتعود التوبة إلى الغفران والرحمة، ولا تعود إلى الفسق ورد الشهادة؛ لئلا يصير ما بعده من الكلام منقطعًا.

وعن هذا الاعتراض جوابان:

أحدهما: أن قوله: ﴿ فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ صفةٌ لذاته، لا تتعلق باستثناءٍ ولا شرطٍ.

والثاني: أنه لما كان قوله في آية الحرابة: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [المائدة: 34]، استثناءٌ يعود إلى ما قبله، وإن كان ما بعده منقطعًا؛ لأنه صفةٌ، كذلك صفة هذا في هذه الآية.

والاعتراض الثالث: أن قالوا: رد الشهادة حكمٌ، والفسق تسميةٌ، والخطاب إذا اشتمل على حكمٍ وتسميةٍ وتعقبها استثناءٌ يعود إلى التسمية دون الحكم، كقوله: أعطِ زيدًا وعمرًا الفاسق، إلا أن يتوب يعني فإنه لا يكون فاسقًا.

وعن هذا الاعتراضِ جوابان:

أحدهما: أن الفِسْق ورد الشهادة حكمان، فلم يسلم لهم ما ادعوا.

والثاني: أنه لو جاز الفرْقُ بينهما، لكان عود الاستثناء بالتوبة إلى الحكم أوْلَى مِنْ عوده إلى الاسم، لأنَّ التوبة تغيُّر الأحكام ولا تغير الأسماء، ثم تدل على المسألة بقول الله تعالى: ﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾ [الشورى: 25]، فأخبر أن التوبة توجب القبول والعفو، وهم حملوها على القبول دون العَفْو، ولذلك قال لهم الشعبي: يقبل الله توبته، ولا تقبلون شهادته؟!

ثم يدل عليه من جهة السنة: ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: «التوبة تجب ما قبلها»؛ أي: تقطعه، وترفعه، فوجب حمله على العموم دون الخصوص(4384).

(4384) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 26و27)، و"المغني"؛ لابن قدامة (12/ 75).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

وأمَّا الجواب عنِ استدلالهم بأنَّ الله عَلَيْكِلِامِ جعل رد الشهادة مؤبدًا، فهو مشروط الإطلاق بعدم التسوية ومستثنى التأييد بالتوبة[4385].

فقد أجاب القرطبي عن ذلك فقال: وقوله: ﴿أَبَدًا﴾ أي ما دام قاذفًا؛ كما يقال: لا تقبل شهادة الكافر أبدًا؛ فإن معناه ما دام كافرًا[4386].

وأما الجواب عن حديث عائشة ﵂، فهو استعماله فيمن لم يتبْ أصلًا.

وأما الجواب عن استدلالهم بأن الشهادة من حقوق الآدميين، فهو أنها مشتركةٌ بين حقوق الله تعالى وحقوق الآدميين لقول الله تعالى: ﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾ [الطلاق: 2][4387].

أما قولهم: إن رد الشهادة من تمام الحد، فليس كذلك؛ فإن الحد تمَّ باستيفاء عدده وسببه نفس القذف، وأما رد الشهادة فحكم آخر أَوْجَبَهُ الفِسْق بالقذف لا الحد، فالقذف أوجب حكمين ثبوت الفسق وحصول الحد، وهما متغايران[4388].

قال القرطبي: ثم إن كان الاستثناء يرجع إلى الجملة الأخيرة عند أقوام من الأُصُوليين فقوله: ﴿وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ﴾ تعليل لا جملة مُستقلة بنفسها؛ أي: لا تقبلوا شهادتهم لفِسْقِهم، فإذا زال الفِسْق فلمَ لا تقبل شهادتهم؟[4389].

وقال ابن حزم: وحتى لو لم يجزْ في الاستثناء إلا رده إلى أقرب مذكور لما كان في ذلك ما يوجب ألا نقبلَ شهادة القاذف إذا تاب؛ لأنَّ الفِسْق مُرتفع عنه بالتوبة بنَصِّ الآية بإجماع الأمة، وإذا ارتفع

(4385) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 28).

(4386) "الجامع لأحكام القرآن"؛ للقرطبي.

(4387) "الحاوي"؛ للماوردي (17/ 28).

(4388) "إعلام الموقعين" (1/ 128)

(4389) "الجامع لأحكام القرآن"؛ للقرطبي (12/ 181).

الفسق ثبتت العدالة ضرورة؛ لأنَّه ليس في العالم منَ المخاطبين إلا فاسق أو عدل، وإذا ثبتتِ العدالةُ وَجَبَ قَبُول الشهادة[4390].

(4390) "الإحكام"؛ لابن حزم (4/ 432).

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فالذي أُرَجِّحه - والله أعلم - ما ذهب إليه جمهور العلماء من قبول شهادة المحدود في القذف إذا تاب، وذلك لما يلي:

أولًا: أُصُول الشرْع تَدُلُّ على أنه متى ارتفع الفسق قُبلتِ الشهادة، ونحن نتكلم عن قبول شهادته بعد توبته والدلالات متكاثرة على قبول توبته، ولا عهد لنا في الشريعة بذنب واحد أصلًا يتاب منه ويبقي أثره المترتب عليه من رد الشهادة، وهل هذا إلا خلاف المعهود منها، وخلاف قوله ﷺ: «التائب من الذنب كمن لا ذنب له»؟ وعند هذا فيقال: توبته من القذف تنزله منزلة من لم يقذف، فيجب قبول شهادته.

قال ابن رشد: وكون ارتفاع الفِسْق مع ردِّ الشهادة أمرٌ غير مناسب في الشرع؛ أي خارج عن الأصول؛ لأن الفسق متى ارتفع قبلت الشهادة[4391].

ثانيًا: قبول شهادة المحدود في القَذْف بعد توبته هو المعمول به في عهد الأصحاب، وقد قبل شهادته بعد التوبة عمر وابن عباس، ولا يعلم لهما في الصحابة مخالف[4392]، ونقل الإجماع على ذلك الماوَرْدِي وابن قدامة، كما تَقَدَّم.

ثالثًا: ردُّ الشهادة أبدًا تلزم منه مفْسدة فوات الحقوق على الغير، وتعطيل الشهادة في محل الحاجة إليها، ولا يلزم مثل ذلك في القبول، فإنه لا مفْسدة فيه في حق الغير من عدل تائب قد أصلح ما بينه وبين الله، ولا ريب أن اعتبار مصلحة يلزم منها مفْسدة أولى من اعتبار مصلحة يلزم منها عدة مفاسد في حق الشاهد وحق المشهود له وعليه، والشارع له تطلع إلى حفظ الحُقُوق على مُسْتَحقِّيها بكل طريق وعدم إضاعتها، فكيف يبطل حقًّا قد شهد به عدل مرضي مقبول الشهادة على رسول الله ﷺ وعلى دينه رواية وفتوى[4393].

(4391) "بداية المجتهد" (2/ 443)

(4392) "إعلام الموقعين" (1/ 125).

(4393)"إعلام الموقعين" (1/ 127).

قال الشوكاني: وجملة ﴿فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النور: 5] تعليل لما تضمنه الاستثناء من عدم المؤاخذة للقاذف بعد التوبة، وصيرورته مغفورًا له مرحومًا من الرحمن الرحيم غير فاسق ولا مردود الشهادة ولا مرفوع العدالة [4394].

(4394) "فتح القدير"؛ للشوكاني (4/ 13).

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفهـــــــــــــــــــــــــــــــــارس

1 – فهرس الآيات.

2 – فهرس الأحاديث.

3 – فهرس الآثار.

4 – فهرس الأعلام.

5 – فهرس المخطوطات.

6 – فهرس مراجع المصنف.

7 – فهرس مسائل المقارنة.

8 – فهرس مصادر المحقق.

9 – فهرس الموضوعات.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

1 - فـــــهرس الآيـــــــــــــــــات

فهرس الآيـــــــات

الآية	اسم السورة
﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	[الزخرف: 86]
﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	[الحجرات: 6]
﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾	[النجم: 23]
﴿إِنَّمَا يُرِيدُ الشَّيْطَانُ أَنْ يُوقِعَ بَيْنَكُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ﴾	[المائدة: 91]
﴿أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	[المائدة: 106]
﴿بَلِ اتَّبَعَ الَّذِينَ ظَلَمُوا أَهْوَاءَهُمْ بِغَيْرِ عِلْمٍ فَمَنْ يَهْدِي مَنْ أَضَلَّ اللَّهُ﴾	[الروم: 29]
﴿تَحْبِسُونَهُمَا مِنْ بَعْدِ الصَّلَاةِ﴾	[المائدة: 106]
﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ﴾	[النساء: 34]
﴿شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	[المائدة: 106]
﴿عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ﴾	[التوبة: 128]
﴿فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللهُ﴾	[النساء: 34]
﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ فَآتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾	[الطلاق: 6]
﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللهِ وَالرَّسُولِ﴾	[النساء: 59]
﴿فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	[النور: 6]
﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	[النور: 6]
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾	[النساء: 65]
﴿فَلَمْ تَجِدُوا مَاءً فَتَيَمَّمُوا﴾	[النساء: 43]
﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾	[يونس: 32]
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾	[المائدة: 107]
﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ﴾	[آل عمران: 31]

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

﴿كُونُوا قَوَّامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءَ لِلَّهِ﴾	[النساء: 135]
﴿لَا خَيْرَ فِي كَثِيرٍ مِنْ نَجْوَاهُمْ إِلَّا مَنْ أَمَرَ بِصَدَقَةٍ أَوْ مَعْرُوفٍ أَوْ إِصْلَاحٍ بَيْنَ النَّاسِ﴾	[النساء: 114]
﴿لَا يَنَالُ عَهْدِي الظَّالِمِينَ﴾	[البقرة: 124]
﴿مُحَمَّدٌ رَسُولُ اللَّهِ وَالَّذِينَ مَعَهُ أَشِدَّاءُ عَلَى الْكُفَّارِ﴾	[الفتح: 29]
﴿مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	[البقرة: 282]
﴿هَذَا مِنْ عِنْدِ اللَّهِ لِيَشْتَرُوا بِهِ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾	[البقرة: 79]
﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾	[الأحزاب: 53]
﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِنْ رِجَالِكُمْ فَإِنْ لَمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّنْ تَرْضَوْنَ مِنَ الشُّهَدَاءِ﴾	[البقرة: 282]
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	[الطلاق: 2]
﴿وَاعْلَمُوا أَنَّ فِيكُمْ رَسُولَ اللَّهِ لَوْ يُطِيعُكُمْ فِي كَثِيرٍ مِنَ الْأَمْرِ لَعَنِتُّمْ﴾	[الحجرات: 7]
﴿وَأَقِيمُوا الشَّهَادَةَ لِلَّهِ﴾	[الطلاق: 2]
﴿وَالسَّابِقُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ﴾	[التوبة: 100]
﴿وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ﴾	[النساء: 34]
﴿وَإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلِحُوا بَيْنَهُمَا﴾	[الحجرات: 9]
﴿وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ﴾	[النساء: 34]
﴿وَخُذْ بِيَدِكَ ضِغْثًا فَاضْرِبْ بِهِ وَلَا تَحْنَثْ﴾	[ص: 44]
﴿وَزَيَّنَهُ فِي قُلُوبِكُمْ﴾	[الحجرات: 7]
﴿وَقُلْ لِلْمُؤْمِنَاتِ يَغْضُضْنَ مِنْ أَبْصَارِهِنَّ﴾	[النور: 31]
﴿وَلَا تَعْجَلْ بِالْقُرْآنِ مِنْ قَبْلِ أَنْ يُقْضَى إِلَيْكَ وَحْيُهُ﴾	[طه: 114]
﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ	[الإسراء: 36]

كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا﴾	
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	[البقرة: 283]
﴿وَلَا يُضَارَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾	[البقرة: 282]
﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ حَبَّبَ إِلَيْكُمُ الْإِيمَانَ﴾	[الحجرات: 7]
﴿وَلَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ لِلْكَافِرِينَ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ سَبِيلًا﴾	[النساء: 141]
﴿وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾	[الحج: 78]
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ﴾	[الأحزاب: 36]
﴿وَمَا يَسْتَوِي الْأَعْمَى وَالْبَصِيرُ﴾	[فاطر: 19]
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	[المائدة: 50]
﴿وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَنْ تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ﴾	[النور: 8]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا﴾	[الحجرات: 6]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ﴾	[المائدة: 90،91]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ﴾	[المائدة: 106]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا﴾	[المائدة: 87]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَخُونُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ وَتَخُونُوا أَمَانَاتِكُمْ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾	[الأنفال: 27]
﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾	[النساء: 28]
﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾	[البقرة: 185]
﴿وَهُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّوْبَةَ عَنْ عِبَادِهِ وَيَعْفُو عَنِ السَّيِّئَاتِ﴾	[الشورى: 25]
إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	[المائدة: 34]
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ﴾	[النور: 4، 5]
﴿وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا﴾	[النور: 4]

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ﴾	[المائدة: 33]
ثم قال: ﴿إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ قَبْلِ أَنْ تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ﴾	[المائدة: 34]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْرَبُوا الصَّلَاةَ وَأَنْتُمْ سُكَارَى حَتَّى تَعْلَمُوا مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِي سَبِيلٍ حَتَّى تَغْتَسِلُوا﴾	[النساء: 43]
﴿وَإِنْ كُنْتُمْ مَرْضَى أَوْ عَلَى سَفَرٍ أَوْ جَاءَ أَحَدٌ مِنْكُمْ مِنَ الْغَائِطِ﴾	[النساء: 43]
﴿إِلَّا آلَ لُوطٍ إِنَّا لَمُنَجُّوهُمْ أَجْمَعِينَ﴾	[الحجر: 59، 60]
﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً وَلَا تَقْبَلُوا لَهُمْ شَهَادَةً أَبَدًا وَأُولَئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ (4) إِلَّا الَّذِينَ تَابُوا مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَأَصْلَحُوا فَإِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	[النور: 4، 5]
﴿فَأُولَئِكَ يَدْخُلُونَ الْجَنَّةَ وَلَا يُظْلَمُونَ شَيْئًا﴾	[مريم: 60]
وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ﴾	[الأنفال: 60]
﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَيْ عَدْلٍ مِنْكُمْ﴾	[الطلاق: 2]
﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ حِينَ الْوَصِيَّةِ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِنْكُمْ أَوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ﴾	[المائدة: 106]
﴿إِلَّا مَنْ شَهِدَ بِالْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ﴾	[الزخرف: 86]
﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾	[البقرة: 282]
﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾	[المائدة: 50]
﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَنْ يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾	[البقرة: 283]
﴿فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ﴾	[النور: 6]
﴿فَيُقْسِمَانِ بِاللَّهِ لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا﴾	[المائدة: 107]

2 - فـــــــهرس الأحـــــــــاديث

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الأحاديث

طرف الحديث
«اجتنبوا السبع الموبقات»
«أخروهن حيث أخرهن الله»
«إِذَا رَأَيْتُمُ الرَّجُلَ يَعْتَادُ الصَّلَاةَ فِي الْمَسَاجِدِ»
«إِذَا عَلِمْتَ مِثْلَ الشَّمْسِ فَاشْهَدْ»
«أرحم أمتي بأمتي أبو بكر، وأشدهم في دين الله عمر»
«أصحابي كالنُّجُوم، فبأيِّهِمُ اقتدَيْتم اهتديتم»
«اقتدوا باللذَيْن مِنْ بعدي أبي بكر وعمر»
«إنَّ الدِّين يُسر»
«إنَّ الله يُحب أن تُؤتى رُخَصه»
«إنَّ الله يحب أن تؤتَى رخصه، كما يحب أن تؤتى عزائمه»
«أنَّ النبي أَجَازَ شَهَادَةَ القابلة»
«أن النبي ﷺ بعث معاذًا وأبا موسى إلى اليمن»
«أن النبي ﷺ دخل الخلاء فوضعت له وضوءًا»
«إن بلالًا يؤذن بليلٍ فكلوا واشربوا حتى يؤذن»
«أن رسول الله ﷺ أجاز شهادة القابلة على الولادة»
«أنَّ هَزَّالًا كانتْ له جارية، وأن ماعزًا وقع عليها»
«أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ قَالَ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَاءُ فَقَالَتْ قَدْ»أَرْضَعْتُكُمَا
«إني لم أبعث باليهودية ولا بالنصرانية»
«بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ جَالِسٌ فى مجلسه يُحَدِّثُ القَومَ حَديثًا»
«التائب من الذنب كمَن لا ذنب له»

«التوبة تجبُّ ما قبلها»
«ثلاث مهلكات: شُح مطاع، وهوى متبع، وإعجاب المرء بنفسه»
«جاءت امرأة إلى النبي ﷺ فقالت: إن زوجي ضربني»
«خصلتان لا تجتمعان في مُنافق»
«خير الناس قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم»
«رد شهادة الخائن والخائنة »
«رُفِع القلم عن ثلاثٍ»
«سئل النبي ﷺ عن الشهادة»
«سألْتُ ربِّي عن اختلاف أصحابي من بعدي»
«سمع النبي ﷺ رجلًا يقرأ في المسجد»
«السَّمْعُ وَالطَّاعَةُ عَلَى الْمَرْءِ الْمُسْلِمِ فِيمَا أَحَبَّ وَكَرِهَ مَا لَمْ يُؤْمَرْ بِمَعْصِيَةٍ، فَإِذَا أُمِرَ بِمَعْصِيَةٍ فَلَا سَمْعَ وَلَا طَاعَةَ»
«سيكون بعدي أمراء يؤخرون الصلاة عن أوقاتها»
«شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه»
«قدمت على النبي ﷺ أقبيةٌ»
«القضاة ثلاثة: واحد في الجنة واثنان في النار ما أفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
«كان رسول الله أخفهم صلاة في تمام»
«كانت بي بواسير، فسألت النبي ﷺ عن صلاة»
«لا تجوز شهادة خائن ولا خائنة»
«لَا تُقْبَلُ شَهَادَةُ الوَلَدِ لِوَالِدِهِ»
«لَا شَهَادَةَ لِلقَانِعِ بِأَهْلِ البَيْتِ »

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

«لا طاعة لمخْلُوق في مَعْصية الخالِق»
«لا يؤمن الرجل الرجل في سلطانه، ولا يقعد في بيته على تكرمته إلا بإذنه»
«لا يجوز شهادة ملة على ملة»
«لعن من ولوا أمرهم امرأة على إثم موليها»
«لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة»
«لَوْ سَتَرْتَهُ بِثَوْبِكَ لَكَانَ خَيْرًا لَكَ»
«مَا أَكَلَ أَحَدٌ طَعَامًا قَطُّ خَيْرًا مِنْ أَنْ يَأْكُلَ مِنْ عَمَلِ يَدِهِ»
«ما خُيِّرَ رسول الله ﷺ بين أمرَيْن إلا أخَذ أيسرهما»
«مَا رَآهُ المؤمنون حَسَنًا، فهو عِنْد الله حَسَنٌ»

3 – فهرس الآثار

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

فهرس الآثار

طرف الأثر	قائل الأثر
«وددت أني كنت جلست كما جلس أصحابي»	عائشة
«لو أخذت برخصة كل عالم اجتمع فيك الشر كله»	سليمان التيمي
«أخبَرَني المعتمر بن سليمان قال: رآني أبي وأنا أنشد الشعر، فقال: لا يا بني، لا تنشد الشعر»	ابن المبارك
«إذا اختلف أصحاب رسول الله ﷺ في مسألة هل يجوز لنا أن ننظر في أقوالهم لنعلم مع مَن الصواب منهم فنتبعه؟»	أحمد بن حنبل
«وكان يحب ما يخفف عنهم»	عائشة
«إذا رأيت الرجل يعمل العمل الذي اختلف فيه وأنت ترى غيره فلا تنهه»	سفيان
«ما اختلف فيه الفقهاء فلا أنهى أحدًا عنه من إخواني أن يأخذ به»	سفيان
«أَنَّهُ أَجَازَ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ وَحْدَهَا»	عَلِيِّ بن أبي طَالِبٍ
«أَجَازَ شَهَادَةَ امْرَأَةٍ فِي الِاسْتِهْلَالِ»	عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ
«أَنَّهُ كَانَ يُجِيزُ شَهَادَةَ الْقَابِلَةِ»	عَلِيٍّ
«النَّرْدُ، أَوِ الشِّطْرَنْجُ مِنَ الْمَيْسِرِ»	عَلِيٌّ
«الشَّطْرَنْجُ هُوَ مَيْسِرُ الأَعَاجِمِ»	علي
«النرد" ميسر"، أرأيت الشطرنج؟ ميسر هو؟ فقال القاسم: كل ما ألهى عن ذكر الله وعن الصلاة فهو ميسر »	عمر بن عبيد الله
«أما علمت أنّ القلم رفع عن المجنون حتى يفيق»	علي بن أبي طالب
«استأذنت على عائشة فعرفت صوتي»	سليمان بن يسارٍ

«يغَسّلونَه وَيَدْفنونَه، وَتَجوز شَهَادَتهمْ »	الْأَوْزَاعيَّ
«لَا تَجوز شَهَادَة الْيَهوديّ وَلَا النَّصْرَانيّ إلَّا في وَصيَّةٍ»	سفيان الثوري
«لَا تَجوز شَهَادَة الْيَهوديّ وَلَا النَّصْرَانيّ إلَّا في السَّفَر، وَلَا تَجوز في السَّفَر إلَّا في الْوَصيَّة»	شريح

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

4 – فـــــــــــهرس الأعـــــــــلام

فهرس الأعلام

إبراهيم النخعي
إبراهيم الْهُجَرِىَّ
إبراهيم عبدالحميد
ابن أبي ليلى
ابن أبي نجيحٍ
ابن أبي هريرة
ابن الجمال
ابن الدهان
ابْنِ الزُّبَيْرِ
ابن الصبَّاغ
ابن الصلاح
ابن العربي
ابن القاسم المالكي
ابن القاص
ابن القيم
ابن المبارك
ابن المنير
ابن النَّجَّار
ابن برهان
ابن جرير

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

ابن حجر
ابن حجر الهيتمي
ابن حزم الظاهري
ابن دقيق العيد
ابن رشد
ابن سعد
ابن سماعة
ابن شبْرُمة
ابن شهاب
ابن عابدين
ابن عباس
ابن عبد البر
ابن عبد الحكم
ابن عبد السلام
ابن فارس
ابن قسيطٍ
ابن مُفلح
ابن نُجَيْم الحَنَفِي
ابن يونس
أبو الحسن الأشعري
أَبُو الْحُسَنِ الدَّارَقُطْنِيُّ

أبو الحسن بن القطان
أبو الطيب، والروياني
أبو الفضل الكَرْمَاني
أبو القاسم الصَّفَّار
أبو الليث السَّمَرْقَنْدِي
أبو اليسر
أبو بكر الإِسْكاف
أبو بكر بن العربي المالكي
أبو بكر بن محمدٍ بن عمرو بن حزمٍ
أبو ثور
أبو ثورٍ
أبو جعفر الهِنْدُواني البَلْخِيِّ الحَنَفي
أبو جعفر بن نصر
أبو حنيفة
أبو حنيفة النُّعمان بن ثابت الكوفي
أبو حيان
أبو زيد الحكيم
أبو سعيدٍ الخدرى
أبو سليمان داود الظاهري
أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيُّ
أبو عبدالله بن عرفة

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أبو عبيدٍ
أبو مجلزٍ
أبو هُرَيْرَةَ
أبو وائل
أبو وائل
أبو يوسف يعقوبُ بن إبراهيم
أحمد بن حنبل
أحمد بن حنبلٍ
أزدشير بن بابك
الإِسْبِيجَابِي
إسحاق
إسماعيل إبراهيم البدوي
إسماعيل البدوي
الإسنوي
الآمدي
الأوزاعي
أيوب السختياني
الباجي
البغوي
البندنيجي
بَهز بن حكيم

الْبَيْهَقِيُّ
تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد المعروف بابن النَّجَّار
التمرتاشي
الجصاص
جعفر بن محمد
جلال الدين المحلِّي
الحاكم أبو محمد الكاتب
الحاكم الشَّهيد
حبيب بن أبي ثابتٍ
الحسن
الحسن البصري
الحسن بن حي
الحسن بن زياد
الحسن بن علي
الحَصِيري
الحطاب
الحكم بن عيينة
الحليمي
الخطيب البغدادي
خلف بن أيوب الفقيه

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

خواهر زاده
داود
الدكتور محمد فاروق النبهان
الدكتور محمد مصطفى الزحيلي
الدكتور منير العجلاني
الذَّهَبِيُّ
الرازي الجَصَّاص
الرافعي
ربيعة بن عبد الرحمن
الرملي
الروياني
الزاهدي
الزبير بن العوام
الزركشي
زُفَر بن الهذيل
زكريا الأنصاري
الزهري
الزيلعي
سالم بن عبد الله
السدي
سراج الدِّين

السرخسي
السُّرْخَكَتِي
سعيد بن المسيب
سعيد بن جبير
سفيان الثوري
سليمان بن أبى حثمة
سليمان بن يسارٍ
السَّمْتِي
السمعاني
سيبويه
السيدة عائشة
السيوطي
الشاطبي
الشافعي
الشربيني
شريحٌ
شريحٍ
الشعبي
شَمْسِ الأَئِمَّةِ الحَلْوَانِيِّ
شمس الإسلام محمود بن عبدالعزيز الأُوزْجنْدِي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الشوكاني
صَدْرُ الشَّرِيعَةِ عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي
الصَّدر الشَّهيد عمر بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَة
الصدر سليمان بن أبي العز بن وهيب بن عطاء
الصنعاني
طاووس
الطبراني
الطبري
الطحاوي
طلحة بن عبيد الله
العاصمي
عبد العال عطوة
عبد العزيز بن عمران
عبد العزيز عزام
عبد الله بن غالبٍ
عَبْدَ اللهِ بْنَ نَافِعٍ
عبدالبر بن محمد بن محمد بن محمود بن الشحنة الحلبي

عبدالرحيم الإسنوي
عبدالقادر بن محمد بن محمد بن نصر الله بن سالم القرشي
عبدالمعطي بيومي
عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعودٍ
عبيدة السلماني
العتابي أحمد بن محمد بن عمر العتابي البخاري
عثمان البَتِّي
العجلوني
عروة
العز بن عبدالسلام
عطاءٍ
عكرمة
علاء الدِّين أبو القاسم محمود بن عبدالله المروزي
عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ
علي بن الحسن بن علي
عُلَيْش
العمادي حامد بن إبراهيم بن عبدالرحيم الدمشقي

عمر بن الخطاب
عمر بن عبد العزيز
عمر بن عبد الله بن أبي طلحة الأنصاري
عمر بن عبدالعزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية
عمرو بن شرحبيل
العيني
الغزالي
فخر الإسلام البزدوي علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم
فخر الدين الرازي
الفَضْلِيُّ عثمان بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن محمد بن الفضل
القاسم سالمٌ
القاسم بن محمد
القاسم بن محمدٍ
القاضي أبو الطيب
القاضي أبو محمد
القاضي أبو يعلى
القاضى النسفي الحسين بن خضر

النَّسَفي الحنفي
القاعدي
قتادة
القدسي جمال الدين احمد بن محمد بن نوح القابسي الغزنوي
القُدُورِي أبو الحسين أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان
القضاة ابن كج
قَنْبر مولى علي بن أبي طالب
الكاساني
الكَافِيَجِي محمد بن سليمان بن سعد بن مسعود الرومي الحنفي
الكردري
كمال الأئمَّة إسماعيل بن محمد البَيَّاعِي
الْكَمَالِ بابن الْهُمَام السَّكَنْدَرِي
لعضد الدين الإيجي
لعلاء الدين أبي الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي
الليث بن سعد
مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ
الماوردي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

مجاهدٍ بن جبر
مجد الدين ابن تيمية
المحلي
محمد الزحيلي
محمد أمين المعروف بأمير بادشاه
محمّد بن أبي ليلى
محمد بن الحسن
مُحَمَّد بن الحَسَن الشَّيْباني، الصاحب الثاني للإمام أبي حنيفة
محمد بن الحسين
محمد بن المنكدر
محمد بن جرير الطبري
محمَّد بن سليمان بن مَشمُولٍ
محمد بن سيرين
محمد بن شجاع الثلجي البغدادي
محمد بن عبدالرحمن بن أبي ليلى يسار
محمد بن محمد بن محمود أبو منصور الماتريدي
محمد بن مقاتل الرازي
محمد بن يوسف بن محمد بن علي بن محمد العلوي الحسني، أبو القاسم،

ناصر الدين
محمد رأفت عثمان
محمد شمس الحق العظيم آبادي
المرغيناني
المروزي
مسكين محمد بن عبدالله الهروي، معين الدين، المعروف بملا مسكين أو منلا مسكين
مصباح المتولي
مطرٌ الوراق
المعتمر بن سليمان
المناوي
ناصر الدِّين البَيْضَاوي
نجم الدين الخاصي
نصير بن يحيى البلخى
النفراوي
النووي
هَارُونَ الرَّشِيدِ
هشام بن عبيد الله الرازي
هشام بن عروة بن الزبير
أبو إسحاق المروزي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

أبي عبيدٍ
النفراوي
سليمان بن يسار
الولوالجي هو عبدالرشيد بن أبي حنيفة، أبو الفتح، ظهير الدين
يحيى بن حمزة
يحيى بن سعيدٍ الأنصاري
يحيى بن يعمر
يزيد بن أبى حبيبٍ
يزيد بن معاوية بن أبي سفيان
يعقوب باشا بن خضر بك

5 – فهرس المخطوطات

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس المخطوطات

1 - الفتاوى التمرتاشية في الوقائع الغزية، وهي من فتاويه، جَمَعَها في مجلَّدَين، ولا يزال مخطوطًا لم يُطْبع.

2 - نتائج الأفكار على منح الغفار، وهو مخطوط: في 162 ورقة بالأزهرية، برقم 2400 حليم 33381.

3 - خلاصة الفتاوى (لوحة رقم 238) مخطوط الأزهرية.

4 - مخطوط في إجازة من صالح بن أحمد التُّمُرْتاشي إلى علي بن محمد العمادي التمرتاشي، والموجودة (ميكروفيلم) في مكتبة جامعة الكويت ميكروفيلم 7803.

5 - معين المفتي على جواب المستفتي، المكتبة القادرية 376 ورقة 308؛ القاهرة ملحق 20571/ ب ورقة 321؛ المكتبة الأحمدية بحلب، فقة 586 ورقة 242؛ 1078هـ؛ خزائن مدرسة الخياط بالموصل الفقه الحنفي 7/ 15 ورقة 212، وله مخطوطة أخرى وهي من مخطوطات مكتبة البلدية بالإسكندرية - 1197 ج، وتاريخ نسخها: 1267هـ - 1850م، وفي كل صفحة (25) سطرًا، ونوع خطِّها نسخ، وعدد اللوحات 305، منها لوحه هي واجهةُ المخطوط، كُتِب عليها اسم الكتاب.

6 - تفضيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، (لوحة رقم: 215).

7 - السِّراج الوَهَّاج (8/ لوحة رقم 143)، مخطوط، المكتبة الأزهريَّة، (رقم خاص: 371، ورقم عام: 7553).

8 - الفتاوى السِّرَاجيَّة"، (لوحة رقم: 5) مخطوط، المكتبة الأزهرية، (رقم خاص: 2334، ورقم عام: 33215)

9 - الفتاوى الوَلْوَالجيَّة، (ج2/ لوحة رقم: 112)، مخطوط بالمكتبة الأزهرية، (رقم خاص: 2033، ورقم عام: 26872).

10- مُنْيَة المفتي (لوحة رقم 119)، مخطوط - الأزهرية، (رقم خاص: 3095، ورقم عام: 44440).

11- شرح الخُلاصة، وهو مخطوط بجامعة الرياض (الفهرس 6: 240)، والظاهرية 4456، وييل 930.

6 – فهرس مراجع المصنف

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس مراجع المصنف

اسم الكتاب	المؤلف
أحكام القرآن	الجصاص
الاختيار لتعليل المختار	عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي
الأمالي المروية عن أبي يوسف	أبو يوسف
البَحْر الرائق شَرْح كَنْز الدَّقائق	ابن نجيم الحنفي
بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع	الكاساني الحنفي
البِنَايَة في شرح الهداية	بدر الدين العيني
تتمَّة الفتاوى	برهان الدين بن مازه المرغيناني
"التجنيس والمزيد وهو لأهل الفتوى غير عتيد"	علي بن أبي بكر المرغيناني
التحرير في الأُصُول	ابن الهمام السكندري
تحفة الحريص في شرح التلخيص	لعلي بن بلبان الفَارِسِيِّ
تفسير البيضاوي	ناصر الدين البيضاوي
التفسير الكبير	للفخر الرازي
تفضيل عقد الفوائد بتكميل قيد الشرائد	ابن وهبان
التقرير في شرح أصول البزدوي	البابرتي الحنفي
تقويم الأدلة في الأصول	أبوزيد الدبوسي الحنفي
تنقيح الأصول	صدر الشريعة المحبوبي
تنوير الأبصار، وهو "المختصر"	شمس الدين محمد بن عبد الله الغز
تهذيب الواقِعَات في فُرُوع الفقه الحَنَفِيِّ	أحمد القَلَانسي
تهذيب ديوان الأدب	للحسن بن مظفر النَّيْسَابُوري
جامع الصغير لمحمد بن الحسن الشَّيباني	محمد بن الحسن الشَّيباني
جامِع الفُصُولَيْن	ابن قاضي سماونة

الجامع لديوان العرب	إسحاق بن إبراهيم الفارابي
الجواهر المضيَّة في طبقات الحنفيَّة	عبدالقادر بن أبي الوفاء محمد القرشي المصري
الحاوي القدسي في الفروع	أحمد بن محمد بن نوح الغزنوي
الخَانِيَّة ويُسمى كتابه هذا أيضًا بـ"فتاوى قاضيخان"	الأوزجندي الفرغاني المعروف بقاضيخان
خِزَانة الفتاوى	لأحمد بن محمد بن أبي بَكْر الحَنَفِي
خزانة المُفْتِين في الفُرُوع	الشيخ الإمام حسين بن محمد السَّمَنْقَاني
خلاصة الفتاوى	افتخار الدين، طاهر بن أحمد بن عبدالرشيد
درر الحكام في شرح غرر الأحكام أو: "دُرر مولانا خسرو"	ملا خسرو
الذخيرة وتُعْرَف بـ"ذخيرة الفتاوى" المشهورة بـ"الذخيرة البرهانية"	برهان الدين بن مازه البخاري
رَمْز الحقائِق شرح كَنْز الدقائق	العيني
الزيادات	محمد بن الحسن الشيباني
السِّراج الوَهَّاج	أبو بكر بن علي بن محمد الحداد الزبيدي
شرح ابن أبي عوف هو شرح لـ"متن القدوري"	أبو العباس أحمد بن الحسن بن أبي عوف
شرح أدب الخَصَّاف	حسام الدين عمر بن عبدالعزيز بن مازة
شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح	مسعود بن عمر التفتازاني
شَرْح المَبْسُوط	أبي بكر الحنفي، المعروف ببكر خُواهَر زَادَهْ
شرح الوهبانية	ابن الشحنة
شرح مجمع البحرين	ابن فِرِشْتا
العناية شرح الهداية	البابرتي
عيون المسائل في فروع الحنفية	أبو الليث نصر بن محمد السمرقندي

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

الفتاوى	ابن أبي المغافر الكَرْمَاني
الفتاوى البَزَّازِيَّة	محمد بن شهاب الدين المعروف بابن البزاز الكردي
الفتاوى السِّرَاجيَّة	سراج الدين علي بن عثمان الأوشي الفرغاني
الفتاوى الصغرى	عمر بن عبدالعزيز المعروف بحسام الدين الشهيد
الفتاوى الصَّيْرَفيَّة المعروفة بـ"آهو"	مجد الدين الصَّيْرَفِي البخاري
الفتاوى الظَّهِيرِيَّة	لظهير الدين القاضي المحتسب بـ(بخارى)
الفتاوى العِمَاديَّة الحامدية أو: "مُغْنِي المفتي عن جواب المُسْتَفْتِي"	محب الدين الدِّمَشْقي الحَنَفِي، المعروف بالعِمَادي
الفتاوى القاسمية	قاسم بن قطلوبغا
الفَتَاوى القاعديَّة	أبي القاسم بن أبي رجا القاعدي الخُجَنْدِي
الفتاوى الوَلْوَالجيَّة	عبد الرشيد بن أبي حنيفة بن عبدالرزاق الولوالجي
الفواكه البدرية في الأقضية الحكمية	ابن الغرس
الفوائد	شمس الإسلام محمود بن عبد العزيز الأوزجندي
الفوائد الزينية	زين الدِّين بن إبراهيم بن محمد بن محمد المِصْري
القامُوس المحيط	الفَيْرُوزآبادي
"قنية المُنْيَة لِتَتْميم الغنية"	مختار بن محمود بن محمد الزَّاهدي الغزميني
مختصر القدوري	القدوري
كَنْز الدَّقائق في فُرُوع الحنفيَّة	لأبي البركات عبدالله بن أحمد، المعروف

	بحافظ الدِّين النَّسَفِي
مآل الفتاوى المُلْتقط في الفَتَاوى الحَنَفِيَّة	محمد بن يوسف الحسيني
المُبْتَغَى في فُرُوع الحنفيَّة للشيخ	عيسى بن محمد بن أينانج القرشهري الحنفي
المُجْتبَى شرح مُخْتصر القُدُورِي	مختار بن محمود بن محمد الزَّاهدي الغزميني
مجمع الفتاوى	لأحمد بن محمد بن أبي بكر الحنفي
المُحيط البُرْهَاني في الفقه النعماني	بُرهان الدِّين محمود بن أحمد
محيط السرخسي أو: المحيط الرضوي	السرخسي
المشتبه في الأسماء والأنساب والكنى والألقاب، أو: "مشتبه الأسماء والنسبة"	الذهبي
المصباح المنير	الفيومي
المُضْمَرَاتِ، ويُسَمَّى بـ"جامِع المُضْمَرات والمُشْكِلَات"	يُوسف بن عمر بن يوسف الصُّوفي الكادروي، المعروف بـ(نبيرة عمر بزار)
معراج الدراية إلى شرح الهداية	قوام الدين، محمد بن محمد البخاري الكاكي
مُنْيَة المفتي	الإمام يوسف بن أبي سعيد بن أحمد السِّجِسْتاني
النصاب	طاهر بن أحمد البخاري الحنفي
النهاية في شَرْح الهداية	حسين بن علي بن حجاج بن علي حسام الدين السِّغْنَاقِي
النوادر	لأبي يوسف يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري
النَّوَادر في فُرُوع الفِقْه	لهشام بن عبيدالله الرَّازي
النوازل	لأبي اللَّيْث السَّمَرْقَنْدِي
الهِدَاية، وهُوَ في الأصل شَرْح على كتابه "بِدَاية	أبو الحسن علي بن أبي بكر المَرْغِينَانِي

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

المُبْتَدِي"	
الواقعات الحساميَّة المسمى بـ"الأجناس"	الشهيد حسام الدين عمر بن عبدالعزيز البخاري الحنفي
وقاية الرِّواية في مسائل الهِدَاية	عبيدالله بن مسعود المحبوبي الحنفي
اليَنَابِيع في مَعْرِفة الأُصُول والتَّفاريع	رشيد الدين أبو عبدالله محمود بن رمضان الرُّومي الحنفي

7 – فهرس مسائل المقارنة

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس مسائل المقارنة

رقم المسألة	اسم المسألة
المسألة الأولى	تولية المرأة القضاء
المسألة الثانية	توْلِية الفاسِق القضاء
المسألة الثالثة	شهادة متتبِّع رُخَص المذاهب تشهِّيًا
المسألة الرابعة	شهادة النِّساء منفردات في الولادة
المسألة الخامسة	الشهادة على المنتَقِبة
المسألة السادسة	أخذ الأُجْرَة والجعْل على الشهادة
المسألة السابعة	شهادة لاعِب الشطرنج
المسألة الثامنة	شهادة أهْلِ الأهْواء
المسألة التاسعة	شهادة الكفَّار في السفر
المسألة العاشرة	شهادة الأعمى
المسألة الحادية عشرة	شهادة الصَّغير
المسألة الثانية عشرة	شهادة المحدود بالقذْف

8 – فهرس مصادر المحقق

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

فهرس مصادر المحقق

1 - إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة؛ لأحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري، دار الوطن، الرياض، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

2 - الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت.

3 - أحكام القرآن؛ لأبي بكر محمد بن علي الرازي (الجصاص)، دار الفكر.

4 - أخبار أبي حنيفة وأصحابه؛ للقاضي أبي عبدالله حسين بن علي الصيمري عالم الكتب، بيروت.

5 - أخبار القضاة؛ لمحمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت.

6 - اختلاف الأئمة العلماء؛ للوزير ابن هبيرة، دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت - 1423 هـ - 2002م.

7 - الآداب الشرعية؛ لمحمد بن مفلح بن محمد المقدسي، مؤسسة قرطبة، القاهرة.

8 - آداب المفتي؛ أدب المفتي والمستفتي ابن الصلاح مكتبة العلوم والحكم أعالم الكتب – بيروت.

9 - أَدَب الدنيا والدين؛ للمَاوَرْدِي، داراقرأ، بيروت، تحقيق:محمد كريم راجح.

10 - أَدَب القاضي؛ للمَاوَرْدِي، علي بن محمد بن حبيب البصري الشافعي 1391هـ - 1971م مطبعة الإرشاد بغداد.

11 - أدب القضاء؛ لابن أبي الدم الشافعي عيسى بن عثمان بن عيسى الغزي مكتبة البلدية بالإسكندرية، مخطوط، تاريخ النسخ 874هـ - 1469م.

12 - ارتشاف الضَّرَب مِن لِسَان العَرَب؛ لأبي حيان الأندلسي مكتبة الخانجي بالقاهرة، ط: الأولى، 1418 هـ - 1998م.

13 - إرشاد الفحول؛ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني. دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى: 1419هـ - 1999م.

14 - إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل؛ للألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

15 - الاستيعاب؛ لابن عبد البر؛ دار الجيل 1992 – 1412.

16 - أسد الغابة في معرفة الصحابة؛ لعز الدين بن الأثير أبي الحسن علي بن محمد الجزري، دارإحياء التراث العربي، بيروت، لبنان.

17 - الأسرار المرفوعة في الأخبار الموضوعة؛ لنور الدين علي بن محمد بن سلطان المشهور بالملا علي القاري دار الامانة مؤسسة الرسالة، بيروت.

18 – أسماء الكتب؛ لعبداللطيف بن محمد رياض زادة، دار الفكر، دمشق، سورية.

19 – أسنى المَطَالِب شرح رَوْض الطَّالِب؛ للشيخ زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري د. ط، دار الكتاب الإسلامي.

20 – الاشباه والنظائر؛ لابن نجيم دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1990م.

21 – الإصابة في تمييز الصحابة؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العَسْقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت (1412 – 1992)، ط: الأولى.

22 – إعانة الطالبين مع حاشيته العلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري الدمياطي، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت.

23 – الأعلام؛ لخير الدِّين الزِّرِكْلي، دار العِلْم للملايين، لبنان، بيروت.

24 – إعلام الموقعين؛ لمحمد بن أبي بكر الزرعي (ابن قيم الجوزية)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

25 – الأُم؛ للشافعي، دار المعرفة، بيروت، ط: الثانية (1393هـ)، د.ت.

26 – الأنساب؛ للسمعاني، دار الفكر، بيروت، 1998م، ط: الأولى.

27 – الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف؛ للمرداوي، دار إحياء التراث العربي.

28 – أنوار البروق في أنواع الفروق؛ للقرافي، عالم الكتب.

29 – إيضاح المكنون في الذَّيل على كشف الظنون؛ لإسماعيل باشا البغدادي، دار الكُتُب العلميَّة، بيروت.

30 – الإيضاح في شرح التجريد؛ لأبي الفضل الكرماني، د. ط، د. ت.

31 – البَحْر الرائق شَرْح كَنْز الدَّقائق في فُرُوع الفِقْه الحَنَفِي؛ لابن نُجَيم دار الكتاب الإسلامي، ط: الثانية.

32 – البحر الزخار؛ لابن المرتضى، دار الكتاب الإسلامي.

33 – البحر المحيط؛ الدين محمد بن بهادر بن عبدالله الزركشي، دار الكتب العلمية.

34 – بَدَائِع الصَّنائع؛ لعلاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية.

35 – بداية المجتهد؛ لابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة.

36 – البداية والنهاية؛ لابن كثير، مكتبة المعارف، بيروت.

37 – البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع؛ للعلَّامة محمد بن علي الشوكاني، دارالمعرفة، بيروت، د.ت.

38 – البدر المُنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير؛ لابن الملقن، دار الهجرة للنشر والتوزيع، الرياض.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

39 - بغية التمام في تحقيق ودراسة مسعفة الحكام على الأحكام؛ للدكتور صالح بن عبدالكريم بن علي الزيد، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، 1416 هـ - 1996 م.

40 - بغية الطلب في تاريخ حلب؛ لكمال الدين أبي حفص عمر بن أبي جرادة عبد العزيز، المعروف: (بابن العديم الحلبي)، المتوفى سنة 660 هـ، دار الفكر، دمشق، بإشراف/ سهيل زكار.

41 - بُغْيَة الوعاة في طبقات اللُّغويينَ والنُّحاة؛ لجلال الدين بن عبدالرحمن السيوطي المكتبة العصرية، لبنان/ صيدا.

42 - بلغة السالك؛ لأحمد الصاوي، ط دار الكتب العلمية.

43 - البلغة فى تراجم أئمة النحو واللغة؛ محمد بن يعقوب الفيروزآبادي جمعية إحياء التراث الإسلامي - الكويت – 1407.

44 - بيان الوهم والإيهام في كتاب الأحكام، دار طيبة، تحقيق د. الحسين آيت سعيد.

45 - البيان والتحصيل؛ لابن رشد الجد، دار الغرب الاسلامي الطبعة الثانية.

46 - تاج العروس من جواهر القاموس؛ للزَّبيدي، المجلس الوطني بالكويت.

47 - التاج المذهب لأحكام المذهب؛ أحمد بن قاسم العنسي اليماني الصنعاني، مخطوط تاريخ النسخ 1359 هـ.

48 - التاج والإكليل؛ لمحمد بن يوسف العبدري (المواق)، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

49 - تاريخ الإسْلام؛ للذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان، بيروت.

50 - تاريخ الدولة العلية العثمانية؛ لمحمد فريد بك دار النفائس، بيروت.

51 - تاريخ الشعوب الإسلامية؛ لكارل بروكلمان، الطبعة الثالثة، دار المعارف.

52 - تَبْصِرة الحُكَّام في أُصُول الأَقْضِية ومَنَاهج الأَحْكام؛ لبرهان الدين أبي الوفاء إبراهيم ابن الإمام شمس الدين أبي عبدالله محمد بن فرحون اليعمري، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، (1422هـ - 2001م).

53 - تَبْيين الحقائق؛ للزَّيْلَعِي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، (1313هـ).

54 - التقرير والتحبير شرح التحرير؛ لمحمد بن محمد بن محمد (ابن أمير حاج) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1403هـ-1983م.

55 - تحريم النرد والشطرنج والملاهي؛ الحافظ أبي بكر محمد بن الحسين الآجُري المملكة السعودية، الإدارة العامة للبحوث العلمية والدعوة والإرشاد، تحقيق/ محمد سعيد إدريس، الطبعة الأولى، 1402 - 1982.

56 - تحفة الأحوذي؛ محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري أبو العلا، دار الكتب العلمية، بيروت.

57 - تحفة الأشراف؛ لجمال الدين أبو الحجاج يوسف بن عبد الرحمن المزي (المتوفى: 742هـ)، ط: المكتب الإسلامي، والدار القيّمة، الطبعة الثانية: 1403هـ، 1983م.

58 - التُّحفة اللَّطيفة في تاريخ المدينة الشريفة؛ للإمام شمس الدين السَّخاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، (1414هـ - 1993م)، ط: الأولى.

59 - تُحْفَة المحتاج؛ لعمر بن علي بن أحمد الوادياشي الأندلسي، دار حراء، مكة المكرمة، (1406هـ)، ط: الأولى.

60 - التحقيق في أحاديث الخلاف؛ لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبي الفرج دار الكتب العلمية، بيروت، 1415هـ، ط: الأولى.

61 - التسهيل لعلوم التنزيل؛ لمحمد بن أحمد بن محمد الغرناطي الكلبي، دار الكتاب العربي، لبنان (1403هـ - 1983م)، ط: الرابعة.

62 - تفسير ابن عرفة الورغمي المالكي؛ لأبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية، تونس، 1986 م، الطبعة: الأولى، تحقيق: د. حسن المناعي.

63 - تفسير ابن كثير؛ لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي [700 -774 هـ]، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الثانية، 1420هـ - 1999 م.

64 - تفسير الخازن؛ لعلاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، دار الفكر - بيروت / لبنان، 1399 هـ / 1979 م.

65 - تفسير الطبري جامع البيان في تأويل القرآن؛ محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، 224 - 310 هـ، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

66 - تفسير الفخر الرازي؛ لمحمد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين، دار إحياء التراث العربى،

67 - تفسير القرطبي؛ لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، تحقيق: هشام سمير البخاري، دار عالم الكتب، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1423 هـ/ 2003 م.

68 - التقرير والتحرير في علم الأصول؛ لابن أمير الحاج دار الفكر، بيروت، سنة النشر 1417هـ - 1996م.

69 - تكْملة حاشية رد المحتار؛ لابن عابدين، دار الفكر، بيروت.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

70 – تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني المدينة المنورة (1384 – 1964).

71 – تلقيح فهوم أهل الأثر في عيون التاريخ والسِّيَر؛ لجمال الدين أبي الفرج عبدالرحمن ابن الجوزي، دار الأرقم بن أبي الأرقم، بيروت، 1997م، ط: الأولى.

72 – التلقين للبغدادي عبد الوهاب بن علي البغدادي. دار الكتب العلمية.

73 – التمهيد لابن عبد البر، وزارة الأوقاف الإسلامية بالمغرب.

74 – التنبيه؛ لإبراهيم بن علي بن يوسف الفيروزآبادي الشيرازي أبو إسحاق، عالم الكتب، سنة النشر 1403، بيروت.

75 – تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الوطن، الرياض (1421هـ – 2000م)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط عبدالحي عجيب.

76 – تنوير الأبصار.

77 – تهذيب الأسماء واللغات؛ لمحيي الدين بن شرف النووي دار الفكر، بيروت، 1996، ط: الأولى، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات.

78 – تهذيب التهذيب؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت (1404– 198)، ط: الأولى.

79 – تهذيب الكمال؛ ليوسف بن الزكي عبدالرحمن أبي الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت (1400 – 1980)، ط: الأولى.

80 – توضيح المشتبه في ضبط أسماء الرواة وأنسابهم وألقابهم وكناهم؛ لابن ناصر الدين، شمس الدين محمد بن عبدالله بن محمد القيسي الدمشقي ط: الأولى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1993م.

81 – التَّوْقِيف على مهمَّات التعاريف؛ للمناوي، ط:دار الفكر – بيروت – الطبعة الأولى، 1410هـ.

82 – تيسير التحرير محمد أمين ـ المعروف بأمير بادشاه، دار الفكر.

83 – جامع الأمهات؛ لابن الحاجب، دار الكتب العلمية.

84 – جامع الشروح والحواشي؛ لعبدالله محمد الحبشي، ط: المجمع الثقافي – أبو ظبي.

85 – الجامع الصغير للشيباني؛ محمد بن الحسن الشيباني، ط: المصطفى سنة 1288هـ أديان.

86 - جامع بيان العلم وفضله؛ لأبي عمر يوسف بن عبد الله النمري القرطبي، دراسة وتحقيق: أبي عبد الرحمن فواز أحمد زمرلي، مؤسسة الريان، الطبعة الأولى 1424-2003 هـ.

87 - الجامع في الجرح والتعديل؛ السيد أبو المعاطي النوري - إبراهيم أحمد النوري - أحمد عبد الرزاق عيد - أيمن إبراهيم الزاملي - محمود محمد خليل الصعيدي وآخرون، عالم الكتب.

88 - الجَوَاهِر المُضِيَّة في تَرَاجِم الحَنَفيَّة؛ لعبدالقادر بن أبي الوفاء، محمد بن أبي الوفاء القرشي، أبي محمد، ط: مير محمد كتب خانه – كراتشي.

89 - الجوهر النقي؛ ابن التركماني، طبعة دائرة المعارف النظاميه - حيدر آباد سنه 1316هـ أديان.

90 - الجَوْهَرة النَّيِّرة؛ لأبي بكر محمد بن علي الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية، الطبعة الأولى.

91 - حاشية ابن قاسم على تحفة المحتاج، دار إحياء التراث العربي، د.ت.

92 - حاشية البجيرمي على الخَطِيب، ط: دار الفكر، بيروت.

93 - حاشية الجمل؛ لسليمان الجمل، دار الفكر، بيروت، د.ط، د. ت.

94 - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير؛ لمحمد عرفة الدسوقي، ط: دار الفكر، بيروت، تعليق/ محمد عليش.

95 - حاشية الشلبي مع تَبْيين الحَقَائق؛ شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ، المطبعة الكبرى الأميرية - بولاق، القاهرة 1313هـ.

96 - حاشية الصاوي على الشرح الصغير، ط: دار المعارف.

98 - حاشية العدوي؛ لعلي الصعيدي العدوي المالكي، دار الفكر، بيروت، (1412هـ).

99 - حاشية العطار على جمع الجوامع، دار الكتب العلمية.

100 - حاشية قرة عيون الأخيار تكملة رد المحتار على الدر المختار في فقه مذهب الامام أبي حنيفة النعمان؛ لمحمد علاء الدين أفندى.

101 - حاشية قَلْيُوبي؛ لشهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، ط: دار إحياء الكُتُب العربيَّة.

102 - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المحلي، دار الفكر بيروت.

103 - حاشيته على أسنى المطالب"؛ للرملي، دار الكتب العلمية.

104 - الحاوي للماوردي؛ أبو الحسن الماوردى، دار الفكر - بيروت.

105 - الحاوي للفتاوي؛ السيوطي، دار الكتب العلمية، 1982.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

106 – الحلية؛ أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة الرابعة، 1405.

107 – حياة الحيوان الكبرى؛ الدميري.

108 – خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر؛ للمحبي، دار صادر، بيروت.

109 – خلاصة الفتاوى؛ لطاهر بن أحمد بن عبدالرشيد بن الحُسَيْن البخاري، افتخار الدين، وقد لخصه مِنْ كتابينِ سَابِقَيْنِ له، وهما: "خزانة الواقعات"، و"نصاب الفقيه" توفي سنة (542 هـ)، مخطوط، الأزهرية، (رقم خاص: 1949، ورقم عام: 26788)".

110 – الدُّر المُختار مع حاشية ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، (1386هـ)، ط: الثانية.

111 – الدراية في تخريج أحاديث الهداية؛ لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني،تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني، دار المعرفة – بيروت.

112 – دُرَر الحُكَّام شرح مجلة الأحكام؛ لعلي حيدر، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت.

113 – الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة؛ للحافظ شهاب الدين أبي الفضل أحمد بن علي بن محمد العسقلاني (852 هـ)، تحقيق: محمد عبدالمعيد ضان ط: الثانية 1392هـ، 1972م، مجلس دائرة المعارف العثمانيَّة، حيدر أباد، الهند.

114 – الدعوة إلى الإسلام؛ سير توماس أرنولد، ترجمة د/ حسن إبراهيم حسن، وآخرون، القاهرة، 1970، الطبعة الثالثة.

115 – دَقَائق أُولي النُّهَى لِشَرْح المنتهى؛ لمنصور بن يونس بن إدريس البُهُوتي ط: عالم الكتب، بيروت، ط: الثانية (1996م).

116 – الدولة العثمانية؛ للصلابي، دار اقرأ.

117 – الدولة العثمانية في التاريخ الإسلامي الحديث؛ للدكتور: إسماعيل أحمد ياغي ط: العبيكان سنة 1998 م.

118 – الذخيرة؛ للقرافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى.

119 – ذيل التَّقييد في رواة السُّنن والمسانيد؛ لمحمد بن أحمد الفاسي المكي أبو الطيب دار الكتب العلمية، بيروت، (1410هـ)، ط: الأولى.

120 – رَدّ المحتار على الدُّر المُخْتَار؛ لابن عابدين ط: دار الكتب العلمية، بيروت، د. ت.

121 – رسالة القيرواني؛ ابن أبي زيد القيرواني، عبد الله بن عبد الرحمن، الناشر: دار الفكر.

121- رسالة بذل المجهود بذل المجهود في تحرير أسئلة تغير النقود؛ للتمرتاشي الطبعة الأولى 1422هـ - 2001 م القدس - فلسطين.

122 - رفع العتاب.

123- رَمْز الحقائِق شرح كَنْز الدقائق؛ للعَيْني، ط: المطبعة المصرية ببولاق، سنة (1285هـ)، والنسخة محفوظة بالمكتبة الأزهرية (رقم خاص: 89، ورقم عام: 2562).

124 - روضة الناظر؛ لابن قدامة، تحقيق: عبد الباسط النجار.

125 - سبل السلام؛ محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني الصنعاني، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ط: الرابعة 1379هـ/ 1960م.

126 - السلسلة الصحيحة؛ للألباني، طبعة دار المعارف.

127 - السلسلة الضعيفة؛ للألباني، طبعة دار المعارف.

128 - السُّلوك لِمَعْرِفة دول المُلُوك: تأليف: تقي الدين أبي العباس أحمد بن علي بن عبدالقادر العبيدي المَقْرِيزي دار الكُتُب العلميَّة، لبنان، بيروت، (1418هـ - 1997م)، ط: الأولى.

129 - سمط النجوم العوالي؛ للعصامي، ط: دار الكتب العلمية - بيروت- 1419هـ- 1998م.

130- سنن ابن ماجَه دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي.

131 - سنن أبو داود؛ لأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني، دار الكتاب العربي بيروت

132 - سنن الترمذي؛ دار إحياء التراث العربي، بيروت

133 - سنن الدارقطني؛ علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة - بيروت، 1386 — 1966، تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني.

134 - السنن الصغرى للبيهقي؛ محمد ضياء الرحمن الأعظمي، مكتبة الرشد، 1422هـ - 2001م، السعودية/ الرياض.

135 - السنن الكبرى للبيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة (1414 - 1994).

136 - سِيَر أعلام النُّبلاء؛ للذَّهَبِي مؤسسة الرِّسالة، بيروت، لبنان، ط: التاسعة، 1413هـ - 1993م.

137 - شَذَرَات الذَّهَب؛ لابن العماد، ط: دار الكتب العلمية.

138 - شَذَرَات الذَّهَب في أَخْبَار مَن ذَهَب؛ لِعَبْدالحي بن أحمد بن محمد العكري الحَنْبلي ط: دار ابن كثير، دمشق، 1406 هـ، ط: الأولى.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

139 - شَرْح التَّلْويح على التَّوْضِيح، دار الكتب العلمية، بيروت، (1416هـ - 1996م).

140 - شرح الخُلاصة مخطوط بجامعة الرياض (الفهرس 6: 240)، والظاهرية 4456، ويبل 930.

141 - شرح السنة؛ للبغوي، المكتب الإسلامي - دمشق بيروت، 1403هـ - 1983م، ط: الثانية، تحقيق: شعيب الأرناؤوط - محمد زهير الشاويش.

142 - الشرح الكبير؛ للرافعي؛ طبع في دار وزارة الاوقاف بقطر 1428، بتحقيق (أبي بكر وائل محمد زهران).

143 - شرح الكوكب المنير؛ لتقي الدِّين، أبي البقاء الفتوحي الحنبلي، مطبعة السنة المحمدية.

143 - شرح النووي على صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي - بيروت الثانية، 1392.

144 - شرح الوجيز، المسمى: التعجيز؛ لابن يونس.

145- شرح جلال الدين المحلي على جمع الجوامع مع حاشية العطار ؛ دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م، لبنان/ بيروت.

146 - شرح جمع الجوامع

147 - شرح حدود ابن عرفة، محمد الأنصاري الرصاع أبو عبد الله، دار الغرب الإسلامي.

148 - شرح شُذُور الذَّهَب؛ لابن هشام، ط: الأولى، دار الفكر، (1424 هـ، 2003).

149 - شرح صحيح البخاري لابن بطال، مكتبة الرشد.

150 - شرح مشكل الآثار؛ أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الحجري المصري المعروف بالطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة.

151 - شرح معاني الآثار؛ الطحاوي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1399 تحقيق: محمد زهري النجار.

152 - شرح منظومة الآداب؛ لأبي العون محمد بن أحمد بن سالم السفاريني، مؤسسة قرطبة — مصر.

153 - شعب الإيمان؛ لأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1410.

154 - الشَّقائق النُّعمانيَّة في علماء الدولة العثمانية؛ تأليف: طَاش كبرى زَادَهْ دار الكتاب العربي، بيروت، 1395هـ - 1975م.

155 - الصِّحاح؛ لأبي نصر إسماعيل بن حمَّاد الجَوْهَري (مقدمة المؤلف)، ط: الثانية، (1399 هـ، 1979م)، دار العلم للملايين.

156 - صحيح البخاري، دار ابن كثيرا اليمامة بيروت (1407 — 1987)، ط: الثالثة.

157 – صحيح الترغيب والترهيب، دار المعارف، بالرياض.

158 – صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

159 – الضعفاء؛ لأبي جعفر محمد بن عمر بن موسى العقيلي (1/ 64) برقم (61) دار المكتبة العلمية، بيروت (1404هـ – 1984م)، ط: الأولى.

160 – الضعفاء والمتروكون؛ عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، تحقيق عبد الله القاضي، دار الكتب العلمية، 1406، بيروت.

165 – ضعيف الجامع؛ للألباني، طبعة المكتب الإسلامي.

166 – الضَّوء اللَّامع لأهل القرن التاسع؛ تأليف: شمس الدين، محمد بن عبدالرحمن السَّخاوي منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت.

167 – طَبَقات الحُفَّاظ؛ للسيوطي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ، ط: 1.

168 – طبقات الشافعية الكبرى؛ لتاج الدين بن علي بن عبدالكافي السبكي هجر للطباعة والنشر والتوزيع، 1413هـ، ط: 2.

169 – طَبَقات الفُقَهاء؛ لأبي إسحاق الشِّيرازي، تهذيب: محمد بن مكرم، جمال الدين (ابن منظور) دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط: الأولى، سنة 1970م.

170 – طبقات المفسرين؛ أحمد بن محمد الأدنهوي (من علماء القرن الحادي عشر)، تحقيق: سليمان بن صالح الخزي، مكتبة العلوم والحكم، السعودية، (1417هـ – 1997م)، ط: الأولى.

171 – الطرق الحكمية؛ محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله، مطبعة المدني – القاهرة د. محمد جميل غازي.

172 – طَلِبَة الطَّلَبة؛ لنجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي – "حدد" دار النفائس، عمان، 1416هـ – 1995م.

173 – العِبر في خَبَر مَن غبر؛ لشمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، مطبعة حكومة الكويت، الكويت، 1984، ط: 2.

174 – العدة شرح العمدة؛ عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي، المحقق: صلاح بن محمد عويضة، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية، 1426هـ/ 2005م.

175 – عمدة القاري؛ بدر الدين العيني الحنفي، دار الكتب العلمية، تحقيق عبد الله محمود محمد.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

176 – العناية شرح الهداية، للبابرتي، دار الفكر، د.ت.

177 – عون المعبود؛ محمد شمس الحق العظيم آبادي، أبو الطيب ار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، 1415.

178 – غاية البيان وَنَادِرة الأقران؛ شرح الشيخ الإمام قوام الدِّين أمير كاتب بن أمير عمر الإتقاني الحنفي، المتوفى سنة (758هـ)، وهو شرح لكتاب "الهداية"؛ للمِرْغِينَانِي

179 – الغرر البهية شرح البهجة الوردية؛ زكريا بن محمد الأنصاري، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية.

180 – غمز عيون البصائر؛ للحموي، دار الكتب العلمية الطبعة الاولى.

181 – غنية ذَوِي الأَحْكَام في بُغْية دُرَر الحُكَّام؛ لحسن بن عَمَّار بن علي، المُكَنَّى بأبي الإخلاص الوَفَائِي الشُّرُنْبُلَالِي (2/ 408)، مطبوع بهامش "درر الحكام".

182 – الفتاوى البَزَّازِيَّة: لمحمد بن محمد بن محمد الكردي، المتوفى سنة (780هـ)، وقدِ اشتملتْ فتاواه على مسائل يحتاج إليها، قيل لأبي السعود المُفتي: لِمَ لا تجمع الفتاوى المهمة؟ ولِمَ لَمْ تؤلِّف كتابًا؟ قال: أستحي مِن صاحب "البزازية" مع وجود كتابه، المطبعة الأميرية سنة 1310.

183 – الفتاوى الخانية على هامش الفتاوى الهندية، دار صادر. بيروت.

184 – فتاوى الرملي على هامش الفتاوى الفقهية، دار الفكر.

185 – الفتاوى الفقهية الكبرى؛ للهيثمي، دار الفكر، د.ت.

186 – الفَتَاوى الكُبْرى؛ لابن تَيْمِيَّة دار المعرفة، بيروت.

187 – فتح الباري لا بن حجر؛ دار المعرفة – بيروت، 1379.

188 – فتح العلي المالك؛ لابن عليش، دار الفكر.

189 – فتح القدير لِلْعَاجِز الفقير؛ لِكَمال الدِّين بن عبدالواحد، الشَّهير بابن الهُمَام، ط: دار الفكر.

190 – الفردوس بمأثور الخطاب؛ لأبي شجاع شيرويه بن شهردار بن شيرويه الديلمي الهمذاني الملقب إلكيا برقم (195) دار الكتب العلمية، بيروت (1406هـ – 1986م)، ط: الأولى.

191 – الفُرُوع؛ لابن مُفْلِح، تحقيق: عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى 1424 هـ – 2003 م.

1921 – الفقيه والمتفقه ط: دار ابن الجوزي السعودية، سنة 1417هـ.

193 - فهرس الفهارس والأثبات، ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات؛ عبدالحي بن عبدالكبير الكتَّاني دار الغرب الإسلامي، بيروت.

194 - الفوائد البهية في تراجم الحنفية؛ لأبي الحسنات محمد بن عبد الحي اللكنوي، دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت.

195 - الفوائد الزَّينيَّة في فِقْه الحنفيَّة؛ لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم دار ابن الجوزي.

196 - الفوائد المجموعة في الأحاديث الموضوعة؛ لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني المكتب الإسلامي، بيروت، 1407هـ، ط: الثالثة

197 - فواتح الرحموت عبد العلي؛ محمد بن نظام الدين محمد السهالوي الأنصاري اللكنوي، دار الكتب العلمية 2002 – 1423.

198 - الفُصُول في الأُصُول؛ لأحمد بن علي الرازي الجَصَّاص، دار الكتب العلمية، بيروت، (1418هـ)، ط: الأولى، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، (1405هـ)، ط: الأولى.

199 - الفَوَاكِه الدَّواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني؛ للنفراوي المالكي، ط: دار الفكر، بيروت، د.ت

200 - فيض القدير؛ دار الكتب العلمية بيروت - لبنان الطبعة الاولى 1415 هـ - 1994 م.

201 - القاضي ناصر الدين البيضاوي وأثره في أصول الفقه؛ ط:دار الكتاب الجامعي 1401هـ 1981م.

202 - القاموس المحيط والقابوس الوسيط الجامع لم اختلف من لغة العرب شماطيط؛ للفيروزآبادي مؤسسة الرسالة – بيروت.

203 - قواعد الأحكام في مصالح الأنام؛ أبو محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، تحقيق محمود بن التلاميد الشنقيطي، دار المعارف بيروت – لبنان.

204 - الكاشف في معرفة مَن له رواية في الكُتُب السِّتَّة؛ لمحمد بن أحمد أبي عبدالله الذهبي الدمشقي (2/ 335) دار القبلة للثقافة الإسلاميةا مؤسسة علو، جدة (1413 – 1992)، ط: الأولى.

205 - الكافي؛ ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، 1407.

206 - كَشَّاف القِناع؛ للبُهُوتي دار الفكر، بيروت، (1402هـ)،

207 - كَشْف الأَسْرَار؛ لابن أمير الحاج دار الفكر، بيروت، 1417هـ - 1996م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

208 - كَشْف الأَسْرَار: لعلاء الدين عبدالعزيز بن أحمد البخاري دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.

209 - كشف الأسرار شرح أصول البزدوي؛ عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري،تحقسق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية -بيروت، الطبعة الأولى 1418هـ/ 1997م.

210 - كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس؛ لإسماعيل بن محمد العجلوني الجراحي، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1405، ط: الرابعة.

211 - كشف الظنون؛ لحاجي خليفة، ط: دار الكُتُب العلميَّة، بيروت، (1413هـ - 1992م).

212 - كِفايَةُ الأَخْيار في حلِّ غايَة الاختِصار؛ تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي، ومحمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير، 1994، دمشق.

213 - كفاية الطالب؛ لأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن النفزي ابن أبي زيد - علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، تحقيق أحمد حمدي إمام، الطبعة الأولى، 1407/ 1409 - 1987/ 1989 مطبعة المدني.

214 - كنز العمال؛ علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي كري حياني - صفوت السقا، مؤسسة الرسالة، الطبعة الخامسة، 1401هـ/ 1981م.

215 - الكواكب السائرة؛ للنجم الغزي، طبعة دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1418 هـ، 1997.

216 - لُب اللُّباب في تحرير الأَنْساب؛ للسيوطي مكتبة روائع المملكة، د. ت.

217 - اللباب في تهذيب الأنساب؛ لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد الشيباني الجَزَرِيّ، دار صادر، بيروت، 1400هـ - 1980م.

218 - لسان العرب، لابن منظور، دار صادر، بيروت، ط: الأولى، د.ت،

219 - لسان الميزان؛ لأحمد بن علي بن حجر أبي الفضل العسقلاني الشافعي مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت (1406 — 1986)، ط: الثالثة، تحقيق: دائرة المعرف النظامية، الهند.

220 - لقطة العجلان مما تمس إلى معرفته حاجة الإنسان؛ تأليف: الملك محمد صديق حسن خان، دار الكتب العلمية - بيروت- لبنان - 1405-1985، الطبعة: الأولى.

221 - المبدع شرح المقنع؛ ابن مفلح الحنبلي، المكتب الإسلامي، 1400، بيروت.

222 - المبسوط؛ للسَّرَخْسِي، ط: مكتبة السنة.

223 – المَثَل السَّائر في أَدَب الكاتِب والشَّاعر؛ لأبي الفتح، ضياء الدين نصر الله بن محمد بن محمد بن عبدالكريم المَوْصِلِي المكتبة العصرية، بيروت، 1995م.

224 – مجمع الأنهر شرح مُلْتَقى الأَبْحُر؛ لعبدالرحمن بن محمد بن سليمان، المعروف بـ: شيخ زادَهْ، الشَّهير بـ(داماد) دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، 1419هـ – 1998م، ط: الأولى.

225 – مجمع الزوائد نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الفكر، بيروت – 1412 هـ.

226 – مجمع الضَّمَانَات؛ لغانم بن محمد البغدادي، دار الكتاب الإسلامي.

227 – المجموع؛ للنووي، مكتبة الارشاد السعودية، تحقيق محمد نجيب المطيعي.

228 – مجموع الفتاوى؛ ابن تيمية، تحقيق نور الباز – عامر الجزار، دار الوفاء.

229 – المحرر في الفقه؛ ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين مكتبة المعارف– الرياض.

230 – المحلى؛ لابن حزم دار الكتب العلمية، بيروت.

231 – المحيط البرهاني؛ محمود بن أحمد بن الصدر الشهيد النجاري برهان الدين مازه، دار إحياء التراث العربي.

232 – مختار الصحاح ط: مكتبة لبنان – بيروت، 1415 – 1995م.

233 – مختصر اختلاف العلماء؛ للطحاوى، تحقيق: د عبد الله نذير أحمد، دار البشائر الإسلامية.

234 – مختصر الطَّحاوي؛ لأحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأَزْدِي الطَّحاوي، أبي جعفر: فقيه حنفي.

235 – مختصر القُدُوري في الفقه الحنفي؛ لأبي الحسن القدوري دار الكتب العلميَّة، بيروت، لبنان، ط: 1، (1418هـ – 1997م).

236 – مختصر المزني؛ دار الوفاء 1422هـ تحقيق: فوزي عبد المطلب.

237 – المداخل المعاصرة للخدمة الاجتماعية في مجال البيئة دار المعرفة، مصر، ط1، بدون تاريخ

238 – المُداوي لعلل الجامع الصغير المحدث؛ أبي الفيض أحمد بن محمد بن الصديق الغماري، دار الكتب.

239 – مدخل إلى التربية؛ د. عمر أحمد همشري دار صفاء للنشر والتوزيع، عمان، ط1، 1421هـ.

240 – المُدَوَّنَة؛ للإمام مالِك، دار صادر، بيروت.

241 – المذهب الحنفي؛ للدكتور/ أحمد بن محمد نصير الدين النَّقيب ط: مكتبة الرشد، الرياض، ط: الأولى، 1422 هـ – 2001 م.

إهداء من شبكة الألوكة www.alukah.net

242 – مراتب الإجماع؛ لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت.

243 – المُزْهِر في علوم اللُّغة وأنواعها؛ لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي ط: الأولى، (1418هـ)، دار الكُتُب العِلميَّة، بيروت.

244 – مسائل ابن هانئ النيسابوري، المكتب الإسلامي، لبنان، 1979.

245 – المُسْتَدْرَك دار الكتب العلمية، بيروت (1411هـ – 1990م)، ط: الأولى.

246 – مسعفة الحكَّام على الأحكام: بتحقيق الدكتور: سامر مازن القُبَّج.

247 – المُسْنَد؛ لأحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسسة الرسالة.

248 – مسند الشهاب؛ تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي. مؤسسة الرسالة، بيروت (1407 – 1986)، ط: الثانية.

249 – المِصْبَاح المُنِير في غريب الشرح الكبير للرَّافِعي؛ للفَيُّومي المقري، ط: دار الكُتُب العِلْميَّة، بيروت.

250 – مُصَنَّف ابن أبي شيبة؛ لأبي بكر عبدالله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، 1409هـ، ط: الأولى.

251 – مطالب أولي النُّهى؛ مصطفى بن سعد السيوطي الرحيباني، دار الكتب العلمية، 2008.

252 – مُعْجَم الأُدَبَاء؛ لأبي عبدالله، ياقوت بن عبدالله الرُّومِي الحَمَوي ط: الأولى، 1411هـ –1991م، دار الكُتُب العلميَّة، بيروت.

253 – معجم البلدان؛ ليَاقُوت بن عبدالله الحَمَوِي دار الفكر، بيروت.

254 – معجم التراث الإسلامي؛ لعلي الرضا، وأحمد طوران قره بولوط ط: دار العقبة قيصر تركيا.

255 – المعجم الكبير؛ سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة العلوم والحكم – الموصل، الطبعة الثانية، 1404 – 1983.

256 – مُعْجَم المُؤَلِّفينَ؛ لِعُمَر رضا كَحَّالة مكتبة المثنى، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

257 – معجم لغة الفقهاء؛ محمد رواس قلعجي، دار النفائس.

258 – المعرفة؛ للبيهقي، دار المعرفة، بيروت، ط: 1413هـ.

259 – المعُونة على مذهب عالم المدينة؛ علي بن نصر المالكي، تحقيق: محمد حسن اسماعيل، دار الكتب العلمية.

300- المُغْرِب؛ للمُطَرِّزِي، ط: دار الكتاب العربي.

301 - المُغْنِي؛ لابْنِ قُدَامَة المَقْدِسي دار الفكر، بيروت، (1405هـ)، ط: الأولى.

302 - مغني اللبيب عن كتب الأعاريب؛ لابن هشام الأنصاري توفي (761 هـ) دار الطلائع، مصر، ط: الأولى، د. ت.

303 - مُغْنِي المُحْتَاج إلى مَعرِفة ألفاظ المِنهَاج؛ الخطيب الشربيني، المحقق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت - لبنان، رقم الطبعة: الأولى، 1418 - 1997.

304 - المغني في الضعفاء؛ للإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي. تحقيق الدكتور نور الدين عتر.

305 - المغير على الأحاديث الموضوعة في الجامع الصغير؛ الغمارى، أحمد بن محمد بن الصديق القاهرة، دار العهد الجديد للطباعة.

306 - المفصل في صنعة الإعراب؛ لأبي القاسم محمود بن عمر الزمخشري الناشر، دار ومكتبة الهلال – بيروت - الطبعة الأولى، 1993.

307 - المقاصد الحسنة؛ لأبي الخير محمد بن عبدالرحمن بن محمد السخاوي دار الكتاب العربي، بيروت (1405 هـ - 1985م)، ط: الأولى.

308 - المنتخب لعبد بن حميد؛ مكتبة السنة - القاهرة، ط: الأولى، 1408 - 1988، تحقيق: صبحي البدري السامرائي؛ محمود محمد خليل الصعيدي.

309 - المنتظم في تاريخ الملوك والأمم؛ لعبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، أبي الفرج، دار صادر، بيروت، 1358، ط: الأولى.

310 - المنتقى لأبي الوليد الباجي؛ الطبعة الثانية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

311 - المنتقى مع شرحه "نيل الأوطار"، دار الحديث الطبعة الأولى.

312 - المنثور في القواعد؛ لمحمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أبي عبد الله، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت، الطبعة الثانية، 1405، تحقيق: د. تيسير فائق أحمد محمود.

313 - مِنَح الجَلِيل؛ لمحمد عليش، دار الفكر، بيروت، 1409هـ - 1989م،

314 - منحة الخالق على البحر الرائق؛ دار الكتاب الإسلامي، ط2.

315 – الموافقات؛ للشاطبي، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: عبدالله دراز.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

316 – مواهب الجليل للحطاب؛ زكريا عميرات، دار عالم الكتب، طبعة خاصة 1423هـ – 2003م.

317 – الموضوعات الكبرى؛ دار الكتب العلمية، 1995، تحقيق: توفيق حمدان.

318 – الموطأ رواية يحيى الليثي ؛ مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

319 – ميزان الاعتدال؛ شمس الدين أبوعبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، تحقيق على البجاوي، دار التراث.

320 – الميزان الكبرى؛ عبد الوهاب الشعراني، تحقيق: عبد الوارث محمد علي، دار الكتب العلمية.

321– نصب الراية؛ لعبدالله بن يوسف أبي محمد الحنفي الزيلعي، كتاب الشهادات دار الحديث، مصر، 1357.

322 – نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي؛ جمال الدين أبو محمد عبد الله بن يوسف بن محمد الزيلعي، تحيقق: محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر – بيروت –لبنان/ دار القبلة للثقافة الإسلامية– جدة – السعودية، الطبعة الأولى، 1418هـ/ 1997م.

323 – نظام القضاء الإسلامي د. إسماعيل إبراهيم البدوي.

324 – النظام القضائي د/ محمد رأفت عثمان.

325 – النظام القضائي في الفقه الإسلامي.

326 – نظم الدرر في تناسب الآيات والسور؛ لبرهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، دار الكتب العلمية – بيروت – 1415هـ – 1995 م، تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي.

327 – النقود العربية الفلسطينية وسكتها المدنية الأجنبية؛ لسليم عرفات المبيض، ط: مكتبة الأسرة.

328 – النهاية في غريب الأثر؛ أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية – بيروت، 1399هـ – 1979، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي329 – نهج البلاغة؛ بشرح الأستاذ محمد عبده، ط: دار الحديث (1424 هـ – 2004م).

330 – الهداية شرح البداية؛ أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، المكتبة الإسلامية.

331– هدية العارفين؛ لإسماعيل باشا البغدادي، ط: دار الكتب العلمية، بيروت، سنة 1413 – 1992م.

332 – هَمْع الهَوامِع في شرح جَمْع الجوامِع؛ لجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي المكتبة التوفيقية – مصر.

333 – الوَافي بالوفيات؛ للصفدي دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ – 2000م.

334 – تاريخ ابن الوردي؛ تأليف: زين الدين عمر بن مظفر الشهير بابن الوردي دار النشر: دار الكتب العلمية – لبنان / بيروت – 1417هـ – 1996م، الطبعة: الأولى.

335 – وَفَيَات الأعيان وأَنْباء أَبْنَاء الزَّمان: لأبي العَبَّاس شمس الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن خِلِّكان ط: دار صادر، بيروت، الجزء الأول والثاني والثالث، ب. ط، سنة 1900م، الجزء: 4، ط: 1، سنة 1971م، الجزء: 5، ط: الأولى، 1994، الجزء: 6، ب. ط، سنة 1900م، الجزء: 7، ط: الأولى، 1994م.

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

9 – فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

المقدمة.......... 5
القسم الأول: قسم الدِّراسة 19
الفصل الأول: عصر التُّمُرْتَاشِي، ومدى تأثُّره به، ويشتمل على: 22
الفصل الثاني: حياة التُّمُرْتَاشِي 49
الفصل الثالث: قيمة "تنوير الأبصار" وثناء العلماء عليه، ومصادر المؤلف فيه والشروحه وحواشيه: 77
الفصل الرابع:فيما يتعلق بالتحقيق، ويشتمل على ثلاثة مباحث: 87
القسم الثاني: قسم التَّحقيق.......... 98
[المسألة الأولى: حُكْم كتاب القاضي إلى القاضي وغيره] 102
[المسألة الثانية: يُقْبَل الكتابُ في غير حدٍّ وقَوَد] 111
[المسألة الثالثة: ما هو السِّجِل الحُكمي؟] 121
[المسألة الرابعة: الحُكْم على الغائب] 122
[المسألة الخامسة: الكِتَاب الحُكْمِي] 123
[المسألة السادسة: شُرُوط الشهادة على الكتاب] 125
[المسألة السابعة: بُطلان الكتاب مِنَ القاضي إلى القاضي] 132
[المسألة الثامنة: كِتابة القاضي بِعِلْمه] 134
[المسألة التاسعة: صِفة القاضي الذي يُقْبل كتابُه] 136
[المسألة العاشرة: وُصول الكتاب إلى قاضٍ تَوَلَّى القضاء بعد كتابته] 137
[المسألة الحادية عشرة: كتابة قاضي قريةٍ إلى قاضي بَلَد] 140
[المسألة الثانية عشرة: حُكم قضاء المرأة] 142
[المسألة الثالثة عشرة: إذا رُفِع قضاء المرأة في حَدٍّ وَقَوَدٍ إلى قاضٍ آخرَ فأمْضاه] 143
[المسألة الرابعة عشرة: قضاء نائب القاضي له أو لولده] 144
فُــــــرُوع 147
[مسائل مُتفرِّقة] 157
[باب الشهادات] 238
فروع.......... 420

www.alukah.net إهداء من شبكة الألوكة

هَذَا (بَابٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ (الاخْتِلافِ فِي الشَّهَادَةِ) 425
هَذَا (بَابٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ (الشَّهَادَةِ عَلَى الشَّهَادَةِ) 446
[بطلان شهادة الفرع] 456
هَذَا() (بَابٌ) فِي بَيَانِ أَحْكَامِ (الرُّجُوعِ عَنِ الشَّهَادَةِ) 465
المبحث الرابع: المسائل: 496
المسألة الأولى: تولية المرأة القضاء 497
المسألة الثانية: تولية الفاسق القضاء 536
المسألة الثالثة: شهادة متتبِّع الرُّخَص تشهِّيًا 546
المسألة الرابعة: شهادة النساء منفردات في الولادة 596
المسألة الخامسة: الشهادة على المنتقبة 608
المسألة السادسة: أخْذُ الأجرة والجُعْل على الشهادة 615
المسألة السابعة: شهادة لاعب الشطرنج() 627
المسألة الثامنة:شهادة أهل الأهواء 647
المسألة التاسعة: شهادة الكفار في السفر 662
المسألة العاشرة: شهادة الأعمى 681
المسألة الحادية عشرة: شهادة الصبيان 696
المسألة الثانية عشرة: شهادة المحدود في القذف بعد توبته 712
الفهـــــارس 736
1 - فـــهرس الآيـــــات 738
2 - فـــهرس الأحــــاديث 743
3 - فـــهرس الآثـــار 747
4 - فـــهرس الأعـــــلام 750
5 - فهرس المخطوطات 765
6 - فهرس مراجع المصنف 767
7 - فهرس مسائل المقارنة 773
8 - فهرس مصادر المحقق 775
9 - فهرس الموضوعات 794